المفسّرون
والتفسير التحليلي للقرآن

عرض وتهذيب لما ورد في تفاسير المدارس الإسلامية حول المعاني القرآنية



أ. د. نور الدين أبو لحية

دار الأنوار للنشر والتوزيع

هذا الكتاب

يحاول هذا الكتاب التعرف على ما ذكره المفسّرون ـ بحسب مدارسهم المختلفة، وبحسب التسلسل التاريخي ـ من المعاني التي فُسّرت بها آيات القرآن الكريم ـ وبحسب الترتيب المصحفي ـ من خلال:

١. التعرف على معاني مفرداتها، وما تحتمله من معان.

٢. أو من خلال تراكيبها النحوية، وما تحتمله كذلك من المعاني.

٣. أو ما قد ترشد إليه علوم البلاغة من البيان والمعاني ونحوها من المعاني القرآنية.

وبذلك، فإنه يحاول استيعاب كل ما ذكره المفسّرون من الوجوه التي تحتملها كل لفظة أو آية قرآنية، من خلال تحليلها اللغوي، وبجوانبه المختلفة، بالإضافة إلى علاقة ذلك بما ورد في الأحاديث والآثار، أو بما يتبناه المفسّر من رؤية عقدية أو فقهية أو ثقافة علمية.

ولهذا اعتمدنا ما ورد في المصادر التفسيرية الكبرى للطوائف المختلفة، وفي العصور المختلفة ـ ابتداء من العصر الأول إلى هذا العصر ـ وقد انتقيناها من خلال الرجوع لكل التفاسير المعروفة، والتي رأينا أغلبها يكرر ما سبق ذكره، أو يختصر الكلام في الآيات الكريمة، ولذلك رأينا أن ما انتقيناه منها قد يغني عن غيرها.

وهذا الانتقاء مؤسّس على الاهتمام بطائفة المفسر، وعصره، وأسلوبه في تفسيره، ومدى اهتمام طائفته أو الأمّة به، ومدى توسعه في تناول المواضيع المختلفة، ولذلك استبعدنا التفاسير المختصرة جدا إلا تلك التي قد نرى من خلالها رؤية طائفة معينة.

وقد رتبنا التفاسير بحسب التسلسل الزمني، لنرى مدى تأثر بعضها ببعض، بالإضافة إلى التعرف على الجدل الحاصل بينها، فالكثير من التفاسير المتأخرة تتناول بالعرض أو النقد أو التفصيل التفاسير السابقة لها.

وأهم ما حاولنا القيام به في هذا الكتاب ـ كما في السلسلة جميعا ـ هو تبسيط وتيسير الوصول إلى المعلومة من هذه المصادر التفسيرية، وذلك من خلال اعتماد المناهج الحديثة من التفكيك والترتيب وضم النظير إلى نظيره، ونحو ذلك.

المفسّرون

والتّفسير التحليلي للقرآن

عرض وتهذيب لما ورد في تفاسير المدارس الإسلامية حول المعاني القرآنية

الجزء ٣٥

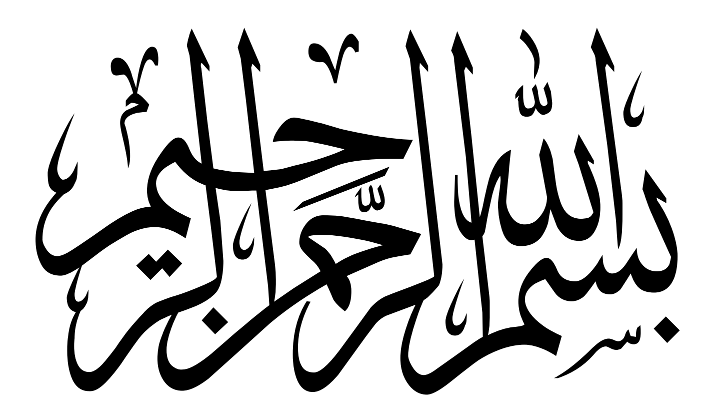
أ. د. نور الدين أبو لحية

www.aboulahia.com

الطبعة الأولى

١٤٤٦ ـ ٢٠٢٥

دار الأنوار للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

٤٤. المسارعون في الكفر وصفاتهم

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٤٤] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

أبو هريرة:

روي عن أبي هريرة (ت ٥٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: إن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد زنى رجل بعد إحصانه بامرأة من يهود وقد أحصنت، فقالوا: ابعثوا بهذا الرجل وهذه المرأة إلى محمد، فاسألوه كيف الحكم فيهما، ولوه الحكم فيهما، فإن عمل فيهما بعملكم من التجبيه ـ والتجبيه: الجلد بحبل من ليف مطلي بقار، ثم تسود وجوههما، ثم يحملان على حمارين، وجوههما من قبل أدبار الحمار ـ فاتبعوه؛ فإنما هو ملك سيد قوم، وإن حكم فيهما بالرجم فإنه نبي، فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلبكم، فأتوه، فقالوا: يا محمد، هذا رجل قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت، فاحكم فيهما، فقد وليناك الحكم فيهما، فمشى رسول الله ﷺ حتى أتى أحبارهم في بيت المدراس، فقال: (يا معشر يهود، أخرجوا إلي علماءكم)، فأخرجوا إليه عبد الله بن صوريا، وأبا ياسر بن أخطب، ووهب بن يهوذا، فقالوا: هؤلاء علماؤنا، فسألهم رسول الله ﷺ، ثم حصل أمرهم[١].. إلى أن قالوا لعبد الله بن صوريا: هذا أعلم من بقي بالتوراة، فخلا به رسول الله ﷺ، وكان غلاما شابا من أحدثهم سنا، فألظ[٢]، به رسول الله ﷺ المسألة، يقول: (يا ابن

---

(١) حصَّلت الأمر: حققته وأثبته.

(٢) يقال: أَلَظَّ بالشيء يُلِظُّ إِلْظاظًا، إذا لَزمه وثابر عليه. يقال: أَلَظَّ بالشيء يُلِظُّ إِلْظاظًا، إذا لَزمه وثابر عليه.

صوريا، أنشدك الله وأذكرك أيامه عند بني إسرائيل، هل تعلم أن الله حكم في من زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراة؟)، فقال: اللهم نعم، أما والله، يا أبا القاسم، إنهم ليعرفون أنك نبي مرسل، ولكنهم يحسدونك، فخرج رسول الله ﷺ، فأمر بهما، فرجما عند باب مسجده، ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا، وجحد نبوة رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ الآية[1].

٢. روي أنّه قال: أول مرجوم رجمه رسول الله ﷺ من اليهود؛ زنى رجل منهم وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي؛ فإنه نبي بعث بتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد وأصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب، فقال: (أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟)، قالوا: يحمم، ويجبه، ويجلد ـ والتجبيه: أن يحمل الزانيان على حمار، ويقابل أقفيتهما، ويطاف بهما ـ، وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت ألظ به النشدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا، فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: (فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟)، قال: زنى رجل ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة[2]، من الناس، فأراد رجمه فحال قومه دونه، وقالوا: والله، لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصلحوا هذه العقوبة بينهم، قال النبي ﷺ: (فإني أحكم بما في التوراة)، فأمر بهما فرجما، قال: الزهري: فبلغنا: أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، فكان النبي ﷺ منهم[3].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ هم اليهود، ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا

---

(١) ابن إسحاق ـ كما في سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٤.

(٢) الأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته؛ لأنه يتقوى بهم.

(٣) أبو داود ٦/ ٤٩٨.

بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ قال: هم المنافقون[1].

٢. روي أنّه قال: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ يعني: حدود الله في التوراة، وفي قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾ قال: يقولون: إن أمركم محمد بما أنتم عليه فاقبلوه، وإن خالفكم فاحذروه[2].

٣. روي أنّه قال: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾، قال: هم اليهود، زنت منهم امرأة، وقد كان حكم الله في التوراة في الزنا الرجم، فنفسوا[3]، أن يرجموها، وقالوا: انطلقوا إلى محمد، فعسى أن يكون عنده رخصة، فإن كانت عنده رخصة فاقبلوها، فأتوه، فقالوا: يا أبا القاسم، إن امرأة منا زنت، فما تقول فيها؟ فقال لهم النبي ﷺ: (كيف حكم الله في التوراة في الزاني؟)، قالوا: دعنا من التوراة، ولكن ما عندك في ذلك؟ فقال: (ائتوني بأعلمكم بالتوراة التي أنزلت على موسى)، فقال لهم: (بالذي نجاكم من آل فرعون، وبالذي فلق البحر فأنجاكم وأغرق آل فرعون، إلا أخبرتموني ما حكم الله في التوراة في الزاني؟)، قالوا: حكمه الرجم، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت[4].

٤. روي أنّه قال: إن الله أنزل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿الظَّالِمُونَ﴾، ﴿الْفَاسِقُونَ﴾، أنزلها الله في طائفتين من اليهود، قهرت إحداهما الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يومئذ لم يظهر عليهم، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حيين قط، دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، ودية بعضهم نصف دية بعض!؟ إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا، وفرقا منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهم، ثم ارتضوا على أن جعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ففكرت العزيزة، فقالت: والله، ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما

---

(١) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٠.

(٢) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣١.

(٣) نَفِسوا: ضَنّوا وبخلوا.

(٤) الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٥٧.

أعطونا هذا إلا ضيما وقهرا لهم، فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه، فإن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكموه حذرتموه فلم تحكموه، فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناسا من المنافقين يختبروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاءوا رسول الله صلى الله عليه أخبر الله رسوله ﷺ بأمرهم كله وماذا أرادوا؛ فأنزل الله: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، ثم قال: فيهم ـ والله ـ أنزلت، وإياهم عنى الله[1].

البراء:

روي عن البراء بن عازب (ت ٧٢ هـ) أنّه قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمما مجلودا، فدعاهم ﷺ، فقال: (هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟)، قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: (أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟)، قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم، إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه)، فأمر به، فرجم؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يقول: ائتوا محمدا ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في الكفار كلها[2].

جابر:

روي عن جابر بن عبد الله (ت ٧٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ يهود المدينة، ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ قال: يهود فدك[3].

---

(١) أحمد ٤/ ٨٨.

(٢) مسلم ٣/ ١٣٢٧.

(٣) ابن جرير ٨/ ٤٢٠.

٢. روي أنّه قال: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾، قال: يهود فدك يقولون ليهود المدينة: إن أوتيتم هذا الجلد فخذوه، وإن لم تؤتوه فاحذروا الرجم(١).

النخعي:

روي عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) أنّه قال: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾، قال: كان يقول: يا بني إسرائيل، يا بني أحباري، فحرفوا ذلك، فجعلوه: يا بني أبكارى، فذلك قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾(٢).

الشعبي:

روي عن الشعبي (ت ١٠٣ هـ) أنّه قال: ﴿لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾، قال: كان رجل من اليهود قتل رجلا من أهل دينه، فقالوا لحلفائهم من المسلمين: سلوا محمدا؛ فإن كان يقضي بالدية اختصمنا إليه، وإن كان يقضي بالقتل لم نأته(٣).

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ يقول: المنافقون، ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ قال: هم سماعون لليهود(٤).

٢. روي أنّه قال: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾ هم أيضا سماعون ليهود(٥).

٣. روي أنّه قال: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ مع من أتوك(٦).

٤. روي أنّه قال: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ إن وافقكم، وإن لم يوافقكم فاحذروه، يهود

---

(١) ابن جرير ٨/ ٤٢٥.

(٢) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٣) ابن جرير ٨/ ٤١٣.

(٤) تفسير مجاهد ص ٣٠٨.

(٥) تفسير مجاهد ص ٣٠٨.

(٦) ابن جرير ٨/ ٤٢٠.

تقوله للمنافقين[1].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) أنّه قال: إن امرأة من خيبر، ذات شرف بينهم، زنت مع رجل من أشرافهم، وهما محصنان، فكرهوا رجمها، فأرسلوا إلى يهود المدينة، وكتبوا إليهم، أن يسألوا النبي عن ذلك، طمعا في أن يأتي لهم برخصة، فانطلق قوم منهم: كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، وشعبة بن عمرو، ومالك بن الصيف، وكنانة بن أبي الحقيق، وغيرهم، فقالوا: يا محمد أخبرنا عن الزاني والزانية إذا أحصنا، ما حدهما؟ فقال: وهل ترضون بقضائي في ذلك؟ قالوا: نعم، فنزل جبرائيل بالرجم، فأخبرهم بذلك، فأبوا أن يأخذوا به، فقال جبرائيل: اجعل بينك وبينهم ابن صوريا، ووصفه له، فقال النبي: هل تعرفون شابا أمرد، أبيض، أعور، يسكن فدكا يقال له ابن صوريا؟ قالوا: نعم، قال فأي رجل هو فيكم؟ قالوا: أعلم يهودي بقي على ظهر الأرض بما أنزل الله على موسى، قال فأرسلوا إليه، ففعلوا فأتاهم عبد الله بن صوريا، فقال له النبي: إني أنشدك الله الذي لا إله إلا هو، الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق لكم البحر، وأنجاكم، وأغرق آل فرعون وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى، هل تجدون في كتابكم الرجم على من أحصن؟ قال ابن صوريا: نعم والذي ذكرتني به، لولا خشية أن يحرقني رب التوراة إن كذبت أو غيرت، ما اعترفت لك، ولكن أخبرني كيف هي في كتابك يا محمد؟ قال إذا شهد أربعة رهط عدول، أنه قد أدخله فيها، كما يدخل الميل في المكحلة، وجب عليه الرجم، قال ابن صوريا: هكذا أنزل الله في التوراة على موسى، فقال له النبي: فماذا كان أول ما ترخصتم به أمر الله؟ قال كنا إذا زنى الشريف تركناه، وإذا زنى الضعيف أقمنا عليه الحد، فكثر الزنا في أشرافنا، حتى زنى ابن عم ملك لنا، فلم نرجمه، ثم زنى رجل آخر، فأراد الملك رجمه، فقال له قومه: لا حتى ترجم فلانا، يعنون ابن عمه، فقلنا: تعالوا نجتمع فلنضع شيئا دون الرجم، يكون على الشريف والوضيع، فوضعنا الجلد والتحميم، وهو أن يجلد أربعين جلدة، ثم يسود وجوههما، ثم يحملان على حمارين، ويجعل وجوههما من قبل دبر الحمار، ويطاف بهما، فجعلوا هذا مكان الرجم، فقالت اليهود لابن صوريا: ما أسرع ما أخبرته به، وما كنت لما أتينا عليك

---

(١) ابن جرير ٨/ ٤٢٤.

بأهل، ولكنك كنت غائبا، فكرهنا أن نغتابك! فقال: إنه أنشدني بالتوراة، ولولا ذلك لما أخبرته به، فأمر بهما النبي فرجما عند باب مسجده، وقال: أنا أول من أحيى أمرك إذ أماتوه فأنزل الله فيه ﴿يَا أهل الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ فقام ابن صوريا، فوضع يديه على ركبتي رسول الله، ثم قال هذا مقام العائذ بالله وبك، أن تذكر لنا الكثير الذي أمرت أن تعفو عنه، فأعرض النبي عن ذلك، ثم سأله ابن صوريا عن نومه؟ فقال: تنام عيناي ولا ينام قلبي، فقال: صدقت، وأخبرني عن شبه الولد بأبيه، ليس فيه من شبه أمه شيء أو بأمه ليس فيه من شبه أبيه شيء فقال أيهما علا وسبق ماء صاحبه، كان الشبه له، قال قد صدقت، فأخبرني ما للرجل من الولد، وما للمرأة منه؟ قال فأغمي على رسول الله طويلا، ثم خلي عنه محمرا وجهه، يفيض عرقا، فقال: اللحم، والدم، والظفر، والشحم للمرأة، والعظم والعصب والعروق للرجل، قال له: صدقت أمرك أمر نبي، فأسلم ابن صوريا عند ذلك، وقال: يا محمد من يأتيك من الملائكة؟ قال جبرائيل، قال صفه لي، فوصفه النبي ﷺ، فقال: أشهد أنه في التوراة كما قلت، وأنك رسول الله حقا، فلما أسلم ابن صوريا، وقعت فيه اليهود وشتموه، فلما أرادوا أن ينهضوا، تعلقت بنو قريضة ببني النضير، فقالوا: يا محمد إخواننا بنو النضير: أبونا واحد، وديننا واحد، ونبينا واحد، إذا قتلوا منا قتيلا، لم يقد وأعطونا ديته سبعين وسقا من تمر، وإذا قتلنا منهم قتيلا، قتلوا القاتل، وأخذوا منا الضعف مائة وأربعين وسقا من تمر، وإن كان القتيل امرأة، قتلوا بها الرجل منا، وبالرجل منهم رجلين منا، وبالعبد الحر منا، وجراحاتنا على النصف من جراحاتهم، فاقض بيننا وبينهم فأنزل الله في الرجم والقصاص الآيات[1].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) أنّه قال: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ الآية، قال: ذكر لنا: أن هذا كان في قتيل بني قريظة والنضير؛ رجل من قريظة قتله النضير، وكانت النضير إذا قتلت من بني قريظة لم يقيدوهم، إنما يعطونهم الدية لفضلهم عليهم في أنفسهم تعوذا، فقدم نبي الله ﷺ المدينة، فسألهم، فأرادوا أن يرفعوا ذلك إلى نبي الله ﷺ ليحكم بينهم، فقال لهم رجل من المنافقين: إن قتيلكم هذا

(١) مجمع البيان ٣/ ٢٩٩.

قتيل عمد، وإنكم متى ما ترفعون أمره إلى محمد أخشى عليكم القود، فإن قبل منكم الدية فخذوه، وإلا فكونوا منه على حذر[1].

ابن كثير:

روي عن عبد الله بن كثير (ت ١٢٠ هـ) أنّه قال: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ هم المنافقون[2].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) أنّه قال: ﴿دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ معناه دولة السّوء[3].

الزهري:

روي عن ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: كنت جالسا عند سعيد بن المسيب، وعند سعيد رجل يوقره، فإذا هو رجل من مزينة كان أبوه شهد الحديبية، وكان من أصحاب أبي هريرة، قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل من اليهود، وكانوا قد أشاروا في صاحب لهم زنى بعد ما أحصن، فقال بعضهم لبعض: إن هذا النبي قد بعث، وقد علمتم أن قد فرض عليكم الرجم في التوراة فكتمتموه، واصلحتم بينكم على عقوبة دونه، فانطلقوا فنسأل هذا النبي، فإن أفتانا بما فرض علينا في التوراة من الرجم تركنا ذلك، فقد تركنا ذلك في التوراة، فهي أحق أن تطاع وتصدق، فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم، إنه زنى صاحب لنا قد أحصن، فما ترى عليه من العقوبة؟ قال: أبو هريرة: فلم يرجع إليهم رسول الله ﷺ حتى قام وقمنا معه، فانطلق يؤم مدراس اليهود، حتى أتاهم، فوجدهم يتدارسون التوراة في بيت المدراس، فقال لهم: (يا معشر اليهود، أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ماذا تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن؟)، قالوا: إنا نجده يحمم، ويجلد، وسكت حبرهم في جانب البيت، فلما رأى رسول الله ﷺ صمته ألظ ينشده، فقال حبرهم: اللهم إذ نشدتنا، فإنا نجد عليهم الرجم، فقال له رسول الله ﷺ: (فماذا كان أول

---

(١) ابن جرير ٨/ ٤٢٦.

(٢) ابن جرير ٨/ ٤١٨.

(٣) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٩.

ما ترخصتم به أمر الله؟)، قال: زنى ابن عم ملك فلم يرجمه، ثم زنى رجل آخر في أسرة من الناس، فأراد ذلك الملك رجمه، فقام دونه قومه، فقالوا: والله، لا ترجمه حتى ترجم فلانا؛ ابن عم الملك، فاصطلحوا بينهم عقوبة دون الرجم، وتركوا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: (فإني أقضي بما في التوراة)، فأنزل الله في ذلك: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1].

٢. روي أنّه قال: سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة حدثهم في قصة ذكرها: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ قال: بعثوا، وتخلفوا، وأمروهم بما أمروهم به من تحريف الكلم عن مواضعه، فقال: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ للتجبيه، ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ أي: الرجم[2].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾، فإن بني إسرائيل أنزل الله عليهم: إذا زنى منكم أحد فارجموه، فلم يزالوا بذلك حتى زنى رجل من خيارهم، فلما اجتمعت بنو إسرائيل يرجمونه، قام الخيار والأشراف فمنعوه، ثم زنى رجل من الضعفاء، فاجتمعوا ليرجموه، فاجتمعت الضعفاء، فقالوا: لا ترجموه حتى تأتوا بصاحبكم فترجمونهما جميعا، فقالت بنو إسرائيل: إن هذا الأمر قد اشتد علينا، فتعالوا فلنصلحه، فتركوا الرجم، وجعلوا مكانه أربعين جلدة بحبل مقير، ويحملونه على حمار، وجهه إلى ذنبه، ويسودون وجهه، ويطوفون به، فكانوا يفعلون ذلك حتى بعث النبي ﷺ وقدم المدينة، فزنت امرأة من أشراف اليهود يقال لها: بسرة، فبعث أبوها ناسا من أصحابه إلى النبي ﷺ، فقال: سلوه عن الزنا، وما نزل إليه فيه؛ فإنا نخاف أن يفضحنا ويخبرنا بما صنعنا، فإن أعطاكم الجلد فخذوه، وإن أمركم بالرجم فاحذروه، فأتوا رسول الله ﷺ فسألوه، فقال: (الرجم)، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ

---

(١) ابن جرير ٨/ ٤١٦.

(٢) ابن جرير ٨/ ٤٢٤.

مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ٤١] حين حرفوا الرجم فجعلوه جلدا[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ نزلت في رجل من الأنصار، زعموا أنه أبو لبابة، أشارت إليه بنو قريظة يوم الحصار: ما الأمر، علام ننزل؟ فأشار إليهم: إنه الذبح[٢].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾، قال: هم أبو بسرة وأصحابه[٣].

٤. روي أنّه قال: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ حين حرفوا الرجم فجعلوه جلدا، يقولون: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾[٤].

ابن حيان:

روي عن مقاتل بن حيان (ت ١٤٩ هـ) أنّه قال: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ فهم يهود أهل قريظة والنضير، فيهم لبابة بن سعفة، وكعب بن الأشرف، وسعيد بن عمرو، ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾ يهود خيبر، وذلك حين زنت المرأة[٥].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ يعنى: صدقنا بألسنتهم، ﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ في السر، نزلت في أبي لبابة، اسمه مروان بن عبد المنذر الأنصاري من بني عمرو بن عوف، وذلك أنه أشار إلى أهل قريظة إلى حلقه: أن محمدا جاء يحكم فيكم بالموت، فلا تنزلوا على حكم سعد بن معاذ، وكان حليفا لهم، ثم قال سبحانه: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أي: ولا يحزنك الذين هادوا، يعني: يهود المدينة، ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ يعني: قوالون للكذب، منهم كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، وأبو لبابة، وسعيد بن مالك، وابن صوريا، وكنانة ابن أبي الحقيق، وشاس

---

(١) ابن جرير ٨/ ٤٢١.

(٢) ابن جرير ٨/ ٤١٣.

(٣) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٠.

(٤) ابن جرير ٨/ ٤٢٥.

(٥) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣١.

بن قيس، وأبو رافع بن حريملة، ويوسف بن عازر ابن أبي عازب، وسلول بن أبي سلول، والبخام بن عمرو، وهم ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾ يعني: يهود خيبر، ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾ يا محمد، ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ يعني: أمر الرجم ﴿مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ عن بيانه في التوراة، وذلك أن رجلا من اليهود يسمى: يهوذا، وامرأة تسمى: بسرة، من أهل خيبر من أشراف اليهود؛ زنيا، وكانا قد أحصنا، فكرهت اليهود رجمهما من أجل شرفهما وموضعهما، فقالت يهود خيبر: نبعث بهذين إلى محمد ﷺ، فإن في دينه الضرب، وليس في دينه الرجم، ونوليه الحكم فيهما، فإن أمركم فيهما بالضرب فخذوه، وإن أمركم فيهما بالرجم فاحذروه، فكتب يهود خيبر إلى يهود المدينة؛ إلى كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، ومالك بن الضيف، وأبي لبابة، وبعثوا نفرا منهم، فقالوا: سلوا لنا محمدا عليه السلام عن الزانيين إذا أحصنا ما عليهما؟ فإن أمركم بالجلد فخذوا به، والجلد: الضرب بحبل من ليف مطلي بالقار، وتسود وجوههما، ويحملان على حمار، وتجعل وجوههما مما يلي ذنب الحمار، فذلك التجبيه، ﴿يَقُولُونَ﴾ أي: اليهود: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ أي: إن أمركم بالرجم فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلبكموه، قال: فجاء كعب بن الأشرف، ومالك بن الضيف، وكعب بن أسيد، وأبو لبابة إلى النبي ﷺ، فقالوا: أخبرنا عن الزانيين إذا أحصنا ما عليهما؟ فأتاه جبريل عليه السلام، فأخبره بالرجم، ثم قال جبريل عليه السلام: اجعل بينك وبينهم ابن صوريا، وسلهم عنه، فمشى رسول الله ﷺ حتى أتى أحبارهم في بيت المدراس، فقال: (يا معشر اليهود، أخرجوا إلي علماءكم)، فأخرجوا إليه عبد الله بن صوريا، وأبا ياسر بن أخطب، ووهب بن يهوذا، فقالوا: هؤلاء علماؤنا، ثم حصر أمرهم، إلى أن قالوا لعبد الله بن صوريا: هذا أعلم من بقي بالتوراة، فجاء به رسول الله ﷺ، وكان ابن صوريا غلاما شابا، ومع رسول الله ﷺ عبد الله بن سلام، فقال رسول الله ﷺ: (أنشدك بالله الذي لا إله إلا هو إله بني إسرائيل، الذي أخرجكم من مصر، وفلق لكم البحر، وأنجاكم، وأغرق آل فرعون، وأنزل عليكم كتابه يبين لكم حلاله وحرامه، وظلل عليكم المن والسلوى، هل وجدتم في كتابكم أن الرجم على من أحصن؟)، قال ابن صوريا: اللهم نعم، ولولا أني خفت أن أحترق بالنار أو أهلك بالعذاب لكتمتك حين سألتني، ولم أعترف لك، قال رسول الله ﷺ: (الله أكبر، فأنا أول من أحيا سنة من سنن الله عز وجل)، ثم أمر بهما فرجما عند باب مسجده في بني غنم بن مالك بن النجار، فقال عبد الله بن صوريا: والله، يا محمد، إن اليهود لتعلم أنك نبي حق، ولكنهم يحسدونك، ثم كفر ابن صوريا بعد

ذلك؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أهل الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ١٥] يعني: مما في التوراة من أمر الرجم، ونعت محمد ﷺ، ثم قال: ﴿ويعفوا عن كثير﴾ فلا يخبر به، فقال النبي ﷺ لليهود: (إن شئتم أخبرتكم بالكثير)، قال ابن صوريا: أنشدك بالله أن تخبرنا بالكثير مما أمرت أن تعفو عنه، ثم قال ابن صوريا للنبي ﷺ: أخبرني عن ثلاث خصال لا يعلمهن إلا نبي، فقال رسول الله ﷺ: (هات، سل عما شئت)، قال: أخبرني عن نومك، قال: (تنام عيني وقلبي يقظان)، قال ابن صوريا: صدقت، قال: فأخبرني عن شبه الولد؛ من أين يشبه الأب أو الأم؟ قال: (أيهما سبقت الشهوة له كان الشبه له)، قال: صدقت، قال: فأخبرني ما للرجل وما للمرأة من الولد؟ ومن أيهما يكون؟ قال النبي ﷺ: (اللحم والدم والظفر والشعر للمرأة، والعظم والعصب والعروق للرجل)، قال: صدقت، قال: فمن وزيرك من الملائكة، ومن يجيئك بالوحي؟ قال: (جبريل عليه السلام)، قال: صدقت، يا محمد، وأسلم عند ذلك، ولما أرادوا القيام قالت بنو قريظة؛ أبو لبابة، وشعبة بن عمرو، ورافع بن حريملة، وشاس بن عمرو للنبي ﷺ: إخواننا بني النضير، كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، ومالك بن الضيف، وغيرهم، أبونا واحد، وديننا واحد، إذا قتل أهل النضير منا قتيلا أعطونا سبعين وسقا من تمر، وإن قتلنا منهم قتيلا أخذوا منا مائة وأربعين وسقا من تمر، وجراحاتنا على أنصاف جراحاتهم، فاقض بيننا وبينهم، يا محمد، فقال رسول الله ﷺ: (إن دم القرظي وفاء من دم النضيري، وليس للنضيري على القرظي فضل في الدم ولا في العقل)، قال كعب بن الأشرف، ومالك بن الضيف، وكعب بن أسيد، وأصحابهم: لا نرضى بقضائك، ولا نطيع أمرك، ولنأخذن بالأمر الأول؛ فإنك عدونا، وما تألو أن تضعنا وتضرنا، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ يعني: حكمهم الأول، ﴿وَمَنْ أحسن مِنَ الله حُكْمًا﴾ يقول: فلا أحد أحسن من الله حكما ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ وعد الله عز وجل، وعيده[(١)].

٢. روي أنّه قال: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ يعنى: صدقنا بألسنتهم، ﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ في السر، ثم قال سبحانه: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أي: ولا يحزنك الذين هادوا، يعني: يهود المدينة، ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ يعني: قوالون للكذب، منهم كعب

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٧٤.

بن الأشرف، وكعب بن أسيد، وأبو لبابة، وسعيد بن مالك، وابن صوريا، وكنانة ابن أبي الحقيق، وشاس بن قيس، وأبو رافع بن حريملة، ويوسف بن عازر ابن أبي عازب، وسلول بن أبي سلول، والبخام بن عمرو، وهم ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾ يعني: يهود خيبر، ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾ يا محمد[1].

٣. روي أنّه قال: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول ذلك يهود خيبر ليهود المدينة؛ كعب بن الأشرف، ومالك بن الضيف، وكعب بن أسيد، وأبي لبابة: إن أمركم محمد بالجلد فاقبلوه، ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ﴾ يعني: الجلد، وإن أمركم بالرجم ﴿فَاحْذَرُوا﴾ فإنه نبي[2].

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾ لقوم آخرين لم يأتوك من أهل الكتاب، هؤلاء سماعون لأولئك القوم الآخرين الذين لم يأتوه، يقولون لهم الكذب: محمد كاذب، وليس هذا في التوراة، فلا تؤمنوا به[3].

٢. روي أنّه قال: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾، يقول: يحرف هؤلاء الذين لم يأتوك الكلم عن مواضعه، لا يضعونه على ما أنزله الله، قال: وهؤلاء كلهم يهود، بعضهم من بعض[4].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[5]:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ الآية يحتمل وجوهًا:

أ. أحدها: إلا يحزنك كفر من كفر منهم، ليس على النهي عن ذلك؛ ولكن إلا يحمل على نفسه بكفرهم ما يمنعه عن القيام بأمره، كقوله: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾، وكقوله: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٧٤.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٧٧.

(٣) ابن جرير ٨/ ٤٢٢.

(٤) ابن جرير ٨/ ٤٢٦.

(٥) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٥١٩.

نَفْسَكَ إلا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾، ونحو ذلك من الآيات مما يشتد به الحزن بكفرهم؛ لشدة رغبته في إسلامهم.

ب. ويحتمل: لا يحزنك تمرد هَؤُلَاءِ وتكذيبهم إياك؛ فإن الله ناصرك ومظفرك ويظفر لك عليهم.

ج. ويحتمل: لا يحزنك صنيع هَؤُلَاءِ الكفرة وسوء عملهم؛ فإنك لا تؤاخذ بصنيعهم؛ كقوله: ﴿فإن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾، وكقوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾

٢. في قوله تعالى: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ﴾ دلالة تفضيل رسول الله ﷺ على غيره من الأنبياء والرسل؛ لأنه عز وجل في جميع ما خاطب رسول الله ﷺ قال: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ﴾، و﴿يَا أيها النَّبِيُّ﴾ ولم يُخَاطَبْ باسمه، وسائر الأنبياء عليهم السلام إنما خاطبهم باسمائهم: ﴿يَا مُوسَى﴾، و﴿يَا إبراهيم﴾، و﴿يَا نُوحُ﴾، وجميع من خاطب منهم أو ذكر إنما ذُكِرَ بأسمائهم.

٣. وقوله عز وجل: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ قال: قالوا: ﴿آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾، ولم يقل: آمنوا بأفواههم؛ ليعلم أن القول به ليس هو من شرط الإيمان إنما الإيمان هو تصديق القلب، لكن يعبر به اللسان عن قلبه؛ إلا ترى أنه قال: ﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾، والإيمان: هو التصديق في اللغة؛ لأن ضده التكذيب؛ فيجب أن يكون ضد التكذيب: التصديق، والتصديق يكون بالقلب؛ حيث قال عز وجل: ﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾، لكن اللسان يعبر عن ضميره، فهو ترجمان القلب فيما بين الخلق؛ فهذا يدل أيضا على أن الإيمان ليس هو المعرفة؛ لأن الإيمان لو كان معرفة لكان يجب أن يكون ضده جهلا؛ فلما كان ضد الإيمان تكذيبا وجب أن يكون ضد التكذيب: التصديق، والتصديق والإيمان في اللغة سواء؛ ولأن المعرفة قد تقع في القلب على غير اكتساب فعل وإنما والتصديق لا يكون إلا باكتساب ترك مضادته وهو التكذيب؛ لذلك قلنا: إن الإيمان ليس هو المعرفة، ولكنه تصديق.

٤. ثم اختلف في هَؤُلَاءِ:

أ. قال بعضهم: هم المنافقون الذين كانوا يظهرون الإيمان باللسان، وقلوبهم كافرة.

ب. وقال آخرون: هم اليهود والمنافقون ﴿الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾، وهو قول ابن عباسٍ.

٥. قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ هذا يدل أن قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ في المنافقين.

٦. قوله عز وجل: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾:

أ. يحتمل: سماعون إلى النبي ﷺ خبره، ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ خبره بالكذب، ومعناه ـ والله أعلم ـ: أنهم كانوا يستمعون إلى رسول الله ـ ﷺ خبره، وما يقول لهم، ثم يأتون الذين لم يأتوا رسول الله ﷺ فيخبرونهم خلاف خبره وغير ما سمعوا منه.

ب. وقيل: إن رسول الله ﷺ كان يقول: إن في التوراة كذا من الأحكام والشرائع؛ فإذا سمع هَؤُلَاءِ منه ذلك أتوا أُولَئِكَ الذين لم يأتوا رسول الله ﷺ فيقولون: إنه كاذب، وليس في التوراة ما يقول هو، ونحو ذا.

ج. وقيل: إنهم كانوا طلائع الكفرة وعيونًا لهم، فإذا أتى لهم منهم خبر يخبرون ضعفة أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما أتاهم؛ نحو قولهم: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾، كانوا يخشونهم؛ لئلا يغزوهم.

٧. قوله عز وجل: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ يحتمل التحريف وجهين:

أ. يحتمل: تبديل الكتابة من الأصل؛ كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾

ب. ويحتمل تغيير المعنى في العبارة على غير تبديل الكتاب، يغيرون على السفلة، والذين لا يعرفون غير ما فهموا منه.

٨. ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾ يعنون بـ (هذا): ما حرفوه وغيروه، ﴿فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ عن ابن عباسٍ قال نزلت الآية في رجل وامرأة من اليهود زنيا، وكان حكم الله في التوراة في الزنا: الرجم، وكانوا يرجمون الوضيع منهم إذا زنا، ولا يرجمون الشريف ـ وكانا في شرف وموضع، وكانا قد أحصنا، فكرهت اليهود رجمهما، وفي كتابهم الرجم، وكانوا أرادوا أن يرتفع الرجم من بينهم، وأن يكون حدهم الجلد؛ فذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾ ـ يعنون: الجلد ـ ﴿فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾، فكتبوا بذلك إلى رسول الله ﷺ وسألوا عن ذلك، فقالوا: يا مُحَمَّد، أخبرنا عن الزاني والزانية إذا أحصنا: ما حَدُّهُمَا؟ وهل تجد فيهما الرجم فيما أنزل الله تعالى عليك؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: (وهل ترضون بقضائي في ذلك؟) قالوا: نعم؛ فنزل جبريل عليه السلام بالرجم، وقال له: إن أبوا أن يأخذوا به، فاسألهم عن رجل

منهم يقال له: (ابن صوريا) ـ وصفه له ـ فاجعله بينك وبينهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: (نعم، أجد فيها أنزل الله علي: أن الزانية والزاني إذا أحصنا وفجرا؛ فإن عليهما الرجم)، فنفروا عن ذلك؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: (أتعرفون رجلا شابا صفته كذا، يقال له: ابن صوريا؟) قالوا: نعم، قال (فأي رجل هو فيكم؟) قالوا: هو أعلم يهودي على وجه الأرض بما أنزل الله على موسى، قال (فأرسلوا إليه) ففعلوا؛ فأتاهم ابن صوريا، فقال له رسول الله ﷺ: (أنت ابن صوريا؟) قال نعم، قال (وأنت أعلم اليهود؟)، قال كذلك يزعمون، قال (اجعلوه بيني وبينكم) قالوا: نعم، رضينا به إذا رضيت، قال فقال رسول الله ﷺ: (فإني أنشدك بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى: هل تجدون في كتابكم الذي أتاكم به موسى في التوراة: الرجم على من أحصن؟)، قال ابن صوريا: نعم والذي ذكرتني، ولولا خشية أن تحرقني النار إن كذبت أو غيرت ما اعترفت لك، ففي هذا وجوه من الدلائل:

أ. أحدها: أنه سألهم عما كتموا من الأحكام والحقوق التي بينهم وبين الله تعالى؛ ليظهر خيانتهم وكذبهم فيما كتموا من نعت رسول الله ﷺ وصفته؛ ليعلموا أنه إنما عوف ذلك بالله، وفيه إثبات رسالته.

ب. الثاني: أنهم طلبوا منه الرخصة والتخفيف في الحد؛ لأنهم عرفوا أنه رسول الله ﷺ، لكنهم كابروا في الإنكار بعدما عرفوا أنه رسول الله حقًّا.

ج. وفيه دلالة جواز شهادة بعضهم على بعض؛ لأنه قبل شهادة ابن صوريا عليهم حيث شهد بالرجم.

٩. وقال بعضهم: قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ الآية: إنها نزلت في قتيل قتل عمدًا بين قبيلتين: بني قريظة، والنضير، وكان القتيل من بني قريظة، وكان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة لم يعطوهم القود، ولكن يعطونهم الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير لم يرضوا إلا بالقود؛ يتعززون عليهم، فقدم رسول الله ﷺ المدينة فأرادوا أن يرفعوا أمرهم إلى رسول الله ﷺ؛ ليحكم بينهم، فقال رجل من المنافقين: إن قتيلكم قتل عمدًا، وأنا أخشى عليكم القود، فإن كان مُحَمَّد أمركم بالدية وقبل منكم فأعطوه، وإلا فكونوا على حذر، فأخبر الله عز وجل نبيه ﷺ بما قالوا؛ فقال: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يعني: الدية، ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾، فلا ندري فيم كانت القصة، وفيه من الدلائل ما ذكرنا من إثبات الرسالة والنبوة.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِن الَّذِينَ قَالُواءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ يعني به المنافقين المظهرين للإيمان المبطنين للكفر.

٢. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني اليهود. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾:

أ. ليكذبوا عليك عندهم إذا أتوا من بعدهم، وهذا قول الحسن، والزجاج.

ب. الثاني: أن معنى قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أى قائلون للكذب عليك.

٣. ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ يعني في قصة الزاني المحصن من اليهود الذي حكم رسول الله ﷺ فأنكروه، وهذا قول ابن عباس..

٤. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: أنهم إذا سمعوا كلام النبي ﷺ غيروه بالكذب عليه، وهذا قول الحسن.

ب. والثاني: هو تغيير حكم الله تعالى في جَلْد الزاني بدلاً من رجمه، وقيل في إسقاط القود عند استحقاقه.

٥. ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: أنه يريد بذلك حين زنى رجل منهم بامرأة فأنفذوه إلى النبي ﷺ ليحكم بينهم وقالوا: إن حكم عليكم بالجلد فاقبلوه وإن حكم عليكم بالرجم فلا تقبلوه، فقام النبي ﷺ إلى مدارس توارتهم وفيها أحبارهم يتلون التوراة، فأتى عبد الله بن صوريا، وكان أعور، وهو من أعلمهم فقال له أسألك بالذي أنزل التوراة بطور سيناء على موسى بن عمران هل في التوراة الرجم؟ فأمسك، فلم يزل به حتى اعترف، فأمر بهما النبي ﷺ فَرُجِمَا، قال عبد الله: وكنت فيمن رجمه وأنه ليقيها الأحجار بنفسه حتى ماتت، ثم إن ابن صوريا أنكر وفيه أنزل الله تعالى هذه الآية وهذا قول ابن عباس، وجابر، وسعيد بن المسيب، والسدي، وابن زيد، والقول

---

(١) تفسير الماوردي: ٢/ ٣٩.

ب. الثاني: أن ذلك في قتيل منهم، قال الكلبي: قتلت بنو النضير رجلاً من بني قريظة وكانوا يمتنعون بالاستطالة عليهم من القود بالدية، وإذا قتلت بنو قريظة منهم رجلاً لم يقنعوا إلا بالقود دون الدية، قالوا: إن أفتاكم بالدية فاقبلوه وإن أفتاكم بالقود فردوه، وهذا قول قتادة.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. هذا خطاب للنبي ﷺ نهاه الله أن يحزنه الذين يسارعون في الكفر أي يبادرون فيه، و﴿يَحْزُنْكَ﴾ ـ بفتح الياء وضمها ـ لغتان، وقد قرئ بهما، وقد قدمنا ذكره مستوفى.

٢. من المنافقين ﴿الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا﴾ يعني صدقنا ﴿بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ يعني لم تصدق قلوبهم ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ وقف هاهنا، و(سماعون) فيه مبالغة من سامع مثل جابر وجبار، وقيل في رفع (سماعون) قولان:

أ. أحدهما: قال سيبويه رفع على الابتداء والخبر ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ كما تقول من قومك عقلاء.

ب. الثاني: قال الزجاج: على أنه خبر الابتداء، وتقديره: المنافقون هم، واليهود سماعون للكذب.

٣. وقيل في معنى ذلك قولان:

أ. أحدهما: (سماعون) كلامك للكذب عليك سماعون كلامك ﴿لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ ليكذبوا عليك إذا رجعوا اليهم أي هم عيون عليك، وقيل انهم كانوا رسل أهل خيبر لم يحضروا، فلهذا جالسوك، هذا قول الحسن والزجاج وأبو علي.

ب. الثاني: قال أهل التفسير: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ قابلون له كما يقال لا تسمع من فلان أي لا تقبل منه، ومنه سمع الله لمن حمده.

٤. ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾:

أ. أرسلوا بهم في قضية زان محصن، فقالوا لهم: إن أفتاكم محمد ﷺ بالجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فلا تقبلوه، لأنهم قد كانوا حرفوا حكم الجلد الذي في التوراة إلى جلد أربعين، وتسويد الوجه

---

(١) تفسير الطوسي: ٣/ ٥٢٣.

والاشهار على حمار، هذا قول ابن عباس، وجابر، وسعيد بن المسيب والسدي، وابن زيد.

ب. وقال قتادة: إنما كان ذلك في قتيل منهم قالوا: إن أفتاكم بالدية فاقبلوه وإن أفتاكم بالقود فاحذروه.

ج. وقال أبو جعفر عليه السلام نزلت الآية في أمر بني النضير وبني قريظة.

٥. وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ قيل في معنى (تحريفهم) قولان:

أ. أحدهما: تحريف كلام النبي ﷺ بعد سماعه، للكذب ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾ أي دين اليهود فاقبلوه ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ أن تقبلوا خلافه ـ في قول الحسن وأبي علي.

ب. الثاني: جعلهم بدل رجم المحصن جلد أربعين تغييراً لحكم الله ـ في قول المفسرين.

٦. ﴿مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ لأن المعنى من بعد استقراره في مواضعه، ومضي الأيام عليه، وقال الزجاج من بعد أن فرض فروصه، وأحلَّ حلاله، وحرم حرامه، ولو قال مكان ﴿بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ عن مواضعه لجاز، لأن معناهما متقارب، هذا كما يقول القائل: أتيتك عن فراغي من الشغل، وبعد فراغي منه، ولا يجوز قياساً على ذلك أن تقول بدل قولك: رميت عن القوس، رميت بعد القوس، ولا في قولك: جاء زيد بعد عمرو، أن تقول: عن عمرو، لأن المعنى يختلف، وذلك أن (عن) لما عدا الشيء الذي هو كالسبب له، و(بعد) إنما هي لما تأخر عن كون الشيء فما صح معنى السبب ومعنى التأخر جاز فيه الأمران، وما لم يصح إلا أحد المعنيين لم يجز إلا أحد الحرفين.

٧. ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ﴾ في الفتنة ثلاثة أقوال:

أ. أحدهما: قال الزجاج معناه من يرد فضيحته بإظهار ما ينطوي عليه.

ب. الثاني: قال السدي من يرد الله هلاكه.

ج. الثالث: قال الحسن وأبو علي والبلخي من يرد الله عذابه من قوله: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ أي يعذبون، وقوله: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ أي عذابكم، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ يعني الذين عذَّبوا.

٨. وأصل الفتنة التخليص من قولهم: فتنت الذهب في النار أي خلصته من الغش والفتنة الاختبار تسمى بذلك لما فيها من تخليص الحال لمن أراد الإضلال، وإنما أراد الحكم عليه بذلك بإيراد الحجج، ففيه

تمييز وتخليص لحالهم من حال غيرهم من المؤمنين، ومن فسَّره على العذاب فلأنهم يحرقون كما يحرق خبث الذهب فهم خبث كلهم، ومن فسَّره على الفضيحة فلما فيها من الدلالة عليهم التي يتميزون بها من غيرهم.

٩. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ قيل فيه قولان:

أ. أحدهما: قال أبو علي وغيره لم يرد الله أن يظهرها من الحرج والضيق الدال على دنس الكفر عقوبة لهم.

ب. الثاني: قال البلخي وغيره: لم يرد أن يطهرها من الكفر بالحكم بأنها بريئة منه ممدوحة بضده كما يطهر قلوب المؤمنين بذلك، ولا يجوز أن يكون المراد بذلك الذين لم يرد الله منهم الايمان، لأنه لو لم يكن مريداً منهم الايمان، لم يكن مكلفاً لهم، لأن التكليف هو إرادة ما فيه المشقة والكلفة، ولأن الله أمرهم بالإيمان ـ بلا خلاف ـ والأمر لا يكون أمراً إلا بإرادة المأمور به على ما بين في غير موضع.

١٠. ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ يعني لهؤلاء الكفار والمنافقين الذين ذكرهم في الآية، فبين أن لهم خزياً من عذاب الله في الدنيا، وهو ما كان يفعله بهم من الذل والهوان، والبغض والزام الجزية على وجه الصغار.

١١. ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ مضافاً إلى عذاب الدنيا وخزيها.

١٢. قال أبو جعفر عليه السلام وجماعة من المفسرين ذكرنا أسماءهم: إن امرأة من خيبر ـ في شرف منهم ـ زنت وهي محصنة فكرهوا رجمها، فأرسلوا إلى يهود المدينة يسألون النبي ﷺ طمعاً أن يكون أتى برخصة، فسألوه، فقال: هل ترضون بقضائي؟ قالوا: نعم، فأنزل الله عليه الرجم، فأبوه، إلى آخر الأثر سبق ذكره.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿سَمَّاعُونَ﴾ سمعت الشيء سمعًا، والسِّمْع بكسر السين: الذكر الجميل، وسَمَاعِ بمعنى اسمع، وسماعون يسمعون واحدها سماع، وسماعون: يقبلون ومنه: سمع الله لمن حمده، أي قبل حمد من حمده.

٢. اختلف في سبب نزول الآية الكريمة:

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٢٨٩.

أ. قيل: نزلت الآية في أبي لبابة ابن عبد المنذر حين حاصر النبي ﷺ بني قريظة، وأرسله إليهم فاستشاروه، وقال: لا تنزلوا على حكم سعد فإنه الذبح، وأشار إلى حلقه)

ب. وقيل: نزلت في يهودي قتل يهوديًا، فقال لحلفائهم من المسلمين: سلوا محمدًا فإن أمر بالدية اختصمنا إليه، وإن أمر بالقتل لم نأته، عن قتادة.

ج. وقيل: نزلت في شأن الرجم، فإن رجلاً وامرأة زنيا من أهل خيبر، وكانا مُحْصَنَيْنِ، وكان حدهما الرجم، فكرهت اليهود الرجم لشرفهما، فبعثوا بهما إلى قريظة والنضير مع رهط منهم من المنافقين واليهود، وكتبوا إليهم في ذلك، وقالوا: سلوا محمدا عنه فإن في كتابه الجلد، فإن أفتاكم بالجلد فخذوا به، وإن أفتاكم بالرجم فلا تأخذوا به، وجاء جبريل فأخبر النبي ﷺ، وقال: سلهم عن أعلمهم بالتوراة، ثم سله يصدقك، فانطلق كعب بن الأشرف وجماعة منهم إلى رسول الله ﷺ وسألوه عن ذلك، فنزل جبريل بالرجم، فأخبرهم به فأبوا، فسألهم عن أعلمهم، فقالوا: ابن صوريا أعلم اليهود بالتوراة، واتفقوا عليه، فدعا بابن صوريا، وناشده الله أن يبين حكم الله في الزاني المحصن، فذكر أنه الرجم، ولكن كثر الزنا فينا، فكنا إذا زنى الشريف تركناه، وإذا زنى الوضيع رجمناه، فكثر الزنا في أشرافنا، فرجعنا إلى أمر يستوي فيه الشريف والوضيع، والغني والفقير، وهو التحميم وجلد أربعين، ويطاف بهما، فكذبه اليهود، فأمر النبي ﷺ برجم الزانيين، وقال: أنا أول من أحيا سنة أماتوها)، عن ابن عباس وجماعة من المفسرين ذكره الأصم، وسأل ابن صوريا رسول الله عن أشياء فأخبره بها، فآمن وشهد بالحق.

٣. لما تقدم ذكر اليهود والنصارى وعدوانهم للمسلمين عقبه بما يَؤَمِّنْهُ من كيدهم تسلية له وأمنًا، فقال تعالى: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ﴾ خطاب للنبي ﷺ ﴿لَا يَحْزُنْكَ﴾

٤. ﴿الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾:

أ. مسارعة الكفار ﴿فِي الْكُفْرِ﴾ أي في اعتقاد الكفر، وأفعال الكفر ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ يعني المنافقين ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أي من اليهود فإنهم المأخوذون بجناياتهم، وما عليك إلا البلاغ.

ب. وقيل: يسارعون في موالاة الكفار ومظاهرتهم فلن يضروك بمظاهرتهم فالله وليك.

٥. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾:

أ. فلهذا جالسوك، عن الحسن والزجاج.

ب. وقيل: سماعون كلامك ليكذبوا عليك، وهم سماعون لقوم آخرين لم يأتوك لينقلوا إليهم أخبارك، ويكذبوا عليك، عن أبي علي.

ج. وقيل: قوالون للكذب.

٦. ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾:

أ. أي أعين وجواسيس لقوم آخرين أرسلوا بهم إليك في الرجم، وقالوا: إن أفتاكم بالجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فلا تقبلوا، لأنهم حرفوا حكم التوراة في الزاني، وأسقطوا الرجم، وجعلوا الحد أربعين جلدة، عن ابن عباس وجابر وسعيد بن المسيب وابن زيد.

ب. وقيل: سماعون بمعنى قابلين من قولهم: (سمع الله لمن حمده) أي قابلون الكذب من رؤسائهم، فيما حرفوه من نعتك ومن الرجم، وغير ذلك من أحكام التوراة، عن أبي مسلم، والَّذِينَ أتوه وَوَصْفُهُم سماعون للكذب: قريظة والنضير، والَّذِينَ لم يأتوه: فدك وخيبر.

٧. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ أي الكلام ﴿مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾:

أ. قيل: هو تحريف كلام النبي ﷺ بعد سماعه منه للكذب عليه، عن الحسن وأبي علي كانوا يكتبون بذلك إلى خيبر.

ب. وقيل: هو تحريف حد الزاني من الرجم إلى الجلد، والتحميم عن جماعة من أهل التفسير، وقال قتادة: هو في القتل.

ج. وقيل: تحريف التوراة.

٨. ﴿مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ أي من بعد وضعه مواضعه، وهذا تسلية له أي أنهم يحرفون التوراة، ويحرفون كلامك، وكيف يؤمنون.

٩. ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾:

أ. قيل: دين اليهود إن أعطاكم فاقبلوا، وإن لم يعطكم ذلك فاحذروا أن تقبلوه، عن الحسن وأبي علي.

ب. وقيل: إن أفتاكم بالجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا.

ج. وقيل: إن اعترف لكم المؤمنون بهذا وهو المحرف، فاقبلوه، وإن خالفوا ذلك فلا تقبلوا، عن أبي مسلم، وأراد بالقبول الموافقة.

١٠. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن اليهود والمنافقين كذبوا على رسول الله، ﷺ.

ب. أنهم حرفوا التوراة؛ لأنه الظاهر.

ج. تسلية للنبي ﷺ وأمان من عذابه.

١١. قراءة العامة ﴿يُسَارِعُونَ﴾، وعن السلمي: (يُسْرِعون)، والمعنى واحد، وقراءة العامة ﴿الْكَلِمُ﴾، وعن بعضهم الكلام) والمعنى واحد.

١٢. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿سَمَّاعُونَ﴾: رفع؛ لأنه صفة محذوف، تقديره: من الَّذِينَ هادوا قوم سماعون، وقيل: خبر ابتداء محذوف، يعني هم سماعون.

ب. اللام في قوله: ﴿لِلْكَذِبِ﴾ بمعنى ﴿إِلَى﴾، أي سماعون إلى الكذب، وقيل: بل بمعنى اللام أي قائلين له، وقيل: هو لام ﴿كَيْ﴾ أي يسمعون لكي يُكَذِّبوا.

ج. اللام في قوله: ﴿لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾ أي لأجل قوم آخرين، مواضعه ذكر الكناية؛ لأنه ردها إلى لفظ الكلم.

الطَبرِسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. الفتنة: الاختبار، وأصله التخليص من قولهم فتنت الذهب في النار: أي خلصته من الغش.

٢. لما تقدم ذكر اليهود والنصارى، عقبه سبحانه بتسلية النبي ﷺ وأمانه من كيدهم فقال: ﴿يَا أَيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ﴾ أي: لا يغمك، وقرئ لا يحزنك، ومعناهما واحد ﴿الَّذِينَ يُسَارِعُونَ﴾ أي: مسارعة الذين يسارعون ﴿فِي الْكُفْرِ﴾ أي: يبادرون فيه بالاصرار عليه والتمسك به ﴿مِنْ﴾ المنافقين

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٣٠٠.

﴿الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أي: ومن اليهود.

٣. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾:

أ. قيل: هو كناية عن اليهود والمنافقين.

ب. وقيل: عن اليهود خاصة، والمعنى: سماعون قولك ليكذبوا عليك ﴿سَمَّاعُونَ﴾ كلامك ﴿لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ ليكذبوا عليك إذا رجعوا أي: هم عيون عليك، لأنهم كانوا رسل خيبر، وأهل خيبر لم يحضروا، عن الحسن، والزجاج، واختاره أبو علي.

ج. وقيل: معنى ﴿سَمَّاعُونَ﴾ أي: قائلون للكذب، سماعون لقوم آخرين، أرسلوهم في قصة زان محصن، فقالوا لهم: إن أفتاكم محمد بالجلد، فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم، فلا تقبلوه، لأنهم كانوا حرفوا حكم الرجم الذي في التوراة، عن ابن عباس، وجابر، وسعيد بن المسيب، والسدي.

د. وقيل: إنما كان ذلك في قتيل منهم قالوا: إن أفتاكم بالدية فاقبلوه، وإن أفتاكم بالقود فاحذروه، عن قتادة.

هـ. وقال أبو جعفر: كان ذلك في أمر بني النضير، وبني قريضة.

٤. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ أي: كلام الله ﴿مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ أي: من بعد أن وضعه الله مواضعه أي: فرض فروضه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، يعني بذلك:

أ. ما غيروه من حكم الله في الزنا، ونقلوه من الرجم إلى أربعين جلدة عن جماعة من المفسرين.

ب. وقيل: نقلوا حكم القتل من القود إلى الدية، حتى كثر القتل فيهم، عن قتادة.

ج. وقيل: أراد به تحريفهم التوراة بتحليلهم الحرام، وتحريمهم الحلال فيها.

د. وقيل: معناه يحرفون كلام النبي بعد سماعه، ويكذبون عليه، عن الحسن، وأبي علي الجبائي، وكانوا يكتبون بذلك إلى خيبر، وكان أهل خيبر حربا لرسول الله ﷺ، وهذه تسلية للنبي ﷺ، يقول: إن اليهود كيف يؤمنون بك مع أنهم يحرفون كلام الله في التوراة ويحرفون كلامك.

٥. ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ أي: يقول يهود خيبر ليهود المدينة: إن أعطيتم هذا أي: إن أمركم محمد بالجلد، فاقبلوه، وإن لم تعطوه يعني الجلد أي: إن أفتاكم محمد بالرجم فاحذروه، عن الحسن معناه: إن أوتيتم الدية فاقبلوه، وإن أوتيتم القود فلا تقبلوه.

٦. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾ في موضع جر، لأنه صفة لقوم.

ب. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ صفة لقوله: ﴿سَمَّاعُونَ﴾، فيكون موضعه رفعا، ويجوز أن يكون موضعه نصبا على أنه حال من الضمير في اسم الفاعل، أي: محرفين الكلم بمعنى مقدرين تحريفه أي: يسمعون كلام النبي ﷺ، ويقدرون في أنفسهم تحريف ما يسمعون، كقولهم: معه صقر صائدا به غدا.

ج. ﴿مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ من باب حذف المضاف، والتقدير: من بعد وضعه كلامه مواضعه، ولو قال في معناه: عن مواضعه لجاز، لأن معناهما متقارب كما يقال: أتيتك بعد فراغي من الشغل، وعن فراغي منه، ولا يجوز أن يقول: رميت بعد القوس، بدلا من قولك: رميت عن القوس، لأن المعنى يختلف، وذلك أن عن لما عدا الشيء الذي هو كالسبب له، وبعد: إنما هو لما تأخر عن كون الشيء فما صح فيه معنى السبب، ومعنى التأخر، جاز فيه الأمران، وما لم يصح فيه إلا أحد الامرين، لم يجز إلا أحد الحرفين.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. اختلفوا فيمن نزل قوله تعالى: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ على خمسة أقوال:

أ. أحدها: أن النبيّ ﷺ مرّ بيهوديّ وقد حمّموه وجلدوه، فقال: أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: أنشدك الله الذي أنزل التّوراة على موسى، هكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم؟ قال لا، ولكنّه كثر في أشرافنا، فكنّا نترك الشّريف، ونقيمه على الوضيع، فقلنا: تعالوا نجمع على شيء نقيمه على الشّريف والوضيع، فاجتمعنا على التّحميم والجلد، فقال رسول الله ﷺ: (اللهمّ إنّي أوّل من أحيا أمرك إذ أماتوه) فأمر به فرجم، ونزلت هذه الآية، رواه البراء بن عازب.

ب. الثاني: أنها نزلت في ابن صوريا آمن ثم كفر، وهذا المعنى مرويّ عن أبي هريرة.

ج. الثالث: أنها نزلت في يهوديّ قتل يهوديّا، ثم قال سلوا محمّدا فإن كان بعث بالدّية، اختصمنا

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٤٨.

إليه، وإن كان بعث بالقتل، لم نأته، قاله الشّعبيّ.

د. الرابع: أنها نزلت في المنافقين، قاله ابن عباس، ومجاهد.

هـ. الخامس: أن رجلا من الأنصار أشارت إليه قريظة يوم حصارهم: على ماذا ننزل؟ فأشار إليهم: أنه الذّبح، قاله السّديّ، قال مقاتل: هو أبو لبابة بن عبد المنذر، قالت له قريظة: أننزل على حكم سعد؟ فأشار بيده: أنه الذّبح، وكان حليفا لهم، قال أبو لبابة: فعلمت أني قد خنت الله ورسوله، فنزلت هذه الآية.

٢. معنى الكلام: لا يحزنك مسارعة الذي يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنّا بأفواههم وهم المنافقون، ومن الذين هادوا وهم اليهود.

٣. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ قال سيبويه: هو مرفوع بالابتداء، قال أبو الحسن الأخفش: ويجوز أن يكون رفعه على معنى: ومن الذين هادوا سمّاعون للكذب، وفي معناه أربعة أقوال:

أ. أحدها: سمّاعون منك ليكذبوا عليك.

ب. الثاني: سمّاعون للكذب، أي: قائلون له.

ج. الثالث: سمّاعون للكذب الذي بدّلوه في توراتهم.

د. الرابع: سمّاعون للكذب، أي قابلون له، ومنه: (سمع الله لمن حمده) أي: قبل.

٤. في قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ قولان:

أ. أحدهما: يسمعون لأولئك، فهم عيون لهم.

ب. الثاني: سمّاعون من قوم آخرين، وهم رؤساؤهم المبدّلون التّوراة.

٥. في السّمّاعين للكذب، وللقوم الآخرين قولان:

أ. أحدهما: أن (السّمّاعين للكذب) يهود المدينة، والقوم الآخرون الذين لم يأتوا رسول الله ﷺ يهود فدك.

ب. الثاني: بالعكس من هذا.

٦. في تحريفهم الكلم خمسة أقوال:

أ. أحدها: أنه تغيير حدود الله في التّوراة، وذلك أنهم غيّروا الرّجم، قاله ابن عباس، والجمهور.

ب. الثاني: تغيير ما يسمعونه من النبيّ ﷺ بالكذب عليه، قاله الحسن.

ج. الثالث: إخفاء صفة النبيّ ﷺ.

د. الرابع: إسقاط القود بعد استحقاقه.

هـ. الخامس: سوء التّأويل، وقال ابن جرير: المعنى يحرّفون حكم الكلم، فحذف ذكر الحكم لمعرفة السّامعين بذلك.

٧. ﴿مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ قال الزجّاج: أي من بعد أن وضعه الله مواضعه، فأحلّ حلاله وحرّم حرامه، ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ في القائلين لهذا قولان:

أ. أحدهما: أنهم اليهود، وذلك أنّ رجلا وامرأة من أشرافهم زنيا، فكان حدّهما الرّجم، فكرهت اليهود رجمهما، فبعثوا إلى النبيّ ﷺ يسألونه عن قضائه في الزّانيين إذا أحصنا، وقالوا: إن أفتاكم بالجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرّجم فلا تعملوا به، هذا قول الجمهور.

ب. الثاني: أنهم المنافقون، قال قتادة: وذلك أن بني النّضير كانوا لا يعطون قريظة القود إذا قتلوا منهم، وإنما يعطونهم الدّية، فإذا قتلت قريظة من النّضير لم يرضوا إلا بالقود تعزّزا عليهم، فقتل بنو النّضير رجلا من قريظة عمدا، فأرادوا رفع ذلك إلى النبيّ ﷺ، فقال رجل من المنافقين: إنّ قتيلكم قتيل عمد، ومتى ترفعوا ذلك إلى محمّد خشيت عليكم القود، فإن قبلت منكم الدّية فأعطوا، وإلا فكونوا منه على حذر.

٨. في معنى ﴿فَاحْذَرُوا﴾ ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: فاحذروا أن تعملوا بقوله الشّديد.

ب. الثاني: فاحذروا أن تطلعوه على ما في التّوراة فيأخذكم بالعمل به.

ج. الثالث: فاحذروا أن تسألوه بعدها.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

---

(١) التفسير الكبير: ١١/ ٣٥٩.

١. لما بيّن الله تعالى بعض التكاليف والشرائع، وكان قد علم من بعض الناس كونهم متسارعين إلى الكفر لا جرم صبر رسوله على تحمل ذلك، وأمره بأن لا يحزن لأجل ذلك، فقال: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾

٢. خاطب الله تعالى محمدا ﷺ بقوله: يا أيها النبي في مواضع كثيرة، وما خاطبه بقوله: يا أيها الرسول إلا في موضعين:

أ. أحدهما: هاهنا.

ب. الثاني: قوله: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أنزل إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] وهذا الخطاب لا شك أنه خطاب تشريف وتعظيم.

٣. قرئ (لا يحزنك) بضم الياء، و(يسرعون)، والمعنى لا تهتم ولا تبال بمسارعة المنافقين في الكفر وذلك بسبب احتيالهم في استخراج وجوه الكيد والمكر في حق المسلمين وفي مبالغتهم في موالاة المشركين فإني ناصرك عليهم وكافيك شرهم، يقال: أسرع فيه الشيب وأسرع فيه الفساد بمعنى وقع فيه سريعا، فكذلك مسارعتهم في الكفر عبارة عن إلقائهم أنفسهم فيه على أسرع الوجوه متى وجدوا فيه فرصة.

٤. ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ فيه تقديم وتأخير، والتقدير: من الذين قالوا بأفواههم آمنا ولم تؤمن قلوبهم ولا شك أن هؤلاء هم المنافقون.

٥. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ ذكر الفراء والزجاج هاهنا وجهين:

أ. الأول: أن الكلام إنما يتم عند قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ ثم يبتدأ الكلام من قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾ وتقدير الكلام: لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من المنافقين ومن اليهود، ثم بعد ذلك وصف الكل بكونهم سماعين لقوم آخرين.

ب. الثاني: أن الكلام تمّ عند قوله: ﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ ثم ابتدأ من قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ وعلى هذا التقدير فقوله: ﴿سَمَّاعُونَ﴾ صفة محذوف، والتقدير: ومن الذين هادوا قوم سماعون، وقيل: خبر مبتدأ محذوف، يعني هم سماعون.

٦. ذكر الزجاج في قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ وجهين:

أ. الأول: أن معناه قابلون للكذب، والسمع يستعمل ويراد منه القبول، كما يقال: لا تسمع من فلان أي لا تقبل منه، ومنه (سمع الله لمن حمده)، وذلك الكذب الذي يقبلونه هو ما يقوله رؤساؤهم من الأكاذيب في دين الله تعالى في تحريف التوراة، وفي الطعن في محمد ﷺ.

ب. الثاني: أن المراد من قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ نفس السماع، واللام في قوله: ﴿لِلْكَذِبِ﴾ لام كي، أي يسمعون منك لكي يكذبوا عليك، وأما قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ فالمعنى أنهم أعين وجواسيس لقوم آخرين لم يأتوك ولم يحضروا عندك لينقلوا إليهم أخبارك، فعلى هذا التقدير قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أي سماعون إلى رسول الله ﷺ لأجل أن يكذبوا عليه بأن يمزجوا ما سمعوا منه بالزيادة والنقصان والتبديل والتغيير، سماعون من رسول الله لأجل قوم آخرين من اليهود، وهم عيون ليبلغوهم ما سمعوا منه.

٧. ثم إنه تعالى وصف هؤلاء اليهود بصفة أخرى فقال: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ أي من بعد أن وضعه الله مواضعه، أي فرض فروضه وأحل حلاله وحرّم حرامه.

٨. قال المفسرون: إن رجلا وامرأة من أشراف أهل خيبر زنيا، وكان حد الزنا في التوراة الرجم، فكرهت اليهود رجمهما لشرفهما، فأرسلوا قوما إلى رسول الله ﷺ ليسألوه عن حكمه في الزانيين إذا أحصنا، وقالوا: إن أمركم بالجلد فاقبلوا، وإن أمركم بالرجم فاحذروا ولا تقبلوا، فلما سألوا الرسول ﷺ عن ذلك نزل جبريل بالرجم فأبوا أن يأخذوا به، فقال له جبريل عليه السلام: اجعل بينك وبينهم (ابن صوريا) فقال الرسول: هل تعرفون شابا أمرد أبيض أعور يسكن فدك يقال له: ابن صوريا؟ قالوا نعم وهو أعلم يهودي على وجه الأرض، فرضوا به حكما، فقال له الرسول ﷺ: (أنشدك الله الذي لا إله إلا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وأنجاكم وأغرق آل فرعون والذي أنزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل تجدون فيه الرجم على من أحصن)؟ قال ابن صوريا: نعم، فوثبت عليه سفلة اليهود، فقال: خفت إن كذبته أن ينزل علينا العذاب، ثم سأل رسول الله عن أشياء كان يعرفها من علاماته، فقال ابن صوريا: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله النبي الأمي العربي الذي بشّر به المرسلون، ثم أمر رسول الله ﷺ بالزانيين فرجما عند باب مسجده، إذا عرفت القصة فنقول: قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ أي وضعوا الجلد مكان الرجم.

٩. ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ أي إن أمركم محمد بالجلد فاقبلوا، وإن أمركم بالرجم فلا تقبلوا.

١٠. مذهب الشافعي أن الثيب الذمي يرجم، قال: لأنه صحّ عن رسول الله ﷺ أنه أمر برجمه، فإن كان الأمر برجم الثيب الذمي من دين الرسول فقد ثبت المقصود، وإن كان إنما أمر بذلك بناء على ما ثبت في شريعة موسى عليه السلام وجب أن يكون ذلك مشروعا في ديننا، ويدل عليه وجهان:

أ. الأول: أن رسول الله ﷺ لما أفتى على وفق شريعة التوراة في هذه المسألة كان الاقتداء به في ذلك واجبا، لقوله: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ٥٨]

ب. الثاني: أن ما كان ثابتا في شرع موسى عليه السلام فالأصل بقاؤه إلى طريان الناسخ، ولم يوجد في شرعنا ما يدل على نسخ هذا الحكم، فوجب أن يكون باقيا، وبهذا الطريق أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] حكمه باق في شرعنا.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ﴾ الآية في سبب نزولها ثلاثة أقوال[(٢)].. والحاصل من هذه الروايات أن اليهود حكّمت النبي ﷺ، فحكم عليهم بمقتضى ما في التوراة، واستند في ذلك إلى قول ابني صوريا، وأنه سمع شهادة اليهود وعمل بها، وأن الإسلام ليس شرطا في الإحصان.

٢. فهذه مسائل أربع، فإذا ترافع أهل الذمة إلى الإمام، فإن كان ما رفعوه ظلما كالقتل والعدوان والغصب حكم بينهم، ومنعهم منه بلا خلاف، وأما إذا لم يكن كذلك فالإمام مخير في الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعي، غير أن مالكا رأى الإعراض عنهم أولى، فإن حكم حكم بينهم بحكم الإسلام، وقال الشافعي: لا يحكم بينهم في الحدود، وقال أبو حنيفة: يحكم بينهم على كل حال، وهو قول الزهري وعمر بن عبد العزيز والحكم، وروي عن ابن عباس وهو أحد قولي الشافعي، لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ [المائدة] على ما يأتي بيانه بعد.

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ١٧٩.

(٢) ذكر ما ورد في سبب النزول الذي سبق ذكره.

٣. احتج مالك بقوله تعالى: ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة] وهي نص في التخيير، قال ابن القاسم: إذا جاء الأساقفة والزانيان فالحاكم مخير، لأن إنفاذ الحكم حق للأساقفة، والمخالف يقول: لا يلتفت إلى الأساقفة، قال ابن العربي: وهو الأصح، لأن مسلمين لو حكما بينهما رجلا لنفذ، ولم يعتبر رضا الحاكم، فالكتابيون بذلك أولى، وقال عيسى عن ابن القاسم: لم يكونوا أهل ذمة إنما كانوا أهل حرب، قال ابن العربي: وهذا الذي قاله عيسى عنه إنما نزع به لما رواه الطبري وغيره: أن الزانيين كانا من أهل خيبر أو فدك، وكانوا حربا لرسول الله ﷺ، واسم المرأة الزانية بسرة، وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم اسألوا محمدا عن هذا، فإن أفتاكم بغير الرجم فخذوه] منه [واقبلوه، وإن أفتاكم به فاحذروه، الحديث، قال ابن العربي: وهذا لو كان صحيحا لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهدا وأمانا، وإن لم يكن عهد وذمة ودار لكان له حكم الكف عنهم والعدل فيهم، فلا حجة لرواية عيسى في هذا، وعنهم أخبر الله تعالى بقوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ ولما حكموا النبي ﷺ نفذ الحكم عليهم ولم يكن لهم الرجوع، فكل من حكم رجلا في الدين فأصله هذه الآية.

٤. قال مالك: إذا حكم رجلا فحكمه ماض وإن رفع إلى قاض أمضاه، إلا أن يكون جورا بينا، وقال سحنون: يمضيه إن رآه صوابا، قال ابن العربي: وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطالب، فأما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان، والضابط أن كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكم فيه، وتحقيقه أن التحكيم بين الناس إنما هو حقهم لا حق الحاكم بيد أن الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية، ومؤد إلى تهارج الناس كتهارج الحمر، فلا بد من فاصل، فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج، وأذن في التحكيم تخفيفا عنه وعنهم في مشقة الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفائدة، وقال الشافعي وغيره: التحكيم جائز وإنما هو فتوى، وقال بعض العلماء: إنما كان حكم النبي ﷺ على اليهود بالرجم إقامة لحكم كتابهم، لما حرفوه وأخفوه وتركوا العمل به، إلا ترى أنه قال: (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه) وأن ذلك كان حين قدم المدينة، ولذلك استثبت ابني صوريا عن حكم التوراة واستحلفهما على ذلك، وأقوال الكفار في الحدود وفي شهادتهم عليها غير مقبولة بالإجماع، لكن فعل ذلك على طريق إلزامهم ما التزموه وعملوا به، وقد يحتمل أن يكون حصول طريق العلم بذلك الوحي، أو ما ألقى الله في روعه من تصديق ابني صوريا فيما قالاه من ذلك لا قولهما مجردا، فبين له [النبي]

ﷺ، وأخبر بمشروعية الرجم، ومبدؤه ذلك الوقت، فيكون أفاد بها فعله إقامة حكم التوراة، وبين أن ذلك حكم شريعته، وأن التوراة حكم الله سبحانه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة] وهو من الأنبياء، وقد قال عنه أبو هريرة: فإني أحكم بها في التوراة)

٥. الجمهور على رد شهادة الذمي، لأنه ليس من أهلها فلا تقبل على مسلم ولا على كافر، وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وغيرهم إذا لم يوجد مسلم على ما يأتي بيانه آخر السورة، فإن قيل: فقد حكم بشهادتهم ورجم الزانيين: فالجواب، أنه إنما نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به، على نحو ما عملت به بنو إسرائيل إلزاما للحجة عليهم، وإظهارا لتحريفهم وتغييرهم، فكان منفذا لا حاكما، وهذا على التأويل الأول، وعلى ما ذكر من الاحتمال فيكون ذلك خاصا بتلك الواقعة، إذ لم يسمع في الصدر الأول من قبل شهادتهم في مثل ذلك.

٦. ﴿لَا يَحْزُنْكَ﴾ قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي، والباقون بفتح الياء وضم الزاي، والحزن والحزن خلاف السرور، وحزن الرجل بالكسر فهو حزن وحزين، وأحزنه غيره وحزنه أيضا مثل أسلكه وسلكه، ومحزون بني عليه، قال اليزيدي: حزنه لغة قريش، وأحزنه لغة تميم، وقد قرئ بهما، واحتزن وتحزن بمعنى، والمعنى في الآية تأنيس للنبي ﷺ: أي لا يحزنك مسارعتهم إلى الكفر، فإن الله قد وعدك النصر عليهم.

٧. ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ وهم المنافقون ﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي لم يضمروا في قلوبهم الإيمان كما نطقت به ألسنتهم ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني يهود المدينة ويكون هذا تمام الكلام، ثم ابتدأ فقال: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أي هم سماعون، ومثله ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [النور]، وقيل الابتداء من قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أي ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب، أي قابلون لكذب رؤسائهم من تحريف التوراة، وقيل: أي يسمعون كلامك يا محمد ليكذبوا عليك، فكان فيهم من يحضر النبي ﷺ ثم يكذب عليه عند عامتهم، ويقبح صورته في أعينهم، وهو معنى قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ وكان في المنافقين من يفعل هذا، قال الفراء: ويجوز سماعين وطوافين، كما قال: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا﴾ وكما قال: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ﴾ [الطور] ثم قال: ﴿فَاكِهِينَ﴾ آخذين، وقال سفيان بن عيينة: إن الله سبحانه ذكر الجاسوس في القرآن بقوله:) سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ولم يعرض النبي ﷺ لهم مع علمه بهم،

لأنه لم يكن حينئذ تقررت الأحكام ولا تمكن الإسلام، وسيأتي حكم الجاسوس في الممتحنة) إن شاء الله تعالى.

٨. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ أي يتأولونه على غير تأويله بعد أن فهموه عنك وعرفوا مواضعه التي أرادها الله تعالى، وبين أحكامه، فقالوا: شرعه ترك الرجم، وجعلهم بدل رجم المحصن جلد أربعين تغييرا لحكم الله تعالى، و﴿يُحَرِّفُونَ﴾ في موضع الصفة لقوله: ﴿سَمَّاعُونَ﴾ وليس بحال من الضمير الذي في ﴿يَأْتُوكَ﴾ لأنهم إذا لم يأتوا لم يسمعوا، والتحريف إنما هو ممن يشهد ويسمع فيحرف، والمحرفون من اليهود بعضهم لا كلهم، ولذلك كان حمل المعنى على ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ فريق سماعون أشبه، ﴿يَقُولُونَ﴾ في موضع الحال من المضمر في ﴿يُحَرِّفُونَ﴾، ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ أي إن أتاكم محمد ﷺ بالجلد فاقبلوا وإلا فلا.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿لَا يَحْزُنْكَ﴾ قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي والباقون بفتح الياء وضم الزاي، والحزن والحزن خلاف السرور، وحزن الرجل بالكسر فهو حزن وحزين؛ وأحزنه غيره وحزنه، قال اليزيدي: حزنه لغة قريش وأحزنه لغة تميم، وقد قرئ بهما، وفي الآية النهي له ﷺ عن التأثر لمسارعة الكفرة في كفرهم تأثرا بليغا، لأن الله سبحانه قد وعده في غير موطن بالنصر عليهم، والمسارعة إلى الشيء الوقوع فيه بسرعة، والمراد هنا وقوعهم في الكفر بسرعة عند وجود فرصة، وآثر لفظ ﴿فِي﴾ على لفظ إلى للدلالة على استقرارهم فيه، ومن في

٢. ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ بيانية، والجملة مبينة للمسارعين في الكفر، والباء في ﴿بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ متعلّقة بقالوا: لا بآمنا، وهؤلاء الذين قالوا: آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم هم المنافقون.

٣. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني اليهود، وهو معطوف على ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا﴾ وهو تمام الكلام، والمعنى: أن المسارعين في الكفر طائفة المنافقين وطائفة اليهود.

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٤٨.

٤. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ خبر مبتدأ محذوف: أي هم سماعون للكذب، فهو راجع إلى الفريقين أو إلى المسارعين، واللام في قوله: ﴿لِلْكَذِبِ﴾ للتقوية أو لتضمين السماع معنى القبول؛ وقيل: إن قوله: ﴿سَمَّاعُونَ﴾ مبتدأ خبره ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أي ومن الذين هادوا قوم ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أي قابلون لكذب رؤسائهم المحرّفين للتوراة.

٥. ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾ خبر ثان، واللام فيه كاللام في ﴿لِلْكَذِبِ﴾؛ وقيل: اللام للتعليل في الموضعين أي سماعون لكلام رسول الله لأجل الكذب عليه، وسماعون لأجل قوم آخرين وجهوهم عيونا لهم لأجل أن يبلغوهم ما سمعوا من رسول الله ﷺ.

٦. ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾ صفة لقوم: أي لم يحضروا مجلسك وهم طائفة من اليهود كانوا لا يحضرون مجلس رسول الله ﷺ تكبرا وتمرّدا؛ وقيل: هم جماعة من المنافقين كانوا يتجنبون مجالس رسول الله ﷺ، قال الفراء: ويجوز سماعين كما قال: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا﴾

٧. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ من جملة صفات القوم المذكورين: أي يميلونه عن مواضعه التي وضعه الله فيها ويتأوّلونه على غير تأويله، والمحرّفون هم اليهود؛ وقيل: إن هذه الجملة خبر مبتدأ محذوف؛ وقيل: في محل نصب على الحال من ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾ وقيل: مستأنفة لا محل لها من الإعراب لقصد تعداد معايبهم ومثالبهم.

٨. ﴿مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ من بعد كونه موضوعا في مواضعه، أو من بعد وضعه في مواضعه التي وضعه الله فيها من حيث لفظه، أو من حيث معناه.

٩. ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ جملة حالية من ضمير يحرفون، أو مستأنفة، أو صفة لقوم، أو خبر مبتدأ محذوف، والإشارة بقوله: ﴿هَذَا﴾ إلى الكلام المحرّف: أي إن أوتيتم من جهة محمد هذا الكلام الذي حرّفناه فخذوه واعلموا به وإن لم تؤتوه بل جاءكم بغيره فاحذروا من قبوله والعمل به.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/ ٣٢.

١. ﴿يَآ أيها الرَّسُولُ لَا يُحْزِنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ لم يخاطب الله تعالى سيِّدَنا محمَّدا ﷺ بلفظ الرَّسول في القرآن إلا في موضعين من هذه السورة، وذلك تشريف له، وتقوية لقلبه، وتسلية له ﷺ عمَّا يوجب حزنه من قومه، ولا حكم للذوات بنفسها بل باعتبار عوارضها؛ فالمراد: لا يحزنك كفر الذين يسارعون في الكفر، أو: لا يحزنك مسارعة الذين يسارعون، فأجسام الكفَّار لا تورث حزنًا ولا فرحًا، بل يورث الحزنَ كفرُهُم أو مسارعتهم، ولفظ الآية من نهي الغائبين، وهو نهي الكفَّار عن إحزانه، والمراد نهي المخاطَب ﷺ ، أي: لا تحزن بكفرهم ومسارعتهم فيه، ولا تتأثَّر عن ذلك وتبال به، والأحزان سبب للحزن، فنُهِيَ عن السبب، والمراد النهي عن المُسبَّب قطعًا له من أصله تأكيدًا، وكذا العكس، كقولك: لا أراك هنا، نهيًا لنفسك عن أن تراه هنا، والمراد نهيه عن الكون فيه الذي هو سبب رؤيتِكَهُ، ثمَّ المراد: إظهار الكفر والمسارعة، وإلا فأصل الكفر فيهم وهم منافقون، فليسوا يجاهرون به، ولكن إذا وجدوا فرصة أظهروه لمثلهم، أو للمشركين الآخرين فذلك المسارعة، ويظهر أيضًا كفرهم بظهور أثره، وأيضًا يسارعون من كفر إلى كفر.

٢. ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ متعلِّق بـ (قَالُوا)، ﴿وَلَمْ تُومِن قُلُوبُهُمْ﴾، فـ (مِنْ) للبيان، أو للتبعيض، وسواء فيها علَّقنا بمحذوف حال من واو (يُسَارِعُونَ) أو من (الَّذِينَ)، أي: هم الذين قالوا، أو بعض الذين قالوا، اعتبارًا لكون بعض المنافقين يسارع وبعض لا، والقول لا يكون إلا بأفواه، فإنَّما قال: قالوا بأفواههم، تلويحًا بأنَّ قولهم قولُ فَمٍ لا نصيب فيه لاعتقادهم.

٣. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُواْ﴾ عطف على (مِنَ الَّذِينَ قَالُوا) على حدِّ ما مَرَّ في (مِنَ الَّذِينَ قَالُوا)، فهم أو بعضهم مسارعون في الكفر كالمنافقين.

٤. ﴿سَمَّاعُونَ﴾ أي: قوم سمَّاعون، ﴿لِلْكَذِبِ﴾ خبر لضمير (الَّذِينَ قَالُوا) و(الَّذِينَ هَادُوا)، أي: هم سمَّاعون، أي: هؤلاء الذين قالوا والذين هادوا سمَّاعون، ويجوز جعل (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا) خبرًا لـ (سَمَّاعُونَ)، ودون ذلك أن نجعل (سَمَّاعُونَ) خبرًا لضمير (الَّذِينَ قَالُوا) محذوفًا، والأوَّل أولى لعموم العقاب والغوائل، ويدلُّ له قراءة: (سَمَّاعِينَ) بالياء، فإنَّها تعيِّن العطف، واللام لام التقوية، أي: سمَّاعون الكذبَ من الأخبار على وجه القبول، أو المراد بالسمع: القبول، كقولنا: (سمع الله لمن حمده)، واللام للتقوية، لأن القبول أيضًا يتعدَّى بنفسه.

٥. والكذب: تحريف التوراة لفظًا أو تفسيرًا، والطعن في نبوءته ﷺ ، أو اللام للتعليل فيُقَدَّرُ المفعول، أي: سمَّاعون كلام رسول الله ﷺ ، أو كلام الناس، أو كليهما ليَكْذبوا في شأنه عليه بالزيد والنقص والتبديل والإرجاف، والقول بـ (إنَّا سمعنا كذا وكذا) ولم يسمعوا.

٦. ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ اخَرِينَ﴾ من اليهود وهم أهل خيبر وقريظة والنضير، والسَّماعون: الناقلون، منافقو المدينة، وحاصل الكلام هو هذا، أو أنَّ قومًا من اليهود يسمعون الكذب من أحبارهم وينقلونها إلى عوامِّهم، وينقلون عنك إلى أحبارهم ليحرِّفوه، ويقال: قريظة تنقل إلى خيبر.

٧. ﴿لَمْ يَاتُوكَ﴾ سمَّاعون كلامك لأجل قوم آخرين، أو اللام للنفع خبر ثان، أو نعت لـ (سمَّاعون) الأَوَّل باعتبار منعوته، وصفهم أوَّلاً: بأنَّهم يسمعون الكذب ويقبلونه، أو يسمعون كلامك ليكذبوا فيه، وثانيًا: بأنَّهم يسمعون كلامك ويوصلونه لقوم آخرين أعداء لك، لم يجيئوك استكبارًا، أو لمزيد بُغض، حتَّى كأنَّهم لا قدرة لهم على رؤيتك.

٨. وجملة ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾ نعت ثان لـ ﴿قَوْمٍ﴾، أو حال منه لنعته بـ ﴿ءَاخَرِينَ﴾، أو اللام للتقوية، أي: سمَّاعون كلام قوم آخرين يقدحون في نبوَّتك وفي الدين، كما قال: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ التوراة أو كلام رسول الله ﷺ أو كلام الله ورسوله ﷺ وكلام الناس.

٩. ﴿مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ من بعد تمكُّنه في مواضعه، فالجملة نعت ثالث لـ (قَوْمٍ)، أو حال من واو (يَاتُوكَ)، أو من المستتر في (سَمَّاعُونَ)

١٠. والكلم: كلم التوراة، يحرِّفونها بالزيادة فيها والنقص منها لفظًا وكتابة وتفسيرًا بغير المراد، وتبديلاً، كما بدَّلوا آية الرجم بالجلد والتحميم، وحمل كلِّ واحد على حمار وجهه إلى دبر الحمار، وتسويد وجهه، مربوط بحبل من ليف، ولذلك العموم قال: ﴿مِن بَعْدِ﴾ ولم يقل: (عن مواضعه)، وقيل: إنَّ (مِنْ) للابتداء، وإنَّ لفظ (بَعْد) للإشارة إلى أنَّ التحريف مِمَّا بَعُدَ إلى موضع أبعد، وذلك بليغ في التشنيع، ويبعد ما قيل: إنَّ لفظ (بَعْد) للتنبيه على تنزيل الكلم منزلة هي أدنى مِمَّا وضعت فيه، لأنَّه إبطال النافع بالضارِّ لا بالنافع أو بالأنفع، فكأنَّه وقف المحرَّف في موضع هو أدنى من موضع الكلمة يحرِّفها إلى موضعه، ويضعف تعليقُ القوم بالكذب وجعلُ (سَمَّاعُونَ) توكيدًا لفظيًّا.

١١. ﴿يَقُولُونَ﴾ نعت رابع، أو حال آخر، أو من واو (يُحَرِّفُونَ)، ﴿إِنُ اوتِيتُمْ﴾ آتاكم محمَّد ﷺ

في سؤالكم له، ﴿هَذَا﴾ أي: هذا الأمر الذي حرَّفتم إليه التوراة كالتحميم والجلد بدل الرجم، ﴿فَخُذُوهُ﴾ اقبلوه واعملوا به، ونقول لله: إنَّا عملنا بفتوى نبيٍّ، ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ﴾ بأن أفتاكم بما في التوراة كالرجم أو بشيء عنده صعب، ﴿فَاحْذَرُواْ﴾ قَبوله والعمل به.

١٢. أُتي رسول الله ﷺ بشريفة وشريف زنى بها من اليهود وهما محصنان، وحكمهما في التوراة الرجمُ، ومعهما رهط من اليهود بعثوهما إلى قريظة ليسألوا النبيَّ ﷺ عنهما، فأمرهم بالرجم، فأبوا لشرفهما ولحسدهم أهل الإسلام، فقال له جبريل: (اجعل بينك وبينهم ابن صوريا، شابًّا أبيض أعور أمرد يسكن (فدك))، فسألهم عنه فقالوا: (نعم هو أعلم يهوديٍّ على وجه الأرض بما في التوراة)، فأمرهم بإحضاره، فقال له النبيُّ ﷺ : (أنت ابن صوريا؟)، قال: (نعم)، قال: (وأنت أعلم اليهود؟)، قال: (كذلك يزعمون)، قال ﷺ : (أترضَوْن به حَكَمًا؟)، قالوا: (نعم)، قال ﷺ : (أنشدك الله الذي لا إله إلا هو، فلق البحر لموسى، وأنزل عليكم المنَّ والسلوى، وأنجاكم وأغرق آل فرعون، ورفع فوقكم الطور، وأنزل عليكم الحلال والحرام، هل تجدون في كتابكم الرجم على من أحصن؟)، قال: (نعم والذي ذكرتنى به، لولا أنِّي خشيت أن تحرقني النَّار - ويروى: التوراة - إن كذبتُ أو غيَّرتُ ما اعترفت)، فوثب عليه اليهود - ويروى: سفلة اليهود - فقال: (خشيت إن كذبت أن ينزل عليَّ العذاب)، ثمَّ سأل النبيَّ ﷺ عن أشياء كان يعرفها من علامات نبوَّته ﷺ ، فأجابه عنها فأسلم، فقال: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّك رسول الله، النبيُّ الأميُّ العربيُّ، ولكن حسدك اليهود، وأنَّك الذي بشَّر به المرسلون)، ثمَّ كفر، فأنزل الله تعالى: ﴿يَآ أيها الرَّسُولُ﴾، وأمر بهما فرُجما عند باب المسجد، وإنما سأل النبيُّ ﷺ [ابن صوريا] تقريرًا، وليس إسلام ابن صوريا مُتَّفَقًا عليه، وفي القصَّة: رجم المحصن ولو مشركًا، فليس الإسلام شرطًا أو شطرًا للإحصان عندنا، وقيل: أسلم وارتدَّ، وقيل: لم يسلم، وقيل: لَمَّا سألوه وقد كان عنده الرجم، أتى أحبارَهم في مدارسهم وقال: (أخرجوا إليَّ أحباركم)، فأخرجوا إليه ابن صوريا، وأبا ياسر بن أخطب، ووهب بن يهوذا، وسألهم فأخبروه بما عندهم، وقالوا: (إنَّ ابن صوريا أعلمنا)، فسأله وحده، وروي أنَّه زنى رجل من (فدك)، فأرسلوا إلى اليهود بالمدينة أن يسألوه ﷺ فسألوه، فقال: (أرسلوا إليَّ رجلين منكم)، فجاءُوا بابن صوريا وآخر، فأنشدهما بما مَرَّ، فقال أحدهما للآخر: (ما أنشدت بمثله قطُّ)، فقالا: (نجد القُبلة والاعتناق والنظرة ريبة، وإذا رأينا الذكر في الفرج كالميل في المكحلة رُجِما) فرجم الرجل، وقيل: اقتتلت

طائفة من اليهود من الجاهليَّة، وجعلوا دية قتيل العزيزة مائة وسق، والذليلة خمسين، ولمَّا جاء ﷺ أبت الذليلة إلا مائة، لأن دينهم واحد، وقالت العزيزة: (صدقوا)، ومحمَّد يحكم لهم بما قالوا، ولكن إن حكم بذلك فلا تأخذوا به.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ﴾ نهي، قال أبو البقاء: والجيّد فتح الياء وضم الزاي، ويقرأ بضم الياء وكسر الزاي من (أحزنني) وهي لغة، ﴿الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ أي: في إظهاره بما يلوح منهم آثار الكيد للإسلام ومن موالاة الكافرين ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ أي بألسنتهم، متعلّق بـ (قالوا) ﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ وهم المنافقون، أي: لا تبال بهم فإني ناصرك عليهم.

٢. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ عطف على ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ وهم يهود بني قريظة، كعب وأصحابه ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ خبر لمحذوف، أي: هم سماعون، واللام إما لتقوية العمل، وإما لتضمين السماع معنى القبول، وإما لام كي، والمفعول محذوف؛ والمعنى: هم مبالغون في سماع الكذب الذي افترته أحبارهم أو في قبوله، أو سماعون أخباركم ليكذبوا عليكم بالزيادة والنقص إرجافا وتهويلا، وفي (الإكليل): أن قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ يدلّ على أن سامع المحظور كقائله في الإثم.

٣. ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ أي: لم يحضروا مجلسك وتجافوا عنه إفراطا في البغضاء، أي: قابلون من الأحبار ومن أولئك المفرطين في العداوة الذين لا يقدرون أن ينظروا إليك، قيل: هم يهود خيبر، والسماعون، بنو قريظة، ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ أي: كلم التوراة في الأحكام ﴿مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ أي: التي وضعه الله عليها.

٤. قال ابن كثير: أي يتناولونه على غير تأويله، ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون، ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾ أي: إن أوتيتم هذا المحرّف المزال عن مواضعه من جهة الرسول ﷺ ﴿فَخُذُوهُ﴾ أي: اعملوا به فإنه الحقّ ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ﴾، بأن أفتاكم الرسول بخلافه ﴿فَاحْذَرُوا﴾ أي: من قبوله، وإياكم

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ١٤٠.

وإياه! فإنه الباطل والضلال.

٥. قال ابن كثير: قيل: نزلت في قوم من اليهود قتلوا قتيلا وقالوا تعالوا نتحاكم إلى محمد، فإن حكم بالدية فاقبلوه، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه، والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين، فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبيا من أنبياء الله قد حكم بذلك.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ الخطاب بوصف الرسول تشريفا للنبي ﷺ ولم يرد إلا في هذا الموضع وفي موضع آخر من هذه السورة وسيأتي، ومثله ﴿يَا أيها النَّبِيُّ﴾ وورد في بضع سور، وفي التشريف والتكريم تعليم وتأديب للمؤمنين، يتضمن النهي عن مخاطبته باسمه، والأمر بأن يخاطبوه بوصفه، وكذلك كان يدعوه أصحابه: يا رسول الله، وجهل هذا الأدب بعض الأعراب لما كانوا عليه من سذاجة البادية وخشونتها، فكانوا ينادونه باسمه (يا محمد) حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] فلم يعد إلى دعائه باسمه أحد، ولكن المفسرين يغفلون عن هذا فيكرر كثير منهم (يا محمد) عند تفسيرهم لخطاب الله لرسوله بمثل ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] وما أشبهه من الخطاب، وأخذه عنهم قراء التفسير فيكادون يقولونه في تفسير كل خطاب، وإن لم يذكر النداء في الكتاب.

٢. والحزن ضد السرور وهو ضرب من آلام النفس يجده الإنسان عند فوت ما يحب ويستعمل الفعل الثلاثي منه متعديا كحزن فلان على ولده، ومتعديا بنفسه كحزنه الأمر وهذه لغة قريش، وتميم تعديه بالهمزة فتقول أحزنه موت ولده، والحزن مذموم طبعا مهما كان سببه، ولهذا نهى الله تعالى عنه في هذه الآية

---

(١) تفسير المنار: ٦/ ٣٢٠.

وفي آيات أخرى، وجعل التجرد منه ومن مقابله وهو فرح البطر والخفة بالأشياء المحبوبة غاية لكمال الإيمان في قوله: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣]

٣. وأما الفرح والسرور بالحق والفضل دون أعراض الدنيا لذاتها فهو محمود ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨] كما أن حزن الرحمة والرأفة عند موت الولد وغيره سن الصفات الفطرية الشريفة لا ما تكلفه المرء من لوازمه.

٤. سؤال وإشكال: إن الحزن ألم طبيعي يعرض للإنسان عند فوت ما يحبه وليس أمرا اختياريا فكيف نهى الله تعالى عنه؟ والجواب: إن النهي عن الحزن يراد به النهي عن لوازمه التي يفعلها كثير من الناس مختارين فتكون محركة لذلك الألم ومجددة له ومبعدة أمد السلوى، والأمر بضدها من تكلف الأعمال التي تشغل النفس وتصرفها عن التذكر والتفكر فيما حزنت لأجله احتسابا ورضاء من الله تعالى، وهذه الأفعال تكون بدنية نفسية وتكون نفسية فقط أو بدنية فقط، وفسروه هنا بقولهم أي لا تهتم ولا تبال بهؤلاء المنافقين الذين يسارعون في الكفر أي في إظهاره بالتحيز إلى أعداء المؤمنين من أهله، عندما تسنح لهم الفرصة، ويجدون قوة يعتصمون بها من التبعة، فإن الله يكيفك شرهم، وينصرك عليهم وعلى من يتشيعون لهم، وللناس في المصائب عادات رديئة، وأعمال سخيفة ضارة، تدل على ضعف البشر، والسخط على القدر، ومعظم العقلاء والحكماء يذمونه وينهون عنه كما نهى عند الدين، وقد قلت في مرثية نظمتها في أيام طلب العلم، ناهيا ذاما ما اعتيد من شعائر الحزن:

أطبيعة ذا الحزن ليس يشذ عن	ناموسه فرد من الأفراد
أم ذاك مما أودعته شرائع ال	أديان من هدي لنا ورشاد
أم ذلك العقل السليم قضى على	كل الشعوب بهذه الأصفاد
كلا، فليس الأمر ضربة لازب	لكنه ضرب من المعتاد
فاخلع جلابيب العوائد إن تكن	ليست بحكم العقل ذات سداد

٥. ﴿يُسَارِعُونَ﴾ يقال سارع إلى الشيء ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وسارع في شيء ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [المؤمنون: ٩٠] فالمسارع إلى الشيء هو الذي يسرع إليه

من خارجه لأجل أن يصل إليه والمسارع في الشيء هو الذي يسرع في أعماله وهو داخل فيه، وهؤلاء الذين نزلت فيهم الآية لم يكونوا مؤمنين فيكون ما عملوا من أعمال الكفار انتقالا بسرعة من الإيمان إلى الكفر، بل كانوا داخلين في ظرف الكفر محيطا بهم سرادقه، وإنما انتقلوا سراعا من حيز الإخفاء له والكتمان، إلى حيز المصارحة والإعلان، كالذي ينتقل في البيت من مكان إلى مكان.

٦. وقد بين الله حقيقة حالهم هذه بقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ اختلف القراء والمفسرون في الوقف هنا: هل يتم عند قوله تعالى: ﴿قُلُوبِهِمْ﴾ أم قوله: ﴿هَادُوا﴾؟

أ. أما تقدير الكلام على الأول فهو: لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من المنافقين الذي ادعوا الإيمان بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم، وما بعده جمله مستقلة تقديرها: ومن الذين هادوا (أي اليهود) قوم سماعون للكذب الخ.

ب. وأما التقدير على الثاني فهو: لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من المنافقين واليهود، وقوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ جملة مستأنفة حذف منها المبتدأ، أي هم سماعون للكذب.

٧. الأول أظهر، وقد قال بعض المفسرين: إن المراد بالمنافقين هنا منافقو اليهود، فيكون الكلام هنا في أولئك اليهود عامة ـ الذين أظهروا الإسلام نفاقا والذين ظلوا على دينهم، ويدخل في عموم الأول المنافقون من غير اليهود على قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٨. واختلف في قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ هل هو وصف للفريقين أم لأحدهما؟ أي بناء على أن قوله: سماعون الخ جملة مستأنفة.

٩. واللام في قوله: ﴿لِلْكَذِبِ﴾ فيها وجهان:

أ. أحدهما: أنها للتقوية والمعنى أنهم يسمعون الكذب كثيرا سماع قبول أو يقبلونه، والمراد بالكذاب ما يقوله رؤساؤهم في النبي ﷺ وفي أحكام الدين التي يتلاعبون فيها بأهوائهم.

ب. وثانيا: أنها للتعليل، والمعنى أنهم كثيرو الاستماع لكلام الرسول ﷺ والإخبار عنه لأجل الكذب عليه بالتحريف واستنباط الشبهات، فهم عيون وجواسيس بين المسلمين يبلغون رؤساءهم وسائر أعداء الإسلام كل ما يقفون عليه، لأجل أن يكون ما يفترون عليه من الكذب مقبولا، لأنه مبني على وقائع

ومسائل واقعة يزيدون في رواياتها وينقصون، ويحرفون منها ما يحرفون، ومن يكذب عليك وهو لا يعرف من أمرك شيئا لا يستطيع أن يجعل كذبه مرجو القبول كمن يعرف، بل يظهر اختلافه لأول وهلة، ولهذا نرى الذين يفترون على الإسلام في هذا الزمان يقرأون بعض كتب المسلمين ليبنوا أكاذيبهم على مسائل معروفة يحرفون الكلم فيها عن مواضعه كما سيأتي في وصف هؤلاء، كالذي افتروه في قصة زيد وزينب وفي غيرها من الوقائع والأخبار، ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ أي لأجل قوم آخرين من رؤسائهم وذوي الكيد فيهم ـ أو من أعدائك مطلقا ـ لم يأتوك ليسمعوا منك بآذانهم إما كبرا وتمردا وإما خوفا على أنفسهم لأنهم معلنون للعداوة.

١٠. أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وأبو الشيخ عن جابر بن عبد الله في قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ قال يهود المدينة (سماعون لقوم آخرين لم يأتوك) قال يهود فدك (يحرفون الكلم) قال يهود فدك، يقولون ليهود المدينة (إن أوتيتم هذا) الجلد (فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروه) الرجم.

١١. وأما قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ فمعناه يحرفون كلم التوراة من بعد وضعه في مواضعه، وإما تحريفا لفظيا بإبدال كلمة بكلمة أو بإخفائه وكتمانه أو الزيادة فيه والنقص منه، وإما تحريفا معنويا بحمل اللفظ على غير ما وضع له.

١٢. ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ أي يقولون لمن أرسلهم إلى الرسول ﷺ ليسألوه عن حكم الرجل والمرأة اللذين زنيا منهم وأرادوا أن يحابوهما بعدم رجمهما: إن أعطيتم من قبل محمد رخصة بالجلد عوضا عن الرجم فخذوه وارضوا به، وإن لم تعطوه بأن حكم بأنهما يرجمان فاحذروا قبول ذلك والرضا به، وقد تقدم أنهم جاءوه فسألهم عن حد الزناة في التوراة؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، وجاءوا بالتوراة فوضع أحدهم يده على آية الرجم وقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع فإذا آية الرجم، فاعترفوا بصدق النبي ﷺ وظهر كذبهم وعبثهم بكتاب شريعتهم، والإيتاء والإعطاء يستعمل في المعاني كغيرها.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ خاطب الله محمدا ﷺ بقوله يا أيها النبي في مواضع كثيرة وما خاطبه بيا أيها الرسول إلا في هذا الموضع وموضع آخر بعده ﴿يَا أيها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أنزل إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ وهذا الخطاب للتشريف والتعظيم وتأديب المؤمنين وتعليمهم أن يخاطبوه بوصفه كما كان يفعل بعض أصحابه بقولهم (يا رسول الله) وجهل هذا بعض الأعراب لخشونتهم وسذاجة فطرتهم فكانوا ينادونه (يا محمد) حتى أنزل الله ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ فكفّوا عن ندائه باسمه، أي لا تهتمّ أيها الرسول بهؤلاء المنافقين الذين يسارعون في إظهار الكفر والتحيز إلى أعدائه المؤمنين عندما يرون الفرصة سانحة، فالله يكفيك شرهم، ويقيك ضرّهم، وينصرك عليهم وعلى من شايعهم وناصرهم.

٢. والنهى عن الحزن وهو أمر طبعى وليس للإنسان اختيار فيه يراد به النهى عن لوازمه التي يفعلها الناس مختارين من تذكر المصائب وتعظيم شأنها، وبذا يتجدد الألم ويبعد أمد السلوى.

٣. ثم بين الله تعالى أن أولئك المسارعين في الكفر من المنافقين ومن اليهود فقال: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من المنافقين الذين ادعوا الإيمان بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم.

٤. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ الذين هادوا هم اليهود، والمراد بالسماع سماع القبول والاعتقاد بصحة ما يقال، والمراد بالكذب ما يقوله رؤساؤهم في النبي ﷺ وفى أحكام دينهم التي يتلاعبون فيها بأهوائهم، أي إن هؤلاء القوم كثيرو الاستماع لكلام الرسول صلوات الله عليه والإخبار عنه لأجل الكذب عليه بالتحريف واستنباط الشبهات، فهم جواسيس بين المسلمين لأعدائهم يبلغون الرؤساء أعداء الإسلام كل ما يقفون عليه، ليكون ما يفترون عليه من الكذب متقبلا، لأنه مبنى على وقائع معينة، يزيدون في روايتها وينقصون، ويحرفون منها ما يحرفون وقد جرت العادة بأن الكذب لا يجد له نفوقا بين الناس إلا ممن يشاهد ويرى، أما البعيد فيظهر اختلاق كذبه سريعا،

---

(١) تفسير المراغي ٦/ ١١٧.

ولهذا كانوا ينقلون تلك الأكاذيب لمن لم يأت النبي ﷺ من الرؤساء وذوى الكيد، ليسمعوا منه بآذانهم إما كبرا وتمردا وإما خوفا على أنفسهم وهذا معنى قوله: سماعون لقوم آخرين لم يأتوك، أي سماعون لأجلهم.

٥. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ أي يحرفون كلم التوراة من بعد وضعه في مواضعه إما تحريفا لفظيا بإبدال كلمة بكلمة أو بإخفائه وكتمانه أو بالزيادة فيه أو بالنقص منه، وإما تحريفا معنويا بحمل اللفظ على غير ما وضع له.

٦. ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ أي يقولون لمن أرسلوهم إلى الرسول ﷺ ليسألوه عن حكم الرجل والمرأة اللذين زنيا منهم وأرادوا أن يحابوهما بعدم رجمهما، إن أعطاكم محمد رخصة بالجلد عوضا عن الرجم فخذوها وارضوا بها، وإن حكم بالرجم فاحذروا قبول ذلك ولا ترضوا به، وقد سبق أن ذكرنا أنهم جاءوا فسألهم عن حد الزناة في التوراة فقالوا: نفضحهم ويجلدون، وجاءوا بالتوراة فوضع أحدهم يده على آية الرجم وقرأ ما قبلها، وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع فإذا هي آية الرجم فاعترفوا بصدق النبي ﷺ، وظهر كذبهم وعبثهم بشريعتهم وكتابهم.

٧. ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾ أي ومن يرد الله أن يختبر في دينه فيظهر الاختبار كفره وضلاله فلن تملك له أيها الرسول من الله شيئا من الهداية والرشد فهؤلاء المنافقون والجاحدون من اليهود قد أظهرت لك فتنة الله واختباره إياهم مقدار فسادهم، فهم يقبلون الكذب دون الحق وهم محرفون كاتمون لأحكام كتابهم، اتباعا لأهوائهم ومرضاة لرؤسائهم، وذوى الجاه فيهم: فلا تحزن بعد هذا على مسارعتهم في الكفر، ولا تطمع في جذبهم إلى الإيمان فإنك لا تملك لأحد نفعا، وإنما عليك البلاغ والبيان، ولا تخف عاقبة نفاقهم فإنما العاقبة للمتقين من أهل الإيمان ولهم الخزي والهوان.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

يتناول هذا الدرس أخطر قضية من قضايا العقيدة الإسلامية، والمنهج الإسلامي، ونظام الحكم والحياة في الإسلام.. وهي القضية التي عولجت في سورتي آل عمران والنساء من قبل.. ولكنها هنا في هذه

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٨٨٨.

السورة تتخذ شكلا محددا مؤكدا؛ يدل عليها النص بألفاظه وعباراته، لا بمفهومه وإيحائه.. إنها قضية الحكم والشريعة والتقاضي ـ ومن ورائها قضية الألوهية والتوحيد والإيمان ـ والقضية في جوهرها تتلخص في الإجابة على هذا السؤال: أيكون الحكم والشريعة والتقاضي حسب مواثيق الله وعقوده وشرائعه التي استحفظ عليها أصحاب الديانات السماوية واحدة بعد الأخرى؛ وكتبها على الرسل، وعلى من يتولون الأمر بعدهم ليسيروا على هداهم؟ أم يكون ذلك كله للأهواء المتقلبة، والمصالح التي لا ترجع إلى أصل ثابت من شرع الله، والعرف الذي يصطلح عليه جيل أو أجيال؟ وبتعبير آخر: أتكون الألوهية والربوبية والقوامة لله في الأرض وفي حياة الناس؟ أم تكون كلها أو بعضها لأحد من خلقه يشرع للناس ما لم يأذن به الله؟

١. الله سبحانه يقول: إنه هو الله لا إله إلا هو، وإن شرائعه التي سنها للناس بمقتضى ألوهيته لهم وعبوديتهم له، وعاهدهم عليها وعلى القيام بها؛ هي التي يجب أن تحكم هذه الأرض، وهي التي يجب أن يتحاكم إليها الناس، وهي التي يجب أن يقضي بها الأنبياء ومن بعدهم من الحكام..

٢. والله سبحانه يقول: إنه لا هوادة في هذا الأمر، ولا ترخص في شيء منه، ولا انحراف عن جانب ولو صغير، وإنه لا عبرة بما تواضع عليه جيل، أو لما اصطلح عليه قبيل، مما لم يأذن به الله في قليل ولا كثير! والله سبحانه يقول: إن المسألة ـ في هذا كله ـ مسألة إيمان أو كفر؛ أو إسلام أو جاهلية؛ وشرع أو هوى، وإنه لا وسط في هذا الأمر ولا هدنة ولا صلح! فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله ـ لا يخرمون منه حرفا ولا يبدلون منه شيئا ـ والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله.

٣. وأنه إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة فهم في نطاق الإيمان وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن به الله، فهم الكافرون الظالمون الفاسقون، وأن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضاءه في أمورهم فهم مؤمنون.. وإلا فما هم بالمؤمنين.. ولا وسط بين هذا الطريق وذاك؛ ولا حجة ولا معذرة، ولا احتجاج بمصلحة، فالله رب الناس يعلم ما يصلح للناس؛ ويضع شرائعه لتحقيق مصالح الناس الحقيقية، وليس أحسن من حكمه وشريعته حكم أو شريعة وليس لأحد من عباده أن يقول: إنني أرفض شريعة الله، أو إنني أبصر بمصلحة الخلق من الله.. فإن قالها ـ بلسانه أو بفعله ـ فقد خرج من نطاق الإيمان..

٤. هذه هي القضية الخطيرة الكبيرة التي يعالجها هذا الدرس في نصوص تقريرية صريحة.. ذلك إلى جانب ما يصوره من حال اليهود في المدينة، ومناوراتهم ومؤامراتهم مع المنافقين: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾، وما يوجه به رسول الله ﷺ لمواجهة هذا الكيد الذي لم تكف عنه يهود، منذ أن قامت للإسلام دولة في المدينة..

٥. والسياق القرآني في هذا الدرس يقرر أولا توافي الديانات التي جاءت من عند الله كلها على تحتيم الحكم بما أنزله الله؛ وإقامة الحياة كلها على شريعة الله؛ وجعل هذا الأمر مفرق الطريق بين الإيمان والكفر؛ وبين الإسلام والجاهلية؛ وبين الشرع والهوى.. فالتوراة أنزلها الله فيها هدى ونور: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ الله وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾، ﴿وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ الله﴾، ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، إلخ).. والإنجيل آتاه الله عيسى بن مريم ﴿مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْراةِ وهُدىً ومَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ولْيَحْكُمْ أهل الْإِنْجِيلِ بِما أنزل اللهُ فِيهِ﴾.. والقرآن أنزله الله على رسوله ﴿بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ وقال له: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أحسن مِنَ الله حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، وكذلك تتوافى الديانات كلها على هذا الأمر، ويتعين حد الإيمان وشرط الإسلام، سواء للمحكومين أو للحكام.. والمناط هو الحكم بما أنزل الله من الحكام، وقبول هذا الحكم من المحكومين، وعدم ابتغاء غيره من الشرائع والأحكام..

٦. والمسألة في هذا الوضع خطيرة؛ والتشدد فيها على هذا النحو يستند إلى أسباب لا بد خطيرة كذلك، فما هي يا ترى هذه الأسباب؟ إننا نحاول أن نتلمسها سواء في هذه النصوص أو في السياق القرآني كله، فنجدها واضحة بارزة:

أ. إن الاعتبار الأول في هذه القضية هو أنها قضية الإقرار بألوهية الله وربوبيته وقوامته على البشر ـ بلا شريك ـ أو رفض هذا الإقرار.. ومن هنا هي قضية كفر أو إيمان، وجاهلية أو إسلام.. والقرآن كله معرض بيان هذه الحقيقة.. إن الله هو الخالق.. خلق هذا الكون، وخلق هذا الإنسان، وسخر ما في

السماوات والأرض لهذا الإنسان.. وهو سبحانه متفرد بالخلق، لا شريك له في كثير منه أو قليل، وإن الله هو المالك.. بما أنه هو الخالق.. ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما.. فهو سبحانه متفرد بالملك، لا شريك له في كثير منه أو قليل، وإن الله هو الرازق.. فلا يملك أحد أن يرزق نفسه أو غيره شيئا، لا من الكثير ولا من القليل.. وإن الله هو صاحب السلطان المتصرف في الكون والناس.. بما أنه هو الخالق المالك الرازق.. وبما أنه هو صاحب القدرة التي لا يكون بدونها خلق ولا رزق ولا نفع ولا ضر، وهو سبحانه المتفرد بالسلطان في هذا الوجود، والإيمان هو الإقرار لله سبحانه بهذه الخصائص، الألوهية، والملك، والسلطان.. متفردا بها لا يشاركه فيها أحد، والإسلام هو الاستسلام والطاعة لمقتضيات هذه الخصائص.. هو إفراد الله سبحانه بالألوهية والربوبية والقوامة على الوجود كله ـ وحياة الناس ضمنا ـ والاعتراف بسلطانه الممثل في قدره؛ والممثل كذلك في شريعته، فمعنى الاستسلام لشريعة الله هو ـ قبل كل شيء ـ الاعتراف بألوهيته وربوبيته وقوامته وسلطانه، ومعنى عدم الاستسلام لهذه الشريعة، واتخاذ شريعة غيرها في أية جزئية من جزئيات الحياة، هو ـ قبل كل شيء ـ رفض الاعتراف بألوهية الله وربوبيته وقوامته وسلطانه.. ويستوي أن يكون الاستسلام أو الرفض باللسان أو بالفعل دون القول.. وهي من ثم قضية كفر أو إيمان؛ وجاهلية أو إسلام، ومن هنا يجيء هذا النص: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، (الظالمون).. (الفاسقون)

ب. والاعتبار الثاني هو اعتبار الأفضلية الحتمية المقطوع بها لشريعة الله على شرائع الناس.. هذه الأفضلية التي تشير إليها الآية الأخيرة في هذا الدرس: ﴿وَمَنْ أحسن مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، والاعتراف المطلق بهذه الأفضلية لشريعة الله، في كل طور من أطوار الجماعة، وفي كل حالة من حالاتها.. هو كذلك داخل في قضية الكفر والإيمان.. فما يملك إنسان أن يدعي أن شريعة أحد من البشر، تفضل أو تماثل شريعة الله، في أية حالة أو في أي طور من أطوار الجماعة الإنسانية.. ثم يدعي ـ بعد ذلك ـ أنه مؤمن بالله، وأنه من المسلمين.. إنه يدعي أنه أعلم من الله بحال الناس؛ وأحكم من الله في تدبير أمرهم، أو يدعي أن أحوالا وحاجات جرت في حياة الناس، وكان الله سبحانه غير عالم بها وهو يشرع شريعته؛ أو كان عالما بها ولكنه لم يشرع لها! ولا تستقيم مع هذا الادعاء دعوى الإيمان والإسلام، مهما قالها باللسان! فأما مظاهر هذه الأفضلية فيصعب إدراكها كلها، فإن حكمة شرائع الله لا تنكشف كلها للناس في جيل من الأجيال،

والبعض الذي ينكشف يصعب التوسع في عرضه هنا.. في الظلال.. فنكتفي منه ببعض اللمسات:

• إن شريعة الله تمثل منهجا شاملا متكاملا للحياة البشرية؛ يتناول بالتنظيم والتوجيه والتطوير كل جوانب الحياة الإنسانية؛ في جميع حالاتها، وفي كل صورها وأشكالها.. وهو منهج قائم على العلم المطلق بحقيقة الكائن الإنساني، والحاجات الإنسانية، وبحقيقة الكون الذي يعيش فيه الإنسان؛ وبطبيعة النواميس التي تحكمه وتحكم الكينونة الإنسانية.. ومن ثم لا يفرط في شيء من أمور هذه الحياة؛ ولا يقع فيه ولا ينشأ عنه أي تصادم مدمر بين أنواع النشاط الإنساني؛ ولا أي تصادم مدمر بين هذا النشاط والنواميس الكونية؛ إنما يقع التوازن والاعتدال والتوافق والتناسق.. الأمر الذي لا يتوافر أبدا لمنهج من صنع الإنسان الذي لا يعلم إلا ظاهرا من الأمر؛ وإلا الجانب المكشوف في فترة زمنية معينة؛ ولا يسلم منهج يبتدعه من آثار الجهل الإنساني؛ ولا يخلو من التصادم المدمر بين بعض ألوان النشاط وبعض، والهزات العنيفة الناشئة عن هذا التصادم، وهو منهج قائم على العدل المطلق.. أولا.. لأن الله يعلم حق العلم بم يتحقق العدل المطلق وكيف يتحقق..

• وثانيا.. لأنه سبحانه رب الجميع؛ فهو الذي يملك أن يعدل بين الجميع؛ وأن يجيء منهجه وشرعه مبرأ من الهوى والميل والضعف - كما أنه مبرأ من الجهل والقصور والغلو والتفريط - الأمر الذي لا يمكن أن يتوافر في أي منهج أو في أي شرع من صنع الإنسان، ذي الشهوات والميول، والضعف والهوى - فوق ما به من الجهل والقصور - سواء كان المشرع فردا، أو طبقة، أو أمة، أو جيلا من أجيال البشر.. فلكل حالة من هذه الحالات أهواؤها وشهواتها وميولها ورغباتها؛ فوق أن لها جهلها وقصورها وعجزها عن الرؤية الكاملة لجوانب الأمر كله حتى في الحالة الواحدة في الجيل الواحد..

• وهو منهج متناسق مع ناموس الكون كله، لأن صاحبه هو صاحب هذا الكون كله، صانع الكون وصانع الإنسان، فإذا شرع للإنسان شرع له كعنصر كوني، له سيطرة على عناصر كونية مسخرة له بأمر خالقه؛ بشرط السير على هداه، وبشرط معرفة هذه العناصر والقوانين التي تحكمها.. ومن هنا يقع التناسق بين حركة الإنسان وحركة الكون الذي يعيش فيه؛ وتأخذ الشريعة التي تنظم حياته طابعا كونيا، ويتعامل بها لا مع نفسه فحسب، ولا مع بني جنسه فحسب! ولكن كذلك مع الأحياء والأشياء في هذا الكون العريض، الذي يعيش فيه، ولا يملك أن ينفذ منه، ولا بدّ له من التعامل معه وفق منهاج سليم

قويم.

• ثم.. إنه المنهج الوحيد الذي يتحرر فيه الإنسان من العبودية للإنسان.. ففي كل منهج ـ غير المنهج الإسلامي ـ يتعبد الناس الناس، ويعبد الناس الناس، وفي المنهج الإسلامي ـ وحده ـ يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده بلا شريك..

٧. إن أخص خصائص الألوهية ـ كما أسلفنا ـ هي الحاكمية.. والذي يشرع لمجموعة من الناس يأخذ فيهم مكان الألوهية ويستخدم خصائصها، فهم عبيده لا عبيد الله، وهم في دينه لا في دين الله.

٨. والإسلام حين يجعل الشريعة لله وحده، يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ويعلن تحرير الإنسان، بل يعلن (ميلاد الإنسان).. فالإنسان لا يولد، ولا يوجد، إلا حيث تتحرر رقبته من حكم إنسان مثله؛ وإلا حين يتساوى في هذا الشأن مع الناس جميعا أمام رب الناس..

٩. إن هذه القضية التي تعالجها نصوص هذا الدرس هي أخطر وأكبر قضايا العقيدة.. إنها قضية الألوهية والعبودية، قضية العدل والصلاح، قضية الحرية والمساواة، قضية تحرر الإنسان ـ بل ميلاد الإنسان ـ وهي من أجل هذا كله كانت قضية الكفر أو الإيمان وقضية الجاهلية أو الإسلام.. والجاهلية ليست فترة تاريخية؛ إنما هي حالة توجد كلما وجدت مقوّماتها في وضع أو نظام.. وهي في صميمها الرجوع بالحكم والتشريع إلى أهواء البشر، لا إلى منهج الله وشريعته للحياة، ويستوي أن تكون هذه الأهواء أهواء فرد، أو أهواء طبقة، أو أهواء أمة، أو أهواء جيل كامل من الناس.. فكلها.. ما دامت لا ترجع إلى شريعة الله.. أهواء..

١٠. يشرع فرد لجماعة فإذا هي جاهلية، لأن هواه هو القانون.. أو رأيه هو القانون.. لا فرق إلا في العبارات! وتشرع طبقة لسائر الطبقات فإذا هي جاهلية، لأن مصالح تلك الطبقة هي القانون ـ أو رأي الأغلبية البرلمانية هو القانون ـ فلا فرق إلا في العبارات! ويشرع ممثلو جميع الطبقات وجميع القطاعات في الأمة لأنفسهم فإذا هي جاهلية.. لأن أهواء الناس الذين لا يتجردون أبدا من الأهواء، ولأن جهل الناس الذين لا يتجردون أبدا من الجهل، هو القانون ـ أو لأن رأي الشعب هو القانون ـ فلا فرق إلا في العبارات! وتشرع مجموعة من الأمم للبشرية فإذا هي جاهلية، لأن أهدافها القومية هي القانون ـ أو رأي المجامع الدولية هو القانون ـ فلا فرق إلا في العبارات! ويشرع خالق الأفراد، وخالق الجماعات، وخالق الأمم

والأجيال، للجميع، فإذا هي شريعة الله التي لا محاباة فيها لأحد على حساب أحد، لا لفرد ولا لجماعة ولا لدولة، ولا لجيل من الأجيال، لأن الله رب الجميع والكل لديه سواء، ولأن الله يعلم حقيقة الجميع ومصلحة الجميع، فلا يفوته سبحانه أن يرعى مصالحهم وحاجاتهم بدون تفريط ولا إفراط.

١١. ويشرع غير الله للناس.. فإذا هم عبيد من يشرع لهم، كائنا من كان، فردا أو طبقة أو أمة أو مجموعة من الأمم.. ويشرع الله للناس.. فإذا هم كلهم أحرار متساوون، لا يحنون جباههم إلا لله، ولا يعبدون إلا الله.

١٢. ومن هنا خطورة هذه القضية في حياة بني الإنسان، وفي نظام الكون كله: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾، فالحكم بغير ما أنزل الله معناه الشر والفساد والخروج في النهاية عن نطاق الإيمان.. بنص القرآن.

١٣. ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾، هذه الآيات تشي بأنها مما نزل في السنوات الأولى للهجرة؛ حيث كان اليهود ما يزالون بالمدينة ـ أي قبل غزوة الأحزاب على الأقل وقبل التنكيل ببني قريظة إن لم يكن قبل ذلك، أيام أن كان هناك بنو النضير وبنو قينقاع، وأولاهما أجليت بعد أحد الثانية أجليت قبلها ـ ففي هذه الفترة كان اليهود يقومون بمناوراتهم هذه؛ وكان المنافقون يأرزون إليهم كما تأرز الحية إلى الجحر! وكان هؤلاء وهؤلاء يسارعون في الكفر؛ ولو قال المنافقون بأفواههم: آمنا.. وكان فعلهم هذا يحزن الرسول ﷺ ويؤذيه..

١٤. والله سبحانه يعزي رسوله ﷺ ويواسيه؛ ويهون عليه فعال القوم، ويكشف للجماعة المسلمة حقيقة المسارعين في الكفر من هؤلاء وهؤلاء ويوجه الرسول ﷺ إلى المنهج الذي يسلكه معهم حين يأتون إليه متحاكمين؛ بعد ما يكشف له عما تآمروا عليه قبل أن يأتوا إليه وما بيتوه: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾

١٥. روي أن هذه الآيات نزلت في قوم من اليهود ارتكبوا جرائم ـ تختلف الروايات في تحديدها ـ منها الزنا ومنها السرقة.. وهي من جرائم الحدود في التوراة؛ ولكن القوم كانوا قد اصطلحوا على غيرها؛

لأنهم لم يريدوا أن يطبقوها على الشرفاء فيهم في مبدأ الأمر، ثم تهاونوا فيها بالقياس إلى الجميع، وأحلوا محلها عقوبات أخرى من عقوبات التعازير (كما صنع الذين يزعمون أنهم مسلمون في هذا الزمان!).. فلما وقعت منهم هذه الجرائم في عهد الرسول ﷺ تآمروا على أن يستفتوه فيها.. فإذا أفتى لهم بالعقوبات التعزيرية المخففة عملوا بها، وكانت هذه حجة لهم عند الله.. فقد أفتاهم بها رسول!.. وإن حكم فيها بمثل ما عندهم في التوراة لم يأخذوا بحكمه.. فدسوا بعضهم يستفتيه.. ومن هنا حكاية قولهم: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾،

١٦. وهكذا بلغ منهم العبث، وبلغ منهم الاستهتار، وبلغ منهم الالتواء أيضا في التعامل مع الله والتعامل مع رسول الله ﷺ هذا المبلغ.. وهي صورة تمثل أهل كل كتاب حين يطول عليهم الأمد، فتقسو قلوبهم؛ وتبرد فيها حرارة العقيدة، وتنطفئ شعلتها؛ ويصبح التفصي من هذه العقيدة وشرائعها وتكاليفها هو الهدف الذي يبحث له عن الوسائل؛ ويبحث له عن (الفتاوى) لعلها تجد مخرجا وحيلة؛ أليس الشأن كذلك اليوم بين الذين يقولون: إنهم مسلمون: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾! أليسوا يتلمسون الفتوى للاحتيال على الدين لا لتنفيذ الدين؟ أليسوا يتمسحون بالدين أحيانا لكي يقر لهم أهواءهم ويوقع بالموافقة عليها! فأما إن قال الدين كلمة الحق وحكم الحق فلا حاجة بهم إليه.. ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾! إنه الحال نفسه، ولعله لهذا كان الله سبحانه يقص قصة بني إسرائيل بهذا الإسهاب وهذا التفصيل، لتحذر منها أجيال (المسلمين) وينتبه الواعون منها لمزالق الطريق.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. هذا عزاء وتسرية للرّسول الكريم، عن هذا الحزن الذي كان يقع في نفسه من أولئك الذين يتخذون دين الله لعبا ولهوا، يلبسه أحدهم كما يلبس الثوب، يستر به جسده من لفح الزمهرير، أو وهج الحرور، فإذا أمن الحرّ أو البرد، طرحه، وبدا للناس عاريا، إن هؤلاء المتلاعبين بالدين لم يعرفوا حقيقة الإيمان ولم يعتقدوه عقيدة، تستولى على قلوبهم، وتختلط بمشاعرهم.. ومن هنا كان استخفافهم به،

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١٠٩٩.

وتحولهم عنه، إذا أوذوا في أموالهم أو في أنفسهم، أو إذا لاح لهم في أفق آخر لمعة سراب لعرض زائل من عروض الدنيا، ومثل هذا الإيمان لا وزن له، والمؤمنون إيمانا كهذا الإيمان لا حساب لهم في المؤمنين.. إن ضررهم أكثر من نفعهم، وخروجهم من الإيمان خير من دخولهم فيه..

٢. ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ هو كما قلنا عزاء وتسريه للرسول، كما أنه تهوين لشأن هؤلاء الذين دخلوا في الإسلام بكلمة ألقوها على أفواههم، ثم خرجوا منه بكلمة قذفوا بها من أفواههم.. فخسارة الإسلام فيهم ـ إن بدت في ظاهر الأمر خسارة ـ ليست في حقيقتها إلا كسبا للإسلام وللمسلمين، إذ قطعت هذه الأعضاء الفاسدة من جسد المجتمع الإسلامي وعزلت عنه هذا الداء الخبيث الذي يندسّ في كيانه، ويعمل على إضعافه وإفساده.

٣. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ عطف على قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾.. فالذين يسارعون في الكفر فريقان:

أ. فريق من غير اليهود.. من جفاة الأعراب، الذين وصفهم الله بقوله سبحانه: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أهل الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]

ب. واليهود، وهم الذين أشار إليهم الله سبحانه وتعالى هنا بقوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ ومسارعة الذين هادوا إلى الكفر، إما أن تكون بعد دخول بعضهم في الإسلام ثم نفاقهم فيه، أو أن تكون مسارعتهم بالكفر بما في أيديهم من الكتاب، إذ أنكروا ما فيه من آيات تحدّث عن الرسول الكريم، وتبشر به، وتدعو إلى مؤازرته والإيمان به.. فقد حملهم العناد على أن يكفروا بهذا الذي يحدثهم به كتابهم، وعن الأمارات التي يجدونها دالة عليه في كتابهم.. وكان ذلك إسراعا منهم في الكفر، وخروجا من الدين جملة.

٤. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ هو صفة لهؤلاء الذين يسارعون في الكفر من الفريقين.. والأعراب، وأشباههم من ضعاف الإيمان من غير اليهود، يلقون أسماعهم إلى الأكاذيب التي يذيعها المنافقون عن الإسلام والمسلمين، وعامّة اليهود يعطون زمامهم لأهل العلم فيهم، ويتحدثون إلى النبي وإلى المؤمنين بما يلقيه علماؤهم في آذانهم، دون أن يجرؤ هؤلاء العلماء على لقاء النبي ومواجهته بهذه الأكاذيب وتلك الأباطيل، لأنهم يعلمون كذبها، وأنهم مفضوحون إن واجهوا النبيّ بها.

٥. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ هؤلاء هم العلماء من أحبار اليهود، يحرّفون كلمات التوراة من بعد أن استقرت في أماكنها، ولم يكن ثمة سبيل إلى تبديلها، والتحريف هنا هو في فساد التأويل والتخريج، وكتمان بعض، وعرض بعض.

٦. ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ هو بيان لضرب من ضروب التحريف، والفساد في التأويل، إذ يقيم علماء اليهود عامتهم على رأى خاص محرّف، ويقولون لهم إن قبله محمد منكم فاقبلوه منه، ووافقوه عليه، وإن لم يقبله فاحذروا أن تأخذوا بما يدعوكم إليه، مخالفا لهذا الرأي الذي أنتم عليه.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ استئناف ابتدائي لتهوين تألّب المنافقين واليهود على الكذب والاضطراب في معاملة الرّسول ﷺ وسوء طواياهم معه، بشرح صدر النبي ﷺ ممّا عسى أن يحزنه من طيش اليهود واستخفافهم ونفاق المنافقين، وافتتح الخطاب بأشرف الصّفات وهي صفة الرّسالة عن الله.

١. وسبب نزول هذه الآيات حدث أثناء مدّة نزول هذه السّورة فعقّبت الآيات النّازلة قبلها بها، وسبب نزول هذه الآية وما أشارت إليه هو ما رواه أبو داوود والواحدي في (أسباب النّزول)، والطبري في (تفسيره) ما محصّله: أنّ اليهود اختلفوا في حدّ الزاني[٢].

٢. ولم يذكروا شيئا يدلّ على سبب الإشارة إلى ذكر المنافقين في صدر هذه الآية بقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾، ولعلّ المنافقين ممّن يبطنون اليهوديّة كانوا مشاركين لليهود في هذه القضية، أو كانوا ينتظرون أن لا يوجد في التّوراة حكم رجم الزّاني فيتّخذوا ذلك عذرا لإظهار ما أبطنوه من الكفر بعلّة تكذيب الرسول ﷺ.

٣. وأحسب أنّ التجاء اليهود إلى تحكيم الرسول ﷺ في ذلك ليس لأنّهم يصدّقون برسالته ولا

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ١٠٣.

(٢) ذكر ما ورد في سبب النزول الذي سبق ذكره.

لأنّهم يعدّون حكمه ترجيحا في اختلافهم ولكن لأنّهم يعدّونه ولي الأمر في تلك الجهة وما يتبعها، ولهم في قواعد أعمالهم وتقادير أحبارهم أن يطيعوا ولاة الحكم عليهم من غير أهل ملّتهم، فلمّا اختلفوا في حكم دينهم جعلوا الحكم لغير المختلفين لأن حكم وليّ الأمر مطاع عندهم، فحكم رسول الله حكما جمع بين إلزامهم بموجب تحكيمهم وبين إظهار خطئهم في العدول عن حكم كتابهم، ولذلك سمّاه الله تعالى القسط في قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾

٤. ويحتمل أن يكون ناشئا عن رأي من يثبت منهم رسالة محمّد ﷺ ويقول: إنّه رسول للأميّين خاصّة، وهؤلاء هم اليهود العيسوية، فيكون حكمه مؤيّدا لهم، لأنّه يعدّ كالإخبار عن التّوراة، ويؤيّده ما رواه أبو داوود عن أبي هريرة أنّ يهوديا زنى بيهوديّة فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمّد فإنه بعث بالتّخفيف، فإن أفتى بالجلد دون الرجم قبلنا واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبيء من أنبيائك، وإمّا أن يكون ذلك من نوع الاعتضاد بموافقة شريعة الإسلام فيكون ترجيح أحد التأويلين بموافقته لشرع آخر، ويؤيّده ما رواه أبو داوود والترمذي أنّهم قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل؛ وإمّا أن يكونوا قد عدلوا عن حكم شريعتهم توقّفا عند التّعارض فمالوا إلى التّحكيم، ولعلّ ذلك مباح في شرعهم، ويؤيّده أنّه ورد في حديث البخاري وغيره أنّهم لمّا استفتوا النّبي ﷺ انطلق مع أصحابه حتّى جاء المدارس ـ وهو بيت تعليم اليهود ـ وحاجّهم في حكم الرّجم، وأجابه حبران منهم يدعيان بابني صوريا بالاعتراف بثبوت حكم الرجم، في التّوراة؛ وإمّا أن يكونوا حكّموا النّبي ﷺ قصدا لاختباره فيما يدّعي من العلم بالوحي، وكان حكم الرجم عندهم مكتوما لا يعلمه إلا خاصّة أحبارهم، ومنسيا لا يذكر بين علمائهم، فلمّا حكم عليهم به بهتوا، ويؤيّد ذلك ما ظهر من مرادهم في إنكارهم وجود حكم الرّجم، ففي (صحيح البخاري) أنّهم أنكروا أن يكون حكم الرجم في التّوراة وأنّ النّبي ﷺ جاء المدارس فأمر بالتّوراة فنشرت فجعل قارئهم يقرأ ويضع يده على آية الرجم وأنّ النّبي ﷺ أطلعه الله على ذلك فأمره أن يرفع يده وقرئت آية الرجم واعترف ابنا صوريا بها، وأيّا ما كان فهذه الحادثة مؤذنة باختلال نظام الشّريعة بين اليهود يومئذ وضعف ثقتهم بعلومهم.

٥. ومعنى ﴿لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ﴾ نهيه عن أن يحصل له إحزان مسند إلى الّذين يسارعون في الكفر، والإحزان فعل الّذين يسارعون في الكفر، والنّهي عن فعل الغير إنّما هو نهي عن أسبابه، أي لا

تجعلهم يحزنونك، أي لا تهتمّ بما يفعلون ممّا شأنه أن يدخل الحزن على نفسك، وهذا استعمال شائع وهو من استعمال المركّب في معناه الكنائي، ونظيره قولهم: لا أعرفنّك تفعل كذا، أي لا تفعل حتّى أعرفه، وقولهم: لا ألفينّك هاهنا، ولا أرينّك هنا.

٦. وإسناد الإحزان إلى الّذين يسارعون في الكفر مجاز عقلي ليست له حقيقة لأن الّذين يسارعون سبب في الإحزان، وأمّا مثير الحزن في نفس المحزون فهو غير معروف في العرف؛ ولذلك فهو من المجاز الّذي ليست له حقيقة، وأمّا كون الله هو موجد الأشياء كلّها فذلك ليس ممّا تترتّب عليه حقيقة ومجاز؛ إذ لو كان كذلك لكان غالب الإسناد مجازا عقليا، وليس كذلك، وهذا ممّا يغلط فيه كثير من النّاظرين في تعيين حقيقة عقليّة لبعض موارد المجاز العقلي، ولقد أجاد الشيخ عبد القاهر إذ قال في (دلائل الإعجاز): (اعلم أنّه ليس بواجب في هذا أن يكون للفعل فاعل في التّقدير إذا أنت نقلت الفعل إليه صار حقيقة فإنّك لا تجد في قولك: أقدمني بلدك حقّ لي على فلان، فاعلا سوى الحقّ)، وكذلك في قوله:

وصيّرني هواك وبي　　　لحيني يضرب المثل

ويزيدك وجهه حسنا، أن تزعم أن له فاعلا قد نقل عنه الفعل فجعل للهوى وللوجه)، ولقد وهم الرازي في تبيين كلام عبد القاهر فطفق يجلب الشّواهد الدّالة على أنّ أفعالا قد أسندت لفاعل مجازي مع أنّ فاعلها الحقيقي هو الله تعالى، فإن الشّيخ لا يعزب عنه ذلك ولكنّه يبحث عن الفاعل الّذي يسند إليه الفعل حقيقة في عرف النّاس من مؤمنين وكافرين، ويدلّ لذلك قوله: (إذا أنت نقلت الفعل إليه) أي أسندته إليه.

٧. معنى المسارعة في الكفر إظهار آثاره عند أدنى مناسبة وفي كلّ فرصة، فشبّه إظهاره المتكرّر بإسراع الماشي إلى الشيء كما يقال: أسرع إليه الشيب، وقوله: إذا نهي السفيه جرى إليه، وعدّي بفي الدالّة على الظرفية للدلالة على أنّ الإسراع مجاز بمعنى التوغّل، فيكون (في) قرينة المجاز، كقولهم: أسرع الفساد في الشيء وأسرع الشيب في رأس فلان، فجعل الكفر بمنزلة الظّرف وجعل تخبّطهم فيه وشدّة ملابستهم إيّاه بمنزلة جولان الشّيء في الظرف جولانا بنشاط وسرعة، ونظيره قوله: ﴿يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ﴾ [المائدة: ٦٢]، وقوله: ﴿نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥٦]، ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [المؤمنون: ٦١]، فهي استعارة متكرّرة في القرآن وكلام العرب، وسيجيء ما هو أقوى منها وهو قوله: ﴿يُسَارِعُونَ

فِيهِمْ﴾ [المائدة: ٥٢]

٨. ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ بيان للّذين يسارعون في الكفر، والّذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم هم المنافقون، ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ معطوف على قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا﴾ والوقف على قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾

٩. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هم سمّاعون للكذب، والظاهر أنّ الضّمير المقدّر عائد على الفريقين: المنافقين واليهود، بقرينة الحديث عن الفريقين، وحذف المسند إليه في مثل هذا المقام حذف اتّبع فيه الاستعمال، وذلك بعد أن يذكروا متحدّثا عنه أو بعد أن يصدر عن شيء أمر عجيب يأتون بأخبار عنه بجملة محذوف المبتدأ منها، كقولهم للّذي يصيب بدون قصد (رمية من غير رام)، وقول أبي الرقيش:

سريع إلى ابن العمّ يلطم وجهه وليس إلى داعي الندى بسريع

وقول بعض شعراء الحماسة:

فتى غير محجوب الغنى عن صديقه ولا مظهر الشكوى إذا النّعل زلّت

عقب قوله:

سأشكر عمرا إن تراخت منيّتي أيادي لم تمنن وإن هي جلّت

١٠. والسّماع: الكثير السمع، أي الاستماع لما يقال له، والسّمع مستعمل في حقيقته، أي أنّهم يصغون إلى الكلام الكذب وهم يعرفونه كذبا، أي أنّهم يحفلون بذلك ويتطلّبونه فيكثر سماعهم إيّاه، وفي هذا كناية عن تفشّي الكذب في جماعتهم بين سامع ومختلق، لأن كثرة السمع تستلزم كثرة القول، والمراد بالكذب كذب أحبارهم الزاعمين أنّ حكم الزّنى في التّوراة التّحميم.

١١. وجملة ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ خبر ثان عن المبتدأ المحذوف، والمعنى أنّهم يقبلون ما يأمرهم به قوم آخرون من كتم غرضهم عن النّبي ﷺ حتّى إن حكم بما يهوون اتّبعوه وإن حكم بما يخالف هواهم عصوه، أي هم أتباع لقوم متستّرين هم القوم الآخرون، وهم أهل خيبر وأهل فدك الّذين بعثوا بالمسألة ولم يأت أحد منهم النّبي ﷺ، واللام في ﴿لِقَوْمٍ﴾ للتقوية لضعف اسم الفاعل عن العمل في المفعول.

١٢. وجملة ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ صفة ثانية ﴿لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾ أو حال، ولك أن تجعلها حالا من ﴿الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾، وتقدّم الكلام في تحريف الكلم عند قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ في سورة النّساء [٤٦]، وأنّ التّحريف الميل إلى حرف، أي جانب، أي نقله من موضعه إلى طرف آخر، وقال هنا ﴿مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾، وفي سورة النساء [٤٦] ﴿عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ لأن آية سورة النّساء في وصف اليهود كلّهم وتحريفهم في التّوراة، فهو تغيير كلام التّوراة بكلام آخر عن جهل أو قصد أو خطأ في تأويل معاني التّوراة أو في ألفاظها، فكان إبعادا للكلام عن مواضعه، أي إزالة للكلام الأصلي سواء عوّض بغيره أو لم يعوّض، وأمّا هاته الآية ففي ذكر طائفة معيّنة أبطلوا العمل بكلام ثابت في التّوراة إذ ألغوا حكم الرّجم الثّابت فيها دون تعويضه بغيره من الكلام، فهذا أشدّ جرأة من التّحريف الآخر، فكان قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ أبلغ في تحريف الكلام، لأن لفظ (بعد) يقتضي أنّ مواضع الكلم مستقرّة وأنّه أبطل العمل بها مع بقائها قائمة في كتاب التّوراة.

١٣. والإشارة الّتي في قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾ إلى الكلم المحرّف، والإيتاء هنا: الإفادة كقوله: ﴿وَآتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ٢٥١]، والأخذ: القبول، أي إن أجبتم بمثل ما تهوون فاقبلوه وإن لم تجابوه فاحذروا قبوله، وإنما قالوا: فاحذروا، لأنّه يفتح عليهم الطعن في أحكامهم الّتي مضوا عليها وفي حكّامهم الحاكمين بها.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد بين الله سبحانه وتعالى حسد أحد ابنى آدم لأخيه وكيف أدى الحسد والحقد إلى أن يقتل الأخ أخاه، بين سبحانه وتعالى ما هو نتيجة للحقد، من قتل النفوس، وقيام المجرمين بالشر فرادى وجماعات، وآثار هذه الجرائم في المجتمع، وبين أشد أنواع جرائم الفتك والاعتداء في الجماعة وهي الحرابة، ثم ذكر السرقة، وهي في معنى الحرابة؛ لأنها سطو على الأمن، وإزعاج للناس، وجعلهم في اضطراب مستمر وبلبال دائم، وهم مقيم، وذكر عقوبتها الزاجرة، وآثارها الملقية بالأمن والاستقرار في النفوس.

---

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢١٨٣.

٢. وبعد هذا البيان من آثار الحقد، والحسد في الجرائم الحسية ونشرها، ذكر سبحانه أثر الحقد والحسد في الجرائم المعنوية والاعتقادية، وهي التي يجمعها جحود الحق حسدا وحقدا واستكبارا، كحسد أحد ابنى آدم على أخيه إذ حقد واستكبر، وذكر حقد اليهود والمنافقين على النبي ﷺ وحسدهم له ولقومه على ما آتاهم الله من فضله، فأرسل في العرب رسولا يدعو إلى الحق وإلى صراط مستقيم، وقد كان سياق قصة ابنى آدم مبينا استمكان الحقد والحسد في نفوس الأشرار، وإذا علم ذلك النبي ﷺ فلا ينبغي له أن يحزن على ما يصيبه نتيجة للحقد والحسد.

٣. ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ النداء إلى النبي ﷺ والنداء له ﷺ بـ ﴿يَا أيها﴾ ـ التي تدل على نداء البعيد مع أنه من الله قريب وهو له مجيب؛ لبيان الشأن العظيم لما يدعوه إليه ويناديه لأجله، وللموضوع الذى ينبهه إليه، وهو حال الذين يخاطبهم وتدبير الدعوة على مقتضى حالهم، وتوقع ما يقع منهم، وقد قال فخر الدين الرازي إن نداء الله تعالى له عليه السلام يكون بـ ﴿يَا أيها النَّبِيُّ﴾ ما عدا موضعين: أحدهما: هذا الموضع، والثاني: في قوله تعالى: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أنزل إِلَيْكَ﴾، وقال إن النداء: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ﴾ فيه زيادة تشريف للنبي ﷺ؛ لأن الرسالة أخص من النبوة، والحق أن النداء بالنبوة وبالرسالة كلاهما فيه تشريف للنبي ﷺ بدرجة واحدة، لأن في كليهما بيان صلته بالله تعالى بها، ولكنا نرى أن النداء بـ ﴿يَا أيها الرَّسُولُ﴾ ونهيه، ويبلغ رسالته التي شرفه الله تعالى بها ولكنا نرى أن النداء ﴿يَا أيها الرَّسُولُ﴾ يناسب ما يطلبه الله تعالى منه، وهو تبليغ الرسالة؛ إذ يقتضى أن يلاقى الأخيار والأشرار، وأن يتوقع من الأشرار ما قد يثير النفس فإن لج به الألم ذهبت نفسه حسرات، ولا يتفق ذلك مع العزمة الواجبة لأداء الرسالة.

٤. وقد كان النهى منصبا لا على ذات الحزن، بل قال سبحانه: ﴿لَا يَحْزُنْكَ﴾ أي لا تجعلهم يدخلون الحزن على نفسك باستعظام ما يفعلون، وبذلك يندفع الاعتراض القائل أن الحزن ألم نفسى يدخل على النفس إجبارا من غير استئذان، والنهى عنه ليس نهيا عن أمر للنفس فيه اختيار، بل هو نهى عن أمر للإرادة فيه سلطان بالصبر وضبط النفس، وتوقع الأمور قبل وقوعها فمن توقع النائبات قبل وقوعها يخف وقعها، ويسهل احتمالها، وأولئك الذين يسارعون في الكفر يتوقع منهم الشر فلا يحزن الرسول عند وقوعه، فمعنى النهى في قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنْكَ﴾ يتضمن أمرين:

أ. أولهما ـ قبل وقوع شر أولئك المنافقين يتوقعه، فلا يحزن إذا وقع، وثانيهما: إلا يبقى أي أثر من ألم لوقوع الشر، والمعنى الضمنى لهذا النص: لا تعبأ بما يصنع هؤلاء مما من شأنه أن يحزن، فلا ينبغي أن تحزن.

ب. وقوله: ﴿الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ معناه: الذين يتنقلون بحركات سريعة في دركات الكفر فينحدرون من دركة إلى دركة ويوغلون فيه إيغالا من غير مواناة ولا تدبر ولا تفكر، وهذا سر التعدية بـ (في) دون (إلى)؛ لأن التعدية بـ (إلى) تفيد الدخول فيه بعد أن لم يكن، أما التعدية بـ (في) فإنها لا تفيد الدخول بعد أن لم يكن، بل تفيد الانتقال في مداخله من حال إلى أسوأ منها في سرعة من غير تفكير، وهذا يزكى معنى النهى عن أن يكون منهم ما يحزن النبي ﷺ؛ لأنه لا يتوقع من الكفار الذين مردوا على النفاق إلا الإيغال فيه، والازدياد في الشر.

٥. وقد بين سبحانه نوع هؤلاء الناس، فقال تعالت كلماته: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾، ﴿مِنَ﴾ هنا بيانية، فهي تدل على أن ما بعدها بيان للذين يسارعون في الكفر متنقلين في دركاته موغلين في الجحود، وقد كان أول وصف يدل على جحودهم الشديد، وإمعانهم في الضلال والتضليل هو أنهم يقولون: (آمنا) بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم.

٦. وقوله تعالى بأفواههم متعلق بقوله تعالى: ﴿قَالُوا﴾، وقدم قوله تعالى: ﴿آمَنَّا﴾ على قوله تعالى: ﴿بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ للإشارة إلى مسارعتهم بقول الإيمان وإعلانه وذكره، إمعانا في التضليل والنفاق، ولأن قول الله تعالى: ﴿بِأَفْوَاهِهِمْ﴾، ولو أنه متعلق بكلمة ﴿قَالُوا﴾ فيه حكم على ادعائهم الإيمان والحكم يتأخر دائما عن واقعة الحكم، فالواقعة قولهم ﴿آمَنَّا﴾، والحكم من الله تعالى بأنه إيمان بالأفواه، لا بالقلوب فهو إعلان عن الإذعان.

٧. ولقد أكد سبحانه وتعالى ذلك الحكم بقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي لم تذعن للحق وتسلم به وتخضع له قلوبهم، وليس المعنى لم تصدق قلوبهم؛ لأن الإيمان ليس هو المعرفة المجردة، بل إنه إذعان وخضوع لما تقتضيه المعرفة ويقينها، فإن من أولئك يهودا كانوا يعرفون محمدا كما يعرفون أبناءهم، ولكن معرفتهم هذه صحبها تمرد على الحقائق، وعبث، وسير في الجحود، فلا يمكن أن يتحقق الإيمان منهم، وإن كانت لديهم المعرفة بالحقائق، إذ لم يذعنوا لها، والتعبير بالأفواه بدل الألسنة ـ إشارة إلى تزيين كلامهم فقط حتى صار الفم كله يشترك في ادعاء الإيمان لا طرف اللسان فقط.

٨. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾:

أ. هي داخلة في البيان الذى دلت عليه (من) الأولى، وعلى ذلك يكون هؤلاء داخلين في الذين يسارعون في الكفر، فإنهم فريقان، فريق المنافقين، وفريق اليهود الذين تميزوا بهذا الاسم، وإن اشتركوا معهم في معنى النفاق، ويكون قوله تعالى: ﴿مِنَ﴾ بعد ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾ وصفا للفريقين معا، لأنه يجمعهم المسارعة في الكفر، هذا أحد مخرجين للآية الكريمة، وهو يتفق مع إحدى القراءتين، وهي التي لا يكون فيها الوقف عند قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ بل تكون القراءة متصلة.

ب. والقراءة الثانية: أن يكون الوقف عند قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ ويكون قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾، استئنافا لفريق آخر، ويكون قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾، وصفا لليهود، ويكون المعنى أن الذين يعاندون النبي ﷺ فريقان:

• أحدهما: منافق يعلن الإيمان ويبطن الكفر وسبب جحودهم أنهم مردوا على النفاق، وضعفت نفوسهم، وانحل موضع اليقين في قلوبهم لسماع الباطل من القول، والزور من الدعاوى، حتى اختلط عندهم الحق بالباطل، وفقدوا التمييز بينهما بسوء ما يصنعون، وكلا الفريقين يلتقى عند مصب الجحود والنكران، والمسارعة في الكفر، وإن كان قوله تعالى: ﴿يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾، غير متجه إلى اليهود من حيث النسق البياني على القراءة

• الثانية: فإنه من حيث التضمن والواقع ينطبق عليهم وصف المسارعة على الكفر، والتنقل في دركاته.

٩. وفى الحق، إن القراءتين مقصودتان من حيث المعنى، والقراءة الأولى: معناها مقصود بالنص، والقراءة والثانية: (كذلك) وكلتاهما قرآن يتلى ويفهم، ويراد معنى، كلا ومنفردا.

١٠. وقوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾، هو وصف للفريقين على إحدى القراءتين، أو على مجموع القراءتين، وسماع صيغة مبالغة من سامع، أي من صفاتهم التي صارت فيهم خصلة من خصالهم أنهم كثيرو سماع الكذب، قد استمرأته قلوبهم وأسماعهم، يجدون لذاذة في الاستماع، ويصل إلى قلوبهم فيفسد موضع التفكير والتدبر، كأولئك الذين يلقون بأسماعهم في الخرافات، فيتقبلونها كأنها حقائق ثابتة لا مجال للريب فيها عندهم، فهم بهذا ضالون، وتكون اللام في قوله تعالى: ﴿لِلْكَذِبِ﴾، للتعدية، أو لتقوية

التعدية، وأن السماع منصب على الكذب، وقال بعض اللغويين: إن اللام للتعليل أي سماعون لأجل أن يكذبوا، وأحسب أن التخريج الأول أقرب إلى القبول؛ لأن ذلك وصف لهم، فهو غير معلل، وهو يدل على فساد قلوبهم من داخلها، لا من أمر خارج فقط.

١١. وقد بين سبحانه الذين يستمعون إليهم، والذين يغذون قلوبهم المملوءة بالصديد والدم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ أي أنهم يكثرون سماع الباطل ويكثرون من سماع قوم آخرين لم يأتوك لهم تأثير فيهم، فاجتمع فيهم فساد الباطن الذى جعلهم لا يستمرءون إلا سماع الشر، ووجود من يستغلون فيهم ذلك الضعف القلبي فيعملون على استهوائهم إلى الباطل، والتعبير بـ (قوم آخرين)، فيه إشارة إلى أن أولئك الذين يستمعون إليهم بعيدون عن سلطان الدعوة الإسلامية، إذا كان البعد حسيا، أو بعيدون عن قبول قوله إذا كان البعد معنويا، وكلاهما يشمله القول.

١٢. وفى الجملة: إن في هذا تسلية للنبي ﷺ من حيث إن الذين يسارعون الكفر من المنافقين واليهود إذا كانوا يتنقلون في دركات الجحود، ولا يستمعون إليك، فلأنهم يجيئون إليك وقلوبهم مملوءة بالباطل، والإيمان الصافى يحتاج إلى آنية صافية من كدرة الهوى، وأخباث الشر، وإذا كان فيها شيء من ذلك فإشراق الإيمان قد يذهب به إذا لم يكن ثمة تغذية له من كلام الآخرين، واستمراء الباطل.

١٣. وقد وصف الله الذين يمرقون عن الحق مروق السهم من الرمية ويدعون إليه بقوله تعالت كلماته: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ الكلم اسم جنسي جمعي لكلمة، فهو معناه كلام، والتحريف أصله من الحرف، وهو طرف الشيء ومعناه إمالة الكلام عن معناه، وإخراجه عن أطرافه وحدوده، والتحريف يكون على ضروب شتى فيكون بتغيير الألفاظ والزيادة فيها والنقص منها، وذلك تحريف في اللفظ والمعنى، وإما أن يكون التحريف بتفسير الكلام بغير ما تدل عليه الألفاظ، وتوجيه المعاني إلى غير مقاصدها، ويكون التحريف بإدخال احتمالات في الألفاظ، وهي غير قابلة لها، وقد قال الأصفهاني في هذا المعنى: (وتحريف الكلام أن تجعله على حرف من الاحتمال يمكن على الوجهين) وقد خرج على هذا المعنى النص الكريم الذى نتكلم في معناه.

١٤. واليهود حرفوا التوراة بكل أنواع التحريفات، فزادوا فيها كلمات ليغيروا المراد فيها، ففي تحريم الربا زادوا كلمة (أخاك الإسرائيلي ليجعلوه محرما بين الإسرائيليين فقط، وحذفوا منها عبارات،

وأتوا بقصص مكذوبة كقصص ابنتي لوط، وحملوا ما بقى من عبارات من غير زيادة فيها أو نقص على غير معانيها، أو جعلوها محتملة لغيرها، ورجحوا غير الظاهر على الظاهر، وحذفوا منها ما كان فيه التبشير بمحمد ﷺ.

١٥. وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾، أي من بعد استقرار مواضعه، وبيان حلالها وحرامها، وفي آيات كثيرة كان التعبير القرآني يحرفون الكلم عن مواضعه، أي يصرفونه عن مواضعه بزيادة أو نقص، والتعبير هنا هو قوله تعالت كلماته: ﴿مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾، أي من بعد استقرار أحكامه وهو مناسب للمقام هنا؛ لأن الموضوع، كما تدل الآيات التالية مسوقة لتغييرهم في الأحكام، ومحاولتهم العبث بها.

١٦. وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ما كان يقوله القوم الآخرون الذين يسمعون لهم؛ فهم يعطونهم معلومات محرفة باطلة عن التوراة وما فيها، ويقولون للسامعين لهم: إن أوتيتم هذا فخذوه، أي إن آتاكم النبي ﷺ بمثل هذا الذى هم عليهم فإن لهم أن يقبلوه، وأن هذا كقول الله تعالى فيهم حاكيا عنهم ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أهل الْكِتَابِ آمنوا بِالَّذِي أنزل عَلَى الَّذِينَ آمنوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ وَلَا تُؤْمِنُوا إلا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللهِ﴾ [آل عمران] وإن هذه الحال هي أبلغ الضلال الذى ينال العقول، وهو الفتنة التي تعتريها.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾، هذا خطاب من الله لرسوله ﷺ، يهون عليه أمر المنافقين واليهود، لأن العاقبة ستكون عليهم لا لهم.. وهذه الجملة تختص بالمنافقين، لأن الإيمان بالأفواه، دون القلوب حقيقتهم وهويتهم.

٢. والنهي عن الحزن نهي عن لوازمه، وعدم ترتب الأثر عليه، لأن الإنسان لا اختيار له فيه، وأي عاقل يختار الحزن لنفسه؟ ولكن تبقى السيطرة معه للعقل والدين، قال الرسول الأعظم ﷺ: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب.

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٥٧.

٣. وبعد أن ذكر سبحانه المنافقين أشار إلى قوم من اليهود بقوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾، عاد الحديث عن اليهود، وفي هذه الآيات أخبار اعتمدها المفسرون، وتتلخص بأن التوراة كانت تنص على وجوب رجم الزاني.. وصادف في عهد الرسول ﷺ ان زنى رجل وامرأة من أشرافهم، فكره قوم من اليهود رجمهما، وأرسلوا وفدا منهم إلى رسول الله ليسألوه عن حكم الزنا، وقالوا للوفد: ان افتى بغير الرجم فاقبلوا، وان افتى بالرجم فارفضوا.. فجاءوا الرسول، فأفتاهم بالرجم، فرفضوا زاعمين ان التوراة ليس فيها رجم، ولما حاجّ الرسول بعض علمائهم اعترف بأن حكم التوراة هو الرجم، تماما كما أفتى الرسول، وان اليهود خصوا حكم الرجم بالضعفاء، وجعلوا الجلد مكان الرجم إذا زنى الشرفاء.

٤. فالمراد بقوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ ان اليهود يقبلون الكذب من المنافقين، ومن بعضهم البعض، والمراد من القوم في قوله: ﴿لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ أولئك الذين أرسلوا الوفد ليسألوا النبي ﷺ ولم يأتوه بأنفسهم.

٥. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾، حيث وضعوا الجلد مكان الرجم، وتقدمت هذه الجملة بالمعنى في سورة البقرة الآية ٧٥: ﴿يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾، وأيضا تقدمت بحروفها في الآية ٤٥ من سورة النساء.

٦. ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾، أي قال الذين أرسلوا الوفد للوفد: ان أفتى محمد ﷺ بغير الرجم فاقبلوا، وإن أفتى بالرجم فارفضوا.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. الآيات متصلة الأجزاء يرتبط بعضها ببعض ذات سياق واحد يلوح منه أنها نزلت في طائفة من أهل الكتاب حكموا رسول الله ﷺ في بعض أحكام التوراة وهم يرجون أن يحكم فيهم بخلاف ما حكمت به التوراة فيستريحوا إليه فرارا من حكمها قائلين بعضهم لبعض: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾ ـ أي ما يوافق

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٣٣٩.

هواهم ـ ﴿فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ﴾ ـ أي أوتيتم حكم التوراة ﴿فَاحْذَرُوا﴾، وأنه ﷺ أرجعهم إلى حكم التوراة فتولوا عنه، وأنه كان هناك طائفة من المنافقين يميلون إلى مثل ما يميل إليه أولئك المحكمون المستفتون من أهل الكتاب يريدون أن يفتنوا رسول الله ﷺ فيحكم بينهم على الهوى ورعاية جانب الأقوياء وهو حكم الجاهلية، ومن أحسن حكما من الله لقوم يوقنون؟

٢. وبذلك يتأيد ما ورد في أسباب النزول أن الآيات نزلت في اليهود حين زنا منهم محصنان من أشرافهم، وأراد أحبارهم أن يبدلوا حكم الرجم الذي في التوراة الجلد، فبعثوا من يسأل رسول الله ﷺ عن حكم زنا المحصن، ووصوهم إن هو حكم بالجلد أن يقبلوه، وإن حكم بالرجم أن يردوه فحكم رسول الله ﷺ بالرجم فتولوا عنه فسأل ﷺ ابن صوريا عن حكم التوراة في ذلك وأقسمه بالله وآياته أن لا يكتم ما يعلمه من الحق فصدق رسول الله ﷺ بأن حكم الرجم موجود في التوراة (القصة)

٣. والآيات مع ذلك مستقلة في بيانها غير مقيدة فيما أفادها بسبب النزول، وهذا شأن الآيات القرآنية مما نزلت لأسباب خاصة من الحوادث الواقعة، ليس لأسباب نزولها منها إلا ما لواحد من مصاديقها الكثيرة من السهم، وليس إلا لأن القرآن كتاب عام دائم لا يتقيد بزمان أو مكان، ولا يختص بقوم أو حادثة خاصة، وقال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إلا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [يوسف: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]

٤. ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾، تسلية للنبي ﷺ وتطييب لنفسه مما لقي من هؤلاء المذكورين في الآية، وهم الذين يسارعون في الكفر أي يمشون فيه المشية السريعة، ويسيرون فيه السير الحثيث، تظهر من أفعالهم وأقوالهم موجبات الكفر واحدة بعد أخرى فهم كافرون مسارعون في كفرهم، والمسارعة في الكفر غير المسارعة إلى الكفر.

٥. ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ بيان لهؤلاء الذين يسارعون في الفكر أي من المنافقين، وفي وضع هذا الوصف موضع الموصوف إشارة إلى علة النهي كما أن الأخذ بالوصف السابق أعني قوله: ﴿الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ للإشارة إلى علة المنهي عنه، والمعنى ـ والله أعلم ـ: لا يحزنك هؤلاء بسبب مسارعتهم في الكفر فإنهم إنما آمنوا بألسنتهم لا بقلوبهم وما أولئك بالمؤمنين، وكذلك اليهود

الذين جاءوك وقالوا ما قالوا.

٦. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ عطف على قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا﴾ على ما يفيده السياق، وليس من الاستيناف في شيء وعلى هذا فقوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ خبر لمبتدئ محذوف أي هم سماعون، وهذه الجمل المتسقة بيان حال الذين هادوا، وأما المنافقون المذكورون في صدر الآية فحالهم لا يوافق هذه الأوصاف كما هو ظاهر، فهؤلاء المذكورون من اليهود هم سماعون للكذب أي يكثرون من سماع الكذب مع العلم بأنه كذب، وإلا لم يكن صفة ذم، وهم كثير السمع لقوم آخرين لم يأتوك، يقبلون منهم كل ما ألقوه إليهم ويطيعونهم في كل ما أرادوه منهم، واختلاف معنى السمع هو الذي أوجب تكرار قوله: ﴿سَمَّاعُونَ﴾ فإن الأول يفيد معنى الإصغاء والثانية: معنى القبول.

٧. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ أي بعد استقرارها في مستقرها والجملة صفة لقوله: ﴿لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾ وكذا قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾، ويتحصل من المجموع أن عدة من اليهود ابتلوا بواقعة دينية فيما بينهم، لها حكم إلهي عندهم لكن علماءهم غيروا الحكم بعد ثبوته ثم بعثوا طائفة منهم إلى النبي ﷺ وأمروهم أن يحكموه في الواقعة فإن حكم بما أنبأهم علماؤهم من الحكم المحرف فليأخذوه وإن حكم بغير ذلك فليحذروا.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ ﴿لَا يَحْزُنْكَ﴾ لا تحزن من أجلهم، إما على معنى: لا تحزن عليهم لكونهم هالكين فهم متمردون مستحقون لفتنتهم؛ لأنهم سماعون للباطل مائلون عن الحق فهم ظلموا أنفسهم، وإما على معنى لا يحزنك كيدهم للإسلام أو الخوف من كيدهم فالله لا بد أن يظهر دينه.

٢. ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ يعم الذين في قلوبهم مرض المنافقين وغيرهم ممن لم يؤمن ولَمَّا ينافق، ومسارعتهم في الكفر سماعهم لكذب الكفار في تكذيبهم للرسول ﷺ أي قبولهم له وتصديقهم

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٢٩٦.

لهم، وقولهم: ﴿آمَنَّا﴾ هو قول انفردت به أفواههم ولم يصدر عن قلوبهم، فالإيمان الصحيح هو الذي يتواطأ عليه القلب واللسان، أما مجرد القول فليس إيماناً؛ ولذلك قال تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا﴾ ولم يقل: من الذي آمنوا بأفواههم، والدليل قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ [الحجرات:١٤] فهذا فائدة قوله تعالى: ﴿بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ وذلك لأن قولهم آمنا إنشاء يوهمون به إيمانهم وليس خبراً عن إيمان قلوبهم؛ ولهذا لم يقل: (من الذين قالوا آمنا ولم تؤمن قلوبهم) لأنهم لم يدعوه كما فعلت الأعراب وإنما أنشأوا بأفواههم إنشاءً، فقال: ﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ ليبين أن قولهم آمنا مجرد قول باللسان لا يطابقه الجنان لا لإبطال قولهم آمنا وتكذيبه لأنه ليس خبراً ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ عطف على ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ فالفريقان مسارعون في الكفر وهم حول الرسول ﷺ حيث ينزل القرآن وآيات النبوة، فلا تحزن لأجل مسارعتهم في الكفر.

٣. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ هؤلاء المسارعون في الكفر هم ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ مكثرون من سماع الكذب وهو يعم ما يعلمون أنه كذب وما يغترون به مما يفترونه فيقبلونه اتباعاً للهوى، كقولهم: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إلا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة:٨٠] سماعون لقوم من اليهود ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾ وهؤلاء اليهود مفسدون مضلون.

٤. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ إفساداً وإضلالاً لمن يسمع منهم ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ فكما أنهم مضلون بكذبهم وتحريفهم الكلم من التوراة من بعد أن جعله الله في مواضعه التي اختارها لَه لئلا تدل على معناها المقصود، أو ليمكنهم أن يزعموا لها معنى غير معناها، فكما أنهم ضالون مضلون بهاتين الطريقتين فهم مضلون بأمرهم أن لا يقبلوا إلا الباطل وتحذيرهم من قبول الحق؛ لزعمهم أنه الباطل.

٥. قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام): (ومن الدليل على أن الرجم حكم من الله قديم على المحصنين، ما أخبر الله به نبيئه عن اليهود وتبديلها لَه وطرحها إياه من التوراة وتحريفها لحكم الله، وذلك قول الله سبحانه: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ يريد: يحرفون ما في التوراة من حكم الرجم، وهذه الآية نزلت فيما كان من أمر بشرة اليهودية.. الخ، ذكر قصتها حتى أمر رسول الله ﷺ برجمها هي والزاني بها، وقصة اليهود في إنكارهم حكم

التوراة وافتضاحهم وذلك في الأحكام في باب القول في حد الزاني في الكتاب فليرجع إليه.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. هذه صورة حيّة من صور البلبلة الّتي كانت تسود مجتمع المدينة، بفعل ما كان يثيره المنافقون واليهود من مشاكل وأزمات داخل المجتمع الإسلاميّ، ممّا أثقل قلب النبيّ ﷺ حزنا وقلقا وألما رساليا إلى أقصى الحدود، فهموم النبوة لا يمكن فصلها عن هموم الرسالة، لأن الهم الشخصي والذاتي للنبوة يذوب في الهم الرسالي لدرجة أنّه لا يمكن تفكيك أحدهما عن الآخر، فالنبيّ في كل حركاته ومواقفه وتطلعاته، في كل آماله وأشواقه، في كل آلامه وأحزانه.. في حضوره التاريخي، إنّما يفعل وينفعل بانفعالات فعل الرسالة الّتي يحملها، فعلى صعيد النبوّة ثمّة تماه مطلق بين ذات النبيّ ورسالته، ولعلّ هنا بالتحديد يكمن سر العصمة ومرتكزها، ولذا جاءت هذه الآيات لتؤكد للنبيّ ﷺ الثقة بالمستقبل وبالهيمنة الرسالية، إذ قضى الله بذلك، حتّى يكون الإسلام في موقع القوّة، ويكون المنافقون في موقف الضعف.

٢. ولكن من هم هؤلاء؟ وما قصة هذا الجو الّذي أرادوا خلق البلبلة من خلاله؟ وكيف واجه القرآن الموقف فيما أراد الله لنبيّه أن يواجههم به؟ إنّهم ﴿الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ بالرسالة والرسول ﷺ، والّذين قد يتمادون بكفرهم فيسيرون إليه بخطوات واسعة، وذلك بإنكارهم وجحدهم للخالق تبارك وتعالى، فهم لم يؤتوا أنفسهم فرصة للتّأمل والتفكر، ليكون موقفهم موقف الفكر المتأمّل، إذ القضيّة عندهم ليست قضيّة مواجهة المصير بقناعة واطمئنان، بل هي أن يحرّكوا عقدتهم أو حقدهم أو نفاقهم الّذي انطلقوا به ضدّ الإسلام والمسلمين، فهم ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ وذلك رغبة أو رهبة أو تامرا، ﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ وهم المنافقون، ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ الّذين عاشوا في تاريخهم الأسود كل ظلمات الجريمة والتآمر على رسالات الله ورسله عليه السّلام، هؤلاء الّذين كانوا يمثلون التحالف الأسود ضد الرسول ﷺ ورسالته.

٣. إنّهم ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾، احترفوه ممارسة، وانسجموا معه كأسلوب عمل، وأصغوا إليه

---

(١) من وحي القرآن: ٨/ ١٧٢.

بمسامع قلوبهم، فهم يقبلون على كل كلمة كذب، لأنّها تمثل أداة التزييف للتصور وللموقف في حياة النّاس، وذلك هو السبيل الّذي تنجح معه مخططاتهم الشيطانيّة، وهم ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ لم يأتوا الرسول ﷺ ولم يجلسوا إليه، ممن ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ فهم يريدون من النبيّ ﷺ أن يسير وفق أحكامهم وتطلّعاتهم الباطلة، فإن فعل فلا مانع من الانسجام معه، أمّا إذا عاش مسئوليتة كرسول يحكم بالحق والعدل، فلم يستجب لتصوراتهم المنحرفة ولأحكامهم المحرّفة، فإنهم يحذّرون أصحابهم ليبتعدوا ويتمرّدوا ويثيروا الضوضاء أمام حكم الله!

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١ . وردت روايات عديدة في سبب نزول الآيتين الأخيرتين أوضحها ما نقل عن الإمام الباقر عليه السّلام في هذا المجال[2]، وخلاصة ذلك أنّ أحد وجهاء اليهود في منطقة خيبر كان متزوجا، فارتكب عملا غير شرعي ومخالفا للعفة مع امرأة متزوجة من عائلة خيبرية مشهورة، فاغتم اليهود كيف ينفذون حكم التّوراة (الرجم) في وجيههم ذلك وفي شريكته في الذنب، فأخذوا يبحثون عن حل لهذه المعضلة لينقذوهما من العقوبة المذكورة، وفي نفس الوقت ليظهروا التزامهم بالأحكام الإلهية، ودفعهم هذا الأمر إلى الاستعانة بأبناء طائفتهم الموجودين في المدينة المنورة، وطلبوا منهم أن يسألوا عن حكم هذه الحادثة من النّبي محمّد ﷺ (حتى إذا كان الحكم بسيطا وخفيفا أخذوا به، وإذا كان شديدا تجاهلوه وتناسوه، ولعلهم أرادوا بسؤالهم ذلك أن يلفتوا انتباه نبيّ الإسلام إلى أنفسهم وليظهروا أنفسهم بأنّهم أصدقاء للمسلمين)، ولهذا الغرض توجه عدد من وجهاء يهود المدينة للقاء النّبي محمّد ﷺ، فسألهم النّبي ﷺ إن كانوا سيقبلون بكل حكم يصدره، فأجابوه بأنّهم قدموا إليه لهذا السبب! فنزل في تلك الأثناء حكم رجم مرتكب الزنا مع المرأة المحصنة، لكن اليهود لم يبدوا استعدادا لقبول هذا الحكم، بدعوى أنّ ديانتهم تخلو من مثله، فرد عليهم النّبي ﷺ بأنّ هذا الحكم هو نفس ذلك الذي هو عندهم في التّوراة، وسألهم إن كانوا يقبلون

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/ ٥.

(٢) ذكر ما ورد في سبب النزول الذي سبق ذكره، ولكن بصياغة أخرى.

بحضور أحد علمائهم ليتلو عليهم حكم التّوراة في تلك القضية ليأخذوا به، فوافقوا على ذلك، فسألهم النّبي عن رأيهم في العالم اليهودي (ابن صوريا) الذي كان يقطن منطقة (فدك) فأجابوه بأنه خير من يعرف التّوراة من اليهود، فبعث النّبي ﷺ إلى هذا العالم، فلمّا قدم عنده أقسم عليه النّبي ﷺ بالله الواحد الأحد الذي أنزل التّوراة على موسى وفلق البحر لإنقاذ بني إسرائيل وأغرق عدوّهم فرعون وأنزل عليهم نعمه في صحراء سيناء، أن يصدق القول إن كان حكم الرجم قد نزل في التّوراة في مثل تلك الواقعة أم لم ينزل؟ فأجاب العالم اليهودي (ابن صوريا) بأنه مرغم بسبب القسم الذي أقسمه عليه النّبي أن يقول الحقيقة ويعترف بوجود حكم الرجم في التّوراة، فسأل النّبي ﷺ اليهود عن سبب احجامهم عن تطبيق الحكم المذكور، فأجاب (ابن صوريا) بأنّهم كانوا يطبقون هذا الحكم بحقّ العامّة من أبناء طائفتهم ويصونون الأثرياء والوجهاء منهم من تنفيذ هذا الحكم بحقّهم، فأدى هذا التهاون إلى انتشار الخطيئة المذكورة بين أثرياء اليهود حتى بادر إلى ارتكابها ابن عم لأحد رؤساء الطائفة، فلم يطبق بحقه الحكم الشرعي بحسب العادة المتبعة لديهم، وصادف في نفس ذلك الوقت أن ارتكب نفس الخطيئة أحد عامّة الناس من أبناء الطائفة، فأرادوا تطبيق حكم الرجم بحقّه لكن أقاربه اعترضوا على ذلك، وقالوا: إذا كان لا بدّ من تنفيذ هذا الحكم فيجب أن ينفذ بحق الاثنين (الوجيه اليهودي والشخص الآخر العادي)، فعمد عند ذلك علماء الطائفة إلى سنّ حكم أخف من الرجم وهو أن يجلد الزناة ٤٠ جلدة وتسود وجوههم ويركبوا دابة ويطاف بهم في أزقة وأسواق المنطقة! فأمر النّبي محمّد ﷺ على الفور أن يرجم ذلك الرجل الوجيه والمرأة الثرية أمام المسجد وأشهد الله في ذلك الحين بأنه هو أول شخص يحيي حكم الله بعد أن أماته اليهود، في تلك الأثناء نزلت الآيتان الأخيرتان وتحدّثنا عن القضية المذكورة بالإيجاز.

٢. تدلّ هاتان الآيتان والآيات التي تليهما، على أنّ للقاضي المسلم الحق ـ في ظل شروطه خاصّة ـ في الحكم في جرائم الطوائف الأخرى من غير المسلمين، وسيأتي شرح هذا الموضوع في تفسير نفس هذه الآيات.

٣. لقد بدأت الآية الأولى ـ من الآيتين الأخيرتين ـ الخطاب بعبارة ﴿يَا أيها الرَّسُولُ﴾ وقد وردت هذه العبارة في مكانين من القرآن: أوّلها في الآية الكريمة، والثّاني في الآية من نفس هذه السورة والتي تتعرض لقضية الولاية والخلافة، وربّما جاء استخدام هذا التعبير من أجل إثارة أكثر لدافع الشعور

بالمسؤولية لدى النّبي ﷺ وتعزيز ارادته، ومخاطبته بأنه هو رسول الله، وعليه أن يستقيم ويصمد في إبلاغ الحكم المكلّف به.

٤. بعد ذلك تطمئن الآية النّبي ﷺ ـ كتمهيد لبيان الحكم التالي ـ فتقول: ﴿لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾، ويرى البعض أن عبارة ﴿يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ تختلف عن عبارة (يسارعون إلى الكفر) وذلك لأن العبارة الأولى تقال بشأن أفراد كافرين غارقين في كفرهم، ويتسابقون فيما بينهم للوصول إلى آخر مرحلة من الكفر، أمّا العبارة الثّانية فتقال في من يعيشون خارج حدود الكفر لكنّهم يتسابقون للوصول إليه.

٥. وبعد أن تذكر الآية تجاوزات المنافقين والأعداء الداخليين، تتناول وضع الأعداء الخارجيين واليهود الذين كانوا سببا لحزن النّبي ﷺ فتقول الآية: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾

٦. ثمّ تشير الآية إلى قسم من تصرفات هؤلاء المشوبة بالنفاق والرياء، وفتؤكّد أنّهم إنّما يستمعون كلام النّبي لا لأجل أطاعته، بل لكي يجعلوا من ذلك وسيلة لتكذيب النّبي والافتراء عليه حيث تقول الآية: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾، ولهذه الجملة القرآنية تفسير آخر، هو أنّ هؤلاء اليهود يستمعون كثيرا إلى أكاذيب قادتهم وزعمائهم، لكنّهم لا يبدون استعدادا لاستماع قول الحق والإذعان له.

٧. ثمّ تفضح الآية الصفة الثالثة لليهود، فتبيّن أنّهم يتجسّسون على المسلمين لمصلحة قوم آخرين ممّن لا يحضرون الاجتماعات الإسلامية التي تعقد في مجلس النّبي ﷺ فتقول الآية: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾، وفي تفسير آخر لهذه الجملة قيل أن هؤلاء اليهود كانوا يستمعون إلى أوامر جماعتهم ـ فقط ـ وقد كلّفهم قومهم بأن يقبلوا ما وافق أهواءهم من أقوال النّبي ﷺ، وأن يخالفوا أو يرفضوا ما كان عكس ذلك من أقواله ﷺ، وبناء على هذا السلوك فإن ما كان يظهر من طاعة هؤلاء لبعض أقوال النّبي ﷺ لم يكن في الحقيقة إلا طاعة منهم لأقوال كبارهم ووجهائهم الذين أمروهم باتباع هذا الأسلوب، ولذلك أشارت الآية على النّبي ﷺ أن لا يحزن لمخالفات هؤلاء، فهم لم يحضروا عنده أبدا من أجل الاستماع إلى الحقّ واتّباعه! ثمّ تذكر الآية انحرافا آخر لهؤلاء اليهود، فتشير إلى تحريفهم لكلام الله سبحانه وتعالى من خلال تحريف الألفاظ أو تحريف المعاني الواردة في هذا الكلام، فهم إن وجدوا في كلام الله حكما يخالف مصالحهم أوّلوه أو رفضوه جملة وتفصيلا، كما تقول الآية: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾

٨. والأعجب من ذلك أنّ هؤلاء قبل أن يحضروا مجلس النّبي كانوا يقررون كما يأمرهم كبارهم أنّهم إن تلقوا من محمّد ﷺ حكما موافقا لميولهم وأهوائهم قبلوا به، وإن كان مخالفا لهوى أنفسهم ردوه وابتعدوا عنه، تقول الآية الكريمة: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾

٤٥. العقوبة والفتنة والتطهير

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٤٥] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) أنّه قال: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ﴾ قال: ضلالته؛ ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾ يقول: لن تغني عنه شيئا(١).

ابن عمر:

روي عن ابن عمر (ت ٧٤ هـ) أنّه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: (ما تجدون في التوراة؟)، قالوا: نفضحهم، ويجلدون، قال: عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقال ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا آية الرجم، قالوا: صدق، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما(٢).

الضحاك:

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ﴾: هلاكه(٣).

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

---

(١) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٣.

(٢) البخاري ٤/ ٢٠٦.

(٣) تفسير الثعلبي ٤/ ٦٦.

١ . روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ﴾: عذابه[١].

٢ . روي، قال: مدينة تفتح بالروم[٢].

٣. روي أنّه قال: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون[٣].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ﴾ فالفتنة: الأمر والإرادة والاختبار[٤].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١ . روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾ من يرد الله ضلالته[٥].

٢ . روي أنّه قال: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ أما خزيهم في الدنيا فإنه إذا قام المهدي فتح القسطنطينية فقتلهم، فذلك الخزي[٦].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١ . روي أنّه قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ﴾ يعني: اليهود ﴿لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ من الكفر حين كتموا أمر الرجم، ونعت محمد ﷺ[٧].

٢ . روي أنّه قال: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ يعني: به اليهود، وهم أهل قريظة، أما الخزي الذي نزل بهم فهو القتل والسبي، وأما خزي أهل النضير فهو الخروج من ديارهم وأموالهم وجناتهم، فأجلوا إلى

---

(١) تفسير الثعلبي ٤/ ٦٦.

(٢) علّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٣.

(٣) عبد الرزاق (٩٨٧٩).

(٤) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٩.

(٥) علّقه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٣.

(٦) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٣.

(٧) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٧٨.

الشام؛ إلى أذرعات، وأريحا، ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يعني: ما عظم من النار[1].

الهادي إلى الحق:

ذكر الإمام الهادي إلى الحق (ت ٢٩٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[2]:

١. ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾، الفتنة هي: القتل والإهلاك، والانتقام والتعذيب، كمن عذب من القرون الأولى بالخسف والرجم، والصاعقة والإغراق لمن أغرق من الأمم الطاغية؛ فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ﴾، أي: عذابه وإهلاكه ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾، فصدق الله العلي الأعلى.

٢. هذه الآية نزلت فيما كان من أمر بشرة اليهودية، وذلك أن الله عز وجل أنزل على موسى بن عمران الرجم في الزاني المحصن، فغيرت ذلك اليهود، فجعلوه الجلد: أن يجلد أربعين جلدة بحبل مقير، ويسودون وجهه، ويحملونه على حمار، ويجعلون وجهه إلى ذنب الحمار، فلم يزالوا على ذلك، حتى هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، فزنت امرأة من اليهود يقال لها: بشرة، برجل من اليهود؛ فأراد اليهود جلدها، ثم خافوا من النبي ﷺ أن يفضحهم، لما غيروا من التوراة، فقال الأحبار للسفلة منهم: انطلقوا إلى محمد فاسألوه عن حد الزاني، فإن قال: أجلدوه فاقبلوا ذلك منه، وإن أمركم بالرجم فأنكروا ذلك، ولا تقروا به ولا تقبلوه.. فأتوا النبي ﷺ، فسألوه، فقال: (الرجم إن كان محصنا)، فقالوا: إن موسى أمر أن يجلد إن كان محصنا.. فقال لهم النبي ﷺ: (كذبتم؛ بل أمركم بالرجم، ورجم)، فقالوا: كلا.. فقال: (فاجعلوا بيني وبينكم حكما)، فقالوا: اختر من أحببت.. فجاءه جبريل، فقال له: (اجعل فيما بينك وبينهم رجلا من أهل خيبر، أعور شابا طويلا، يقال له: عبد الله بن صوريا)؛ فدعاهم النبي ﷺ، فقال: (هل تعرفون رجلا من أهل فدك)، فنعت لهم نعته، فقالوا: نعم.. فقال: (كيف علمه فيكم بالتوراة؟) فقالوا: ذلك أعلمنا بالتوراة.. فقال: (ذاك بيننا وبينكم)، فرضوا بذلك، فأرسلوا عليه، فقدم، فدخل على النبي ﷺ مع اليهود، فقال له النبي ﷺ: (أنت ابن صوريا؟)، فقال: نعم.. فقال: (أنت أعلم اليهود بالتوراة؟)، فقال: نعم، كذلك يقولون.. فقال النبي ﷺ: (أنشدك بالله الرحمن، الذي أنزل التوراة على موسى، الذي أغرق آل

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٧٨.

(٢) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/ ٣١٩.

فرعون وأنتم تنظرون: ما أنزل الله على موسى في الزاني)، فقال: فارتعدت فرائصه، وقال: الرجم.. فوقعت به اليهود، وقالوا: لم أخبرته؟ فقال: لقد استحلفني بيمين لو لم أخبره عما سألني لأحرقتني التوراة، فقالت اليهود: إن ابن صوريا كاذب، ليس ذلك في التوراة.. فقال عبد الله بن سلام للنبي ﷺ: اجعل بينك وبينهم التوراة، فإنه فيها مكتوب.. فقال لهم النبي ﷺ: (بيني وبينكم التوراة)، فقالوا: نعم.. فركب النبي ﷺ إلى بيت المدارس على حمار، ومضى معه أصحابه، فقال لهم النبي ﷺ: (لا تبدؤا اليهود بالسلام، فإذا سلموا فقولوا: وعليكم مثله)، فأتى النبي ﷺ إلى بيت المدارس، فدخل، وقال: (ائتوا بالتوراة)، فجاءوا بها، وكان الذي يقوم عليها جدي بن أخطب، وليس بحيي بن أخطب، وجلس معه عبد الله بن سلام، فقال له: اقرأ في سفر الحدود.. فلما بلغ الرجم وضع إبهامه على ذلك الحرف، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك.. فرفعها، فقال: اقرأه.. فقرأ الرجم في التوراة، مبينا من الله جل جلاله.

الناصر للحق:

ذكر الإمام الناصر للحق (ت ٣٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. أما قول الله جل ذكره: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾، فإن الفتنة في لغة العرب، وفي كتاب الله على وجوه كثيرة، فمنها: الكفر به، ومنها: المحنة والاختبار، ومنها: العذاب، ومنها: الحرب والقتال على الضلال، وما يسخط الله، ومنها: غلبة الهوى، والمحبة للشيء وغير ذلك؛ وقد بين الله ـ جل ذكره وعز ـ أكثر ذلك، في كتابه الشفاء لما في الصدور، فقال جل ذكره: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، وقال لموسى: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾، أي: امتحناك امتحانا، وقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، يقول: حتى لا يكون شر ولا حرب، ولا قتال على ضلال وكفر، وقال: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾، يريد: يعذبون ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾، أي: عذابكم، فيقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾، وفي هذا الموضع يريد: من يرد الله عذابه فلن تستطيع أن تدفع عنه ما يريده الله من عذابه؛ والله سبحانه فلا يريد أن يعذب إلا من هو مصر على معاصيه، وقد علم أنه لا يرجع عن كفره ولا يتوب، كما علم مثل ذلك عن الشيطان: أنه لا يتوب أبدا، وليس من حكمه: أن يعذب من يعلم أنه يتوب ويرجع يوما ما؛ لأنه قال:

---

(١) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/ ٣٢١.

﴿وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، يقول: لا أعذب من أعلم أنه يتوب ويستغفر، وقال جل ذكره: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾، يقول: لو علمت أنهم يقبلون لأسمعتهم ما طلبوا، وأريتهم من الآيات ما سألوا، وقال: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾؛ فهذا وأشباهه في القرآن كثير، يعلم الله جل ذكره: أنه عالم باختيارهم معاصيه، وعاقبة أمرهم، وأنهم لا يتوبون مختارين غير مضطرين، وأنه لا يعذب من يعلم أنه يتوب، ويرجع عن كفره وضلاله.

٢. أما قوله سبحانه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ الآية، فمعنى ذلك: أنه لا يريد: أن يحكم لقلوبهم بالطهارة والإيمان، وهي كافرة، ولا يشهد لها بالطهارة، وهي نجسه، ولا يزكيها، وإنما صاروا بهذه المنزلة؛ لكفرهم وشركهم الذي اختاروه، وأصروا عليه، ولو أنهم آمنوا واتقوا لحكم لهم سبحانه بالطهارة والعدالة، كما حكم بمثل ذلك لسائر من آمن به واتقاه؛ ومثل هذا مما يتعامل به الناس في اللغة: أن يقول قائل لبعض الفسقة: (إنه طاهر زكي)، فيقول قائل آخر: (أنت تريد أن تزكي هذا الفاسق، وتعدله، وتشهد له بالطهارة، وهو فاسق دنس)، والله لا يريد ذلك؛ فله الحمد، وتفسير أول الآية دليل على ما فسرناه: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾، إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾، فأعلم جل ذكره: أن هذه الأفعال الردية منهم، لا منه، ولا بمشيئته، ولا رضاه، وأنها كسبهم لا بإجبار منه لهم عليها، ثم قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ﴾، أي: عذابه فلن يمكنك رد عذاب الله عنهم، ثم قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾، أي: لم يرد أن يحكم لهم بالطهارة، وهي مصرة على خلافه وخلاف رسوله، ثم ختم ذلك بأن قال: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وقد قال: جل ذكره في آية أخرى: ﴿فإن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾، فأعلم أنه إنما يريد أن يحكم بالعذاب على أهل الذنوب، ثم قال: في آية أخرى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾، وفي هذا غنى وكفاية لمن عقل عن الله، والحمد لله.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ﴾:

أ. قيل: من يرد الله عذابه وإهلاكه؛ فلن يملك أحد دفع ذلك العذاب عنه.

ب. وقيل: الفتنة: المحنة، أي: من يرد الله أن يمتحن بالرجم أو القتل؛ فلن يملك له أحد دفع ذلك عنه.

١. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ قالت المعتزلة: قوله: ﴿لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ تأويله يحتمل وجهين:

أ. يحتمل: ﴿لَمْ يُرِدِ اللهُ﴾، أي: لم يطهر الله قلوبهم.

ب. الثاني: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ بالشرك والكفر، وذلك بعيد؛ لأنه كيف يطهر بالكفر، وبالكفر يتنجس!؟.

ج. لكن الوجه عندنا في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ أي: لم يرد الله أن يطهر قلوبهم؛ إذ علم منهم أنهم يختارون ما اختاروا، ويريدون ما أرادوا، فإنما أراد ما كان علم منهم أنهم يريدون ويختارون؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ﴾ يريد فتنة من علم أنه يريدها ويختارها، فإنما يريد ما أراد هو ويختار.

د. وظاهر الآية على المعتزلة؛ لأنه قال: ﴿لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾، وهم يقولون: أراد أن يطهر قلوبهم، وذلك ظاهر الخلاف بَيّن، وبالله العصمة.

٢. ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ الخزي في الدنيا يحتمل: القتل، ويحتمل: العذاب والجزية ﴿خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. أنّه قال: (معنى قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾، أي من يرد الله عذابه،

---

(١) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٥٢٤.

(٢) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/ ٢٢٢.

والفتنة هاهنا هي العذاب، ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾، أي من الثواب، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾، أي لم يرد بأن يطهرها بالجبر، ولكنه أراد من جميع خلقه الطهارة بالأمر.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:.

١. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ من الطمع والحرج عقوبة لهم.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[2]:

١. ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ﴾ فيه ثلاث تأويلات.

أ. أحدها: عذابه، وهذا قول الحسن.

ب. الثاني: إضلاله، وهو قول السدي.

ج. الثالث: فضيحته، وهو قول الزجاج.

٢. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: لم يطهرها من الضيق والحرج عقوبة لهم.

ب. الثاني: لم يطهرها من الكفر.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[3]:

١. ﴿فِتْنَتَهُ﴾ والفتنة: الاختبار، يقال: فتنت الذهب بالنار، أي أخلصته من الغش، ثم يسمى الهلاك فتنة؛ لأنه يحرق كما يحرق خبث الحديد، ويسمى الكفر فتنة؛ لأنهم يحرقون، أخزاه الله: أي أبعده، والاسم الخزي.

٢. ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ﴾ فيه أقوال:

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/ ٢١٥.

(٢) تفسير الماوردي: ٢/ ٤٠.

(٣) التهذيب في التفسير: ٣/ ٢٨٩.

أ. الأول: الفتنة العذاب كقوله: ﴿عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ أي يعذبون، عن الحسن وقتادة وأبي علي وأبي مسلم، والمراد به: يريد عذابه لكفره ونفاقه، وهو الوجه؛ لأنه الظاهر، والأليق بالكلام، وقيل: هلاكه، عن الضحاك، وقيل: عقوبتهم بالرجم.

ب. الثاني: الفتنة الفضيحة، يعني فضيحته بإظهار ما ينطوي عليه، عن الزجاج.

ج. الثالث: إضلاله، عن مجاهد والسدي، ومعناه: الحكم بضلاله وتسميته ضالاً.

د. الرابع: الفتنة الاختبار، يعني من يرد الله اختباره بما يبتليه من القيام بحدوده، فيدع ذلك ويحرفها، عن الأصم.

٣. ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ﴾ أي: لا يقدر على دفع ما يريد الله بهم أحد من خلقه ﴿أُولَئِكَ﴾ يعني المنافقين ﴿الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾:

أ. قيل: من الحرج والضيق الدال على دنس الكفر عقوبة لهم، عن أبي علي.

ب. وقيل: لم يرد أن يطهرها من الكفر بالحكم بأنها طاهرة، وأنها بريئة منه، ممدوحة بضده كما يطهر قلوب المؤمنين بالحكم به.

ج. وقيل: بشرح الصدر الذي يوجد في قلوب المؤمنين، عن أبي مسلم، يعني أنه يشرح صدر المؤمنين بما يقويه من الألطاف، والكافر لا لطف له، ولا يريد أن يفعل ذلك بهم.

٤. ﴿لَهُمْ﴾ أي للمنافقين واليهود ﴿فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾:

أ. قيل: فضيحة وهتك ستر وخوف، قيل: للمنافقين واليهود الجزية أو الذل والسبي.

ب. وقيل: بفتح الروم.

ج. وقيل: بالجزية والقتل، عن الحسن.

٥. ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهو الخلود في النار.

٦. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن من يرد الله عذابه، فلا ينجيه أحد، ولا شفيع له.

ب. أن أفعال العباد حادثة من جهتهم؛ لذلك أضاف التحريف وغير ذلك إليهم، وأوجب الجزاء عليهم، فيبطل قولهم في المخلوق.

الطَبَرِسي:

ذكر الفضل الطَبَرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ﴾ قيل فيه أقوال:

أ. أحدها: إن الفتنة العذاب أي: من يرد الله عذابه كقوله تعالى: ﴿عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ أي: يعذبون، وقوله: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ أي: عذابكم، عن الحسن، وقتادة، واختاره الجبائي، وأبو مسلم.. وهو الأصح.

ب. ثانيها: إن معناه: من يرد الله هلاكه عن السدي، والضحاك.

ج. ثالثها: إن المراد من يرد الله خزيه وفضيحته بإظهار ما ينطوي عليه، عن الزجاج.

د. رابعها: إن المراد من يرد الله اختياره بما يبتليه به من القيام بحدوده، فيدع ذلك ويحرفه.

٢. ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾ أي: فلن تستطيع ان تدفع لأجله من أمر الله الذي هو العذاب، أو الفضيحة، أو الهلاك، شيئا.

٣. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾:

أ. معناه: أولئك اليهود لم يرد الله أن يطهر من عقوبات الكفر التي هي الختم والطبع والضيق قلوبهم، كما طهر قلوب المؤمنين منها، بأن كتب في قلوبهم الايمان، وشرح صدورهم للإسلام عن الجبائي، والحسن.

ب. وقيل: معناه لم يرد الله أن يطهرها من الكفر بالحكم عليها، أنها بريئة منه، ممدوحة بالإيمان عن البلخي.

٤. قال القاضي: وهذا لا يدل على أنه سبحانه لم يرد منهم الايمان، لأن ذلك لا يعقل من تطهير القلب إلا على جهة التوسع، ولأن قوله: ﴿لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾، يقتضي نفي كونه مريدا، وليس فيه بيان الوجه الذي لم يرد ذلك عليه، والمراد بذلك أنه لم يرد تطهير قلوبهم مما يلحقها من الغموم بالذم والاستخفاف والعقاب، ولذلك قال عقيبه ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ولو كان أراد ما قاله المجبرة، لم يجعل ذلك ذما لهم، ولا عقبه بالذم، ولا جعله في حكم الجزاء على ما لأجله عاقبهم،

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٣٠١.

وأراد ذلك منهم، والخزي الذي لهم في الدنيا، هو ما لحقهم من الذل والصغار والفضيحة، بإلزام الجزية، وإظهار كذبهم في كتمان الرجم، وإجلاء بني النضير من ديارهم، وخزي المنافقين باطلاع النبي على كفرهم.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ﴾ في (الفتنة) ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: أنها بمعنى الضّلالة، قاله ابن عباس ومجاهد.

ب. الثاني: العذاب، قاله الحسن، وقتادة.

ج. الثالث: الفضيحة، ذكره الزجّاج.

٢. ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾ أي: لا تغني عنه، ولا تقدر على استنقاذه، وفي هذا تسلية للنبيّ ﷺ من حزنه على مسارعتهم في الكفر.

٣. ﴿لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ قال السّدّيّ: يعني المنافقين واليهود، لم يرد أن يطهّر قلوبهم من دنس الكفر، ووسخ الشّرك بطهارة الإيمان والإسلام.

٤. ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ أما خزي المنافقين، فبهتك ستره وإطلاع النبيّ على كفرهم، وخزي اليهود بفضيحتهم في إظهار كذبهم إذ كتموا الرّجم، وبأخذ الجزية منهم، قال مقاتل: وخزي قريظة بقتلهم وسبيهم، وخزي النّضير بإجلائهم.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ولما شرح الله تعالى فضائح هؤلاء اليهود قال: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾، ولفظ الفتنة محتمل لجميع أنواع المفاسد، إلا أنه لما كان هذا اللفظ مذكورا عقيب أنواع كفرهم التي شرحها الله تعالى وجب أن يكون المراد من هذه الفتنة تلك الكفريات التي تقدم ذكرها، وعلى هذا التقدير فالمراد: ومن يرد الله كفره وضلالته فلن يقدر أحد على دفع ذلك عنه.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٥٠.

(٢) التفسير الكبير: ١١/ ٣٦١.

٢. ثم أكد تعالى هذا فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾:

أ. قال أهل السنة ـ ومن وافقهم ـ: دلّت هذه الآية على أن الله تعالى غير مريد إسلام الكافر، وأنه لم يطهر قلبه من الشك والشرك، ولو فعل ذلك لآمن، وهذه الآية من أشد الآيات على القدرية.

ب. أما المعتزلة فإنهم ذكروا:

• في تفسير الفتنة وجوها:

● أحدها: أن الفتنة هي العذاب، قال تعالى: ﴿عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣] أي يعذبون، فالمراد هاهنا: أنه يريد عذابه لكفره ونفاقه.

● ثانيها: الفتنة الفضيحة، يعني ومن يرد الله فضيحته.

● الثالث: فتنته: إضلاله، والمراد من الإضلال الحكم بضلاله وتسميته ضالا.

● رابعها: الفتنة الاختبار، يعني من يرد الله اختباره فيما يبتليه من التكاليف، ثم إنه يتركها ولا يقوم بأدائها فلن تملك له من الله ثوابا ولا نفعا.

• وأما قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ فذكروا فيه وجوها:

● أحدها: لم يرد الله أن يمد قلوبهم بالألطاف، لأنه تعالى علم أنه لا فائدة في تلك الألطاف لأنها لا تنجع في قلوبهم.

● ثانيها: لم يرد الله أن يطهر قلوبهم عن الحرج والغم والوحشة الدالة على كفرهم.

● ثالثها: أن هذا استعارة عن سقوط وقعه عند الله تعالى، وأنه غير ملتفت إليه بسبب قبح أفعاله وسوء أعماله، والكلام عن هذه الوجوه قد تقدم مرارا.

٣. ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ وخزي المنافقين هتك سترهم باطلاع الرسول ﷺ على كذبهم وخوفهم من القتل، وخزي اليهود فضيحتهم بظهور كذبهم في كتمان نص الله تعالى في إيجاب الرجم وأخذ الجزية منهم، ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهو الخلود في النار.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ﴾ أي ضلالته في الدنيا وعقوبته في الآخرة، ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾ أي فلن تنفعه، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ بيان منه تعالى أنه قضى عليهم بالكفر، ودلت الآية الكريمة على أن الضلال بمشيئة الله تعالى ردا على من قال خلاف ذلك على ما تقدم، أي لم يرد الله أن يطهر قلوبهم من الطبع عليها والختم كما طهر قلوب المؤمنين ثوابا لهم.

٢. ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾:

أ. قيل: هو فضيحتهم حين أنكروا الرجم، ثم أحضرت التوراة فوجد فيها الرجم.

ب. وقيل: خزيهم في الدنيا أخذ الجزية والذل.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ﴾ أي ضلالته ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾ أي فلا تستطيع دفع ذلك عنه ولا تقدر على نفعه وهدايته، وهذه الجملة مستأنفة مقررة لما قبلها، وظاهرها العموم ويدخل فيها هؤلاء الذين سياق الكلام معهم دخولا أوّليا.

٢. والإشارة بقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ إلى من تقدم ذكرهم من الذين قالوا: آمنا بأفواههم ومن الذين هادوا، وهو مبتدأ وخبره الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم؛ أي لم يرد تطهيرها من أرجاس الكفر والنفاق كما طهر قلوب المؤمنين.

٣. ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ بظهور نفاق المنافقين وبضرب الجزية على الكافرين وظهور تحريفهم وكتمهم لما أنزل الله في التوراة.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٣]:

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ١٨٢.

(٢) فتح القدير: ٢/ ٤٩.

(٣) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/ ٣٧.

١. ﴿وَمَنْ يُّرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ﴾ فضيحته أو صرفه عن الدِّين بالخذلان كهؤلاء الجاحدين للرجم. وقيل: عذابه، ﴿فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾ لن تملك له شيئًا من توفيق تأتى به من الله، و(مِن) للابتداء تتعلَّق بـ (تَمْلِك)، أو بمحذوف حالاً من (شَيْئًا)، و(شَيْئًا) بمعنى: خيرًا وتوفيقا، مفعول بِهِ؛ أو بمعنى: ملكًا، مفعول مطلق، أو (تَمْلِك) بمعنى: تدفع؛ و(شَيْئًا) بمعنى: ضرًّا، أو دفعًا كذلك.

٢. وفي الآية أنَّ الله يريد كفر الكافر ومعصية العاصي، ويشاء ذلك، وإنما الممنوع: أَحبَّهما، ومنع المعتزلة ذلك، وهم محجوجون بالآية، وبأنَّه يلزم أن يكون في ملكه ما لا يريد، وذلك يستلزم الجهل والعجز والقهر، ومن يحصل في ملكه ما لا يريد يجوز أن يكون جاهلاً به، وكذا الكلام من أنَّه لا يريد إيمان الكافر ولا طاعة العاصي كما قال: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُّطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ من الكفر، والإشارة لليهود والمنافقين، وصيغة البعد لبعدهم عن الخير وأهله، أو لبعد منزلتهم في الكفر، أو لَهُما، وفسِّر على هذا مثله من القرآن، وفي الآيتين أنَّ الله أراد كفر الكافر وعصيان العاصي، وأخطأت المعتزلة في قولهم: إنَّ الله تعالى لم يُرِد من المكلَّف إلا الخير والطَّاعة، وما وقع من شرك أو عصيان فعلى خلاف إرادته، وهذا كفر، إلا أنَّهم تأوَّلوا، فلم نحكم بشركهم.

٣. ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ ذلٌّ بالفضيحة بمخالفة التوراة وقوَّة الإسلام، وذلَّ المنافقون بالافتضاح وهوانهم على المسلمين، وخوفٍ من المؤمنين، وبالجزية في أهلها، ﴿وَلَهُمْ فِي الاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ في القبر والحشر والنار.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ﴾ أي: ضلالته ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾ أي: في دفع ضلالته ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ أي: من دنس الفتنة ووضر الكفر لانهماكهم فيهما، وإصرارهم عليهما، وإعراضهم عن صرف اختيارهم إلى تحصيل الهداية.

٢. ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ أي: فضيحة وهتك ستر، بظهور نفاقهم بالنسبة للمنافقين، وذل وجزية

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ١٤٢.

وافتضاح، بظهور كذبهم في كتمان نص التوراة بالنسبة لليهود، ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهو النار.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. قال الله تعالى في بيان حال هؤلاء العابثين بدينهم وفي أمثاله ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾ أي ومن تعلقت إرادة الله تعالى بأن يختبر في دينه فيظهر الاختبار كغيره وضلاله، كما يفتن الذهب بالنار فيظهر مقدار ما فيه من الغش والزغل، فلن تملك أيها الرسول له من شيئا من الهداية والرشد، كما أنك لا تستطيع أن تحول النحاس إلى الذهب، لأن سنة الله تعالى لا تتبدل في معادن الناس ولا في معادن الأرض فهؤلاء المنافقون والجاحدون من اليهود قد أظهرت لك فتنة الله واختباره إياهم درجة فسادهم، وعملت أنهم يقبلون الكذب دون الحق، وأن إظهار بعضهم للإيمان ورؤيتهم لحسن حال المؤمنين وصلاحهم لم تؤثر في أنفسهم، ورأيت كيف طوعت للآخرين أنفسهم التحريف والكتمان لأحكام كتابهم، اتباعا لأهوائهم، ومرضاة لأغنيائهم، فلا تحزنك بعد هذا مسارعتهم في الكفر، ولا تطمع في جذبهم إلى الإيمان فإنك لا تملك لأحد هداية ولا نفعا وإنما عليك البلاغ والبيان، (راجع تفسير ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ولا تخف عاقبة المتقيين من أهل الإيمان ولهم الخزي والهوان.

٢. ولذلك قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ أي أولئك الذين بلغت منهم الفتنة هذا الحد الذين هم الذين لم تتعلق إرادة الله تعالى بتطهير قلوبهم من الكفر والنفاق، لأن إرادة تعالى إنما تتعلق بما اقتضته حكمته البالغة، وسننه العادلة، ومن سننه في قلوب البشر وأنفسهم أنها إذا جرت على الباطل والشر، ونشأت على الكيد والمكر، واعتادت اتخاذ دينها، شبكة لشهواتها وأهوائها، ومردت على الكذب والنفاق، وألفت عصبية الخلاف والشقاق، وصار ذلك من ملكاتها الثابتة، وأخلاقها الموروثة الثابتة، تحيط بها خطيئتها، وتطبق عليها ظلمتها، حتى لا يبقى لنور الحق منفذ ينفذ منه إليها، فتفقد قابلية الاستدلال والاستبصار، والاستعداد للنظر والاعتبار، التي جعلها الله من أسباب الاتعاظ والاهتداء، بحسب سننه الحكيمة في توفيق الأقدار للأقدار، وهؤلاء الزعماء وأعوانهم من اليهود قد صبوا في قوالب

---

(١) تفسير المنار: ٦/ ٣٢٣.

تلك الصفات الرديئة صبا، فلا تقبل طبائعهم سواها قطعا، فهذا سبب عدم تعلق إرادة الله تعالى بأن يطهر قلوبهم مما طبع عليها، لأن إرادته تطهير قلوبهم وهم متصفون بما ذكرنا إبطال للقدر، وتبديل لما اقتضته الحكمة من السنن، وكان أمر الله قدرا مقدورا، لا أمر أنفا، ولن تجد لسننه تبديلا.

٣. ثم بين تعالى عاقبة هؤلاء المخذولين وجزاءهم فقال: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فأما العذاب في الآخرة فأمره معلوم، وكنهه مجهول، وأما خزي الدنيا فهو ما يلحقهم من الذل والفضيحة وهوان الخيبة، عندما ينكشف نفاقهم، ويظهر للناس كذبهم، ويعلو الحق على باطلهم، وقد صدق وعيد الله تعالى بهذا الخزي على يهود الحجاز كلهم، كما يصدق في كل زمان على من يفسدون كفسادهم، فيفشو فيهم الكذب والنفاق ويغلب عليهم فساد الأخلاق، ولا يغني عنهم الانتساب إلى نبي لم يتبعوه، ولا تنفعهم دعوى الإيمان بكتاب لم يقيموه، فإن الوعيد في الآية لم يوجه إلى أولئك اليهود لذواتهم وأعيانهم، فذواتهم كسائر الذوات، ولا لنسبهم وأرومتهم، فنسبهم أشرف الأنساب، وإنما هو وعيد على فساد القلوب الذي نشأ عنه فساد الأعمال، فما بال الفاسدين المفسدين، من المسلمين الجغرافيين أو السياسيين، لا يعتبرون بما كان من خزي اليهود بخروجهم عن سنة أنبيائهم، وبما حل من وعيد الله بهم، على ما كان من حرص الرسول ﷺ على هداهم، وهم يرون في كل زمن مصداقه بأعينهم، أفلا يقيمون القرآن بالاعتبار بنذره، والحذر ما حذر منه؟

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ أي إن أولئك الذين بلغت منهم الفتنة ذلك المبلغ هم الذين لم يريد الله تطهير قلوبهم من الكفر والنفاق، لأن إرادته إنما تتعلق بما اقتضته سننه العادلة في نفوس البشر، من أنها إذا دأبت على الباطل ومرنت على الكيد والشر، وألفت الخلاف والضر، تحيط بها خطيئتها، وتطبق عليها ظلمتها، فلا يبقى لديها لنور الحق منفذ، وتصبح غير قابلة للاستبصار والاعتبار الذي جعله الله وسيلة للاتعاظ والهداية فهؤلاء الرؤساء من اليهود وأعوانهم لا تقبل طباعهم سواها، فلا

(١) تفسير المراغي ٦/ ١٢٠.

تتعلق إرادته سبحانه بتطهيرهم، وإلا كان ذلك خلافا لما اقتضته سننه وتبديلا لنظمه في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلا.

٢. ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فخزى المنافقين في الدنيا هتك أستارهم باطلاع الرسول على كذبهم وخوفهم من القتل، وخزى اليهود فضيحتهم بظهور كذبهم في كتمان نصوص كتابهم في إيجاب الرجم، وعلوّ الحق على باطلهم، وقد صدق الوعيد على كل يهود الحجاز، كما يصدق على كل من يفسدون كفسادهم ولا يغنى عنهم الانتساب إلى نبيّ لم يتبعوه ولا تنفعهم دعوى الإيمان بكل نبي لم يتبعوه وعذابهم في الآخرة نجزم بحصوله ولا نعلم مقدار كنهه، وحقيقة أمره.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. والله سبحانه يقول لرسوله في شأن هؤلاء المسارعين بالكفر، وفي شأن هؤلاء المتآمرين المبيتين لهذه الألاعيب: لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر، فهم يسلكون سبيل الفتنة، وهم واقعون فيها، وليس لك من الأمر شيء وما أنت بمستطيع أن تدفع عنهم الفتنة وقد سلكوا طريقها ولجوا فيها: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾

٢. وهؤلاء دنست قلوبهم، فلم يرد الله أن يطهرها، وأصحابها يلجون في الدنس: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾، وسيجزيهم بالخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فلا عليك منهم، ولا يحزنك كفرهم، ولا تحفل بأمرهم، فهو أمر مقضي فيه.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾ هو تعقب فاضح لهذا الموقف اللئيم الذي يقفه علماء اليهود من دينهم الذي يدينون به، فقد فتنوا هم فيه وأفسدوا على أتباعهم دينهم، بهذه التأويلات

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٨٩٤.

(٢) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١١٠١.

الفاسدة المنكرة..

٢. وإن هؤلاء الفاتنين والمفتونين معا صائرون إلى هذا المصير المشئوم، إذ كان موافقا لطبيعتهم، مستجيبا لأهوائهم.. فأخلى الله بينهم وبين أهوائهم، فلم يمد إليهم يد الهداية والتوفيق.. ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ (٨ ـ ٩ ـ ١٠: الليل).. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: في خاتمة هذه الآية: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

٣. وفي الإشارة إليهم بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ﴾ عرض كاشف لهم في هذا الوضع السيّئ، مطرودين من رحمة الله، واقعين تحت نقمته، ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾، حيث يشهد الناس كذبهم، ونفاقهم، ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.. فإن كان في وجوههم صفاقة تحتمل هذا الخزي، ولا تبتلّ بقطرة من عرق الخجل والحياء، في الدنيا، فإن جلودهم ـ ولو كانت في بلادة الحجر، أو صلابة الحديد، فلن تدفع عنهم حريق جهنم أن ينفذ إلى ما وراءها من لحم وعظم، وأن يجعلهم كتلا من جمر، وحمم.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. إرادة الله فتنة المفتون قضاؤها له في الأزل، وعلامة ذلك التّقدير عدم إجداء الموعظة والإرشاد فيه، فذلك معنى قوله: ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾، أي لا تبلغ إلى هديه بما أمرك الله به من الدّعوة للنّاس كافّة.

٢. وهذا التّركيب يدلّ على كلام العرب على انتفاء الحيلة في تحصيل أمر ما، ومدلول مفرداته أنّك لا تملك، أي لا تقدر على أقلّ شيء من الله، أي لا تستطيع نيل شيء من تيسير الله لإزالة ضلالة هذا المفتون، لأن مادّة الملك تدلّ على تمام القدرة، قال قيس بن الخطيم(: ملكت بها كفّي فأنهر فتقها) أي شددت بالطعنة كفّي، أي ملكتها بكفّي، وقال النّبي ﷺ لعيينة بن حصن (أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرّحمة)، وفي حديث دعوة الرّسول ﷺ عشيرته (فإنّي لا أغني عنكم من الله شيئا)

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/١٠٨.

٣. ﴿شَيْئًا﴾ منصوب على المفعولية، وتنكير ﴿شَيْئًا﴾ للتقليل والتّحقير، لأن الاستفهام لّما كان بمعنى النّفي كان انتفاء ملك شيء قليل مقتضيا انتفاء ملك الشيء الكثير بطريق الأولى.

٤. والقول في قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ كالقول في قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ﴾، والمراد بالتطهير التهيئة لقبول الإيمان والهدى أو أراد بالتطهير نفس قبول الإيمان والخزي تقدّم عند قوله تعالى: ﴿إلا خِزْيٌ﴾ في سورة البقرة [٨٥]، وقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ في سورة آل عمران [١٩٢]

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾، الفتنة هنا هي: الضلال واستهواء النفوس إليه، وذلك أن الفتنة تطلق بمعنى الاختبار الشديد، والوقوع في البلايا والشدائد والنوازل، وأن هؤلاء قد اختبرت نفوسهم بما سلط عليهم من باطل ودعوات إليه، وسقطوا في الاستجابة لهذا الشر، فكانت هذه هي الفتنة التي وقعوا فيها باختيارهم، واستهوتهم الأهواء المردية، ووقعت بهم البلايا الشديدة، وقد أراد الله تعالى أن يقعوا فيها باختيارهم، فالضلال باختيارهم وسلوكهم سبيله، وتجانفهم عن طريق الحق، والله تعالى أراد لهم ما اختاروا.

٢. وقد بين الله تعالى أن النبي ﷺ لا يملك أن يزيل عنهم ذلك الضلال لأن من يرد الله فتنته وضلاله بكتابة ذلك عليه، وتسجيله في لوحه المحفوظ، فلن يملك أحد دون الله شيئا في ذلك، فلا يستطيع تغييره، وأنت يا نبي الله لا تستطيع التغيير فلا تحزن لضلالهم، ولا تهتم لما يقعون فيه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص]

٣. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾، إن هؤلاء الذين أركست نفوسهم في الشر والضلال، حتى صار النفاق دأبهم، وتحريف القول بعد استقرار مواضعه طريقهم، واستمراؤهم للكذب يستمعون إليه وصفهم ـ أولئك المتصفون بهذه الصفات لم يرد الله تعالى أن يطهر قلوبهم، ذلك أن قلوبهم

---

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢١٩٠.

اكتسبت سيئات تراكمت وتكاثفت، حتى أربدت، وخالطها الشر وأصبح ملاصقا لها كأنه جزء من كيانها، والله سبحانه يأخذ بيد من يرتكب الشر عن جهالة، أما من اكتسبت نفسه الخطايا وأحاطت به، فإنه سبحانه وتعالى يتركه، لينال جزاء ما كسبت يداه.

٤. ولذا قال سبحانه: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ هؤلاء هم الذين فتنوا في دنياهم بوقوعهم مختارين في بلائهم، فأولئك المنافقون والذين هادوا لهم ـ بسبب ما وصفوا ـ خزى في الدنيا وعذاب عظيم في الآخرة، يبلغ من الإيلام والأذى ما لا يدرك كنهه ولا يعرف حقيقته إلا رب العالمين، وما أعطانا من علم في كتابه الحكيم، وعلى لسان رسوله الأمين، وأما الخزي في الدنيا، فهو الذل الدائم المقيم مهما يكن من مظاهر القوة، ذلك أن النفاق وحده ضعف في النفس واضطراب في العقل، وكشف لحاله مهما يكن عنده من قدرة على الإخفاء والتستر، فإن ثوب النفاق شفاف دائما، وذلك فوق ما يتسم به من جبن وخور إن لم يكن معلوما لكل الناس فإنه يكون معلوما بينه وبين نفسه، وهم يحسبون أنهم يستهزءون بالناس، والناس يعلمونهم، والله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون.. واليهود لا يعيشون إلا في كنف غيرهم من الناس أو على خداع الناس، وحسبهم ذلك خزيا وعارا، وقانا الله تعالى شر هذا الخزي ووقى المسلمين من شر النفاق والمنافقين، وحمى الأمة الإسلامية منه، وهو العليم بذات الصدور.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾، اختلف المفسرون في المراد من الفتنة:

أ. قال الأشاعرة، أي السنة: المراد من الفتنة الكفر، ويكون المعنى أن أي عبد جعله الله كافرا وضالا فلن يقدر أحد أن يدفع عنه الكفر والضلال.. وإنما ذهب الأشاعرة إلى هذا التفسير، وفي مقدمتهم الرازي لأنهم يجيزون على الله أن يريد الكفر من عبده، وأن يفعله فيه، ثم يعذبه عليه.

ب. وقال الشيعة والمعتزلة: المراد من الفتنة في هذه الآية العذاب، ويكون المعنى ان من يرد الله

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٥٩.

عذابه فلن يقدر أحد أن يدفع العذاب عنه.. وإنما قالوا ذلك لأنهم لا يجيزون على الله أن يفعل الشيء ثم يعاقب غيره عليه.

٢. والذي نراه في تفسير هذه الآية ان الله سبحانه نهى اليهود عن الكذب والتحريف، والمكر والخداع، وتوعدهم بالعذاب إن خالفوا وتمردوا، ولكنهم أصروا على العناد، ولم يكترثوا بالنهي، ولا بالوعيد.. فتركهم الله وشأنهم؛ ولم يردعهم بالقسر والقهر عن الفتنة، لأنه تعالى يعامل الناس ـ فيما يعود إلى أفعالهم ـ معاملة المرشد الناصح، لا معاملة القاهر الغالب.

٣. وقد أكد سبحانه ذلك بقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾، أي لم يرد أن يلجئهم إلجاء إلى تطهير القلوب وتزكية النفوس، بل جعل لهم الخيار في ذلك، وبهذا الاعتبار صحت نسبة الفتنة إليه تعالى.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾ الظاهر أنها معترضة يبين بها أنهم في أمرهم هذا مفتونون بفتنة إلهية، فلتطب نفس النبي ﷺ بأن الأمر من الله وإليه وليس يملك منه تعالى شيء في ذلك، ولا موجب للتحزن فيما لا سبيل إلى التخلص منه.

٢. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ فقلوبهم باقية على قذارتها الأولية لما تكرر منهم من الفسق بعد الفسق فأضلهم الله به، وما يضل به إلا الفاسقين.

٣. ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ إيعاد لهم بالخزي في الدنيا وقد فعل بهم، وبالعذاب العظيم في الآخرة.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ﴾ كهؤلاء المضلين ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾ الفتنة: بمعنى العذاب،

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٣٤١.

(٢) التيسير في التفسير: ٢/ ٢٩٨.

كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات:١٣ ـ ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة:١٩١] أي تعذيب من أسلم، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة:١٩٣] لا يعذب مسلم، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [البروج:١٠]، وقال تعالى: ﴿جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللهِ﴾ [العنكبوت:١٠] أي تعذيبهم لمن أسلم.

٢. فقوله تعالى: ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾ لن تملك لَه من الله أن يعفو عنه أو أن يخفف من العذاب أو أن يُنظِره بعد مجيء وقت العذاب أو نحو ذلك؛ لأن الحكم لله لا معقب لحكمه، وليس لأحد لا رسول الله ﷺ ولا غيره أن يتدخل بين الله وعباده ليحول الله سبحانه عن إرادته إلى إرادة ما يَطلب منه المتدخل؛ لأنهم كلهم عباده، والملك يومئذ لله وحده: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الإنفطار:١٩]

٣. وهذا هو معنى ما فسرها به الإمام الهادي عليه السلام، كما حكى في (المصابيح) عنه عليه السلام، وقال الناصر عليه السلام في (البساط) في مسألة في الفتنة وجوابها: (فيقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾ وفي هذا الموضع يريد: (من يرد الله عذابه فلن تستطيع أن تدفع عنه ما يريده الله من عذابه، والله سبحانه فلا يريد أن يعذب إلا من هو مصر على معاصيه وقد علم أنه لا يرجع عن كفره ولا يتوب) فقد اتفق الهادي والناصر عليهما السلام على تفسير الفتنة هنا بالعذاب، وهو مناسب لتفسير: ﴿لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ بأن المعنى: لا تحزن عليهم لهلاكهم، فيكون المعنى: ولو حزنت عليهم والله يريد تعذيبهم، فلن تملك لهم من الله شيئاً.

٤. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ لأنهم متمردون مصرون على رجسهم، لا يستحقون من الله أن يطهر قلوبهم، أو لم يستحقوا؛ أو لأنهم لا يقبلون لطفاً ولا يمكن تطهيرها إلا بالقسر والإلجاء الذي لا يفيدهم الخروج إلى الطاعة ولا يدفع استحقاقهم النار بما قدموا؛ ولذلك فهم يموتون على ما في قلوبهم من الإصرار على باطلهم مستحقين للفتنة على النار.

٥. قال الناصر عليه السلام في (البساط): (وليس من حكمه أن يعذب من يعلم أنه يتوب ويرجع يوماً مَّا؛ لأنه قال: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال:٣٣] يقول: لا أعذب من أعلم أنه يتوب ويستغفر، وقال جلَّ ذكره: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ

مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال:٢٣] يقول: لو علمت أنهم يقبلون لأسمعتهم ما طلبوا وأريتهم من الآيات ما سألوا، وقال: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام:٢٨] فهذا وأشباهه في القرآن كثير يُعْلِمُ الله ـ جلَّ ذكره ـ أنه عالم باختيارهم معاصيه وعاقبة أمرهم، وأنهم لا يتوبون مختارين غير مضطرين، وأنه لا يعذب من يعلم أنه يتوب ويرجع عن كفره وضلاله، وأما قوله سبحانه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ الآية، فمعنى ذلك: أنه لا يريد أن يحكم لقلوبهم بالطهارة والإيمان وهي كافرة، ولا يشهد لها بالطهارة وهي نجسة ولا يزكيها، وإنما صاروا بهذه المنزلة لكفرهم وشركهم الذي اختاروه وأصروا عليه)

٦. وقوله: ولا يزكيها؛ لعله إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٩] أو إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧] ومثل تفسير الناصر عليه السلام حكى في (المصابيح) عن الهادي عليه السلام.

٧. فأما تفسير المجبرة أو بعضهم (الفتنة) بمعنى الضلال، فهو غير معروف في اللسان وإن ادعوه في كتبهم في اللغة فلا يُقبَل منهم؛ لأنهم جارون لأنفسهم مع أنه غير مناسب لهذه الآية؛ لأن قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ لو جعلناه على تفسيرهم لم يرد الله أن يطهر قلوبهم من الفتنة بإزالتها منها، لصار المعنى: ومن يرد الله فتنته أي ضلاله، فلن تملك لَه من الله شيئاً ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ من الفتنة، والترتيب على هذا لا يصح؛ لأنه إذا أراد فتنتهم فقد أغنى عن ذكر أنه لم يرد طهارتهم من الفتنة؛ لأن إرادة الفتنة أبلغ من عدم إرادة الطهارة منها كما لا يخفى على منصف؛ وهذا لأن قوله: ﴿لَمْ يُرِدِ﴾ لنفي وقوع الإرادة في الماضي فليتأمل!

٨. ولذلك لا يصح أن نقول على تفسير (الهادي) و(الناصر) للآية: إن المعنى لم يرد أن يطهر قلوبهم يوم القيامة، وإنما يصح أن يكون المعنى: لم يرد أن يطهر قلوبهم في الماضي، وإن زكوا أنفسهم وزعموا أنهم مطهرون.

٩. والراجح عندي في قوله تعالى: ﴿لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ أنه كناية عن أن في قلوبهم رجساً هو سبب تعذيبهم، وفائدة الكناية: تسلية رسول الله ﷺ بأنه تعالى أراد أن يتركهم على رجسهم، فلا يحزن

لشدة رغبته في إيمانهم حباً منه ﷺ لله وكراهة أن يعصى، ثم رتب على ذلك قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ كما دل تعالى بقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ﴾ على إرادته تعذيبهم فما أراده وقع.

١٠. سؤال وإشكال: إذا كان ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ﴾ من يرد تعذيبه فقد أفاد أنه يعذب فما فائدة قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾!؟ والجواب:

أ. أن لَه فائدةً، وهي: أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ﴾ اسم شرط وفعل الشرط، وذلك ليس صريحاً في أنه يريد للمسارعين في الكفر تعذيبهم، فصرح بأنه يعذبهم، وفائدة أخرى وهي: الإخبار بوقوع ما يريده فهو أبلغ لما فيه من التصريح بتعذيبهم.

ب. وفائدة أخرى وهي: بيان أنهم يعجل لهم في الدنيا خزي ويؤجل لهم في الآخرة عذاب عظيم، وفي هذا تفصيل ليس في الإخبار بإرادة تعذيبهم، قال في (الصحاح): (وخَزِيَ ـ بالكسر ـ يَخْزَى أي ذلّ وهان) الأولى: أنَّ ذلَّ وخَزِيَ متقاربان لا مترادفان؛ لقوله تعالى حاكياً: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾ [طه:١٣٤] قال الشرفي في (المصابيح): (من قبل أن نذل بالعذاب ونخزى بالفضيحة على رؤوس الأشهاد)، وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾: (أي فضيحة وهوان)، وقال: (صاحب القاموس) في تفسير: (خَزِيَ): (وقع في بليَّة وشهرة، فذل بذلك، قال وأخزاه الله: فضحه) وقال في (الكشاف) في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾: (ذلٌّ وفضيحة)، وقال في تفسير قول الله تعالى: ﴿لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى﴾ [فصلت:١٦] وأضاف العذاب إلى الخزي وهو الذل والإستكانة) الخ، فظهر: أن الخزي انفعال يسببه العذاب من حيث هو عار على الفاجر؛ لأنه الذي سبب له وجرّه على نفسه بسوء اختياره.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. يُتابع القرآن الصورة، بطريقة استطراديّة، للإيحاء للنبيّ ﷺ بأنّ عقدتهم ليست هي العقدة

(١) من وحي القرآن: ٨/ ١٧٥.

القابلة للحل، بل هي العقدة المستعصية الّتي انطلقت من الرفض الذاتي الراقد في أعماقهم، لأنّهم لم يأخذوا بأسباب الهدى، بل أغلقوا قلوبهم عن وعي الحق، وعن الدخول في حوار فكري من أجله، وأصمّوا أسماعهم عن سماع آيات الله، وأغمضوا عيونهم عن مشاهدة دلائل الله في خلقه، فسقطوا في امتحان التجربة الصعبة، فحقت عليهم كلمة الله من خلال الربط بين الأسباب والمسببات، فمن يأخذ بأسباب الكفر، ويبتعد عن أسباب الهدى، فإن إرادة الله تفرض نفسها في حصول النتائج السلبيّة، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾، والظاهر أنّ المراد منها ـ بقرينة المورد ـ فتنة الإنسان عن طريق الحق، وذلك بإدخاله في التجربة الصعبة الّتي يؤدي انحرافه عن سبيل الحق معها إلى السقوط في مهاوي الضلال، وعلى ضوء هذا، يكون معنى ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾ أنّه لا يستطيع هدايته لعدم توفر أسباب الهداية لديه، والله العالم.

٢. ويتابع القرآن الفكرة في إعطاء الصورة الحقيقيّة لهؤلاء، فهم ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ لأنّهم لم يأخذوا بأسباب الطهارة، فيما أنزله الله من آيات وما منحهم من فرص وخلقه لهم من أجواء، لذا كان ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. هؤلاء قد غرقوا في الضلال وتحجرت عقولهم لغاية أنّهم كانوا يرفضون كل شيء يخالف ما عندهم من أحكام محرفة، دون أن يبذلوا جهدا أو عناء في التفكير لمعرفة الحقيقة، وقد أبعدتهم هذه الحالة عن طريق الرشاد وأخرجتهم من جادة الصواب، بحيث لم يبق أمل في هدايتهم، فاستحقوا بذلك عذاب الله، ولم تعد تنفع فيهم شفاعة الشافعين.

٢. وفي هذا المجال تقول الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾ وقد تدنست قلوب هؤلاء إلى درجة لم تعد قابلة للتطهير، وحرمهم الله لذلك طهارة القلوب، فتقول الآية: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ وعمل الله مقرون بالحكمة دائما، لأن من يقضي عمرا في

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/ ١٠.

الانحراف ويمارس النفاق والكذب ويخالف الحق ويرفض الحقيقة، ويحرف قوانين الله لن يبقى له مجال للتوبة والعودة إلى الحق، حيث تقول الآية الكريمة في هذا المجال: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

٤٦. سماع الكذب وأكل السحت

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٤٦] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

عمر:

عمر بن الخطاب (ت ٢٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١ . روي أنّه قال: بابان من السحت يأكلها الناس: الرشا في الحكم، ومهر الزانية[١].

٢ . عن مسروق بن الأجدع، قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت الرشوة في الحكم، أمن السحت هي؟ قال: لا، ولكن كفر، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة، فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية[٢].

ابن مسعود:

روي عن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١ . روي أنّه قال: السحت: الرشوة في الدين، قال سفيان: يعني: في الحكم[٣].

٢ . روي أنّه قال: من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة، أو يرد عليه حقا، فأهدى له هدية فقبلها؛ فذلك السحت، فقيل: يا أبا عبد الرحمن، إنا كنا نعد السحت الرشوة في الحكم، فقال عبد الله: ذلك الكفر، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٤].

---

(١) ابن جرير ٨/ ٤٣١.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) عبد الرزاق (١٤٦٦٤).

(٤) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٤.

٣. روي أنّه سئل عن السحت: أهو الرشوة في الحكم؟ قال: لا، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَاسِقُونَ﴾، ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة، فيهدي لك، فتقبله، فذلك السحت[1].

٤. روي أنّه سئل عن السحت، فقال: الرشا، قيل: في الحكم؟ قال: ذلك الكفر، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[2].

علي:

روي عن الإمام علي (ت ٤٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: أبواب السحت ثمانية: رأس السحت رشوة الحاكم، وكسب البغي، وعسب الفحل، وثمن الميتة، وثمن الخمر، وثمن الكلب، وكسب الحجام، وأجر الكاهن[3].

٢. عن طريف، قال: مر علي برجل يحسب بين قوم بأجر ـ وفي لفظ: يقسم بين ناس قسما ـ، فقال له علي: إنما تأكل سحتا[4].

٣. روي أنّه سئل عن السحت، فقال: الرشا، فقيل له: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر[5].

٤. روي أنّه قال: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة، ثم يقبل هديته[6].

٥. روي أنّه قال: إن السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن[7].

ابن ثابت:

---

(١) عبد الرزاق (١٤٦٦٤).

(٢) ابن جرير ٨/ ٤٣٢.

(٣) ابن جرير ٨/ ٤٣٢.

(٤) عبد الرزاق (١٤٥٣٧).

(٥) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٦) عيون أخبار الرّضا ٢/ ٢٨.

(٧) تفسير العيّاشي ١/ ٣٢٢، وتفسير العيّاشي ١/ ٣٢٢.

روي عن زيد بن ثابت (ت ٤٥ هـ) أنه سئل عن السحت، فقال: الرشوة[١].

أبو هريرة:

روي عن أبي هريرة (ت ٥٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: من السحت مهر الزانية، وثمن الكلب، إلا كلب الصيد، وما أخذ من شيء في الحكم[٢].

٢. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: (ست خصال من السحت: رشوة الإمام، وهي أخبث ذلك كله، وثمن الكلب، وعسب الفحل، ومهر البغي، وكسب الحجام، وحلوان الكاهن[٣].

٣. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: من السحت كسب الحجام، وثمن الكلب، ومهر البغي[٤].

٤. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الراشي، والمرتشي، والرائش؛ الذي يمشي بينهما[٥].

مسروق:

روي عن مسروق بن الأجدع (ت ٦٢ هـ) أنّه قال: القاضي إذا أكل الهدية فقد أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر[٦].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: رشوة الحكام حرام، وهي السحت الذي ذكر الله في كتابه[٧].

٢. روي أنّه قال: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ وذلك أنهم أخذوا الرشوة في الحكم،

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) ابن جرير ٨/ ٤٣١.

(٣) الخطيب في تلخيص المتشابه ص ٤٤٢ ترجمة نابت بن يزيد، وأورده الديلمي في الفردوس ٢/ ٣٢٧.

(٤) ابن حبان ١١/ ٣١٥.

(٥) أحمد ١٥/ ٨.

(٦) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٤.

(٧) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٤.

وقضوا بالكذب[(١)].

٣. روي أنّه قال: السحت: الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وثمن الكلب، وثمن القرد، وثمن الخنزير، وثمن الخمر، وثمن الميتة، وثمن الدم، وعسب الفحل، وأجر النائحة، وأجر المغنية، وأجر الكاهن، وأجر الساحر، وأجر القائف، وثمن جلود السباع، وثمن جلود الميتة، فإذا دبغت فلا بأس بها، وأجر صور التماثيل، وهدية الشفاعة، وجعلة الغزو[(٢)][(٣)].

٤. روي أنّه قال: أن الآيات من المائدة التي قال الله فيها: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ إنما نزلت في الدية من بني النضير وقريظة، وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف، يودون الدية كاملة، وإن بني قريظة كانوا يودون نصف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك، فجعل الدية سواء[(٤)].

٥. روي أنّه قال: كانت قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة أدى مائة وسق من تمر، وإذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلا من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ، فأتوه؛ فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾، والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠][(٥)].

٦. روي أنّه قال: آيتان نسختا من هذه السورة ـ يعني: المائدة ـ: آية القلائد، وقوله: ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، فكان رسول الله ﷺ مخيرا؛ إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم، فنزلت: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، قال: فأمر

---

(١) ابن جرير ٨/ ٤٣٣.

(٢) جعلة الغزو: أن يُكتب الغزو على رجل فيُعطي رجلًا آخر شيئًا ليخرج مكانه، أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئًا فيقيم الغازي ويخرج هو، وقيل: الجُعل أن يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الأربعة والخمسة رجل واحد ويُجعل له جُعل، النهاية (جعل).

(٣) سعيد بن منصور (٧٤٥).

(٤) ابن إسحاق ١٠/ ٥٦٦.

(٥) أحمد ٥/ ٤٠١.

رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا[1].

٧. روي أنّه قال: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، قال: نسختها هذه الآية: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾[2].

٨. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: من ولي عشرة، فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا؛ جيء به مغلولة يداه، فإن عدل ولم يرتش ولم يحف فك الله عنه، وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى وحابى فيه شدت يساره إلى يمينه، ثم رمي به في جهنم، فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام[3].

جابر:

روي عن جابر بن عبد الله (ت ٧٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: (هدايا الأمراء سحت[4]).

٢. روي أنّه قال: زنى رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة: أن سلوا محمدا عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه، فسألوه عن ذلك، فقال: (أرسلوا إلي أعلم رجلين منكم)، فجاءوا برجل أعور، يقال له: ابن صوريا، وآخر، فقال النبي ﷺ لهما: (أليس عندكما التوراة فيها حكم الله؟)، قالا: بلى، قال: (فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل، وظلل عليكم الغمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل التوراة على موسى، وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل، ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟)، فقال أحدهما للآخر: ما نشدت بمثله قط، قالا: نجد ترداد النظر ريبة، والاعتناق ريبة، والقبل ريبة، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدئ ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم، فقال النبي ﷺ: (فهو كذلك)، فأمر به، فرجم؛ فنزلت: ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[5].

---

(١) النسائي في سننه الكبرى ٦/ ١٢١.

(٢) أبو عبيد ص ١٨٠.

(٣) الحاكم ٤/ ١١٦.

(٤) ابن عديٍّ في الكامل ١/ ٢٨٤.

(٥) الحميدي في مسنده ٢/ ٣٥٢.

أنس:

روي عن الحكم بن عبد الله أنّه قال: قال لي أنس بن مالك (ت ٩٣ هـ): إذا انقلبت إلى أبيك فقل له: إياك والرشوة؛ فإنها سحت، وكان أبوه على شرط المدينة[١].

النخعي:

روي عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١ . روي أنّه قال: إذا جاءوا إلى حاكم المسلمين؛ إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، وإن حكم بينهم حكم بما أنزل الله[٢].

٢ . روي أنّه قال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ أمر أن يحكم فيهم بالرجم[٣].

٣ . روي أنّه قال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ إن حكم بينهم حكم بما في كتاب الله[٤].

أبو مالك:

روي عن أبي مالك غزوان الغفاري (ت ١٠٠ هـ) أنّه قال: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، يعني: المعدلين في القول والفعل[٥].

الضحاك:

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) أنّه قال: السحت: الرشوة في الحكم[٦].

الشعبي:

روي عن الشعبي (ت ١٠٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١ . روي أنّه قال: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إن شاء حكم بينهم، وإن شاء لم

---

(١) ابن جرير ٨/ ٤٣٤.

(٢) عبد الرزاق (١٠٠٠٨).

(٣) ابن جرير ٨/ ٤٤٦.

(٤) ابن جرير ٨/ ٤٤٦.

(٥) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٧.

(٦) ابن جرير ٨/ ٤٣٢.

يحكم[1].

٢ . روي أنّه قال: إذا أتاك أهل الكتاب بينهم أمر فاحكم بينهم بحكم المسلمين، أو خل عنهم وأهل دينهم يحكمون فيهم، إلا في سرقة أو قتل[2].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١ . روي في قول الله: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾، قال: الرشوة في الحكم، وهم يهود[3].

٢ . روي أنّه قال: لم ينسخ من المائدة إلا هاتان الآيتان: ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، نسختها: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، وقوله: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد﴾ [المائدة: ٢]، نسختها: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥][4].

٣ . روي أنّه قال: آيتان نسختا من هذه السورة ـ يعني: المائدة ـ: آية القلائد، وقوله: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، فكان النبي ﷺ مخيرا؛ إن شاء حكم، وإن شاء أعرض عنهم، فردهم إلى أن يحكم بينهم بما في كتابنا[5].

٤ . روي، قال: أهل الذمة إذا ارتفعوا إلى المسلمين حكم عليهم بحكم المسلمين[6].

٥ . روي أنّه قال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾، قال: الرجم[7].

٦ . روي أنّه قال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾، قال: بالعدل[8].

---

(١) ابن جرير ٨/ ٤٤٠.

(٢) ابن جرير ٨/ ٤٤٠.

(٣) تفسير مجاهد ص ٣٠٩.

(٤) ابن جرير ٨/ ٤٤٢.

(٥) ابن جرير ٨/ ٤٤٤.

(٦) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٧) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٧.

(٨) ابن جرير ٨/ ٤٤٦.

عكرمة:

روي عن عكرمة (ت ١٠٥ هـ) أنّه قال: ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾: نسخت بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ [المائدة: ٤٩][١].

طاووس:

روي عن طاووس بن كيسان (ت ١٠٦ هـ) أنّه قال: هدايا العمال سحت[٢].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ تلك حكام اليهود، تسمع كذبه، وتأكل رشوته[٣].

٢. روي أنّه قال: ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾: نسخت بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ [المائدة: ٤٩][٤].

عطاء:

روي عن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: يقول: للسحت خصال ست: الرشوة في الحكم، وثمن الكلب، وثمن الميتة، وثمن الخمر، وكسب البغي، وعسب الفحل[٥].

٢. روي أنّه قال في الآية: هو مخير[٦].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) أنّه قال: كل شيء غل من الإمام فهو سحت، وأكل مال

---

(١) عبد الرزاق ١/ ١٩٠.

(٢) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٣) ابن جرير ٨/ ٤٢٨.

(٤) ابن جرير ٨/ ٤٤٢.

(٥) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٥.

(٦) عبد الرزاق (١٠٠٠٦).

اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة، منها: أجور الفواجر، وثمن الخمر، والنبيذ المسكر، والربا بعد البينة، فأما الرشا في الحكم، فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله ﷺ[1].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ الرشا[2].

٢. روي أنّه قال: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ كان هذا في حكام اليهود بين أيديكم، كانوا يسمعون الكذب، ويقبلون الرشا[3].

٣. روي أنّه قال: ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾، يقول: إن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل الله، أو أعرض عنهم، فجعل الله له في ذلك رخصة؛ إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم[4].

٤. روي أنّه قال: ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، يعني: اليهود، فأمر الله نبيه ﷺ أن يحكم بينهم، ورخص له أن يعرض عنهم إن شاء، ثم أنزل الله تعالى الآية التي بعدها: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، فأمر الله نبيه ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزل الله بعد ما رخص له إن شاء أن يعرض عنهم[5].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

[زيد بن ثابت] زيد بن ثابت (ت ٤٥ هـ) أنه سئل عن السحت، فقال: الرشوة[6].

١. روي أنّه قال: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ معناه للرّشى[7].

---

(١) الكافي ٥/ ١٢٦.

(٢) ابن جرير ٨/ ٤٣١.

(٣) ابن جرير ٨/ ٤٢٩.

(٤) ابن جرير ٨/ ٤٤١.

(٥) ابن جرير ٨/ ٤٤٣.

(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٩.

٢. روي أنّه قال: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ معناه بالعدل.. فالمقسط: العادل والقاسط: الجائر الكافر[(١)].

الزهري:

روي عن ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) أنّه قال في الآية: مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه، فيحكم بينهم بكتاب الله، وقد قال الله لرسوله ﷺ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾[(٢)].

هبيرة:

روي عن عبد الله بن هبيرة السبئي (ت ١٢٦ هـ) أنّه قال: من السحت ثلاثة: مهر البغي، والرشوة في الحكم، وما كان يعطى الكهان في الجاهلية[(٣)].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال: ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ يوم نزلت هذه الآية كان في سعة من أمره؛ فإن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم، ثم قال: ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ قال: نسختها: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[(٤)].

ابن أسلم:

روي عن زيد بن أسلم (ت ١٣٦ هـ) أنّه قال: قال الله في المائدة: ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، فنسخت، فقال: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أنزل اللهُ إِلَيْكَ﴾[(٥)].

الصادق:

---

(١) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٩.

(٢) عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٦٢.

(٣) ابن جرير ٨/ ٤٣٣.

(٤) ابن جرير ٨/ ٤٤٤.

(٥) عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٣/ ٦٨.

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن[١].

٢. روي أنّه قال: السحت أنواع كثيرة، منها: كسب الحجام إذا شارط، وأجر الزانية، وثمن الخمر، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم[٢].

٣. روي أنّه سئل عن السحت، فقال: الرشا في الحكم[٣].

٤. روي أنّه سئل عن ثمن الكلب، الذي لا يصيد، فقال: سحت، وأما الصيود فلا بأس[٤].

٥. روي أنّه قال: الصناع إذا سهروا الليل كله فهو سحت[٥].

٦. عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين، أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحل ذلك؟ فقال: (من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا، وإن كان حقه ثابتا، لأنه أخذ بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به)، قال: قلت: كيف يصنعان؟ قال: (انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكما، فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما بحكم الله استخف، وعلينا رد، والراد علينا: الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله[٦].

٧. روي أنه قيل له: هؤلاء يقولون: إن كسب المعلم سحت! فقال: كذبوا أعداء الله، إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن، ولو أن المعلم أعطاه الرجل دية ولده لكان للمعلم مباحا[٧].

---

(١) الكافي ٥/ ١٢٦.
(٢) الكافي ٥/ ١٢٧.
(٣) الكافي ٥/ ١٢٧.
(٤) الكافي ٥/ ١٢٧.
(٥) الكافي ٥/ ١٢٧.
(٦) الكافي ٧/ ٤١٢.
(٧) الكافي ٥/ ١٢١.

٨. روي أنّه قال: ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ـ قال: ـ ولا بأس بثمن الهر[١].

٩. روي أنّه قال: إن الله إذا أراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة بيضاء، وفتح مسامع قلبه، ووكل به ملكا يسدده، وإذا أراد الله بعبد سوءا نكت في قلبه نكتة سوداء، وسد مسامع قلبه، ووكل به شيطانا يضله ـ ثم تلا هذه الآية ـ ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ الآية، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾[٢].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿سَمَّاعُونَ﴾ يعني: قوالون ﴿لِلْكَذِبِ﴾ للزور، منهم كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، ومالك بن الضيف، وهب بن يهوذا[٣].

٢. روي أنّه قال: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ يعني: الرشوة في الحكم، كانت اليهود قد جعلت لهم جعلا في كل سنة، على أن يقضوا لهم بالجور[٤].

٣. روي أنّه قال: ﴿فإن جاؤك﴾ يا محمد في الرجم ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، ثم نسختها الآية التي جاءت بعد، وهي قوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ إليك في الكتاب أن الرجم على المحصن والمحصنة، ولا ترد الحكم، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ يعني: كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، ومالك بن الضيف[٥].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾، يعني: بالعدل[٦].

---

(١) التهذيب ٦/ ٣٥٦.

(٢) تفسير العيّاشي ١/ ٣٢١.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٧٨.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٧٨.

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٧٨.

(٦) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٧٨.

٥. روي أنّه قال: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، يعني: الذين يعدلون في الحكم[١].

ابن جريج:

روي عن ابن جريج (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: قال: لي عطاء بن أبي رباح: نحن مخيرون، إن شئنا حكمنا بين أهل الكتاب، وإن شئنا أعرضنا فلم نحكم بينهم، وإن حكمنا بينهم حكمنا بيننا، أو نتركهم وحكمهم بينهم.. وقال ابن جريج: وقال مثل ذلك عمرو بن شعيب، وذلك قوله: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[٢].

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) أنّه قال: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ الرشوة في الحكم[٣].

الكاظم:

روي عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات: أن نبيعهن ونحمل ثمنهن إلى الإمام الكاظم (ت ١٨٣ هـ)، قال: إبراهيم: فبعت الجواري بثلاث مائة ألف درهم، وحملت الثمن إليه، فقلت له: إن مولى لك يقال له إسحاق بن عمر قد أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك، وقد بعتهن، وهذا الثمن ثلاث مائة ألف درهم، فقال: لا حاجة لي فيه، إن هذا سحت، وتعليمهن كفر، والاستماع منهن نفاق، وثمنهن سحت[٤].

الرضا:

روي عن الإمام الرضا (ت ٢٠٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه سئل عن شراء المغنية، فقال: قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلا ثمن

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٧٨.

(٢) عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٣٢١.

(٣) ابن جرير ٨/ ٤٣٤.

(٤) الكافي ٥/ ١٢٠.

الكلب، وثمن الكلب سحت، والسحت في النار[١].

٢. روي أنّه قال: ثمن الكلب سحت، والسحت في النار[٢].

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٣]:

١. معنى قوله: ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، يريد فاحكم بينهم أو ذرهم، وهذه آية منسوخة، والله أعلم، نسخها قول الله عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾

٢. معنى قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أي قائلون للكذب.. ومعنى قوله: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾، أي أكالون للحرام، والسحتُ: هو الحرام، قال الشاعر:

يبذل ما أصاب ولا يبالي　　　أسحتاً كان ذلك أم حلالا

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٤]:

١. ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ يعني المنافقين المظهرين للإيمان المبطنين للكفر ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني اليهود ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ سماعون كلامك للكذب عليك قائلون للكذب ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾ يعني في قضية الزاني المحصن من اليهود حين حكم رسول الله ﷺ برجمه فأنكروه ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ فيه وجهان

أ. أحدهما: أنهم إذا سمعوا كلام رسول الله ﷺ غيره بالكذب عليه،

ب. الثاني: هو تغيير حكم الله تعالى في ذلك الزاني بدلاً من رجمه.

٢. ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ والمراد بذلك اليهود حين زنا رجل منهم بامرأة فأنفذوه إلى النبي ﷺ ليحكم بينهم وقالوا إن حكم بالجلد فاقبلوه، وإن حكم عليكم بالرجم

---

(١) التهذيب ٦/ ٣٥٧.

(٢) تفسير العيّاشي ١/ ٣٢١.

(٣) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/ ٢٢٢.

(٤) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/ ٢١٥.

فلا تقبلوه، فقام النبي ﷺ إلى مدارس توراتهم وفيها أحبارهم يتلون التوراة فقال عبدالله بن صوريا وكان أعور وهو من أعلمهم فقال: (أسألك بالذي أنزل التوراة على موسى بطور سيناء هل في التوراة الرجم؟) فأمسك فلم يزل به حتى اعترف فأمر بهما النبي ﷺ فرجما، قال: عبدالله: وكنت فيمن رجمهما ثم ان ابن صوريا أنكر وفيه أنزل الله هذه الآية: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ﴾ أي عذابه وفضيحته.

٣. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ والسحت هو الإرشاء على الحكم وقيل أكل الأثمان المحرمة كثمن الكلب والخنزير والخمر وعسب الفحل وحلوان الكاهن وأصل السحت الاستئصال وقد ذكرناه فيما تقدم لأنه سحت الدين والمروة ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ والمراد بذلك اليهوديان اللذان زنيا خير رسول الله ﷺ أن يحكم بينهما بالرجم أو يدع وهذه الآية محكمة والحكم بين أهل الكتاب إذا ترافعوا إليحكام المسلمين أو تركهم فلا يحكم بينهم.

الهادي إلى الحق:

ذكر الإمام الهادي إلى الحق (ت ٢٩٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. أما قول الله عز وجل: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ ـ فإنها آية منسوخة، نسخها قول الله عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، فوجب الحكم بين أهل الكتاب وعليهم بما أنزل الله في الكتاب من الأحكام، فأمر رسول الله ﷺ لما أنزلت عليه هذه الآية باليهوديين الزانيين، فرجما.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. قوله عز وجل: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ يحتمل وجهين:

أ. يحتمل: ﴿سَمَّاعُونَ﴾، أي: مستمعون إلى رسول الله ﷺ؛ ليعرفوا به فيكذبوا عليه.

ب. ويحتمل قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾، أي: قابلون لما أُلقيَ إليهم من الكذب: كانوا يقبلون لما أُلقيَ إليهم من الكذب.

---

(١) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/ ٣١٩.

(٢) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٥٢٥.

٢. قوله عز وجل: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾:

أ. قال بعضهم: كل حرام هو سحت، فإن كان السحت اسم كل حرام، فذلك يعم جميع الكفرة أو أكثرهم.

ب. وقال آخرون: السحت: هو الرشوة في الحكم، فإن كان السحت هذا فذلك يرجع إلى رؤسائهم الذين يحكمون فيما بينهم، ويأخذون على ذلك رشوة.

٣. قوله عز وجل: ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ اختلف فيه، قال بعضهم: هو على التخيير إذا رفعوا إلى الإمام: إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض ولم يحكم، لكنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾: أمر بالحكم بينهم إذا جاءوا، ونهى أن يتبع أهواءهم، وفي ترك الحكم بينهم اتباع هواهم، وقال: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ﴿وَاحْذَرْهُمْ﴾ قالوا: هو منسوخ بهذه الآية، وأمكن الجمع بينهما، وهو أن قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ في قوم من أهل الحرب دخلوا دار الإسلام بأمان، فرفعوا إلى الإمام أمرهم؛ فالإمام بالخيار: إن شاء ردهم إلى مأمنهم، أو نقض عليهم أمانهم، ولم يحكم بينهم، وإن شاء تركهم وحكم بينهم؛ فذلك معنى التخيير.

٤. ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ﴾ ذلك في أهل الذمة الراضين بحكمنا، إذا رفعوا إلى الحاكم يجب أن يحكم بينهم، ولا يرد عليهم ما طلبوا منه من إجراء الحكم عليهم؛ لأنه ليس له فسخ ما أعطى لهم من العهود والمواثيق، وهم قد رضوا بحكمنا؛ لذلك لزم الحكم بينهم.

٥. قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ يحتمل هذا وجهين:

أ. يحتمل: أن يقع الإعراض عنهم موقع الجفاء، ويعدون ذلك جفاء؛ فأمَّن عز وجل نبيه عليه السلام عن أن يلحقه ضرر منهم.

ب. ويحتمل قوله: ﴿فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ أي: ليس عليك من ضرر ما هم فيه؛ فإنما ضرر ذلك عليهم؛ وهو كقوله: ﴿فإن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ وكقوله تعالى: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية.

٦. ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل؛ كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ

﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ الآية، ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أي: العادلين في الحكم.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ فيه أربعة تأويلات.

أ. أحدهما: أن السحت الرشوة، وهو مروي عن النبي ﷺ.

ب. الثاني: أنه الرشوة في الحكم، وهو قول علي.

ج. الثالث: هو الاستعجال في القضية، وهو قول أبي هريرة.

د. الرابع: ما فيه الغارّ من الأثمان المحرمة: كثمن الكلب، والخنزير، والخمر وعسب افحل، وحلوان الكاهن، وأصل السحت الاستئصال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾ أي يستأصلكم، وقال الفرزدق:

وعض زمان يا ابن مروان لم يدع　　　من المال إلا مسحتاً أو مجلف

فسمي سحتاً لأنه يسحت الدين والمروءة.

٢. ﴿فإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فيمن أريد بذلك قولان:

أ. أحدهما: اليهوديان اللذان زنيا خيّر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهما بالرجم أو يدع، وهذا قول الحسن، ومجاهد، والزهري.

ب. الثاني: أنها في نفسين من بني قريظة وبني النضير قتل أحدهما صاحبه فخّير رسول الله ﷺ عند احتكامهما إليه بين أن يحكم بالقود أو يدع، وهذا قول قتادة.

٣. اختلفوا في التخيير في الحكم بينهم، هل هو ثابت أو منسوخ؟ على قولين:

أ. أحدهما: أنه ثابت وأن كل حاكم من حكام المسلمين مخير في الحكم بين أهل الذمة بين أن يحكم أو يدع، وهذا قول الشعبي، وقتادة، وعطاء، وإبراهيم.

---

(١) تفسير الماوردي: ٢/ ٤٠.

ب. الثاني: أن ذلك منسوخ، وأن الحكم بينهم واجب على من تحاكموا إليه من حكام المسلمين، وهذا قول ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعكرمة، وقد نسخه قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ شاهداً لك بما يخالفونك، ثم فسر ما فيها من حكم الله فقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية ﴿فإن تَوَلَّوْا﴾ يعني بني النضير، لما قالوا لا تقبل حكمك ﴿يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ وهو إجلاؤهم من ديارهم.

٢. واختلفوا فيمن نزلت هذه الآية:

أ. قال السيدي نزلت في أبي لبابة الأنصاري لقوله لبني قريظة حين حاصرهم النبي ﷺ: إنما هو الذبح فلا تنزلوا على حكم سعد.

ب. وقال عكرمة وعامر الشعبي: نزلت في رجل من اليهود قتل رجلا من أهل دينه فقال القاتل لحلفائهم من المسلمين سلوا لي محمداً ﷺ فإن بعث بالدية اختصمنا إليه وان كان يأمرنا بالقتل لم نأته.

ج. وقال أبو هريرة: نزلت في عبد الله بن صوريا، وذلك أنه ارتد بعد إسلامه على ما وصفناه عن أبي جعفر عليه السلام.

د. وقال ابن جريج ومجاهد: نزلت في المنافقين وهم السماعون لقوم آخرين.

هـ. والأصح من هذه الأقوال أنها نزلت في ابن صوريا على ما قدمناه عن أبي جعفر عليه السلام وهو اختيار الطبري لأنه رواه أبو هريرة والبراء بن عازب وهما صحابيان.

٣. ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ قرأ السحت ـ بضم السين والحاء ـ ابن كثير وأهل البصرة والكسائي وأبو جعفر عليه السلام والباقون بإسكان الحاء.

﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ وصف لهؤلاء اليهود الذين تقدم وصفهم، ورفعه كما رفع سماعون الأول

---

(١) تفسير الطوسي: ٣/ ٥٢٧.

سواء، لأنه صفة بعد صفة، وقد يجوز النصب في الموضعين على القطع لكن لم يقرأ به، وقد فسرنا معنى الكذب.

٤. ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ معناه أنه يكثر أكلهم للسحت، وهو الحرام، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (السحت الرشوة في الحكم)، وفي السحت لغتان ضم الحاء وإسكانها، وقد قرئ بهما على ما بيناه، فالسحت اسم للشيء المسحوت وليس بمصدر، والمصدر بفتح السين، وقال الحسن سمعوا كذبه وأكلوا رشوته، وقال ابن مسعود وقتادة وإبراهيم ومجاهد والضحاك والسدي: السحت الرشى، وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (السحت الرشوة في الحكم ومهر البغي وعسب الفحل، وكسب الحجام، وثمن الكلب، وثمن الخمر، وثمن الميتة، وحلوان الكاهن والاستعجال في المعصية)، وروي عن أبي هريرة مثله، وقال مسروق: سألت عبد الله عن الجور في الحكم قال: ذلك الكفر، وعن السحت فقال الرجل: يقتضي لغيره الحاجة فيهدي له الهدية، وأصل السحت الاستئصال اسحت الرَّجل إسحاتاً وهو أن يستأصل كل شيء يقال: سحته وأسحته إذا استأصله، وأذهبه، قال الفرزدق:

وعض زمان يا بن مروان لم يدع　　　من المال إلا مسحتاً أو مجلف

ويقال للحالق: اسحت أي استأصل، ومنه قوله: ﴿فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾ أي يستأصلكم به وفلان مسحوت المعدة إذا كان أكولًا شرهاً، وقد اسحت ماله إذا أفسده وأذهبه، ففي اشتقاق السحت أربعة أقوال: قال الزجاج لأنه يعقب عذاب الاستئصال والبوار، وقال أبو علي هو حرام لا بركة فيه لأهله، لأنه يهلك هلاك الاستئصال، وقال الخليل هو القبيح الذي فيه العار نحو ثمن الكلب والخمر فعلى هذا يسحت مروَّة الإنسان، وقال بعضهم حرام يحمل عليه الشره، فهو كشره المسحوت المعدة.

٥. ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قال ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وابن شهاب: خيره الله تعالى في الحكم بين اليهود في زناء المحصن، وفي رواية اخرى عن ابن عباس، وقتادة، وابن زيد أنه خيره في الحكم بينهم في قتيل قتل من اليهود، وكلا القولين قد رواه أصحابنا على ما قدمناه، وروي أن علياً عليه السلام دخل في بيت المال فأفرط فيه ثم قال: لا أمسي وفيك درهم ثم أمر رجلا فقسمه بين الناس، فقيل له لو عوضته شيئاً، فقال إن شاء لكنه سحت

٦. وفي اختيار الحكام، والأئمة الحكم بين أهل الذمة إذا احتكموا اليهم قولان:

أ. أحدهما: قال إبراهيم والشعبي وقتادة وعطاء والزجاج، والطبري، وهو المروي عن علي عليه السلام والظاهر في رواياتنا أنه حكم ثابت والتخيير حاصل.

ب. وقال الحسن وعكرمة، ومجاهد، والسدي، والحكم، وجعفر بن مبشر، واختاره الجبائي: أنه منسوخ بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ فنسخ الاختيار وأوجب الحكم بينهم بالقسط، وهو العدل يقال أقسط إقساطاً إذا عدل.

٧. ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ يعني العادلين، وقسط يقسط قسوطاً إذا جار، ومنه قوله: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ أي الجائرون وقوله: ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ أي لا يقدرون لك على ضر في دين، ولا دنياً، فدع النظر ان شئت وإن حكمت فاحكم بما أنزل الله.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. السحت: الحرام، والسحت: الرشوة، وقيل: أصله الهلاك والاستئصال، أَسْحَتَ الرجل إسحاتًا استأصله، ويقال: سَحَتَهُ وأسحته إذا استأصله، ويقال للحالق: أسحت؛ أي استأصل، ومنه ﴿فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾، قال الفرزدق:

وعَضُّ زَمانٍ يا بنَ مَرْوانَ لم يَدَع   مِنَ المالِ إلا مُسْحَتًا أو مُجَلَّفُ

الْمُجَلّف: الرجل الذي يأتي الدهر على ماله، وأصله الاستئصال أيضًا، قال الفراء: أصله: كلب الجوع، يقال: رجل مسحوت الجوف إذا كان أكولاً لا يشبع، وقال علي بن عيسى: في اشتقاق السحت أربعة أقوال:

- سمي الحرام سحتًا؛ لأنه يعقبه عذاب الاستئصال، عن الزجاج.
- وقيل: لأنه حرام لا بركة فيه لأهله، فيهلك هلاك الاستئصال، عن أبي علي.
- وقيل: هو القبيح الذي فيه العار عن الخليل، فعلى هذا سحت مروءة الإنسان أي يستأصله

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٢٩٣.

أصلاً.

• وقيل: هو حرام يحمل عليه الشهود، عن الفراء من قولهم: رجل مسحوت.

ب. القسط العدل، أقسط: أعدل، وقسط: جار.

ج. الحكم: فَصْلُ الأمر على جهة الحكمة، وأصل الحكم المنع، ومنه حَكَمَةُ الدابة، ومنه: أَبَني حَنِيفَةَ أحكموا سُفَهاءكم، ومنه الحكمة لأنها تمنع من الجهل، ومنه الحاكم؛ لأنه يفصل بين الناس فيمنع الظالم من المظلوم، وحكم فلان فلانًا جعل أمره إليه.

٢. نزلت الآية في حكام اليهود وعلمائهم نحو: كعب بن الأشرف وأمثاله، كانوا يرتشون ويقضون لمن رشاهم، وعن الحسن: هم الحكام تسمع الكذب، وتأكل السحت.

٣. وصف الله تعالى اليهود فقال سبحانه وتعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾:

أ. قيل: يسمعون أقاويل الباطل والكذب من كبرائهم ورؤسائهم، عن أبي مسلم، وَقيل: سماعون كلامك ليكذبوا عليك، عن الأصم وأبي علي.

ب. وقيل: هم الحكام إذا أتاهم خصم برشوة قبلوا ذلك، وسمعوا كذبه، ولا يلتفتون إلى خصمه ﴿أَكَّالُونَ﴾ يعني يأكلون، وذكر أكالون للتكثير والمبالغة؛ لأن هذا البناء للتكثير، ولم يرد الأكل فقط، ولكن أراد الأخذ والتصرف فيه، وذكر الأكل لأنه معظم منافعه ﴿لِلسُّحْتِ﴾:

ج. قيل: للرشا، عن ابن مسعود وقتادة وإبراهيم والضحاك والسدي.

د. وقيل: الرِّشا في الحكم، عن الحسن ومقاتل، وروي ذلك مرفوعًا عن النبي ﷺ.

هـ. وقيل: الربا والرشا في الحكم، عن الأصم.

و. وقيل: السحت: الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وعسيب الفحل، وكسب الحجام، وثمن الكلب، وثمن الخمر، وثمن الميتة، وحُلْوان الكاهن، والاستعجال في المعصية، وروي نحوه عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة ومجاهد، زاد بعضهم ونقص البعض، وأصله يرجع إلى أنه حرام فذكروا وجوه التحريم، فمنهم من زاد، ومنهم من نقص.

ز. وقيل: ما كان يأخذه فقراء اليهود من أغنيائهم ليقيموا على الكفر نحو قوله: ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ويحتمل المهدى لقوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا﴾ عن أبي مسلم.

ح. وقيل: الحرام الذي لا بركة فيه، عن أبي علي والأخفش وهو الصحيح؛ لأن جميع ما قيل يدخل فيه، وسئل ابن مسعود عن السحت، فقال: الرشوة، فقيل: في الحكم؟ فقال: ذلك كفر، وتلا ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

٤. ثم خاطب النبي ﷺ فقال تعالى: ﴿فإن جَاءُوكَ﴾ يا محمد هَؤُلَاءِ اليهود ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ خيَّره بين الحكم فيهم، وبين الإعراض عنهم، واختلفوا فيه على قولين:

أ. الأول: أنه في أمر خاص، ثم اختلف هَؤُلَاءِ:

- فقيل: هو في زنا المحصن وحده، والحكم بالرجم، عن ابن عباس والحسن ومجاهد والزهري.
- وقيل: هو في قتيل قتل من اليهود، وذلك في بني قريظة ونضير، وكان في نضير شرف فكان ديتهم دية كاملة، وفي قريظة نصف دية، فتحاكموا إلى النبي ﷺ فجعل الدية سواء، قال القاضي: وأظن أن في الناس من يزعم أنه ورد فيمن ليس له عهد ولا ذمة.

ب. الثاني: أنه عام في كل عن جاءه من الكفار، ثم اختلفوا، فمنهم من قال إنه ثابت في سائر الحكام غير منسوخ، عن إبراهيم والشعبي وقتادة، وعطاء والأصم، وأبي مسلم، ومنهم من قال إنه منسوخ بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ عن ابن عباس والحسن ومجاهد والسدي وعكرمة وأبي علي.

٥. ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيئًا﴾ يعني إن أعرضت عن النظر في حكمهم، فلا يقدرون لك على ضرر في دين ودنيا، وإن اخترت أن تحكم بينهم ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾:

أ. أي: بالعدل قيل بها في القرآن، وشريعة الإسلام.

ب. وقيل: بالرجم الذي أنزله الله عليك.

٦. ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ العادلين في حكمهم.

٧. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن الرشا في الحكم سحت، والسحت ما يغلظ تحريمه، وهذا لا شبهة فيه؛ لأنه إما أن يأخذ ليحكم بالباطل أو بالحق، فإن أخذ ليحكم بالحق فهو فرض عليه، فيكون رشوة على أداء واجب، وهذا محرم، وإن أخذ ليصرف الحكم بالباطل، فهو أعظم في الحرج؛ لأنه يأخذ حرامًا، ويحكم بباطل، وقيل: إنه يخرج الحاكم به من أن يكون حاكمًا قل أو كثر؛ لأنه فسق، فأما إذا أهدي إليه لا على سبيل الرشوة،

فاختلفوا، فمنهم من أباحه، ومنهم من كرهه.

ب. أن أخذ الرشا في كل أمور الدين لا يجوز، كالشهادة والأمر بالمعروف ونحوه.

ج. التخيير بينهم في الحكم، واختلفوا في نسخه على ما بَيَّنَّا من وجه آخر، فمنهم من قال إذا جاء أحد من الخصمين يجب الحكم، ومنهم من قال يلزمه الحكم إذا جاءا جميعا، والصحيح أنه منسوخ؛ لأنه لا يجوز الرد إلى باطل أو محرف، أو ما يظن فيه ذلك.

د. أنه عند المحاكمة يجب الحكم بحكم الإسلام والقرآن؛ لأنه الحكم بالقسط.

هـ. أنه يجب الإقساط، ولا يجوز أن يكرهه خلاف قول المُجْبِرَةِ.

و. أن أفعال العباد حادثة من جهتهم؛ لأنه أضاف الفعل إليهم، وذمهم عليه، وأوجب العقوبة لهم، فيبطل قولهم في المخلوق.

٨. قرأ أبو جعفر وابن كثير وأبو عمرو، والكسائي ويعقوب ﴿السُّحْتَ﴾، بضم السين والحاء حيث كان، وقرأ ابن عامر ونافع وعاصم وحمزة برفع السين وسكون الحاء حيث كان، وروي عن نافع بفتح السين وسكون الحاء، وعن عبيد بن عمير بكسر السين وسكون الحاء، وكلها لغات.

٩. ﴿سَمَّاعُونَ﴾: رفع لأنه صفة لقوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾، الأول رفع لأنه ابتداء.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

أ. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾: أي قابلون له، يقال لا تستمع من فلان قوله أي: لا تقبل، ومنه: سمع الله لمن حمده أي: تقبل الله منه حمده، وفيه وجه آخر وهو: إن معناه أنهم يسمعون منك ليكذبوا عليك، والسماع: الجاسوس.

ب. ﴿السُّحْتَ﴾ أصل السحت: الاستئصال، يقال: سحته وأسحته أي: استأصله، ومن أسحت قول الفرزدق:

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٢٩٨.

وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال إلا مسحتا أو مجلف

ويقال للحالق: اسحت أي: استأصل، وفلان مسحوت المعدة: إذا كان أكولا لا يشبع، وأسحت ماله: أفسده وأذهبه.

ج. الحكم: هو فصل الامر على وجه الحكمة فيما يفصل به، وقد يفصل به، لبيان أنه الحق، وقد يفصل بإلزام الحق والاخذ به، كما يفصل الحاكم بين الخصوم بما يقطع الخصومة ويثبت القضية.

١. وصفهم الله تعالى فقال: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ قد مر تفسيره، أعاد الله تعالى ذمهم على استماع الكذب أو قبوله، تأكيدا وتشديدا ومبالغة في الزجر عنه.

٢. ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أي: يكثرون الأكل للسحت:

أ. وهو الحرام، وروي عن النبي ﷺ أن السحت هو الرشوة في الحكم وهو المروي عن ابن مسعود، والحسن.

ب. وقيل: السحت هو الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وكسب الحجام، وعسيب الفحل، وثمن الكلب، وثمن الخمر، وثمن الميتة، وحلوان الكاهن، والاستجعال في المعصية، عن علي عليه السلام.

ج. وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أن السحت أنواع كثيرة فأما الرشى في الحكم فهو الكفر بالله.

٣. قيل في اشتقاق السحت أقوال:

أ. أحدها: إن الحرام إنما سمي سحتا، لأنه يعقب عذاب الاستئصال والبوار، عن الزجاج.

ب. ثانيها: إنه إنما سمي سحتا لأنه لا بركة فيه لأهله، فيهلك هلاك الاستئصال، عن الجبائي.

ج. ثالثها: إنه إنما سمي سحتا، لأنه القبيح الذي فيه العار نحو ثمن الكلب، والخمر، فعلى هذا يسحت مروءة الإنسان عن الخليل.

٤. ﴿فإِن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾:

أ. أراد به اليهود الذين تحاكموا إلى النبي ﷺ في حد الزنا، عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد.

ب. وقيل: أراد بني قريظة، وبني النضير، لما تحكموا إليه، فخيره الله تعالى بين أن يحكم بينهم، وبين أن يعرض عنهم، عن ابن عباس في رواية أخرى، وقتادة، وابن زيد.

ج. والظاهر في روايات أصحابنا أن هذا التخيير ثابت في الشرع للأئمة والحكام، وهو قول قتادة، وعطاء، والشعبي، وإبراهيم.

د. وقيل: إنه منسوخ بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ عن الحسن، ومجاهد، وعكرمة.

٥. ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي عن الحكم بينهم ﴿فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ أي: لا يقدرون لك على ضرر في دين أو دنيا، فدع النظر بينهم إن شئت ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ﴾ أي: وإن اخترت أن تحكم، ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾:

أ. أي: العدل.

ب. وقيل: بما في القرآن، وشريعة الاسلام.

٦. ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أي: العادلين.

٧. السحت: بضم السين والحاء مكي بصري، والكسائي وأبو جعفر، وقرأ الباقون ﴿السُّحْتَ﴾ بإسكان الحاء.. قال أبو علي: السحت والسحت لغتان، ويستمر التخفيف والتثقيل في هذا النحو، وهما اسم الشيء المسحوت، كما أوقع الضرب على المضروب في قولهم: هذا الدرهم ضرب الأمير، والصيد على المصيد في قوله: (ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)

٨. ارتفع ﴿سَمَّاعُونَ﴾ لأنه خبر مبتدأ محذوف: أي هم سماعون، ويجوز أن يرتفع على معنى ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ﴾ فيكون مبتدئا على قول سيبويه، ومعمولا لمنهم، على قول الأخفش، تقديره: ومنهم فريق سماعون للكذب.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ قال الحسن: يعني حكّام اليهود يسمعون الكذب ممّن يكذب عندهم في دعواه، ويأتيهم برشوة فيأخذونها، وقال أبو سليمان: هم اليهود يسمعون الكذب، وهو قول بعضهم لبعض: محمّد كاذب، وليس بنبيّ، وليس في التّوراة رجم، وهم يعلمون كذبهم.

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٥٠.

٢. ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائيّ، وأبو جعفر (السّحت) مضمومة الحاء مثقّلة، وقرأ نافع، وابن عامر، وعاصم، وحمزة (السّحت) ساكنة الحاء خفيفة، وروى خارجة بن مصعب عن نافع (أكّالون للسّحت) بفتح السين وجزم الحاء، قال أبو عليّ: السّحت والسّحت لغتان، وهما اسمان للشيء المسحوت، وليسا بالمصدر، فأمّا من فتح السين، فهو مصدر سحت، فأوقع اسم المصدر على المسحوت، كما أوقع الضّرب على المضروب في قولهم: هذا الدّرهم ضرب الأمير.

٣. في المراد بالسّحت ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: الرّشوة في الحكم.

ب. الثاني: الرّشوة في الدّين، والقولان عن ابن مسعود.

ج. الثالث: أنه كلّ كسب لا يحلّ، قاله الأخفش.

٤. ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فيمن أريد بهذا الكلام قولان:

أ. أحدهما: اليهوديّان اللذان زنيا، قاله الحسن، ومجاهد، والسّدّيّ.

ب. الثاني: رجلان من قريظة والنّضير قتل أحدهما الآخر، قاله قتادة، وقال ابن زيد: كان حييّ بن أخطب قد جعل للنّضيريّ ديتين، والقرظيّ دية، لأنه كان من النّضير، فقالت قريظة: لا نرضى بحكم حييّ، ونتحاكم إلى محمّد، فقال الله تعالى لنبيّه: ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ الآية.

٥. اختلف علماء التفسير في هذه الآية على قولين:

أ. أحدهما: أنها منسوخة، وذلك أنّ أهل الكتاب كانوا إذا ترافعوا إلى النبيّ ﷺ كان مخيّرا، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ فلزمه الحكم، وزال التّخيير، وهذا مرويّ عن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، والسّدّيّ.

ب. الثاني: أنها محكمة، وأن الإمام ونوّابه في الحكم مخيّرون إذا ترافعوا إليهم، إن شاءوا حكموا بينهم، وإن شاءوا أعرضوا عنهم، وهذا مرويّ عن الحسن، والشّعبيّ، والنّخعيّ، والزّهريّ، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو الصّحيح، لأنه لا تنافي بين الآيتين، لأنّ:

- إحداهما: خيّرت بين الحكم وتركه.
- الثانية: بيّنت كيفية الحكم إذا كان.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو الكسائي السحت بضم السين والحاء حيث كان، وقرأ ابن عامر ونافع وعاصم وحمزة برفع السين وسكون الحاء على لفظ المصدر من: سحته، ونقل صاحب (الكشاف) السحت بفتحتين، والسحت بكسر السين وسكون الحاء، وكلها لغات.

٢. ذكروا في لفظ السحت وجوها:

أ. الأول: قال الزجاج: أصله من سحته إذا استأصله، قال تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦١] وسميت الرشاء التي كانوا يأخذونها بالسحت إما لأن الله تعالى يسحتهم بعذاب، أي يستأصلهم، أو لأنه مسحوت البركة، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]

ب. الثاني: قال الليث: إنه حرام يحصل منه العار، وهذا قريب من الوجه الأول لأن مثل هذا الشيء يسحت فضيلة الإنسان ويستأصلها.

ج. الثالث: قال الفراء: أصل السحت شدة الجوع، يقال رجل مسحوت المعدة إذا كان أكولا لا يلقى إلا جائعا أبدا، فالسحت حرام يحمل عليه شدة الشره كشره من كان مسحوت المعدة، وهذا أيضا قريب من الأول، لأن من كان شديد الجوع شديد الشره فكأنه يستأصل كل ما يصل إليه من الطعام ويشتهيه.

٣. السحت الرشوة في الحكم ومهر البغي وعسب الفحل وكسب الحجام وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستئجار في المعصية: روي ذاك عن عمر وعثمان وعلى وابن عباس وأبي هريرة ومجاهد، وزاد بعضهم، ونقص بعضهم، وأصله يرجع إلى الحرام الخسيس الذي لا يكون فيه بركة، ويكون في حصوله عار بحيث يخفيه صاحبه لا محالة، ومعلوم أن أخذ الرشوة كذلك، فكان سحتا لا محالة.

٤. في قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ وجوه:

---

(١) التفسير الكبير: ١١/ ٣٦١.

أ. الأول: قال الحسن كان الحاكم في بني إسرائيل إذا أتاه من كان مبطلا في دعواه برشوة سمع كلامه ولا يلتفت إلى خصمه، فكان يسمع الكذب ويأكل السحت.

ب. الثاني: قال بعضهم: كان فقراؤهم يأخذون من أغنيائهم مالا ليقيموا على ما هم عليه من اليهودية، فالفقراء كانوا يسمعون أكاذيب الأغنياء ويأكلون السحت الذي يأخذونه منهم.

ج. الثالث: سماعون للأكاذيب التي كانوا ينسبونها إلى التوراة، أكالون للربا لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا﴾ [النساء: ١٦١]

٥. ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ثم انه تعالى خيره بين الحكم فيهم والاعراض عنهم، واختلفوا فيه على قولين:

أ. الأول: أنه في أمر خاص، ثم اختلف هؤلاء:

- فقال ابن عباس والحسن ومجاهد والزهري: أنه في زنا المحصن وأن حده هو الجلد والرجم.
- الثاني: أنه في قتيل قتل من اليهود في بني قريظة والنضير، وكان في بني النضير شرف وكانت ديتهم دية كاملة، وفي قريظة نصف دية، فتحاكموا إلى النبي ﷺ فجعل الدية سواء.
- الثالث: أن هذا التخيير مختص بالمعاهدين الذين لا ذمة لهم، فإن شاء حكم فيهم وإن شاء أعرض عنهم.

ب. الثاني: أن الآية عامة في كل من جاءه من الكفار، ثم اختلفوا:

- فمنهم من قال الحكم ثابت في سائر الأحكام غير منسوخ، وهو قول النخعي والشعبي وقتادة وعطاء وأبي بكر الأصم وأبي مسلم.
- ومنهم من قال إنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة.
- ومذهب الشافعي أنه يجب على حاكم المسلمين أن يحكم بين أهل الذمة إذا تحاكموا إليه، لأن في إمضاء حكم الإسلام عليهم صغارا لهم، فأما المعاهدون الذين لهم مع المسلمين عهد إلى مدة فليس بواجب على الحاكم أن يحكم بينهم بل يتخير في ذلك، وهذا التخيير الذي في هذه الآية مخصوص بالمعاهدين.

٦. ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ والمعنى: أنهم كانوا لا يتحاكمون إليه إلا لطلب

الأسهل والأخف، كالجلد مكان الرجم، فإذا أعرض عنهم وأبى الحكومة لهم شق عليهم إعراضه عنهم وصاروا أعداء له، فبيّن الله تعالى أنه لا تضره عداوتهم له.

٧. ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، أي فاحكم بينهم بالعدل والاحتياط كما حكمت بالرجم.

٨. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ هذا تعجيب من الله تعالى لنبيه ﷺ بتحكيم اليهود إياه بعد علمهم بما في التوراة من حد الزاني، ثم تركهم قبول ذلك الحكم، فعدلوا عما يعتقدونه حكما حقا إلى ما يعتقدونه باطلا طلبا للرخصة، فلا جرم ظهر جهلهم وعنادهم في هذه الواقعة من وجوه:

أ. أحدها: عدولهم عن حكم كتابهم.

ب. الثاني: رجوعهم إلى حكم من كانوا يعتقدون فيه أنه مبطل.

ج. الثالث: إعراضهم عن حكمه بعد أن حكموه، فبيّن الله تعالى حال جهلهم وعنادهم لئلا يغتر بهم مغتر أنهم أهل كتاب الله ومن المحافظين على أمر الله، وهاهنا سؤالان:

٩. ﴿فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ موضعه من الاعراب:

أ. إما أن ينصب حالا من التوراة، وهي مبتدأ خبرها ﴿عِنْدَهُمُ﴾

ب. وإما أن يرتفع خبرا عنها كقولك: وعندهم التوراة ناطقة بحكم الله تعالى، وإما أن لا يكون له محل ويكون المقصود أن عندهم ما يغنيهم عن التحكيم، كما تقول: عندك زيد ينصحك ويشير عليك بالصواب فما تصنع بغيره؟

١٠. أنث التوراة على ظاهر اللفظ.

١١. حكم التوراة وشرائع من قبلنا:

أ. احتج جماعة من الحنفية بهذه الآية على أن حكم التوراة وشرائع من قبلنا لا زم علينا ما لم ينسخ.

ب. وهو ضعيف، ولو كان كذلك لكان حكم التوراة كحكم القرآن في وجوب طلب الحكم منه، لكن الشرع نهى عن النظر فيها، بل المراد هذا الأمر الخاص وهو الرجم، لأنهم طلبوا الرخصة بالتحكيم.

١٢. ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ﴾ معطوف على قوله: ﴿يُحَكِّمُونَكَ﴾، وقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى حكم الله الذي

في التوراة، ويجوز أن يعود إلى التحكيم، وقوله: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ فيه وجوه:

أ. الأول: أي وما هم بالمؤمنين بالتوراة وإن كانوا يظهرون الإيمان بها.

ب. الثاني: ما أولئك بالمؤمنين: إخبار بأنهم لا يؤمنون أبدا وهو خبر عن المستأنف لا عن الماضي.

ج. الثالث: أنهم وإن طلبوا الحكم منك فما هم بمؤمنين بك ولا بمعتقدين في صحة حكمك، وذلك يدل على أنه لا إيمان لهم بشيء وأن كل مقصودهم تحصيل مصالح الدنيا فقط.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ كرره تأكيدا وتفخيما، وقد تقدم.

٢. ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ على التكثير، والسحت في اللغة أصله الهلاك والشدة، قال الله تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾، وقال الفرزدق:

وعض زمان يا ابن مروان لم يدع...من المال إلا مسحتا أو مجلف

كذا الرواية، أو مجلف بالرفع عطفا على المعنى، لأن معنى لم يدع لم يبق، ويقال للحالق: أسحت أي استأصل، وسمي المال الحرام سحتا لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها، وقال الفراء: أصله كلب الجوع، يقال رجل مسحوت المعدة أي أكول، فكأن بالمسترشي وآكل الحرام من الشره إلى ما يعطى مثل الذي بالمسحوت المعدة من النهم، وقيل: سمي الحرام سحتا لأنه يسحت مروءة الإنسان، والقول الأول أولى، لأن بذهاب الدين تذهب المروءة، ولا مروءة لمن لا دين له.

٣. قال ابن مسعود وغيره: السحت الرشا، وقال عمر بن الخطاب: رشوة الحاكم من السحت، وعن النبي ﷺ أنه قال كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به) قالوا: يا رسول الله وما السحت؟ قال الرشوة في الحكم)، وعن ابن مسعود أيضا أنه قال السحت أن يقضي الرجل لأخيه حاجة فيهدي إليه هدية فيقبلها، وقال ابن خويز منداد: من السحت أن يأكل الرجل بجاهه، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها، ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ١٨٢.

لا يجوز سحت حرام، وقال أبو حنيفة: إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يعزل، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك، قلت: وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله، لأن أخذ الرشوة منه فسق، والفاسق لا يجوز حكمه، وقال ﷺ: (لعن اله الراشي والمرتشي)، وعن علي أنه قال: (السحت الرشوة وحلوان الكاهن والاستجعال في القضية)، وروي عن وهب بن منبه أنه قيل له: الرشوة حرام في كل شي؟ فقال: لا، إنما يكره من الرشوة أن ترشي لتعطى ما ليس لك، أو تدفع حقا فد لزمك، فأما أن ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام.

٤. قال أبو الليث السمرقندي الفقيه: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة، وهذا كما روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة فرشا دينارين وقال: إنما الإثم على القابض دون الدافع، قال المهدوي: ومن جعل كسب الحجام ومن ذكر معه سحتا فمعناه أنه يسحت مروءة آخذه.

٥. الصحيح في كسب الحجام أنه طيب، ومن أخذ طيبا لا تسقط مروءته ولا تنحط مرتبته، وقد روى مالك عن حميد الطويل عن أنس أنه قال احتج رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه، قال ابن عبد البر: هذا يدل على أن كسب الحجام طيب، لأن رسول الله ﷺ لا يجعل ثمنا ولا جعلا ولا عوضا لشيء من الباطل، وحديث أنس هذا ناسخ لما حرمه النبي ﷺ من ثمن الدم، وناسخ لما كرهه من إجارة الحجام، وروى البخاري وأبو داوود عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو كان سحتا لم يعطه.

٦. والسحت والسحت لغتان قرئ بهما، قرأ أبو عمرو وابن كثير والكسائي بضمتين، والباقون بضم السين وحدها، وروى العباس بن الفضل عن خارجة بن مصعب عن نافع ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ بفتح السين وإسكان الحاء وهذا مصدر من سحته، يقال: أسحت وسحت بمعنى واحد، وقال الزجاج: سحته ذهب به قليلا قليلا.

٧. ﴿فإِن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ هذا تخيير من الله تعالى، ذكره القشيري، وتقدم معناه أنهم كانوا أهل موادعة لا أهل ذمة، فإن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع اليهود، ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة، بل يجوز الحكم إن أردنا، فأما أهل الذمة فهل يجب علينا الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا؟ قولان للشافعي، وإن ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم، قال المهدوي: أجمع العلماء على

أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمي، واختلفوا في الذميين، فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة وأن الحاكم مخير، روي ذلك عن النخعي والشعبي وغيرهما، وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما، سوى ما روي عن مالك في ترك إقامة الحد على أهل الكتاب في الزنى، فإنه إن زنى المسلم بالكتابية حد ولا حد عليها، فإن كان الزانيان ذميين فلا حد عليهما، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما، وقد روي عن أبي حنيفة أيضا أنه قال يجلدان ولا يرجمان، وقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وغيرهم: عليهما الحد إن أتيا راضيين بحكمنا، قال ابن خويز منداد: ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يحضر الخصم مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك، فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي، والاختيار له إلا يحكم ويردهم إلى حكامهم، فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام، وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم، وواجب قطع الفساد عنهم، منهم ومن غيرهم، لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم، ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا، ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهارا وأن يظهروا الزنى وغير ذلك من القاذورات، لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين، وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنى وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم بذلك إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم، وليس كذلك الديون والمعاملات، لأن فيها وجها من المظالم وقطع الفساد.

٨. وفي الآية قول ثان: وهو ما روي عن عمر بن عبد العزيز والنخعي أيضا أن التخيير المذكور في الآية منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ وأن على الحاكم أن يحكم بينهم، وهو مذهب عطاء الخراساني وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم، وروي عن عكرمة أنه قال: ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ نسختها آية أخرى ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ [المائدة]، وقال مجاهد: (لم ينسخ من المائدة) إلا آيتان، قوله: فاحكم بينهم أو أعرض عنهم نسختها ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾، وقوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ﴾ [المائدة] نسختها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة]، وقال الزهري: مضت السنة أن يرد أهل الكتاب في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله، قال السمرقندي: وهذا القول يوافق قول أبي حنيفة إنه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا، وقال النحاس في الناسخ والمنسوخ) له قول تعالى: ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو

أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ منسوخ، لأنه إنما نزل أول ما قدم النبي ﷺ المدينة واليهود فيها يومئذ كثير، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى أحكامهم، فلما قوي الإسلام أنزل الله تعالى ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾، وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر ابن عبد العزيز والسدي، وهو الصحيح من قول الشافعي، قال في كتاب الجزية: ولا خيار له إذا تحاكموا إليه، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة]، قال النحاس: وهذا من أصح الاحتجاجات، لأنه إذا كان معنى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أن تجري عليهم أحكام المسلمين وجب إلا يردوا إلى أحكامهم، فإذا وجب هذا فالآية منسوخة، وهو أيضا قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم، وقال الباقون: يحكم.

٩ . فثبت أن قول أكثر العلماء إن الآية منسوخة مع ما ثبت فيها من توقيف ابن عباس، ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة، لأنهم قد أجمعوا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم، وأنه إذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة، وإلا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركا فرضا، فاعلا ما لا يحل ولا يسعه، قال النحاس: ولمن قال بأنها منسوخة من الكوفيين قول آخر، منهم من يقول: على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حدا من حدود الله تعالى أن يقيمه وإن لم يتحاكموا إليه ويحتج بأن قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ يحتمل أمرين: أحدهما: وأن احكم بينهم إذا تحاكموا إليك، والآخر: وأن احكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليك ـ إذا علمت ذلك منهم ـ قالوا: فوجدنا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا، فأما ما في كتاب الله فقوله تعالى: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ﴾ [النساء]، وأما ما في السنة فحديث البراء بن عازب قال مر على رسول الله ﷺ بيهودي قد جلد وحمم فقال: أهكذا حد الزاني عندكم) فقالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم فقال: سألت بالله أهكذا حد الزاني فيكم) فقال: لا، الحديث، وقد تقدم، قال النحاس: فاحتجوا بأن النبي ﷺ حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه في هذا الحديث، فإن قال قائل: ففي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي ﷺ، قيل له: ليس في حديث مالك أيضا أن اللذين زنيا رضيا بالحكم وقد رجمهما النبي ﷺ، قال أبو عمر بن عبد البر: لو تدبر من احتج بحديث البراء لم يحتج،

لأن في درج الحديث تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة] يقول: إن أفتاكم بالجلد والتحميم فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، دليل على أنهم حكموه، وذلك بين في حديث ابن عمر وغيره، فإن قال قائل: ليس في حديث ابن عمر أن الزانيين حكما رسول الله ﷺ ولا رضيا بحكمه، قيل له: حد الزاني حق من حقوق الله تعالى على الحاكم إقامته، ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم، ويقيم حدودهم عليهم، وهو الذي حكم رسول الله ﷺ.

١٠. ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ روى النسائي عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودى مائة وسق من تمر، فلما بعث رسول الله ﷺ قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا: ادفعوه إلينا لنقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ النفس بالنفس، ونزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة]

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ كرّره تأكيدا لقبحه، وليكون كالمقدّمة لما بعده، وهو أكالون للسحت، وهما من جملة أخبار ذلك المبتدأ المقدّر سابقا، والسحت بضم السين وسكون الحاء: المال الحرام، وأصله الهلاك والشدّة، من سحته: إذا هلكه، ومنه ﴿فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾، ومنه قول الفرزدق:

وعضّ زمان يا بن مروان لم يدع من المال إلا مسحت أو محلّق

ويقال للحالق أسحت: أي استأصل؛ وسمّي الحرام سحتا لأنه يسحت الطاعات: أي يذهبها ويستأصلها، وقال الفراء: أصله كلب الجوع؛ وقيل هو الرشوة، والأوّل أولى، والرشوة تدخل في الحرام دخولا أوّليا، وقد فسّره جماعة بنوع من أنواع الحرام خاص كالهدية لمن يقضي له حاجة، وحلوان الكاهن، والتعميم أولى بالصواب.

٢. ﴿فإِن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فيه تخيير لرسول الله ﷺ بين الحكم بينهم

(١) فتح القدير: ٢/ ٤٩.

والإعراض عنهم، وقد استدلّ به على أنّ حكام المسلمين مخيّرون بين الأمرين، وقد أجمع العلماء على أنه يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذمي إذا ترافعا إليهم، واختلفوا في أهل الذمة إذا ترافعوا فيما بينهم؛ فذهب قوم إلى التخيير، وذهب آخرون إلى الوجوب، وقالوا: إن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾، وبه قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسديّ، وهو الصحيح من قولي الشافعي، وحكاه القرطبي عن أكثر العلماء.

٣. ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ أي إن اخترت الإعراض عن الحكم بينهم فلا سبيل لهم عليك، لأن الله حافظك وناصرك عليهم، وإن اخترت الحكم بينهم ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ أي بالعدل الذي أمرك الله به وأنزله عليك.

٤. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ فيه تعجيب له ﷺ من تحكيمهم إياه مع كونهم لا يؤمنون به ولا بما جاء به، مع أن ما يحكمونه فيه هو موجود عندهم في التوراة كالرجم ونحوه، وإنما يأتون إليه ﷺ ويحكمونه طمعا منهم في أن يوافق تحريفهم وما صنعوه بالتوراة من التغيير.

٥. ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ﴾ عطف على يحكمونك ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي من بعد تحكيمهم لك، وجملة قوله: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ لتقرير مضمون ما قبلها.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ تأكيد لِمَا قبله، وتمهيد لقوله: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ المال الحرام، كالرُّشا، لأنَّه يسحت البركة من المال والعمر، أي: يقطعها وتنقطع منه؛ وقال الزجَّاج: لأنَّه يعقبه الاستئصال، وقال: الخليل: لأنَّه يسحت المروءة عن صاحبه في حين كسبه، قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ : (كلُّ لحم نبت من سحت فالنار أولى به)، قيل: (يا رسول الله، ما السحت؟)، قال: (الرشوة)، قال جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ : (هدايا الأمراء سحت)، قال ﷺ : (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما)، ويجوز أن يكون المعنى: سمَّاعون لكلام الخصم الراشي في الحكم، فلا تأكيد لِمَا قبله، ويناسبه

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/ ٣٩.

ذكر أكل السحت، فتكون الآية في اليهود، قال الحسن: كثرت الرشوة في بني إسرائيل، حتَّى إنَّه يجعل الخصم الرشوة في كمِّه فيريها الحاكم، فيَتَكَلَّمُ بحاجته ولا ينظر إلى خصمه، وقيل: ذكر تعليلاً لقوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾، وقيل: الكذب هنا: الدعوى الباطلة، وفيما مَرَّ: ما يفتريه الأحبار.

٢. ﴿فإن جَآءُوكَ﴾ للحكم بنيهم، ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم﴾ بالقرآن ﴿أو اَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ زاد المحلِّي: إنَّك إن أعرضت عنهم فارددهم إلى حاكم ملَّتهم، وإن جاء كتابيٌّ مُوَحِّد وجب الحكم، ثمَّ نسخ ذلك التخيير بقوله تعالى: ﴿وَأَنُ احْكُم بَيْنَهُمْ﴾ فيجب الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا؛ لأن لهم ذمَّة فيجب القيام بها، وكذا كتابيٌّ وغيره، قيامًا بِحَقِّه إذ كان ذمِّيًّا، وقيل: غير منسوخ، وهو قول للشافعيِّ، والراجح عنه عدم النسخ، وقيل: الآية ليست في أهل الكتاب، والصحيح عندي أنَّها فيهم لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ﴾ إلخ، وعن أبي حنيفة وجوب الحكم، وأنَّ الآية فيهم، وأنَّ التخيير منسوخ بـ (أَنُ احْكُم بَيْنَهُمْ)، وهو قول ابن عبَّاس ، ومن لم يقل بالنسخ قال المراد: أُحكم بينهم بِالحَقِّ لا بغيره، إغراء بِالحَقِّ، وإلهابًا عليه، والظاهر بقاء التخيير ما لم يدخلوا تحت الذمَّة، وإذا دخلوا لم يلزمنا ما لم يترافعوا فيه إلينا، ولزمنا ما ترافعوا فيه إلينا، ونحكم عليهم بأحكام الإسلام فيما يبطل به البيع والنكاح وما يصحُّ به ونحو ذلك، وقيل: يتركون على بيع الخمر والخنزير.

٣. ﴿وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَّضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ أي: ضرًّا، لأن الله عصمك من الناس، فهم وإن ازدادوا عداوة لإعراضك غير قادرين على مضرَّتك، قدَّم الإعراض للمسارعة إلى أن لا يخاف مضرَّة منهم إذ قد تُتَوقَّع، ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ﴾ أردت الحكم بينهم ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ بالعدل الذي جاءك من الله كالرجم، أو من اجتهادك إن لم يكن وحي.

٤. ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ يرضى حالهم فيحفظهم ويعظم شأنهم ويثيبهم، ويقال: قسط وأقسط بمعنى: عدل، ويقال: قسط بمعنى: جار، وأقسَطَ وهو مُقسِط أي: أزال القسط، أي: الجور.

٥. ﴿وَكَيْفَ﴾ استفهام تعجيب أو توبيخ أو إنكار للياقة ذلك عقلاً وشرعًا ﴿يُحَكِّمُونَكَ﴾ يجعلونك حاكما بينهم ويرضون بحكمك ﴿وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ لم لا يقتصرون على حكم التوراة وقد كفروا بك؟ هذا وجه التعجيب، ووجه آخر في قوله: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ﴾ عن حكمك ﴿مِن بَعْدِ ذَالِكَ﴾ من تحكيمهم إيَّاك وحكمك، ووجه آخر هو رجوعهم إلى حكم يعتقدون أنَّه باطل، وذلك كما

حكَّموك في المحصَنَيْنِ وحكمتَ بالرجم فأبوا، وما تدري ما السبب، وهو طلب ما هو أسهل مع اعتقادهم أن يقولوا لله: (عملنا بفتوى نبيٍّ)، وكثيرًا ما يكون التعجيب أو التعجُّب مع معرفة السبب، أو: كيف يحكِّمونك وعندهم التوراة!؟ فإن الواجب عليهم العمل بها فيها ما لم يعلموا بنسخه، فإذا علموا بنسخ شيء رجعوا إلى ناسخه، وإمَّا أن يبيح الله الرجوع إلى التوراة فيما علموا بنسخه، فاعتقاده كفر؛ لأنَّه نفيٌ لرسالة سيِّدنا محمَّد ﷺ إليهم، وإنكارٌ للناسخ، ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِالْمُومِنِينَ﴾ بكاملي الإيمان بكتابهم لنقصه بالكفر ببعض التوراة بتركه وبالكفر بك، أو ما هم من أهل حقيقة الإيمان المعهود المأمور به، أو ما هم مؤمنين بك.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أي بالباطل، خبر لمحذوف، وكرر تأكيدا لما قبله وتمهيدا لقوله: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أي: الحرام، وهو الرشوة كما قال ابن مسعود، قال الزمخشري: السحت كل ما لا يحل كسبه، وهو من (سحته) إذا استأصله، لأنه مسحوت البركة، كما قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]، والربا باب منه، وقرئ (السحت) بالتخفيف والتثقيل، و(السحت) بفتح السين على لفظ المصدر من (سحته)، و(السحت) بفتحتين، و(السحت) بكسر السين، وكانوا يأخذون الرشا على الأحكام وتحليل الحرام، وفي (اللباب): السحت كله حرام تحمل عليه شدة الشره، وهو يرجع إلى الحرام الخسيس الذي لا تكون له بركة ولا لآخذه مروءة ويكون في حصوله عار بحيث يخفيه لا محالة.

٢. ومعلوم أن حال الرشوة كذلك، فلذلك حرمت الرشوة على الحاكم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي في الحكم، أخرجه الترمذيّ، وأخرجه أبو داوود عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال ابن مسعود: الرشوة في كل شيء فمن شفع شفاعة ليردّ بها حقّا أو يدفع بها ظلما، فأهدي بها إليه، فقبل، فهو سحت، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن! ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم؟ فقال: الأخذ على الحكم كفر! قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ١٤٢.

٣. ﴿فإن جَاءُوكَ﴾ يعني اليهود لتحكم بينهم ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ لأنهم اتخذوك حكما ﴿أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحقّ بل ما يوافق أهواءهم، أي: فأنت بالخيار، وقد استدلّ بالآية من قال إن الإمام مخيّر في الحكم بين أهل الذمة أو الإعراض عنهم، وعن بعض السلف: إنّ التخيير المذكور نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾، والتحقيق أنها محكمة، والتخيير باق، وهو مرويّ عن الحسن والشعبيّ والنخعيّ والزهريّ، وبه قال أحمد، لأنه لا منافاة بين الآيتين، فإن قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فيه التخيير.

٤. ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ فيه كيفية الحكم، إذا حكم بينهم ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ أي: فلن يقدروا على الإضرار بك، لأن الله تعالى عاصمك من الناس ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾، أي: بالعدل الذي أمرت به، وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أي: العادلين فيما ولوا وحكموا، روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: إنّ المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. قال الله تعالى في وصفهم ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أعاد وصفهم بكثرة سماع الكذب لتأكيد ما قبله، والتمهيد لما بعده ـ كما قالوا ـ: والإعادة للتأكيد وتقرير المعنى، وإفادة اهتمام المتكلم به، مما ينبعث عن الغريزة، ويعرف التأثير والتأثر به من الطبيعة، ولعله عام في جميع لغات البشر.

٢. وإذا قلنا إن اللام في الآية الأولى: للتعليل، وفي هذه الآية للتقوية، ينتفي التكرار، إذ المعنى هناك: يسمعون كلام الرسول والمؤمنين لأجل أن يجدوا مجالا للكذب ينفرون الناس به من الإسلام، والمعنى هنا أنهم يسمع بعضهم الكذب من بعض سماع قبول، فهم يكذب بعضهم على بعض كما يكذبون على غيرهم، ويقبل بعضهم الكذب من بعض، فأمرهم كله مبني على الكذب، الذي هو شر الرذائل وأضر

(١) تفسير المنار: ٦/ ٣٢٤.

المفاسد، وهكذا شأن الأمم الذليلة المهينة، تلوذ بالكذب في كل أمر، وترى أنها تدرأ به عن نفسها ما تتوقع من ضر.

٣. وكذلك يفشو فيها أكل السحت، لأنها تعيش بالمحاباة، وتألف الدناءة وتؤثر الباطل على الحق:

أ. فسر ابن مسعود السحت بالرشوة في الدين، وابن عباس بالرشوة في الحكم، وعلي بالرشوة مطلقا، قيل له: الرشوة في الحكم؟ قال ذلك الكفر، وقال عمر: بابان من السحت يأكلهما الناس ـ الرشا في الحكم ومهر الزانية، فأفاد أن السحت أعم من الرشوة ومن فسره بالرشوة المطلقة أو المقيدة فقد أراد به أنه المراد من الآية باعتبار نزولها في أحبار اليهود ورؤسائهم لا المعنى اللغوي العام.

ب. وقيل: السحت الحرام مطلقا، أو الربا، أو الحرام الذي فيه عار ودناءة كالرشوة، واختلف علماء العربية في معناه الأصلي الذي اختير هذا اللفظ لأجله، فقال الزجاج هو من سحته وأسحته بمعنى استأصله بالهلاك، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُمْ مُوسَى وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦١] فعلى هذا يكون المراد بالسحت ما يسحت الدين والشرف لقبحه وضرره، أو لسوء عاقبته وأثره، وقال الفراء: أصل السحت شدة الجوع، يقال رجل مسحوت المعدة إذا كان أكولا لا يكاد يرى إلا جائعا، وعلى هذا يكون المراد به الحرام أو الكسب الدنيء الذي يحمل عليه الشره.

ج. قرأ ابن عامر ونافع وعاصم وحمزة السحت بضم السين وفتح الحاء والباقون بضمهما معا، السحت والسحت كل حرام قبيح الذكر، وقيل ما خبث من المكاسب وحرم فلزم عنه العار وقبيح الذكر، كثمن الكلب والخمر والخنزير، وسحت الشيء يسحته (كفتح يفتح) قشره قليلا، وسحت الشحم عن اللحم قشرته عنه مثل سخفته.. وقال اللحياني سحت رأسه سحتا وأسحته استأصله حلقا، وأسحت ماله استأصله وأفسده، ـ إلى أن قال ـ والسحت (بالفتح) شدة الأكل والشرب، ورجل سحت (بالضم) وسحيت ومسحوت: رغيب واسع الجوف لا يشبع،) المراد من اللسان، فعلم منه أن أصل معنى السحت إزالة القشر عن العود بالتدريج وما في معناه كحلق الشعر، ومن العرب من لا يقول: اسحت الشيء إلا إذا استأصله بالقشر، ويمكن إرجاع معنى عدم الشبع إلى هذا المعنى كأن المعدة لسرعة هضمها تستأصل الطعام، وسمي الكسب الخسيس والحرام سحتا لأنه يستأصل المروءة أو الدين، والرشوة تستأصل الثروة، وتفسد أم المعاملة، وتستبدل الطمع بالعفة وكان أحبار اليهود ورؤساؤهم في عصر التنزيل كذابين أكالين

للسحت من الرشوة وغيرها من الخسائس، كدأب سائر الأمم في عهد فسادها وانحطاطها، وقد صارت حالهم الآن أحسن من حال كثير من الذين يعيبونهم بما كان من سلفهم.

٤. من عجائب غفلة البشر عن أنفسهم أن يعيبك أحدهم بنقيصة ينسبها إلى أحد أجدادك الغابرين، على علم منه بأنك عار عنها، أو متصف بالمحمدة التي هي ضدها، وهو متصف بنقيصة جدك التي يعيبك بها! فإن كثيرا ممن يعدهم المسلمون من أحبارهم ورؤساء الدين فيهم، وكثيرا من حكامهم الشرعيين والسياسيين يكذبون كثيرا ويقبلون الكذب ويأكلون السحت، حتى أنهم يأخذون الرشوة من طلبة العلم ليشهدوا لهم زورا بأنهم صاروا من العلماء الأعلام، ويعطونهم ما يسمونه (شهادة العلمية) كما يمنحهم حكامهم الرتب العلمية، وقد تجرأ بعض طلبة الأزهر مرة على شيخنا محمد عبده فعرض عليه ثلاثين جنيها ليساعده في امتحان شهادة العالمية لعلمه بأنه غير مستعد للامتحان ولا أهل للشهادة، فلم يملك الأستاذ نفسه من الانفعال أن ضربه ضربا موجعا، وقال: أتطلب في هذه السن أن أغش المسلمين بك لتفسد عليهم دينهم بجهلك، بهذه الجنيهات الحقيرة في نظري العظيمة في نظرك، وأنا الذي لم أتدنس في عمري حتى ولا بقبول الهدية ممن أنقذتهم من الموت؟، ولو كنت ممن يتساهل في هذا لكنت من أوسع الناس ثروة، أو ما هذا مؤداه.

٥. ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي فإن جاءوك متحاكمين إليك فأنت مخير بين الحكم بينهم والإعراض عنهم وتركهم إلى رؤسائهم، وقد اختلف العلماء في هذا التخيير: أهو خاص بتلك الواقعة التي نزلت فيها الآية، وهي حد الزنا هل هو الجلد أو الرجم، أو دية القتيل، إذ كان بنو النضير يأخذون دية كاملة على قتلاهم لقوتهم وشرفهم، وبنو قريظة يأخذون نصف الدية لضعفهم، وقد تحاكموا إلى النبي ﷺ فجعل الدية سواء أم هوة خاص بالمعاهدين دون أهل الذمة وغيرهم، إذ كان أولئك اليهود معاهدين، أم الآية عامة في جميع القضايا من جميع الكفار، عملا بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

٦. المرجح المختار من الأقوال في الآية أن التخيير خاص بالمعاهدين دون أهل الذمة، وعلى هذا لا يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين الأجانب الذين هم في بلادهم وإن تحاكموا إليهم، بل هم مخيرون، يرجحون في كل وقت ما يرون فيه مصلحة، وأما أهل الذمة فيجب الحكم بينهم إذا تحاكموا إلينا،

وليس في الآية نسخ كما قال بعض من زعم أنها عامة في جميع الكفار، وقد نسخ من عمومها التخيير في الحكم بين الذميين، قال بعضهم إن التخيير منسوخ بقوله تعالى في هذا السياق ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ونقول لا يعقل أن تنزل آيات في سياق واحد كما هو ظاهر في هذه الآيات فيكون بعضها ناسخا لبعض، وإنما تلك الآية أمر للنبي ﷺ بأن يحكم بينهم بما أنزل الله من القسط، وسيأتي بيان ذلك.

٧. ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ أي وإن اخترت الإعراض عنهم، فأعرضت ولم تحكم بينهم، فلن يستطيعوا أن يضروك شيئا من الضر، وإن ساءتهم الخيبة، وفاتهم ما يرجون من خفة الحكم وسهولته، ولعل هذا تعليل للتخيير.

٨. ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أي وإن اخترت الحكم فاحكم بينهم بالقسط أي العدل لا بما يبغون، وقد شرحنا معناه اللغوي وبينا ما عظم الله من أمره في القيام به والشهادة به في تفسير الآية ١٣٤ من سورة النساء، والآية التاسعة من هذه السورة، والمقسطون هم المقيمون للقسط بالحكم به أو الشهادة أو غير ذلك، وفصلنا القول في الحكم بالعدل في تفسير ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]

أريد أن تكون الفواصل المتتالية من نفس النوع في نفس الإطار

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أعاد الله وصفهم بكثرة السماع للكذب للتأكيد وتقرير المعنى، وإفادة اهتمام المتكلم بأمره وبيان أن أمرهم كله مبنى على الكذب الذي هو شر الرذائل وأضر المفاسد، وهكذا شأن الأمم الذليلة تلوذ بالكذب وتدرأ به عن نفسها ما تتوقع من ضر بما يلحقها، وكذلك انتشر بين أفرادها أكل السحت، لأنها كانت تعيش بالمحاباة والرشا في الأحكام، ففسدت بينها أمور المعاملات وكذلك استبدلت الطمع بالعفة وكان أحبار اليهود ورؤساؤهم عصر التنزيل كذابين أكالين

(١) تفسير المراغي ٦/ ١٢١.

للسحت من رشوة وغيرها من الدناءات، كما هو دأب سائر الأمم عهد فسادها، وأزمان انحطاطها.

٢. ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي فإن جاءوك متحاكمين إليك فأنت مخير بين الحكم بينهم والإعراض عنهم وتركهم إلى رؤسائهم، وهذا التخيير خاص بالمعاهدين دون أهل الذمة، فلا يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين الأجانب الذين هم في بلادهم وإن تحاكموا إليهم، بل هم مخيرون يرجحون في كل حال ما يرونه من المصلحة، وأما أهل الذمة فيجب الحكم بينهم إذا تحاكموا إلينا، لأن من أخذت منه الجزية تجرى عليه أحكام الإسلام في البيوع والمواريث وسائر العقود إلا في بيع الخمر والخنزير، فإنهم يقرّون عليه، ويمنعون من الزنا كالمسلمين فإنهم نهوا عنه ولا يرجمون، إذ من شروط الرجم الإسلام.

٣. ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ أي وإن اخترت الإعراض عنهم ولم تحكم بينهم فلن يضروك شيئا من الضرر فالله حافظك من ضرهم.

٤. ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أي وإن اخترت أن تحكم بينهم فاحكم بالعدل الذي أمرت به، وهو ما تضمنه القرآن واشتملت عليه شريعة الإسلام.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. يمضي الله تعالى في بيان حال القوم، وما انتهوا إليه من فساد في الخلق والسلوك، قبل أن يبين لرسول الله ﷺ كيف يتعامل معهم إذا جاءوا إليه متحاكمين: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

٢. كرر أنهم سماعون للكذب، مما يشي بأن هذه أصبحت خصلة لهم.. تهش نفوسهم لسماع الكذب والباطل، وتنقبض لسماع الحق والصدق.. وهذه طبيعة القلوب حين تفسد، وعادة الأرواح حين تنطمس.. ما أحب كلمة الباطل والزور في المجتمعات المنحرفة، وما أثقل كلمة الحق والصدق في هذه

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٨٩٤.

المجتمعات.. وما أروج الباطل في هذه الآونة وما أشد بوار الحق في هذه الفترات الملعونة!

٣. وهؤلاء سماعون للكذب، أكالون للسحت.. والسحت كل مال حرام.. والربا والرشوة وثمن الكلمة والفتوى! في مقدمة ما كانوا يأكلون، وفي مقدمة ما تأكله المجتمعات التي تنحرف عن منهج الله في كل زمان! وسمي الحرام سحتا لأنه يقطع البركة ويمحقها، وما أشد انقطاع البركة وزوالها من المجتمعات المنحرفة، كما نرى ذلك بأعيننا في كل مجتمع شارد عن منهج الله وشريعة الله.

٤. ويجعل الله الأمر للرسول بالخيار في أمرهم إذا جاءوه يطلبون حكمه ـ فإن شاء أعرض عنهم ـ ولن يضروه شيئا ـ وإن شاء حكم بينهم، فإذا اختار أن يحكم حكم بينهم بالقسط، غير متأثر بأهوائهم، وغير متأثر كذلك بمسارعتهم في الكفر ومؤامراتهم ومناوراتهم..

٥. ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، والرسول ﷺ والحاكم المسلم، والقاضي المسلم، إنما يتعامل مع الله في هذا الشأن؛ وإنما يقوم بالقسط لله، لأن الله يحب المقسطين، فإذا ظلم الناس وإذا خانوا، وإذا انحرفوا، فالعدل فوق التأثر بكل ما يصدر منهم، لأنه ليس عدلا لهم؛ وإنما هو لله.. وهذا هو الضمان الأكيد في شرع الإسلام وقضاء الإسلام، في كل مكان وفي كل زمان.

٦. وهذا التخيير في أمر هؤلاء اليهود يدل على نزول هذا الحكم في وقت مبكر، إذ أنه بعد ذلك أصبح الحكم والتقاضي لشريعة الإسلام حتميا، فدار الإسلام لا تطبق فيها إلا شريعة الله، وأهلها جميعا ملزمون بالتحاكم إلى هذه الشريعة، مع اعتبار المبدأ الإسلامي الخاص بأهل الكتاب في المجتمع المسلم في دار الإسلام؛ وهو إلا يجبروا إلا على ما هو وارد في شريعتهم من الأحكام؛ وعلى ما يختص بالنظام العام، فيباح لهم ما هو مباح في شرائعهم، كامتلاك الخنزير وأكله، وتملك الخمر وشربه دون بيعه للمسلم، ويحرم عليهم التعامل الربوي لأنه محرم عندهم، وتوقع عليهم حدود الزنا والسرقة لأنها واردة في كتابهم وهكذا، كما توقع عليهم عقوبات الخروج على النظام العام والإفساد في الأرض كالمسلمين سواء، لأن هذا ضروري لأمن دار الإسلام وأهلها جميعا: مسلمين وغير مسلمين، فلا يتسامح فيها مع أحد من أهل دار الإسلام..

٧. وفي تلك الفترة التي كان الحكم فيها على التخيير، كانوا يأتون ببعض قضاياهم إلى رسول الله ﷺ؛ مثال ذلك ما رواه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ـ ـ: (إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا:

نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم! فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة) (أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري) ومثال ذلك ما رواه أحمد ـ بإسناده ـ عن ابن عباس قال: (أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا لنا بمائة وسق فقالت الذليلة: وهل كان في حيين دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا، وفرقا منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم! فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ حكما بينهم، ثم ذكرت العزيزة، فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيما منا وقهرا لهم! فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه.. إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه! فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناسا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ فلما جاءوا رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله ﷺ بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾، إلى قوله: (الفاسقون).. ففيهم والله أنزل، وإياهم عنى الله عزّ وجل.. (أخرجه أبو داوود من حديث أبي الزناد عن أبيه).. وفي رواية لابن جرير عين فيها (العزيزة) وهي بنو النضير (والذليلة) وهي بنو قريظة.. مما يدل ـ كما قلنا ـ على أن هذه الآيات نزلت مبكرة قبل إجلائهم والتنكيل بهم.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١ . هاتان الآيتان تستكملان الصفات الذميمة التي دمغ الله بها اليهود، وجعلها طبيعة قائمة فيهم،

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١١٠٢.

ولم يذكرهم القرآن هنا، بل جاء بالوصف الدال عليهم، هكذا: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ فما أحد أكثر من اليهود كذبا، ولا أجرأ منهم عليه.. وحسبهم أن يكذبوا على الله، وأن يحرفوا كلماته، وأن يقولوا على الله ما لم يقله الله.. وما أحد آكل من اليهود للسّحت، وهو الحرام الذي يلبسونه وجه الحلال كذبا وافتراء وبغيا وعدوانا.

٢. ﴿فإن جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، قيل في سبب نزول هذه الآية إنه وقعت في اليهود جريمة زنا بين كبيرين من كبرائهم، وكان حد الزنا في الإسلام يومئذ هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ولم يكن جاء بعد ما جاء في عمل الرسول من رجم المحصنة والمحصن.. فأراد اليهود أن يفيدوا من هذا الحكم الذي جاء في الإسلام، وأن يأخذوا صاحبيهما ـ الزانية والزاني ـ بالحدّ الذي شرعه الإسلام، وهو الجلد، وأن يحموا الزانية والزاني من الرجم، لما لهما من منزلة عندهم.

٣. ولا شك أن هذا تلفيق في الدين، فإما أن يكونوا يهودا على شريعة اليهود، فيقيموا حكم التوراة ـ وهو الرجم هنا ـ على صاحبيهما، مهما كانت منزلتهما، وإما أن يكونوا مسلمين فيقام عليهما حكم الإسلام وهو الجلد، ولكن هكذا اليهود.. يأخذون من الأحكام الشرعية ما يرضى هواءهم، فإن لم يكن بالتحريف والتبديل، كان بالتحول من شريعة إلى شريعة ومن دين إلى دين، حسب الحال الداعية إليه، وقد جاءوا إلى النبي ﷺ يسألونه الحكم في هذين الزانيين، فسألهم الرسول: ما حكم التوراة فيهما؟ فقالوا: الجلد بحبل مطليّ بالقار، وعرض الزانيين على الناس، يطاف بهما وهما على حمار بن، في وضع مقلوب، فقال لهما النبي ﷺ: (كذبتم، الحكم في التوراة هو الرجم) فأنكروا.. ثم فضحهم الله، فشهد شاهد من علمائهم: أنه الرجم.. فأمر الرسول بإمضاء حكم التوراة فيهما، ورجمهما.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. أعاد ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ للتّأكيد وليرتّب عليه قوله: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾، ومعنى ﴿أَكَّالُونَ

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ١٠٩.

لِلسُّحْتِ﴾ أخّاذون له، لأن الأكل استعارة لتمام الانتفاع، والسحت ـ بضمّ السين وسكون الحاء ـ الشيء المسحوت، أي المستأصل، يقال: سحته إذا استأصله وأتلفه، سمّي به الحرام لأنّه لا يبارك فيه لصاحبه، فهو مسحوت وممحوق، أي مقدّر له ذلك، كقوله: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]، قال الفرزدق:

وعضّ زمان يا ابن مروان لم يدع من المال إلا مسحت أو مجنّف

والسحت يشمل جميع المال الحرام، كالربا والرّشوة وأكل مال اليتيم والمغصوب.

٢. ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، تفريع على ما تضمّنه قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾

٣. ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾، إنّ ذلك دلّ على حوار وقع بينهم في إيفاد نفر منهم إلى رسول الله ﷺ للتحكيم في شأن من شئونهم مالت أهواؤهم إلى تغيير حكم التّوراة فيه بالتّأويل أو الكتمان، وأنكر عليهم منكرون أو طالبوهم بالاستظهار على تأويلهم فطمعوا أن يجدوا في تحكيم النّبي ﷺ ما يعتضدون به، وظاهر الشرط يقتضي أنّ الله أعلم رسوله باختلافهم في حكم حدّ الزّنا، وبعزمهم على تحكيمه قبل أن يصل إليه المستفتون، وقد قال بذلك بعض المفسّرين فتكون هذه الآية من دلائل النّبوءة، ويحتمل أنّ المراد: فإن جاءوك مرّة أخرى فاحكم بينهم أو أعرض عنهم.

٤. وقد خيّر الله تعالى رسوله ﷺ في الحكم بينهم والإعراض عنهم، ووجه التخيير تعارض السببين؛ فسبب إقامة العدل يقتضي الحكم بينهم، وسبب معاملتهم بنقيض قصدهم من الاختبار أو محاولة مصادفة الحكم لهواهم يقتضي الإعراض عنهم لئلّا يعرّض الحكم النبوي للاستخفاف، وكان ابتداء التخيير في لفظ الآية بالشقّ المقتضي أنّه يحكم بينهم إشارة إلى أنّ الحكم بينهم أولى، ويؤيّده قوله بعد ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أي بالحقّ، وهو حكم الإسلام بالحدّ.

٥. وأمّا قوله: ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ فذلك تطمين للنّبي ﷺ لئلّا يقول في نفسه: كيف أعرض عنهم، فيتّخذوا ذلك حجّة علينا، يقولون: ركنّا إليكم ورضينا بحكمكم فأعرضتم عنّا فلا نسمع دعوتكم من بعد، وهذا ممّا يهتمّ به النّبي ﷺ لأنّه يؤول إلى تنفير رؤسائهم دهماءهم من دعوة الإسلام فطمّنه الله تعالى بأنه إن فعل ذلك لا تنشأ عنه مضرّة، ولعلّ في هذا التطمين إشعارا بأنّهم لا طمع في إيمانهم

في كلّ حال، وليس المراد بالضرّ ضرّ العداوة أو الأذى لأن ذلك لا يهتمّ به النّبي ﷺ ولا يخشاه منهم، خلافا لما فسّر به المفسّرون هنا.

٦. وتنكير ﴿شَيْئًا﴾ للتحقير كما هو في أمثاله، مثل ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا﴾ وهو منصوب على المفعوليّة المطلقة لأنّه في نية الإضافة إلى مصدر، أي شيئا من الضرّ، فهو نائب عن المصدر، وقد تقدّم القول في موقع كلمة شيء عند قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ في سورة البقرة [١٥٥]

٧. والآية تقتضي تخيير حكّام المسلمين في الحكم بين أهل الكتاب إذا حكّموهم؛ لأن إباحة ذلك التخيير لغير الرسول من الحكّام مساو إباحته للرسول، واختلف العلماء في هذه المسألة وفي مسألة حكم حكّام المسلمين في خصومات غير المسلمين، وقد دلّ الاستقراء على أنّ الأصل في الحكم بين غير المسلمين إذا تنازع بعضهم مع بعض أن يحكم بينهم حكّام ملّتهم، فإذا تحاكموا إلى حكّام المسلمين فإن كان ما حدث من قبيل الظلم كالقتل والغصب وكلّ ما ينتشر منه فساد فلا خلاف أنّه يجب الحكم بينهم (وعلى هذا فالتخيير الذي في الآية مخصوص بالإجماع)، وإن لم يكن كذلك كالنزاع في الطلاق والمعاملات، فمن العلماء من قال حكم هذا التخيير محكم غير منسوخ، وقالوا: الآية نزلت في قصّة الرجم (الّتي رواها مالك في (الموطأ) والبخاري ومن بعده) وذلك أنّ يهوديا زنى بامرأة يهوديّة، فقال جميعهم: لنسأل محمّدا عن ذلك، فتحاكموا إليه، فخيّره الله تعالى، واختلف أصحاب هذا القول فقال فريق منهم: كان اليهود بالمدينة يومئذ أهل موادعة ولم يكونوا أهل ذمّة، فالتّخيير باق مع أمثالهم ممّن ليس داخلا تحت ذمّة الإسلام، بخلاف الّذين دخلوا في ذمّة الإسلام، فهؤلاء إذا تحاكموا إلى المسلمين وجب الحكم بينهم، وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى بن دينار، لأن اليهوديين كانا من أهل خيبر أو فدك وهما يومئذ من دار الحرب في موادعة، وقال الجمهور: هذا التخيير عام في أهل الذمّة أيضا، وهذا قول مالك ورواية عن الشافعي، قال مالك: الأعراض أولى، وقيل: لا يحكم بينهم في الحدود، وهذا أحد قولي الشافعي، وقيل: التّخيير منسوخ بقوله تعالى بعد ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وهو قول أبي حنيفة، وقاله ابن عبّاس، ومجاهد، وعكرمة، والسديّ، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وعطاء، الخراساني، ويبعده أنّ سياق الآيات يقتضي أنّها نزلت في نسق واحد فيبعد أن يكون آخرها نسخا لأوّلها.

٨. ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ أي بالعدل، والعدل: الحكم الموافق لشريعة الإسلام،

وهذا يحتمل أنّ الله نهى رسوله عن أن يحكم بينهم بما في التّوراة لأنّها شريعة منسوخة بالإسلام، وهذا الّذي رواه مالك، وعلى هذا فالقصّة الّتي حكّموا فيها رسول الله لم يحكم فيها الرسول على الزانيين ولكنّه قصر حكمه على أن بيّن لليهود حقيقة شرعهم في التّوراة، فاتّضح بطلان ما كانوا يحكمون به لعدم موافقته شرعهم ولا شرع الإسلام؛ فهو حكم على اليهود بأنّهم كتموا، ويكون ما وقع في حديث (الموطأ) والبخاري: أنّ الرجل والمرأة رجما، إنّما هو بحكم أحبارهم، ويحتمل أنّ الله أمره أن يحكم بينهم بما في التّوراة لأنّه يوافق حكم الإسلام؛ فقد حكم فيه بالرجم قبل حدوث هذه الحادثة أو بعدها، ويحتمل أنّ الله رخّص له أن يحكم بينهم بشرعهم حين حكّموه، وبهذا قال بعض العلماء فيما حكاه القرطبي، وقائل هذا يقول: هذا نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وهو قول جماعة من التّابعين، ولا داعي إلى دعوى النسخ، ولعلّهم أرادوا به ما يشمل البيان، كما سنذكره عند قوله: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ [المائدة: ٤٨]

٩. والّذي يستخلص من الفقه في مسألة الحكم بين غير المسلمين دون تحكيم: أنّ الأمة أجمعت على أنّ أهل الذمّة داخلون تحت سلطان الإسلام، وأنّ عهود الذمّة قضت بإبقائهم على ما تقتضيه مللهم في الشئون الجارية بين بعضهم مع بعض بما حددت لهم شرائعهم، ولذلك فالأمور الّتي يأتونها تنقسم إلى أربعة أقسام:

أ. الأوّل: ما هو خاصّ بذات الذمّيّ من عبادته كصلاته وذبحه وغيرها ممّا هو من الحلال والحرام، وهذا لا اختلاف بين العلماء في أنّ أئمّة المسلمين لا يتعرّضون لهم بتعطيله إلا إذا كان فيه فساد عامّ كقتل النّفس.

ب. الثّاني: ما يجري بينهم من المعاملات الراجعة إلى الحلال والحرام في الإسلام، كأنواع من الأنكحة والطلاق وشرب الخمر والأعمال الّتي يستحلّونها ويحرّمها الإسلام، وهذه أيضا يقرّون عليها، قال مالك: لا يقام حدّ الزنا على الذميّين، فإن زنى مسلم بكتابية يحدّ المسلم ولا تحدّ الكتابية، قال ابن خويزمنداد: ولا يرسل الإمام إليهم رسولا ولا يحضر الخصم مجلسه.

ج. الثّالث: ما يتجاوزهم إلى غيرهم من المفاسد كالسرقة والاعتداء على النفوس والأعراض، وقد أجمع علماء الأمة على أنّ هذا القسم يجري على أحكام الإسلام، لأنّا لم نعاهدهم على الفساد، وقد قال

تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ولذلك نمنعهم من بيع الخمر للمسلمين ومن التظاهر بالمحرّمات.

د. الرّابع: ما يجري بينهم من المعاملات الّتي فيها اعتداء بعضهم على بعض: كالجنايات، والديون، وتخاصم الزوجين، فهذا القسم إذا تراضوا فيه بينهم لا نتعرّض لهم، فإن استعدى أحدهم على الآخر بحاكم المسلمين، فقال مالك: يقضي الحاكم المسلم بينهم فيه وجوبا، لأن في الاعتداء ضربا من الظلم والفساد، وكذلك قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمّد، وزفر، وقال أبو حنيفة: لا يحكم بينهم حتّى يتراضى الخصمان معا.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. الكلام مستمر في بيان أوصاف الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم، ولم تؤمن قلوبهم، والذين غلبت عليهم الشقوة والضلالة، حتى صاروا لا يخضعون إلا لأهواء قوم لم يشرق في قلوبهم نور الإيمان ولم تطمئن قلوبهم ببرد اليقين للإذعان للحقيقة بعد أن يعرفوها، وقد انتقلت الآيات من التعميم إلى التخصيص، فخصت اليهود بوصف آخر غير أنهم سماعون للكذب بأنهم أكالون للسحت.

٢. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ هذا وصف للذين يسارعون في الكفر عامة وفى اليهود خاصة، وهم مرنوا على سماع الباطل واستمرءوه وأضافوا إلى ذلك وصفا من بابه، وهو أنهم يستمرءون المال الخبيث الذى ينبت من باطل، وإذا كانت آذانهم تستمرئ باطل القول وزوره، فأفواههم وذممهم تستمرئ أكل أموال الناس بالباطل، والسحت كما يفهم من مصادر اللغة وآثار التابعين والصحابة، كل كسب يكون بطريق آثم، ومن ذلك الرشوة والربا، وأخذ الأجور في الشفاعات، وقد سئل عبد الله بن مسعود عن السحت، فقال: الرجل يطلب الحاجة للرجل فيقضيها فيهدى إليه هدية فيقبلها، وإذا كانت الهدية في مقابل قضاء الحاجات سحتا، فماذا يكون كسب الجاه والمال والمناصب، وما تدر عليه من مال

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢١٩١.

بطريق النفاق والفتاوى الباطلة في الدين، ولقد قال النبي ﷺ: (كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به)

٣. وذكر الطبري الأصل اللغوي لكلمة سحت، فقال: (وأصل السحت كلب الجوع، يقال: فلان مسحوت المعدة، إذا كان أكولا، لا يلفى أبدا إلا جائعا، وإنما قيل للرشوة السحت تشبيها بذلك، كأن بالمسترشى من الشره إلى أخذ ما يعطاه من ذلك ـ مثل الذى بالمسحوت ـ المعدة من الشره إلى الطعام، يقال منه: سحته، وأسحته لغتان محكيتان عن العرب.. ومنه قوله تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾ [طه]، وتقول العرب للحالق: (اسحت الشعر، أي استأصله)، ونرى أن ابن جرير ذكر الرشوة فقط هنا، وإن كان السحت يشمل أكل مال الناس بالباطل، ولو كان هدية في نظير مسعى حميد كما ذكرنا عن ابن مسعود، وقد روى عن مسروق التابعى أنه شفع لرجل في حاجة، فأهدى إليه جارية فغضب غضبا شديدا، وقال: لو علمت أنك تفعل هذا ما كلمت في حاجتك، ولا أكلم فيما بقى من حاجتك، سمعت ابن مسعود يقول: (من شفع شفاعة ليرد بها حقا، ويرفع بها ظلما فأهدى له فقبل فهو سحت)، وإن هذا الكلام المروى يبدو منه أمران:

أ. أحدهما أن كل أكل لمال الغير بالباطل يعد سحتا سواء أكان برضاه أم كان بغير رضاه.

ب. وثانيهما: أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا لفرط إيمانهم بالحق ووجوب نصرته يرون أن نصرة الحق ودفع الباطل يجب أن تكون لله، وأنه لا يصح أخذ أجر في نظيرها، ولو كان هدية تعطى في مسمحة ومحبة، حتى لا يرنق قول الحق بغرض من أغراض الدنيا، وحتى لا يستغل الجاه، ولكى تعلو معنويات الأمور، ولا تسيطر مادياتها.

٤. وإن اليهود قد اشتهروا بالسحت، وخصوصا في الحكم، وقد أرادوا من النبي ﷺ أن يحكم بينهم بشرعته رجاء أن يكون في حكمه ما هو أخف من حكم ما عندهم، لا طاعة لحكمه، وخصوصا للحق عنده؛ ولذا قال سبحانه: ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ يومئ هذا النص الكريم إلى أنهم سيتحاكمون إليه، وقد تحاكموا إليه بالفعل لا طلبا للحق والعدل، ولكن رجاء التخفيف عمن أرادوا التخفيف عنه، وروى في موضوع التحاكم الذى ذهبوا إلى النبي ﷺ ليحكم فيه عدة روايات تنتهى إلى خبرين:

أ. أولهما ـ أنهم كانوا يقيمون حد الزنى، إلى أن زنى منهم شاب ذو شرف، فقال بعضهم لبعض؛ لا

يدعكم قومه ترجمونه، ولكن اجلدوه، فجلدوه، وحملوه على إكاف حمار؛ (برذعة) وجعلوا وجهه قبل ذنب الحمار، ثم زنى بعد ذلك وضيع ليس له شرف وليس له من يحامى عليه، فقالوا: ارجموه، ثم وجد من بينهم من استنكر تلك التفرقة، فقالوا: كيف لم ترجموا الذى قبله، ولكن اصنعوا بهذا مثل ما صنعتم بسابقه، ثم قالوا: سلوه لعلكم تجدون عنده رخصة، وكأنهم استثقلوا إقامة الحد، وأرادوا أن يترخصوا، ويقبلوا حكم النبي ﷺ فبين لهم النبي ﷺ أنه حكم توراتهم يجب أن ينفذ، وأنه لا يصح الفرار من هذا الحكم، وإن ذل الأمم يكون إذا غيرت الأحكام فيها لأجل الأقوياء، وبدلت على حسب الأهواء.

ب. ثانيها: أن اليهود ما كانوا يعدلون فيما بينهم، ولا تتكافأ دماؤهم في نظرهم، فكانت قريظة إذا قتلت قتيلا من بنى النضير كانت تجب الدية كاملة في حال وجوب الدية، وإذا قتلت النضير من قريظة كانت نصف الدية لشرف في الأولى: ونقص في الثانية، ويروى أنهم كانوا إذا قتل رجل من بنى النضير قرظيا لا يقتل به ووجبت الدية، وإذا كان المقتول نضيريا قتل به، فكانت في عصر النبي ﷺ وهو بينهم دماء، فتحاكموا، فحكم بالتسوية، لأن ذلك هو العدل، وهو حكم التوراة.

٥. وقد خير الله تعالى نبيه في أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم، ولماذا كان ذلك التخيير، وإقامة العدل واجبة، وقد مكن من إقامته بتحكيمهم؟ والحقيقة أن النبي ﷺ كان مخيرا ذلك التخيير، ليتعرف أمرهم، فإن كانوا يريدون الحق ويطلبونه ويذعنون له استجاب للأمر وحكم، وإن كان يعلم أنهم جاءوا مغرضين في قلوبهم مرض، لا ينفذون إلا ما يتفق مع أهوائهم وليسوا خاضعين لسلطانه ـ ينفذ فيهم الحق الذى يراه، أما الذين يكونون تحت سلطانه وينفذ الحق فيهم، فإنه لا تخيير بل يقضى بينهم، وكذلك الأمر من بعده ﷺ، ولذلك قرر الفقهاء أن الذميين في المعاملات المالية والزواجر الاجتماعية خاضعون للأحكام الشرعية، ولا يجيز الحاكم في الحكم بينهم بشرع الله تعالى؛ لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، أما رعايا الدول الأخرى الذين يقيمون في ديارهم ويربطهم بالمسلمين الجوار وميثاق عدم الاعتداء، كما كان الشأن في يهود المدينة في أول أمرهم، قبل أن تظهر خيانتهم، ويضطر النبي ﷺ إلى إجلائهم.

٦. سؤال وإشكال: هنا ملاحظة لفظية، وهي في قوله تعالى: ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾، لماذا كان التعبير بـ (إن) الدالة على الشك ولم يكن التعبير بـ (إذا) الدالة على التحقيق، مع أنهم جاءوا إليه فعلا؟ والجواب: أن الشك كان بالنسبة لحالهم، فهم كانوا مترددين في التحاكم إلى النبي ﷺ، وهم بعد الحكم لم

ينفذوا، فحالهم حال شك ابتداء وحال شك انتهاء، وعدم إذعان في الحالين؛ لأن في قلوبهم، كما قال تعالى في أشباههم: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ﴾ [النور]، ولقد زعم بعض العلماء أن الحكم الشرعي كان هو التخيير عند تحاكم غير المسلمين ثم نسخ، وصار الحكم لازما، والحق أن التخيير لا يزال قائما بالنسبة لغير المسلمين الذين يطلبون حكم الإسلام من الحاكم المسلم لينفذوه في ديارهم، والتخيير ليتعرف الحاكم حالهم، فيحكم حتما إن كانوا طلاب حق، وله أن يرفض إن كان في قلوبهم مرض، ولا ضرر من الإعراض؛ ولذلك قال سبحانه: ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾

٧. وإنه في حال الإعراض يصاب أولئك الذين يريدون الحكم لهواهم لا للحق في ذاته ـ بخيبة أمل قد تحرك فيهم عناصر الضغينة والمقاومة، وإشاعة قالة السوء عن النبي ﷺ فبين الله سبحانه وتعالى في ذكره الحكيم أنه لا تضره هذه الأفعال، وقد نفى سبحانه وتعالى الضرر نفيا مؤكدا بـ (لن)؛ لبيان أنهم لا طاقة عندهم في أن يضروه، وكان نفى الضرر في هذا المقام له مغزاه؛ لأن احتكامهم إليه ﷺ فيه نوع من المسالمة والإذعان في الظاهر لما جاء به النبي ﷺ، وهو إعلان للتصديق، فإذا أعرض، فقد يكون ثمة احتمال الضرر الذى ينال الدعوة الإسلامية، وشدة لجاجتهم في الباطل، فنفى الله سبحانه وتعالى ذلك الضرر؛ لأن الإعراض يكون حيث يدرك النبي ﷺ أنه لا مجال لأن ينفذوا ما يحكم به، وأنهم يريدون أن يطوعوا أحكامه لأهوائهم، أو يتأولوها بغير المقصود منها، فيكون أكرم للدعوة، وأكرم لمقامه ﷺ أن يذرهم في غيهم يعمهون، والله سبحانه وتعالى غالب على أمرهم.

٨. ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ القسط هو: النصيب بالعدل الذى لا وكس فيه ولا شطط، وتوصف به الأعمال الطيبة، فقد قال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمنوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ﴾ [يونس]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ [الرحمن]، والقسط أخذ نصيب غيره، والإقساط إعطاء غيره نصيبه غير منقوص؛ ولذلك قال العلماء: إن القاسط هو الظالم، ولذا قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن]، والمقسط هو العادل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، والمعنى الجملي للنص الكريم: إن اخترت أن تحكم بينهم لرجاء أن ينفذوا الحكم ويذعنوا له، فلا تتبع أهواءهم واحكم بالعدل والقسطاس المستقيم، وذلك العدل بين الله تعالى حكمه،

وشرع لزومه في كتبه المقدسة فإذا كان هناك زنى فالقسط أن يحكم بالحد، لا فرق بين شريف وضعيف، وقادر وغير قادر، بل الجميع أمام الحق على سواء، فالقسط هو إعطاء كل ذي حق حقه، وتنفيذ حدود الله تعالى بالمساواة، فلا يعفى منها شريف دون ضعيف، فإن في هذا هلاك الأمم، وذل الشعوب.

٩. وقد ذيل النص الكريم بقضية عامة شاملة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، وفى ذلك تزكية للعدل وتأكيد لطلبه، فقد أكد الكلام بالجملة الاسمية، وب (إن) المؤكدة، وبتصدير الكلام بلفظ الجلالة، وببيان أن محبة الله تعالى لا تكون إلا للعادلين المقسطين الذين لا يجورون، وكان التعبير بـ (إن) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾، وهي تفيد الشك في اختياره ﷺ الحكم بينهم لأنهم ليسوا طلاب حق وإنصاف بل يريدون الحكم كما يهوون، والدليل على أن اليهود ليسوا طلاب حق أن التوراة التي بأيديهم فيها الحكم صريح في الموضوع الذى تحاكموا فيه.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾، كرر سبحانه ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ مبالغة في الذم والقدح، والردع والزجر، والمراد بالسحت المال الحرام، كالربا وما إليه.. وأشد جرما من الربا الأموال التي يقبضها العملاء من الدول الاستعمارية لتبقى شعوبهم متخلفة بائسة تتسول الرغيف ممن ينهب أقواتها وثرواتها.

٢. ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، هذا بيان لوظيفة الحاكم المسلم إذا تحاكم لديه خصمان من غير المسلمين.. وقد اتفق الفقهاء على انه إذا كان الخصمان من غير أهل الذمة فللحاكم الخيار، إن شاء حاكمهما، وإن شاء رفض، حسبما يرجحه من المصلحة.. واختلفوا فيما إذا كان الخصمان من أهل الذمة، فقال صاحب المنار ـ من السنة ـ: يجب على الحاكم أن يحاكمهما، وقال فقهاء الشيعة: بل هو مخير ان شاء حاكم، وان شاء رفض، وإذا حاكم يجب عليه أن يفصل بينهما بحكم الإسلام، لا بأحكام دينهم، لقوله

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٦٠.

تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾، وإذا كان أحد المتخاصمين مسلما، والآخر غير مسلم وجب على الحاكم قبول الدعوى والحكم بما أنزل الله باتفاق المسلمين.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ قال الراغب في المفردات: (السحت القشر الذي يستأصل، قال تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾) وقرئ: ﴿فَيُسْحِتَكُمْ﴾ (أي بفتح الياء) يقال: سحته وأسحته، ومنه السحت للمحظور الذي يلزم صاحبه العار كأنه يسحت دينه ومروءته، قال تعالى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أي لما يسحت دينهم، وقال ﷺ: كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به، وسمي الرشوة سحتا)، فكل مال اكتسب من حرام فهو سحت، والسياق يدل على أن المراد بالسحت في الآية هو الرشا ويتبين من إيراد هذا الوصف في المقام أن علماءهم الذين بعثوا طائفة منهم إلى النبي ﷺ كانوا قد أخذوا في الواقعة رشوة لتحريف حكم الله فقد كان الحكم مما يمكن أن يتضرر به بعضه فسد الباب بالرشوة، فأخذوا الرشوة وغيروا حكم الله تعالى.

٢. ومن هنا يظهر أن قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ باعتبار المجموع وصف لمجموع القوم، وأما بحسب التوزيع فقوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ وصف لقوله: ﴿الَّذِينَ هَادُوا﴾ وهم المبعوثون إلى النبي ﷺ ومن في حكمهم من التابعين، وقوله: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ وصف لقوم آخرين، والمحصل أن اليهود منهم علماء يأكلون الرشا، وعامة مقلدون سماعون لأكاذيبهم.

٣. ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى آخر الآية تخيير للنبي ﷺ بين أن يحكم بينهم إذا حكموه أو يعرض عنهم، ومن المعلوم أن اختيار أحد الأمرين لم يكن يصدر منه ﷺ إلا لمصلحة داعية فيئول إلى إرجاع الأمر إلى نظر النبي ﷺ ورأيه.

٤. ثم قرر تعالى هذا التخيير بأنه ليس عليه ﷺ ضرر لو ترك الحكم فيهم وأعرض عنهم، وبين له أنه لو حكم بينهم فليس له أن يحكم إلا بالقسط والعدل، فيعود المضمون بالآخرة إلى أن الله سبحانه لا

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٣٤١.

يرضى أن يجري بينهم إلا حكمه فإما أن يجري فيهم ذلك أو يهمل أمرهم فلا يجري من قبله ﷺ حكم آخر.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ لهواهم في قبوله، أو لاعتقادهم وجوب قبوله حيث صدر من الأحبار أو الرهبان، فالمذموم ثلاثة أقسام:

أ. الأول: ما علم أو ظن أنه كذب.

ب. الثاني: ما قُبِلَ اتباعاً للهوى مع الشك في صدقه أو مع كونه في مسألة قطعية، وهو لا يفيد القطع مع معارضته للقاطع الذي يجب اتباعه.

ج. الثالث: ما كان سبب قبوله اعتقاد وجوب قبوله لصدوره عن الأحبار والرهبان بناء على أن قبول خبرهم واجب على كل حال بناء على وجوب اتباعهم على كل حال.

٢. ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ الحرام، كالرشوة والهدية التي هي مكافأة على واجب.

٣. ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ﴿فإن جَاءُوكَ﴾ لتحكم بينهم ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ لأن حكمك الحق ﴿أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ لأنهم لا يقبلون حكمك إلا إن وافق هواهم ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ وإن زعموا أنك لم تدرِ ما تحكم، أو أنك كتمت الحق، أو غضبوا عليك من الإعراض عنهم.

٤. ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ قال في (الصحاح): (والقسط ـ بالكسر ـ العدل، ثم قال والقسط ـ أيضاً ـ مكيال، وهو نصف صاع، والفرْق ستة أقساط) هذا الصواب أن القسط العدل؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف:٢٩] ولعله يؤخذ في معناه تحقق العدل الذي ليس معه أي ميل فيكون أبلغ من الأمر بالعدل، وذلك لمناسبته القسط الذي هو كيل محدود، والقسطاس لميزان محكم ـ والله أعلم.

٥. ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ وهذا ترغيب عظيم في العدل لكل من يخاف الله ولكل من يعلم

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٣٠٣.

حاجته إلى الله.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ثمّ يكرر صفتهم الأولى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ لأنّها هي الّتي تؤدي بهم إلى الانحراف والضياع والضلال، ويضيف إليها صفة ثانية، ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾، وهو الحرام، فهم يستبيحون كل شيء في سبيل مطامعهم وشهواتهم من دون التوقف على طبيعة الشيء الشرعيّة من حيث هو حلال أو حرام، تلك هي بعض ملامحهم الذاتيّة والعمليّة الّتي أراد الله من خلالها إعطاء النموذج الحي لهؤلاء النّاس ليكون المؤمنون في وضوح من الرؤية، عندما يلتقون في مراحل العمل بأمثالهم ليعرفوا كيف يتعاملون معهم، وكيف يجتنبون شرّهم.

٢. أمّا قصة هذا الجو، فينقلها المفسرون في أسباب النزول كما جاء في مجمع البيان عن الباقر عليه السّلام في تفسير هذه الآية[٢].. وإنّنا نرى من خلال هذه القصة ـ الّتي اختلف المفسرون في بعض تفاصيلها ـ رجوع اليهود إلى الرسول ﷺ ليتفادوا حكم التوراة بالرجم للزاني والزانية المحصنين، وذلك لتعارض هذا الحكم مع أوضاعهم الاجتماعية القائمة على الطبقيّة المقدسة أكثر من تقديسهم لحكم الله تعالى، وقد أجاز الله لرسوله بالحكم فيما بينهم أو الإعراض عنهم.

٣. ﴿فإِن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ وذلك من أجل ملاحظة بعض الاعتبارات السلبيّة في هذه القضيّة أو غيرها، ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ لأنّهم لم يكونوا بصدد الانسجام مع الخط الّذي يريدهم أن يسيروا عليه، ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ أي بالعدل، الّذي هو حكم الله الّذي لا يتغير في التوراة، أو القرآن، و﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الّذين يحكمون بالعدل، بعيدا عن الاعتبارات الشخصيّة والاجتماعية.

الشيرازي:

---

(١) من وحي القرآن: ٨/ ١٧٥.

(٢) ذكر ما ورد في سبب النزول الذي سبق ذكره.

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. تؤكّد الآية الكريمة ـ مرّة أخرى ـ على أن هؤلاء لديهم آذان صاغية لاستماع حديث النّبي ﷺ لا لإطاعته بل لتكذيبه، أو كما يقول تفسير آخر فإن هؤلاء آذانهم صاغية لاستماع أكاذيب كبارهم، فتقول الآية: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ وقد تكررت هذه الجملة في آيتين متتاليتين تأكيدا واثباتا لوجود هذه الصفة الشنيعة في هؤلاء.

٢. كما أضافت الآية صفة شنيعة أخرى اتصف بها اليهود، وهي تعودهم وادمانهم على أكل الأموال المحرمة والباطلة من الرّبا والرّشوة وغير ذلك، حيث تقول الآية: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ تعني كلمة (سحت) في الأصل نزع القشرة، أو شدّة الجوع، ثمّ أطلقت على كل مال غير مشروع، أي محرم، وبالأخص الرشوة، لأن مثل هذه الأموال تنزع الصفاء والمودة عن المجتمع وتزيل عنه البركة والرخاء مثلما يؤدي نزع قشر الشجرة إلى ذبولها وجفافها وعلى هذا الأساس فإن لكلمة (سحت) معنى واسعا، وإذا ورد في بعض الرّوايات مصداق خاص لها فلا يدل ذلك على اختصاص الكلمة بذلك.

٣. ثمّ تخير الآية النّبي بين أن يحكم بينهم أو أن يتجنبهم ويتركهم، حيث تقول الآية: ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ولا يعني التخيير أن يستخدم النّبي ﷺ ميله ورغبته في اختيار أحد الأمرين المذكورين، بل إن المراد من ذلك هو أن يراعي النّبي الظروف والملابسات المحيطة بكل حالة، فإن رأى الوضع يقتضي الحكم بينهم حكم، وإن رأى خلاف ذلك تركهم وأعرض عنهم.

٤. ولكي تعزز الآية الاطمئنان في نفس النّبي ﷺ، إن هو ارتأى الإعراض عن هؤلاء لمصلحة أكّدت قائلة: ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾

٥. كما أكّدت ضرورة اتباع العدل وتطبيقه إذا كانت الحالة تقتضي أن يحكم النّبي بين هؤلاء فقالت الآية: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

٦. وقد اختلف المفسّرون في قضية تخيير النظام الإسلامي بين الحكم في غير المسلمين بأحكام الإسلام أو الإعراض عنهم، وهل أن هذا التخيير باق على قوته أو أنّه أصبح منسوخا؟

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/ ١٠.

أ. ويرى البعض أنّ الناس في ظل الحكم الإسلامي مشمولون من الناحيتين الحقوقية والجزائية بالقوانين الإسلامية، سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، وبناء على هذا الرأي فإن حكم التأخير إمّا أن يكون منسوخا وإمّا أنّه يخص غير الكفار الذميين، أي يخض أولئك الكفار الذين لا يعيشون في ظل حكم اسلامي، بل يرتبطون بالمسلمين باتفاقيات أو مواثيق، أو يكون بينهم علاقات ود وتزاور.

ب. ويعتقد مفسّرون آخرون أنّ الحاكم المسلم يكون مخيرا ـ حتى في الوقت الحاضر لدى التعامل مع غير المسلمين، فهو إمّا أن يطبق فيهم الأحكام الإسلامية إذا اقتضت الضرورة والمصلحة ذلك، وإمّا أن يعرض عنهم ويحيلهم إلى قوانينهم الخاصّة بهم، بحسب ظروف وملابسات كل حالة (للاطلاع أكثر على تفاصيل هذا الحكم تراجع كتب الفقه)

٤٧. التوراة والحاكمية الإلهية

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٤٧] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهَّ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهَّ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُّ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٣ ـ ٤٤]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

حذيفة:

روي عن حذيفة بن اليمان (ت ٣٦ هـ) أن هذه الآيات ذكرت عنده: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾، فقال رجل: إن هذا في بني إسرائيل، قال: حذيفة: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كان لكم كل حلوة، ولهم كل مرة، كلا، والله، لتسلكن طريقهم قدر الشراك[1].

مسروق:

روي عن مسروق بن الأجدع (ت ٦٢ هـ) أنه كان يستحلف أهل الكتاب بالله عز وجل[2].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾، يعني: حدود الله، فأخبره الله بحكمه في التوراة، قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[3].

---

(١) عبد الرزاق ١/ ١٩١.

(٢) سعيد بن منصور في سننه ٤/ ١٤٩٠.

(٣) ابن جرير ٨/ ٤٤٨.

٢. روي أنّه قال: الربانيون: الفقهاء العلماء[(١)].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ﴾ هم المؤمنون، ﴿وَالْأَحْبَارُ﴾ هم القراء[(٢)].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾، يعني: الربانيين والأحبار، هم الشهداء لمحمد ﷺ بما قال: أنه حق جاء من عند الله، فهو نبي الله محمد ﷺ، أتته اليهود فقضى بينهم بالحق[(٣)].

٥. روي أنّه قال: نعم القوم أنتم! إن كان ما كان من حلو فهو لكم، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب، كأنه يرى أن ذلك في المسلمين: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤][(٤)].

٦. روي أنّه قال: إنما نزل الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ في اليهود خاصة[(٥)].

٧. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ﴾، يقول: من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق[(٦)].

٨. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة؛ كفر دون كفر[(٧)].

٩. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ هي به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر[(٨)].

البراء:

---

(١) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٩.

(٢) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٩.

(٣) ابن جرير ٨/ ٤٥٤.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) سعيد بن منصور (٧٥٠).

(٦) ابن جرير ٨/ ٤٦٧.

(٧) سعيد بن منصور (٧٤٩).

(٨) عبد الرزاق ١/ ١٩١.

روي عن البراء بن عازب (ت ٧٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمما مجلودا، فدعاهم ﷺ، فقال: (هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟)، قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: (أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟)، قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم، إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه)، فأمر به فرجم؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يقول: ائتوا محمدا ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في الكفار كلها[١].

٢. روي أنّه قال: مر على رسول الله ﷺ بيهودي محمم قد جلد، فسألهم: (ما شأن هذا؟)، قالوا: زنى، فسأل رسول الله ﷺ اليهود: (ما تجدون حد الزاني في كتابكم؟)، قالوا: نجد حده التحميم والجلد، فسألهم: (أيكم أعلم؟)، فوركوا[٢]، ذلك إلى رجل منهم، قالوا: فلان، فأرسل إليه، فسأله، قال: نجد التحميم والجلد، فناشده رسول الله ﷺ: (ما تجدون حد الزاني في كتابكم؟)، قال نجد الرجم، ولكنه كثر في عظمائنا، فامتنعوا منهم بقومهم، وقع الرجم على ضعفائنا، فقلنا: نصنع شيئا يصلح بينهم حتى يستووا فيه، فجعلنا التحميم والجلد، فقال النبي ﷺ: (اللهم، إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه)، فأمر به فرجم، قال: ووقع اليهود بذلك الرجل الذي أخبر النبي ﷺ، وشتموه، وقالوا له: لو كنا نعلم أنك تقول هذا ما قلنا: إنك أعلمنا، قال: ثم جعلوا بعد ذلك يسألون النبي ﷺ: ما تجد فيما أنزل عليك حد الزاني؟ فأنزل الله: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ فقرأ هذه الآية في المائدة[٣].

---

(١) مسلم ٣/ ١٣٢٧.

(٢) قال في النهاية: (ورك): ورَّكتُ في الوادي، إذا عَدَلْتَ فيه وذهبتَ، وجاء هذا اللفظ في إحدى نسخ الدر المنثور: (فردوا) كما ذكر محققوه.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

٣. روي عنه عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾: (في الكافرين كلها)[١].

السجاد:

روي عن حكيم بن جبير، قال: سألت سعيد بن جبير عن هذه الآيات في المائدة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، فقلت: زعم قوم أنها نزلت على بني إسرائيل، ولم تنزل علينا، قال: اقرأ ما قبلها وما بعدها، فقرأت عليه، فقال: لا، بل نزلت علينا.. وثم لقيت مقسما، فسألته عن هؤلاء الآيات التي في المائدة، قلت: زعم قوم أنها نزلت على بني إسرائيل، ولم تنزل علينا، قال: إنه قد نزل على بني إسرائيل ونزل علينا، وما نزل علينا وعليهم فهو لنا ولهم، ثم دخلت على علي بن الحسين (ت ٩٤ هـ)، فسألته عن هذه الآيات التي في المائدة، وحدثته أني سألت عنها سعيد بن جبير ومقسما، قال: فما قال: لك مقسم؟ فأخبرته بما قال: صدق، ولكنه كفر ليس ككفر الشرك، وفسق ليس كفسق الشرك، وظلم ليس كظلم الشرك، فلقيت سعيد بن جبير فأخبرته بما قال: فقال سعيد بن جبير لابنه: كيف رأيته؟ لقد وجدت له فضلا عليك وعلي وعلى مقسم[٢].

النخعي:

روي عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ الآيات نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورضي لهذه الأمة بها[٣].

٢. روي أنّه قال في أهل الذمة إذا استحلفوا: يغلظ عليهم بدينهم، فإذا بلغت اليمين استحلفوا

---

(١) مسلم ٣/ ١٣٢٧.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) عبد الرزاق ١/ ١٩١.

بالله[1].

ابن عبد العزيز:

روي عن عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١ هـ) أنّه قال: لا تستحلفوا بغير الله أحدا[2].

الضحاك:

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾، قال: قراؤهم، وفقهاؤهم[3].

الضحاك:

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾، قال: نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب[4].

الشعبي:

روي عن الشعبي (ت ١٠٣ هـ) أنّه قال: الثلاث آيات التي في المائدة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ أولها في هذه الأمة، الثانية في اليهود، والثالثة في النصارى[5].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: الربانيون: العلماء الفقهاء، وهم فوق الأحبار[6].

عكرمة:

روي عن عكرمة (ت ١٠٥ هـ) أنّه قال: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾، قال النبي ﷺ، ومن قبله من الأنبياء، يحكمون بما فيها من الحق[7].

---

(١) سعيد بن منصور في سننه ٤/ ١٤٨٩.

(٢) سعيد بن منصور في سننه ٤/ ١٤٩٠.

(٣) ابن جرير ٨/ ٤٥٣.

(٤) ابن جرير ٨/ ٤٥٧.

(٥) سعيد بن منصور في سننه ٤/ ١٤٨٧.

(٦) ابن جرير ٨/ ٤٥٣.

(٧) ابن جرير ٨/ ٤٥١.

عكرمة:

روي عن عكرمة (ت ١٠٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب[١].

٢. روي قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ لأهل الكتاب كلهم لما تركوا من كتاب الله[٢].

طاووس:

روي عن طاووس بن كيسان (ت ١٠٦ هـ) أنّه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ليس بكفر ينقل عن الملة[٣].

لاحق:

روي عن أبي مجلز لاحق بن حميد (ت ١٠٩ هـ) أنه أتاه الناس، فقالوا: يا أبا مجلز، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾؟ قال: نعم، قالوا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾؟ قال: نعم، قالوا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؟ قال: نعم، قالوا: فهؤلاء يحكمون بما أنزل الله؟ قال: نعم، هو دينهم الذي به يحكمون، والذي به يتكلمون، وإليه يدعون، فإذا تركوا منه شيئا علموا أنه جور منهم، إنما هذه لليهود والنصارى والمشركين الذين لا يحكمون بما أنزل الله[٤].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: أراد محمدا ﷺ، حكم على اليهود بالرجم[٥].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قال: نزلت في اليهود، وهي

---

(١) ابن جرير ٨/ ٤٥٩.

(٢) ابن جرير ٨/ ٤٦٠.

(٣) سفيان الثوري ص ١٠١.

(٤) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وأبي الشيخ، وأخرجه ابن جرير ٨/ ٤٥٧.

(٥) تفسير الثعلبي ٤/ ٦٩.

علينا واجبة[1].

٣. روي أنّه سئل عن قوله تعالى: ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، فقال: الثمن القليل: الدنيا بحذافيرها[2].

باذام:

روي عن أبي صالح باذام (ت ١١١ هـ) أنّه قال: الثلاث الآيات التي في المائدة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ليس في أهل الإسلام منها شيء، هي في الكفار[3].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) أنّه قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ قال: (فينا نزلت)[4].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ يعني: النبي ﷺ، ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني: اليهود[5].

٢. روي أنّه قال: الربانيون: أهل عبادة الله، وأهل تقوى الله[6].

٣. روي أنّه قال: ذكر لنا: أن نبي الله ﷺ قال: لما أنزلت هذه الآية: (نحن نحكم على اليهود وعلى من سواهم من أهل الأديان)[7].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾، يقول: عندهم بيان ما

---

(١) ابن جرير ٨/ ٤٦٨.

(٢) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٢.

(٣) ابن جرير ٨/ ٤٥٧.

(٤) تفسير العيّاشي ١/ ٣٢٢.

(٥) ابن جرير ٨/ ٤٥١.

(٦) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٩.

(٧) ابن جرير ٨/ ٤٥٠.

تشاجروا فيه من شأن قتيلهم[1].

٥. روي أنّه قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾، قال: أما الربانيون ففقهاء اليهود، وأما الأحبار فعلماؤهم[2]، (٥/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)

٦. روي أنّه قال: الربانيون: العباد، والأحبار: العلماء[3].

٧. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: ذكر لنا: أن هؤلاء الآيات أنزلت في قتيل اليهود الذي كان منهم[4].

عطاء:

روي عن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) أنّه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق[5].

ابن كثير:

روي عن عبد الله بن كثير (ت ١٢٠ هـ) ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ توليهم: ما تركوا من كتاب الله[6].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) أنّه قال: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ معناه استودعوا[7].

السدي:

[السدي] إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

---

(١) ابن جرير ٨/ ٤٤٨.

(٢) ابن جرير ٨/ ٤٥٤.

(٣) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٩.

(٤) ابن جرير ٨/ ٤٦٠.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٦) ابن جرير ٨/ ٤٤٨.

(٧) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٩.

١. روي أنّه قال: قال ـ يعني: الرب تعالى ذكره ـ يعيرهم: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾، يقول: الرجم[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾، يعني: النبي ﷺ[٢].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ هما ابنا صوريا، اتبعا النبي ﷺ ولم يسلما، وكان أعطياه عهدا أن لا يسألهما عن شيء من التوراة إلا أخبرا به[٣].

٤. روي أنّه قال: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾؛ فتكتموا ما أنزلت[٤].

٥. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ لا تأخذوا طمعا قليلا على أن تكتموا ما أنزلت[٥].

٦. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾، يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت، فتركه عمدا، وجار وهو يعلم، فهو من الكافرين[٦].

ابن أسلم:

روي عن زيد بن أسلم (ت ١٣٦ هـ) أنّه قال: الأئمة: الولاة، والهداة: الفقهاء، والربانيون: الولاة، والأحبار: الفقهاء[٧].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) أنّه قال: (إن مما استحقت به الإمامة: التطهير، والطهارة من الذنوب والمعاصي الموبقة التي توجب النار، ثم العلم المنور بجميع ما تحتاج إليه الأمة من حلالها وحرامها، والعلم بكتابها، خاصه وعامه، والمحكم والمتشابه، ودقائق علمه، وغرائب تأويله، وناسخه

---

(١) ابن جرير ٨/ ٤٤٩.
(٢) ابن جرير ٨/ ٤٤٩.
(٣) ابن جرير ٨/ ٤٥٢.
(٤) ابن جرير ٨/ ٤٥٥.
(٥) ابن جرير ٨/ ٤٥٦.
(٦) ابن جرير ٨/ ٤٦٧.
(٧) عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٢/ ١٦٤.

ومنسوخه)، قيل: وما الحجة بأن الإمام لا يكون إلا عالما بهذه الأشياء التي ذكرت؟قال: (قول الله فيمن أذن الله لهم في الحكومة وجعلهم أهلها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ فهذه الأئمة دون الأنبياء الذين يربون الناس بعلمهم، وأما الأحبار فهم العلماء دون الربانيين، ثم أخبر، فقال: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ ولم يقل بما حملوا منه)[1].

ابن حيان:

روي عن مقاتل بن حيان (ت ١٤٩ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ يعني: هدى من الضلالة، ونور من العمى، ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ يحكمون بها في التوراة من لدن موسى إلى عيسى، ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ لهم، وعليهم[2].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ ويحكم بها الربانيون والأحبار أيضا بالتوراة[3].

٣. روي أنّه قال: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾، يقول: بما علموا من كتاب الله؛ من الرجم، والإيمان بمحمد ﷺ[4].

٤. روي أنّه قال: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾ في أمر محمد ﷺ، والرجم، يقول: أظهروا أمر محمد، والرجم، واخشون في كتمانه[5].

٥. روي أنّه قال: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، فقال: أهل قريظة، منهم أبو لبابة بن سعفة بن عمر، ومن أهل النضير، منهم كعب بن الأشرف، ومالك بن الصيف[6].

مقاتل:

---

(١) تفسير العيّاشي ١/ ٣٢٢.
(٢) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٨.
(٣) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٠.
(٤) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٠.
(٥) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤١.
(٦) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٢.

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ يعني: الرجم على المحصن والمحصنة، والقصاص في الدماء سواء، ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ يعني: يعرضون من بعد البيان في التوراة، ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: وما أولئك بمصدقين حين حرفوا ما في التوراة[١].

٢. روي أنّه قال: كان رجلان من اليهود أخوان يقال لهما: ابنا صوريا، قد اتبعا النبي ﷺ ولم يسلما، وأعطياه عهدا إلا يسألهما عن شيء في التوراة إلا أخبراه به، وكان أحدهما ربيا، والآخر حبرا، وإنما اتبعا النبي ﷺ يتعلمان منه، فدعاهما فسألهما، فأخبراه الأمر كيف كان حين زنى الشريف وزنى المسكين، وكيف غيروه؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني: النبي ﷺ، ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ هما ابنا صوريا[٢].

٣. روي أنّه قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ وضياء من الظلمة، ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ من لدن موسى عليه السلام إلى عيسى ابن مريم ﷺ، ألف نبي، ﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ يعني: أنهم مسلمون، أو أسلموا وجوههم لله، ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني: اليهود، يحكمون بها لهم وما عليهم[٣].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَ﴾ يحكم بها ﴿الرَّبَّانِيُّونَ﴾، وهم المتعبدون من أهل التوراة من ولد هارون؛ يحكمون بالتوراة، ﴿وَالْأَحْبَارُ﴾ يعني: القراء والعلماء منهم[٤].

٥. روي أنّه قال: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ عز وجل من الرجم، وبعث محمد ﷺ في كتابهم[٥].

٦. روي أنّه قال: ثم قال ليهود المدينة؛ كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، ومالك بن الضيف، وأصحابهم: ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾ يقول: لا تخشوا يهود خيبر أن تخبروهم بالرجم،

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٧٩.

(٢) ابن جرير ٨/ ٤٥٢.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٧٩.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٧٩.

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٧٩.

ونعت محمد ﷺ[1].

٧. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾: عرضا يسيرا مما كانوا يصيبون من سفلة اليهود؛ من الطعام، والثمار[2].

٨. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ في التوراة بالرجم، ونعت محمد ﷺ، ويشهد به؛ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[3].

ابن جريج:

روي عن ابن جريج (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ لمحمد ﷺ، وأمته[4].

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: الربانيون: الولاة، والأحبار: العلماء[5].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ لا تأكلوا السحت على كتابي، وفي لفظ آخر: لا تأخذوا به رشوة[6].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ من حكم بكتابه الذي كتب بيده، وترك كتاب الله، وزعم أن كتابه هذا من عند الله؛ فقد كفر[7].

الرسّي:

ذكر الإمام القاسم الرسي (ت ٢٤٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[8]:

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٧٩.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٧٩.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٧٩.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) ابن جرير ٨/ ٤٥٤..

(٦) ابن جرير ٨/ ٤٥٥.

(٧) ابن جرير ٨/ ٤٦١.

(٨) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/ ٣٢٣.

١. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ تأويلها ـ استمتع الله بك، وبنعمته عندك ـ هو: تنزيلها؛ وذلك أن من حكم بأحكام التنزيل بخلاف حكمه، فهو ـ غير شك ـ من الكافرين به؛ لأن من أحل ما حرم الله، أو حرم ما أحل الله، بعد الإحاطة بعلمه، فهو من الكافرين بالله في حكمه؛ لأنه منكر من حكم الله فيه لما أنكر، ومن أنكر من أحكام الله وتنزيله حكما فقد كفر، ولله أحكام هي ليس في تنزيل، في تحريم من الله وتحليل؛ ولكنها من أحكام التأويل، حكم بتنفيذها والحكم بها، فمن لم ينفذها ويقم إذا أمكنه تنفيذها ـ فهو من الظالمين، وفي تعطيلها من الفاسقين.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ يُعَجِّبُ نبيه ﷺ شدة سفههم وتعنتهم بتركهم الحكم بالذي صدقوا، وطلب الحكم بما كذبوا؛ لأنهم صدقوا التوراة وما فيها من الحكم، وكذبوا ما أنزل على مُحَمَّد ﷺ، يقول ـ والله أعلم ـ: إنهم إذا لم يعملوا بالذي صدقوا، كيف يعملون بالذي كذبوا!؟ وذلك تعجيب منه إياه شدة السفه والتعنت.

٢. ﴿فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾، أي: حكم الله الذي تنازعوا فيه وتشاجروا: رجمًا كان، أو قصاصًا أو ما كان.

٣. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ يحتمل وجهين:

أ. يحتمل: يتولون من بعد ما تحكم بينهم عما حكمت.

ب. ويحتمل: يتولون من بعد ما عرفوا من الحكم عليهم بها في التوراة.

٤. ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أخبرهم أنهم ليسوا بمؤمنين، ثم سماهم كافرين في آخر الآية، بقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لم يجعل درجة ثالثة؛ فهذا ينقض قول من يجعل درجة ثالثة بين الإيمان والكفر، وهو قول المعتزلة.

٥. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ هدى من الضلالة، ونور من العمى، هدى لمن استهدى

---

(١) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٥٢٧.

به، ونور لمن استنار به من العمى.

٦. ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ اختلف فيه:

أ. قال بعضهم: الآية على التقديم والتأخير: يقول: يحكم بها النبيون الربانيون والأحبار الذين أسلموا، أو من الأحبار من قد أسلم، أخبر أن النبيين والأحبار الذين أسلموا يحكمون بها في التوراة ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾، أي: على الذين هادوا؛ ﴿لِلَّذِينَ﴾ بمعنى: على الذين؛ وهذا جائز في اللغة؛ كقوله: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾، أي: فعليها.

ب. وقيل: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾، أي: أسلموا أمرهم وأنفسهم لله، وخضعوا له، حكموا بما فيها، وإن خافوا على أنفسهم الهلاك ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ إن أطاعوا الله، وقبلوا ما فيها من الحكم؛ فعند ذلك يحكم لهم.

٧. ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ هو طلب الحفظ، أي: بما جعل إليهم الحفظ، ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾:

أ. أي: شهداء على ما في التوراة من الحكم.

ب. ويحتمل: شهداء على حكم رسول الله الذي حكم عليهم، أنه كذلك في التوراة.

٨. ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾ فيما تحكم عليهم، ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ أمن رسوله ﷺ شرهم ونكبتهم، وأمر أن يخشوه؛ يكفيه شرهم وأذاهم.

٩. ثم اختلف في الأحبار والربانيين: قال بعضهم: (الرَّبَّانِيُّونَ): علماء اليهود، (والأحبار): علماء النصارى، وهما واحد سموا باسمين مختلفين.

١٠. وقيل: قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ إنما خاطب علماءهم، أي: لا أتخشوا الناس، أن تخبروهم بالحكم الذي في التوراة واخشون، ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ لهم خرج الخطاب بهذا على التأويل الثاني.

١١. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ هكذا من جحد الحكم بما أنزل الله ولم يره حقًّا فهو كافر.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. معنى قوله عز وجل: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾، يريد عز وجل وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله بالنبوة ثم يتولون من بعد معرفتهم لذلك وما أولئك بالمؤمنين، ومن لم يكن من المؤمنين فهو من أعداء الله الكافرين المعذبين في حكم الله المقبوحين، وإنما أمره الله عز وجل أن يحكم بينهم إن استعدى منهم أحد إليه ببغضهم وسألوه الحكم والنصفة منهم وأمره أن يحكم بحكم الله فيهم.

٢. معنى قوله: ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾، فهم العلماء منهم.. ومعنى قوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾، أي بما استحفظهم الله من كتابه، وأمرهم عز وجل أن يحكموا به ووكلهم بحفظه، وأن لا يتوانوا ولا يفرطوا في أمره ونهيه، والعمل بما فيه من حكمه.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ أي فيها حكم الله بالرجم ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي من بعد حكم الله في التوراة وبعد تحكيمك ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أي في تحكيمك أنه من عند الله مع جحودهم نبوتك.

٢. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ أي النبي محمد ﷺ والذي يحكم به هو الرجم للزاني المحصن والقود من قاتل العمد وكذلك جميع ما فيها من الأحكام إلا ما نسخه القرآن.

٣. ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني بالذين هادوا وهم اليهود ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ أي استودعوا من أحكامه وفرائضه ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ يعني على حكم النبي ﷺ في التوراة.

٤. ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ فلا تخشوا في الحكم بما أنزلت وخشون في المعاقبة على ترك الحكم ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي لا تأخذوا على كتمانها أجراً ولا على تعليمها مرفقاً ﴿وَمَنْ لَمْ

---

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/ ٢٢٢.

(٢) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/ ٢١٦.

يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

٥. ثم قال: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ثم قال: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وحكم هذه الآيات عام لأن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً فهو كافر، ومن لم يحكم مقراً به فهو ظالم فاسق.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ قولان:

أ. أحدهما: حكم الله بالرجم.

ب. الثاني: حكم الله بالقود.

٢. ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: بعد حكم الله في التوراة.

ب. الثاني: بعد تحكيمك.

٣. ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: أي في تحكيمك أنه من عند الله مع جحودهم نبوتك.

ب. الثاني: يعني في توليهم عن حكم الله غير راضين به.

٤. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ يعني بالهدى الدليل، وبالنور البيان.

٥. ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ فيهم قولان:

أ. أحدهما: أنهم جماعة أنبياء منهم محمد ﷺ.

ب. الثاني: المراد نبينا محمد ﷺ وحده وإن ذكر بلفظ الجمع.

٦. وفي الذي يحكم به من التوراة قولان:

أ. أحدهما: أنه أراد رجم الزاني المحصن، والقود من القاتل العامد.

ب. الثاني: أنه الحكم بجميع ما فيها من غير تخصيص ما لم يرد به نسخ.

---

(١) تفسير الماوردي: ٢/ ٤٢.

٧. ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني على الذين هادوا، وهم اليهود، وفي جواز الحكم بها على غير وجهان: على اختلافهم في التزامنا شرائع من قبلنا إذا لم يرد به نص ينسخ.

٨. ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ واحد الأحبار حَبْر بالفتح، قال الفراء، أكثر ما سمعت حِبْر بالكسر، وهو العالم، سُمِّي بذلك اشتقاقاً من التحبير، وهو التحسين لأن العالم يحسن الحسن ويقبح القبيح، ويحتمل أن يكون ذلك لأن العلم في نفسه حسن.

٩. ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: معناه يحكمون بما استحفظوا من كتاب الله.

ب. الثاني: معناه والعلماء استحفظوا من كتاب الله.

١٠. وفي ﴿اسْتُحْفِظُوا﴾ تأويلان:

أ. أحدهما: استودعوا، وهو قول الأخفش.

ب. الثاني: العلم بما حفظوا، وهو قول الكلبي.

١١. ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ يعني على حكم النبي ﷺ أنه في التوراة.

١٢. ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: فلا تخشوهم في كتمان ما أنزلت، وهذا قول السدي.

ب. الثاني: في الحكم بما أنزلت.

١٣. ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فيه تأويلان:

أ. أحدهما: معناه لا تأخذوا على كتمانها أجراً.

ب. الثاني: معناه لا تأخذوا على تعليمها أجراً.

١٤. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ثم قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ثم قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وفي اختلاف هذه الآي الثلاث أربعة أقاويل:

أ. أحدها: أنها واردة في اليهود دون المسلمين، وهذا قول ابن مسعود، وحذيفة، والبراء، وعكرمة.

ب. الثاني: أنها نزلت في أهل الكتاب، وحكمها عام في جميع الناس، وهذا قول الحسن، وإبراهيم.

ج. الثالث: أنه أراد بالكافرين أهل الإسلام، وبالظالمين اليهود، وبالفاسقين النصارى، وهذا قول

الشعبي.

د. الرابع: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، فهو كافر، ومن لم يحكم مقراً به فهو ظالم فاسق، وهذا قول ابن عباس.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ المعنى كيف يحكمك هؤلاء اليهود يا محمد بينهم، فيرضوا بك حكماً، وعندهم التوراة فيها حكم الله التي أنزلها على موسى التي يقرون بها أنها كتابي وجه التعجب للنبي ﷺ وفيه تقريع لليهود الذين نزلت فيهم فكأنه قال الذي أنزلته على نبيي وإنه الحق وإن ما فيه حكم من حكمي لا يتناكرونه ويعلمونه، وهم مع ذلك يتولون: أي يتركون الحكم به جرأة علي كيف تقرون أيها اليهود بحكم نبيي محمد مع جحدكم نبوته، وتكذيبكم إياه وأنتم تتركون حكمي الذي تقرون به أنه واجب وأنه حق من عند الله.

٢. ﴿فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ قال أبو علي فيه دليل على أنه لم ينسخ لأنه لو نسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله كما لا يطلق أن حكم الله تحليل الخمر أو تحريم السبت، وقال الحسن: ﴿فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ بالرجم، وقال قتادة وعصياناً لي، ﴿فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ بالقود.

٣. سؤال وإشكال: كيف يقولون ﴿فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ وعندكم أنها محرَّفة مغيرة؟ والجواب:

أ. على ما قال الحسن وقتادة لا يتوجه، لأنها وإن كانت مغيرة محرَّفة لا يمتنع أن يكون فيها هذان الحكمان غير مبدَّلين، وهو رجم المحصن ووجوب القود.

ب. ويحتمل أن يكون المراد بذلك فيها حكم الله عندهم، لأنهم لا يقرون بأنها مغيرة بل يدعون أنها هي التي أنزلت على موسى عليه السلام بعينها.

٤. والحكم هو فصل الأمر على وجه الحكمة فيما يفصل به، وقد يفصل بالبيان أنه الحق وقد يفصل بالزام الحق والأخذ به كما يفصل الحكام بين الخصوم بما يقطع الخصومة وتثبت القضية.

---

(١) تفسير الطوسي: ٣/ ٥٣١.

٥. ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ﴾ التولي هو الانصراف عن الشيء والتولي عن الحق: الترك له، وهو خلاف التولي إليه، لأن الإقبال عليه والتولي له فالله صرف النصرة والمعونة إليه ومنه تولي الله للمؤمنين.

٦. ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾:

أ. قال عبد الله بن كثير: إشارة إلى حكم الله في التوراة.

ب. وقال قوم: هو إشارة إلى تحكيمك، لأنهم ليسوا منه على ثقة، وإنما طلبوا به الرخصة.

٧. ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل في معناه قولان:

أ. أحدهما: وما هم بالمؤمنين بحكمك أنه من عند الله مع جحدهم نبوتك والعدول عما يعتقدونه حكماً لله فيه لا على من يقرون بنبوته، فبين أن حالهم ينافي حال المؤمن به.

ب. الثاني: قال أبو علي أن من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر بالله وهكذا هؤلاء اليهود.

٨. ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ قرأ (اخشوني) بياء في الوصل أهل البصرة وأبو جعفر، وإسماعيل، ويقف يعقوب بالياء.

٩. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ أخبر الله تعالى أنه الذي أنزل التوراة فيها هدى أي بيان أن أمر النبي حق وأنَّ ما سألوك عنه في حكم الزانيين حق، والقود حق (ونور) يعني فيها جلاء ما أظلم عليهم وضياء ما التبس عليهم.

١٠. ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾السورة الكريمة

أ. يعني يحكم بالتوراة النبيون الذين أذعنوا بحكم الله وأقرّوا به.

ب. وقال الحسن وقتادة وعكرمة والزهري والسدي: إن النبي ﷺ داخل في ذلك، بل قال أكثرهم: هو المعني بذلك لما حكم في رجم المحصن، ولا يدل ذلك على أنه كان متعبداً بشرع موسى عليه السلام لأن الله تعالى هو الذي أوجب عليه بوحي أنزل عليه لا بالرجوع إلى التوراة فصار ذلك شرعاً له وإن وافق ما في التوراة وإنما نبه اليهود بذلك على صحة نبوته من حيث علم ما هو من غامض علم التوراة ومما قد التبس على كثير منهم وهو قد عرف ذلك من غير قراءة كتبهم، والرجوع إلى علمائهم، فلم يكن ذلك إلا باعلام الله له ذلك وذلك من دلائل صدقه ﷺ.

١١. ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ العامل في (الذين) أحد شيئين:

أ. أحدهما (يحكم) في قول الزجاج وأبي علي وجماعة من أهل التأويل.

ب. الثاني: قال قوم العامل (أنزلنا) كأنه قال أنزلناها للذين هادوا.

١٢. والربانيون، قد فسرناه فيما مضى وهو جمع رباني وهم العلماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم، والأحبار جمع حبر، وهو العالم مشتق من التحبير وهو التحسين فالعالم يحسن الحسن ويقبح القبيح، وقال الفراء، أكثر ما سمعت فيه حبر بالكسر.

١٣. ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾ معناه بما استودعوا، والعامل في الباء أحد سببين:

أ. أحدهما: (الأحبار) كأنه قال العلماء بما استحفظوا.

ب. الثاني: (يحكم) بما استحفظوا.

١٤. ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ قيل في معناه قولان:

أ. أحدهما: قال ابن عباس شهداء على حكم النبي ﷺ في التوراة.

ب. الثاني: شهداء على ذلك الحكم أنه الحق من عند الله.

١٥. ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ قيل في معناه قولان:

أ. أحدهما: لا تخشوهم يا علماء اليهود في كتمان ما أنزلت ذهب إليه السدي.

ب. الثاني: لا تخشوهم في الحكم بغير ما أنزلت بل اخشوني فإن النفع والضر بيدي.

١٦. ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ معناه لا تأخذوا بترك الحكم الذي أنزلته على موسى عليه السلام أيها الأحبار خسيساً، وهو الثمن القليل، وإنما نهاهم عن أكل السحت على تحريفهم كتاب الله وتغييرهم حكمه، وهو قول ابن زيد والسدي.

١٧. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ معناه من كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه وجعله حكماً بين عباده، فأخفاه وحكم بغيره: من رجم المحصن والقود ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

١٨. واختلفوا هل الآية على عمومها أم لا:

أ. فقال ابن مسعود والحسن وإبراهيم هي على عمومها.

ب. وقال ابن عباس: هي في الجاحد لحكم الله.

ج. وقيل: في اليهود خاصة في قول الجبائي، لأنه قال لا حجة للخوارج فيها من حيث هي خاصة في اليهود.

د. وقال البلخي يجوز أن تكون (من) بمعنى (الذي) وتكون للعهد، وهو من تقدم ذكره من اليهود.

هـ. ويحتمل أن يكون خرج مخرج الشتم لا على وجه المجازاة كما يقول القائل: من فعل كذا فهو الذي لا حسب له ولا أصل، ولا يريد أنه استحق الدَّناءة بالفعل الذي ذكروا أنه إنما كان غير حسيب من أجل فعله وإنما يريدون الشتم وإن كان قد يفعل ذلك لعارض الحسيب العظيم الهمة.

و. واختار الرماني قول ابن مسعود غير أنه قال الحكم هو فصل الأمر على وجه الحكمة عند الحاكم بخلاف ما أنزل الله، لأنه بمنزلة من قال الحكمة خلاف ما أنزل الله.

ز. والأولى: أن تقول هي عامة فيمن حكم بغير ما أنزل الله مستحلا لذلك، فإنه يكون كافراً بذلك - بلا خلاف - ومتى لم يكن كذلك فالآية خاصة على ما قاله ابن عباس في الجاحدين أو ما قاله أبو علي في اليهود.

ح. وروى البراء بن عازب عن النبي ﷺ أن هذه الآيات الثلاث: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في الكفار خاصة، وبه قال ابن مسعود وأبو صالح، وقال ليس في أهل الإسلام منها شيء وبه قال الضحاك وأبو مجلز وعكرمة وقتادة، وقال الشعبي: نزلت (الكافرون) في المسلمين (والظالمون) في اليهود (والفاسقون) في النصارى.

ط. وقال عطا وطاووس أراد به كفراً دون كفر، وظلماً دون ظلم، وفسقاً دون فسق، ورووه عن ابن عباس.

ي. وقال إبراهيم هي عامة في بني إسرائيل وغيرهم من المسلمين، وبه قال الحسن: وقد بينا الأقوى من هذه الأقاويل.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. التولي عن النبي ﷺ: الانصراف عنه، فالتولي عن الحق: تَرْكُهُ، وهو خلاف التولي إليه، وهو الإقبال عليه، وأما التولي له، فهو صرف النصرة والمعونة إليه، ومنه قوله: تولى الله المؤمنين)

ب. هاد: تاب ورجع، ومنه ﴿هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ أي رجعنا وتبنا، وأصل الباب السكون فقوله: ﴿هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ أي سكنا إلى أمرك، والهوادة السكون والموادعة، ومنه قوله: ﴿هَادُوا﴾، وقوله: ﴿كُونُوا هُودًا﴾ واحده: هائد وهاد، ودخلوا في اليهودية أي سكنوا إليها فيها، وقد صار في الشرع اسم ذم لقوم مخصوصين كفار.

ج. الحَبْرُ: العالم، وجمعه: أحبار وحبور، قال الفراء: أكثر ما سمعت فيه حِبْرٌ بالكسر، والحَبْرُ: الجمال، ومنه: يخرج رجل من النار قد ذهب حبره وسِبْرُهُ) أي جماله وبهاؤه، والمحبر للشيء: المزين، ومنه قيل لطفيل الغنوي: المحبر؛ لأنه كان يحبر الشعر ويزينه، ومنه: ثوب حبير جديد، والحَبَار: الأثر، وحَبِرَ الرجل إذا كان في جلده قروح فبرأت، وبقيت بها آثار، واختلفوا في اشتقاق الأحبار بمعنى العلماء، فقيل: من الحبر الذي يكتب به، عن أبي عبيدة والكسائي، وقيل: من الحَبَار وهو الأثر الحسن، قال الشاعر يصف فرسًا:

وَلَمْ يُقَلِّبْ أَرْضَهَا الْبَيْطَارُ ... ولا لِحَبْلَيْهِ بها حَبَار

وقال آخر:

لا تَمْلأِ الدَّلْوَ وَعَرِّقْ فِيهَا ... أَلاَ ترى حَبَار مَنْ يَسْقِيهَا

وقيل: بل أخذ من الحبر وهو الجمال والهيئة، عن قطرب؛ لأن العالم يتجمل بعلمه، وقيل: من التحبير، وهو التحسين، فالعالم يحسن الحسن ويقبح القبيح، وحاله حسنة بخلاف الجهال، عن علي بن عيسى.

د. الاستحفاظ استفعال من الحفظ يقال: حفظ الشيء حفظًا، والتحفظ قلة الغفلة.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٢٩٨.

٢. بَيَّنَ الله تعالى قلة مبالاتهم بالدين حيث تركوا حكم الله للرشا، فقال سبحانه: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ﴾ تعجب منه تعالى لنبيه يعني كيف يجعلونك يا محمد هَؤُلَاءِ اليهود حاكمًا فيرضوا بحكمك ﴿وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾:

أ. قيل: الأحكام التي لم تنسخ.

ب. وقيل: الحكم بالرجم، عن الحسن.

ج. وقيل: بالقود، عن قتادة.

٣. ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ﴾ أي يعرضون جرأة واستخفافًا وهربًا من حكم الله ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي من بعد.. حكم الله في التوراة، عن عبد الله بن كثير، قيل: يتولون من بعد تحكيمك أو حكمك بالرجم؛ لأنهم ليسوا على ثقة، ولا يؤمنون بك، وإنما طلبوا به الرخصة.

٤. ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾:

أ. يعني: اليهود لا يصدقون بحكمك، وأنه من عند الله؛ بجحدهم نبوتك.

ب. وقيل: من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به، فهو كافر بِالله، وهذا حال هَؤُلَاءِ اليهود عن أبي علي.

ج. وقيل: معناه ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أي كما لم يؤمنوا في الحال لا يؤمنون في المستقبل، عن أبي مسلم.

٥. ثم لما بَيَّنَ الله تعالى أن اليهود كما تولوا عما أنزل على النبي ﷺ تولوا عن التوراة ذمًّا لهم باتباع أكابرهم، وترك حكم الله ثَمَّ، وصفت التوراة وما أنزل فيها من الهدى، عن أبي مسلم، واختلفوا في نظم الآية وتقديرها: فقيل: تقديرها: إنا أنزلنا التوراة للذين هادوا فيه هدى ونور ليحكم بها النبيون والربانيون والأحبار الَّذِينَ أسلموا، فيرجع الَّذِينَ هادوا إلى أنزلنا، ويرجع أسلموا إلى الحكام الَّذِينَ هم النبيون والربانيون والأحبار، ونظيره ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ عن الأصم وأبي مسلم.

٦. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا﴾ يعني في التوراة ﴿هُدًى وَنُورٌ﴾:

أ. ﴿هُدًى﴾ يعني بيان الحق ودلالة الأحكام، ﴿وَنُورٌ﴾: ضياء، وسماه بذلك؛ لأنه يهتدى بها في الدين كما يهتدى بالنور إلى المنافع في الدنيا، عن أبي علي.

ب. وقيل: فيه هدى ونور يعني بيان أن محمدًا رسول الله، وأن أحكامها من جهة الله.

٧. ﴿يَحْكُمُ﴾ يفصل الأمور ﴿بِهَا﴾ في التوراة وما فيها ﴿النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾:

أ. انقادوا لله وجميع الأنبياء هذه صفتهم، يعني انقادوا لحكم الله فلم يكتموه كما فعل هَؤُلَاءِ، ومنه قوله: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

ب. وقيل: المسلمون الَّذِينَ يقَومون بأمر الله.

ج. وقيل: أسلموا أنفسهم إلى الله.

د. وقيل: انقادوا لما في التوراة ودانوا به ولزمهم الحكم به، وهو من لدن موسى إلى أيام عيسى

هـ. وقيل: أراد محمدا في حكمه بالرجم على اليهود عن الحسن وقتادة وجماعة.

٨. ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾:

أ. قيل: أنزلنا للذين هادوا.

ب. وقيل: تحكم للذين هادوا أي عليهم.

٩. ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ﴾:

أ. قيل: هو العالي الدرجة في العلم.

ب. وقيل: هم أرباب العلم الَّذِينَ يعملون بما يعلمون، وأصله من الرب، وزيد الألف والنون مبالغة كقولهم: لِحيانِيّ.

١٠. ﴿وَالْأَحْبَارُ﴾ العلماء ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾:

أ. بما استودعوا ﴿مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ وعلمه.

ب. وقيل: بما أمروا بحفظ ذلك، والقيام به، وترك تضييعه عن أبيَ علي.

١١. ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾:

أ. يعني من تقدم ذكرهم شهداء على حكم النبي، ﷺ بالرجم أنه في التوراة، عن ابن عباس.

ب. وقيل: شهداء على ذلك الحكم أنه من عند الله وهو أنه الرجم والمساواة في الدم.

ج. وقيل: المستحفظون والربانيون والأحبار الشهداء خلفاء الأنبياء، ومن تبع آثارهم.

١٢. ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾:

أ. قيل: لا تخشوهم في كتمان ما أنزلت، عن السدي.

ب. وقيل: لا تخشوهم في الحكم يعني ما أنزل الله واخشوني.

١٣. ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾:

أ. قيل: الخطاب للنبي ﷺ وأمته، والكناية في قوله: ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ عن الله تعالى، يعني: اخشوني في ترك أمري.

ب. وقيل: لا تخش أعداءك أن ينالوا فيك ما أملوا، عن الأصم.

ج. وقيل: الخطاب لليهود في ترك الرضا بحكم النبي ﷺ، عن أبي مسلم.

١٤. ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾:

أ. يعني لا تأخذوا على ترك أحكامي شيئًا يسيرًا.

ب. وقيل: على كتمان الحق.

ج. وقيل: خطاب للحكام.

د. وقيل: هو عام.

١٥. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فيه أقوال:

أ. الأول: قيل: المراد به الجاحد لحكم الله، عن ابن عباس وعكرمة قالا: ومن أقر ولم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم فاسق، وهو قول الأصم.

ب. الثاني: هو في اليهود خاصة، وليس معناه المجاراة، ولكن إشارة إلى معهود وهم اليهود، عن قتادة والضحاك، وأبي علي واختيار القاضي، وروى البراء بن عازب عن النبي، ﷺ أن الآيات الثلاث كلها في الكافرين)، وعن حذيفة أنها نزلت في اليهود والنصارى.

ج. الثالث: أنه عام في جميع من غَيَّرَ حكم الله عن ابن مسعود والسدي وإبراهيم، قال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، كأنه يذهب إلى أنه كفر نعمة، لا كفر جحود، ولا كفر بِالله، وعن طاووس ليس بكفر ينقل عن الملة والدين كمن يكفر بِالله واليوم الآخر.

د. الرابع: من لم يقر بأنه حكم الله، وروي عن الحسن: من لم يتخذ ما أنزل الله دينًا فهو كافر، وهذا أقرب من الأول.

١٦. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن في التوراة حكم الله، واختلفوا:

• فقيل: أراد ما لم ينسخ لصحة إضافته أنه حكم الله، عن أبي علي.

• وقيل: هو الرجم لموافقته لحكم القرآن، عن الحسن، وقد استدلّ جماعة من الحنفية بالآية على أن حكم التوراة وشرائع مَنْ قبلنا لازمة لنا ما لم يثبت نسخه، قال القاضي: ولو كان كذلك لكان حكم التوراة كحكم القرآن في وجوب طلب الحكم منه، وقد ورد الشرع بخلافه، والنهي عن النظر في الكتب المتقدمة، فالمراد لابد أن يكون أمرًا خاصًّا وهو الرجم؛ لأنهم طلبوا الرخصة بالتحكيم.

ب. أن التولي عن حكم الله يخرجه عن الإيمان.

ج. ذم اليهود حيث تركوا حكم الله طلبًا للرخصة، وتمسكوا بما لا يقرون بصحته.

د. أن طلب الرخص بالتلبيس، وترك ما يعتقده حقًّا لا يجوز.

هـ. أن التولي فعلهم، فيبطل قول المُجْبِرَةِ في المخلوق..

و. أن التوراة كلها من قِبَلِهِ تعالى لا كما قال بعضهم: إن فيه كلام موسى، ولا يقال: هلا جاز أن يقال: أنزل معناه، واللفظ لموسى؛ لأن الظاهر أن اللفظ منزل؛ لأن اللفظ هو التوراة.

ز. أنه بيان وأدلة، ووصفه بالنور والهدى، فالهدى بيان أحكام الشرع والنور أدلة التوحيد والعدل، عن أبي علي، وقد استدلّ بعضهم بالآية على أن ما في التوراة لازم لنا، وهذا لا يصح؛ لأن المنسوخ حكم الله، وهدى ونور في وقته، لا بعد زواله؛ ولذلك لا يوصف التمسك بالسبت هُدًى، وإن كان هُدًى في وقت موسى.

ح. عظم درجة العلماء حيث استحفظوا كتاب الله ودينه، وكانوا شهداء.

ط. يدل قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾ أن الواجب على الحكام مراعاة الحق، والحكم بما أنزل الله، ولا يلتفت إلى غيره.

ي. النهي عن الميل لمكان يقع.

ك. أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر وفسق، وقد بَيَّنَّا ما قيل فيه، واستدل الخوارج بالآية على تكفير مرتكب الكبيرة، وقد بَيَّنَّا أنه محمول على معهود، كما روي عن قتادة، وعلى الجاحد كما روي عن ابن عباس

والحسن.

١٧. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿كَيْفَ﴾ استفهام والمراد التعجب من فعلهم أنهم لا يحكمون بما يقرون به، وقيل: تعجب منهم وتسفيه لأحلامهم، حيث يتحاكمون إلى من يكذبون ذلك.

ب. ﴿ذَلِكَ﴾: إشارة إلى الحكم، وقيل: إلى التحكيم.

ج. عامل الإعراب في الباء في قوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾ فيه قولان: أحدهما: الإخبار كأنه قيل: العلماء بما استحفظوا، والثاني: يحكمون بما استحفظوا.

د. عامل الإعراب في ﴿الَّذِينَ هَادُوا﴾ فيه قولان: الأول: يحكم في الَّذِينَ هادوا، عن أبي علي وغيره من أهل العلم، وقيل: اللام بمعنى ﴿عَلَى﴾ والثاني: على التقديم والتأخير، تقديره: أنزلناها للذين هادوا، واللام للإضافة، ذكر الوجهين الزجاج.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. التولي: الانصراف عن الشيء والتولي عن الحق: الترك له وهو خلاف التولي إليه، لأنه الاقبال عليه، والتولي له هو صرف النصرة والمعونة إليه.

ب. ﴿الرَّبَّانِيُّونَ﴾: فسرناه فيما مضى، وهم العلماء البصراء بسياسة الأمور، وتدبير الناس.

ج. الأحبار: جمع حبر، وهو العالم، مشتق من التحبير: وهو التحسين، فالعالم يحسن الحسن، ويقبح القبيح، قال الفراء: أكثر ما سمعت فيه حبر بالكسر.

٢. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ﴾ أي: كيف يحكمك يا محمد هؤلاء اليهود فيهم، فيرضون بك حكما ﴿وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ﴾ التي أنزلناها على موسى، وهي التي يقرون بها أنها كتابي الذي أنزلته، وأنه حق، وإن ما فيه من حكمي يعلمونه، ولا يتناكرونه.

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٣٠٢.

٣. ﴿فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾:

أ. أي: أحكامه التي لم تنسخ، عن أبي علي.

ب. وقيل: عنى به الحكم بالرجم، عن الحسن.

ج. وقيل: معناه فيها حكم الله بالقود، عن قتادة.

٤. ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي: يتركون الحكم به جرأة عليّ، وفي هذا تعجيب للنبي، وتقريع لليهود الذين نزلت الآية فيهم، فكأنه قال كيف تقرون أيها اليهود بحكم نبيي محمد، مع إنكاركم نبوته، وتكذيبكم إياه، وأنتم تتركون حكمي الذي تقرون بوجوبه، وتعترفون بأنه جاءكم من عندي.

٥. وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾:

أ. إشارة إلى حكم الله في التوراة، عن عبد الله بن كثير.

ب. وقيل ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي: من بعد تحكيمك أو حكمك بالرجم، لأنهم ليسوا منه على ثقة، وإنما طلبوا به الرخصة.

٦. ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: وما هم بمؤمنين بحكمك أنه من عند الله، مع جحدهم نبوتك، وقيل: إن هذا إخبار من الله سبحانه، عن أولئك اليهود، أنهم لا يؤمنون بالنبي ﷺ وبحكمه.

٧. ثم لما بين الله تعالى أن اليهود تولوا عن أحكام التوراة، وصف التوراة وما أنزل فيها فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى﴾:

أ. أي: بيان للحق، ودلالة على الاحكام ﴿وَنُورٌ﴾ أي: ضياء لكل ما تشابه عليهم، وجلاء لما أظلم عليهم، عن ابن عباس.

ب. وقيل: معناه فيها هدى بيان للحكم الذي جاؤوا يستفتون فيه النبي ﷺ، ونور بيان أن أمر النبي ﷺ حق، عن الزجاج.

٨. ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾:

أ. معناه: يحكم بالتوراة النبيون الذين أذعنوا بحكم الله، وأقروا به، ونبينا داخل فيهم، عن الحسن، وقتادة، وعكرمة، والسدي، والزهري.

ب. وقال أكثرهم: هو المعني بذلك، لما حكم في رجم المحصن، وهذا لا يدل على أنه كان متعبدا

بشرع موسى، لان الله هو الذي أوجب ذلك بوحي أنزله عليه، لا بالرجوع إلى التوراة، فصار ذلك شرعا له، وإن وافق ما في التوراة، ونبه بذلك اليهود على صحة نبوته، من حيث أخبر عما في التوراة، من غامض العلم، الذي قد التبس على كثير منهم، وقد عرفوا جميعا أنه لم يقرأ كتابهم، ولم يرجع في ذلك إلى علمائهم، فكان من دلائل صدقه ﷺ.

ج. وقيل: يريد بالنبيين الأنبياء الذين كانوا بعد موسى، وذلك أنه كان في بني إسرائيل ألوف من الأنبياء، بعثهم الله لإقامة التوراة، يحدون حدودها، ويحلون حلالها، ويحرمون حرامها، عن ابن عباس، فمعناه: يقضي بها النبيون الذين أسلموا من وقت موسى إلى وقت عيسى، وصفهم بالإسلام لان الاسلام دين الله، فكل نبي مسلم، وليس كل مسلم نبيا.

٩. ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾:

أي: تابوا عن الكفر، عن ابن عباس.

وقيل: لليهود.

١٠. واللام في ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾:

أ. يتعلق بـ ﴿يَحْكُمُ﴾ أي: يحكمون بالتوراة لهم، وفيما بينهم.

ب. قال الزجاج: وجائز أن يكون المعنى على التقديم والتأخير، وتقديره: إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا، يحكم بها النبيون الذين أسلموا.

١١. ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ﴾:

أ. الذي علت درجاتهم في العلم.

ب. وقيل: الذين يعملون بما يعلمون.

١٢. ﴿وَالْأَحْبَارُ﴾: العلماء الخيار، عن الزجاج، ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾ به:

أ. أي: بما استودعوا ﴿مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ عن ابن عباس.

ب. وقيل: بما أمروا بحفظ ذلك، والقيام به، وترك تضييعه، عن الجبائي.

١٣. ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾:

أ. أي: وكانوا على حكم النبي في الرجم أنه ثابت في التوراة، شهداء، عن ابن عباس.

ب. وقيل: كانوا شهداء على الكتاب أنه من عند الله وحده لا شريك له، عن عطاء.

١٤. ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾:

أ. أي: لا تخشوا يا علماء اليهود الناس، في إظهار صفة النبي محمد ﷺ، وأمر الرجم، واخشوني في كتمان ذلك، عن السدي، والكلبي.

ب. وقيل: الخطاب للنبي وأمته أي: لا تخشوهم في إقامة الحدود وإمضائها على أهلها، كائنا من كان، واخشوني في ترك أمري، فإن النفع والضر بيدي، عن الحسن.

١٥. ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي لا تأخذوا بترك الحكم الذي أنزلته على موسى، أيها الأحبار عوضا خسيسا، وهو الثمن القليل، نهاهم الله تعالى بهذا عن أكل السحت على تحريفهم كتاب الله، وتغييرهم حكمه.

١٦. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ معناه: من كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه، وأخفاه، وحكم بغيره من رجم المحصن، والقود ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ اختلف في ذلك:

أ. فمنهم من أجرى ظاهره على العموم، عن ابن مسعود، والحسن، وإبراهيم.

ب. ومنهم من خصه بالجاحد لحكم الله، عن ابن عباس.

ج. ومنهم من قال هم اليهود خاصة، عن الجبائي، فإنه قال: لا حجة للخوارج فيها من حيث هي خاصة في اليهود.

د. واختار علي بن عيسى القول الأول، ولذلك يقول: من حكم بغير ما أنزل الله مستحلا لذلك، فهو كافر.

هـ. وروى البراء بن عازب، عن النبي ﷺ أن قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وبعده ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وبعده ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ كل ذلك في الكفار خاصة، أورده مسلم في الصحيح، وبه قال ابن مسعود، وأبو صالح، والضحاك، وعكرمة، وقتادة.

١٧. قرأ أهل البصرة، وأبو جعفر، وإسماعيل، عن نافع: (واخشوني) بياء في الوصل، ويعقوب يقف بالياء أيضا، والباقون ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ بغير ياء في الوقف والوصل.. قال أبو علي: الاثبات حسن، لان الفواصل في أنها أواخر الآي، مثل القوافي في أنها أواخر الأبيات، فمما حذف منه الياء في القوافي، قول

الأعشى:

فهل يمنعني ارتيادي البلاد من حذر الموت أن يأتين

ومن شانئ كاسف وجهه إذا ما انتسبت له أنكرن

١٨. الباء في قوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾ يتعلق بالأحبار، فكأنه قال العلماء بما استحفظوا، وقال الزجاج: تقديره يحكمون للتائبين من الكفر بما استحفظوا.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ﴾ قال المفسّرون: هذا تعجيب من الله عزّ وجلّ لنبيّه من تحكيم اليهود إياه بعد علمهم بما في التّوراة من حكم ما تحاكموا إليه فيه، وتقريع لليهود إذ يتحاكمون إلى من يجحدون نبوّته، ويتركون حكم التّوراة التي يعتقدون صحّتها.

٢. في قوله تعالى: ﴿فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ قولان:

أ. أحدهما: حكم الله بالرّجم، وفيه تحاكموا، قاله الحسن.

ب. الثاني: حكمه بالقود، وفيه تحاكموا، قاله قتادة.

٣. في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ قولان:

أ. أحدهما: من بعد حكم الله في التّوراة.

ب. الثاني: من بعد تحكيمك.

٤. في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ قولان:

أ. أحدهما: ليسوا بمؤمنين لتحريفهم التّوراة.

ب. الثاني: ليسوا بمؤمنين أنّ حكمك من عند الله لجحدهم نبوّتك.

٥. سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ قال المفسّرون:: استفتاء اليهود

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٥١.

رسول الله ﷺ في أمر الزّانيين، وقد سبق.

٦. (الهدى): البيان، فالتّوراة مبيّنة صحة نبوّة محمّد ﷺ، ومبيّنة ما تحاكموا فيه إليه، و(النّور): الضّياء الكاشف للشّبهات، والموضح للمشكلات.

٧. في (النّبيين الذين أسلموا) ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: أنهم الأنبياء من لدن موسى إلى عيسى، قاله الأكثرون، فعلى هذا القول في معنى ﴿أَسْلَمُوا﴾ أربعة أقوال:

• أحدها: سلّموا لحكم الله، ورضوا بقضائه.

• الثاني: انقادوا لحكم الله، فلم يكتموه كما كتم هؤلاء.

• الثالث: أسلموا أنفسهم إلى الله عزّ وجلّ.

• الرابع: أسلموا لما في التّوراة ودانوا بها، لأنه قد كان فيهم من لم يعمل بكلّ ما فيها كعيسى عليه السلام، قال ابن الأنباريّ: وفي (المسلم) قولان:

● أحدهما: أنه سمّي بذلك لاستسلامه وانقياده لربّه.

● الثاني: لإخلاصه لربّه، من قوله تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ أي: خالصا له.

ب. الثاني: أنّ المراد بالنّبيين نبيّا محمّد ﷺ، قاله الحسن، والسّدّيّ، وذلك حين حكم على اليهود بالرّجم، وذكره بلفظ الجمع كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، وفي الذي حكم به منها قولان:

• أحدهما: الرّجم والقود.

• الثاني: الحكم بسائرها ما لم يرد في شرعه ما يخالف.

ج. الثالث: النبيّ محمّد ﷺ، ومن قبله من الأنبياء صلوات الله عليهم، قاله عكرمة.

٨. ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ قال ابن عباس: تابوا من الكفر، قال الحسن: هم اليهود، قال الزجّاج: ويجوز أن يكون في الآية تقديم وتأخير، على معنى: إنّا أنزلنا التّوراة فيها هدى ونور للذين هادوا، يحكم بها النّبيّون الذين أسلموا، فأمّا (الرّبّانيّون) فقد سبق ذكرهم في (آل عمران)

٩. وأما (الأحبار) فهم العلماء واحدهم حبر وحبر، والجمع أحبار وحبور، وقال الفرّاء: أكثر ما

سمعت العرب تقول في واحد الأحبار: حبر بكسر الحاء، وفي اشتقاق هذا الاسم ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: أنه من الحبار وهو الأثر الحسن، قاله الخليل.

ب. الثاني: أنه من الحبر الذي يكتب به، قاله الكسائيّ.

ج. الثالث: أنه من الحبر الذي هو الجمال والبهاء، وفي الحديث (يخرج رجل من النّار قد ذهب حبره وسبره) أي: جماله وبهاؤه، فالعالم بهيّ بجمال العلم، وهذا قول قطرب.

١٠. سؤال وإشكال: هل بين الرّبّانيين والأحبار فرق أم لا؟ والجواب: فيه قولان:

أ. أحدهما: لا فرق، والكلّ العلماء، هذا قول الأكثرين، منهم ابن قتيبة، والزجّاج، وقد روي عن مجاهد أنه قال الرّبّانيون: الفقهاء العلماء، وهم فوق الأحبار، وقال السّدّيّ: الرّبّانيون العلماء، والأحبار القرّاء، وقال ابن زيد: الرّبّانيون: الولاة، والأحبار: العلماء.

ب. وقيل: الرّبّانيون: علماء النّصارى، والأحبار: علماء اليهود.

﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ قال ابن عباس: بما استودعوا من كتاب الله وهو التّوراة، وفي معنى الكلام قولان:

أ. أحدهما: يحكمون بحكم ما استحفظوا.

ب. الثاني: العلماء بما استحفظوا.

١١. قال ابن جرير: (الباء) في قوله تعالى: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾ من صلة الأحبار.

١٢. في قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ قولان:

أ. أحدهما: وكانوا على ما في التّوراة من الرّجم شهداء، رواه أبو صالح عن ابن عباس.

ب. الثاني: وكانوا شهداء لمحمّد عليه السلام بما قال أنه حقّ، رواه العوفيّ عن ابن عباس.

١٣. ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ قرأ ابن كثير، وعاصم، وحمزة، وابن عامر، والكسائيّ (واخشون) بغير ياء في الوصل والوقف، وقرأ أبو عمرو بياء في الوصل، وبغير ياء في الوقف، وكلاهما حسن، وقد أشرنا إلى هذا في سورة آل عمران، ثم في المخاطبين بهذا قولان.

أ. أحدهما: أنهم رؤساء اليهود، قيل لهم: فلا تخشوا الناس في إظهار صفة محمّد، والعمل بالرّجم، واخشوني في كتمان ذلك، روى هذا المعنى أبو صالح عن ابن عباس، قال مقاتل: الخطاب ليهود المدينة،

قيل لهم: لا تخشوا يهود خيبر أن تخبروهم بالرّجم، ونعت محمّد، واخشوني في كتمانه.

ب. الثاني: أنهم المسلمون، قيل لهم: لا تخشوا الناس، كما خشيت اليهود الناس، فلم يقولوا الحقّ، ذكره أبو سليمان الدّمشقيّ.

١٤. ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ في المراد بالآيات قولان:

أ. أحدهما: أنها صفة محمّد ﷺ والقرآن.

ب. الثاني: الأحكام والفرائض، والثّمن القليل مذكور في البقرة.

١٥. فأمّا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وقوله تعالى بعدها: ﴿فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾، فاختلف العلماء فيمن نزلت على خمسة أقوال:

أ. أحدها: أنها نزلت في اليهود خاصّة، رواه عبيد بن عبد الله عن ابن عباس، وبه قال قتادة.

ب. الثاني: أنها نزلت في المسلمين، روى سعيد بن جبير عن ابن عباس نحو هذا المعنى.

ج. الثالث: أنها عامّة في اليهود، وفي هذه الأمّة، قاله ابن مسعود، والحسن، والنّخعيّ، والسّدّيّ.

د. الرابع: أنها نزلت في اليهود والنّصارى، قاله أبو مجلز.

هـ. الخامس: أنّ الأولى: في المسلمين، والثانية: في اليهود، والثالثة في النّصارى، قاله الشّعبيّ.

١٦. وفي المراد بالكفر المذكور في الآية الأولى قولان:

أ. أحدهما: أنه الكفر بالله تعالى.

ب. الثاني: أنه الكفر بذلك الحكم، وليس بكفر ينقل عن الملّة.

١٧. وفصل الخطاب: أنّ من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا له، وهو يعلم أنّ الله أنزله، كما فعلت اليهود، فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلا إلى الهوى من غير جحود، فهو ظالم وفاسق، وقد روى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم به فهو فاسق وظالم.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

---

(١) التفسير الكبير: ١٢/ ٣٦٥.

١. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ هذا تعجيب من الله تعالى لنبيه ﷺ بتحكيم اليهود إياه بعد علمهم بما في التوراة من حد الزاني، ثم تركهم قبول ذلك الحكم، فعدلوا عما يعتقدونه حكما حقا إلى ما يعتقدونه باطلا طلبا للرخصة، فلا جرم ظهر جهلهم وعنادهم في هذه الواقعة من وجوه:

أ. أحدها: عدولهم عن حكم كتابهم.

ب. الثاني: رجوعهم إلى حكم من كانوا يعتقدون فيه أنه مبطل.

ج. الثالث: إعراضهم عن حكمه بعد أن حكموه، فبيّن الله تعالى حال جهلهم وعنادهم لئلا يغتر بهم مغتر أنهم أهل كتاب الله ومن المحافظين على أمر الله.

٢. سؤال وإشكال: ﴿فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ ما موضعه من الاعراب؟ والجواب:

أ. إما أن ينصب حالا من التوراة، وهي مبتدأ خبرها ﴿عِنْدَهُمُ﴾

ب. وإما أن يرتفع خبرا عنها كقولك: وعندهم التوراة ناطقة بحكم الله تعالى، وإما أن لا يكون له محل ويكون المقصود أن عندهم ما يغنيهم عن التحكيم، كما تقول: عندك زيد ينصحك ويشير عليك بالصواب فما تصنع بغيره؟

٣. سؤال وإشكال: لم أنث التوراة؟ والجواب: الأمر فيه مبني على ظاهر اللفظ.

٤. احتج جماعة من الحنفية بهذه الآية على أن حكم التوراة وشرائع من قبلنا لا زم علينا ما لم ينسخ وهو ضعيف، ولو كان كذلك لكان حكم التوراة كحكم القرآن في وجوب طلب الحكم منه، لكن الشرع نهى عن النظر فيها، بل المراد هذا الأمر الخاص وهو الرجم، لأنهم طلبوا الرخصة بالتحكيم.

٥. ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ﴾ معطوف على قوله: ﴿يُحَكِّمُونَكَ﴾، وقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى حكم الله الذي في التوراة، ويجوز أن يعود إلى التحكيم.

٦. في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ وجوه:

أ. الأول: أي وما هم بالمؤمنين بالتوراة وإن كانوا يظهرون الإيمان بها.

ب. الثاني: ما أولئك بالمؤمنين: إخبار بأنهم لا يؤمنون أبدا وهو خبر عن المستأنف لا عن الماضي.

ج. الثالث: أنهم وإن طلبوا الحكم منك فما هم بمؤمنين بك ولا بمعتقدين في صحة حكمك،

وذلك يدل على أنه لا إيمان لهم بشيء وأن كل مقصودهم تحصيل مصالح الدنيا فقط.

٧. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾، هذا تنبيه من الله تعالى لليهود المنكرين لوجوب الرجم، وترغيب لهم في أن يكونوا كمتقدميهم من مسلمي أحبارهم والأنبياء المبعوثين إليهم.

٨. ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فوجب حصول الفرق بين الهدى والنور:

أ. فالهدى محمول على بيان الأحكام والشرائع والتكاليف، والنور بيان للتوحيد والنبوة والمعاد.

ب. قال الزجاج ﴿فِيهَا هُدًى﴾ أي بيان الحكم الذي جاءوا يستفتون فيه النبي ﷺ ﴿وَنُورٌ﴾ بيان أن أمر النبي ﷺ حق.

٩. احتج القائلون بأن شرع من قبلنا لا زم علينا إلا إذا قام الدليل على صيرورته منسوخا بهذه الآية، وتقريره:

أ. أنه تعالى قال: إن في التوراة هدى ونورا، والمراد كونه هدى ونورا في أصول الشرع وفروعه، ولو كان منسوخا غير معتبر الحكم بالكلية لما كان فيه هدى ونور، ولا يمكن أن يحمل الهدى والنور على ما يتعلق بأصول الدين فقط، لأنه ذكر الهدى والنور، ولو كان المراد منهما معا هو ما يتعلق بأصول الدين لزم التكرار.

ب. وأيضا أن هذه الآية إنما نزلت في مسألة الرجم، فلا بدّ وأن تكون الأحكام الشرعية داخلة في الآية، لأنا وإن اختلفنا في أن غير سبب نزول الآية هل يدخل فيها أم لا، لكنا توافقنا على أن سبب نزول الآية يجب أن يكون داخلا فيها.

١٠. ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ يريد النبيين الذين كانوا بعد موسى، وذلك أن الله تعالى بعث في بني إسرائيل ألوفا من الأنبياء ليس معهم كتاب، إنما بعثهم بإقامة التوراة حتى يحدوا حدودها ويقوموا بفرائضها ويحلوا حلالها ويحرموا حرامها.

١١. سؤال وإشكال: كل نبي لا بدّ وأن يكون مسلما، فما الفائدة في قوله: ﴿النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾؟ والجواب: فيه وجوه:

أ. الأول: المراد بقوله: ﴿أَسْلَمُوا﴾ أي انقادوا لحكم التوراة، فإن من الأنبياء من لم تكن شريعته شريعة التوراة، والذين كانوا منقادين لحكم التوراة هم الذين كانوا من مبعث موسى إلى مبعث عيسى عليهما السلام.

ب. الثاني: قال الحسن والزهري وعكرمة وقتادة والسدي: يحتمل أن يكون المراد بالنبيين الذين أسلموا هو محمد ﷺ، وذلك لأنه ﷺ حكم على اليهوديين بالرجم، وكان هذا حكم التوراة، وإنما ذكر بلفظ الجمع تعظيما له، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]، وقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ٥٤] وذلك لأنه كان قد اجتمع فيه من خصال الخير ما كان حاصلا لأكثر الأنبياء.

ج. الثالث: قال ابن الأنباري: هذا رد على اليهود والنصارى لأن بعضهم كانوا يقولون: الأنبياء كلهم يهود أو نصارى، فقال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ يعني الأنبياء ما كانوا موصوفين باليهودية والنصرانية، بل كانوا مسلمين لله منقادين لتكاليفه.

د. الرابع: المراد بقوله: ﴿النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ يعني الذين كان مقصودهم من الحكم بالتوراة الإيمان والإسلام وإظهار أحكام الله تعالى والانقياد لتكاليفه، والغرض منه التنبيه على قبح طريقة هؤلاء اليهود المتأخرين، فإن غرضهم من ادعاء الحكم بالتوراة أخذ الرشوة واستتباع العوام.

١٢. في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ وجهان:

أ. الأول: المعنى أن النبيين إنما يحكمون بالتوراة للذين هادوا، أي لأجلهم وفيما بينهم.

ب. الثاني: يجوز أن يكون المعنى على التقديم والتأخير على معنى إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون الذين أسلموا.

١٣. ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ أما الربانيون فقد تقدم تفسيره، وأما الأحبار فقال ابن عباس: هم الفقهاء، واختلف أهل اللغة في واحده، قال الفرّاء: إنما هو (حبر) بكسر الحاء، يقال ذلك للعالم وإنما سمي بهذا الاسم لمكان الحبر الذي يكتب به، وذلك أنه يكون صاحب كتب، وكان أبو عبيدة يقول: حبر بفتح الحاء، قال الليث: هو حبر وحبر بكسر الحاء وفتحها، وقال الأصمعي: لا أدري أهو الحبر أو الحبر، وأما اشتقاقه:

أ. فقال قوم: أصله من التحبير وهو التحسين، وفي الحديث (يخرج رجل من النار ذهب حبره

وسبره) أي جماله وبهاؤه، والمحبر للشيء المزين، ولما كان العلم أكمل أقسام الفضيلة والجمال والمنقبة لا جرم سمي العالم به.

ب. وقال آخرون: اشتقاقه من الحبر الذي يكتب به، وهو قول الفرّاء والكسائي وأبي عبيدة.

١٤. دلّت الآية على أنه يحكم بالتوراة النبيون والربانيون والأحبار، وهذا يقتضي كون الربانيين أعلى حالا من الأحبار، فثبت أن يكون الربانيون كالمجتهدين، والأحبار كآحاد العلماء.

١٥. ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ حفظ كتاب الله على وجهين:

أ. الأول: أن يحفظ فلا ينسى.

ب. الثاني: أن يحفظ فلا يضيع.

١٦. وقد أخذ الله على العلماء حفظ كتابه من هذين الوجهين:

أ. أحدهما: أن يحفظوه في صدورهم ويدرسوه بألسنتهم.

ب. الثاني: أن لا يضيعوا أحكامه ولا يهملوا شرائعه.

١٧. الباء في قوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ فيه وجهان:

أ. الأول: أن يكون صلة الأحبار على معنى العلماء بما استحفظوا.

ب. الثاني: أن يكون المعنى يحكمون بما استحفظوا، وهو قول الزجاج.

١٨. ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ أي هؤلاء النبيون والربانيون والأحبار كانوا شهداء على أن كل ما في التوراة حق وصدق ومن عند الله، فلا جرم كانوا يمضون أحكام التوراة ويحفظونها عن التحريف والتغيير.

١٩. ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ لما قرر الله تعالى أن النبيين والربانيين والأحبار كانوا قائمين بإمضاء أحكام التوراة من غير مبالاة، خاطب اليهود الذين كانوا في عصر رسول الله ﷺ، ومنعهم من التحريف والتغيير، وإقدام القوم على التحريف لا بدّ وأن يكون لخوف ورهبة، أو لطمع ورغبة، ولما كان الخوف أقوى تأثيرا من الطمع قدم تعالى ذكره فقال: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ والمعنى إياكم وأن تحرفوا كتابي للخوف من الناس والملوك والأشراف، فتسقطوا عنهم الحدود الواجبة عليهم وتستخرجوا الحيل في سقوط تكاليف الله تعالى عنهم، فلا تكونوا خائفين من الناس، بل كونوا خائفين مني ومن عقابي.

٢٠. ولما ذكر الله تعالى أمر الرهبة اتبعه بأمر الرغبة، فقال: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي كما نهيتكم عن تغيير أحكامي لأجل الخوف والرهبة، فكذلك أنهاكم عن التغيير والتبديل لأجل الطمع في المال والجاه وأخذ الرشوة فإن كل متاع الدنيا قليل، والرشوة التي تأخذونها منهم في غاية القلة، والرشوة لكونها سحتا تكون قليلة البركة والبقاء والمنفعة، فكذلك المال الذي تكتسبونه قليل من قليل، ثم أنتم تضيعون بسببه الدين والثواب المؤبد، والسعادات التي لا نهاية لها.

٢١. ويحتمل أيضا أن يكون إقدامهم على التحريف والتبديل لمجموع الأمرين، للخوف من الرؤساء ولأخذ الرشوة من العامة، ولما منعهم الله من الأمرين ونبّه على ما في كل واحد منهما من الدناءة والسقوط كان ذلك برهانا قاطعا في المنع من التحريف والتبديل.

٢٢. ثم إن الله تعالى أتبع هذا البرهان الباهر بالوعيد الشديد فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ والمقصود من هذا الكلام تهديد اليهود في إقدامهم على تحريف حكم الله تعالى في حد الزاني المحصن، يعني أنهم لما أنكروا حكم الله المنصوص عليه في التوراة وقالوا: إنه غير واجب، فهم كافرون على الإطلاق، لا يستحقون اسم الإيمان لا بموسى والتوراة ولا بمحمد والقرآن.

٢٣. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾:

أ. قالت الخوارج: كل من عصى الله فهو كافر.. وقد احتجوا بهذه الآية وقالوا: إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافرا.

ب. وقال جمهور الأئمة: ليس الأمر كذلك، وذكر المتكلمون والمفسرون أجوبة عن هذه الشبهة:

• الأول: أن هذه الآية نزلت في اليهود فتكون مختصة بهم، وهذا ضعيف لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومنهم من حاول دفع هذا السؤال فقال: المراد ومن لم يحكم من هؤلاء الذين سبق ذكرهم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وهذا أيضا ضعيف لأن قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ كلام أدخل فيه كلمة (من) في معرض الشرط، فيكون للعموم، وقول من يقول: المراد ومن لم يحكم بما أنزل الله من الذين سبق ذكرهم فهو زيادة في النص وذلك غير جائز.

• الثاني: قال عطاء: هو كفر دون كفر، وقال طاووس ليس بكفر ينقل عن الملة كمن يكفر بالله واليوم الآخر، فكأنهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين، وهو أيضا ضعيف، لأن لفظ الكفر

إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين.

• الثالث: قال ابن الأنباري: يجوز أن يكون المعنى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار، ويشبه من أجل ذلك الكافرين، وهذا ضعيف أيضا لأنه عدول عن الظاهر.

• الرابع: قال عبد العزيز بن يحيى الكناني: قوله: ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ صيغة عموم، فقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ معناه من أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وهذا حق لأن الكافر هو الذي أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله، أما الفاسق فإنه لم يأت بضد حكم الله إلا في القليل، وهو العمل، أما في الاعتقاد والإقرار فهو موافق، وهذا أيضا ضعيف لأنه لو كانت هذه الآية وعيدا مخصوصا بمن خالف حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله تعالى لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم، وأجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله تعالى في واقعة الرجم، فيدل على سقوط هذا الجواب.

• الخامس: قال عكرمة: قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح والله أعلم.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ قال الحسن: هو الرجم، وقال قتادة: هو القود.

٢. سؤال وإشكال: هل يدل قوله تعالى: ﴿فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ على أنه لم ينسخ؟ والجواب: قال أبو علي: نعم، لأنه لو نسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله، كما لا يطلق أن حكم الله تحليل الخمر أو تحريم السبت.

٣. ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أي بحكمك أنه من عند الله، وقال أبو علي: إن من طلب غير حكم

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ١٨٨.

الله من حيث لم يرضى به فهو كافر، وهذه حالة اليهود.

٤. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾، أي بيان وضياء وتعريف أن محمدا ﷺ حق، ﴿هُدًى﴾ في موضع رفع بالابتداء ﴿وَنُورٌ﴾ عطف عليه ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾:

أ. قيل: المراد بالنبيين محمد ﷺ، وعبر عنه بلفظ الجمع.

ب. وقيل: كل من بعث من بعد موسى بإقامة التوراة، وأن اليهود قالت: إن الأنبياء كانوا يهودا، وقالت النصارى: كانوا نصارى، فبين الله تعالى كذبهم.

٥. ﴿أَسْلَمُوا﴾:

أ. صدقوا بالتوراة من لدن موسى إلى زمان عيسى عليه السلام وبينهما ألف نبي، ويقال: أربعة آلاف، ويقال: أكثر من ذلك، كانوا يحكمون بها في التوراة.

ب. وقيل: معنى ﴿أَسْلَمُوا﴾ خضعوا وانقادوا لأمر الله فيما بعثوا به.

ج. وقيل: أي يحكم بها النبيون الذين هم على دين إبراهيم ﷺ والمعنى واحد.

٦. معنى ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾:

أ. على الذين هادوا فاللام بمعنى ﴿عَلَى﴾

ب. وقيل: المعنى يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا وعليهم، فحذف ﴿عَلَيْهِمْ﴾، و﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ هاهنا نعت فيه معنى المدح مثل ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿هَادُوا﴾ أي تابوا من الكفر.

ج. وقيل: فيه تقديم وتأخير، أي إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون والربانيون والأحبار، أي ويحكم بها الربانيون.

٧. الربانيون: هم الذين يسوسون الناس بالعلم ويربونهم بصغاره قبل كباره، عن ابن عباس وغيره، وقد تقدم في آل عمران، وقال أبو رزين: الربانيون العلماء الحكماء والأحبار، قال ابن عباس: هم الفقهاء: والحبر والحبر الرجل العالم وهو مأخوذ من الحبير وهو التحسين، فهم يحبرون العلم أي يبينونه ويزينونه، وهو محبر في صدورهم، قال مجاهد: الربانيون فوق العلماء، والألف واللام للمبالغة، قال الجوهري: والحبر والحبر واحد أحبار اليهود، وبالكسر أفصح: لأنه يجمع على أفعال دون الفعول، قال

الفراء: هو حبر بالكسر يقال ذلك للعالم، وقال الثوري: سألت الفراء لم سمي الحبر حبرا؟ فقال: يقال للعالم حبر وحبر فالمعنى مداد حبر ثم حذف كما قال: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف] أي أهل القرية، قال: فسألت الأصمعي فقال: ليس هذا بشيء، إنما سمي حبرا لتأثيره، يقال: على أسنانه حبر أي صفرة أو سواد، وقال أبو العباس: سمي الحبر الذي يكتب به حبرا لأنه يحبر به أي يحقق به، وقال أبو عبيد: والذي عندي في واحد الأحبار الحبر بالفتح ومعناه العالم بتحبير الكلام والعلم وتحسينه، قال وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح، والحبر الذي يكتب به وموضعه المحبرة بالكسر، والحبر أيضا الأثر والجمع حبور، عن يعقوب.

٨. ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ أي استودعوا من علمه، والباء متعلقة بـ ﴿الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ كأنه قال والعلماء بما استحفظوا، أو تكون متعلقة بـ ﴿يَحْكُمُ﴾ أي يحكمون بما استحفظوا.

٩. ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ أي على الكتاب بأنه من عند الله، ابن عباس: شهداء على حكم النبي ﷺ أنه في التوراة.

١٠. ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾ أي في إظهار صفة محمد ﷺ، وإظهار الرجم ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ أي في كتمان ذلك، فالخطاب لعلماء اليهود، وقد يدخل بالمعنى كل من كتم حقا وجب عليه ولم يظهره، وتقدم معنى ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ مستوفى.

١١. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَاسِقُونَ﴾:

أ. نزلت كلها في الكفار، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء، وقد تقدم، وعلى هذا المعظم، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة.. وهو الصحيح، إلا أن الشعبي قال هي في اليهود خاصة، واختاره النحاس، قال: ويدل على ذلك ثلاثة أشياء:

- منها أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾، فعاد الضمير عليهم.
- ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك، ألا ترى أن بعده ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ فهذا الضمير لليهود بإجماع.
- وأيضا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص، سؤال وإشكال: ﴿مِنْ﴾ إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها؟ والجواب: ﴿فَمَنْ﴾ هنا بمعنى الذي مع ما ذكرناه

من الأدلة، والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، فهذا من أحسن ما قيل في هذا، ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات أهي في بني إسرائيل؟ قال نعم هي فيهم، ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل.

ب. وقيل: فيه إضمار، أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن، وجحدا لقول الرسول ﷺ فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا، قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدا ذلك ومستحلا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

ج. وقال ابن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار.

د. وقيل: أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية.

هـ. وقيل: ﴿الْكَافِرُونَ﴾ للمسلمين، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ لليهود، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ للنصارى، وهذا اختيار أبي بكر بن العربي، قال: لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة والشعب أيضا، قال طاووس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر، وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين.

و. قال القشيري: ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر، وعزي هذا إلى الحسن والسدي، وقال الحسن أيضا: أخذ الله تعالى على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا،

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ استئناف يتضمّن تعظيم التوراة وتفخيم شأنها وأن فيها

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٥٠.

الهدى والنور، وهو بيان الشرائع والتبشير بمحمد ﷺ وإيجاب اتباعه.

٢. ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ هم أنبياء بني إسرائيل، والجملة إما مستأنفة أو حالية، و﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ صفة مادحة للنبيين، وفيه إرغام لليهود المعاصرين له ﷺ بأن أنبياءهم كانوا يدينون بدين الإسلام الذي دان به محمد ﷺ؛ وقيل: المراد بالنبيين محمد ﷺ، وعبر عنه بلفظ الجمع تعظيما.

٣. ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ متعلّق بيحكم، والمعنى: أنه يحكم بها النبيون للذين هادوا وعليهم، والربانيون: العلماء الحكماء، وقد سبق تفسيره، والأحبار: العلماء، مأخوذ من التحبير وهو التحسين فهم يحبرون العلم؛ أي يحسّنونه، قال الجوهري: الحبر واحد أحبار اليهود بالفتح وبالكسر والكسر أفصح، وقال الفراء: هو بالكسر، وقال أبو عبيدة: هو بالفتح.

٤. ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ الباء للسببية، واستحفظوا أمروا بالحفظ؛ أي أمرهم الأنبياء بحفظ التوراة عن التغيير والتّبديل، والجار والمجرور متعلق بيحكم: أي يحكمون بها بسبب هذا الاستحفاظ.

٥. ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ أي على كتاب الله، والشهداء: الرقباء، فهم يحمونه عن التغيير والتبديل بهذه المراقبة، والخطاب بقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾ لرؤساء اليهود، وكذا في قوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ والاشتراء الاستبدال، وقد تقدّم تحقيقه.

٦. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لفظ ﴿مَنْ﴾ من صيغ العموم فيفيد أن هذا غير مختصّ بطائفة معينة بل بكل من ولي الحكم؛ وقيل: إنها مختصّة بأهل الكتاب؛ وقيل: بالكفار مطلقا لأن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة؛ وقيل: هو محمول على أن الحكم بغير ما أنزل الله وقع استخفافا، أو استحلالا، والإشارة بقوله: ﴿فَأُولَئِكَ﴾ إلى من، والجمع باعتبار معناها، وكذلك ضمير الجماعة في قوله: ﴿هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/ ٤٠.

١. ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا التَّوۡرَاةَ فِيهَا هُدًى﴾ من الضلال ﴿وَنُورٌ﴾ بيان للأحكام، حكم المسألة التي استفتوك فيها وغيرها، وقيل: النور كون نبيِّنا ﷺ رسولاً من الله تعالى، الجملة حال مقارنة من (التوراة)

٢. ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيئُونَ﴾ حال مُقَدَّرة منها، عابهم الله بالإعراض عن كتاب عظيم من الله مُتَّصِف بأنَّه مشتمل على الهدى والنور، وبأنَّه يحكم به الأنبياء والربَّانيُّون والأحبار، والمراد: الأنبياء الذين في زمان موسى كهارون ويوشع في آخر عهد موسى، وبعد زمان موسى عليه السلام ، وهم ألوف من الأنبياء من بني إسرائيل ليس معهم كتاب، وقيل: ألف نبيٍّ، وإنَّما بعثوا بإقامة التوراة، وزيد على داود الزبور، وعلى عيسى الإنجيل، واستدلَّ بعض بالآية على أنَّ (شرع من قبلنا شرع لنا)، وهو قول بعض أصحابنا، وقيل: دخل في (النَّبِيئُونَ) سيِّدُنا محمَّد ﷺ ، لأنَّه يحكم بما في التوراة ما لم ينزل ناسخ.

٣. ﴿الَّذِينَ أَسْلَمُواْ﴾ انقادوا لأمر الله تعالى والعمل بكتابه، وفيه تعريضٌ باليهود بأنَّهم خالفوا الأنبياء في الإسلام الذي هو دينهم، ومدحٌ للمؤمنين لأنَّهم أسلموا كالأنبياء، وليس ذلك تخصيصًا وتوضيحًا للأنبياء؛ لأنَّ أنبياء الله كلَّهم انقادوا، بل تقوية لشأن الإسلام، لأنَّ إبراز وصف في معرض مدح العظماء منبئٌ عن عظم قدر الوصف، كما وصف الأنبياء بالصلاح والملائكة بالإيمان، كما يقال: (أوصاف الأشراف أشراف الأوصاف)

٤. ﴿لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ متعلِّق بـ ﴿يَحْكُمُ﴾، لأجل الذين هادوا، إذ يحكمون بينهم، أو اللام للاختصاص وليس حصرًا، أو للبيان، فشمل الحكم لهم والحكم عليهم، أو يُقَدَّرُ: للذين هادوا وعليهم، أو الحكم لهم مطلقًا؛ لأنَّ المحكوم عليه منفوع بزوال التباعة، ولأنَّهم رضوا بها كأنَّها أمر نافع للخصمين، أو تعلَّق بـ ﴿أَنزَلَ﴾، أو نعت لـ ﴿هُدًى وَنُورٌ﴾، ويضعف تعليقه بـ ﴿هُدًى﴾ للفصل.

٥. ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ يدلُّ على أنَّ الأنبياء أنبياء بني إسرائيل، ويضعف ما قيل: إنَّهم جميع الأنبياء، بمعنى أنَّهم آمنوا بما في التوراة قبل نزولها، إلَّا إن أريد ما لا يتغيَّر للأمم، أو أراد جلَّها، وإلَّا ففيها بعض مخالفة لِمَا قبلها، ومعنى ﴿هَادُوا﴾: تابوا من الكفر، والمراد: المؤمنون من اليهود، وقدَّر بعضٌ: للذين هادوا وغيرهم من الناس، كما قدّر: للذين هادوا وعليهم.

٦. ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ﴾ العبَّاد الزهَّاد، ﴿وَالَاحْبَارُ﴾ العلماء السالكون طريق الأنبياء عند قتادة، والفريقان من ولد هارون عليه السلام ، وقيل: (الرَّبَّانِيُّونَ): العلماء، و(الأَحْبَارُ): الفقهاء، عطف خاصٍّ

على عامٍّ، وعن ابن عبَّاس: (الرَّبَّانِيُّونَ): الذين يسوسون الناس بالعلم ويربُّونهم بصغاره قبل كباره، و(الأَحْبَارُ): الفقهاء، وقيل: (الرَّبَّانِيُّونَ): أعلى لتقديمهم، وقيل: (الرَّبَّانِيُّونَ): الحكَّام، و(الأَحْبَارُ): العلماء، وقيل: (الرَّبَّانِيُّونَ): علماء النصارى، و(الأَحْبَارُ): علماء اليهود، والعالِم حِبر (بكسر الحاء) لأَنَّه يحصل العلم بالحِبر (بالكسر)، وهو المداد، وقد تُفتح من الحَبر (بالفتح) بمعنى التحسين؛ لأَنَّه يحسِّن العلمَ بتفسيره وتجويده والترغيب فيه.

٧. والعطف على (النَّبِيئُونَ)، وفصل بقوله: ﴿الَّذِينَ هَادُوا﴾ إيذانًا بأنَّ الأصلَ في الحكمِ بالتوراةِ وحملِ الناس عليها الأنبياءُ، وأمَّا الرَّبَّانِيُّونَ والأحبار فنوابٌ.

٨. ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُواْ﴾ أي: بما استحفظوه، و(مَا) اسم موصول، والرابط هاء محذوفة، والواو للأنبياء والربَّانيِّين والأحبار، والذي استحفظهم إيَّاه هو الله جلَّ وعلا، أمرهم بحفظه من تغييره لفظًا وَمَعنًى، و(بما) بدلٌ من (بها)، أو الواو للأحبار والربَّانيِّين، والعطف على معمولي عامل، أي: يحكم النبيئون بها والرَّبَّانِيُّونَ والأحبار بما استحفظوا، أو الباء سببيَّة، أي: يحكم بها النبيئون.. إلخ بسبب ما استحفظوا، جعلنا الواو للأنبياء والأحبار والربَّانيِّين أو للأحبار والربَّانيِّين، والله استحفَظَ الكلَّ، أو الأنبياءُ استحفظوا الربَّانيِّين والأحبار.

٩. ﴿مِن كِتَابِ اللهِ﴾ بيان لـ (مَا)، ﴿وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ عطف على صلة (ما)، فالهاء عائدة إلى (ما) الواقعة على الكتاب، كما قلنا: إنَّ (مِن) للبيان فهي في المعنى للكتاب، والواو للأنبياء والأحبار والربَّانيِّين، أو للأحبار والربَّانيِّين، وأجيز أنَّه للنبيئين، و(شُهَدَاءَ): حاضرين، كمن حضر شيئًا رقيبًا عليه، أي: لا يتركونه يغيَّر لفظًا أو معنى، كذا قيل، واعترض بأنَّه يلزم أن يكون الرَّبَّانِيُّونَ والأحبار رقباء على أنفسهم لا يتركونها أن تغيَّر؛ لأنَّ المحرِّف إِنَّما يكون منهم، أو شاهدين بتفسيره، ومعناه: كما فعل ابن صوريا وعبد الله بن سلام لا يكتمونه، أو بصدقه كما فعلا أيضًا أنَّه حقٌّ، ويجوز عود الهاء على رسول الله ﷺ، أي: شهدوا برسالته، وعليه فليست الجملة معطوفة على صلة (مَا)، والأوَّل أولى، تولىَّ الله حفظ القرآن فلا يغيَّر، قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحِجر: ٩]، وأمر الأنبياء والربَّانيِّين والأحبار بحفظ التوراة، كما قال: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾ فغيّرت.

١٠. ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ﴾ أيُّها اليهود والرؤساء، والمراد: مَن عَلِم منهم ما في التوراة، إذا كان الشأن ما

ذكر فلا تخشوا ﴿النَّاسَ﴾ في إظهار ما في التوراة من رسالة محمَّد ﷺ وكتابه وصفاته، وما وافق أحكامه كالرجم، بأن يظهَر عجزُكم وكذبُكم ويعيبوكم، ﴿وَاخْشَونِ﴾ في كتمان ذلك، وفي الإخلال بحقوقه، والتعرُّض له بسوء؛ فإنَّ ذلَّ الدُّنيا ـ ولا سيما أنَّه يزول ويعقبه خير للتوبة والإفصاح بالحقِّ ـ أهونُ من عذاب الآخرة الدائم، والنفع والضرُّ بيدي.

١١. ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِئَايَاتِي﴾ بتركها وأخذ عوضها كما قال: ﴿ثَمَنًا قَلِيلاًۚ﴾ هو ما يأخذونه على كتمانها أو تبديلها أو تأويلها من مال أو جاه، أو الخطاب للحكَّام من هذه الأمَّة، كما روي عن ابن مسعود، ورجَّحه بعض، نهاهم أن يداهنوا في الحكم خشية لظالم ومراقبة لكبير، أو خوفًا من فوت نفع، وأن يأخذوا الرشوة والجاه بدل آيات الله.

١٢. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لنعمه بالإشراك إن خالفوا ما أنزل الله إنكارًا له، أو إهانة له، أو بالمخالفة إن خالفوه مع إيمان به، لرشوة أو جاه أو غرض من أغراض الدُّنيا، أو بجهالة، فإنَّ القاضي بما لم يعلم ولو وافق الحقَّ والقاضي بغير حقٍّ مع علمه في النَّار، كما جاء الحديث.

١٣. وفي الآية تكفير من أجاز تحكيم الحكَمَيْن فيما جاء فيه حكم الله، تكفيرا غير شرك، وَاستَدَلَّت الصُّفْرِيَّة بالآية على شرك فاعل الكبيرة، وأخطؤوا؛ لأنَّ الكفر في الآية ليس شركًا على الإطلاق، بل معنى عامٌّ قابل للشرك باعتبار، وما دون الشرك باعتبار، كما رأيت على طريق الاشتراك لا على الجمع بين الحقيقة والمجاز.

١٤. والآية على العموم، وبه قال الحسن والنخعي كابن مسعود، وقال ابن عبَّاس: في بني قريظة والنضير، وقيل: في المشركين واليهود، وكذا الخلاف في مثليها بعد، وأنت خبير بأنَّ خصوص السبب لا ينافي عموم الحكم، ومَن حَكَمَ بغير ما أنزل الله فهو كافر لإنكاره أو إعراضه، وظالم بالجور على غيره وعلى نفسه، وفاسق بالخروج عن الحقِّ، أو هذه في أهل التوحيد لاتِّصالها بهم، على أنَّ الكفر كفر نعمة، وكفر شرك على التشبيه لا الحقيقة تغليظا عليهم، والظالمون في اليهود، والفاسقون في النصارى، ولا بأس في أنَّها في أهل التوحيد، كما قال عليُّ بن الحسين: ظلم دون شرك، وكفر دون شرك، وفسق دون شرك، فذلك ظلم وكفر وفسق بالجارحة وكفر نعمة.

١٥. وأنا أعجب مِمَّن يروي هنا أحاديث سعيًا في إخراج الآيات عن أهل التوحيد، كأنَّه لا مُوَحِّد

ظالم، ولا مُوَحِّد فاسق، ولا مُوَحِّد كافر كفر نعمة، فعن ابن عبَّاس أنَّهنَّ في اليهود، وعن أبي صالح في المشركين، وأوَّلوا أيضًا بأنَّها في المشركين كُفَّارًا باعتبار الإنكار، أي: مشركين وظالمين باعتبار وضع الشيء في غير موضعه، وفاسقين باعتبار الخروج عن الحقِّ، ودعاهم لذلك حصرُ لفظ الكفر على الشرك.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ تعجيب من تحكيمهم لمن لا يؤمنون به وبكتابه، مع أن الحكم منصوص في كتابهم الذين يدّعون الإيمان به.

٢. قال بعضهم: معنى ﴿فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ أي: في المسألة التي تحاكموا فيها إلى النبيّ ﷺ، وهو حكم الله بحسب اعتقادهم أو بحسب الحقيقة، قال: ووجود هذا الحكم الخاص فيها، لا ينافي القول بوجود أشياء أخرى كثيرة فيها محرفة، وسمّاها التوراة: إما باعتبار عرفهم، أو باعتبار أصلها، أو لاشتمالها على أشياء كثيرة من التوراة الحقيقية، ولولا ذلك ما صحّ أن تسمى بذلك، كالإنجيل، مع اعتقاد تحريفها وتبديلها وعدم صحة كثير من أجزائها وكتبها.

٣. ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي: من بعد البيان في التوراة، وحكمك الموافق لما في كتابهم ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: بالتوراة كما يزعمون.

٤. قال الحاكم: وفي الآية دلالة على أنه لا يجوز طلب الرخصة بترك ما يعتقده حقّا إلى ما يعتقده غير حقّ، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ يدلّ على أن التولّي عن حكم الله يخرجه عن الإيمان، قال بعض الزيدية: إذا كره حكم الشرع وطلب حكم المنع، هل ذلك يخرجه عن حكم الإيمان وهذا ينبغي أن يفصل فيه، فيقال: إن اعتقد صحته، أو رأى له مزية أو تعظيما، أو استهان بحكم الإسلام، فلا إشكال في كفره، وإن لم يحصل ذلك منه، بل اعتقد أنه باطل خسيس، وأنه يعظّم شرع الإسلام، ولكن يميل إلى هوى نفسه، فهذا لا يكفر على الظاهر، إذ الكفر يحتاج إلى دليل قاطع.

٥. وفي كلام الحاكم ما تقدم: أنه يخرجه عن الإيمان فإن أوهم أنه حق أو أنه أصلح من شرع

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ١٤٣.

الإسلام، فهذا محتمل للكفر، لأنه كفر إبليس اللعين، بكونه اعتقد أن أمر الله تعالى له بالسجود لآدم، غير صلاح، لكونه خلقه من طين، وإبليس من النار.

٦. ثم أشار تعالى إلى حالة اليهود الذين كانوا لا يبالون بالتوراة ويحرّفونها، ويقتلون النبيين، بأنهم خالفوا ما أمرهم الله في شأنها من الهداية بها وصونها عن التحريف، فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى﴾ أي: إرشاد إلى الحق ﴿وَنُورٌ﴾ أي: إظهار لما أنبهم من الأحكام ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ من بني إسرائيل ﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ أي: الذين كانوا مسلمين من لدن موسى إلى عيسى عليهم السلام، وسنذكر سرّ هذه الصفة ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ وهم اليهود، و(هاد) بمعنى تاب ورجع إلى الحق.

٧. قال المهايميّ: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ أي: لا لمن يأتي بعدهم، ولم يختص بالحكم بها الأنبياء بل يحكم بها ﴿الرَّبَّانِيُّونَ﴾ أي: الزهّاد العبّاد ﴿وَالْأَحْبَارُ﴾ أي: العلماء الفقهاء ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ أي: بسبب الذي استودعوه من كتاب الله أن يحفظوه من التغيير والتبديل وأن يقضوا بأحكامه، والضمير في (استحفظوا) للأنبياء والربانيين والأحبار جميعا، ويكون الاستحفاظ من الله، أي: كلفهم حفظه، أو للربانيين والأحبار، ويكون الاستحفاظ من الأنبياء ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ أي: رقباء يحمونه من أن يحوم حوله التغيير والتبديل بوجه من الوجوه، أو بأنه حق وصدق من عند الله، فمعلمو اليهود وعلماؤهم الصالحون لا يفتون ولا يقضون إلا بما لم ينسخ من شريعتهم وما لم يحرف منها، لشيوعه وتداوله وتواتر العمل به.

٨. قال الزمخشريّ: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ صفة أجريت على النبيين على سبيل المدح، كالصفات الجارية على القديم سبحانه، لا للتفصلة والتوضيح، وأريد بإجرائها التعريض باليهود، وأنهم بعداء من ملة الإسلام التي هي دين الأنبياء كلهم في القديم والحديث، وأن اليهودية بمعزل منها.

٩. قال الناصر في (الانتصاف): وإنما بعثه على حمل هذه الصفة على المدح دون التفصلة والتوضيح، أنّ الأنبياء لا يكونون إلّا متّصفين بها، فذكر النبوّة يستلزم ذكرها، فمن ثمّ حملها على المدح، وفيه نظر، فإن المدح إنما يكون غالبا بالصفات الخاصة التي يتميّز بها الممدوح عمن دونه، والإسلام أمر عام يتناول أمم الأنبياء ومتبعيهم كما يتناولهم، ألا ترى أنه لا يحسن في مدح النبيّ ﷺ أن يقتصر على كونه رجلا مسلما؟ فإن أقل متبعيه كذلك، فالوجه ـ والله أعلم ـ أن الصفة قد تذكر للعظم في نفسها ولينوّه بها إذا وصف بها

عظيم القدر، كما يكون ثبوتها بقدر موصوفها، فالحاصل أنه كما يراد إعظام الموصوف بالصفة العظيمة قد يراد إعظام الصفة بعظم موصوفها، وعلى هذا الوصف جرى وصف الأنبياء بالصلاح في قوله تعالى: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١١٢] وأمثاله، تنويها بمقدار الصلاح، إذ جعل صفة الأنبياء، وبعثا لآحاد الناس على الدأب في تحصيل صفته، وكذلك قيل في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: ٧] فأخبر، عن الملائكة المقربين، بالإيمان، تعظيما لقدر الإيمان وبعثا للبشر على الدخول فيه، ليساووا الملائكة المقربين في هذه الصفة، وإلّا فمن المعلوم أن الملائكة مؤمنون ليس إلّا، ولهذا قال: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني من البشر لثبوت حقّ الأخوة في الإيمان بين الطائفتين فكذلك - والله أعلم - جرى وصف الأنبياء في هذه الآية بالإسلام تنويها به، لقد أحسن القائل في أوصاف الأشراف، والناظم في مدحه ﷺ:

فلئن مدحت محمدا بقصيدتي فلقد مدحت قصيدتي بمحمّد

والإسلام، وإن كان من أشرف الأوصاف، إذ حاصله معرفة الله تعالى بما يجب له ويستحيل عليه ويجوز في حقه، إلّا أن النبوة أشرف وأجلّ، لاستعمالها على عموم الإسلام مع خواص المواهب التي لا تسعها العبارة، فلو لم نذهب إلى الفائدة المذكورة في ذكر الإسلام بعد النبوة، في سياق المدح، لخرجنا عن قانون البلاغة المألوف في الكتاب العزيز، وفي كلام العرب الفصيح، وهو الترقي من الأدنى إلى الأعلى، لا النزول على العكس، ألا ترى أن أبا الطيب كيف تزحزح عن هذا المهيع في قوله:

شمس ضحاها هلال ليلتها درّ تقاصيرها زبرجدها!

فنزل عن الشمس إلى الهلال، وعن الدر إلى الزبرجد في سياق المدح، فمضغت الألسن عرض بلاغته، ومزقت أديم صيغته، فعلينا أن نتدبّر الآيات المعجزات، حتى يتعلق فهمنا بأهداب علوّها في البلاغة المعهود لها، والله الموفق.

١٠. ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾ قال الزمخشريّ: نهي للحكام عن خشيتهم غير الله في حكوماتهم وإدهانهم فيها، وإمضائها على خلاف ما أمروا به من العدل لخشية سلطان ظالم، أو خيفة أذية أحد من القرباء والأصدقاء.

١١. وقال أبو السعود: خطاب لرؤساء اليهود وعلمائهم بطريق الالتفات، وأما حكام المسلمين فيتناولهم النهي بطريق الدلالة دون العبارة، والفاء لترتيب النهى على ما فصل من حال التوراة وكونها معتنى بشأنها فيما بين الأنبياء عليهم السلام، ومن يقتدي بهم من الربانيين والأحبار المتقدمين عملا وحفظا، فإن ذلك مما يوجب الاجتناب عن الإخلال بوظائف مراعاتها والمحافظة عليها بأيّ وجه كان، فضلا عن التحريف والتغيير، ولما كان مدار جراءتهم علي ذلك، خشية ذي سلطان أو رغبة في الحظوظ الدنيوية، نهوا عن كل منهما صريحا، أي إذا كان شأنها كما ذكر فلا تخشوا الناس كائنا من كانوا، واقتدوا في مراعاة أحكامها وحفظها بمن قبلكم من الأنبياء وأشياعهم ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ في مخالفة أمري والإخلال بحقوق مراعاتها ﴿وَلَا تَشْتَرُوا﴾ أي تستبدلوا ﴿بِآيَاتِي﴾ أي التي فيها، بأن تتركوا العمل بها وتأخذوا لأنفسكم بدلا منها ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ من الرشوة وابتغاء الجاه ورضا الناس، فإنها ـ وإن جلّت ـ قليلة مسترذلة في نفسها، لا سيما بالنسبة إلى ما فات عنهم بترك العمل بها ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ أي كائنا من كان، دون المخاطبين خاصة، فإنهم مندرجون فيه اندراجا أوليّا، أي: من لم يحكم بذلك مستهينا به، منكرا له كما يقتضيه ما فعلوه اقتضاء بيّنا ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لاستهانتهم به، والجملة تذييل مقرر لمضمون ما قبلها أبلغ تقرير، وتحذير عن الإخلال به أشدّ تحذير، حيث علق فيه الحكم بالكفر بمجرد ترك الحكم بنا أنزل الله تعالى، فكيف وقد انضمّ إليه الحكم بخلافه؟ لا سيما مع مباشرة ما نهوا عنه من تحريفه ووضع غيره موضعه، وادعاء أنه من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، قاله أبو السعود.

١٢. في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾ دلالة على أنّ على الحاكم أن لا تأخذه في الله لومة لائم، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا﴾ دلالة على تحريم الرشا على التبديل، وكتمان الحقّ، وأنّ فعل ذلك، لغرض دنيوي من طلب جاه، أو مال ـ محرّم، وفي قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ الآية، تغليظ في الحكم بخلاف المنصوص عليه، حيث علق عليه الكفر هنا، والظلم والفسق بعد.

١٣. كفر الحاكم بغير ما أنزل بقيد الاستهانة به والجحود له، هو الذي نحاه كثيرون وأثروه عن عكرمة وابن عباس، وروى الحاكم وابن أبي حاتم وعبد الرازق عن ابن عباس وطاووس أن من لم يحكم بما أنزل الله، هي به كفر، وليس بكفر ينقل عن الملة، كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ونحو هذا روى الثوريّ، عن عطاء قال هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، رواه ابن

جرير، ونقل في (اللباب) عن ابن مسعود والحسن والنخعيّ: أن هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدل الحكم فحكم بغير حكم الله، فقد كفر وظلم وفسق، وإليه ذهب السدّيّ، لأنه ظاهر الخطاب، ثم قال وقيل: هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عيانا عمدا، وحكم بغيره، وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل، فلا يدخل في هذا الوعيد.

١٤. وقال إسماعيل القاضي في (أحكام القرآن): ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا ـ يعني اليهود ـ واخترع حكما يخالف به حكم الله، وجعله دينا يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور، حاكما كان أو غيره.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. هذه الآيات من سياق التي قبلها والتي بعدها، والغرض منها بيان كون التوراة كانت هداية لبني إسرائيل فأعرضوا عن العمل بها لما عرض لهم من الفساد، وبيان مثل ذلك في الإنجيل وأهله، ثم الانتقال من ذلك إلى ما سيأتي من ذكر القرآن ومزيته وحكمة ذلك، ومنه يعلم أن العبرة بالاهتداء بالدين وأنه لا ينفع أهل الانتماء إليه إذا لم يقيموه، إذ لا يستفيدون من هدايته ونوره، بإقامته والعمل به، وأن إيثار أهل الكتاب أهواءهم على هداية دينهم، هو الذي أعماهم عن نور القرآن والاهتداء به.

٢. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا تعجيب من الله لنبيه ببيان حال من أغرب أحوال هؤلاء القوم، وهو أنهم أصحاب شريعة يرغبون عنها ويتحاكمون إلى نبي جاء بشريعة أخرى وهم لم يؤمنوا به، أي وكيف يحكمونك في قضية كقضية الزانيين أو قضية الدية والحال أن عندهم التوراة التي هي شريعتهم فيها حكم الله فيما يحكمونك فيه، ثم يتولون عن حكمك بعد أن رضوا به وآثروه على شريعتهم لموافقته لها؟ أي إذا فكرت في هذا رأيته من عجيب أمرهم، وسببه أنهم ليسوا بالمؤمنين إيمانا صحيحا بالتوراة ولا بك، وإنما هم ممن جاء فيهم ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣] فإن المؤمن الصادق بشرع لا يرغب عنه

---

(١) تفسير المنار: ٦/ ٣٢٨.

إلى غيره إلا إذا آمن بأن ما رغب إليه شرع من الله أيضا أيد به الأول، أو نسخه لحكمة اقتضت ذلك باختلاف أحوال عباده، وهؤلاء تركوا حكم التوراة التي يدعون الإيمان بها واتباعها لأنه لم يوافق هواهم، وجاءوك يطلبون حكمك رجاء أن يوافق هواهم، ثم يتولون ويعرضون عنه إذا لم يوافق هواهم، فما هم بالمؤمنين بالتوراة ولا بك، ولا بمن أنزل على موسى التوراة وأنزل عليك القرآن، وقد يقولون إنهم مؤمنون وقد يظنون أيضا أنهم مؤمنون، غافلين عن كون الإيمان يقينا في القلب، يتبعه الإذعان بالفعل، ويترجم عنه اللسان بالقول، ولكن اللسان قد يكذب عن علم وعن جهل، فمن أيقن أذعن، ومن أذعن عمل، لأن الإيمان الإذعاني هو صاحب السلطان الأعلى على الإرادة، والإرادة هي المصرفة للجوارح في الأعمال.

٣. أما حكم الرجم في التوراة التي بين أيدينا فهو خاص ببعض الزناة، قال في الفصل ٢٢ سفر التثنية بعد بيان أن من تزوج عذراء فوجدها ثيبا ترجم عند باب بيت أبيها: (٢٢ إذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان، الرجل المضطجع مع المرأة فتنزع الشر من إسرائيل ٢٣ إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة فاضطجع معها فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا ـ الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه فتنزع الشر من وسطك) ثم ذكر أحكاما أخرى في الزنا، منها قتل أحد الزانيين ومنها دفع غرامة والتزوج بالمزني بها.

٤. ومما يجب التنبيه له هنا أن دعاة النصرانية يحتجون بهذه الآية وما في معناها على كون التوراة التي في أيديهم وأيدي اليهود هي ما أنزله تعالى على موسى لم يعرض لها تغيير ولا تحريف، وذلك أنهم كأولئك اليهود الذين يأخذون من القرآن ما يوافق أهواءهم ويردون ما يخالفها جدلا، والمؤمنون يؤمنون بالكتاب كله، فالكتاب بين لنا أن عندهم التوراة أي الشريعة، وأن فيها حكم الله في القضية التي تحاكموا فيها إلى النبي ﷺ وقد صدق الله تعالى وهو أصدق القائلين، وبين لنا أيضا أنهم حرفوا الكلم عن مواضعه ومن بعد مواضعه وأنهم نسوا حظا مما ذكروا به وإنما أوتوا نصيبا من الكتاب إذ نسوا نصيبا آخر وأضاعوه، وقد صدق الله تعالى في ذلك أيضا، ولما خرجت أمة القرآن من الأمية وعرفوا تاريخ أهل الكتاب وغيرهم كالبابليين ظهر لهم أن إخبار القرآن بذلك كان من معجزاته الدالة على أنه من عند الله، إذ ظهر لهم أن اليهود قد فقدوا التوراة التي كتبها موسى ثم لم يجدوها، وإنما كتب لهم بعض علمائهم ما حفظوه منها

ممزوجا بما ليس منها، والتوراة التي في أيديهم تثبت ذلك، كما بيناه في غير هذا الموضع، ومنه تفسير أول سورة آل عمران وتفسير الآية ١٤ و١٥ من هذه السورة.

٥. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ أي إنا نحن أنزلنا التوراة على موسى مشتملة على هدى في العقائد والأحكام خرج به بنو إسرائيل من وثنية المصريين وضلالهم، وعلى نور أبصروا به طريق الاستقلال في أمر دينهم ودنياهم.

٦. ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ أنزلناها قانونا للأحكام يحكم بها النبيون ـ موسى ومن بعده من أنبياء بني إسرائيل ـ طائفة من الزمان انتهت ببعثه عيسى ابن مريم عليه السلام، وهم الذين أسلموا وجوههم لله مخلصين له الدين على ملة إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، فالإسلام دين الجميع، وكل ما استحدثه اليهود والنصارى من أسباب التفرق في الدين، فهو باطل وضلال مبين، وإنما يحكمون للذين هادوا أي اليهود خاصة، لأنها شريعة خاصة بهم لا عامة، ولذلك قال آخرهم عيسى: لم أرسل إلا إلى خراف إسرائيل الضالة، ولم يكن لداود وسليمان وعيسى من دونها شريعة.

٧. ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ أي ويحكم بها الربانيون والأحبار في الأزمنة أو الأمكنة التي لم يكن فيها أنبياء أو معهم بإذنهم:

أ. والربانيون هم المنسوبون إلى الرب، إما بمعنى الخالق المدبر لأمر الملك، لأنهم يعنون بالعلم الإلهي والتهذيب والروحاني، وإما بمعنى مصدر ربه يربه أي رباه، لأنهم يربون أنفسهم ثم غيرهم بالعلم والعرفان وأحاسن الآداب والأخلاق وهم كبار كهنتهم من اللاويين الصالحين، يروى عن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه أنه قال أنا رباني هذه الأمة، وقد سبق بيان معنى الكلمة في تفسير آل عمران.

ب. والأحبار جمع حبر (بفتح الحاء كسرها) وهو العالم، ومادة حبر في اللغة تدل على الجمال والزينة التي تسر الناس، وشعر محبر مزين بنكت البلاغة والفصاحة، ثوب محبر: مزين بالنقوش أو الوشي الجميل، ومنه برد حبر (بالكسر) وحبير، وهو ثوب ذو خطوط بيض وسود أو حمر، فيحتمل أن يكون إطلاق لفظ الحبر على العالم مأخوذا من هذا المعنى، ويحتمل أن يكون من الحبر الذي يكتب به، وقال الراغب الحبر (بالكسر) الأثر المستحسن، ثم قال والحبر العالم وجمعه أحبار، لما يبقى من آثر علومهم، وأطلق لقب حبر الأمة في الإسلام ابن عباس، كما أطلق لفظ الرباني على المرتضى عليه الرضوان، والذي يسبق إلى فهمي

عند ذكر الربانيين والأحبار، أن الربانيين عند بني إسرائيل كالأولياء العارفين عندنا، والأحبار عندهم كعلماء الظاهر عندنا، وقال ابن جرير: الربانيون جمع رباني وهم العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم والقيام بمصالحهم، وأما الأحبار فإنهم جمع حبر وهو العالم المحكم للشيء، وما قلناه أظهر، وهو إلى اللغة أقرب، والتوراة مؤنثة اللفظ ومعناها الشريعة.

٨. ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ فمعناه أنهم يحكمون بها بسبب ما أودعوه من الكتاب وائتمنوا عليه وطلب منهم حفظه، أي طلب منهم الأنبياء موسى ومن بعده أي يحفظوه ولا يضيعوا منه شيئا، وناهيك بالعهد الذي أخذه موسى بأمر الله على شيوخ بني إسرائيل بعد أن كتب التوراة أن يحفظوها ولا يتحولوا عنها، وقد تقدم في تفسير الميثاق من أواخر سورة النساء وأوائل هذه السورة، وأنهم نقضوا ميثاق الله ولم يوفوا به، وقد قال الله فيهم أنهم استحفظوا، ولم يقل أنهم حفظوا، ولكنه قال: ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ أي كان سلفهم الصالحون رقباء على الكتاب وعلى من يريد العبث به، كما فعل عبد الله بن سلام في مسألة الرجم، أو شهداء على أنه هو شرع الله تعالى، لا كما فعل خلفهم من كتمان بعض أحكامه اتباعا للهوى، أو خوفا من أشرافهم إن أقاموا عليهم حدوده، وطمعا في برهم إذا حابوها فيها، وأعظم من ذلك كتمانهم صفة خاتم المرسلين والبشارة به، وروي عن ابن عباس أن المراد: وكانوا على حكم النبي الموافق لحكم التوراة في حد الزنا شهداء، ولعله أراد ـ إن صحت الرواية عنه ـ أن هذا مما يدخل في عموم صفات أحبار اليهود الصالحين، تعريضا بجمهور الخلف الصالحين، ولذلك شهد عبد الله بن سلام وهو من بقية خيارهم وكذا غيره بأن حكم التوراة فيها رجم الزاني تصديقا وتأييدا لما قاله النبي ﷺ.

٩. ثم قال تعالى تعقيبا على ما قصه من سيرة سلف بني إسرائيل الصالح، بعد بيان سوء سيرة الخلف الذين خلفوا بعدهم، مخاطبا رؤساء اليهود الذين كانوا في زمن التنزيل، لا يخافون الله في الكتمان والتبديل: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ أي إذا كان الأمر كما ذكر ـ وهو ما لا تنكرونه كما تنكرون غيره مما قصه الله على رسوله من سيرة سلفكم ـ فلا تخشوا الناس فتكتموا ما عندكم من الكتاب خوفا من بعضهم ورجاء في بعض، واخشوني وحدي، وأوفوا بعهدي، فإن الأمر كله لي.

١٠. ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي لا تتركوا بيانها والعمل والإفتاء والحكم بها في مقابلة منفعة دنيوية لا يمكن أن تكون إلا قليلة بالنسبة إلى المنافع العاجلة والآجلة المترتبة على الاهتداء بآيات الله

تعالى، وتقدم تفسير مثل هذه الجملة في سورة البقرة، أو المراد من النهي إقامة الحجة عليهم، ويؤيده قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أي كل من رغب عن الحكم بما أنزل الله من أحكام الحق والعدل، فلم يحكم بها لمخالفتها لهواه أو لمنفعته الدنيوية، فأولئك هم الكافرون بهذه الآيات، لأن الإيمان الصحيح يستلزم الإذعان، والإذعان يستلزم العمل، وينافي الاستقباح والترك، وهذه الجملة مقررة لما قبلها، ومؤيدة لقوله تعالى في هذا السياق ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣]

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أي وكيف يحكمونك في قضية كقضية الزانيين وعندهم التوراة وهي شريعتهم فيها حكم الله فيما يحكمونك فيه ثم يتولون عن حكمك بعد أن رضوا به وآثروه على شريعتهم لموافقته إياها، وخلاصة ذلك ـ إن أمرهم لمن أعجب العجب، وما سبب ذلك إلا أنهم ليسوا مؤمنين بالتوراة إيمانا صحيحا ولا هم مؤمنين بك، إذ المؤمن بشرع لا يرغب عنه إلى غيره إلا إذا آمن بأن ما رغب إليه شرع من الله أيضا أيد به الأول أو نسخه لحكمة اقتضت ذلك، ولكن هؤلاء تركوا حكم التوراة التي يدعون الإيمان بها لأنه لم يوافق أهواءهم وجاءوك يطلبون حكمك، رجاء أن يوافق أهواءهم ثم يتولون ويعرضون عنه، إذ لم يأت وفق مرادهم.

٢. وقد جاء في سفر التثنية بعد بيان أن من تزوج عذراء فوجدها ثيبا ترجم عند باب بيت أبيها (وإذا وجد رجل مضطجع مع امرأة زوج بعل يقتل الاثنان، الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة، فتنزع الشر من إسرائيل، وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة فاضطجع معها فأخرجوهما كليهما إلى باب المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه، فتنزع الشر من وسطك)

٣. بعد أن ذكر سبحانه عجب حال اليهود من تركهم حكم التوراة وهم يعلمونه، وطلبهم من

---

(١) تفسير المراغي ٦/ ١٢٢.

النبي ﷺ الحكم بينهم ورضاهم به إذا وافق أهواءهم وتركهم له إذا جاء على غير ما يريدون، ذكر أمر التوراة وأنها أنزلت هداية لبنى إسرائيل ثم أعرضوا عن العمل بها، لما عرض لهم من الفساد، وفى ذلك من العبرة أن الانتماء إلى الدين لا ينفع أهله إذا لم يقيموه ويهتدوا بهديه، وأن إيثار أهل الكتاب أهواءهم على هدى دينهم هو الذي أعماهم عن نور القرآن والاهتداء به.

٤. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ أي إنا أنزلنا التوراة على موسى مشتملة على هدى وإرشاد للناس إلى الحق، ونور وضياء يكشف به ما تشابه عليهم وأظلم، وبهذا الهدى خرج بنو إسرائيل من وثنية المصريين وضلالهم، وبذلك النور أبصروا طريق الاستقلال في أمر دينهم ودنياهم.

٥. ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ أي أنزلناها قانونا يحكم به النبيون الذين أسلموا وجوههم لله مخلصين له الدين - موسى ومن بعده من أنبياء بنى إسرائيل إلى عيسى عليه السلام، للذين هادوا أي لليهود خاصة، لأنها شريعة خاصة بهم لا عامة، ولم يكن لداود وسليمان وعيسى شريعة دونها.

٦. ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ أي ويحكم بها الربانيون والأحبار في الأزمنة التي لم يكن فيها أنبياء معهم أو يحكمون مع وجودهم بإذنهم بسبب ما أودعوه من الكتاب وائتمنوا عليه وطلب منهم أنبياؤهم حفظه، كالعهد الذي أخذه موسى بأمر الله على شيوخ بنى إسرائيل بعد أن كتب التوراة أن يحفظوها ولا يحيدوا عنها.

٧. يروى عن أمير المؤمنين على كرم الله وجهه أنه قال: أنا ربانى هذه الأمة، وأطلق لقب حبر الأمة في الإسلام على ابن عباس، وأطلق لقب الرباني على عليّ المرتضى عليه الرحمة، وقال ابن جرير: الربانيون جمع ربانى وهم العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم والقيام بمصالحهم، والأحبار جمع حبر وهو العالم المحكم للشيء اه.

٨. ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ أي وكان السلف الصالح منهم رقباء على الكتاب وعلى من تحدّثه نفسه العبث به كما فعل عبد الله بن سلام في مسألة الرجم، لا كما فعل الخلف من كتمان بعض أحكامه اتباعا للهوى، أو خوفا من أشرافهم إن أقاموا عليهم حدوده، وطمعا في صلاتهم إذا هم حابوهم، ومما كتموه صفة النبي ﷺ والبشارة به.

٩. ثم خاطب الله تعالى رؤساء اليهود الذين كانوا زمن التنزيل لا يخافون الله في الكتمان والتبديل بعد أن قص سيرة السلف الصالح من بنى إسرائيل لعلهم يعتبرون ويرعوون عن غيّهم فقال: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ أي وإذا كان الحال كما ذكر أيها الأحبار ولا شك أنكم لا تنكرونه كما تنكرون غيره مما قصه الله على رسوله من سير أسلافهم ـ فلا تخشوا الناس فتكتموا ما عندكم من الكتاب خشية أحد، أو طمعا في منفعة عاجلة منه، واخشوني واقتدوا بمن كان قبلكم من الربانيين والأحبار واحفظوا التوراة ولا تعدلوا عن ذلك، فإن النفع والضر بيدي.

١٠. ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي ولا تتركوا بيانها للناس والعمل بها لقاء منفعة دنيوية قليلة تأخذونها من الناس كرشوة أو جاه أو غيرهما من الحظوظ العاجلة التي تصدكم عن الاهتداء بآيات الله وتمنعكم عن الخير العظيم الذي تنالونه من ربكم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

١١. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أي وكل من رغب عن الحكم بما أنزل الله وأخفاه وحكم بغيره كحكم اليهود في الزانيين المحصنين بالتحميم، وكتمانهم الرجم وقضائهم في بعض قتلاهم بدية كاملة وفى بعضها بنصف الدية، والله قد سوى بين الجميع في الحكم فأولئك هم الكافرون الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه، وغطوه وأظهروا لهم غيره وقضوا به، قال الرازي نقلا عن عكرمة: إن الحكم بالكفر على من حكم بغير ما أنزل الله ـ إنما يكون فيمن أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقرّ بلسانه كونه حكم الله إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله ولكنه تارك له فلا يدخل تحت هذه الآية، وأخرج ابن جرير عن أبى صالح قال الثلاثة الآيات التي في المائدة ومن لم يحكم بما أنزل الله إلخ، ليس في الإسلام منها شيء هي في الكفار، وعن الشعبي أنه قال الثلاث الآيات التي في المائدة أولها في هذه الأمة، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى، وخلاصة المعنى ـ ومن لم يحكم بما أنزل الله مستهينا به منكرا له كان كافرا لجحوده به واستخفافه بأمره.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٨٩٥.

١. عقب الله تعالى السياق بسؤال استنكاري على موقف يهود ـ سواء كان في هذه القضية أو تلك فهو موقف عام منهم وتصرف مطرد ـ فقال: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾، فهي كبيرة مستنكرة أن يحكموا رسول الله ﷺ فيحكم بشريعة الله وحكم الله، وعندهم ـ إلى جانب هذا ـ التوراة فيها شريعة الله وحكمه؛ فيتطابق حكم رسول الله ﷺ وما عندهم في التوراة؛ مما جاء القرآن مصدقا له ومهيمنا عليه.. ثم من بعد ذلك يتولون ويعرضون، سواء كان التولي بعدم التزام الحكم؛ أو بعدم الرضى به.

٢. ولا يكتفي السياق بالاستنكار، ولكنه يقرر الحكم الإسلامي في مثل هذا الموقف: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾، فما يمكن أن يجتمع الإيمان وعدم تحكيم شريعة الله، أو عدم الرضى بحكم هذه الشريعة، والذين يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم (مؤمنون) ثم هم لا يحكمون شريعة الله في حياتهم، أو لا يرضون حكمها إذا طبق عليهم.. إنما يدعون دعوى كاذبة؛ وإنما يصطدمون بهذا النص القاطع: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾، فليس الأمر في هذا هو أمر عدم تحكيم شريعة الله من الحكام فحسب؛ بل إنه كذلك عدم الرضى بحكم الله من المحكومين، يخرجهم من دائرة الإيمان مهما ادعوه باللسان.

٣. وهذا النص هنا يطابق النص الآخر، في سورة النساء: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فكلاهما يتعلق بالمحكومين لا بالحكام، وكلاهما يخرج من الإيمان وينفي صفة الإيمان عمن لا يرضى بحكم الله ورسوله، ومن يتولى عنه ويرفض قبوله.

٤. ومرد الأمر كما قلنا في مطلع الحديث عن هذا الدرس.. أن القضية هي قضية الإقرار بألوهية الله ـ وحده ـ وربوبيته وقوامته على البشر، أو رفض هذا الإقرار، وأن قبول شريعة الله والرضى بحكمها هو مظهر الإقرار بألوهيته وربوبيته وقوامته؛ ورفضها والتولي عنها هو مظهر رفض هذا الإقرار.

٥. ذلك كان حكم الله على المحكومين الذين لا يقبلون حكم شريعة الله في حياتهم.. فالآن يجيء حكمه ـ تعالى ـ على الحاكمين، الذين لا يحكمون بما أنزل الله، الحكم الذي تتوافق جميع الديانات التي جاءت من عند الله عليه، ويبدأ بالتوراة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً ونُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هادُوا والرَّبَّانِيُّونَ والْأَحْبارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللهِ﴾

٦. لقد جاء كل دين من عند الله ليكون منهج حياة، منهج حياة واقعية، جاء الدين ليتولى قيادة الحياة البشرية، وتنظيمها، وتوجيهها، وصيانتها، ولم يجئ دين من عند الله ليكون مجرد عقيدة في الضمير؛ ولا ليكون كذلك مجرد شعائر تعبدية تؤدى في الهيكل والمحراب، فهذه وتلك ـ على ضرورتهما للحياة البشرية وأهميتهما في تربية الضمير البشري ـ لا يكفيان وحدهما لقيادة الحياة وتنظيمها وتوجيهها وصيانتها؛ ما لم يقم على أساسهما منهج ونظام وشريعة تطبق عمليا في حياة الناس؛ ويؤخذ الناس بها بحكم القانون والسلطان؛ ويؤاخذ الناس على مخالفتها، ويؤخذون بالعقوبات.

٧. والحياة البشرية لا تستقيم إلا إذا تلقت العقيدة والشعائر والشرائع من مصدر واحد؛ يملك السلطان على الضمائر والسرائر، كما يملك السلطان على الحركة والسلوك، ويجزي الناس وفق شرائعه في الحياة الدنيا، كما يجزيهم وفق حسابه في الحياة الآخرة، فأما حين تتوزع السلطة، وتتعدد مصادر التلقي.. حين تكون السلطة لله في الضمائر والشعائر بينما السلطة لغيره في الأنظمة والشرائع.. وحين تكون السلطة لله في جزاء الآخرة بينما السلطة لغيره في عقوبات الدنيا.. حينئذ تتمزق النفس البشرية بين سلطتين مختلفتين، وبين اتجاهين مختلفين، وبين منهجين مختلفين.. وحينئذ تفسد الحياة البشرية ذلك الفساد الذي تشير إليه آيات القرآن في مناسبات شتى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا﴾، ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

٨. من أجل هذا جاء كل دين من عند الله ليكون منهج حياة، وسواء جاء هذا الدين لقرية من القرى، أو لأمة من الأمم، أو للبشرية كافة في جميع أجيالها، فقد جاء ومعه شريعة معينة لحكم واقع الحياة، إلى جانب العقيدة التي تنشئ التصور الصحيح للحياة، إلى جانب الشعائر التعبدية التي تربط القلوب بالله.. وكانت هذه الجوانب الثلاثة هي قوام دين الله، حيثما جاء دين من عند الله، لأن الحياة البشرية لا تصلح ولا تستقيم إلا حين يكون دين الله هو منهج الحياة.

٩. وفي القرآن الكريم شواهد شتى على احتواء الديانات الأولى، التي ربما جاءت لقرية من القرى، أو لقبيلة من القبائل على هذا التكامل، في الصورة المناسبة للمرحلة التي تمر بها القرية أو القبيلة.. وهنا يعرض هذا التكامل في الديانات الثلاث الكبرى.. اليهودية، والنصرانية، والإسلام.

١٠ . ويبدأ بالتوراة في هذه الآيات التي نحن بصددها في هذه الفقرة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾: فالتوراة ـ كما أنزلها الله ـ كتاب الله الذي جاء لهداية بني إسرائيل، وإنارة طريقهم إلى الله، وطريقهم في الحياة.. وقد جاءت تحمل عقيدة التوحيد، وتحمل شعائر تعبدية شتى، وتحمل كذلك شريعة ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾

١١ . أنزل الله التوراة لا لتكون هدى ونورا للضمائر والقلوب بما فيها من عقيدة وعبادات فحسب، ولكن كذلك لتكون هدى ونورا بما فيها من شريعة تحكم الحياة الواقعية وفق منهج الله، وتحفظ هذه الحياة في اطار هذا المنهج، ويحكم بها النبيون الذين أسلموا أنفسهم لله؛ فليس لهم في أنفسهم شيء إنما هي كلها لله؛ وليست لهم مشيئة ولا سلطة ولا دعوى في خصيصة من خصائص الألوهية ـ وهذا هو الإسلام في معناه الأصيل ـ يحكمون بها للذين هادوا ـ فهي شريعتهم الخاصة نزلت لهم في حدودهم هذه وبصفتهم هذه ـ كما يحكم بها لهم الربانيون والأحبار؛ وهم قضاتهم وعلماؤهم، وذلك بما أنهم قد كلفوا المحافظة على كتاب الله، وكلفوا أن يكونوا عليه شهداء، فيؤدوا له الشهادة في أنفسهم، بصياغة حياتهم الخاصة وفق توجيهاته، كما يؤدوا له الشهادة في قومهم بإقامة شريعته بينهم.

١٢ . وقبل أن ينتهي السياق من الحديث عن التوراة، يلتفت إلى الجماعة المسلمة، ليوجهها في شأن الحكم بكتاب الله عامة، وما قد يعترض هذا الحكم من شهوات الناس وعنادهم وحربهم وكفاحهم، وواجب كل من استحفظ على كتاب الله في مثل هذا الموقف، وجزاء نكوله أو مخالفته: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

١٣ . ولقد علم الله سبحانه أن الحكم بما أنزل الله ستواجهه ـ في كل زمان وفي كل أمة ـ معارضة من بعض الناس؛ ولن تتقبله نفوس هذا البعض بالرضى والقبول والاستسلام.. ستواجهه معارضة الكبراء والطغاة وأصحاب السلطان الموروث، ذلك أنه سينزع عنهم رداء الألوهية الذي يدعونه؛ ويرد الألوهية لله خالصة، حين ينزع عنهم حق الحاكمية والتشريع والحكم بما يشرعونه هم للناس مما لم يأذن به الله.. وستواجهه معارضة أصحاب المصالح المادية القائمة على الاستغلال والظلم والسحت، ذلك أن شريعة الله العادلة لن تبقي على مصالحهم الظالمة.. وستواجهه معارضة ذوي الشهوات والأهواء والمتاع الفاجر والانحلال، ذلك أن دين الله سيأخذهم بالتطهر منها وسيأخذهم بالعقوبة عليها.. وستواجهه

معارضة جهات شتى غير هذه وتيك وتلك؛ ممن لا يرضون أن يسود الخير والعدل والصلاح في الأرض.

١٤. علم الله سبحانه أن الحكم بما أنزل ستواجهه هذه المقاومة من شتى الجبهات؛ وأنه لا بد للمستحفظين عليه والشهداء أن يواجهوا هذه المقاومة؛ وأن يصمدوا لها، وأن يحتملوا تكاليفها في النفس والمال.. فهو يناديهم: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾، فلا تقف خشيتهم للناس دون تنفيذهم لشريعة الله، سواء من الناس أولئك الطغاة الذين يأبون الاستسلام لشريعة الله، ويرفضون الإقرار ـ من ثم ـ بتفرد الله سبحانه بالألوهية، أو أولئك المستغلون الذين تحول شريعة الله بينهم وبين الاستغلال وقد مردوا عليه، أو تلك الجموع المضللة أو المنحرفة أو المنحلة التي تستثقل أحكام شريعة الله وتشغب عليها.. لا تقف خشيتهم لهؤلاء جميعا ولغيرهم من الناس دون المضي في تحكيم شريعة الله في الحياة، فالله ـ وحده ـ هو الذي يستحق أن يخشوه، والخشية لا تكون إلا لله.

١٥. كذلك علم الله سبحانه أن بعض المستحفظين على كتاب الله المستشهدين؛ قد تراودهم أطماع الحياة الدنيا؛ وهم يجدون أصحاب السلطان، وأصحاب المال، وأصحاب الشهوات، لا يريدون حكم الله فيملقون شهوات هؤلاء جميعا، طمعا في عرض الحياة الدنيا ـ كما يقع من رجال الدين المحترفين في كل زمان وفي كل قبيل؛ وكما كان ذلك واقعا في علماء بني إسرائيل، فناداهم الله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، وذلك لقاء السكوت، أو لقاء التحريف، أو لقاء الفتاوى المدخولة! وكل ثمن هو في حقيقته قليل، ولو كان ملك الحياة الدنيا.. فكيف وهو لا يزيد على أن يكون رواتب ووظائف وألقابا ومصالح صغيرة؛ يباع بها الدين، وتشترى بها جهنم عن يقين!؟ إنه ليس أشنع من خيانة المستأمن؛ وليس أبشع من تفريط المستحفظ؛ وليس أخس من تدليس المستشهد، والذين يحملون عنوان: (رجال الدين) يخونون ويفرطون ويدلسون، فيسكتون عن العمل لتحكيم ما أنزل الله، ويحرفون الكلم عن مواضعه، لموافاة أهواء ذوي السلطان على حساب كتاب الله.

١٦. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، بهذا الحسم الصارم الجازم، وبهذا التعميم الذي تحمله (من) الشرطية وجملة الجواب، بحيث يخرج من حدود الملابسة والزمان والمكان، وينطلق حكما عاما، على كل من لم يحكم بما أنزل الله، في أي جيل، ومن أي قبيل.. والعلة هي التي أسلفنا.. هي أن الذي لا يحكم بما أنزل الله، إنما يرفض ألوهية الله، فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمية

التشريعية، ومن يحكم بغير ما أنزل الله، يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب، ويدعي لنفسه هو حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر.. وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذاك؟ وما قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان، والعمل ـ وهو أقوى تعبيرا من الكلام ـ ينطق بالكفر أفصح من اللسان!؟ إن المماحكة في هذا الحكم الصارم الجازم العام الشامل، لا تعني إلا محاولة التهرب من مواجهة الحقيقة.

١٧. والتأويل والتأول في مثل هذا الحكم لا يعني إلا محاولة تحريف الكلم عن مواضعه.. وليس لهذه المماحكة من قيمة ولا أثر في صرف حكم الله عمن ينطبق عليهم بالنص الصريح الواضح الأكيد.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ استنكار لموقف اليهود، وتحكيمهم النبي ﷺ في أمر هو من شئون دينهم الذين هم عليه ـ وحكم التوراة واضح في هذا الأمر.. ثم كيف يحكمون النبيّ وهم لا يؤمنون به، ولا يعترفون برسالته، ولا بالكتاب الذي في يده؟ إن ذلك لم يكن لطلب حق، ولا ابتغاء هدى، وإنما كان إشباعا لأهواء، وإرضاء لشهوات، وتحللا من حكم شرعي قائم بهذا التأويل الفاسد الذي ذهبوا إليه، بالانتقال ـ في هذه الحالة ـ من دين إلى دين.

٢. ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ هو فضح لما عليه اليهود من ضلال ورياء في الدين ـ إنهم لا يقبلون من النبيّ إلا ما وافق أهواءهم، وهم ليسوا بالمؤمنين، بما يأخذون أو يدعون من شريعة النبي.. ثم إنهم ليسوا بالمؤمنين إطلاقا، لا بدين محمد، ولا بالشريعة التي هم عليها.. وفي الإشارة إليهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ تشنيع عليهم، واستدعاء لكل ذي نظر أن يمسك بهم، وهم على هذا الكفر الذي يعيش معهم.

٣. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ في هذه الآية تعريض بأحبار اليهود وعلمائهم، الذين عاصروا النبوة، وكتموا ما معهم من التوراة وأحكامها.. أي هكذا أنزلنا التوراة، تحمل شريعة الله، وضيئة مشرقة بالهدى والحق.. وهكذا حكم بها النبيون الذين جاءوا بعد موسى، يأخذون بها، ويبينون لليهود

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١١٠٣.

أحكام الشريعة فيها.

٤. ووصف النبيين بالذين أسلموا إشارة إلى أنهم على دين الله، الذي ارتضاه الله لعباده، وهو الإسلام، الذي كانت خاتمة دعوته، وتمام رسالته، الدعوة الإسلامية، ورسالة رسولها محمد بن عبد الله.. وفي هذا دعوة لليهود أن يلتقوا مع رسالة الإسلام، وأن يؤمنوا كما آمن الناس، وإلا فهم على غير دين الله، إذا كان ما معهم من شرع لا يلتقى من شريعة الإسلام، في الإيمان بالله، وما شرع الله.

٥. ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ هو عطف على قوله سبحانه ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ أي ويحكم بها ـ أي بالتوراة ـ الربانيون والأحبار، مشهدين بما تلقوا على يد الرسل والأنبياء من شريعة التوراة، وكانوا هم أنفسهم شهودا على ما تلقوا.. وفي هذا تحريض لأحبار اليهود وعلمائهم الذين عاصروا النبوة والذين جاءوا بعدهم أن يكونوا على ما كان عليه أنبياؤهم، وحواريّوهؤلاء الأنبياء، من الحكم بما أنزل الله، دون تحريف، أو تبديل.. وإلا فهم ليسوا ربانيين ولا أحبارا.

٦. ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ توكيد للدعوة التي دعي إليها هؤلاء الربانيون والأحبار، وهو أن يرقبوا الله ويتقوه فيما في أيديهم من كتاب الله، وإلا تغلبهم شهوة المال على الوفاء بعهد الله، وأداء الأمانة التي اؤتمنوا عليها.. والميثاق هو الذي واثقهم الله عليه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]

٧. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ تهديد ووعيد لهؤلاء الرّبّانيين والأحبار، وحكم عليهم بالكفر الصريح، إذا هم لم يحكموا بما أنزل الله، ولم يلقوا الناس بما في أيديهم من كتاب الله.

٨. والربيون: جمع ربّيّ، وهو العالم الزاهد، المنقطع للعلم والعبادة، والأحبار: جمع حبر، وهو العالم الفقيه، المتمكن من تعاليم الشريعة.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ١١٣.

١. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ هذه الجملة عطف على جملة ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]:

أ. والاستفهام للتعجيب، ومحلّ العجب مضمون قوله: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾، أي من العجيب أنّهم يتركون كتابهم ويحكّمونك وهم غير مؤمنين بك، ثمّ يتولّون بعد حكمك إذا لم يرضهم، فالإشارة بقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ إلى الحكم المستفاد من ﴿يُحَكِّمُونَكَ﴾، أي جمعوا عدم الرضى بشرعهم وبحكمك، وهذه غاية التّعنّت المستوجبة للعجب في كلتا الحالتين، كما وصف الله حال المنافقين في قوله: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إليه مُذْعِنِينَ﴾ [النور: ٤٨، ٤٩]

ب. ويحتمل أنّ الاستفهام إنكاري، أي هم لا يحكّمونك حقّا، ومحلّ الإنكار هو أصل ما يدلّ عليه الفعل من كون فاعله جادّا، أي لا يكون تحكيمهم صادقا بل هو تحكيم صوري يبتغون به ما يوافق أهواءهم، لأن لديهم التّوراة فيها حكم ما حكّموك فيه، وهو حكم الله، وقد نبذوها لعدم موافقتها أهواءهم، ولذلك قدّروا نبذ حكومتك إن لم توافق هواهم، فما هم بمحكّمين حقيقة، فيكون فعل ﴿يُحَكِّمُونَكَ﴾ مستعملا في التظاهر بمعنى الفعل دون وقوعه، كقوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا﴾ [التوبة: ٦٤] الآية، ويجوز على هذا أن تكون الإشارة بقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ إلى مجموع ما ذكر، وهو التّحكيم، وكون التّوراة عندهم، أي يتولّون عن حكمك في حال ظهور الحجّة الواضحة، وهي موافقة حكومتك لحكم التّوراة.

٢. وجملة ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ في موضع الحال من ضمير الرفع في ﴿يُحَكِّمُونَكَ﴾، ونفي الإيمان عنهم مع حذف متعلّقه للإشارة إلى أنّهم ما آمنوا بالتّوراة ولا بالإسلام فكيف يكون تحكيمهم صادقا.

٣. وضمير ﴿فِيهَا﴾ عائد إلى التّوراة، فتأنيثه مراعاة لاسم التّوراة وإن كان مسمّاها كتابا ولكن لأن صيغة فعلاة معروفة في الأسماء المؤنّثة مثل موماة، وتقدّم وجه تسمية كتابهم توراة عند قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ في سورة آل عمران [٣]

٤. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ لمّا وصف التّوراة بأنّ فيها حكم الله استأنف ثناء عليها

وعلى الحاكمين بها، ووصفها بالنزول ليدلّ على أنّها وحي من الله، فاستعير النّزول لبلوغ الوحي لأنّه بلوغ شيء من لدن عظيم، والعظيم يتخيّل عاليا، كما تقدّم غير مرّة.

٥. والنّور استعارة للبيان والحقّ، ولذلك عطف على الهدى، فأحكامها هادية وواضحة، والظرفية، حقيقية، والهدى والنّور دلائلها، ولك أن تجعل النّور هنا مستعارا للإيمان والحكمة، كقوله: ﴿يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ١٣٢]، فيكون بينه وبين الهدى عموم وخصوص مطلق، فالنّور أعمّ، والعطف لأجل تلك المغايرة بالعموم.

٦. ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ يجوز أنّهم أنبياء بني إسرائيل، موسى والأنبياء الّذين جاءوا من بعده، فالمراد بالّذين أسلموا الّذين كان شرعهم الخاصّ بهم كشرع الإسلام سواء، لأنّهم كانوا مخصوصين بأحكام غير أحكام عموم أمّتهم بل هي مماثلة للإسلام، وهي الحنيفية الحقّ، إذ لا شكّ أنّ الأنبياء كانوا على أكمل حال من العبادة والمعاملة، ألا ترى أنّ الخمر ما كانت محرّمة في شريعة قبل الإسلام ومع ذلك ما شربها الأنبياء قط، بل حرّمتها التّوراة على كاهن بني إسرائيل فما ظنّك بالنّبيء، ولعلّ هذا هو المراد من وصيّة إبراهيم لبنيه بقوله: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢] كما تقدّم هنالك، وقد قال يوسف عليه السلام في دعائه: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، والمقصود من الوصف بقوله: ﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ على هذا الوجه الإشارة إلى شرف الإسلام وفضله إذ كان دين الأنبياء، ويجوز أن يراد بالنبيئين محمد ﷺ وعبّر عنه بصيغة الجمع تعظيما له.

٧. واللام في قوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ للأجل وليست لتعدية فعل ﴿يَحْكُمُ﴾ إذ الحكم في الحقيقة لهم وعليهم، والّذين هادوا هم اليهود، وهو اسم يرادف معنى الإسرائيليين، إلا أنّ أصله يختصّ ببني يهوذا منهم، فغلب عليهم من بعد، كما قدّمناه عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمنوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ﴾ الآية في سورة البقرة [٦٢]

٨. والرّبّانيون جمع ربّاني، وهو العالم المنسوب إلى الربّ، أي إلى الله تعالى، فعلى هذا يكون الربّاني نسبا للربّ على غير قياس، كما قالوا: شعراني لكثير الشعر، ولحياني لعظيم اللّحية، وقيل: الربّاني العالم المربي، وهو الّذي يبتدئ النّاس بصغار العلم قبل كباره، ووقع هذا التّفسير في (صحيح البخاري)، وقد تقدّم عند قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ في سورة آل عمران [٧٩]

٩. والأحبار جمع حبر، وهو العالم في الملّة الإسرائيليّة، وهو ـ بفتح الحاء وكسرها ـ، لكن اقتصر المتأخّرون على الفتح للتّفرقة بينه وبين اسم المداد الّذي يكتب به، وعطف ﴿الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ على ﴿النَّبِيُّونَ﴾ لأنّهم ورثة علمهم وعليهم تلقّوا الدّين.

١٠. والاستحفاظ: الاستئمان، واستحفاظ الكتاب أمانة فهمه حقّ الفهم بما دلّت عليه آياته، استعير الاستحفاظ الّذي هو طلب الحفظ لمعنى الأمر بإجادة الفهم والتّبليغ للأمّة على ما هو عليه، فالباء في قوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾ للملابسة، أي حكما ملابسا للحقّ متّصلا به غير مبدّل ولا مغيّر ولا مؤوّل تأويلا لأجل الهوى، ويدخل في الاستحفاظ بالكتاب الأمر بحفظ ألفاظه من التغيير والكتمان، ومن لطائف القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حمّاد ما حكاه عياض في (المدارك)، عن أبي الحسن بن المنتاب، قال كنت عند إسماعيل يوما فاسأل لم جاز التّبديل على أهل التّوراة ولم يجز على أهل القرآن، فقال: لأن الله تعالى قال في أهل التّوراة ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ فوكل الحفظ إليهم، وقال في القرآن: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فتعهّد الله بحفظه فلم يجز التّبديل على أهل القرآن، قال فذكرت ذلك للمحاملي، فقال: لا أحسن من هذا الكلام.

١١. و﴿مِنَ﴾ مبيّنة لإبهام (ما) في قوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾، و﴿كِتَابَ اللهِ﴾ هو التّوراة، فهو من الإظهار في مقام الإضمار، ليتأتّى التّعريف بالإضافة المفيدة لتشريف التّوراة وتمجيدها بإضافتها إلى اسم الله تعالى.

١٢. وضمير ﴿وَكَانُوا﴾ للنبيين والربانيّين والأحبار، أي وكان المذكورون شهداء على كتاب الله، أي شهداء على حفظه من التّبديل، فحرف (على) هنا دالّ على معنى التمكّن وليس هو (على) الّذي يتعدّى به فعل شهد، إلى المحقوق كما يتعدّى ذلك الفعل باللام إلى المشهود له، أي المحقّ، بل هو هنا مثل الّذي يتعدّى به فعل (حفظ ورقب) ونحوهما، أي وكانوا حفظة على كتاب الله وحرّاسا له من سوء الفهم وسوء التّأويل ويحملون أتباعه على حقّ فهمه وحقّ العمل به.

١٣. ولذلك عقّبه بجملة ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ المتفرّعة بالفاء على قوله: ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾، إذ الحفيظ على الشيء الأمين حقّ الأمانة لا يخشى أحدا في القيام بوجه أمانته ولكنّه يخشى الّذي استأمنه، فيجوز أن يكون الخطاب بقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾ ليهود زمان نزول الآية، والفاء للتفريع عمّا

حكي عن فعل سلف الأنبياء والمؤمنين ليكونوا قدوة لخلفهم من الفريقين، والجملة على هذا الوجه معترضة؛ ويجوز أن يكون الخطاب للنّبيين والربّانيّين والأحبار فهي على تقدير القول، أي قلنا لهم: فلا تخشوا النّاس، والتّفريع ناشئ عن مضمون قوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾، لأن تمام الاستحفاظ يظهر في عدم المبالاة بالنّاس رضوا أم سخطوا، وفي قصر الاعتداد على رضا الله تعالى، وتقدّم الكلام في معنى ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ في سورة البقرة [٤١]

١٤. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ يجوز أن يكون من جملة المحكي بقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾، لأن معنى خشية النّاس هنا أن تخالف أحكام شريعة التّوراة أو غيرها من كتب الله لإرضاء أهوية النّاس، ويجوز أن يكون كلاما مستأنفا عقّبت به تلك العظات الجليلة، وعلى الوجهين فالمقصود اليهود وتحذير المسلمين من مثل صنعهم.

١٥. ﴿وَمَنْ﴾ الموصولة يحتمل أن يكون المراد بها الفريق الخاصّ المخاطب بقوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، وهم الّذين أخفوا بعض أحكام التّوراة مثل حكم الرّجم؛ فوصفهم الله بأنّهم كافرون بما جحدوا من شريعتهم المعلومة عندهم، والمعنى أنّهم اتّصفوا بالكفر من قبل فإذا لم يحكموا بما أنزل الله فذلك من آثار كفرهم السابق، ويحتمل أن يكون المراد بها الجنس وتكون الصّلة إيماء إلى تعليل كونهم كافرين فتقتضي أنّ كلّ من لا يحكم بما أنزل الله يكفّر، وقد اقتضى هذا قضيتين: إحداهما: كون الّذي يترك الحكم بما تضمّنته التّوراة ممّا أوحاه الله إلى موسى كافرا، أو تارك الحكم بكلّ ما أنزله الله على الرّسل كافرا؛ والثّانية: قصر وصف الكفر على تارك الحكم بما أنزل الله.

١٦. فأمّا القضية الأولى:

أ. فالّذين يكفّرون مرتكب الكبيرة يأخذون بظاهر هذا، لأن الجور في الحكم كبيرة والكبيرة كفر عندهم، وعبّروا عنه بكفر نعمة يشاركه في ذلك جميع الكبائر، وهذا مذهب باطل كما قرّرناه غير مرّة.

ب. وأمّا جمهور المسلمين وهم أهل السنّة من الصّحابة فمن بعدهم فهي عندهم قضيّة مجملة، لأن ترك الحكم بما أنزل الله يقع على أحوال كثيرة؛ فبيان إجماله بالأدلّة الكثيرة القاضية بعدم التكفير بالذنوب، ومساق الآية يبيّن إجمالها، ولذلك:

- قال جمهور العلماء: المراد بمن لم يحكم هنا خصوص اليهود، قاله البراء بن عازب ورواه عن

رسول الله ﷺ، أخرجه مسلم في (صحيحه)، فعلى هذا تكون (من) موصولة، وهي بمعنى لام العهد، والمعنى عليه: ومن ترك الحكم بما أنزل الله تركا مثل هذا التّرك، هو ترك الحكم المشوب بالطعن في صلاحيته، وقد عرف اليهود بكثرة مخالفة حكّامهم لأحكام كتابهم بناء على تغييرهم إيّاها باعتقاد عدم مناسبتها لأحوالهم كما فعلوا في حدّ الزّنى؛ فيكون القصر ادّعائيا وهو المناسب لسبب نزول الآيات الّتي كانت هذه ذيلا لها؛ فيكون الموصول لتعريف أصحاب هذه الصّلة وليس معلّلا للخبر، وزيدت الفاء في خبره لمشابهته بالشّرط في لزوم خبره له، أي أنّ الّذين عرفوا بهذه الصّفة هم الّذين إن سألت عن الكافرين فهم هم لأنّهم كفروا وأساءوا الصنع.

• وقال جماعة: المراد من لم يحكم بما أنزل الله من ترك الحكم به جحدا له، أو استخفافا به، أو طعنا في حقّيته بعد ثبوت كونه حكم الله بتواتر أو سماعه من رسول الله، سمعه المكلّف بنفسه، وهذا مروي عن ابن مسعود، وابن عبّاس، ومجاهد، والحسن، فمن شرطية وترك الحكم مجمل بيانه في أدلّة أخر، وتحت هذا حالة أخرى، وهي التزام أن لا يحكم بما أنزل الله في نفسه كفعل المسلم الّذي تقام في أرضه الأحكام الشرعية فيدخل تحت محاكم غير شرعيّة باختياره فإن ذلك الالتزام أشدّ من المخالفة في الجزئيات، ولا سيما إذا لم يكن فعله لجلب منفعة دنيوية، وأعظم منه إلزام النّاس بالحكم بغير ما أنزل الله من ولاة الأمور، وهو مراتب متفاوتة، وبعضها قد يلزمه لازم الردة إن دلّ على استخفاف أو تخطئة لحكم الله.

• وذهب جماعة إلى التأويل في معنى الكفر؛ فقيل عبّر بالكفر عن المعصية، كما قالت زوجة ثابت بن قيس (أكره الكفر في الإسلام) أي الزّنى، أي قد فعل فعلا يضاهي أفعال الكفّار ولا يليق بالمؤمنين، وروى هذا عن ابن عبّاس، وقال طاووس (هو كفر دون كفر وليس كفرا ينقل عن الإيمان)، وذلك أنّ الّذي لا يحكم بما أنزل الله قد يفعل ذلك لأجل الهوى، وليس ذلك بكفر ولكنّه معصية، وقد يفعله لأنّه لم يره قاطعا في دلالته على الحكم، كما ترك كثير من العلماء الأخذ بظواهر القرآن على وجه التّأويل وحكموا بمقتضى تأويلها وهذا كثير.

١٧. هذه الآية والّتي بعدها في شأن الحاكمين، وأمّا رضى المتحاكمين بحكم الله فقد مرّ في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية وبيّنّا وجوهه، وسيأتي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿بَلْ أُولَئِكَ

هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ في سورة النّور [٤٨ ـ ٥٠]

١٨. وأمّا القضيّة الثّانية: فالمقصود بالقصر هنا المبالغة في الوصف بهذا الإثم العظيم المعبّر عنه مجازا بالكفر، أو في بلوغهم أقصى درجات الكفر، وهو الكفر الّذي انضمّ إليه الجور وتبديل الأحكام.

١٩. والمراد بالصّلة هنا أو بفعل الشرط إذ وقعا منفيين هو الاتّصاف بنقيضهما، أي ومن حكم بغير ما أنزل الله، وهذا تأويل ثالث في الآية، لأن الّذي لم يحكم بما أنزل الله ولا حكم بغيره، بأنّ ترك الحكم بين النّاس، أو دعا إلى الصلح، لا تختلف الأمة في أنّه ليس بكافر ولا آثم، وإلا للزم كفر كلّ حاكم في حال عدم مباشرته للحكم، وكفر كلّ من ليس بحاكم، فالمعنى: ومن حكم فلم يحكم بما أنزل الله.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ الاستفهام هنا للتعجب واستنكار حالهم، أي أن حالهم حال مستنكرة، عندهم النص الصريح في القضية التي يتحاكمون فيها، ومع ذلك يلتمسون الحكم في غير ما عندهم رجاء أن يكون على ما يهوون ويبتغون، وإن كان غير ما يؤمنون فهم ممن اتخذ إلهه هواه، وممن يريدون أن يتبع الحق أهواءهم، لا أن تكون أهواؤهم تابعة للحق تسير في مداره، ولا تخرج عن إطاره، والتعجب والاستنكار يتجهان إلى أمرين:

أ. أولهما ـ أنهم يتحاكمون إلى النبي ﷺ مع أن الحكم عندهم في التوراة صريح لا مجال للريب، فلماذا يعدلون عن تنفيذ ما عندهم إلى طلب شيء عند النبي ﷺ، إلا أن يكونوا مؤمنين بصدق ما جاء به، وذلك لم يكن منهم.

ب. والأمر التالي ـ الذى هو موضوع الاستنكار والعجب أنهم يطلبون من النبي ﷺ، ثم يعرضون من بعد بيانه لهم، فهم متناقضون في جملة أحوالهم يطلبون الحكم ممن لا يؤمنون بدعوته، مع أن الحكم صريح فيما يؤمنون ثم يعرضون عن الحكم الذى يتلاءم مع ما عندهم.

٢. ويلاحظ أن القرآن الكريم يقرر أن التوراة فيها حكم الله في المسألة التي يختصمون إلى النبي

---

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢١٩٧.

ﷺ في أمرها، فهي تصديق للتوراة في تلك الجزئية، وهي إقامة حد الزنى دون غيرها، فليس لأحد أن يحتج بأن القرآن يقر أحكام التوراة التي كانت بأيدي اليهود في عصر النبي ﷺ والتي بأيديهم في هذه الأيام، فإن تصديق ما بأيديهم في جزئية من الجزئيات لا يقتضى تصديقها في كل ما جاء بها مما في أيديهم، فقد نسوا حظا مما ذكروا به، وحرفوا الكلم عن مواضعه ولا شك أن التحريف لم يتناول الجميع، بل لا تزال فيها أثارة مما نزل على موسى.

٣. ومن المباحث اللفظية في النص الكريم التعبير بـ (ثم)، وبقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾، في قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾، فإن التعبير بـ (ثم)، والبعدية والإشارة للبعيد للتفاوت النفسي المنطقي الكبير والتراخى المعنوي بعد الاحتكام إلى النبي ﷺ والإعراض عن قوله بعد أن بين حكم التوراة فيما يحتكمون، ولكن المنافق المبطل في مفارقات مستمرة بينه وبين الحق، والمنطق السليم، والعقل المستقيم.

٤. ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ في هذا النص الكريم نفى لصفة الإيمان المطلق عن اليهود وأشباههم ممن يجعلون الحق تبعا لأهوائهم، والله سبحانه وتعالى ينفى صفة الإيمان بأي عقيدة أو مذهب؛ لأن الإيمان يقتضى طلب الحق وإدراكه والإذعان له وهذه ليست صفات هؤلاء، فهم لا يطلبون حكم الحق بل يطلبون حكم الهوى، وأركسوا في الأهواء فلا يدركون، وبعدوا عن المنهاج المستقيم فلا يذعنون، فهم لا يؤمنون بالتوراة وإلا أذعنوا لحكمها، ولا يؤمنون بما جاء به النبي ﷺ لأنهم جحدوا قوله وناوءوه، وناصبوه العداء فهم لا يؤمنون بشيء.

٥. والإشارة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ إليهم بأوصافهم كلها من أنهم لا تستمرئ أسماعهم إلا الكذب، ويأكلون أموال الناس بالباطل، ويتميلون بالحق، ويفرقون في الحكم بين القوى والضعيف ومن كان هذا شأنهم لا يمكن أن يدخل شيء من الإيمان قلوبهم.. اللهم احفظ الناس من شرهم، وهبنا الإيمان الصادق والإذعان للحق.

٦. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ ذكر سبحانه في الآيات السابقة ما عليه اليهود من أنهم كانوا سماعين للكذب، وأنهم يأكلون السحت، وأنهم لا يتبعون الحق في أحكامهم، بل يجعلون الحكم تبعا لأهوائهم يفرقون في الأحكام بين الشريف والضعيف، والغنى والفقير، والقوى المستعلى، والضعيف المستخذى، وأنهم جاءوا إلى النبي ﷺ في بعض قضاياهم راجين أن يكون عنده ما يرضى أهواءهم، فكشف

الله سبحانه وتعالى خبيئة نفوسهم، وبين أن الحكم عندهم ثابت فيها، وأن الإسلام لم ينسخه، وقضى ﷺ به أو أشار عليهم باتباع ما عندهم في هذه المسألة إن كانوا طلاب حق، ثم بين سبحانه أن التوراة التي بأيديهم لا يزال بها ذلك لم يغيروه.

٧. وقد بين سبحانه وتعالى من بعد ذلك مقام التوراة في الأحكام التي قررتها لليهود، وتململوا بها، وخرجوا عليها، وكان ذلك من أسباب ضياعهم، وقساوة قلوبهم، فقال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾، في هذا النص الكريم بيان لشرف التوراة قبل أن يحرفوها ومكانها من الحق، فبين سبحانه شرفها الذاتى، وشرفها الإضافي بين أنها منزلة من عند الله تعالى، فقال تعالت كلماته: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ﴾ هو سبحانه وتعالى المنزل لها، وأكد ذلك الشرف بـ ﴿أَنَا﴾، وبإضافة ذلك التنزيل إليه تعالت كلماته، وتقدست كتبه.

٨. وبين سبحانه وتعالى شرفها الذاتى بما اشتملت عليه من هداية ونور، والهداية أو الهدى ما اشتملت عليه من بيان الأحكام في المعاملات والزواجر الاجتماعية وما يرشد إلى التطبيقات العملية، وأما النور فهو ما تشتمل عليه من مواعظ مبصرة، وأخلاق منيرة للحق، مقومة للسلوك مكونة للرأي العام الفاضل، وعبادات مطهرة للنفوس منيرة للقلوب، وبذلك تكون الهداية ما يتعلق بمعاملات الناس وتنظيم الجماعة والنور ما يتعلق بالعقيدة والعبادة والمواعظ، وسائر ما يتصل بالتوجيه النفسي وتطهير القلوب.

٩. وقد فسرت الكلمتان بغير ذلك، فقد فسر الزمخشري كلمة (الهدى) بأنه: يهدى إلى الحق والعدل، و(النور) بما فيه بيان ما استبهم من الأحكام، والمؤدى على التفسيرين هو الرد على اليهود، وبيان وجه العجب في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ﴾ بأنهم لو كانوا طلاب حق فالتوراة عندهم فيها الهداية إلى العدل وهي كاملة في بيانه وتوضيحه، لا تحتاج إلى مبين، ولا إلى موضح.

١٠. ويجب أن ننبه هنا إلى أن التوراة التي فيها هذه الأوصاف من أنها منزلة من عند الله، وأنها هدى ونور ـ إنما هي التوراة التي لم يحرفوها، ولم يزيدوا عليها أو ينقصوا منها، فإنها دخلت فيها الزيادة والنقص عندما ضربت أورشليم بأيدي التتار والرومان، وحرقوها، فلا يحتج بهذا الكلام للتوراة التي بأيدي اليهود وغيرهم في هذه الأيام، فقد نسوا حظا مما ذكروا به، وزادوا ما لم ينزل من عند الله.

١١. ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ﴾ التوراة الصادقة التي أنزلت من الله تعالى لم تكن شرائعها معطلة بل كانت ثابتة معمولا بها، والذين كانوا يعملون هم النبيون الذين جاءوا من بعد موسى، فقد كانت التوراة الشريعة التي ينفذون أحكامها، ولم يكن عندهم ما ينسخ شريعة التوراة أو يبدل أحكامها أو بعض هذه الأحكام.

١٢. ولقد وصفهم الله تعالى بأنهم: ﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ أي أخلصوا لله ولتنفيذ أحكامه، وأذعنوا للحق، ولا يحاولون أن يجدوا منه مناصا بتأويل، أو بإرادة تخفيف لشريف، وتشديد على ضعيف، وفي ذلك تعريض بما كان من اليهود من جعلهم للضعيف حكما صارما، وللشريف تهاونا ظالما، فإن خلق النبيين الإخلاص وهو الإسلام والانقياد وتنفيذ حكم الله تعالى بقلب سليم، فذكر وصف الإسلام للنبيين، لبيان ما أوتوا من شرف الإذعان، وللإشارة إلى أن تنفيذ الأحكام من غير عوج ولا التواء هو خلق كل النبيين، ويقول بعض العلماء: إن ذلك تشريف لمعنى الإسلام إذ هو خلق الفضلاء، وخلق النبيين الصديقين، ويقول الإمام ناصر الدين بن المنير الإسكندرى في ذلك: (إن الصفة قد تذكر للعظم في نفسها، ولينوه بها إذا وصف بها عظيم القدر، كما يكون تنويها بقدر موصوفها، فالحاصل أنه كما يراد إعظام الموصوف بالصفة العظيمة قد يراد إعظام الصفة بعظم موصوفها.. فكذلك والله أعلم جرى وصف الأنبياء في هذه الآية بالإسلام تنويها به، ولقد أحسن الناظم في مدحه ﷺ، إذ قال:

فلئن مدحت محمدا بقصيدتى   فلقد مدحت قصيدتى بمحمد

فيقرر ذلك العالم الجليل أن وصف النبيين بالإسلام تنويه بشأنه، وإعلاء لقدره؛ إذ إن النبيين هم المصطفون الأخيار، فالصفات تعلو بهم، وهم قد علوا باختيار الله تعالى لهم.

١٣. وحكم هؤلاء الأنبياء الذين جاءوا من بعد موسى بالتوراة التي نزلت عليهم كان لليهود، فكانت فاصلا بينهم مقيمة الحق فيهم، فما بال اليهود يتململون من حكمها، ويخرجون عن سمتها، ويطبقونها على الضعفاء، ويعفون من أحكامها الزاجرة الأقوياء، إنما أهلكهم ذلك الجور، وهم لا يعيشون إلا في أزمان الجور، وحيث كان العدل أذلتهم أخلاقهم، وأركستهم أهواؤهم.

١٤. ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ وهذا النص يبين أن التوراة ما كان يطبق أحكامها النبيون فقط، حتى لا يقال لسنا كالنبيين، وإن تطبيقها مقصور عليهم، ولكن

الذين يطبقونها من غير النبيين يتصفون بصفتين: الإخلاص، والاتصال الروحي بالله، حتى يكون سمعهم الذى يسمعون به، وبصرهم الذى يبصرون به، والصفة الثانية: العلم الدقيق العميق، والإحاطة الكاملة بعلم الكتاب، بحيث لا يكونون ممن يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض وهؤلاء هم الربانيون والأحبار.

١٥. والربانيون هم المنسوبون إلى الرب، وقد قال في تفسير هذا اللفظ الأصفهاني في مفرداته: (والربانى قيل منسوب إلى الربان، لفظ فعلان من فعل يبنى، نحو عطشان، وسكران، قلما يبنى من فعل، وقد جاء نعسان، وقيل هو منسوب إلى الرب الذى هو المصدر وهو الذى يرب العلم كالحكيم، وقيل منسوب إليه، ومعناه رب نفسه بالعلم، وهما متلازمان؛ لأن من رب نفسه بالعلم فقد رب العلم، ومن رب العلم فقد رب نفسه، وقيل هو منسوب إلى الرب أي الله تعالى، فالربانى كقولهم إلهى، وزيادة النون كزيادته في قولهم لحيانى وجسماني قال على: (أنا ربانى هذه الأمة)، وخلاصة ذلك الكلام: أن كلمة ربانى إما منسوبة إلى الرب بمعنى تربية النفس وتهذيبها، وجعلها خاضعة لله تعالى ولمقتضى العلم والتهذيب، فهو قد صفى نفسه من أدران الهوى، وإما منسوبة إلى الرب الخالق المبدع المتصرف، أي أن الشخص قد جعل نفسه خالصا لله تعالى كإلهى، أي أنه عابد عبادة جعلت لكل شيء في نفسه لله تعالى، والمعنيان وإن افترقا في التصريف والاشتقاق متلاقيان في المؤدى؛ إذ المؤدى أن الربانيين هم الذين صفوا نفوسهم، حتى كانت لله تعالى خالصة لا تزيفها الأهواء ولا الشهوات، فالحق ملء قلوبهم، ولا يشغلها غيره.

١٦. والأحبار هم العلماء جمع حبر، أو حبر، وهما لغتان، وهو مأخوذ من معنى التزيين والتحسين؛ لأن الحبر هو الأثر الحسن ذو الرونق، ويكون المعنى: الذين يجمعون العلم ويدرسونه ويزينونه بالقول الحسن والتطبيق الجيد، أو هو مأخوذ من الحبر مادة الكتابة لعنايتهم بتدوين علمهم وعرضه للناس، وإبقائه أثرا خالدا من بعدهم.

١٧. والمفسرون على أن الربانيين والأحبار نوعان قد طبقوا حكم التوراة فالأولون صفت نفوسهم وربوها بالعلم والعبادة، والآخرون جمعوا العلم ورتبوه وعرضوه، وعلى هذا التفسير الذى يجعلهم نوعين متغايرين، نوجه القول فيه بأن الذين قاموا على التوراة صنفان: أحدهما: جمع علمها واستخرج ينابيعها، وأحاط بها، وآخرون طبقوها في الأقضية، أي أن الفقهاء وهم الأحبار قدموا خلاصة

ما علموا نقيا محبرا تحبيرا جيدا، والآخرون وهم الربانيون طبقوه مجردين أنفسهم من كل شهوة وهوى، فالضعيف عندهم قوى، حتى يأخذوا الحق له والقوى منهم ضعيف حتى يأخذوا الحق منه، كما يفعل الربانيون من أمة محمد ﷺ.

١٨. وقدم (الربانيون) على (الأحبار)؛ لأنهم الذين يطبقون العلم على العمل، والمقام في الآية هو مقام التطبيق، فالعمل الواضح هو عمل الربانيين؛ لأنهم الذين يحكمون بحكم التوراة، وقد خص الله تعالى الفريقين بقوله تعالت كلماته: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللهِ وكانُوا عَلَيْهِ شُهَداءَ﴾

١٩. (الباء) هنا متعلقة بـ (يحكم)، أي أن النبيين والربانيين والأحبار يحكمون بها في التوراة لأنهم حملوا أمانة حفظ كتاب الله، بحيث لا يضيعونه، ولا يهملون أحكامه، وقد يقال إنها متعلقة بالربانيين والأحبار، على معنى أنهم أوتوا هاتين المنزلتين منزلة الربانية والعلم بسبب أنهم حملوا أمانة الكتابة وقاموا.

٢٠. ﴿اسْتُحْفِظُوا﴾ بالبناء للمجهول فيه بيان أنهم بمقتضى ما منحوا من صفات عهد إليهم أمر المحافظة على كتاب الله المنزل على نبيه، والمراد بكتاب الله هنا التوراة، وعبر عنها بكتاب الله تعالى للإشارة إلى منزلتها إبان نزولها قبل تحريفها، وإلى شرف من يقومون بحفظها، وإلى مكان التكليفات والأحكام التي اشتملت عليها، والاستحفاظ هو الحفظ المطلوب؛ إذ إن السين والتاء للطلب، والمعنى: أن الربانيين والأحبار حفظوا كتاب الله تعالى بإلهامهم طلب الحق والعلم وتوجيههم نحو الخير، وكان حفظهم مؤكدا؛ لأنه استجابة لطلب الله تعالى الخبير، وحفظ الكتاب بعلم ما اشتمل عليه، ومنعه من الضياع والتحريف، وتنفيذ الأحكام التي يأمر بها، وطاعته فيما ينهى، وكان أولئك الربانيون والأحبار شهداء، أي رقباء يحافظون على نصوصه كاملة، ويشهدون بصدق ما نزل من عند الله، ويردون المحرف، وكانوا أيضا رقباء على تنفيذه، بحيث ينفذ من غير عوج.

٢١. ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ واخْشَوْنِ ولا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَناً قَلِيلًا﴾ الخشية هي الخوف مع تعظيم المخشى ومحبته، فليست مرادفة لمعنى الخوف؛ لأن الخوف أعم من أن يكون من مرهوب معظم محبوب، أو مرهوب مبغض ذميم، أو فيه مهانة لا عظمة فيه؛ ولذلك عبر عن الأخيار بالنسبة لله تعالى بالخشية دون الخوف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ﴾ [فاطر]، وقوله تعالى: ﴿وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾ [يس]، وقال سبحانه: ﴿ويَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ويَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ﴾ [الرعد]

٢٢. و(الفاء) في قوله تعالى: ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ واخْشَوْنِ﴾ هي للإفصاح، والمعنى: إذا كان الكتاب قائما وثابتا، ونفذه السلف والخلف إلى ما بعد عصر النبيين، فلا تخشوا الناس، والتعبير عن خوف الناس وملامتهم بالخشية من قبيل المشاكلة اللفظية، في مقابل قوله تعالى: ﴿واخْشَوْنِ﴾، أي أن الله تعالى هو وحده الجدير بأن يخشى، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسالاتِ الله ويَخْشَوْنَهُ ولا يَخْشَوْنَ أَحَداً إلا اللهَ﴾ [الأحزاب]

٢٣. والخطاب موجه إلى اليهود المعاصرين للنبي ﷺ وعلمائهم، وفى الكلام يكون التفات إذ انتقل الكلام من أخبار الأخيار منهم إلى خطابهم، والمعنى: لا تخافوا ملامة الناس ولكن اخشوا الله تعالى وحده، فلا تمالئوا الأقوياء وتركنوا إليهم، بل اجعلوهم جميعا سواء مع غيرهم من الضعفاء كما كان يفعل النبيون والربانيون، الذين اقتفوا أثر النبيين ويكون معنى ﴿ولا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَناً قَلِيلًا﴾، لا تستبدلوا بأحكام آياتى، فتتركوها هاجرين لها معرضين عنها، في نظير رشوة أو ممالأة، فإن ما يكون ثمنا لترك الآيات قليل مهما يكن مقداره، ومهما يكن اعتباره، فآيات الله تعالى أغلى ما في الوجود؛ لأنها هدايته.

٢٤. ولكن الخطاب (لا تخشوا)، و(اخشوا) ربما يكون أعلى من أن يكون لليهود الذين عاصروا النبي ﷺ فقد وصفهم الله تعالى بأنهم سماعون للكذب أكالون للسحت؛ ولذلك أحيل إلى ما روى عن الحسن البصرى من أن الخطاب للمؤمنين، فهم الجديرون بخشية الله تعالى، وهم الجديرون برفعة هذا الخطاب، وربما كان ما روى عن ابن مسعود من أن الخطاب عام للناس أجمعين هو الأسلم، وهو ما تدل عبارة صاحب الكشاف.

٢٥. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أنزل اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾ الإشارة في قوله تعالى: ﴿فَأُولئِكَ﴾ للذين لا يحكمون بما أنزل الله، فهي إشارة تفيد أن النتيجة سببها الفعل، وهو تجنب حكم الله تعالى، وقد أكد سبحانه الحكم بالكفر عليهم بهذه الإشارة وبالجملة الاسمية، وبالفاصل (هم)؛ وبالقصر إذ هم مقصورون على الكفر، والكفر مقصور عليهم قصرا إضافيا، بمعنى أنهم بلغوا في الكفر أقصاه، حتى لا يعد كفر غيرهم بجوار كفرهم شيئا مذكورا.

٢٦. سؤال وإشكال: هل يعد كل من يحكم بغير حكم الله تعالى الذى أنزله على رسله كافرا؟ والجواب: يظهر لي أن الذى يحكم بغير حكم الله مستهينا به مستنكرا له، وقد يبلغ به الاستنكار درجة

التهكم عليه يعد كافرا؛ لأن ذلك جحود وإنكار أو استهزاء بآيات الله إن كان يعلم أنها من عند الله تعالى، ويستنكر مؤداها، ومن جحد أحكام القرآن فقد كفر، وقد قال في ذلك عبد الله بن عباس: (من جحد حكم الله كفر، ومن لم يحكم به وهو مقر فهو ظالم فاسق) وبذلك يكون هذا النص واردا فيمن حكم بغير حكم الله تعالى منكرا.. اللهم املأ قلوب قومنا بالإيمان حتى يألفوا حكم الله، ويرتضوا كتابه حكما بينهم، ولا يجدوا حرجا في حكمه، إنك خير الحاكمين.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾، تحاكم اليهود في أمر الزاني عند النبي ﷺ، ولما حكم بينهم تولوا عنه ورفضوا حكمه بعد أن اختاروه حكما.. وما كان أغناهم عن الحالين؟ فالأولى: بهم أن لا يحكمّوه منذ البداية، أما أن يرضوا به حكما، ثم يرفضوا حكمه فغريب.. هذا مع أنهم يعلمون علم اليقين بأنه ﷺ حكم بحكم الله الموجود في التوراة.. فقوله تعالى: ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾ إشارة إلى التحكيم، وإلى حكم النبي بحكم الله، ولفظ ذلك يشار به إلى المفرد والمثنى والجمع.

٢. ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾، أي لا غرابة في أن يتولوا عن حكم النبي بعد أن رضوا به حكما، وبعد أن حكم بحكم الله، لأنهم لا يؤمنون بالله ولا بالتوراة إيمانا صادقا، وإنما يؤمنون بأهوائهم ورغباتهم.. وكل من لا يرضى بالحق وحكمه فما هو من الايمان الحق في شيء يهوديا كان أو مسلما، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]

٣. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾، كل كتاب أنزله الله على نبي من أنبيائه فهو نور يهدي إلى الحق والخير، والتوراة كتاب الله أنزله على موسى عليه السلام فهو هدى ونور.. أما توراة اليوم فليست من الله في شيء لأنها أبعد ما تكون عن الهدى والنور، والحق والخير.. إن تعاليمها تقوم على التفرقة العنصرية، فتجعل اليهود شعب الله المختار، يباح لهم غزو الشعوب الأخرى، وقتل رجالها، وذبح نسائها

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٦١.

وأطفالها، ونهب أموالها، واحتلال ديارها.

٤. ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾، أي ان الأنبياء الذين جاءوا بعد موسى كداود وسليمان وزكريا ويحيى كانوا يرشدون اليهود إلى حكم التوراة التي هي هدى ونور، فيحلون لهم حلالها، ويحرمون لهم حرامها.

٥. ﴿النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ معناه أن أنبياء الله أسلموا أنفسهم لله، وحكموا لليهود بحكم الله، لا بمشيئتهم، ولا باجتهاداتهم أو أهوائهم، كما فعل اليهود في عهد محمد ﷺ وأرادوا منه أن يحكم في الزاني بما يشتهون.

٦. ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾، أي وكذلك علماء اليهود وقضاتهم المؤمنون المخلصون كانوا يحكمون بما عرفوا وحفظوا من كتاب الله، ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ الضمير في (كانوا) يعود على الربانيين والأحبار، وفي (عليه) يعود على اليهود، والمعنى أن أولئك الربانيين والأحبار كانوا يعملون بكتاب الله، ولا يحيدون عنه، وليس من شك ان من قدّس قولا والتزم العمل به فقد شهد له بالفعل قبل القول انه حق وعدل.

٧. ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، من عرف حكم الله لا يخالفه إلا لأحد أمرين: إما خوفا على منصبه من الزوال، وإما طمعا في المال، وقد أشار سبحانه إلى الأول بقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾، وإلى الثاني بقوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، والمعنى: يا أحبار اليهود اعملوا بما تعلمون إنه الحق، ولا تخشوا فيه لومة لائم، ولا تحرّفوه طمعا في الرشوة.. وإذا كان هذا الخطاب موجها بظاهره للأحبار الذين حرفوا حكم الزاني من الرجم إلى الجلد فإنه في واقعه عام لكل من يحاول التحريف والتزييف خوفا أو طمعا، وأبلغ قول يفسر هذه الآية كلمة قالها علي أمير المؤمنين عليه السلام في وصف أولياء الله: (بهم قام الكتاب، وبه قاموا، لا يرون مرجوا فوق ما يرجون، ولا مخوفا فوق ما يخافون) أي لا يرجون إلا الله، ولا يخافون إلا منه.

٨. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وقال تعالى في الآية التالية: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وفي الآية ٤٧ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، وعند تفسير هذه الآية، أي ٤٧ نبين الوجه في تعدد الوصف بالكفر والظلم والفسق، لموصوف واحد.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ تعجيب من فعالهم أنهم أمة ذات كتاب وشريعة وهم منكرون لنبوتك وكتابك وشريعتك ثم يبتلون بواقعة في كتابهم حكم الله فيها، ثم يتولون بعد ما عندهم التوراة فيها حكم الله والحال أن أولئك المبتعدين من الكتاب وحكمه ليسوا بالذين يؤمنون بذلك، وعلى هذا المعنى فقوله: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي عن حكم الواقعة مع كون التوراة عندهم وفيها حكم الله، وقوله: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أي بالذين يؤمنون بالتوراة وحكمها، فهم تحولوا من الإيمان بها وبحكمها إلى الكفر.

٢. ويمكن أن يفهم من قوله: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ﴾، التولي عما حكم به النبي ﷺ ومن قوله: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ نفي الإيمان بالنبي ﷺ على ما كان يظهر من رجوعهم إليه وتحكيمهم إياه، أو نفي الإيمان بالتوراة وبالنبي ﷺ جميعا، لكن ما تقدم من المعنى أنسب لسياق الآيات.

٣. وفي الآية تصديق ما للتوراة التي عند اليهود اليوم، وهي التي جمعها لهم عزراء بإذن (كورش) ملك إيران بعد ما فتح بابل، وأطلق بني إسرائيل من أسر البابليين وأذن لهم في الرجوع إلى فلسطين وتعمير الهيكل، وهي التي كانت بيدهم في زمن النبي ﷺ، وهي التي بيدهم اليوم، فالقرآن يصدق أن فيها حكم الله، وهو أيضا يذكر أن فيها تحريفا وتغييرا.

٤. ويستنتج من الجميع: أن التوراة الموجودة الدائرة بينهم اليوم فيها شيء من التوراة الأصلية النازلة على موسى عليه السلام وأمور حرفت وغيرت إما بزيادة أو نقصان أو تغيير لفظ أو محل أو غير ذلك، وهذا هو الذي يراه القرآن في أمر التوراة، والبحث الوافي عنها أيضا يهدي إلى ذلك.

٥. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ بمنزلة التعليل لما ذكر في الآية السابقة، وهي وما بعدها من الآيات تبين أن الله سبحانه شرع لهذه الأمم على اختلاف عهودهم شرائع، وأودعها في كتب أنزلها إليهم ليهتدوا بها ويتبصروا بسببها، ويرجعوا إليها فيما اختلفوا فيه، وأمر الأنبياء والعلماء

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٣٤٢.

منهم أن يحكموا بها، ويتحفظوا عليها ويقوها من التغيير والتحريف، ولا يطلبوا في الحكم ثمنا ليس إلا قليلا، ولا يخافوا فيها إلا الله سبحانه ولا يخشوا غيره.

٦. وأكد ذلك عليهم وحذرهم اتباع الهوى، وتفتين أبناء الدنيا، وإنما شرع من الأحكام مختلفا باختلاف الأمم والأزمان ليتم الامتحان الإلهي فإن استعداد الأزمان مختلف بمرور الدهور، ولا يستكمل المختلفان في الاستعداد شدة وضعفا بمكمل واحد من التربية العلمية والعملية على وتيرة واحدة.

٧. فقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ أي شيء من الهداية يهتدي بها، وشيء من النور يتبصر به من المعارف والأحكام على حسب حال بني إسرائيل، ومبلغ استعدادهم، وقد بين الله سبحانه في كتابه عامة أخلاقهم، وخصوصيات أحوال شعبهم ومبلغ فهمهم، فلم ينزل إليهم من الهداية إلا بعضها ومن النور إلا بعضه لسبق عهدهم وقدمة أمتهم، وقلة استعدادهم، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]

٨. ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ إنما وصف النبيين بالإسلام وهو التسليم لله، الذي هو الدين عند الله سبحانه للإشارة إلى أن الدين واحد، وهو الإسلام لله وعدم الاستنكاف عن عبادته، وليس لمؤمن بالله ـ وهو مسلم له ـ أن يستكبر عن قبول شيء من أحكامه وشرائعه.

٩. ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ أي ويحكم بها الربانيون وهم العلماء المنقطعون إلى الله علما وعملا، أو الذين إليهم تربية الناس بعلومهم بناء على اشتقاق اللفظ من الرب أو التربية، والأحبار وهم الخبراء من علمائهم يحكمون بما أمرهم الله به وأراده منهم أن يحفظوه من كتاب الله، وكانوا من جهة حفظهم له وتحملهم إياه شهداء عليه لا يتطرق إليه تغيير وتحريف لحفظهم له في قلوبهم.

١٠. فقوله: ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ بمنزلة النتيجة لقوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾ أي أمروا بحفظه فكانوا حافظين له بشهادتهم عليه، وما ذكرناه من معنى الشهادة هو الذي يلوح من سياق الآية، وربما قيل: إن المراد بها الشهادة على حكم النبي ﷺ في الرجم أنه ثابت في التوراة، وقيل: إن المراد الشهادة على الكتاب أنه من عند الله وحده لا شريك له، ولا شاهد من جهة السياق يشهد على شيء من هذين المعنيين.

١١. وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾:

أ. فهو متفرع على قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا﴾، أي لما كانت التوراة منزلة من عندنا مشتملة على شريعة يقضي بها النبيون والربانيون والأحبار بينكم فلا تكتموا شيئا منها ولا تغيروها خوفا أو طمعا، أما خوفا فبأن تخشوا الناس وتنسوا ربكم بل الله فاخشوا حتى لا تخشوا الناس، وأما طمعا فبأن تشتروا بآيات الله ثمنا قليلا هو مال أو جاه دنيوي زائل باطل.

ب. ويمكن أن يكون متفرعا على قوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ بحسب المعنى لأنه في معنى أخذ الميثاق على الحفظ أي أخذنا منهم الميثاق على حفظ الكتاب وأشهدناهم عليه أن لا يغيروه ولا يخشوا في إظهاره غيري، ولا يشتروا بآياتي ثمنا قليلا، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وهذا المعنى الثاني لعله أنسب وأوفق لما يتلوه من التأكيد والتشديد بقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

١٢. في تفسير العياشي: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام: (أن مما استحقت به الإمامة: التطهير والطهارة من الذنوب ـ والمعاصي الموبقة التي توجب النار ثم العلم المنور ـ وفي نسخة: المكنون ـ بجميع ما يحتاج إليه الأمة من حلالها وحرامها، والعلم بكتابها خاصه وعامه، والمحكم والمتشابه ودقائق علمه، وغرائب تأويله، وناسخه ومنسوخه)، قلت: وما الحجة ـ بأن الإمام لا يكون إلا عالما بهذه الأشياء التي ذكرت؟ قال: (قول الله فيمن أذن الله لهم في الحكومة ـ وجعلهم أهلها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ فهذه الأئمة دون الأنبياء ـ الذين يربون الناس بعلمهم، وأما الأحبار فهم العلماء دون الربانيين، ثم أخبر ـ فقال: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ ولم يقل بما حملوا منه).. وهذا استدلال لطيف منه عليه السلام يظهر به عجيب معنى الآية وهو معنى أدق مما تقدم بيانه ومحصله:

أ. أن الترتيب الذي اتخذته الآية في العد فذكرت الأنبياء ثم الربانيين ثم الأحبار يدل على ترتبهم بحسب الفضل والكمال، فالربانيون دون الأنبياء وفوق الأحبار، والأحبار هم علماء الدين الذين حملوا علمه بالتعليم والتعلم.

ب. وقد أخبر الله سبحانه عن نحو علم الربانيين بقوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ ولو كان المراد بذلك نحو علم العلماء لقيل: بما حملوا كما قال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾: الآية [الجمعة: ٥] فإن الاستحفاظ هو سؤال الحفظ، ومعناه التكليف بالحفظ نظير قوله: ﴿لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾: (الأحزاب ٨) أي ليكلفهم بأن يظهروا ما كمن في نفوسهم من صفة الصدق، وهذا الحفظ ثم الشهادة على الكتاب لا يتمان إلا مع عصمة ليست من شأن غير الإمام المعصوم من قبل الله سبحانه فإن الله سبحانه بنى إذنه لهم في الحكم على حفظهم للكتاب، واعتبر شهادتهم بانيا ذلك عليه، ومن المحال أن يعتبر شهادتهم على الكتاب، وهي التي يثبت بها الكتاب مع جواز الخطإ والغلط عليهم.

ج. فهذا الحفظ والشهادة غير الحفظ والشهادة اللذين بيننا معاشر الناس، بل من قبيل حفظ الأعمال والشهادة التي تقدم في قوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وقد مر في الجزء الأول من الكتاب.

د. ونسبة هذا الحفظ والشهادة إلى الجميع مع كون القائم بهما البعض كنسبة الشهادة على الأعمال إلى جميع الأمة مع كون القائم بها بعضهم، وهو استعمال شائع في القرآن نظير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ [الجاثية: ١٦]

هـ. وهذا لا ينافي تكليف الأحبار بالحفظ والشهادة وأخذ الميثاق منهم بذلك لأنه ثبوت شرعي اعتباري غير الثبوت الحقيقي الذي يتوقف على حفظ حقيقي خال عن الغلط والخطإ، والدين الإلهي كما لا يتم من دون هذا لا يتم من دون ذاك.

و. فثبت أن هناك منزلة بين منزلتي الأنبياء والأحبار، وهي منزلة الأئمة وقد أخبر به الله سبحانه في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤] ولا ينافيه قوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء:

٧٣] فإن اجتماع النبوة والإمامة في جماعة لا ينافي افتراقهما في غيرهم، وقد تقدم شطر من الكلام في الإمامة في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إبراهيم رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ الآية: [البقرة: ١٢٤] في الجزء الأول من الكتاب.

ز. وبالجملة للربانيين والأئمة وهم البرازخ بين الأنبياء والأحبار العلم بحق الكتاب والشهادة عليه بحق الشهادة.

ح. وهذا في الربانيين والأئمة من بني إسرائيل لكن الآية تدل على أن ذلك لكون التوراة كتابا منزلا من عند الله سبحانه مشتملا على هدى ونور أي المعارف الاعتقادية والعملية التي تحتاج إليها الأمة، وإذا كان ذلك هو المستدعي لهذا الاستحفاظ والشهادة للذين لا يقوم بهما إلا الربانيون والأئمة كان هذا حال كل كتاب منزل من عند الله مشتمل على معارف إلهية وأحكام عملية وبذلك يثبت المطلوب.

ط. فقوله عليه السلام: (فهذه الأئمة دون الأنبياء) أي هم أخفض منزلة من الأنبياء بحسب الترتيب المأخوذ في الآية كما أن الأحبار ـ وهم العلماء ـ دون الربانيين، وقوله: (يربون الناس بعلمهم) ظاهر في أنه عليه السلام أخذ لفظ الرباني من مادة التربية دون الربوبية، وقد اتضح معاني بقية فقرات الرواية بما قدمناه من محصل المعنى.

ي. ولعل هذا المعنى هو مراده عليه السلام فيما رواه العياشي أيضا عن مالك الجهني قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ الله﴾ قال: فينا نزلت، وفي تفسير البرهان: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

١٣. عن الكافي، بإسناده عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله ﷺ: (من حكم في درهمين بحكم جور ـ ثم جبر عليه كان من أهل هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾) فقلت: وكيف يجبر عليه؟ فقال: (يكون له سوط وسجن فيحكم عليه ـ فإن رضي بحكمه وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه)، ورواه الشيخ في التهذيب، بإسناده عن ابن مسكان مرفوعا عن النبي ﷺ ورواه العياشي في تفسيره مرسلا عنه، ومعنى صدر الحديث مروي بطرق أخرى أيضا عن أئمة أهل البيت عليه السلام، والمراد بتقييد الحكم بالجبر إفادة أن يكون الحكم مما يترتب عليه الأثر فيكون حكما فصلا بحسب نفسه بالطبع وإلا فمجرد الإنشاء لا يسمى حكما.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ هذا دليل واضح على أن الكلام من قوله تعالى: ﴿لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ كان في اليهود، أي كيف يصدر عنهم ذلك وهم لم يسلموا، بل هم ضالون مضلون، فهؤلاء لا يصدر عنهم إلا لغرض فاسد وفي سبيل اتباع الهوى، ورجاء أن تحكم بما يَهْوون لا لطلب الحق؛ لأن عندهم التوراة فيها حكم الله، فلو كان غرضهم التوصل إلى الحق لاكتفوا عن تحكيمهم لك.

٢. ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ فلو كانوا يتبعون حكمك ولا يتولون عنه من بعد أن حكمت بينهم لما كان ذلك معيباً بل هو الحق، ولكنهم يتولون من بعد ذلك ﴿وَمَا أُولَئِكَ﴾ المعروفون باتباع الهوى والميل معه حيث مال والمعروفون بالكفر والصد عن سبيل الله والتكذيب بآيات الله ما هم ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ولذلك عَظُمَ باطلهم بتكامل معايبهم، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ تأكيد يدل على بعدهم من الإيمان وأن بينهم وبينه مسافات ومراحل.

٣. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ الهدى: تعليم سبيل الله وهي دينه، والنور: المواعظ التي تزهد في الدنيا وكل ما يستنير به القلب وتقوى به البصيرة ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ الذين أسلموا أنفسهم لله فحكمهم بالتوراة لله ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ﴾ العلماء الدعاة إلى الله المكثرون من ذكر الله ومراقبته ﴿وَالْأَحْبَارُ﴾ العلماء فهم يحكمون بها.

٤. ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ بسبب أن الله تعالى استحفظهم كتابه أو بعض كتابه أي أمرهم أن يحفظوه من الضياع ومن التحريف ومن الزيادة والنقصان، أو بما استحفظوا جعلهم الله حافظين له لا ينسونه، والأولى: عموم المعنيين فهما من حفظه فقد كلفهم الله أن يحكموا وصاروا يحكمون بالتوراة بسبب أن الله جعلهم حافظين لها، ويحتمل أن قوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾ بدل من قوله: ﴿بِهَا﴾ أي يحكمون بما استحفظوا منها؛ لأنها كتاب الله ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ يشهدون أنه من التوراة لعلمهم وتيقنهم أنه منها؛ ولعل في هذا مأخذاً أن الرواية شهادة، وأنه لابد من اثنين يرويان الحديث أو

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٣٠٤.

أكثر كما في الشهادة.

٥. ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾ أيها الحكام بـ (التوراة) ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ فلا يجوز الحكم بغير الحق لخشية سلطان أو حزب وليس يعذر حاكم بخشية الناس؛ لأن عليه أن يخشى الله ويتقيَ عذابه فيحكم بما في (التوراة) ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ لا تستبدلوا بالحكم بآياتي ثمناً قليلاً هو الرشوة فهي قليل في جنب ما هي عوضه، وقليل في جنب العذاب الذي تؤدي إليه وكل ما في الدنيا قليل؛ لأنه زائل فهذا تحذير من العدول عن الحكم بما أنزل الله رغبة في الرشوة أو نحوها، والأول تحذير من تركه للرهبة.

٦. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لأن الحكم بغير ما أنزل الله جحد لما أنزل الله فهو كفر.

٧. ويحتمل أن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾ خطاب لهذه الأمة أي عليكم أن تحكموا بكتاب الله الذي هو القرآن كما حكم النبيئون والربانيون والأحبار بالتوراة، وهذا هو ظاهر كلام الناصر عليه السلام في (البساط) وقال: يعنى بالناس أهل مكة، وجعل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ في هذه الأمة، والظالمون في اليهود، والفاسقون في النصارى، والراجح عندي: أن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا﴾ إلى آخر الآية حكاية لما كلف به النبيئون الذي أسلموا والربانيون والأحبار؛ لأن الكلام في القرآن يأتي في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ الآية التي تأتي قريباً، والتي بعدها.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ يستنكر القرآن لجوء هؤلاء إلى تحكيم الرسول ﷺ الّذي لا يؤمنون به، وهم يعرفون أنّه الحكم الّذي جاءت به التوراة، وهو حكم الله الّذي لا يتغير ولا يتبدل مهما تغيرت الرسالات واختلف الرسل، لأنّه الحكم الّذي ينطلق من مصلحة الإنسان الحقيقيّة الّتي لا يدخل في حسابها اختلاف الزمان والمكان، ثمّ يتولون بعد ذلك عن حكم الله ويعرضون عنه، وهذه نقطة سلبيّة يسجلها القرآن عليهم ليقدّم

(١) من وحي القرآن: ٨/ ١٧٩.

للمسلمين الصورة القلقة الّتي تُمثّل واقع هؤلاء الّذين آثروا الدنيا باسم التوراة، ليحصلوا على المواقع المتقدمة في حياة النّاس باسمها، ولكنّهم كانوا أوّل من يتنكر لحكم التوراة عندما اختلفت مصالحهم وأطماعهم معه.

٢. نستوحي من هذه الآيات بضع نقاط:

أ. أولا: الانطلاق من مواقع هذه الآية، الّتي لم ترد أن تتوقف عند هذه الحادثة، إلى المواقع المماثلة لها، وفي ضوء ذلك يمكن لنا أن نرصد هذه النماذج في الكثير من الفئات الّتي لا تقف مع خط الصدق في حياتها وحياة الآخرين، بل تعمل على ممارسة الكذب في سلوكها وسلوك الآخرين، فهي تكذب وتستمع للكاذبين، ولا تتوقف عند حدود الله في حلاله وحرامه، بل تتجاوزها فتأكل الحرام بطريقة اللّامبالاة أو التمرد، وقد يدفعها هذا الموقف إلى التذبذب والارتباك في المواقف، فإذا رأت هناك حالة ضاغطة على مصالحها من خلال التطبيق الدقيق لما تؤمن به من شريعة أو تسير عليه من قانون، انحرفت عنه إلى شريعة أخرى وقانون آخر، لأن القضيّة عندها ليست قضيّة حماية المبادئ من الاهتزاز والانحراف، بل قضيّة حماية المصالح من الضياع، مما يجعل حياتها مسرحا لأكثر من شريعة وقانون، مهما اختلفت قواعدها الفكرية والتشريعيّة، الأمر الّذي يبعد المجتمع عن الاستقرار والاطمئنان.

ب. ثانيا: وقد نستطيع استيحاء هذه الآيات في التأكيد على قيمة الصدق والالتزام بالحلول، في الاستقامة على الخط السليم في جانب العقيدة والعمل، وذلك من خلال ما يفرضه على الإنسان من التوازن والتماسك والاتزان، ليكون الأساس عنده رضى الله فيما يريده من مصلحة الإنسان العامّة بعيدا عن كل المحاور الشخصيّة والفئويّة، مما يجعله يواجه الآخرين من خلال هذا الموقع فيما يتحدثون به، ويدعونه إليه من موقف، فلا يسمع للكاذبين، ولا يصغي للخائنين الّذين يحرّفون الكلم عن مواضعه، ولا ينطلق في عمل أو معاملة إلا إذا عرف أنّه مما أحلّه الله لعباده، وبذلك ينطلق الإنسان من قاعدة الرسالة في قيمها الأصيلة، لا من موقع المزاج في شهواته المضطربة.

ج. ثالثا: إنّ الآيات الكريمة، في قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾ توحي بأنّ الشرائع الإلهيّة تتداخل في أحكامها، كما تتداخل في مفاهيمها، فليس هناك تعارض واختلاف بين الرسالات، إلا فيما كانت حيثياته خاضعة لزمان أو مكان معين، وهذا ما ينسخه الله فيما ينسخه من أحكامه، أمّا الّذي

ينطلق من حالة الإنسانيّة في عمقها الإنساني بعيدا عن الزمن، فهو الحكم الثابت الّذي يتحرك مع الرسالات ليمثّل استمرار الشريعة وامتدادها مع كل الأنبياء، وفي هذا الجو، يمكن أن نواجه الحوار حول الأديان، وذلك بالروحيّة الّتي تعيش في داخل المؤمنين لتوحي لهم بأنّ هناك أكثر من موطن لقاء بإزاء ما يخيّل إليهم من مواطن الخلاف، وإذا كان القرآن قد تحدّث إلينا بأنّ هناك تحريفا في التوراة من قبل أهلها الّذين ينتسبون إليها، فقد انطلق الحديث عن قضايا خاصة، أمّا في غير ذلك، فإن القرآن قد صرّح بأنّها الكتاب الّذي يلتقي بالقرآن في أكثر الأحكام والمفاهيم، وقد كان الرسول ﷺ يحتج عليهم بالتوراة في مجال إثبات حكم الله الحق الّذي يلتقي فيه القرآن بالتوراة.

د. رابعا: إنّ بداية هذه الآيات الّتي أكدت على الرسول ﷺ بأن لا يحزن من خطوات هؤلاء الّذي يسارعون في الكفر من المنافقين واليهود وغيرهم، توحي بأنّ على الداعية لله، العامل في سبيله، أن لا يتعقد أو يشعر بالانسحاق إزاء الحالات الضاغطة الي تواجهه في خطوات الكفر والنفاق، بل عليه العمل على تفريغ نفسيته من كل الانفعالات السلبيّة ليواجه الموقف بالتخطيط العملي الّذي يرصد السلبيات، ليتعامل معها بروح التحدي الّذي يحولها إلى إيجابيات عمليّة لمصلحة الدعوة والعمل الرسالي، فلا مجال للحزن الذاتي في حركة الداعية إلى الله، لأنّه لا يعيش الأجواء الذاتيّة المجرّدة في حياته، لأن كل حياته للعمل، وكل خطواته للعمل، فهي حركة في صعيد الواقع، لا حالة في داخل الذات.

٣. هذا وقد أثار المفسرون والفقهاء مسألة وظيفة القاضي المسلم في النظام الإسلامي إذا تحاكم لديه شخصان من غير المسلمين، فهل يجب عليه أن يحكم بينهما، أو لا يجب عليه ذلك تعيينا، بل هو مخيّر بين قبول الدعوى والنظر في تفاصيلها، وبين الإعراض عنها وترك قبوله الدعوى بحسب ما يراه من المصلحة في خصوصيّة القضيّة، أو في أصل موضوع الحكم في طبيعته:

أ. وقد ذكروا اتفاق الفقهاء على أنّ غير الذمّيين إذا تخاصما لدى القاضي المسلم، فللحاكم الخيار بين الرفض للدعوى أو قبولها تبعا لما يراه من المصلحة من خلال النتائج السلبيّة أو الإيجابيّة على الصعيد العام أو الخاص.

ب. أمّا إذا كان المتخاصمون من أهل الذمة، فقال علماء أهل السنّة بأنه يجب على حاكم المسلمين أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه، لكن في رأي مالك وأبي حنيفة ومحمّد بن الحسن: لا يحدّ الذميون حدّ

الزنى، ورأى الشافعي وأبو يوسف: أنهم يحدّون إن أتوا راضين بحكمنا، وذهب أبو حنيفة والنخعي وعمر بن عبد العزيز إلى أن التخيير المذكور في الآية منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وأنّ على الحاكم أن يحكم بين أهل الذمة، وهو رأي ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة، وقال فقهاء الشيعة الإمامية: بل هو مخيّر إن شاء حكم وإن شاء رفض، ولم يثبت نسخ الآية بالآية المذكورة.

ج. أمّا إذا كان أحد المتحاكمين مسلما والآخر غير مسلم، فيجب على الحاكم قبول الدعوى.

٤. ولا بُدّ في حالة قبول الدعوى في جميع الحالات، من الحكم بالعدل بما أنزل الله، وربّما يخطر في البال أنّ المسألة قد تأخذ ـ في بعض المراحل ـ بعيدا كبيرا في مصلحة النظام الإسلامي في نطاق الدولة الإسلاميّة من المسلمين وغير المسلمين، حيث تفرض المصلحة العليا عدم التفرقة بينهم، وقد تكون المصلحة ـ في بعض الحالات ـ إعطاء أهل الذمة أو المعاهدين الحرية في أن يكون لهم نظام خاص في القضاء بحسب ما يدينون به، لأن ذلك أقرب إلى تحقيق الحل للمشاكل من خلال اقتناعهم بالأحكام الصادرة عن مرجعياتهم، إنّ التخيير بين القبول والرفض قد يوحي ببعض ذلك في الحالة الجزئيّة الواحدة، أو في الحالات الكليّة مما قد يجد فيه ولي الأمر الفرصة الشرعيّة لإدارة الأمور بالطريقة المناسبة والمتناسبة مع المصلحة الإسلاميّة العليا.

٥. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ الآية.. في هذه الآيات حديث تفصيلي عن الرسالات الثلاث، الّتي أرسل الله بها أنبياءه موسى وعيسى ومحمّد ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ تأكيدا على أنّ كل واحدة منها هي خط الحقّ الّذي رسمه الله لعباده، وشرعة العدل الّتي أقامها للحياة، من أجل أن ينفتح النّاس على الحول الواقعيّة العادلة لمشاكلهم الّتي يتخبطون فيها، فهي الصورة الحيّة المشرقة لحكم الله الّذي يريد الله للنّاس أن يحكموا به فيما يتنازعون فيه من قضايا وأعمال، فليس لهم أن يتجاوزوه إلى غيره، استجابة لأي ضغط داخلي أو خارجي، لأن مصلحتهم في الحياة الدنيا من جهة، وعبوديتهم المطلقة لله من جهة أخرى، تفرض عليهم الالتزام الدقيق به على كل حال، واعتبر الانحراف عنه وعدم الحكم به كفرا وفسقا وظلما، وحذّر الأنبياء ـ في عمليّة إيحائية بخطورة القضية ـ من أن يخضعوا للضغوط الّتي يمارسها الآخرون عليهم، لينحرفوا بهم عن الخط المستقيم في إقامة حكم الله بين النّاس، وأمرهم بأن يعرضوا عن كل من أعرض عن حكم الله، لأن الله هو الّذي يتكفل بحسابهم في الدنيا والآخرة.

٦. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ مما بيّناه من عقائد ومفاهيم وأحكام تهديهم إلى الحقّ وتبعدهم عن الباطل وتنير لهم السبيل إلى المعرفة الحقّة الصافية الّتي لا ظلمة فيها ولا غموض، وتلك هي صفة كتب الله الّتي ينزلها على رسله ليخرجوا النّاس من الضلال إلى الهدى، ومن الظلمات إلى النور، ولتمثّل القانون العادل الّذي يرجعون إليه في كل خلافاتهم ونزاعاتهم في شؤون الحياة العامة والخاصة، وقد أنزل الله التوراة على موسى عليه السّلام هدى وأنوارا تمتد إلى مدى الزمن في شرائعها الباقية.

٧. ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ وأذعنوا له وخضعوا لوحيه بكل ما يشتمل عليه ممن جاء من بعد موسى عليه السّلام، ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ الّذين آمنوا بموسى عليه السّلام والتزموا بالتوراة كتابا منزلا من الله ليفصل بينهم فيما اختلفوا فيه من الحقّ في العقيدة والشريعة، لأن هؤلاء الأنبياء يملكون علم التوراة كما أنزلها الله، فلا يملك اليهود المنحرفون إخفاء ذلك أو تحريف ما فيها من أحكام لمصالحهم الخاصة، لأن الأنبياء يفضحون ذلك بما أعطاهم الله من علم الكتاب.

٨. ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ﴾ وهم العلماء المنقطعون إلى الله علما وعملا الّذين يقومون بمهمة التربية للنّاس بما يملكون من علم، ﴿وَالْأَحْبَارُ﴾ وهم الّذين يملكون الخبرة من علماء اليهود السائرين على خط التوراة، فهؤلاء وأولئك يحكمون بين النّاس.

٩. ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ الّذي أرادهم الله أن يحفظوه بكل حقائقه من دون تحريف أو تغيير كوديعة مضمونة، ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ من خلال المعرفة التفصيليّة الّتي يملكونها، والمسؤوليّة الّتي يتحملونها في إبلاغها للنّاس فلا يكتمونها عنهم.

١٠. ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ في كتاب الله ورسالته لأن الله أرادكم أن تأخذوا الكتاب بقوّة، وأن تبلغوا الرسالة بصلابة، فلا تأخذكم في الله لومة لائم، لأن ذلك هو دور رسل الله بما حمّلهم من رسالته، أن يجاهدوا في الله حقّ جهاده بلا خوف ولا وجل، لأن الله ينصر عباده المؤمنين.

١١. ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي لا تستبدلوا ولا تستعيضوا بحيث تبيعون دينكم بالثمن البخس الّذي لا يسمن ولا يغني من جوع، أو بمال تحصلون عليه أو جاه تصلون إليه، فذلك هو دليل الإيمان بالله ورسالاته، لأن الإيمان ليس مجرد كلمة يقولها المؤمن ويتابع سيرة من دون التزام عمليّ، بل هو التزام حركي حاسم يقف فيه الإنسان مع أحكام الله، فلا يقدّم رجلا ولا يؤخر أخرى حتّى يعلم أنّ في

ذلك لله رضى.

١٢. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ بالمعنى العملي للكفر في إيحاءاته والتزاماته ونتائجه، فإن للكفر درجات ومراتب تبعا لما في الإيمان من درجات تبدأ من الإيمان القلبي لتمتد إلى الإعلان عنه باللسان لتصل ـ في الدرجة العليا ـ إلى الإيمان العملي الّذي يعمل على تغيير واقع الإنسان من الضلال إلى الهدى، ومن الانحراف إلى الاستقامة، هذا كله إذا كان عدم الحكم بما أنزل الله ناشئا من حالة الخوف أو من حالة الطمع، أمّا إذا كان ذلك ناشئا من إنكار شرعيته وواقعيته أو الاستهانة به من جهة عدم الإيمان بكتاب الله ورسوله، فإنه يكون كفرا التزاميّا يشمل العقل واللسان والحركة.

١٣. وهذا هو الخط المستقيم الّذي لا بدّ للدعاة إلى الله من رسل وعلماء ومفكرين من أن يلتزموه، وأن يواجهوا بالتالي، كل التحديات الكافرة والضالة والمنحرفة، بالحقائق الإيمانيّة الواضحة بالقوّة الفكريّة والعمليّة، لأن القوّة لا بدّ من أن تقابل بمثلها.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ تتابع هذه الآية موضوع الحكم بين اليهود تطرقت إليه الآيتان السابقتان، اللتان بيّنتا أنّ اليهود كانوا يأتون إلى النّبي ﷺ ويطلبون منه الحكم فيهم، وقد أظهرت هذه الآية الأخيرة الاستغراب من حالة اليهود الذين كانوا مع وجود التّوراة بينهم، واحتوائها على حكم الله، يأتون إلى النّبي محمّد ﷺ ويطلبون منه الحكم فيهم بالرغم من وجود التّوراة عندهم، فتقول: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ﴾، ويجب الانتباه إلى أنّ المقصود من الحكم في الآية هو حكم الرجم للزاني المحصن من الرجال والنساء والذي ورد في التّوراة أيضا، في سفر التثنية الفصل الثّاني والعشرين.

٢. والعجيب في أمر هؤلاء اليهود أنّهم مع وجود التّوراة بينهم وعدم اعترافهم بنسخها من قبل القرآن ورفضهم للشريعة الإسلامية، كانوا حين يرون حكما في التّوراة لا يوافق ميولهم وأهوائهم يتركون

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/ ١٢.

ذلك الحكم ويبحثون عن حكم آخر في مصادر لم يقرّوا ولم يعترفوا بها.

٣. والأعجب من ذلك أنّهم حين كانوا يطلبون التحكيم من نبي الإسلام بينهم، كانوا لا يقبلون بحكمه إذا كان مطابقا لحكم التّوراة لكنه لم يوافق ميولهم ورغباتهم حيث تقول الآية: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ وما ذلك إلا لأن هؤلاء لم يكونوا بمؤمنين في الحقيقة، ولو كانوا مؤمنين لما استهزءوا هكذا بأحكام الله، حيث تؤكّد الآية قائلة: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾

٤. سؤال وإشكال: قد يرد اعتراض في هذا المجال وهو: إن الآية الشريفة تقرّ بوجود حكم الله في التّوراة ونحن نعلم عن طريق القرآن والرّوايات الإسلامية، بأن التّوراة قد أصابها التحريف قبل ظهور نبي الإسلام محمّد ﷺ؟ والجواب:

أ. أوّلا: لا نقول بأن التحريف قد أصاب التّوراة كلّها، بل نقر بوجود أحكام في التّوراة تطابق الحقيقة والواقع، وحكم الرجم ـ الذي هو موضوع بحثنا الآن ـ من الأحكام التي لم تصبها يد التحريف في التّوراة.

ب. ثانيا: إنّ التّوراة مهما كان حالها لا يعتبرها اليهود كتابا محرفا، ولذلك فإن الغرابة هنا تكمن في رفض اليهود العمل بحكم الله مع وجوده في توراتهم.

٥. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ إنّ هذه الآية والآية التي تليها تكملان البحث أو الموضوع الوارد في الآيات السابقة، وتبيّن هذه الآية أهمية الكتاب السماوي الذي نزل على النّبي موسى عليه السّلام أي التّوراة، حيث تشير إلى أنّ الله أنزل هذا الكتاب وفيه الهداية والنّور اللذان يرشدان إلى الحق، وأن النّور والضياء الذي فيه هو لإزاحة ظلمات الجهل من العقول، ولذلك فإن الأنبياء الذين أطاعوا أمر الله، والذين تولوا مهامهم بعد نزول التّوراة كانوا يحكمون بين اليهود بأحكام هذا الكتاب: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾

٦. كما أنّ علماء اليهود ووجاءهم ومفكريهم المؤمنين الأتقياء، كانوا يحكمون وفق هذا الكتاب السماوي الذي وصل أمانة بأيديهم وكانوا شهودا عليه، حيث تقول الآية: ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾

٧. ثمّ توجه الآية الخطاب إلى أولئك العلماء والمفكرين من اليهود الذين كانوا يعيشون في ذلك

العصر، فتطلب منهم أن لا يخافوا الناس لدى بيان أحكام الله، بل عليهم أن يخافوا الله، فلا تسول لهم أنفسهم مخالفة أوامره أو كتمان الحق، وإن فعلوا ذلك فسيلقون الجزاء والعقاب، فتقول الآية هنا: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾

٨. ثمّ تحذر الآية من الاستهانة والاستخفاف بآيات الله، فتقول: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، وحقيقة كتمان الحق وأحكام الله نابعة إمّا عن الخوف من الناس، وإمّا بدافع المصلحة الشخصية، وأيّا كان السبب فهو دليل على ضعف الإيمان وانحطاط الشخصية، وقد أشير في الجمل القرآنية أعلاه إلى هذين السببين.

٩. وتصدر الآية حكما صارما وحازما على مثل هؤلاء الأفراد الذين يحكمون خلافا لما أنزل الله فتقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وواضح أنّ عدم الحكم بما أنزل الله يشمل السكوت والابتعاد عن حكم الله الذي يؤدي بالناس إلى الضلال، كما يشمل التحدث بخلاف حكم الله، وواضح ـ أيضا ـ أنّ للكفر مراتب ودرجات مختلفة، تبدأ من إنكار أساس وجود الله ويشمل عصيان أوامره، لأن الإيمان الكامل يدعو ويحثّ الإنسان على العمل وفق أوامر الله، ومن لا عمل له ليس له إيمان كامل.

١٠. وتبيّن هذه الآية ـ أيضا ـ المسؤولية الكبرى التي يتحملها علماء ومفكر وأكل أمّة حيال العواصف الاجتماعية، والأحداث التي تقع في بيئاتهم، وتدعو بأسلوب حازم لمكافحة الانحرافات وعدم الخوف من أي بشر ـ كائنا من كان ـ لدى تطبيق أحكام الله.

٤٨. التوراة وأحكام القصاص

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٤٨] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ في التوراة[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، قال: كتب عليهم هذا في التوراة[٢].

٣. روي أنّه قال: كان على بني إسرائيل القصاص في القتلى، ليس بينهم دية في نفس ولا جرح، قال: وذلك قول الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾: في التوراة، فخفف الله عن أمة محمد ﷺ، فجعل عليهم الدية في النفس والجراح، وذلك تخفيف من ربكم ورحمة، ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾[٣].

٤. روي أنّه قال: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ يقول: تقتل النفس بالنفس[٤].

٥. روي أنّه قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] إن بني إسرائيل لم يجعل لهم دية فيما كتب الله لموسى في التوراة من نفس قتلت، أو جرح، أو سن، أو عين، أو أنف، إنما هو القصاص أو العفو[٥].

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) عبد الرزاق (١٨١٣٤).

(٣) ابن جرير ٨/ ٤٧٠.

(٤) ابن جرير ٨/ ٤٧٢.

(٥) ابن جرير ٨/ ٤٧١.

٦. روي أنّه قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فما بالهم يخالفون، يقتلون النفسين بالنفس، ويفقئون العينين بالعين!؟[١].

٧. روي أنّه قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ كتب عليهم هذا في التوراة، فكانوا يقتلون الحر بالعبد، ويقولون: كتب علينا أن النفس بالنفس[٢].

٨. روي أنّه قال: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ تفقأ العين بالعين[٣].

٩. روي أنّه قال: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ يقطع الأنف بالأنف[٤].

١٠. روي أنّه قال: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ تنزع السن بالسن[٥].

١١. روي يعني: قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ يقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم؛ رجالهم ونسائهم فيما بينهم، إذا كان عمدا في النفس، وكما دون النفس، ويستوي فيه العبيد؛ رجالهم ونساؤهم فيما بينهم، إذا كان عمدا في النفس، وما دون النفس[٦].

١٢. روي أنّه قال: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾، يقول: من عفا عنه فهو كفارة للمطلوب، وأجر للطالب[٧].

١٣. روي أنّه قال: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ كفارة للجارح، وأجر المتصدق على الله[٨].

١٤. روي أنّه قال: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾: كفارة للمتصدق عليه[٩].

---

(١) ابن جرير ٨/ ٤٧٠.

(٢) عبد الرزاق (١٨١٣٤).

(٣) ابن جرير ٨/ ٤٧٢.

(٤) ابن جرير ٨/ ٤٧٢.

(٥) ابن جرير ٨/ ٤٧٢.

(٦) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٥.

(٧) ابن جرير ٨/ ٤٧٢.

(٨) سعيد بن منصور (٧٥٨).

(٩) ابن جرير ٨/ ٤٧٧.

١٥. روي أنّه قال: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، يقول: من جرح فتصدق به على الجارح، فليس على الجارح سبيل ولا قود ولا عقل، ولا حرج عليه من أجل أنه تصدق عليه الذي جرح، فكان كفارة له من ظلمه الذي ظلم[١].

١٦. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: من عفا عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة[٢].

ابن عمر:

روي عن ابن عمر (ت ٧٤ هـ) أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، هو الرجل يكسر سنه، أو يجرح من جسده، فيعفو عنه، فيحط من خطاياه بقدر ما عفا عنه من جسده، إن كان نصف الدية فنصف خطاياه، وإن كان ربع الدية فربع خطاياه، وإن كان ثلث الدية فثلث خطاياه، وإن كانت الدية كلها فخطاياه كلها)[٣].

ابن عمرو:

روي عن ابن عمرو بن العاص (ت ٧٧ هـ) أنّه قال: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به[٤].

جابر:

روي عن جابر بن عبد الله (ت ٧٨ هـ) أنّه قال: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ للمجروح[٥].

المسيب:

روي عن سعيد بن المسيب (ت ٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: كتب ذلك على بني إسرائيل، فهذه الآية لنا ولهم[٦].

٢. روي أنّه قال: الرجل يقتل بالمرأة إذا قتلها؛ قال الله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ

(١) ابن جرير ٨/ ٤٧٨.
(٢) الخطيب في تاريخه ٥/ ٤٩.
(٣) أورده الديلمي في الفردوس ٣/ ١٥٣.
(٤) ابن أبي شيبة ٩/ ٤٣٨.
(٥) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٦.
(٦) عبد الرزاق (١٨١٣٤).

﴿بِالنَّفْسِ﴾[1].

أنس:

روي عن أنس بن مالك (ت ٩٣ هـ) أنّه قال: إن الربيع كسرت ثنية جارية، فأتوا رسول الله ﷺ، فقال: (القصاص)، فقال أخوها أنس بن النضر: يا رسول الله، تكسر ثنية فلانة! فقال رسول الله ﷺ: (يا أنس، كتاب الله القصاص)[2].

ابن زيد:

روي عن جابر بن زيد (ت ٩٣ هـ) أنّه قال: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ للجارح[3].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) أنّه قال: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ يعني: نفس المسلم الحر بنفس المسلم الحر، وبالمسلمة إذا كان عمدا، وقال النبي ﷺ: (لا يقتل مؤمن بكافر)[4].

النخعي:

روي عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) أنّه قال: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ للمجروح[5].

الشعبي:

روي عن الشعبي (ت ١٠٣ هـ) أنّه قال: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، قال: للذي تصدق به[6].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، ﴿فِيهَا﴾: في التوراة، ﴿وَالْعَيْنَ

---

(١) البيهقي ٨/ ٢٨.

(٢) البخاري ٣/ ١٨٦.

(٣) ابن أبي شيبة ٩/ ٤٤٠.

(٤) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٤.

(٥) سعيد بن منصور في سننه ٤/ ١٤٩٣.

(٦) ابن جرير ٨/ ٤٧٤.

بِالْعَيْنِ﴾ حتى ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ كفارة للجارح، وأجر الذي أصيب على الله[2].

٣. روي أنّه قال: إذا أصاب رجل رجلا، ولا يعلم المصاب من أصابه، فاعترف له المصيب، فهو كفارة للمصيب، وكان مجاهد يقول عند هذا: أصاب عروة بن الزبير عين إنسان عند الركن فيما يستلمون، فقال له: يا هذا، أنا عروة بن الزبير، فإن كان بعينك بأس فأنا بها[3].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) أنه سئل عن قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى تمام الآية، هي عليهم خاصة؟ قال: بل عليهم والناس عامة[4].

عطاء:

روي عن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) أنّه قال: للجروح قصاص، وليس للإمام أن يضربه، ولا أن يحبسه، إنما هو القصاص، ما كان الله نسيا، لو شاء لأمر بالسجن والضرب[5].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) أنّه قال: (قال الإمام علي: من قضى في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر)[6].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ في التوراة، ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية، إنما أنزل ما

---

(١) ابن جرير ٨/ ٤٧٠.

(٢) سعيد بن منصور في سننه ٤/ ١٤٩٤.

(٣) ابن جرير ٨/ ٤٨١.

(٤) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٤.

(٥) ابن أبي شيبة ٩/ ٤٢٠.

(٦) تفسير العيّاشي ١/ ٣٢٣.

تسمعون في أهل الكتاب حين نبذوا كتاب الله، وعطلوا حدوده، وتركوا كتابه، وقتلوا رسله[1].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي: في التوراة؛ ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[2].

٣. روي أنّه قال: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، يقول: لولي القتيل الذي عفا[3].

٤. روي أنّه قال: يعني: كفارة لذنبه[4].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ معناه من لم يقر به[5].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ﴾ معناه من عفا عنه[6].

الزهري:

روي عن ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) أنّه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ أقيدت المرأة من الرجل، وفيما تعمد من الجوارح[7].

ابن أسلم:

روي عن زيد بن أسلم (ت ١٣٦ هـ) أنّه قال في الآية: إن عفا عنه، أو اقتص منه، أو قبل منه الدية؛ فهو كفارة له[8].

ربيعة:

روي عن ربيعة الرأي (ت ١٣٦ هـ) أنه قال في رجل وقع به قوم، فقطعوا أذنيه: أرى أن يصنع لهم

---

(١) ابن جرير ٨/ ٤٧١.

(٢) ابن جرير ٨/ ٤٧١.

(٣) ابن جرير ٨/ ٤٧٥.

(٤) تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٣٠.

(٥) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٩.

(٦) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٩.

(٧) البيهقي في سننه ٨/ ٢٧.

(٨) ابن أبي شيبة ٩/ ٤٣٩.

مثل الذي صنعوا به[1].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم[2].

٢. روي أنّه قال: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر، ومن حكم في درهمين فأخطأ كفر[3].

٣. روي أنّه قال: قضى الإمام علي في دية الأنف إذا استؤصل، مائة من الإبل: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، ودية العين إذا فقئت خمسون من الإبل، ودية ذكر الرجل إذا قطع من الحشفة مائة من الإبل، على أسباب الخطأ دون العمد، وكذلك دية الرجل وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وكذلك دية الاذن إذا قطعت فجدعت خمسون من الإبل)، قال: (وما كان من ذلك من جروح أو تنكيل، فيحكم به ذوا عدل منكم، يعني به الإمام ـ قال: ـ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[4].

٤. روي أنّه قال: دية الأنف إذا استؤصل مائة من الإبل، والعين إذا فقئت خمسون من الإبل، واليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وفي الذكر إذا قطع مائة من الإبل، وفي الاذن إذا جدعت خمسون من الإبل، وما كان من ذلك جروحا دون الثلث)، والإصبع وشبهه يحكم به ذوا عدل منكم ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[5].

٥. روي أنّه قال: (من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر)، قيل: كفر بما أنزل الله، أو بما نزل على محمد ﷺ؟ قال: (ويلك، إذا كفر بما أنزل على محمد ﷺ أليس قد كفر بما أنزل الله!؟)[6]

---

(١) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٥.

(٢) الكافي ٧/ ٤٠٨.

(٣) تفسير العيّاشي ١/ ٣٢٣.

(٤) تفسير العيّاشي ١/ ٣٢٣.

(٥) تفسير العيّاشي ١/ ٣٢٤.

(٦) تفسير العيّاشي ١/ ٣٢٤.

٦. روي أنّه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ الآية، فقال: (هي محكمة)[١]

٧. روي أنّه قال: سأل رجل أبي عن حروب الإمام علي، وكان السائل من محبينا، فقال له: بعث الله محمدا ﷺ بخمسة أسياف ـ وذكر الأسياف إلى أن قال: ـ وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص، قال الله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية، فسله إلى أولياء المقتول، وحكمه إلينا[٢].

٨. روي أنّه سئل عن رجل قتل امرأة متعمدا، فقال: (إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم)، وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة: (إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها، وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه)[٣]

٩. روي أنّه سئل عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص، قال: (نعم، في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة)[٤]

١٠. روي أنّه سئل عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص، فقال: (الرجال والنساء في القصاص سواء، السن بالسن، والشجة بالشجة، والإصبع بالإصبع سواء، حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية، ودية النساء ثلث الدية)[٥]

١١. روي أنّه سئل عن الرجل يقتل المرأة متعمدا، فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، فقال: (ذلك لهم، إذا أدوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها)، وقال: (جراحات الرجال والنساء سواء، فسن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وإصبع المرأة بإصبع الرجل، حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرجل على دية المرأة)[٦].

---

(١) التهذيب ١٠/ ١٨٣.
(٢) التهذيب ٦/ ١٣٧.
(٣) الكافي ٧/ ٢٩٩.
(٤) الكافي ٧/ ٣٠٠.
(٥) الكافي ٧/ ٣٠٠.
(٦) الكافي ٧/ ٢٩٨.

١٢. روي أنّه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ فقال: (يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا)[1]

١٣. روي أنّه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ فقال: (يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره)[2].

ابن جريج:

روي عن ابن جريج (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: قال: لما رأت قريظة النبي ﷺ قد حكم بالرجم، وكانوا يخفونه في كتابهم؛ نهضت قريظة، فقالوا: يا محمد، اقض بيننا وبين إخواننا بني النضير، وكان بينهم دم قبل قدوم النبي ﷺ، وكانت النضير يتعززون على بني قريظة، ودياتهم على أنصاف ديات النضير، وكانت الدية من وسوق التمر أربعين ومائة وسق لبني النضير، وسبعين وسقا لبني قريظة، فقال: (دم القرظي وفاء من دم النضيري)، فغضب بنو النضير، وقالوا: لا نطيعك في الرجم، ولكنا نأخذ بحدودنا التي كنا عليها، فنزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، ونزل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية[3].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾، يعني: وفرضنا عليهم في التوراة، نظيرها في المجادلة: ﴿كَتَبَ اللهُ﴾، يعني: قضى[4].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ يقول: فمن تصدق بالقتل والجراحات فهو كفارة لذنبه، يقول: إن عفا المجروح عن الجارح فهو كفارة للجارح من الجرح، ليس عليه قود ولا دية، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ في التوراة: من أمر الرجم، والقتل، والجراحات؛ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) الكافي ٧/ ٣٥٨.

(٢) الكافي ٧/ ٣٥٨.

(٣) ابن جرير ٨/ ٤٦٩.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨٠.

الظَّالِمُونَ﴾[1].

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي: في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[2].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ بعضها ببعض[3].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[4]:

١. ذكر في القصة أن الآية نزلت في قتيل كان بين بني قريظة وبني النضير: أن بني النضير إذا قتلوا من بني قريظة لم يرضوا إلا بالقود، والأخرى إذا قتلت أحدًا منهم كانوا لم يعطوهم القود، ولكن يعطوهم الدية؛ فنزل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية.

٢. ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ إلى آخره، أخبر الله عز وجل أنه كان كتب على أهل التوراة: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وقد كتب علينا ـ أيضًا ـ قتل النفس بالنفس بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾؛ كأنه قال كتب عليكم القصاص في النفس بالنفس، كما كنت كتبت عليهم، وأما القصاص فيما دون النفس: فإنه لم يبين في الآية التي أخبر عز وجل أنه كتب علينا القصاص في النفس.

٣. ثم يحتمل أن يكون قوله: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ إلى آخر ما ذكر وجهين:

أ. يحتمل: أن يكون إخبارًا عما كان مكتوبًا عليهم من القصاص فيما دون النفس: كالنفس؛ ألا ترى أنه قد قرئ في بعض القراءات بالنصب؛ نسقًا على الأول!؟

ب. ويحتمل: على الابتداء على غير إخبار منه، ولكن على الإيجاب ابتداء؛ والذي يدل على ذلك

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨٠.

(٢) ابن جرير ٨/ ٤٧١.

(٣) ابن جرير ٨/ ٤٧١.

(٤) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٥٢٩.

قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ لا يحتمل أن يكون هذا في الخبر؛ لأن ذلك ترغيب في العفو في الحادث من الوقت؛ دل أنه ليس على الإخبار، ولكن على الابتداء؛ إلا ترى أكثر القراء قرؤوا بالرفع غير قوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، فإنه بالنصب!؟.

٤. ثم ذكر ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾، ولم يذكر اليد والرجل، وذلك يحتمل وجهين:

أ. أحدهما: لما يحتمل أن يكون القصاص في اليد ظاهرًا، فَيُستَدَلُّ بوجوبه فيما هو أخفى على وجوبه ـ فيما هو أظهر منه؛ لأن المنتفع بالبصر والأنف والسمع ليس إلا صاحبه، وقد يجوز أن ينتفع غيره بيد آخر وبرجله.

ب. الثاني: أن يكون وجوب القصاص في اليد في قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

٥. ثم تخصيص الأسنان بوجوب القصاص دون غيرها من العظام؛ لأن الأسنان بادية ظاهرة، يقع عليها البصر ـ يقدر على الاقتصاص فيها، وأما غيرها من العظام: مما لا يقع عليها البصر، ولا يقدر على الاقتصاص فيها إلا بعد كسر آخر وقطع لحم؛ لذلك خصت الأسنان بالاقتصاص دون سائر العظام.

٦. ثم فيه دليل وجوب القصاص في العضو الذي لا منفعة فيه سوى البهاء ـ بذهاب البهاء؛ لأنه ذكر الأنف والأذن، وليس في الأنف والأذن إلا ذهاب البهاء؛ فأوجب في ذهاب البهاء القصاص؛ كما أوجب في ذهاب المنفعة؛ وعلى هذا يخرج قولنا: وجوب الدية في ذهاب البهاء على الكمال، كوجوبها في ذهاب المنفعة على الكمال، على أن أهل العلم مجمعون أن القصاص واجب بين الرجال الأحرار في العين، والأنف والأذن، والسن والجروح التي ليس فيها كسر عظم؛ إذا جنى على شيء من ذلك عمدا بحديدة.

٧. وأما القصاص بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار فيما دون النفس: فأهل العلم اختلفوا فيه، وكان أصحابنا [١] لا يرون القصاص بينهم في ذلك، ويرون القصاص في الأنفس، فأهل العلم اختلفوا فيه، ويفرقون بينهما، والفرق بينهما: أن جماعة لو قتلوا رجلًا قتلوا به، ولو قطع جماعة يد رجل لم تقطع أيديهم؛ فالتفاضل في الأنفس غير معتبر به، ويعتبر به فيما دون النفس، وقد ذكرنا هذه المسألة فيما

---

(١) يقصد الحنفية

تقدم ذكرًا كافيًا.

٨. ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ اختلف فيه:

أ. قال بعضهم: هو صاحب الدم كفارة لما كان ارتكب هو، وعلى ذلك رُويَ عن رسول الله ﷺ قال) مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ فَمَا دُونَهُ كَانَ لَهُ كَفَارَةً مِنْ يومِ وُلِدَ إِلَى يَوْمِ تَصَدَّقَ)

ب. وقال بعضهم: قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، يعني: كفارة للقاتل إذا عفا الولي، وهو قول ابن عباسٍ.

ج. وعن مجاهد: هو كفارة للجارح، وأجر المتصدق على الله، والأول كأنه أقرب وأشبه.

٩. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وهذا إذا ترك الحكم بما أنزل الله جحودًا منه، فهو ما ذكر، كافر.

١٠. وفي قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ـ دلالة أن القصاص للعبد خاصة؛ حيث رغبه في العفو عنه والترك له، ليس كالحدود التي هي لله تعالى؛ لأنه لم يذكر في الحدود العفو ولا التصدق به، وذكر في القصاص والجراحات؛ دل أن ذلك للعبد: له تركه، وسائر الحدود لله ليس لأحد إبطالها.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾، أي في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.. ومعنى قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، أي من عفى وتصدق بحقه الذي جعله الله له فهو كفارة لهم لذنوبه.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(٢):

١. ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وهذه الآية نزلت في يهود بني قريظة وبني النضير وقد ذكرنا فصلهما.

---

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/ ٢٢٢.

(٢) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/ ٢١٦.

٢. ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ أي من تصدق بقصاص جراحه أو أرشه فهو كفارة له، وروينا عن رسول الله ﷺ يقول: (من جرح في خده جراحة وتصدق بها كفر الله عنه من ذنوبه مثل ما تصدق به.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية، نزلت في اليهود من بني قريظة والنضير، وقد ذكرنا قصتهما.

٢. ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: أنه كفارة للجروح، وهو قول عبد الله بن عمر، وإبراهيم، والحسن، والشعبي، روى الشعبي عن ابن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من جرح في جسده جراحة فتصدق بها كفر عنه ذنوبه بمثل ما تصدق به)

ب. الثاني: أنه كفارة للجارح، لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وهذا محمول على من عفى عنه بعد توبته.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. قرأ الكسائي: (والعين بالعين والأنف بالأنف والاذن بالاذن والسن بالسن) بالرفع فيهن، وروي ذلك عن النبي ﷺ وأنه كان يقرأ به، وقرأ نافع (الاذن) بسكون الذال حيث وقع، وقرأ نافع وعاصم وحمزة وخلف ويعقوب (والجروح قصاص) بالنصب.

٢. ﴿وَكَتَبْنَا﴾ أي فرضنا عليهم يعني اليهود الذين تقدم ذكرهم (فيها) يعني في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ومعناه إذا قتلت نفس نفساً أخرى متعمداً أنه يستحق عليها القود إذا كان القاتل عاقلًا مميزاً، وكان المقتول مكافياً للقاتل، أما بأن يكونا مسلمين حرين أو كافرين أو مملوكين، فأما أن يكون القاتل حراً مسلما والمقتول كافراً أو مملوكاً فإن عندنا لا يقتل، وفيه خلاف بين الفقهاء، وإن كان القاتل مملوكاً أو كافراً

(١) تفسير الماوردي: ٢/ ٤٤.

(٢) تفسير الطوسي: ٣/ ٥٣٦.

أو المقتول مثله أو فوقه فإنه يقتل به ـ بلا خلاف ـ.

٣. ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ من نصب جميع ذلك عطفه على المنصوب بواو الاشتراك ثم استأنف، فقال والجروح قصاص، ومن نصب الجروح عطفها على ما قبلها من المنصوبات، ومن لم ينصب غير النفس فعلى أن ذلك هو المكتوب عليهم، ثم ابتدأ ما بعده بياناً مبتدأ، ويحتمل أن يكون الواو عاطفة جملة على جملة ولا يكون الاشتراك فيمن نصب، ويحتمل أن يكون حمل على المعنى، لأن التقدير قلنا لهم ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فحمل ﴿الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ على المعنى دون اللفظ، ويحتمل أن يكون عطف على الذكر المرفوع في الظرف الذي هو الخبر، وإن لم يؤكد المعطوف عليه بضمير منفصل، كما قال: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ فلم يؤكد كما أكد في قوله: ﴿يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ﴾ ذكر الوجوه الثلاثة الزجاج، وأبو علي الفارسي ومن نصب الجميع جعل الكل فيما كتب عليهم.

٤. هذا وإن كان إخبار من الله أنه ما كتب عليهم في التوراة فإنه لا خلاف أن ذلك ثابت في هذا الشرع ويراعى في قصاص الأعضاء ما يراعى في قصاص النفس من التكافؤ، ومتى لم يكونا متكافئين، فلا قصاص على الترتيب الذي رتبناه في النفس سواء، وفيه أيضاً خلاف، ويراعى في الأعضاء التساوي أيضاً، فلا تقلع العين اليمنى باليسرى، ولا تقطع اليمين باليسار، وتقطع الناقصة بالكاملة، فمن قطع يمين غيره وكانت يمين القاطع شللًا، قال أبو علي: يقال له إن شئت قطعت يمينه الشلاء أو تأخذ دية يدك، وقد ورد في أخبارنا أن يساره تقطع إذا لم يكن للقاطع يمين، فأما عين الأعور، فإنها تقلع بالعين التي قلعها سواء كانت المقلوعة عوراء أو لم تكن، وان قلعت العين العوراء كان فيها كما الدية إذا كانت خلقة أو ذهبت بآفة من الله أو يقلع احدى عيني القالع ويلزمه مع ذلك نصف الدية، وفي ذلك خلاف ذكرناه في الخلاف.

٥. وأما الجروح، فإنه يقتص منها إذا كان الجارح مكافياً للمجروح على ما بيناه في النفس، وتقتص بمثل جراحته الموضحة بالموضحة والهاشمة بالهاشمة والمنقلة بالمنقلة ولا قصاص في المأمومة وهي التي ام الرأس ولا الجايفة، وهي التي تبلغ الجوف، لأن في القصاص منها تعزيراً بالنفس، ولا ينبغي أن يقتص من الجراح إلا بعد أن تندمل من المجروح، فإذا اندمل اقتص حينئذ من الجارح، وإن سرت إلى النفس كان فيها القود، وكسر العظم لا قصاص فيه، وإنما فيه الدية، وكل جارحة كانت ناقصة فإذا قطعت كان فيها حكومة.

٦. ولا يقتص لها الجارحة الكاملة كيد شلاء وعين لا تبصر وسن سوداء متأكلة، فإن جميع ذلك حكومة لا تبلغ دية تلك الجارحة، وقد روي أن في هذه الأشياء مقدوراً وهو ثلث دية العضو الصحيح، وتفصيل أحكام الجنايات والديات استوفيناه في النهاية والمبسوط في الفقه لا نطول بذكره هاهنا.

٧. ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ الهاء في ﴿كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ يحتمل عودها إلى أحد أمرين:

أ. أحدهما: وهو الأقوى ـ ما قاله عبد الله بن عمر والحسن وقتادة وابن زيد وإبراهيم ـ على خلاف عنه ـ والشعبي بخلاف عنه: إنها عائدة على المتصدق من المجروح أو ولي المقتول، لأنه إذا تصدق بذلك على الجارح لوجه الله كفَّر عنه بذلك عقوبة ما مضى من معاصيه.

ب. الثاني: على المتصدق عليه لأنه يقوم مقام أخذ الحق عنه ذهب إليه ابن عباس ومجاهد، وإنما رجحنا الأول، لأن العائد يجب أن يرجع إلى مذكور، وهو من تصدق، والمتصدق عليه لم يجر له ذكر، ومعنى (من تصدق) به عفا عن الحق واسقط.

٨. سؤال وإشكال: هل يكفر الذنب إلا التوبة أو اجتناب الكبيرة؟ والجواب:

أ. على مذهبنا [١] يجوز أن يكفر الذنب شيء من أفعال الخير.

ب. ويجوز أن يتفضل الله بإسقاط عقابها.

ج. وقال قوم: يجوز أن يكفر بالطاعة الصغيرة حتى يسقط بها.

٩. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾:

أ. قد بينا أن في الناس من قال ذلك يختص باليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله في التوراة من القود والرجم.

ب. ويمكن أن يحمل على عمومه في كل من لم يحكم بما أنزل الله وحكم بخلافه بأنه يكون ظالماً لنفسه بارتكاب المعصية الموجبة للعقاب، وهذا الوجه يوجب أن ما تقدم ذكره من الأحكام يجب العمل به في هذا الشرع وإن كان مكتوباً في التوراة.

الجشمي:

---

(١) يقصد الإمامية.

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. الجَرْح: بفتح الجيم مصدر جرح جرحًا، وبالضم الاسم، ويُقال: اقتصصت الحديث: رويته، وهو من اقتصصت الأثر: اتبعته، ومنه اشتق القصاص؛ لأنه يتبع أثر ما يقتص به، فيفعل مثل ذلك.

٢. اختلف في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قيل: نزلت في أن الحكم في قصاص النفوس سواء، وكذلك في الدية، خلاف ما كان عليه يهود بني قريظة والنضير، فإنهم كانوا بني أعمام، ثم لا يقتص بعضهم من بعض، ودية القرظي على النصف من دية النضيري.

ب. وقيل: لما رأت قريظة أن النبي، ﷺ يحيي حكم التوراة، وأنه رجم الزاني قالوا: يا محمد اقض بيننا وبين بني النضير، وكانت بينهما دماء، وكانت دية النضيري مِثْلَيْ دية القرظي، فقال ﷺ: دم القرظي وفاء بدم النضيري)، فغضبت بنو النضير، وقالوا: لا نطيعك في الرجم، ونأخذ ما كنا عليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾، وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ قال الأصم: وهذا مما كانوا حرفوا حكم التوراة في القصاص والدية.

٣. بَيّنَ الله تعالى أن حكم التوراة خلاف ما عليه أولئك اليهود، فقال سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا﴾:

أ. قيل: فرضنا.

ب. وقيل: أوحينا إليهم.

ج. وقيل: كان الفرض في اليهود القصاص، وفي النصارى الدية فخير الله المسلمين بين القصاص والدية والعفو تخفيفًا ورحمة.

٤. ﴿عَلَيْهِمْ﴾ أي على قوم موسى ﴿فِيهَا﴾ في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ يعني أن النفوس متساوية تقتل النفس بالنفس، العالم والعامي سواء، والصحيح والمريض سواء، والشريف والمشروف سواء، وكذلك الهاشمي وغيره، ومعنى ذلك أنه تقتص النفس بالنفس، ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ يعني تقتص عين الفاقئ بعين المفقوءة عينه، وكذلك الأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، إذا قطع أنفه وأذنه

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٣٠٥.

أو قلع سنه فإنه يقتص منه.

٥. ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ هو خاص فيما يمكن فيه المقاصة من الشجاج، فأما ما لا يمكن القصاص فيه فالدية والأَرْش أو الحكومة.

٦. ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾ يعني بالقصاص تصدق به على صاحبه بالعفو وأسقط هو عنه ﴿فَهُوَ﴾ يعني التصدق ﴿كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ أي يكفر ذنوبه الصغار إذا اجتنبت الكبائر ﴿لَهُ﴾:

أ. قيل: للمتصدق والمجروح، أو ولي المقتول، عن عبد الله بن عمر، وقتادة والحسن وابن زيد وإبراهيم والشعبي، قالوا: يكفر ذلك العفو من ذنوبه بقدره.

ب. وقيل: ﴿لَهُ﴾ للجارح ذلك العفو كفارة له إذا عفا المجني عليه لا يؤاخذ به في الآخرة، أي: عفو المقتول كفارة للقاتل، وأجر العافي على الله، عن مجاهد وإبراهيم وزيد بن أسلم، وروي ذلك عن ابن عباس.

٧. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾:

أ. هذا يمكن حمله على ظاهره؛ لأن من لم يحكم بالحق كان ظالمًا فاسقًا، وإن لم يكن جاحدًا.

ب. وقيل: الجميع يرجع إلى موصوف واحد، وقد بَيَّنَّا.

٨. لما دلت الآية الكريمة على القصاص في النفس والأطراف والجراح لا بد من إشارة إلى كيفية ذلك؛ ليصح معنى الآية:

أ. أما النفس فلا خلاف أن الرجل يقتل بالرجل، والمرأة بالمرأة، وهل يعتبر الدِّين؟ قال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل المسلم بالذمي، ولا يقتل بالمستأمن، وقال الشافعي: لا يقتل به، ويقتل العبد بالعبد، ويقتل الحر بالعبد عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: لا يقتل.

ب. واختلفوا في رجل قتل امرأة، فالذي عليه الفقهاء أنه يقتل الرجل ولا شيء لأوليائه، وعند القاسم ويحيى يجب عليه القصاص بشرط أن يلزم أولياء المرأة نصف دية الرجل لأولياء القاتل، ويُروَى ذلك عن أمير المؤمنين، ولا خلاف أن المرأة تقتل بالرجل، ولا يلتزم أولياؤها بشيء آخر، ويقتل الجماعة بالواحد عند الفقهاء، وعن داوود أنه لا يقتل أحد منهم، وتجب الدية، وإذا قتل الواحدُ جماعة قتل ولا شيء وقال الشافعي: يقتل بواحد، وللباقي الدية، وإن قتل جماعة واحدًا، واختار ولي الدم الدية فعليهم

دية واحدة عند الفقهاء، وقال يحيى والقاسم: على كل واحد دية كاملة.

ج. والقتل ثلاثة: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وتغلظ الدية في شبه العمد، قال القاسم ويحيى: خطأ وعمد فقط.

د. وأما الأطراف والجناية على العين إذا قلع الحدقة يجب القصاص، وإذا ضرب فذهبت الرؤية يجب القصاص، ثم اختلفوا في القصاص، فقيل: تقلع بالقلع، وقيل: يحمى حديد ويقرب منه حتى يذهب البصر، ومنهم من قال تقلع في الوجهين، وذكر الشيخ أبو علي أن القصاص في فقء العين فقط، ولا تقطع يدان بيد، ولا يجري القصاص في الطرف بين الرجل والمرأة، وبين الحر والعبد، وقال الشافعي: تقطع يدان، ويجري القصاص.

هـ. وهل يقاد بالصحيح عن الأعور؟ فمنهم من قال يقاد، ومنهم من لم ير ذلك، وهو قول مالك، واختلفوا في دية عين الأعور، فمنهم من قال كمال الدية، ومنهم من قال نصف الدية، وعليه الفقهاء، وقال أبو حنيفة في الإكراه: القصاص على المُكْرِهِ للأمر، وقال زفر: على القاتل، وقال أبو يوسف: لا قود عليهما، وقال الشافعي: يقتل المكرِهُ قولاً واحدًا، وفي المكرَهِ قولان، وشريك الأب والصبي والمجنون في القتل لا قود عليه عند أبي حنيفة، وعند مالك عليه القود والقصاص يقسم على حسب الميراث، وقال مالك: النساء لا يرثن ذلك، ويُقتصّ من الجراح بعد البرء، وقال الشافعي: في الحال، وموجب العمد القود، وقال الشافعي: القتل أو الدية، والخيار إلى الولي، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقتل، وقال مالك: يقتل.

٩. تدل الآية على أحكام في الجملة:

أ. منها: أن ذلك كان مكتوبًا عليهم، وهل يلزمنا ذلك بالظاهر أم لا؟ وقد بَيَّنَّا الخلاف فيه، منهم من قال يلزم إلا ما ثبت نسخه، ومنهم من قال لا يلزم إلا بابتداء دليل، وهو الصحيح.

ب. ومنها: أن القصاص يجري في النفس والأطراف والجروح.

ج. ومنها: تدل على أن العفو مندوب إليه، وأنه عبادة يستحق عليها الثواب حتى يكفر الذنوب..

د. ومنها: تدل على أن الحكم بغير ما أنزل الله ظلم وفسق، سؤال وإشكال: فمن حكم بالقياس والاجتهاد فقد حكم بغير ما أنزل الله تعالى، والجواب: غلط ليس المراد ما أنزله بعينه، ولهذا الحكمُ بقول الرسول حُكم بما أنزل الله؛ لأن الله تعالى أمر باتباع أمره، والأخذ بقوله، وكذلك الإجماع؛ لذلك قلنا: دل

الكتاب والسنة على صحة القياس والاجتهاد، فالحكم به حكم بما أنزل الله.

١٠. قراءات ووجوه:

أ. قرأ الكسائي ﴿النَّفْسُ﴾ نصبًا، ثم ﴿الْعَيْنِ﴾ وما بعده إلى الجروح) رفع، فـ ﴿الْعَيْنِ﴾ وما بعده ابتداء، وخبره ﴿الْقِصَاصِ﴾، وروى أنس عن النبي ﷺ مثل ذلك.

ب. وقرأ أبو جعفر وابن كثير وابن عامر وأبو عمرو بنصب الكل، سوى (الجروح) فإنه بالرفع، فالعين والأنف والأذن نصب عطفًا على النفس، ثم الجروح ابتداء، و﴿قِصَاصٌ﴾: خبره، وقرأ نافع وعاصم وحمزة ويعقوب كلها بالنصب عطف بعض ذلك على بعض، وخبر الجميع ﴿قِصَاصٌ﴾ اعتبارًا بقراءة أبيّ، وإن ﴿الْعَيْنِ﴾ إلى آخره بإعادة ﴿أَنْ﴾

ج. قرأ نافع (الأذْن) بسكون الذال حيث وقع، وقرأ الباقون بالضم مثقلة، وهما لغتان.

١١. مسائل لغوية ونحوية:

أ. الهاء في قوله: ﴿كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، قيل: يعود إلى الجاني، وقيل: إلى المجني عليه.

ب. ﴿النَّفْسُ﴾ نصب بـ ﴿أَنْ﴾ الثقيلة، ويروى عن بعضهم أنه خفف ﴿أَنْ﴾ ورفع ﴿النَّفْسُ﴾، وذلك جائز في العربية، ولا يجوز القراءة بها.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. بين سبحانه حكم التوراة في القصاص فقال: ﴿وَكَتَبْنَا﴾ أي: فرضنا ﴿عَلَيْهِمْ﴾ أي: على اليهود الذين تقدم ذكرهم ﴿فِيهَا﴾ أي: في التوراة.

٢. ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ معناه: إذا قتلت نفس نفسا أخرى، عمدا، فإنه يستحق عليه القود إذا كان القاتل عاقلا مميزا، وكان المقتول مكافئا للقاتل، إما بأن يكونا مسلمين حرين، أو كافرين، أو مملوكين فأما إذا كان القاتل حرا مسلما، والمقتول كافرا أو مملوكا، ففي وجوب القصاص هناك خلاف بين الفقهاء، وعندنا[٢] لا يجب القصاص، وبه قال الشافعي، وقال الضحاك: لم يجعل في التوراة دية في نفس ولا جرح،

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٣٠٧.

(٢) يقصد الإمامية.

إنما كان العفو أو القصاص.

٣. ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ قال العلماء: كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس، جرى القصاص بينهما في العين، والأنف، والاذن، والسن، وجميع الأطراف، إذا تماثلا في السلامة من الشلل، وإذا امتنع القصاص في النفس امتنع أيضا في الأطراف.

٤. ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ هذا عام في كل ما يمكن أن يقتص فيه، مثل الشفتين، والذكر، والأنثيين، واليدين، والرجلين، وغيرهما، ويقتص الجراحات بمثلها الموضحة بالموضحة، والهاشمة بالهاشمة، والمنقلة بالمنقلة، إلا المأمومة والجائفة، فإنه لا قصاص فيهما، وهي التي تبلغ أم الرأس، والتي تبلغ الجوف في البدن، لان في القصاص فيهما تغرير بالنفس، وأما ما لا يمكن القصاص فيه من رضة لحم، أو فكة عظم، أو جراحة يخاف منها التلف، ففيه أروش مقدرة، والقصاص هنا مصدر يراد به المفعول أي: والجروح متقاصة بعضها ببعض، وأحكام الجراحات وتفاصيل الأروش في الجنايات كثيرة، وفروعها جمة، موضعها كتب الفقه.

٥. ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾:

أ. أي: بالقصاص الذي وجب له، تصدق به على صاحبه بالعفو، وأسقطه عنه ﴿فَهُوَ﴾ أي: التصدق ﴿كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ أي: للمتصدق الذي هو المجروح، أو ولي الدم، هذا قول أكثر المفسرين.

ب. وقيل: إن معناه فمن عفا، فهو مغفرة له، عند الله، وثواب عظيم، عن ابن عمر، وابن عباس، في رواية عطاء، والحسن، والشعبي، وهو المروي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكفر عنه من ذنوبه، بقدر ما عفا من جراح أو غيره، وروى عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: من تصدق من جسده بشيء كفر الله عنه بقدره من ذنوبه.

ج. وقيل: إن الضمير في له يعود إلى المتصدق عليه أي: كفارة للمتصدق عليه، لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه، عن ابن عباس، في رواية سعيد بن جبير، ومجاهد، وإبراهيم، وزيد بن أسلم، وعلى هذا، فإن الجاني إذا عفا عنه المجني عليه، كان العفو كفارة لذنب الجاني، لا يؤاخذ به في الآخرة.

د. والقول الأول أظهر، لان العائد فيه يرجع إلى مذكور وهو من، وفي القول الثاني يعود إلى مدلول عليه، وهو المتصدق عليه، يدل عليه قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾

٦. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾:

أ. قيل: هم اليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله.

ب. وقيل: هو عام في كل من حكم بخلاف ما أنزل الله، فيكون ظالما لنفسه بارتكاب المعصية الموجبة للعقاب، وهذا الوجه يوجب أن يكون ما تقدم ذكره من الاحكام، يجب العمل به في شريعتنا، وإن كان مكتوبا في التوراة.

٧. قراءات ووجوه:

أ. قرأ الكسائي ﴿وَالْعَيْنَ﴾ وما بعده، كله بالرفع، وقرأ أبو جعفر، وابن كثير، وابن عامر، وأبو عمر: كلها بالنصب إلا قوله: (والجروح قصاص) فإنهم قرأوا بالرفع، والباقون ينصبون جميع ذلك.. قال أبو علي: حجة من نصب العين وما بعده، أنه عطف ذلك كله على أن يجعل الواو للاشتراك في نصب أن ولم يقطع الكلام عما قبله، كما فعل ذلك من رفع، وأما من رفع بعد النصب فقال: إن النفس بالنفس، والعين بالعين، فإنه يحتمل ثلاثة أوجه:

• أحدها: أن تكون الواو عاطفة جملة على جملة، كما يعطف المفرد على المفرد

• الثاني: إنه حمل الكلام على المعنى، لأنه إذا قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فمعناه قلنا لهم: النفس بالنفس، فحمل (العين بالعين) على هذا، كما أنه لما كان المعنى في قوله: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ﴾ يمنحون كأسا من معين، حمل حورا عينا على ذلك، كأنه يمنحون كأسا، ويمنحون حورا عينا، ومن ذلك قوله:

بادت وغير آيهن مع البلى... إلا رواكد جمرهن هباء

ومشجج أما سواء قذاله... فبدا، وغيب ساره المعزاء

لما كان المعنى في (بادت وغير آيهن إلا رواكد): بها رواكد، حمل مشججا عليه، فكأنه قال هناك رواكد ومشجج، ومثل هذا في الحمل على المعنى كثير، وأقول: إن من هذا القبيل بيت الفرزدق الذي آخره إلا مسحتا أو مجلف، وقد ذكرناه قبل، لأنه لما كان المعنى لم يبق من المال إلا مسحت، حمل مجلفا عليه والوجه

• الثالث: أن يكون عطف قوله: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ على الذكر المرفوع في الظرف الذي هو الخبر، وإن لم يؤكد المعطوف عليه بالضمير المنفصل، كما أكد في نحو قوله: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ﴾ ألا ترى أنه

قد جاء: ﴿ولو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا﴾ فلم يؤكد بالمنفصل كما أكد في الآية الأخرى، قال: فإن قلت: فإن ﴿لَا﴾ في قوله: ﴿وَلَا آبَاؤُنَا﴾ عوض من التأكيد، لان الكلام قد طال كما في حضر القاضي اليوم امرأة، قيل: هذا إنما يستقيم أن يكون عوضا، إذا وقع قبل حرف العطف، فأما إذا وقع بعد حرف العطف، فإنه لم يسد ذلك المسد، وأما قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فمن رفعه، فإنه يحتمل هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرناها، ويجوز أن يستأنف الجروح قصاص، استئناف إيجاب وابتداء شريعة لا على أنه مكتوب عليهم في التوراة، ويقوي أنه من المكتوب عليهم في التوراة نصب من نصب، فقال: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

ب. كلهم ثقل الأذن إلا نافعا، فإنه خففها في كل القرآن.. ولعله مثل السحت والسحت، وقد تقدم القول في ذلك.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَكَتَبْنَا﴾ أي: فرضنا ﴿عَلَيْهِمْ﴾ أي: على اليهود ﴿فِيهَا﴾ أي: في التّوراة، قال ابن عباس: وكتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنفس، فما بالهم يخالفون، فيقتلون النّفسين بالنّفس، ويفقئون العينين بالعين؟ وكان على بني إسرائيل القصاص أو العفو، وليس بينهم دية في نفس ولا جرح، فخفّف الله عن أمّة محمّد بالدّية.

٢. قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر: النّفس بالنّفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسّنّ بالسّنّ، ينصبون ذلك كلّه، ويرفعون (والجروح)، وكان نافع، وعاصم، وحمزة ينصبون ذلك كلّه، وكان الكسائيّ يقرأ: (أن النّفس بالنّفس) نصبا، ويرفع ما بعد ذلك، قال أبو عليّ: وحجّته أن الواو لعطف الجمل، لا للاشتراك في العامل، ويجوز أن يكون حمل الكلام على المعنى، لأن معنى: وكتبنا عليهم: قلنا لهم: النّفس بالنّفس، فحمل العين على هذا، وهذه حجّة من رفع الجروح، ويجوز أن يكون مستأنفا، لا أنه ممّا كتب على القوم، وإنما هو ابتداء إيجاب.

٣. قال القاضي أبو يعلى: وقوله تعالى: العين بالعين، ليس المراد قلع العين بالعين، لتعذّر استيفاء

______

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٥٤.

المماثلة، لأنّا لا نقف على الحد الذي يجب قلعه، وإنما يجب فيما ذهب ضوؤها وهي قائمة، وصفة ذلك أن تشدّ عين القالع، وتحمى مرآة، فتقدّم من العين التي فيها القصاص حتى يذهب ضوؤها، وأما الأنف فإذا قطع المارن، وهو ما لان منه، وتركت قصبته، ففيه القصاص، وأما إذا قطع من أصله، فلا قصاص فيه، لأنه لا يمكن استيفاء القصاص، كما لو قطع يده من نصف السّاعد، وقال أبو يوسف، ومحمّد: فيه القصاص إذا استوعب، وأما الأذن، فيجب القصاص إذا استوعبت، وعرف المقدار، وليس في عظم قصاص إلا في السّنّ، فإن قلعت قلع مثلها، وإن كسر بعضها، برد بمقدار ذلك.

٤. ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ يقتضي إيجاب القصاص في سائر الجراحات التي يمكن استيفاء المثل فيها.

٥. ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾ يشير إلى القصاص، ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ في هاء (له) قولان:

أ. أحدهما: أنها إشارة إلى المجروح، فإذا تصدّق بالقصاص كفّر من ذنوبه، وهو قول ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والحسن، والشّعبيّ.

ب. الثاني: إشارة إلى الجارح إذا عفا عنه المجروح، كفّر عنه ما جنى، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، ومقاتل، وهو محمول على أن الجاني تاب من جنايته، لأنه إذا كان مصرّا فعقوبة الإصرار باقية.

الرّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. المعنى أنه تعالى بيّن في التوراة أن حكم الزاني المحصن هو الرجم، واليهود غيروه وبدلوه، وبيّن في هذه الآية أيضا أنه تعالى بيّن في التوراة أن النفس بالنفس، وهؤلاء اليهود غيروا هذا الحكم أيضا، ففضلوا بني النضير على بني قريظة، وخصصوا إيجاب القود ببني قريظة دون بني النضير، فهذا هو وجه النظم من الآية.

٢. قرأ الكسائي: العين والأنف والأذن والسن والجروح كلها بالرفع، وفيه وجوه:

أ. أحدها: العطف على محل ﴿إِنَّ النَّفْسَ﴾ لأن المعنى: وكتبنا عليهم فيها النفس بالنفس لأن معنى

---

(١) التفسير الكبير: ١٢/ ٣٦٩.

كتبنا قلنا.

ب. ثانيها: أن الكتابة تقع على مثل هذه الجمل تقول: كتبت (الحمد لله) وقرأت (سورة أنزلناها)

ج. ثالثها: أنها ترتفع على الاستئناف، وتقديره: أن النفس مقتولة بالنفس والعين مفقوءة بالعين، ونظيره قوله تعالى في هذه السورة ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٢]

٣. قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو بنصب الكل سوى ﴿الْجُرُوحَ﴾ فإنه بالرفع، فالعين والأنف والأذن نصب عطفا على النفس، ثم ﴿الْجُرُوحَ﴾ مبتدأ، و﴿قِصَاصٌ﴾ خبره، وقرأ نافع وعاصم وحمزة كلها بالنصب عطفا لبعض ذلك على بعض، وخبر الجميع قصاص، وقرأ نافع ﴿الْأُذْنَ﴾ بسكون الذال حيث وقع، والباقون بالضم مثقلة، وهما لغتان.

٤. ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ قال ابن عباس: يريد وفرضنا عليهم في التوراة أن النفس بالنفس، يريد من قتل نفسا بغير قود قيد منه، ولم يجعل الله له دية في نفس ولا جرح، إنما هو العفو أو القصاص، وعن ابن عباس: كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت هذه الآية، وأما الأطراف فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في جميع الأطراف إذا تماثلا في السلامة، وإذا امتنع القصاص في النفس امتنع أيضا في الأطراف.

٥. ولما ذكر الله تعالى بعض الأعضاء عمم الحكم في كلها فقال: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وهو كل ما يمكن أن يقتص منه، مثل الشفتين والذكر والأنثيين والأنف والقدمين واليدين وغيرها، فأما ما لا يمكن القصاص فيه من رض في لحم، أو كسر في عظم، أو جراحة في بطن يخاف منه التلف ففيه أرش وحكومة.

٦. هذه الآية دالة على أن هذا كان شرعا في التوراة، فمن قال شرع من قبلنا يلزمنا إلا ما نسخ بالتفصيل قال هذه الآية حجة في شرعنا، ومن أنكر ذلك قال إنها ليست بحجة علينا.

٧. ﴿قِصَاصٌ﴾ هاهنا مصدر يراد به المفعول، أي والجروح متقاصة بعضها ببعض.

٨. ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ الضمير في قوله: ﴿لَهُ﴾ يحتمل أن يكون عائدا إلى العافي أو إلى المعفو عنه:

أ. أما الأول فالتقدير أن المجروح أو ولي المقتول إذا عفا كان ذلك كفارة له، أي للعافي ويتأكد هذا

بقوله تعالى في آية القصاص الثالث: في سورة البقرة ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويقرب منه قوله ﷺ: (أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من بيته تصدق بعرضه على الناس) وروى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (من تصدق من جسده بشيء كفر الله تعالى عنه بقدره من ذنوبه) وهذا قول أكثر المفسرين.

ب. الثاني: أن الضمير في قوله: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ عائد إلى القاتل والجارح، يعني أن المجنى عليه إذا عفا عن الجاني صار ذلك العفو كفارة للجاني، يعني لا يؤاخذه الله تعالى بعد ذلك العفو، وأما المجنى عليه الذي عفا فأجره على الله تعالى.

٩. سؤال وإشكال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فيه سؤال، وهو أنه تعالى قال أولا: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وثانيا: ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ والكفر أعظم من الظلم، فلما ذكر أعظم التهديدات أولا، فأي فائدة في ذكر الأخف بعده؟ والجواب: أن الكفر من حيث أنه إنكار لنعمة المولى وجحود لها فهو كفر، ومن حيث إنه يقتضي إبقاء النفس في العقاب الدائم الشديد فهو ظلم على النفس:

أ. ففي الآية الأولى: ذكر الله ما يتعلق بتقصيره في حق الخالق سبحانه.

ب. وفي هذه الآية ذكر ما يتعلق بالتقصير في حق نفسه.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ بين تعالى أنه سوى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك، فضلوا، فكانت دية النضيري أكثر، وكان النضيري لا يقتل بالقرظي، ويقتل به القرظي فلما جاء الإسلام راجع بنو قريظة رسول الله ﷺ فيه، فحكم بالاستواء، فقالت بنو النضير: قد حططت منا، فنزلت هذه الآية.

٢. ﴿كَتَبْنَا﴾ بمعنى فرضنا، وقد تقدم، وكان شرعهم القصاص أو العفو، وما كان فيهم الدية، كما

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ١٩١.

تقدم في ((البقرة) بيانه، وتعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال: يقتل المسلم بالذمي، لأنه نفس بنفس، وقد تقدم في ((البقرة) بيان هذا:

أ. وقد روى أبو داوود والترمذي والنسائي عن علي أنه سئل هل خصك رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: (لا، إلا ما في هذا، وأخرج كتابا من قراب سيفه وإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده)

ب. وأيضا فإن الآية إنما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخذهم من قبيلة رجلا برجل، ومن قبيلة أخرى رجلا برجلين،

ج. وقالت الشافعية: هذا خبر عن شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وقد مضى في (البقرة) في الرد عليهم ما يكفي فتأمله هناك،

د. ووجه رابع: وهو أنه تعالى قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وكان ذلك مكتوبا على أهل التوراة وهم ملة واحدة، ولم يكن لهم أهل ذمة كما للمسلمين أهل ذمة، لان الجزية في وغنيم أفاءها الله على المؤمنين، ولم يجعل الفيء لأحد قبل هذه الأمة، ولم يكن نبي فيما مضى مبعوثا إلا إلى قومه، فأوجبت الآية الحكم على بني إسرائيل إذ كانت دماؤهم تتكافأ، فهو مثل قول الواحد منا في دماء سوى المسلمين النفس بالنفس، إذ يشير إلى قوم معينين، ويقول: إن الحكم في هؤلاء أن النفس منهم بالنفس، فالذي يجب بحكم هذه الآية على أهل القرآن أن يقال لهم فيما بينهم على هذا الوجه ـ: النفس بالنفس، وليس في كتاب الله ما يدل على أن النفس بالنفس مع اختلاف الملة.

٣. قال أصحاب الشافعي وأبو حنيفة: إذا جرح أو قطع الأذن أو اليد ثم قتل فعل ذلك به، لأن الله تعالى قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ فيؤخذ منه ما أخذ، ويفعل به كما فعل، وقال علماؤنا: إن قصد به المثلة فعل به مثله، وإن كان ذلك في أثناء مضاربته ومدافعته قتل بالسيف، وإنما قالوا ذلك في المثلة يجب، لأن النبي ﷺ سمل أعين العرنيين، حسبما تقدم بيانه في هذه السورة.

٤. ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب في جميعها على العطف، ويجوز تخفيف ﴿أَنْ﴾ ورفع الكل بالابتداء والعطف، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح، وكان الكسائي وأبو عبيد يقرآن ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ

بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ﴾ بالرفع فيها كلها، قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن هرون عن عباد بن كثير عن عقيل عن الزهري عن أنس النبي ﷺ قرأ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، والرفع من ثلاث جهات، بالابتداء والخبر، وعلى المعنى على موضع ﴿إِنَّ النَّفْسَ﴾، لأن المعنى قلنا لهم: النفس بالنفس، والوجه الثالث: قاله الزجاج - يكون عطفا على المضمر في النفس، لأن الضمير في النفس في موضع رفع، لأن التقدير أن النفس هي مأخوذة بالنفس، فالأسماء معطوفة على هي، قال ابن المنذر: ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام، حكم في المسلمين، وهذا أصح القولين، وذلك أنها قراءة رسول الله ﷺ ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ وكذا ما بعده، والخطاب للمسلمين أمروا بهذا، ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها، كأن المسلمين أمروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به.

٥. أحكام فقهية مرتبطة بقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[1]:

أ. هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شبرمة بعموم قوله: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ على أن اليمنى تفقأ باليسرى وكذلك على العكس، وأجرى ذلك في اليد اليمنى واليسرى، وقال: تؤخذ الثنية بالضرس والضرس بالثنية، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾، والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا: العين اليمنى هي المأخوذة باليمنى عند وجودها، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضا، وذلك يبين لنا أن المراد بقوله: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ استيفاء ما يماثله من الجاني، فلا يجوز له أن يتعدى إلى غيره كما لا يتعدى من الرجل إلى اليد في الأحوال كلها، وهذا لا ريب فيه.

ب. أجمع العلماء على أن العينين إذا أصيبتا خطأ ففيهما الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي عين الأعور إذا فقئت الدية كاملة، روي ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال عبد الملك بن مروان والزهري وقتادة ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق، وقيل: نصف الدية، روي ذلك عن عبد الله بن المغفل ومسروق والنخعي، وبه قال الثوري والشافعي والنعمان، قال ابن المنذر: (وبه نقول، لأن في الحديث في العينين الدية) ومعقول إذ كان كذلك أن في إحداهما نصف الدية، قال ابن العربي: وهو القياس الظاهر،

---

(١) نقلناها لصلتها المباشرة بفهوم الفقهاء المختلفة من الآية الكريمة

ولكن علماؤنا قالوا: إن منفعة الأعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك، فوجب عليه مثل ديته.

ج. اختلفوا في الأعور يفقأ عين صحيح، فروي عن عمر وعثمان وعلي أنه لا قود عليه، وعليه الدية كاملة، وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل، وقال مالك: إن شاء اقتص فتركه أعمى، وإن شاء أخذ الدية كاملة دية عين الأعور)، وقال النخعي: إن شاء اقتص وإن شاء أخذ نصف الدية، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: عليه القصاص، وروي ذلك عن علي أيضا، وهو قول مسروق وابن سيرين وابن معقل، واختاره ابن المنذر وابن العربي، لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ وجعل النبي ﷺ في العينين الدية، ففي العين نصف الدية، والقصاص بين صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس، ومتعلق أحمد بن حنبل أن في القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة، وبما روي عن عمر وعثمان وعلي في ذلك، ومتمسك مالك أن الأدلة لما تعارضت خير المجني عليه، فال ابن العربي: والأخذ بعموم القرآن أولى، فإنه أسلم عند الله تعالى.

د. اختلفوا في عين الأعور التي لا يبصر بها، فروي عن زيد بن ثابت أنه قال فيها مائة دينار، وعن عمر بن الخطاب أنه قال فيها ثلث ديتها، وبه قال إسحاق، وقال مجاهد: فيها نصف ديتها، وقال مسروق والزهري ومالك والشافعي وأبو ثور والنعمان: فيها حكومة، قال ابن المنذر: وبه نقول لأنه الأقل مما قيل.

هـ. في إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الدية، ويستوي فيه الأعمش والأخفش، وفي إبطاله من إحداهما مع بقائها النصف، قال ابن المنذر وأحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي بن أبي طالب: أنه أمر بعينه الصحيحة فغطيت وأعطي رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره، ثم أمر بخط عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فغطيت وفتحت الصحيحة، وأعطي رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ثم خط عند ذلك، ثم أمر به فحول إلى مكان آخر ففعل به مثل ذلك فوجده سواء، فأعطى ما نقص من بصره من مال الآخر، وهذا على مذهب الشافعي، وهو قول علمائنا.

و. لا خلاف بين أهل العلم على أن لا قود في بعض البصر، إذ غير ممكن الوصول إليه، وكيفية القود في العين أن تحمى مرآة ثم توضع على العين الأخرى قطنة، ثم تقرب المرآة من عينه حتى يسيل إنسانها، روي عن علي، ذكره المهدوي وابن العربي، واختلف في جفن العين، فقال زيد بن ثابت: فيه ربع الدية، وهو قول الشعبي والحسن وقتادة وأبي هاشم والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن

الشعبي أنه قال في الجفن الأعلى ثلث الدية وفي الجفن الأسفل ثلثا الدية، وبه قال مالك.

٦. أحكام فقهية مرتبطة بقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾[1]:

أ. جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية)، قال ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به، والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمدا كالقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعالى.

ب. اختلفوا في كسر الأنف، فكان مالك يرى في العمد منه القود، وفي الخطأ الاجتهاد، وروى ابن نافع أنه لا دية للأنف حتى يستأصله من أصله، قال أبو إسحاق التونسي: وهذا شاذ، والمعروف الأول، وإذا فرعنا على المعروف ففي بعض المارن من الدية بحساب من المارن، قال ابن المنذر: وما قطع من الأنف فبحسابه، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشعبي، وبه قال الشافعي، قال أبو عمر: واختلفوا في المارن إذا قطع ولم يستأصل الأنف، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن في ذلك الدية كاملة، ثم إن قطع منه شي بعد ذلك ففيه حكومة، قال مالك: الذي فيه الدية من الأنف أن يقطع المارن، وهو دون العظم، قال ابن القاسم: وسواء قطع المارن من العظم أو استؤصل الأنف من العظم من تحت العينين إنما فيه الدية، كالحشفة فيها الدية: وفي استئصال الذكر الدية.

ج. قال ابن القاسم: وإذا خرم الأنف أو كسر فبرئ على عثم ففيه الاجتهاد، وليس فيه دية معلومة، وإن برئ على غير عثم فلا شي فيه، قال وليس الأنف إذا خرم فبرئ على غير عثم كالموضحة تبرأ على غير عثم فيكون فيها ديتها، لأن تلك جاءت بها السنة، وليس في خرم الأنف أثر، قال والأنف عظم منفرد ليس فيه موضحة، واتفق مالك والشافعي وأصحابهما على أن لا جائفة فيه، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان في الجوف.. والمارن ما لان من الأنف، وكذلك قال الخليل وغيره، قال أبو عمر: وأظن روثته مارنه، وأرنبته طرفه، وقد قيل: الأرنبة والروثة والعرتمة طرف الأنف، والذي عليه الفقهاء مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم، في الشم إذا نقص أو فقد حكومة.

٧. ﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ قال علماؤنا في الذي يقطع أذني رجل: عليه حكومة، وإنما تكون عليه الدية

---

(١) نقلناها لصلتها المباشرة بفهوم الفقهاء المختلفة من الآية الكريمة

في السمع، ويقاس في نقصانه كما يقاس في البصر، وفي إبطاله من إحداهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع إلا بها، بخلاف العين العوراء فيها الدية كاملة، على ما تقدم، وقال أشهب: إن كان السمع إذا سئل عنه قيل إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندي كالبصر، وإذا شك في السمع جرب بأن يصاح به من مواضع عدة، يقاس ذلك، فإن تساوت أو تقاربت أعطي بقدر ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك، قال أشهب: ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجل مثله، فإن اختبر فاختلف قوله لم يكن له شي، وقال عيسى بن دينار: إذا اختلف قوله عقل له الأقل مع يمينه.

٨. أحكام فقهية مرتبطة بقوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾[١]:

أ. ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ قال ابن المنذر: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أقاد من سن وقال: (كتاب الله القصاص)، وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: (في السن خمس من الإبل)، قال ابن المنذر: فبظاهر هذا الحديث نقول، لا فضل للثنايا منها على الأنياب والأضراس والرباعيات، لدخولها كلها في ظاهر الحديث، وبه يقول الأكثر من أهل العلم، وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئا منها على شي عروة بن الزبير وطاووس والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان وابن الحسن، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس ومعاوية، وفيه قول ثان ـ رويناه عن عمر بن الخطاب أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خمس فرائض، وذلك خمسون دينارا، قيمة كل فريضة عشرة دنانير، وفي الأضراس ببعير بعير، وكان عطاء يقول: في السن والرباعيتين والنابين خمس خمس، وفيما بقي بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله سواء، والأضراس سواء، قال أبو عمر: أما ما رواه مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الأضراس ببعير بعير فإن المعنى في ذلك أن الأضراس عشرون ضرسا، والأسنان اثنا عشر سنا: أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب، فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيرا، في الأسنان خمسة خمسة، وفي الأضراس بعير بعير، وعلى قول معاوية في الأضراس والأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة، تصير الدية ستين ومائة بعير، وعلى قول سعيد بن المسيب بعيرين بعيرين في الأضراس وهي عشرون ضرسا، يجب لها أربعون، وفي الأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة فذلك ستون،

(١) نقلناها لصلتها المباشرة بفهوم الفقهاء المختلفة من الآية الكريمة

وهي تتمة المائة بعير، وهي الدية كاملة من الإبل، والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان، قال أبو عمر: واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جدا، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك وأبو حنيفة والثوري، بظاهر قول رسول الله ﷺ: (وفي السن خمس من الإبل) والضرس سن من الأسنان، روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء) وهذا نص أخرجه أبو داوود وروى أبو داوود أيضا عن ابن عباس قال جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء، قال أبو عمر: على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن الأصابع في الدية كلها سواء، وأن الأسنان في الدية كلها سواء، الثنايا والأضراس والأنياب لا يفضل شي منها على شي، على ما في كتاب عمرو بن حزم، ذكر الثوري عن أزهر بن محارب قال اختصم إلى شريح رجلان ضرب أحدهما ثنية الآخر وأصاب الآخر ضرسه فقال شريح: الثنية وجمالها والضرس ومنفعته سن بسن قوما، قال أبو عمر: على هذا العمل اليوم في جميع الأمصار.

ب. إن ضرب سنه فاسودت ففيها ديتها كاملة عند مالك والليث بن سعد، وبه قال أبو حنيفة، وروي عن زيد بن ثابت، وهو قول سعيد بن المسيب والزهري والحسن وابن سيرين وشريح، وروي عن عمر بن الخطاب أن فيها ثلث ديتها، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال الشافعي وأبو ثور: فيها حكومة، قال ابن العربي: وهذا عندي خلاف يؤول إلى وفاق، فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها وإنما بقيت صورتها كاليد الشلاء والعين العمياء، فلا خلاف في وجوب الدية، ثم إن كان بقي من منفعتها شي أو جميعه لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة، وما روي عن عمر] [فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سندا ولا فقها.

ج. اختلفوا في سن الصبي يقلع قبل أن يثغر، فكان مالك والشافعي وأصحاب الرأي يقولون: إذا قلعت سن الصبي فنبتت فلا شي على القالع، إلا أن مالكا والشافعي قالا: إذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها أخذ له من أرشها بقدر نقصها، وقالت طائفة: فيها حكومة، وروي ذلك عن الشعبي، وبه قال النعمان، قال ابن المنذر: يستأنى بها إلى الوقت الذي يقول أهل المعرفة إنها لا تنبت، فإذا كان ذلك كان فيها قدرها تاما، على ظاهر الحديث، وإن نبتت رد الأرش، وأكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون: يستأنى بها سنة، روي ذلك عن علي وزيد وعمر بن عبد العزيز وشريح والنخعي وقتادة ومالك وأصحاب

الرأي، ولم يجعل الشافع لهذا مدة معلومة.

د. إذا قلع سن الكبير فأخذ ديتها ثم نبتت، فقال مالك لا يرد ما أخذ، وقال الكوفيون: يرد إذا نبتت، وللشافعي قولان: يرد ولا يرد، لان هذا نبات لم تجربه عادة، ولا يثبت الحكم بالنادر، هذا قول علمائنا، تمسك الكوفيون بأن عوضها قد نبت فيرد، أصله سن الصغير، قال الشافعي: ولو جنى عليها جان آخر وقد نبتت صحيحة كان فيها أرشها تاما، قال ابن المنذر: هذا أصح القولين، لأن كل واحد منهما قالع سن، وقد جعل النبي ﷺ في السن خمسا من الإبل.

هـ. لو قلع رجل سن رجل فردها صاحبها فالتحمت فلا شي فيها عندنا، وقال الشافعي: ليس له أن يردها من قبل أنها نجسة، وقاله ابن المسيب وعطاء، ولو ردها أعاد كل صلاة صلاها لأنها ميتة، وكذلك لو قطعت أذنه فردها بحرارة الدم فالتزقت مثله، وقال عطاء: يجبره السلطان على قلعها لأنها ميتة ألصقها، قال ابن العربي: وهذا غلط، وقد جهل من خفي عليه أن ردها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها، لأن النجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان، وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها، قلت: ما حكاه ابن العربي عن عطاء خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه، قال ابن المنذر: واختلفوا في السن تقلع قودا ثم ترد مكانها فتنبت، فقال عطاء الخراساني وعطاء بن أبي رباح: لا بأس بذلك، وقال الثوري وأحمد وإسحاق: تقلع، لأن القصاص للشين، وقال الشافعي: ليس له أن يردها من قبل أنها نجسة، ويجبره السلطان على القلع.

و. لو كانت له سن زائدة فقلعت ففيها حكومة، وبه قال فقهاء الأمصار، وقال زيد بن ثابت: فيها ثلث الدية، قال ابن العربي: وليس في التقدير دليل، فالحكومة أعدل، قال ابن المنذر: ولا يصح ما روي عن زيد، وقد روي عن علي أنه قال في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منه، وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما.

٩. هنا انتهى ما نص الله تعالى عليه من الأعضاء، ولم يذكر الشفتين واللسان:

أ. قال الجمهور: وفي الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية لا فضل للعليا منهما على السفلى، وروي عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والزهري: في الشفة العليا ثلث الدية، وفي الشفة السفلى ثلثا الدية، وقال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول، للحديث المرفوع عن رسول الله ﷺ أنه قال: (وفي

الشفتين الدية) ولأن في اليدين الدية ومنافعهما مختلفة، وما قطع من الشفتين فبحساب ذلك، وأما اللسان فجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال في اللسان الدية)، وأجمع أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأي على القول به، قاله ابن المنذر.

ب. اختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئا، ويذهب من الكلام بعضه، فقال أكثر أهل العلم: ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفا فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه، وإن ذهب الكلام كله ففيه الدية، هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال مالك: ليس في اللسان قود لعدم الإحاطة باستيفاء القود، فإن أمكن فالقود هو الأصل.

ج. اختلفوا في لسان الأخرس يقطع، فقال الشعبي ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأبو ثور والنعمان وصاحباه: فيه حكومة، قال ابن المنذر: وفيه قولان شاذان: أحدهما: قول النخعي إن فيه الدية، والآخر: قول قتادة أن فيه ثلث الدية، فال ابن المنذر: والقول الأول أصح، لأنه الأقل مما قيل، قال ابن العربي: نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها، فكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت، وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه.

١٠. ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أي مقاصة، وقد تقدم في (البقرة)، ولا قصاص في كل مخوف ولا فيما لا يوصل إلى القصاص فيه إلا بأن يخطئ الضارب أو يزيد أو ينقص، ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القود منه، وهذا كله في العمد، فأما الخطأ فالدية، وإذا كانت الدية في قتل الخطأ فكذلك في الجراح، وفي صحيح مسلم عن أنس أن أخت الربيع ـ أم حارثة ـ جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (القصاص القصاص)، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة!؟ والله لا يقتص منها، فقال النبي ﷺ: (سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله) قالت: لا والله لا يقتص منها أبدا،قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)، قلت: المجروح في هذا الحديث جارية، والجرح كسر ثنيتها، أخرجه النسائي عن أنس أيضا أن عمته كسرت ثنية جارية فقضى نبي الله ﷺ بالقصاص، فقال أخوها أنس بن النضر: أتكسر ثنية فلانة؟ لا والذي بعثك بالحق

لا تكسر ثنيتها، قال وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش، فلما حلف أخوها وهو عم أنس ـ وهو الشهيد يوم أحد ـ رضي القوم بالعفو، فقال النبي ﷺ: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)، وخرجه أبو داوود أيضا، وقال سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يقتص من السن؟ قال تبرد، قلت: ولا تعارض بين الحديثين، فإنه يحتمل أن يكون كل واحد منهما حلف فبر الله قسمهما، وفي هذا ما يدل على كرامات الأولياء على ما يأتي بيانه في قصة الخضر إن شاء الله تعالى، فنسأل الله التثبت على الإيمان بكراماتهم وأن ينظمنا في سلكهم من غير محنة ولا فتنة.

١١. أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ أنه في العمد، فمن أصاب سن أحد عمدا ففيه القصاص على حديث أنس، واختلفوا في سائر عظام الجسد إذا كسرت عمدا، فقال مالك: عظام الجسد كلها فيها القود إلا ما كان مخوفا مثل الفخذ والصلب والمأمومة والمنقلة والهاشمة، ففي ذلك الدية، وقال الكوفيون: لا قصاص في عظم يكسر ما خلا السن، لقوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ وهو قول الليث والشافعي، قال الشافعي: لا يكون كسر ككسر أبدا، فهو ممنوع، قال الطحاوي: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس، فكذلك في سائر العظام، والحجة لمالك حديث أنس في السن وهي عظم، فكذلك سائر العظام إلا عظما أجمعوا على أنه لا قصاص فيه، لخوف ذهاب النفس منه، قال ابن المنذر: ومن قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث، والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر، قلت: ويدل على هذا أيضا قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل] وما أجمعوا عليه فغير داخل في الآي.

١٢. أحكام فقهية مرتبطة بقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[١]:

أ. قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ في الموضحة، وما جاء عن غيره في الشجاج، قال الأصمعي وغيره: دخل كلام بعضهم في بعض، أول الشجاج ـ الحارصة وهي: التي تحرص الجلد ـ يعني التي تشقه قليلا ـ ومنه قيل: حرص القصار الثوب إذا شقه، وقد يقال لها: الحرصة أيضا، ثم الباضعة ـ وهي: التي تشق اللحم تبضعه بعد الجلد، ثم المتلاحمة ـ وهي: التي أخذت في الجلد ولم تبلغ السمحاق، والسمحاق:

(١) نقلناها لصلتها المباشرة بفهوم الفقهاء المختلفة من الآية الكريمة

جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم، وقال الواقدي: هي عندنا الملطى، وقال غيره: هي الملطاة، قال وهي التي جاء فيها الحديث يقضى في الملطاة بدمها، ثم الموضحة ـ وهي: التي تكشط عنها ذلك القشر أو تشق حتى يبدو وضح العظم، فتلك الموضحة، قال أبو عبيد: وليس في شي من الشجاج قصاص إلا في الموضحة خاصة، لأنه ليس منها شي له حد ينتهى إليه سواها، وأما غيرها من الشجاج ففيها ديتها، ثم الهاشمة ـ وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة ـ بكسر القاف حكاه الجوهري ـ وهي التي تنقل العظم ـ أي تكسره ـ حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء، ثم الآمة ـ ويقال لها المأمومة ـ وهي التي تبلغ أم الرأس، يعني الدماغ، فال أبو عبيد ويقال في قوله: ويقضى في الملطاة بدمها) أنه إذا شج الشاج حكم عليه للمشجوج بمبلغ الشجة ساعة شج ولا يستأنى بها، قال وسائر الشجاج عندنا يستأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذ، قال أبو عبيد: والأمر عندنا في الشجاج كلها والجراحات كلها؟ أنه يستأنى بها.

ب. قال عمر بن عبد العزيز: ما دون الموضحة خدوش وفيها صلح، وقال الحسن البصري: ليس فيما دون الموضحة قصاص، وقال مالك: القصاص فيما دون الموضحة الملطى والدامية والباضعة وما أشبه ذلك، وكذلك قال الكوفيون وزادوا السمحاق، حكاه ابن المنذر.

ج. وقال أبو عبيد: الدامية التي تدمى من غير أن يسيل منها دم، والدامعة: أن يسيل منها دم، وليس فيما دون الموضحة قصاص، وقال الجوهري: والدامية الشجة التي تدمى ولا تسيل، وقال علماؤنا: الدامية هي التي تسيل الدم، ولا قصاص فيما بعد الموضحة، من الهاشمة للعظم، والمنقلة ـ على خلاف فيها خاصة ـ والآمة هي البالغة إلى أم الرأس، والدامغة الخارقة لخريطة الدماغ، وفي هاشمة الجسد القصاص، إلا ما هو مخوف كالفخذ وشبهه، وأما هاشمة الرأس فقال ابن القاسم: لا قود فيها، لأنها لا بد تعود منقلة، وقال أشهب: فيها القصاص، إلا أن تنقل فتصير منقلة لا قود فيها.

د. وأما الاطراف فيجب القصاص في جميع المفاصل إلا المخوف منها، وفي معنى المفاصل أبعاض المارن والأذنين والذكر والأجفان والشفتين، لأنها تقبل التقدير، وفي اللسان روايتان، والقصاص في كسر العظام، إلا ما كان متلفا كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه، وفي كسر عظام العضد القصاص.

هـ. وقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في رجل كسر فخذ رجل أن يكسر فخذه، وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بمكة، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه فعله، وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا، وقال: إنه الأمر المجمع عليه عندهم، والمعمول به في بلادنا في الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فكسرها يقاد منه.

و. قال العلماء: الشجاج في الرأس، والجراح في البدن، وأجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرش فيما ذكر ابن المنذر، واختلفوا في ذلك الأرش، وما دون الموضحة شجاج خمس: الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق، فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي في الدامية حكومة، وفي الباضعة حكومة، وفي المتلاحمة حكومة، وذكر عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة، أو حتى يبح ولا يفهم الدية كاملة، وفي جفن العين ربع الدية، وفي حلمة الثدي ربع الدية.

ز. قال ابن المنذر: وروي عن علي في السمحاق مثل قول زيد، وروي عن عمر وعثمان أنهما قالا: فيها نصف الموضحة، وقال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والنخعي فيها حكومة، وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد.

ح. ولا يختلف العلماء أن الموضحة فيها خمس من الإبل، على ما في حديث عمرو بن حزم، وفيه: وفي الموضحة خمس، وأجمع أهل العلم على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه.

ط. واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس، فروي عن أبي بكر وعمر أنهما سواء، وقال بقولهما جماعة من التابعين، وبه يقول الشافعي وإسحاق، وروي عن سعيد بن المسيب تضعيف موضحة الوجه على موضحة الرأس، وقال أحمد: موضحة الوجه أحرى أن يزاد فيها، وقال مالك: المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس خاصة إذا وصل إلى الدماغ، قال والموضحة ما تكون في جمجمة الرأس، وما دونها فهو من العنق ليس فيه موضحة، قال مالك: والأنف ليس من الرأس وليس فيه موضحة، وكذلك اللحي الأسفل ليس فيه موضحة.

ي. وقد اختلفوا في الموضحة في غير الرأس والوجه، فقال أشهب وابن القاسم: ليس في موضحة الجسد ومنقلته ومأمومته إلا الاجتهاد، وليس فيها أرش معلوم، قال ابن المنذر: هذا قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وبه نقول، وروي عن عطاء الخراساني أن الموضحة إذا كانت في جسد الإنسان فيها خمس وعشرون دينارا، قال أبو عمر: واتفق مالك والشافعي وأصحابهما أن من شج رجلا مأمومتين أو موضحتين أو ثلاث مأمومات أو موضحات أو أكثر في ضربة واحدة أن فيهن كلهن ـ وإن انخرقت فصارت واحدة ـ دية كاملة، وأما الهاشمة فلا دية فيها عندنا بل حكومة.

ك. قال ابن المنذر: ولم أجد في كتب المدنيين ذكر الهاشمة، بل قد قال مالك فيمن كسر أنف رجل إن كان خطأ ففيه الاجتهاد، وكان الحسن البصري لا يوقت في الهاشمة شيئا، وقال أبو ثور: إن اختلفوا فيه ففيها حكومة، قال ابن المنذر: النظر يدل على هذا، إذ لا سنة فيها ولا إجماع، وقال القاضي أبو الوليد الباجي: فيها ما في الموضحة، فإن صارت منقلة فخمسة عشر، وإن صارت مأمومة فثلث الدية، قال ابن المنذر: ووجدنا أكثر من لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم يجعلون في الهاشمة عشرا من الإبل، وروينا هذا القول عن زيد بن ثابت، وبه قال قتادة وعبيد الله بن الحسن والشافعي، وقال الثوري وأصحاب الرأي: فيها ألف درهم، ومرادهم عشر الدية، وأما المنقلة فقال ابن المنذر: جاء؟ الحديث عن النبي ﷺ أنه قال في المنقلة خمس عشرة من الإبل) وأجمع أهل العلم على القول به.

ل. قال ابن المنذر: وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم إن المنقلة هي التي تنقل منها العظام، وقال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ـ وهو قول قتادة وابن شبرمة ـ إن المنقلة لا قود فيها، وروينا عن ابن الزبير ـ وليس بثابت عنه ـ أنه أقاد من المنقلة، قال ابن المنذر: الأول أولى، لأني لا أعلم أحدا خالف في ذلك وأما المأمومة فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال في المأمومة ثلث الدية)، وأجمع عوام أهل العلم على القول به، ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا مكحولا فإنه قال إذا كانت المأمومة عمدا ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية، وهذا قول شاذ، وبالقول الأول أقول، واختلفوا في القود من المأمومة، فقال كثير من أهل العلم: لا قود فيها، وروي عن ابن الزبير أنه أقص من المأمومة، فأنكر ذلك الناس، وقال عطاء: ما علمنا أحدا أقاد منا قبل ابن الزبير، وأما الجائفة ففيها ثلث الدية على حديث عمرو بن حزم، ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مكحول أنه قال إذا كانت عمدا ففيها ثلثا

الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية، والجائفة كل ما خرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة، فإن نفذت من جهتين عندهم جائفتان، وفيها من الدية الثلثان، قال أشهب: وقد قضى أبو بكر في جائفة نافذة من الجنب الآخر، بدية جائفتين، وقال عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأي كلهم يقولون: لا قصاص في الجائفة، قال ابن المنذر: وبه نقول.

م. واختلفوا في القود من اللطمة وشبهها، فذكر البخاري عن أبي بكر وعلي وابن الزبير وسويد بن مقرن أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها، وروي عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك، وهو قول الشعبي وجماعة من أهل الحديث، وقال الليث: إن كانت اللطمة في العين فلا قود فيها، للخوف على العين ويعاقبه السلطان، وإن كانت على الخد ففيها القود،وقالت طائفة: لا قصاص في اللطمة، روي هذا عن الحسن وقتادة، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي، واحتج مالك في ذلك فقال: ليس لطمة المريض الضعيف مثل لطمة القوي، وليس العبد الأسود يلطم مثل الرجل ذي الحالة والهيئة، وإنما في ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللطمة.

ن. واختلفوا في القود من ضرب السوط، فقال الليث والحسن: يقاد منه، ويزاد عليه للتعدي، وقال ابن القاسم: يقاد منه، ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعي إلا أن يجرح، قال الشافعي إن جرح السوط ففيه حكومة، وقال ابن المنذر: وما أصيب به من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد، وفيه القود، وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث، وفي البخاري وأقاد عمر من ضربة بالدرة، وأقاد علي بن أبي طالب من ثلاثة أسواط، واقتص شريح من سوط وخموش، وقال ابن بطال: وحديث لد النبي ﷺ لأهل البيت حجة لمن جعل القود في كل ألم وإن لم يكن جرح.

س. واختلفوا في عقل جراحات النساء، ففي الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل، إصبعها كإصبعه وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته، ومنقلتها كمنقلته، قال ابن بكير قال مالك: فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية الرجل، قال ابن المنذر: روينا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير [والزهري] وقتادة وابن هرمز ومالك وأحمد بن حنبل وعبد الملك ابن الماجشون، وقالت طائفة: دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر، روينا هذا القول عن علي

بن أبي طالب، وبه قال الثوري والشافعي وأبو ثور والنعمان وصاحباه، واحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله، وبه نقول.

ع. قال القاضي عبد الوهاب: وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصلا ففيه حكومة، كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وثديي الرجل واليته، وصفه الحكومة أن يقوم المجني عليه لو كان عبدا سليما، ثم يقوم مع الجناية فما نقص من ثمنه جعل جزءا من ديته بالغا ما بلغ، وحكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم، قال ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة، وقيل: بل يقبل قول عدل واحد، والله سبحانه أعلم، فهذه جمل من أحكام الجراحات والأعضاء تضمنها معنى هذه الآية، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية بمنه وكرمه.

١٣. ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ شرط وجوابه، أي تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له، أي لذلك المتصدق، وقيل: هو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته في الآخرة، لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه، وأجر المتصدق عليه، وقد ذكر ابن عباس القولين، وعلى الأول أكثر الصحابة ومن بعدهم، وروي الثاني عن ابن عباس ومجاهد، وعن إبراهيم النخعي والشعبي بخلاف عنهما، والأول أظهر لأن العائد فيه يرجع إلى مذكور، وهو ﴿مِنْ﴾، وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة)، قال ابن العربي: والذي يقول إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل، فلا معنى له.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَكَتَبْنَا﴾ معطوف على أنزلنا التوراة، ومعناها فرضنا، بيّن الله سبحانه في هذه الآية ما فرضه على بني إسرائيل؛ من القصاص في النفس، والعين، والأنف، والأذن، والسنّ، والجروح، وقد استدلّ أبو حنيفة وجماعة من أهل العلم بهذه الآية فقالوا: إنه يقتل المسلم بالذميّ لأنه نفس، وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم: إن هذه الآية خبر عن شرع من قبلنا وليس بشرع لنا، وقد قدّمنا في البقرة في شرح قوله

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٥٤.

تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ ما فيه كفاية.

٢. وقد اختلف أهل العلم في شرع من قبلنا هل يلزمنا أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يلزمنا إذا لم ينسخ وهو الحق، وقد ذكر ابن الصباغ في الشامل إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه، قال ابن كثير في تفسيره: وقد احتجّ الأئمة كلّهم على أن الرجل يقتل بالمرأة لعموم هذه الآية الكريمة، وقد أوضحنا ما هو الحقّ في هذا في شرحنا على (المنتقى)

٣. وفي هذه الآية توبيخ لليهود وتقريع لكونهم يخالفون ما كتبه الله عليهم في التوراة كما حكاه هنا، ويفاضلون بين الأنفس كما سبق بيانه، وقد كانوا يقيدون بني النضير من بني قريظة ولا يقيدون بني قريظة من بني النضير.

٤. ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب في جميعها على العطف، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بالنصب أيضا في الكل إلا في الجروح فبالرفع، وقرأ الكسائي وأبو عبيد بالرفع في الجميع عطفا على المحل، لأنّ النفس قبل دخول الحرف الناصب عليها كانت مرفوعة على الابتداء، وقال الزجاج: يكون عطفا على المضمر في النفس، لأن التقدير: إنّ النفس هي مأخوذة بالنفس، فالأسماء معطوفة على هي، قال ابن المنذر: ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام يتضمّن بيان الحكم للمسلمين، والظاهر من النظم القرآني أنّ العين إذا فقئت حتى لم يبق مجال للإدراك أنها تفقأ عين الجاني بها، والأنف إذا جدعت جميعها فإنها تجدع أنف الجاني بها، والأذن إذا قطعت جميعها فإنها تقطع أذن الجاني بها، وكذلك السنّ؛ فأما لو كانت الجناية ذهبت ببعض إدراك العين، أو ببعض الأنف، أو ببعض الأذن، أو ببعض السنّ، فليس في هذه الآية ما يدلّ على ثبوت القصاص، وقد اختلف أهل العلم في ذلك إذا كان معلوم القدر يمكن الوقوف على حقيقته، وكلامهم مدوّن في كتب الفروع.

٥. الظاهر من قوله: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ أنه لا فرق بين الثنايا والأنياب والأضراس والرباعيات، وأنه يؤخذ بعضها ببعض، ولا فضل لبعضها على بعض، وإليه ذهب أكثر أهل العلم، كما قال ابن المنذر، وخالف في ذلك عمر بن الخطاب من تبعه، وكلامهم مدوّن في مواطنه، ولكنه ينبغي أن يكون المأخوذ في القصاص من الجاني هو المماثل للسنّ المأخوذة من المجنيّ عليه، فإن كانت ذاهبة فما يليها.

٦. ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أي ذوات قصاص، وقد ذكر أهل العلم أنه لا قصاص في الجروح التي

يخاف منها التلف، ولا فيما كان لا يعرف مقداره عمقا أو طولا أو عرضا، وقد قدّر أئمة الفقه أرش كل جراحة بمقادير معلومة، وليس هذا موضع بيان كلامهم، ولا موضع استيفاء بيان ما ورد له أرش مقدّر.

٧. ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ أي من تصدّق من المستحقين للقصاص بالقصاص، بأن عفا عن الجاني فهو كفارة للمتصدّق يكفر الله عنه بها ذنوبه، وقيل: إن المعنى: فهو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته في الآخرة لأن العفو يقوم مقام أخذ الحق منه، والأوّل أرجح، لأنّ الضمير يعود على هذا التفسير الآخر إلى غير مذكور.

٨. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ضمير الفصل مع اسم الإشارة وتعريف الخبر يستفاد منها أن هذا الظلم الصادر منهم ظلم عظيم بالغ إلى الغاية.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ على الذين هادوا ﴿فِيهَا﴾ في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ النفس الجانية تُقتل بالنفس المجنيِّ عليها، والأولى: القاتلة والثانية: المقتولة، والباء للعوض، ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ تفقأ بالعين ﴿وَالَانفَ بِالَانفِ﴾ تجدع بالأنف، ﴿وَالاُذْنَ بِالاُذْنِ﴾ تصلم بالأذن، ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ تقلع بالسن.

٢. والمحذوفات غير واجبات الحذف؛ لأنَّها أكوان خاصَّة، ولم يجز حذفها إلَّا لدليل، وهو هنا المقام، ويجوز أن يُقَدَّرَ: تؤخذ بالنفس، وينسحب على ما بعد ذلك، وذلك عطف على معمولي عامل واحد وهو (أَنَّ)، وإنَّما قدَّرتُ المضارع لا اسم مفعول لأنَّ المقام للتجدُّد، ويضعف هنا تقدير الكون العامِّ المحذوف وجوبًا هكذا: النفس ثابتة أو تثبت بالنفس، وكذا ينسحب، لأنَّ الكون الخاصَّ أفيد.

٣. والنفس بمعنى الإنسان يذكَّر، أو بمعنى الروح يؤنَّث، فتصغيره نُفَيْسَة بالتاء، والعين في الوجه يؤنَّث، وكذا الأذن، والأنف يذكَّر، والسنُّ يؤنَّث، ولو كان بمعنى الكِبَرِ في العمر، ويذكَّر الناب والضرس والناجذ والضاحك والعارض مع أنَّهنَّ أسنان، ويؤنَّث اليد والضلع والرِّجْل والكبد والكرش، ويذكَّر

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/ ٤٦.

الحاجب والصدغ والخدُّ والمرفق واللسان.

٤. ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ذات قصاص، أو مقتصٌّ بها إذا أمكنت فيها المماثلة، كاليد والرجل والإصبع والمفصل والذكر والأنثيين والشفتين واللسان، لا فيما يصعب فيه إدراك المماثلة كرضِّ اللحم وكسر العظم ففيه ديته، ويقال: الحكومة، وبسطتُّ ذلك في الفروع.

٥. ويقتل الرجل بالمرأة، ويردُّ لورثته نصف الدية، ولا يقتل حرٌّ بعبد ولو مكاتبًا، ولا مسلم بمشرك ولو كتابيًّا في ذمَّة أو معاهدًا أو مستأمنا أو جارًا ليسمع كلام الله تعالى ، وزعم بعض قومنا أنَّ الكافر يُقتل المؤمن به والحرُّ بالعبد، ورووا أنَّه ﷺ قتل مؤمنًا بذمِّيٍّ، والصحيح ما مَرَّ، وبه جاء الحديث، ولا يصحُّ أنَّه قتل مؤمنا بكافر، ولا يُقتل أب أو أمٌّ أو جدٌّ أو جدَّة بالابن كما في الحديث، وعن مالك أنَّه يذبح إن ذبح ولده، وتُقتل الجماعة بالواحد، كما قال عمر، خلافًا لأحمد، ولزم عليه كثرة إهراق الدماء بالجماعات، وفي قتلهنَّ كفٌّ، ولا حجَّة له في الآية؛ لأنَّ المراد فيها ما شمل الجنس.

٦. ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ﴾ أي: بواحد مِمَّا ذكر من النفس والعين وقصاص الجروح وما بينهما، أي: عفا عن الجاني، ﴿فَهُوَ﴾ أي: الواحد مِمَّا ذكر باعتبار التصدُّق به، أو الهاء للتصدُّق، ﴿كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ أي: لذنوب الذي عفا، حتَّى وليِّ المقتول إذا عفا فعفوه كفَّارة له؛ لأنَّ له القتل أو الدية فترك ذلك، وتارة الدية، وللمقتول عوض من الله إن تاب القاتل، وإلَّا فمن حسناته، وعنه ﷺ: (من أصيب في جسده كفَّر الله تعالى عنه بقدره من ذنوبه)، فقيل: هذا فيمن عفا عن جانيه، ففي رواية عنه ﷺ: (يُحطُّ عنهُ بقدرِ ما عَفَا مِن ذُنوبِه إن عفا)، نصف بنصف الذنوب، وربع بربع، وثلث بثلث، وكلٌّ بِكُلٍّ، أُعطِيَ الوليُّ دية وديتين وثلاثًا على عهد معاوية فأبى إلَّا القتل، فروى صحابيٌّ عنه ﷺ: (من تصدَّق بدم غُفر له مِن يوم وُلد إلى أن يموت)، وقيل: المراد العموم كما تبادر، وقيل: الهاء للجاني، وعليه ابن عبَّاس، أي: فالتصدق ستر للجاني عن أن يؤخذ بذلك في الدُّنيا، وأمَّا الآخرة فمتوقِّفة على التوبة، أو فالتصدُّق كفَّارة لجنايته، أي: لا يؤخذ بها إذا تصدَّق عليه بها صاحب الحقِّ، ولو كان يؤاخذ في الآخرة على إصراره، وأمَّا أجر العافي ففي قوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، أو المعنى: فمن تصدَّق بالقصاص في نفسه أو في الجروح أو ما بينها، بأن انْقَادَ لصاحب الحقِّ أن يقتصَّ منه، فالتصدُّق كفَّارة لجنايته.

٧. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾ في القصاص أو غيره ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ لأنفسهم

وغيرهم، وناسب ذكر الظلم لأنّه عقب تباعات مخصوصة، والآية ردٌّ على ما اصطلحوا عليه من أن (لا يُقتل الشريف بالوضيع ولا الرجل بالمرأة)، ولِمَا كانوا عليه مِن أنّه إذا قتل النضير من قريظة أدَّوا إليهم نصف الدية، وإذا قتل قريظة من النضير أدَّوا إليهم الدية.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي: فرضنا على اليهود في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، أي: مقتولة بها إذا قتلتها بغير حق ﴿وَالْعَيْنَ﴾ مفقوءة ﴿بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ﴾ مجدوع ﴿بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ﴾ مقطوعة ﴿بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ﴾ مقلوعة ﴿بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أي: ذات قصاص، أي: يقتص فيها إذا أمكن، كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك وإلا ـ ككسر عظم وجرح لحم مما لا يمكن الوقوف على نهايته ـ فلا قصاص، بل فيه حكومة عدل.

٢. هذه الآية مما وبّخت به اليهود أيضا وقرّعت عليه، فإن عندهم في نص التوراة أن النفس بالنفس، وقد خالفوا حكم ذلك عمدا وعنادا، فأقادوا النضريّ من القرظيّ، ولم يقيدوا القرظيّ من النضريّ، وعدلوا إلى الدية كما خالفوا حكم التوراة في رجم الزاني المحصن، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار، ولهذا قال هناك: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، لأنهم جحدوا حكم الله قصدا منهم وعنادا وعمدا، وقال هاهنا ـ في تتمة الآية ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا، وتعدوا على بعضهم بعضا ـ أفاده ابن كثير.

٣. قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ والمعطوفات بعده، كلها قرئت منصوبة ومرفوعة، والرفع للعطف على محل ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ لأن المعنى: وكتبنا عليهم النفس بالنفس، إما لإجراء (كتبنا) مجرى (قلنا) وإما لأن معنى الجملة التي هي قولك (النّفس بالنّفس) مما يقع عليه (الكتب) كما تقع عليه (القراءة)، تقول: كتبت الحمد لله، وقرأت سورة أنزلناها، ولذلك قال الزجاج: لو قرئ ﴿أَنَّ النَّفْسَ

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ١٥٠.

بِالنَّفْسِ﴾ بالكسر لكان صحيحا، كذا في (الكشاف)، وقد توسع الخفاجيّ في (العناية) في بحث الرفع ـ هنا ـ على عادته في النحويات فانظره إن شئت.

٤. استدلّ كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا ـ إذا حكي مقررا ولم ينسخ؛ كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الأسفرايينيّ عن نص الشافعيّ وأكثر أصحابه ـ بهذه الآية، حيث كان الحكم عندنا على وفقها في الجنايات عند جميع الأئمة، وقال الحسن البصريّ: هي عليهم وعلى الناس عامة، رواه ابن أبي حاتم، وقد حكى أبو منصور بن الصباغ في كتابه (الشامل) اجتماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه.

٥. قال ابن كثير: احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة، بعموم هذه الآية الكريمة، وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره؛ أن رسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم: أن الرجل يقتل بالمرأة، وفي الحديث الآخر: المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهذا قول جمهور العلماء، وعن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، وحكي عن الحسن وعثمان البستيّ، ورواية عن أحمد، أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها، بل يجب ديتها، وهكذا احتج أبو حنيفة تعالى بعموم هذه الآية على أن يقتل المسلم بالكافر الذميّ، وعلى قتل الحرّ بالعبد، وقد خالفه الجمهور فيهما، ففي (الصحيحين) عن أمير المؤمنين عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقتل مسلم بكافر، وأما العبد، ففيه عن السلف آثار متعددة، إنهم لم يكونوا يقيدون العبد من الحرّ، ولا يقتل حرّ بعبد، وجاء في ذلك أحاديث لا تصح، وحكى الشافعيّ الإجماع، على خلاف قول الحنفية في ذلك.

٦. وقال السيوطيّ في (الإكليل): في هذه الآية مشروعية القصاص في النفس والأعضاء والجروح بتقدير شرعنا، كما قال ﷺ في حديث أنس: كتاب الله القصاص؛ واستدل بعموم (النفس بالنفس) من قال بقتل المسلم بالكافر، والحرّ بالعبد، والرجل بالمرأة، وأجاب ابن الفرس بأن الآية أريد بها الأحرار المسلمون، لأن اليهود المكتوب ذلك عليهم في التوراة كانوا ملة واحدة ليسوا منقسمين إلى مسلم وكافر، وكانوا أحرارا لا عبيد فيهم، لأن عقد الذمة والاستعباد إنما أبيح للنبيّ ﷺ بين سائر الأنبياء، لأن الاستعباد من الغنائم، ولم تحلّ لغيره، وعقد الذمة لبقاء الكفار، ولم يقع ذلك في عهد نبيّ، بل كان المكذبون يهلكون جميعا بالعذاب، وأخّر ذلك في هذه الأمة رحمة، وهذا جواب مبين، ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ استدلّ به في كل

جرح قيل بالقصاص فيه ـ كاللسان والشفة وشجاج الرأس والوجه وسائر الجسد ـ وعلى أن نتف الشعر والضرب لا قصاص فيه، إذ ليس بجرح.

٧. وقال بعض الزيدية في (تفسيره): مذهب أئمة أهل البيت ومالك والشافعيّ؛ أنه لا يقتل المسلم بالكافر، وقال أبو حنيفة: يقتل به، لا بالحربيّ ولا بالمستأمن من الحربيين أخذا بعموم الآية، قلنا: هي مخصصة بقوله في سورة الحشر: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾، وهذا يقتضي نفي المساواة عموما، قالوا: أراد (في الآخرة)، قلنا: قال الله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، قالوا: ليس هذا على عمومه فإن له أخذ الدّين منه، وذلك سبيل، قلنا: قال ﷺ: لا يقتل مؤمن بكافر، فعمّ، قالوا: أراد بكافر حربيّ، بدليل أن في آخر الخبر: ولا ذو عهد في عهد، والمعنى: لا يقتل المؤمن ولا الكافر الذي عوهد، بالكافر الذي لا عهد له، قلنا: قد تمت الجملة الأولى: وهي قوله عليه السلام: لا يقتل المؤمن بكافر، وأما قوله: ولا ذو عهد في عهده، فهذه جملة أخرى، يريد: لا يقتل ما دام في العهد، مع أن الحديث إن احتمل أنها جملة واحدة فالمراد: لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار عموما، وكذلك المعاهد لا يقتل بأحد من الكفار عموما، فقامت الدلالة على أن المعاهد، يقتل ببعض الكفار، وبقي المؤمن على عمومه، وما قلنا مرويّ عن عليّ عليه السلام وعمر وعثمان وزيد بن ثابت، وقد رجع عمر إلى هذا لما أنكر عليه عليّ عليه السلام وزيد، وهذه المخصصات تخصص ما ورد من العمومات في هذه المسألة، وعموم قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ كعموم قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، فما خصص ذلك العام، خصصه هنا، لكن ننبه على أطراف:

أ. منها: أن اليسرى لا تؤخذ باليمنى، والوجه عدم المساواة.

ب. ومنها: عين الأعور تؤخذ بعين الصحيح على ما نصه في (الأحكام)، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعيّ لعموم الآية، وقال في (المنتخب) ومالك: لا تؤخذ، لأن نورها أكثر فتطلب المساواة، واحتجوا بأنه مرويّ عن عليّ عليه السلام وعمر وابن عمر وعثمان؛ قال في (الشرح): وكان الإمام يحيى لا يصحح هذه الرواية عن عليّ عليه السلام.

ج. ومنها: في كيفية القصاص، فإن قلعت العين ثبت القصاص بالقلع، وإن ضرب حتى ذهب بصره ثبت القصاص، قال في (التهذيب): فقيل: بالقلع، وقيل: تحمى حديدة ثم تقرب من عينه.

د. أما قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ فالكلام في عمومه كما تقدم، ويذكر هنا تنبيه، وهو أن القصاص إنما يكون إذا استؤصلت، لأن ذلك كالمفصل، لا إذا قطع بعضها، والعموم في قوله تعالى: ﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ أيضا كما تقدم، والقصاص: إذا قطعت من أصلها لا إذا قطع البعض، ولا تؤخذ أذن الصحيح بأذن الأصمّ، وكذا عموم قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ والقصاص: إذا قلع من أصله، ولا بد من المساواة، فلا يؤخذ الصحيح بالأسود ولا بالمكسور، ولا الثنية بالضرس، ونحو ذلك، كما لا تؤخذ اليمنى باليسرى، وأما قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ﴾ فهذا فيما تمكن فيه المساواة، ويؤمن على النفس لتحرج الأمة.. كذا في (تفسير بعض الزيدية)، وتتمة فقه هذه الآية يرجع فيه إلى مطولات كتب السنة وشروحها.

٨. ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ﴾ أي: من المستحقين ﴿بِهِ﴾ أي: بالقصاص، أي: فمن عفا عن الجاني، والتعبير عنه بالتصدق للمبالغة في الترغيب ﴿فَهُوَ﴾ أي: التصدق، ﴿كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ أي: للمتصدق يكفر الله بها ذنوبه، وقيل: فهو كفارة للجاني، إذا تجاوز عنه صاحب الحق سقط عنه ما لزمه، وهذا التأويل الثاني روي عن كثير من السلف، كما أخرجه ابن أبي حاتم، واللفظ محتمل، إلّا أن الأخبار الواردة في فضل العفو تشهد للأول:

أ. روى أحمد عن الشعبيّ؛ أن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلّا كفّر الله عنه مثل ما تصدّق به، ورواه النسائي أيضا.

ب. روى أحمد عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال من أصيب بشيء من جسده فتركه لله، كان كفارة له.

ج. روى ابن جرير عن أبي السفر قال دفع رجل من قريش رجلا من الأنصار، فاندقّت ثنيّته، فرفعه الأنصاريّ إلى معاوية، فلما ألحّ عليه الرجل قال معاوية: شأنك وصاحبك، قال وأبو الدرداء عند معاوية، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم يصاب بشيء من جسده، فيهبه، إلّا رفعه الله به درجة وحطّ عنه به خطيئة، فقال الأنصاري: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، فخلّى سبيل القرشيّ، فقال له معاوية: مروا له بمال، رواه أحمد أيضا عن أبي السفر قال كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، فقال القرشيّ: إن هذا دق سني، فقال معاوية: كلّا، إنا سنرضيه، قال فلما ألح عليه الأنصاري، قال معاوية: شأنك بصاحبك ـ وأبو الدرداء

جالس ـ فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم يصاب بشيء من جسده، فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة وحط عنه بها خطيئة، قال فقال الأنصاري: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال نعم، سمعته أذناي ووعاه قلبي، يعني فعفا عنه الأنصاريّ، وهكذا رواه الترمذيّ وقال: غريب، ولا أعرف لأبي السفر سماعا من أبي الدرداء.

٩. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ لأنهم حكموا بخلاف حكم الله العدل، وتقدم في أول التنبيهات الخمس، قريبا، سرّ التعبير هاهنا بـ (الظالمون) قبله بـ (الكافرين) فتذكّر.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ثم جاء بمثال من هذه الأحكام فقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ أي وفرضنا على بني إسرائيل من العقوبات في التوراة أن النفس تؤخذ أو تقتل بالنفس إذا قتلت عمدا بغير حق، وقدر الجمهور مقتولة أو مقتصة بها، والعين تفقأ بالعين، والأنف يجدع بالأنف، والأذن تصلم بالأذن، والسن تقلع بالسن، أي أن هذه الأعضاء والجوارح المتماثلة هي كالنفس في كون جزاء المتعدي على شيء منها مثل ما فعل، لأنه هو العدل، وقد قرأ الكسائي العين والأنف والأذن والسن بالرفع، أي وكذلك العين بالعين الخ ـ ولهم في إعرابها عدة وجوه وقرأ الجمهور بالنصب، عطفا على النفس.

٢. ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ قرأ الكسائي الجروح بالرفع أيضا، والجمهور بالنصب، أي ذوات قصاص، تعتبر في جزائها المساواة بقدر الاستطاعة.

٣. ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ أي فمن تصدق بما ثبت له من حق القصاص بأن عفا عن الجاني فهذا التصديق كفارة له يكفر الله بها ذنوبه ويعفو عنه كما عفا عن أخيه.

٤. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وكل من كان بصدد الحكم في شيء من هذه الجنايات فأعرض عما أنزل الله من القصاص المبني على قاعدة العدل والمساواة بين الناس، وحكم بهواه أو

---

(١) تفسير المنار: ٦/ ٣٣٠.

بحكم غير حكم الله فضله عليه، فهو من الظالمين حتما، إذ الخروج عن القصاص لا يكون إلا بتفضيل أحد الخصمين على الآخر، وهضم حق المفضل عليه وظلمه.

٥. أما مصداق هذا القصاص من التوراة التي في الأيدي فهو في الفصل الحادي العشرين من سفر الخروج، ففيه بعد عدة ذنوب توجب القتل ما نصه: (٢٣ وإن حصلت أذية تعطي نفسا بنفس ٢٤، وعينا بعين وسنا بسن ويدا بيد ورجلا برجل ٢٥، وكيا بكي وجرحا بجرح ورضا برض) يوضحه قوله في الفصل ٢٤ من سفر اللاويين (١٧، وإذا أمات أحد إنسانا فإنه يقتل ١٨، ومن أمات بهيمة يعوض عنها نفسا بنفس، ١٩ وإذا أحدث إنسان في قريبه عيبا فكما فعل كذلك يفعل به، ٢٠ كسر بكسر وعين بعين وسن بسن، كما أحدث عيبا في الإنسان كذلك يحدث فيه) فصرح بعموم القصاص بالمثل فدخل فيه الأذن والأنف، وأما العفو فلا أذكر له نقلا عن التوراة، وإنما جاء في وعظ المسيح على الجبل من إنجيل متى أنه ذكر مسألة العين بالعين والسن بالسن، ووصى بأن لا يقاوم الشر بالشر، وهو أمر بالعفو، ولكن الذين يدعون اتباعه في هذا العصر هم أشد أهل الأرض انتقاما ومقاومة للشر بأضعافه إلا قليل من الأفراد، الذين أخفاهم الزمان في زوايا بعض البلاد.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أي إن الجروح ذوات قصاص يعتبر في جزائها المساواة بقدر الاستطاعة، وقد جاء في التوراة في الفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج (وإن حصلت أذية تعطى نفسا بنفس، وعينا بعين، وسنا بسن، ويدا بيد، ورجلا برجل، وكيّا بكي، وجرحا بجرح، ورضّا برضّ)، وجاء في الفصل الرابع والعشرين من سفر اللاويين (وإذا أمات أحد إنسانا فإنه يقتل، ومن أمات بهيمة يعوّض عنها نفسا بنفس، وإذا أحدث إنسان في قريبه عيبا فكما فعل كذلك يفعل به، كسر بكسر، وعين بعين، وسن بسن، كما أحدث عيبا في الإنسان كذلك يحدث فيه)

---

(١) تفسير المراغي ٦/١٢٦.

٢. ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ أي فمن تصدق بما ثبت له من حق القصاص وعفا عن الجاني فهذا التصدق كفارة له، يكفر الله بها ذنوبه ويعفو عنه كما عفا عن أخيه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ وروى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال (من تصدق من جسده بشيء كفر الله تعالى عنه بقدره من ذنوبه)، ويقرب منه قوله ﷺ: (أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم؟ كان إذا خرج من بيته تصدق بعرضه على الناس)

٣. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي إن كل من أعرض عما أنزل الله من القصاص المبنى على قاعدة العدل والمساواة بين الناس وحكم بغيره فهو من الظالمين، إذ العدول عن ذلك لا يكون إلا بتفضيل أحد الخصمين على الآخر وغمص حق المفضّل عليه وظلمه.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. بعد بيان هذا الأصل القاعدي في دين الله كله، يعود السياق، لعرض نماذج من شريعة التوراة التي أنزلها الله ليحكم بها النبيون والربانيون والأحبار للذين هادوا ـ بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

٢. وقد استبقيت هذه الأحكام التي نزلت بها التوراة في شريعة الإسلام، وأصبحت جزءا من شريعة المسلمين، التي جاءت لتكون شريعة البشرية كلها إلى آخر الزمان، وإن كانت لا تطبق إلا في دار الإسلام، لاعتبارات عملية بحتة؛ حيث لا تملك السلطة المسلمة أن تطبقها فيما وراء حدود دار الإسلام، وحيثما كان ذلك في استطاعتها فهي مكلفة تنفيذها وتطبيقها، بحكم أن هذه الشريعة عامة للناس كافة، للأزمان كافة، كما أرادها الله.

٣. وقد أضيف إليها في الإسلام حكم آخر في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾.. ولم يكن ذلك في شريعة التوراة، إذ كان القصاص حتما؛ لا تنازل فيه، ولا تصدق به، ومن ثم فلا كفارة،

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٨٩٩.

ويحسن أن نقول كلمة عن عقوبات القصاص هذه على قدر السياق في الظلال[1]:

أ. أول ما تقرره شريعة الله في القصاص، هو مبدأ المساواة.. المساواة في الدماء والمساواة في العقوبة.. ولم تكن شريعة أخرى ـ غير شريعة الله ـ تعترف بالمساواة بين النفوس، فتقتص للنفس بالنفس، وتقتص للجوارح بمثلها، على اختلاف المقامات والطبقات والأنساب والدماء والأجناس.. النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص.. لا تمييز، ولا عنصرية، ولا طبقية، ولا حاكم، ولا محكوم.. كلهم سواء أمام شريعة الله، فكلهم من نفس واحدة في خلقة الله.

ب. إن هذا المبدأ العظيم الذي جاءت به شريعة الله هو الإعلان الحقيقي الكامل لميلاد (الإنسان) الإنسان الذي يستمتع كل فرد فيه بحق المساواة.. أولا في التحاكم إلى شريعة واحدة وقضاء واحد، وثانيا في المقاصة على أساس واحد وقيمة واحدة، وهو أول إعلان.. وقد تخلفت شرائع البشر الوضعية عشرات من القرون حتى ارتقت إلى بعض مستواه من ناحية النظريات القانونية، وإن ظلت دون هذا المستوي من ناحية التطبيق العملي.

ج. ولقد انجرف اليهود الذين ورد هذا المبدأ العظيم في كتابهم ـ التوراة ـ عنه؛ لا فيما بينهم وبين الناس فحسب، حيث كانوا يقولون: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ بل فيما بينهم هم أنفسهم، على نحو ما رأينا فيما كان بين بني قريظة الذليلة، وبني النضير العزيزة؛ حتى جاءهم محمد ﷺ فردهم إلى شريعة الله ـ شريعة المساواة.. ورفع جباه الأذلاء منهم فساواها بجباه الأعزاء!

د. والقصاص على هذا الأساس العظيم ـ فوق ما يحمله من إعلان ميلاد الإنسان ـ هو العقاب الرادع الذي يجعل من يتجه إلى الاعتداء على النفس بالقتل، أو الاعتداء عليها بالجرح والكسر، يفكر مرتين ومرات قبل أن يقدم على ما حدثته به نفسه، وما زينه له اندفاعه؛ وهو يعلم أنه مأخوذ بالقتل إن قتل ـ دون نظر إلى نسبه أو مركزه، أو طبقته، أو جنسه ـ وأنه مأخوذ بمثل ما أحدث من الإصابة، إذا قطع يدا أو رجلا قطعت يده أو رجله؛ وإذا أتلف عينا أو أذنا أو أنفا أو سنا، أتلف من جسمه ما يقابل العضو الذي أتلفه..

---

(١) تقسيم الفروع هنا ليس منهجيا، وإنما من باب التبسيط فقط

هـ. وليس الأمر كذلك حين يعلم أن جزاءه هو السجن ـ طالت مدة السجن أو قصرت ـ فالألم في البدن، والنقص في الكيان، والتشويه في الخلقة شيء آخر غير آلام السجن.. على نحو ما سبق بيانه في حد السرقة..

و. والقصاص على هذا الأساس العظيم ـ فوق ما يحمله من إعلان ميلاد الإنسان ـ هو القضاء الذي تستريح إليه الفطرة؛ والذي يذهب بحزازات النفوس، وجراحات القلوب، والذي يسكن فورات الثأر الجامحة، التي يقودها الغضب الأعمى وحمية الجاهلية.. وقد يقبل بعضهم الدية في القتل والتعويض في الجراحات، ولكن بعض النفوس لا يشفيها إلا القصاص.

٤. شرع الله في الإسلام يلحظ الفطرة ـ كما لحظها شرع الله في التوراة ـ حتى إذا ضمن لها القصاص المريح.. راح يناشد فيها وجدان السماحة والعفو ـ عفو القادر على القصاص: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ من تصدق بالقصاص متطوعا.. سواء كان هو ولي الدم في حالة القتل (والصدقة تكون بأخذ الدية مكان القصاص، أو بالتنازل عن الدم والدية معا وهذا من حق الولي، إذ العقوبة والعفو متروكان له ويبقى للإمام تعزير القاتل بما يراه) أو كان هو صاحب الحق في حالة الجروح كلها، فتنازل عن القصاص.. من تصدق فصدقته هذه كفارة لذنوبه؛ يحط بها الله عنه.

٥. وكثيرا ما تستجيش هذه الدعوة إلى السماحة والعفو، وتعليق القلب بعفو الله ومغفرته، نفوسا لا يغنيها العوض المالي؛ ولا يسليها القصاص ذاته عمن فقدت أو عما فقدت.. فماذا يعود على ولي المقتول من قتل القاتل؟ أو ماذا يعوضه من مال عمن فقد؟. إنه غاية ما يستطاع في الأرض لإقامة العدل، وتأمين الجماعة.. ولكن تبقى في النفس بقية لا يمسح عليها إلا تعليق القلوب بالعوض الذي يجيء من عند الله، روى أحمد عن أبي السفر، قال: (كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، فقال معاوية: سنرضيه.. فألح الأنصاري.. فقال معاوية: شأنك بصاحبك! ـ وأبو الدرداء جالس ـ فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة، أو حط به عنه خطيئة).. فقال الأنصاري: (فإني قد عفوت).. وهكذا رضيت نفس الرجل واستراحت بما لم ترض من مال معاوية الذي لوح له به للتعويض.. وتلك شريعة الله العليم بخلقه؛ وبما يحيك في نفوسهم من مشاعر وخواطر، وبما يتعمق قلوبهم ويرضيها؛ ويسكب فيها الاطمئنان والسلام

من الأحكام.

٦. وبعد عرض هذا الطرف من شريعة التوراة، التي صارت طرفا من شريعة القرآن، يعقب بالحكم العام: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، والتعبير عام، ليس هناك ما يخصصه؛ ولكن الوصف الجديد هنا هو (الظالمون)، وهذا الوصف الجديد لا يعني أنها حالة أخرى غير التي سبق الوصف فيها بالكفر، وإنما يعني إضافة صفة أخرى لمن لم يحكم بما أنزل الله، فهو كافر باعتباره رافضا لألوهية الله سبحانه واختصاصه بالتشريع لعباده، وبادعائه هو حق الألوهية بادعائه حق التشريع للناس، وهو ظالم بحمل الناس على شريعة غير شريعة ربهم، الصالحة المصلحة لأحوالهم، فوق ظلمه لنفسه بإيرادها موارد التهلكة، وتعريضها لعقاب الكفر، وبتعريض حياة الناس ـ وهو معهم ـ للفساد، وهذا ما يقتضيه اتحاد المسند إليه وفعل الشرط: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾، فجواب الشرط الثاني يضاف إلى جواب الشرط الأول؛ ويعود كلاهما على المسند إليه في فعل الشرط وهو (من) المطلق العام.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي فرضنا عليهم في التوراة أحكام القصاص، على هذا الوجه الذي بيّنه الله في قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾، فكل عدوان على الإنسان، في أية جارحة من جوارحه، أو عضو من أعضائه، جزاؤه عدوان مثله على المعتدى.. إن قتل قتل، وإن فقأ عينا فقئت عينه، وإن جدع أنفا جدع أنفه، وإن صلم أذنا صلمت أذنه، وإن كسر سنّا كسرت سنّه!

٢. ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ هو عطف على قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ والجروح هي ما دون تلف هذه الأعضاء التي بينتها الآية الكريمة، مثل قطع إصبع، أو كفّ، أو قدم، ونحو هذا.

٣. ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ هو خطاب للمعتدى عليه، أو وليّه في القصاص، وهو أن يتصدق بالعفو على من اعتدى عليه، فهذا التصدق كفارة له، وحطّ من سيئاته بقدر ما تصدق به، والضمير

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١١٠٦.

في (به) يعود إلى القصاص.. أي: ومن تصدق بالقصاص فلم يقتص من خصمه فهو كفارة له.

٤. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ هو تحذير ووعيد لمن غيّر أو بدّل في أحكام الله، فإن هذا عدوان على الله، وظلم للنفس، إذا أوقعها تحت غضب الله ونقمته، بالعدوان على ما شرع من أحكام.

٥. وقد وصف الذين يحكمون بما أنزل بوصفين، وصفوا أولا بأنهم (هم الكافرون)، ووصفوا ثانيا بأنهم (هم الظالمون).. فهم كافرون ظالمون.. قد جاوز كفرهم كل حدود الكفر، فكان كفرا وظلما معا.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ عطفت جملة ﴿كَتَبْنَا﴾ على جملة ﴿أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ومناسبة عطف هذا الحكم على ما تقدّم أنّهم غيّروا أحكام القصاص كما غيّروا أحكام حدّ الزّنى، ففاضلوا بين القتلى والجرحى، كما سيأتي، فلذلك ذيّله بقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، كما ذيّل الآية الدّالّة على تغيير حكم حد الزّنى بقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]

٢. والكتب هنا مجاز في التّشريع والفرض بقرينة تعديته بحرف (على)، أي أوجبنا عليهم فيها، أي في التّوراة مضمون ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وهذا الحكم مسطور في التّوراة أيضا، كما اقتضت تعدية فعل ﴿كَتَبْنَا﴾ بحرف (في) فهو من استعمال اللّفظ في حقيقته، ومجازه، وفي هذا إشارة إلى أنّ هذا الحكم لا يستطاع جحده لأنّه مكتوب والكتابة تزيد الكلام توثّقا، كما تقدّم عند قوله تعالى: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ في سورة البقرة [٢٨٢]، وقال الحارث بن حلّزة: (وهل ينقض ما في المهارق الأهواء)

٣. والمكتوب عليهم هو المصدر المستفاد من (أنّ)، والمصدر في مثل هذا يؤخذ من معنى حرف

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/١١٨.

الباء الّذي هو التّعويض، أي كتبنا تعويض النّفس بالنّفس، أي النّفس المقتولة بالنّفس القاتلة، أي كتبنا عليهم مساواة القصاص، وقد اتّفق القرّاء على فتح همزة (أنّ) هنا، لأن المفروض في التّوراة ليس هو عين هذه الجمل ولكن المعنى الحاصل منها وهو العوضية والمساواة فيها.

٤. وقرأ الجمهور ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ وما عطف عليها ـ بالنصب ـ عطفا على اسم (أنّ)، وقرأه الكسائي ـ بالرفع ـ، وذلك جائز إذا استكملت (أنّ) خبرها فيعتبر العطف على مجموع الجملة.

٥. والنّفس: الذات، وقد تقدّم في قوله تعالى: ﴿وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ في سورة البقرة [٤٤]، والأذن ـ بضمّ الهمزة وسكون الذال، وبضمّ الذال أيضا ـ، والمراد بالنفس الأولى: نفس المعتدى عليه، وكذلك في ﴿وَالْعَيْنَ﴾

٦. والباء في قوله: ﴿بِالنَّفْسِ﴾ ونظائره الأربعة باء العوض، ومدخولات الباء كلّها أخبار (أنّ)، ومتعلّق الجار والمجرور في كلّ منها محذوف، هو كون خاصّ يدلّ عليه سياق الكلام؛ فيقدر: أنّ النّفس المقتولة تعوّض بنفس القاتل والعين المتلفة تعوّض بعين المتلف، أي بإتلافها وهكذا النفس متلفة بالنّفس؛ والعين مفقوءة بالعين، والأنف مجدوع بالأنف؛ والأذن مصلومة بالأذن.

٧. ولام التّعريف في المواضع الخمسة داخلة على عضو المجني عليه، ومجرورات الباء الخمسة على أعضاء الجاني، والاقتصار على ذكر هذه الأعضاء دون غيرها من أعضاء الجسد كاليد والرجل والإصبع لأن القطع يكون غالبا عند المضاربة بقصد قطع الرقبة، فقد ينبو السيف عن قطع الرّأس فيصيب بعض الأعضاء المتّصلة به من عين أو أنف أو أذن أو سنّ، وكذلك عند المصاولة لأن الوجه يقابل الصائل، قال الحريش بن هلال:

نعرّض للسيوف إذا التقينا وجوها لا تعرّض للطام

٨. ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أخبر بالقصاص عن الجروح على حذف مضاف، أي ذات قصاص، وقصاص مصدر قاصّة الدّالّ على المفاعلة، لأن المجنيّ عليه يقاصّ الجاني، والجاني يقاصّ المجني عليه، أي يقطع كلّ منهما التبعة عن الآخر بذلك، ويجوز أن يكون ﴿قِصَاصٌ﴾ مصدرا بمعنى المفعول، كالخلق بمعنى المخلوق، والنّصب بمعنى المنصوب، أي مقصوص بعضها ببعض، والقصاص: المماثلة، أي عقوبة الجاني بجراح أن يجرح مثل الجرح الّذي جنى به عمدا، والمعنى إذا أمكن ذلك، أي أمن من الزيادة على

المماثلة في العقوبة، كما إذا جرحه مأمومة على رأسه فإنه لا يدري حين يضرب رأس الجاني ماذا يكون مدى الضّربة فلعلّها تقضي بموته؛ فينتقل إلى الدية كلّها أو بعضها، وهذا كلّه في جنايات العمد، فأمّا الخطأ فلم تتعرض له الآية لأن المقصود أنّهم لم يقيموا حكم التوراة في الجناية.

٩. وقرأ نافع، وحمزة، وعاصم، وأبو جعفر، وخلف ﴿وَالْجُرُوحَ﴾ ـ بالنّصب ـ عطفا على اسم (أنّ)، وقرأه ابن كثير، وابن عامر، وأبو عمرو، والكسائي، ويعقوب ـ بالرّفع ـ على الاستئناف، لأنّه إجمال لحكم الجراح بعد ما فصّل حكم قطع الأعضاء.

١٠. وفائدة الإعلام بما شرع الله لبني إسرائيل في القصاص هنا:

أ. زيادة تسجيل مخالفتهم لأحكام كتابهم، وذلك أنّ اليهود في المدينة كانوا قد دخلوا في حروب بعاث فكانت قريظة والنضير حربا، ثمّ تحاجزوا وانهزمت قريظة، فشرطت النضير على قريظة أنّ دية النضيري على الضعف من دية القرظي وعلى أنّ القرظي يقتل بالنضيري ولا يقتل النضيري بالقرظي، فأظهر الله تحريفهم لكتابهم، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٤، ٨٥]

ب. ويجوز أن يقصد من ذلك أيضا تأييد شريعة الإسلام إذ جاءت بمساواة القصاص وأبطلت التكايل في الدّماء الّذي كان في الجاهلية وعند اليهود، ولا شكّ أنّ تأييد الشّريعة بشريعة أخرى يزيدها قبولا في النّفوس، ويدلّ على أنّ ذلك الحكم مراد قديم لله تعالى، وأنّ المصلحة ملازمة له لا تختلف باختلاف الأقوام والأزمان، لأن العرب لم يزل في نفوسهم حرج من مساواة الشّريف الضّعيف في القصاص، كما قالت كبشة أخت عمرو بن معد يكرب تثأر بأخيها عبد الله بن معد يكرب:

فيقتل جبرا بامرئ لم يكن له بواء ولكن لا تكايل بالدّم

وقال مهلهل حين قتل بجيرا: (بؤ بشسع نعل كليب) والبواء: الكفاء، وقد عدّت الآية في القصاص أشياء تكثر إصابتها في الخصومات لأن الرّأس قد حواها وإنما يقصد القاتل الرأس ابتداء.

١١. ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ هو من بقية ما أخبر به عن بني إسرائيل، فالمراد بـ ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ﴾ من تصدّق منهم، وضمير ﴿بِهِ﴾ عائد إلى ما دلّت عليه باء العوض في قوله: ﴿بِالنَّفْسِ﴾، أي من تصدّق بالحقّ الذي له، أي تنازل عن العوض، وضمير ﴿لَهُ﴾ عائد إلى ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ﴾، والمراد من

التصدّق العفو، لأن العفو لمّا كان عن حقّ ثابت بيد مستحقّ الأخذ بالقصاص جعل إسقاطه كالعطيّة ليشير إلى فرط ثوابه، وبذلك يتبيّن أن معنى ﴿كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ أنّه يكفّر عنه ذنوبا عظيمة، لأجل ما في هذا العفو من جلب القلوب وإزالة الإحن واستبقاء نفوس وأعضاء الأمة.

١٢. وعاد فحذّر من مخالفة حكم الله فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ لينبّه على أنّ التّرغيب في العفو لا يقتضي الاستخفاف بالحكم وإبطال العمل به لأن حكم القصاص شرع لحكم عظيمة: منها الزجر، ومنها جبر خاطر المعتدى عليه، ومنها التفادي من ترصّد المعتدى عليهم للانتقام من المعتدين أو من أقوامهم، فإبطال الحكم بالقصاص يعطّل هذه المصالح، وهو ظلم، لأنّه غمص لحقّ المعتدى عليه أو وليّه، وأمّا العفو عن الجاني فيحقّق جميع المصالح ويزيد مصلحة التحابب لأنّه عن طيب نفس، وقد تغشى غباوة حكّام بني إسرائيل على أفهامهم فيجعلوا إبطال الحكم بمنزلة العفو، فهذا وجه إعادة التّحذير عقب استحباب العفو، ولم ينبّه عليه المفسّرون، وبه يتعيّن رجوع هذا التّحذير إلى بني إسرائيل مثل سابقه.

١٣. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ القول فيه كالقول في نظيره المتقدّم، والمراد بالظّالمين الكافرون لأن الظلم يطلق على الكفر فيكون هذا مؤكّدا للّذي في الآية السابقة، ويحتمل أنّ المراد به الجور فيكون إثبات وصف الظلم لزيادة التشنيع عليهم في كفرهم لأنّهم كافرون ظالمون.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. هذا وصل لما ابتدأه الله سبحانه وتعالى من بيان مكانة التوراة التي أنزلت على موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم، إذ قد بين سبحانه وتعالى أن التوراة فيها هدى ونور، وأنها قد طبقت أزمانا، وأن الذين طبقوها أنبياء موحى إليهم، وفقهاء استخلصوا أحكامها، وأرشدوا الناس إلى معانيها مؤمنين بها، ونفذها ربانيون يحكمون بالحق مبتغين مرضاة الله تعالى، ولا يبغون عن الحق حولا.

٢. وفى هذه الآيات يبين الله تعالى من شريعة القصاص، فقد قال تعالت كلماته: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ

---

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٢٠٧.

فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾، ومعنى النص الكريم أننا فرضنا وقررنا حكما مكتوبا خالدا غير قابل للمحو في أي عصر من العصور أن النفس مقابلة بالنفس تؤخذ بها، وتكون بدلا، النفس مأخوذة بالنفس، أو أن النفس عنها، فالباء هنا للمقابلة، كمقابلة بين الثمن والبيع، فكما أن المقابلة تكون في البيوع تكون في النفوس إذا اعتدت، وتصير نفس الجاني كأنها شيء من الأشياء وهو الذى أهانها.

٣. ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ يبين أن النفس بعمومها من غير تخصيص مقابلة بالنفس بعمومها من غير تخصيص، فالعبرة بالتساوى في الإنسانية، وفى النفس الآدمية، فلا تفاضل بين نفس غنى وفقير، ولا نفس أمير وخفير، فالنفس بالنفس إن كان اعتداء، ونفس المرأة كنفس الرجل على سواء، ولا التفات لقول الشذاذ الذين قالوا: إن نفس المرأة دون نفس الرجل، وبمثل قول هؤلاء الشذاذ كان يقول بعض الطوائف من اليهود، كما أخبر ابن عباس، وكان ذلك النص الكريم للرد عليهم، وبيان الحق الذى جاءت به التوراة التي أنزلت على موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم.

٤. وإن نفس الحر كنفس العبد بمقتضى ظاهر هذا النص الكريم، لأن كليهما يشترك في وصف الآدمية، وبذلك جاء الحديث النبوي الكريم: (من جوع عبده جوعناه، ومن قتله قتلناه) فإن هذا الحديث صريح في المساواة بين نفس الحر ونفس العبد، ولو كان القاتل له مالكه الذى يملكه، وإن هذا غير رأى جمهور الفقهاء إذ إنهم ينظرون إلى مالية العبد، ولا ينظرون إلى آدميته، وأما الذين قرروا أن السيد يقتل في نظير العبد، وأن العبيد يقتص لهم من الأحرار بمقدار ما أجرموا، فإنهم نظروا إلى آدميته والمساواة في النفس الإنسانية من غير نظر إلى كونه مملوكا أو مالكا، ومن غير نظر إلى كونه رقيقا أو حرا.

٥. ولنا أن نقرر أن المساواة في الدماء بين الأحرار والعبيد هي الأمر الذى يتناسب مع مقاصد الإسلام إذ إن مصادر الإسلام وموارده تقرر منع ظلم العباد الذين كتب عليهم الرق، ولا شك أن أبلغ الظلم أن يقتلوا، والنبي ﷺ في أحاديث كثيرة أوصى بالرحمة بهم، ولا شك أنه من الرحمة بهم احترام نفوسهم، وصيانة دمائهم، وأن الرق أمر عارض بالنسبة للعبيد، ولا يصح أن يكون الأمر العارض مزيلا للمعنى الإنساني الأصيل، بل هو ثابت فيهم لا يزول.

٦. والنصوص العامة المتضافرة مثبتة وجوب القصاص في الأنفس من غير تفرقة بين نفس حر ونفس عبد، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة]، ويقول تعالى: ﴿يَا أيها

الَّذِينَ آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة]

٧. والمقابلات التي جاءت في الآية من بعد، إنها هي لبيان اتحاد الأنفس ولنفى ما كان عليه أهل الجاهلية من تفرقة بين النفوس، بدليل تضافر الفقهاء على قتل الأنثى بالرجل، والرجل بالأنثى خلافا لبعض الشذاذ، وقد قال ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم)، ومن التكافؤ في الدماء أن يقتل الحر بالعبد المسلم، وقال ﷺ: (دماؤكم وأموالكم حرام عليكم)، ولم يفرق بين عبد وحر، ولو كان الحر لا يقتل بالعبد، يكون ذلك في معنى إباحة دماء بعض المسلمين، وفوق ذلك ما ورد بالنص على أن المالك يقتل إذا قتل مملوكه الذى رويناه من قبل، والذى قرر أن العبد إذا قتله مولاه قتل به.

٨. وقد استدلّ جمهور الفقهاء بما روى من أن على بن أبى طالب قال: (إن رجلا قتل عبده عمدا متعمدا فجلده النبي ﷺ مائة ونفاه عاما ومحا سهمه من المسلمين)، وما روى من أن عمر قال: لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: (لا يقاد المملوك من مولاه، ولا الوالد من ولده)، لأقدته منك يخاطب من قتل عبده، وما روى من أن أبا بكر وعمر قالا: من قتل عبده جلد مائة، وحرم من سهم المسلمين، هذا ما استدلّ به جمهور الفقهاء، ونرى أنه لا يقف أمام عموم النص، وأمام النص الخاص الذى رويناه، وفوق ذلك هو وارد في قتل المالك المملوك، وقد عارضه النص الصريح، ولهذا نرى الأخذ بالمبدإ الإسلامي العام الذى يقرر حقوق العبيد على مواليهم ويحدد حقوق الموالي وليس منها إباحة دمائهم.

٩. ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ هذا النص فيه القصاص بين الأطراف، فالعين تفقأ بالعين، أي أنها في مقابل العين أيضا، فـ (الباء) هنا باء المقابلة التي تدل على أن شيئا في مقابل شيء وهي تدخل على المتروك، فالنفس المجنى عليها تؤخذ بها النفس الجانية، والعين المجنى عليها تؤخذ بها عين الجاني وكذلك أنف الجاني تؤخذ بالجدع في نظير أنف المجنى عليه، وكذلك أذن الجاني تصلم في نظير أذن المجنى عليه، وكذلك سنه بسنه، ومثل هذه في الحكم اليد باليد والرجل بالرجل، والإصبع بالإصبع، وهكذا كل طرف من الأطراف يمكن أن يجرى فيه القصاص، فالقصاص ليس مقصورا على ما اشتمل عليه النص من العين والأنف والأذن والسن، بل يشمل هذا وغيره مما يمكن أن يتحقق فيه معنى القصاص، وقد أيدت ذلك النصوص القرآنية، فالله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة]، ويقول سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ

وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل]

١٠. وهنا يجرى القول في تساوى الأعضاء بالنسبة للأشخاص، فأشخاص النساء كالرجال، والأحرار كالعبيد على النحو الذى بينا من حيث قاعدة المساواة المطلقة في الإنسانية المعتدى عليها، وقد خالفنا بذلك النظر جمهور الفقهاء بالنسبة للمساواة بين الأحرار والعبيد، ووافقنا جمهورهم في المساواة بين الذكر والأنثى، وقررنا أن الذين خالفوا في ذلك من الشذاذ، كالطائفة التي قالت ذلك من بنى إسرائيل، بل جاء النص الكريم الذى نتصدى الآن للكلام في معناه يرد الحق إلى نصابه، ويبين أصل الحكم في التوراة التي نزلت على موسى.

١١. وجمهور الفقهاء على أن من يجرى القصاص فيه في النفس يجرى القصاص في الأطراف بالنسبة له، فأطراف المرأة كأطرف الرجل على سواء بينهما فإذا فقأ عين امرأة تفقأ عينه، وإذا كسر ثنية امرأة تكسر ثنيته.

١٢. وقد خالف فقهاء الحنفية جمهور الفقهاء، فلم يقرروا المساواة بين أطراف الرجل وأطراف المرأة وبنوا ذلك على قياس عندهم قرروا فيه، أنه يلاحظ في الأطراف المنافع، ولا شك عندهم في منافع الأطراف عند النساء دون منافع الأطراف عند الرجال، وفى الحق أن رأى الحنفية بنوه على قياس في معان ارتأوها، فقالوا: إن العبرة في الأطراف بمنافعها، ومنافع أطراف المرأة دون منافع أطراف الرجل، وإن الرأي لا يقف أمام عموم النصوص والنصوص العامة لا تخصص بالقياس، على أن القياس في ذاته غير سليم؛ لأن من المنافع المؤكدة إلا يكون الجسم شائها، والتشويه أضر بالمرأة من الرجل.

١٣. وقبل أن نترك الكلام في القصاص في النفس والأطراف لا بد أن نشير إلى أمور ثلاثة:

أ. أولها: أن جمهور الفقهاء قرروا أن الجماعة تقتل بالواحد، وقد يقول قائل: إن ذلك لا يتفق مع معنى القصاص الذى أساسه التساوي فلا تساوى بين الواحد والجماعة، وبذلك قال بعض الفقهاء، والحق ما عليه الجمهور؛ لأن كل واحد من الجماعة قد اشترك في القتل، فيسمى قاتلا، وقد أزهق نفسا فتؤخذ بها نفسه، ولأنه اعتدى على حق الحياة، فكان الجزاء أن تؤخذ حياته، ولأن من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا، وقد قال سبحانه: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة]، وإن القصاص شرع للزجر العام، ولحفظ الدماء، ولو أعفى

الشركاء في القتل من القصاص لكان من السهل على من يريد قتل إنسان أن يشرك معه غيره، فلا يكون قصاص من أحدهما؛ ولذلك شدد عمر وغيره من الصحابة في ضرورة قتل الجماعة بالواحد، وقد روى أن رجلا قتله جماعة بصنعاء، فاقتص عمر منهم، وقال (لو تمالأ أهل صنعاء عليه لقتلتهم به)

ب. ثانيها: أن المساواة في الأطراف من حيث السلامة لازمة للقصاص، فلا تقطع السليمة في مقابل المعيبة، ولكن لا يشترط التساوي من حيث القصر والطول، ولا من حيث الضعف والقوة، ما دام كلتا الجارحتين سليمة، وحيث يتعذر التساوي لا يكون القصاص بل تكون الدية، ويجب مع ذلك التعزير شفاء لغيظ المجنى عليه.

ج. ثالثها: سؤال وإشكال: أن بعض الذين لا يدركون الأمور على وجهها يقولون: إن القصاص في الأطراف يكثر المشوهين، ويقلل المنافع، ويضعف إنتاج الأمة، والجواب: أن القصاص في الأطراف من شأنه أن يقلل التشويه ويكثر النفع؛ لأنه إذا علم المعتدى أنه سيقطع طرفه إن قطع طرف غيره، وأنه ستفقأ عينه إذا فقأ عين غيره، فإنه سيكف عن الاعتداء، وبذلك تصان الجوارح جميعا، فلا يكون إيذاء، وبذلك يقلل عدد المشوهين ولا يكثر، ويكثر النفع ولا يقل.

١٤. ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ والجروح غير قطع الأطراف المتميزة التي يجرى فيها التماثل، مثل الشجاج بكل مراتبها، ومثل الجروح في أجزاء الجسم، وفصل بعضها عن بعض، والقصاص المقاصة، أي العقوبة بما يساوى الجريمة وما أنزلت من أذى، والمعنى هنا أن الجروح ذات قصاص أي يجرى فيها القصاص بالمساواة بين الجريمة وعقوبتها على أن تكون من جنسها وفى الموضع الذى كان فيه الجرح، فإن تعذر التساوي فإنه تكون دية الجريمة ويعبر الفقهاء عن العويض بالأرش، والتعزير مع هذا ثابت شفاء لغيظ المجنى عليه، ومعنا لإهدار الدماء بالثارات، وتبادل الأذى.

١٥. والقصاص يجرى في الجروح إذا أمكنت المساواة على ما أسلفنا، ومهما يكن فالقصاص متى أمكن، ولو بالتقارب أولى، فإن المساواة من كل الوجوه غير ممكنة، فإن الأجسام متفاوتة، وآثار الجروح فيها متفاوتة، والأذى فيها غير ثابت المقدار حتى يقاس بالأشبار.

١٦. ولا شك أن القصاص الممكن، والتعزير مع الأرش إن لم يكن هو أقرب إلى العدالة، وإلى حقن الدماء، واحترام الأنفس والمحافظة على الكرامة الإنسانية والمساواة هو الأردع للجناة، فإن من

يعرف أنه ستشج رأسه إذا شج رأس غيره لا يقدم على الأذى، بل يتردد، وأنه كلما كانت العقوبة من جنس الجريمة كان ذلك مع عدالته أشد زجرا وتأثيرا، وإنه من يوم أن تغيرت العقوبة عن الجريمة استهين بالأنفس والأطراف، وأهدرت الدماء.

١٧. وهناك أمر اختلف فيه الفقهاء: أيجرى القصاص في الضرب، كما يجرى في الجروح؟ الظاهر ذلك من روح الشريعة وما تومئ إليه نصوصها وهو ما كان يسير عليه السلف الصالح، وقد قاله بعض الحنابلة والظاهرية، ولكن الكثيرين من الفقهاء لا يلزمون بالقصاص في الضرب واللطم، بل يجرون فيه التعزير، وقد يكون بالتوبيخ، أو بالحبس أو بالضرب، وحجتهم أن الضرب واللطم لا يمكن أن يجرى فيه القصاص، بل المماثلة متعذرة، وحيث تعذرت قام التعزير مقامه في العقاب، والتعزير يكون على حسب تقدير القاضي المفوض إليه أمره، وإننا نختار القصاص؛ لأنه الأقرب إلى العدالة، ولأنه يشفى غيظ المجنى عليه، ولأنه هو الذى دعا إليه السلف الصالح وكانوا يسيرون على أساسه، وقد أيد ذلك النظر ابن القيم فقال: (إن ضمان النفوس والأموال مبناه على العدل، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى]، وقال سبحانه ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة]، وقال عزّ من قائل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل]، فأمر بالمماثلة في العقوبة والقصاص، فيجب اعتبارها بحسب الإمكان، والأمثل هو المأمور به، فهذا الملطوم المضروب قد اعتدى عليه، فالواجب أن يفعل بالمعتدى كما فعل به، فإن لم يمكن كل الواجب كان ما هو الأقرب والأمثل، وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه، ولا ريب بأن لطمة بلطمة وضربة بضربة في محلها بالآلة التي لطمه بها، أو بمثلها، أقرب إلى المماثلة المأمور بها حسا وشرعا من تعزيره بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته، وهذا هدى رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين ومحض القياس) ثم يقول: (فهذه سنة رسول الله ﷺ، وهذا إجماع الصحابة، وهذا ظاهر القرآن، وهذا محض القياس فعارض المانعون هذا كله بشيء واحد، وقالوا: اللطمة والضربة لا يمكن فيها المماثلة، والقصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ونظر الصحابة أكمل وأصح، وأتبع للقياس، كما هو أتبع للكتاب والسنة، فإن المماثلة من كل الوجوه متعذرة، فلم يبق إلا أحد أمرين: قصاص قريب إلى المماثلة، أو تعزير بعيد عنها، والأول أولى؛ لأن التعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها، بل يعزر بالسوط أو العصا، وقد يكون من لطمة أو ضربة بيده، فأين

حرارة السوط وييسه إلى لين اليد، وقد يزيد وينقص، وفى العقوبة بجنس ما فعله تحر للمماثلة بحسب الإمكان، وهذا أقرب إلى العدل الذى أمر الله تعالى به وأنزل به الكتاب والميزان، فإنه قصاص بمثل ما نزل بذلك العضو في مثل المحل الذى ضرب به بقدره، أو يزيد قليلا أو ينقص قليلا، وذلك عفو لا يدخل تحت التكليف)

١٨. سقنا هذا الكلام مع طوله لأن فيه توضيحا للنظرة الإسلامية السليمة في المساواة والتماثل بين الجريمة والعقوبة، وإن ترك تلك السنة إلى التعزير أدى إلى التفاوت بين الناس في العقاب، وذلك ما لا يقره الكتاب ولا السنة ولا يؤيده قياس، بل يؤيده أعراف فاسدة، وأخذ ظالم بنظام الطبقات المفرق.

١٩. ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ الكفارة ستر الذنوب، بألا يحاسب عليها بين يدى الله تعالى، بل يغفرها الله تعالى له ويسترها فلا يظهرها، بل تكون عند الله تعالى من التائبين المنيبين إليه سبحانه، تقدست ذاته، وتعالت صفاته، وهذا النص يفتح باب التسامح من المجنى عليه، وهذا يدل على أن العقوبة لم يقصد بها الانتقام المجرد، بل قصد الزجر، وإشعار الجاني بأن سوط العقاب مسلط عليه؛ ولذلك دعا القرآن الكريم إلى العفو إن كان له موضعه، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إليه بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة]، فكان في هذا النص تحريض على العفو بذكر الأخوة الرابطة، وكان النبي ﷺ كلما حكم بالقصاص دعا إلى العفو، ولكن بعد أن يعطى لولى الدم أو المجنى عليه زمام الأمر وتمكينه من القصاص ليشفى غيظه، ويردع الجاني بجعل حياته أو جسمه رهن إشارته.

٢٠. ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾ الضمير يعود إلى القصاص، والمعنى من تصدق بهذا القصاص على الجاني فإنه صدقة كسائر الصدقات، والصدقة كما قال ﷺ (تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار) وإذا كان العفو صدقة فهو كفارة ساترة للذنب مذهبة للعقاب، ويرجى معها الثواب، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود]، ومذهب الإسلام في إلزامه القضاء الحكم بالقصاص وفتح باب العفو - توسط بين ما جاء في التوراة من القصاص، وما جاء في المسيحية من عفو، فكان المسلمون أمة وسطا.

٢١. ويلاحظ أن العفو أو التصدق بالقصاص يسقط حق المجنى عليه، ولكن لا يسقط حق المجتمع من ضرورة العمل على منع ارتكاب الجرائم، فلولى الأمر أن يحكم بتعزيره إذا عفا ولى الدم، والتعزير عقوبة غير مقدرة يراها ولى الأمر رادعة.

٢٢. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ختم سبحانه وتعالى الآية الكريمة بهذه العبارة، وفيها إشارة إلى أن هذا القصاص حكم الله تعالى الذى لا يتغير ولا يتبدل؛ ولذلك كان في شريعة موسى عليه السلام، وفى شريعة النبيين من بعده، وجعلها القرآن الكريم شريعته، وفيه إشارة إلى أن العدالة التي أوجبتها المساواة بين الجريمة وعقوبتها من غير هوادة من أخذ المجرم بجريمته إذا أصر عليها ولى الدم أو المجنى عليه ـ هي حكم الله تعالى الخالد الباقي المنزل على رسله.

٢٣. ونجد النص هنا يحكم بأن من لم يحكم بما أنزل الله تعالى يكون ظالما، وفى الآية السابقة نص على أنه كافر، والسبب الذى يظهر لنا في ذلك أن الآية الأولى: كانت تذكر ما اشتملت عليه التوراة من هداية ونور، فكان الذين لا ينفذون أحكامها مع ما هي عليه منكرين لتلك الأوصاف العالية التي اشتملت عليها من غير تبديل، فكانوا بذلك كافرين، أما هذه الآية فإنها تشتمل على أحكام عملية، فعدم الأخذ بها يتضمن ظلما؛ لأنها عدل في ذاتها، ومشتقة من قانون الفطرة الإنسانية.. وفق الله تعالى المسلمين للعمل بشريعته، والأخذ بكتاب الله وسنة رسوله فبهما عزوا، وبهما يعتزون إن شاء الله تعالى.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، هذه الآية من آيات الأحكام، وموضوعها القصاص، وفي الفقه الاسلامي باب خاص به، وهذا الحكم، أي النفس بالنفس الخ من الأحكام التي نزلت في التوراة، ولم تنسخه الشريعة الاسلامية، وسبق الكلام عن القصاص عند تفسير الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

٢. ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، ضمير (به) يعود على حق القصاص، و(فهو) يعود على التصدق، أي المصدر المتصيد من (تصدّق) وضمير (له) يعود على المتصدّق، والمعنى أن المجني عليه إذا عفا عن الجاني فإن الله سبحانه يجعل هذا العفو كفارة لذنوب العافي.

٣. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، يأتي الكلام عنه في الآية التالية.

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٦٣.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ السياق وخاصة بالنظر إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ يدل على أن المراد به بيان حكم القصاص في أقسام الجنايات من القتل والقطع والجرح، فالمقابلة الواقعة في قوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وغيره إنما وقعت بين المقتص له والمقتص به والمراد به أن النفس تعادل النفس في باب القصاص، والعين تقابل العين والأنف الأنف وهكذا والباء للمقابلة كما في قولك: بعت هذا بهذا، فيئول معنى الجمل المتسقة إلى أن النفس تقتل بالنفس، والعين تفقأ بالعين والأنف تجدع بالأنف، والأذن تصلم بالأذن، والسن تقلع بالسن والجروح ذوات قصاص، وبالجملة أن كلا من النفس وأعضاء الإنسان مقتص بمثله، ولعل هذا هو مراد من قدر في قوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إن النفس مقتصة أو مقتولة بالنفس وهكذا وإلا فالتقدير بمعزل عن الحاجة، والجمل تامة من دونه والظرف لغو.

٢. والآية لا تخلو من إشعار بأن هذا الحكم غير الحكم الذي حكموا فيه النبي ﷺ وتذكره الآيات السابقة فإن السياق قد تجدد بقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾، والحكم موجود في التوراة الدائرة على ما ذكر في الروايات.

٣. ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ أي فمن عفا من أولياء القصاص كولي المقتول أو نفس المجني عليه والمجروح عن الجاني، ووهبه ما يملكه من القصاص فهو أي العفو كفارة لذنوب المتصدق أو كفارة عن الجاني في جنايته، والظاهر من السياق أن الكلام في تقدير قولنا: فإن تصدق به من له القصاص فهو كفارة له، وإن لم يتصدق فليحكم صاحب الحكم بما أنزله الله من القصاص، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، وبذلك يظهر:

أ. أولا: أن الواو في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ﴾ للعطف على قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ﴾ لا للاستيناف كما أن الفاء في قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ﴾ للتفريع: تفريع المفصل على المجمل، نظير قوله تعالى في آية القصاص:

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٣٤٥.

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إليه بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]

ب. وثانيا: أن قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ﴾، من قبيل وضع العلة موضع معلولها والتقدير: وإن لم يتصدق فليحكم بما أنزل الله فإن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ أي على بني إسرائيل ﴿فِيهَا﴾ أي في (التوراة) ومعنى ﴿كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ أوجبنا عليهم هذه الأحكام التي هي جعل النفس بدل النفس المقتولة، والعين بدل العين، وهكذا بقيتها، والجروح قصاص: يجرح الجاني بمثل ما جرح المجني عليه، و(الباء) للمبادلة مثل الحديث النبوي: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة) إلى آخر الحديث.

٢. ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ فمن تصدق بما استحقه أي عفى عن الجاني ﴿فَهُوَ﴾ أي المتصدق به أو التصدق كفارة لَه يكفَّر به عنه من سيئاته، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١]، قال الشرفي في (المصابيح): (وفيه دليل على أن العفو كان جائزاً في شريعة بني إسرائيل) وهو ظاهر السياق، ولعله مشروط بأن يكون العفو مجاناً ليكون كفارة، أما سيد قطب فزعم أن ليس في (التوراة) وإنما هو في شريعتنا، وهو خلاف الظاهر.

٣. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فهم من أهل النار؛ لأنها جزاء الظالمين، فقد أفادت أن من لم يحكم بما أنزل الله اجتمع له الوصف بالكفر، والوصف بالظلم.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فمن قتل نفسا كان لوليه أن يقتله به قصاصا، ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ فمن قلع عين شخص كان له أن يقلع عينه، ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ فمن قطع أنف إنسان كان له الحقّ أن يقطع أنفه، ﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ فمن قطع لأحد أذنه كان من حقّه أن يقطع له

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٣٠٦.

(٢) من وحى القرآن: ٨/ ١٩٠.

أذنه، ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ فمن قلع سنّ إنسان فله أن يقلع سنه.

٢. ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أي ذات قصاص، والمراد به حقّ المقاصة في كل ما يمكن فيه ذلك مما يتحقق فيه المساواة بدقة مثل الشفتين والذكر والأنثيين واليدين والرجلين وغيرهما، ويجري هذا التماثل في القصاص بالجراحات: (الموضحة بالموضحة)، وتسمّى الواضحة من الشجاج الّتي بلغت العظم فأوضحت عنه والهاشمة بالهاشمة (الّتي هشمت العظم فتشعب وانتشر وتباين فراشه وهي قشوره الّتي تكون على العظم دون اللحم)، والمنقلة بالمنقلة (الّتي تنقل العظم أي تكسره، ولا قصاص في الضربة المأمومة والجائفة، وهي الّتي تبلغ أم الرأس، والّتي تبلغ الجوف في البدن)، لأن القصاص قد يؤدي إلى هلاك النفس لصعوبة التحديد الدقيق في القصاص، وجاء في مجمع البيان: (وأمّا ما لا يمكن القصاص فيه من رضة لحم، أو فكة عظم، أو جراحة يخاف معها التلف، ففيه أروش مقدرة)، وقد أقرّ الإسلام هذه الشريعة التوراتية الّتي لا تميز بين النّاس في القصاص، فالشريف والوضيع سواء أمام القانون، وبالتالي لا طبقية في التشريع الإلهي، ولذا كل من يقترف جريمة يؤاخذ بمثل عدوانه من دون زيادة أو نقيصة، وهذا مما يحمي الضعفاء الّذين يتعرضون للقهر من قبل الأقوياء، فإن الإسلام يؤاخذهم بمثل ما ارتكبوا، وقد جاء عن الإمام عليّ عليه السّلام: (الذليل عندي عزيز حتى آخذ الحقّ له، والقوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه)

٣. وإذا كان البعض يرى في تشريع القصاص قسوة وتشديدا، فإن الإسلام يريد لهم أن يفكروا بالنتائج الإيجابيّة الّتي يحصل عليها المجتمع في استقراره وسلامه وأمنه وطمأنينة أفراده من هذه التشريعات، ليقارن بينها وبين النتائج السلبيّة الّتي يتعرّض لها النّاس من خلال إهمال القصاص، في الاهتزاز الاجتماعي، وفي الخوف والقلق والخطر الّذي يتعرّض له الأفراد والمجتمعات مما قد يؤدي إلى الهلاك والفساد.. إنّ مشكلة الكثيرين من النّاس في حكمهم السلبي على الشرع الإسلامي أنّهم ينظرون إلى الأمور من جانب واحد ولا يدرسونها من جميع الجوانب، ليعرفوا كيف يحركونها في موقع العقل الّذي يوازن بين المصالح والمفاسد والحسن والقبح في دراسته للأمور، لا في مواقع العاطفة الّتي تنفتح على السطح في المشاعر والأحاسيس من دون تدقيق بالنتائج.

٤. ويبقى للمعتدى عليه الحقّ في العفو عن المعتدي في عدوانه، انطلاقا من السمو الروحي الّذي

يرتفع فيه الإنسان عن مستوى الثأر لنفسه، أو من الواقع الاجتماعي الّذي يفرض عليه التنازل عن حقّه، أو من المصالح الخاصة أو العامّة الّتي تدفعه إلى ذلك، أو من الشفاعة الّتي يقوم بها بعض الأشخاص القريبين إليه لمصلحة المسيء لاعتبارات خاصة أو عامة، وهكذا أراد الله أن يمنح هذا النوع من التنازل عن الحقّ عنوان الصدقة الّتي وهكذا أراد الله أن عند الله في الحصول على الحسنات والعفو عن السيئات، تشجيعا لهذه المبادرة الإنسانيّة بالعفو ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾ أي بالقصاص الّذي هو حقّ له ﴿فَهُوَ﴾، أي التصدّق به، ﴿كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ عن ذنوبه، وقد جاء عن الإمام جعفر الصادق عليه السّلام فيما رواه الكافي بإسناده إلى الحلبي قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، قال: (يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره)، وربّما كان تأثير العفو من الناحية النفسيّة ـ في السمو الروحي للعافي، وفي الانفتاح الإنساني على الندامة لدى المعتدي، إشارة واضحة على ضرورة إقامة العلاقات الإنسانيّة، على الإحسان، لمردوده الخيّر على الحياة.

٥. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الّذين يساهمون في تعميق واقع الظلم في النّاس، بالامتناع عن الحكم بمعاقبة الظالم، مما يشارك في امتداد الظلم في المجتمع من خلال إعطاء الحريّة للمعتدي أن يتحرّك في عدوانه بكل حريّة من دون خوف من عقاب.

٦. ونلاحظ ـ في هذا المجال ـ أنّ ظلم الحاكم الّذي لا يحكم بما أنزل الله من الحقّ والعدل، أكثر خطورة من ظلم المعتدي، لأن المعتدي، يتحرّك في ظلمه من الموقع الفردي الخاص في الجريمة الّتي ارتكبها، أمّا الحاكم، فإنه يقوّي الظلم في المجتمع كله في مبادرات الظالمين من خلال منعه عن الحكم على الظالم لمصلحة المظلوم، مما يؤدي إلى انتشار الظلم في النّاس حيث يزداد الظالمون قوّة وجرأة على الظلم، ويزداد المظلومون ضعفا وسقوطا بفعل الواقع الظالم الّذي لا يملكون له دفعا من ناحية ضعفهم، ومن ناحية الحكم الّذي يقف ضدهم لمصلحة الظالمين.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

(١) تفسير الأمثل: ٤/ ١٧.

١ . تشرح هذه الآية الكريمة قسما آخر من الأحكام الجنائية والحدود الإلهية التي وردت في التّوراة، فتشير إلى ما ورد في هذا الكتاب السماوي من أحكام وقوانين تخص القصاص، وتبيّن أن من يقتل إنسانا بريئا فإن لأولياء القتيل حق القصاص من القاتل بقتله نفسا بنفس، حيث تقول الآية في هذا المجال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾

٢ . كما بيّنت أن من يصيب عين إنسان آخر ويتلفها، يستطيع هذا الإنسان المتضرر في عينه أن يقتص من الفاعل ويتلف عينه، إذ تقول الآية في هذا المجال: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾، وكذلك الحال بالنسبة للأنف والأذن والسن والجروح الأخرى، ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

٣. وعلى هذا الأساس فإن حكم القصاص يطبق بشكل عادل على المجرم الذي يرتكب أحد الجرائم المذكورة، دون الالتفات إلى عنصره أو قوميته أو طبقته الاجتماعية أو طائفته، ولا مجال أبدا لاستخدام التمايز القومي أو الطبقي أو الطائفي لتأخير تطبيق حكم القصاص على الجاني.

٤ . وبديهي أنّ تطبيق حكم القصاص على المعتدي شأنه شأن الأحكام الإسلامية الأخرى، مقيد بشروط وحدود ذكرتها كتب الفقه، ولا يختص هذا الكلام ولا ينحصر ببني إسرائيل وحدهم، لأن الإسلام ـ أيضا ـ جاء بنظيره كما ورد في آية القصاص في سورة البقرة ـ الآية.

٥ . وقد أنهت هذه الآية التمايز غير العادل الذي كان يمارس في ذلك الوقت حيث ذكرت بعض التفاسير أنّ تمايزا غريبا كان يسود بين طائفتين من اليهود، هما بنو النضير وبنو قريظة الذين كانوا يقطنون المدينة المنورة في ذلك العصر، لدرجة أنّه إذا قتل أحد أفراد طائفة بني النضير فردا آخر من طائفة بني قريظة فالقاتل لا ينال القصاص، بينما في حالة حصول العكس فإن القاتل الذي كان من طائفة بني قريظة كان ينال القصاص إن هو قتل واحدا من أفراد طائفة بني النضير.

٦ . ولمّا امتد نور الإسلام إلى المدينة سأل بنو قريظة النّبي ﷺ عن هذا الأمر، فأكّد النّبي ﷺ أن لا فرق في الدماء بين دم ودم.. فاعترضت قبيلة بني النضير على حكم النّبي محمّد ﷺ وادعت أنّ حكمه حطّ من شأنهم، فنزلت الآية الأخيرة وبيّنت أنّ هذا الحكم غير مختص بالإسلام، بل حتى الديانة اليهودية أوصت بتطبيق قانون القصاص بصورة عادلة.

٧ . ولكي لا يحصل وهم أنّ القصاص أو المقابلة بالمثل أمر الزامي لا يمكن الحيدة عنه، استدركت

الآية بعد ذكر حكم القصاص فبيّنت أن الذي يتنازل عن حقه في هذا الأمر ويعفو ويصفح عن الجاني، يعتبر عفوه كفارة له عن ذنوبه بمقدار ما يكون للعفو من أهمية ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ ويجب الانتباه إلى أنّ الضمير الوارد في كلمة (به) يعود على القصاص، وكانت الآية جعلت التصدق بالقصاص عطية أو منحة للجاني واستخدام عبارة (التصدق) والوعد الذي قطعه الله للمتصدق، يعتبران عاملا محفزا على العفو والصفح، لأن القصاص لا يمكنه أن يعيد للإنسان ما فقده مطلقا، بل يهبه نوعا من الهدوء والاستقرار النفسي المؤقت، بينما العفو الذي وعد به الله للمتصدق، بإمكانه أن يعوضه عما فقده بصورة أخرى، وبذلك يزيل عن قلبه ونفسه بقايا الألم والاضطراب، ويعتبر هذا الوعد خير محفز لمثل هؤلاء الأشخاص، قد ورد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ـ الإمام الصادق ـ عليه السّلام عن قوله الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَ﴾ قال: (يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى) وتعتبر هذه الجملة القرآنية في الحقيقة خير جواب مفحم للذين يزعمون أن القصاص ليس بقانون عادل، ويدعون أنّه يشجع روح الانتقام والمثلة.

٨. أورد الكثير من المفسّرين احتمالا آخر، وهو أن الضمير الوارد في كلمة (له) يعود على شخص الجاني، بحيث يصبح المعنى أن الذي يتنازل عن حقه يرفع بذلك القصاص عن الجاني ويكون ذلك كفارة لعمل الجاني، إلا أن ظاهر الآية يدل على التفسير الذي أشرنا إليه أعلاه.

٩. والذي يفهم من الصياغة العامّة للآية هو أنّ جواز القصاص إنّما هو لإخافة وإرعاب الجناة وبالنتيجة لضمان الأمن لأرواح الناس الأبرياء، كما أنّ الآية فتحت باب العفو والتوبة، وبذلك أراد الإسلام أن يحول دون ارتكاب مثل هذه الجرائم باستخدام الروادع والحوافز كالخوف والأمل، كما استهدف الإسلام من ذلك ـ أيضا ـ الحيلولة دون الانتقام للدم بالدم بقدر الإمكان ـ إذا استحق الأمر ذلك.

١٠. وفي الختام تؤكّد الآية قائلة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وأي ظلم أكبر من الانجرار وراء العاطفة الكاذبة، وترك القاتل دون أن ينال قصاصه العادل بحجّة لا ضرورة في غسل الدم بالدم، وفسح المجال للقتلة للتمادي بارتكاب جرائم قتل أخرى، وبالنهاية الإساءة عبر هذا التغاضي إلى أفراد أبرياء، وممارسة الظلم بحقّهم نتيجة لذلك.

١١. ويجب الانتباه إلى أنّ التّوراة المتداولة حاليا قد اشتملت على هذا الحكم أيضا، وذلك في الفصل الواحد والعشرين من سفر الخروج، حيث جاء فيها أنّ النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن واليد باليد والرجل بالرجل والحرق بالحرق والجرح بالجرح والصفعة بالصفعة (سفر الخروج، الجمل ٢٣ و٢٤ و٢٥)

٤٩. الإنجيل والحاكمية الإلهية

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٤٩] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ وَلْيَحْكُمْ أهل الْإِنْجِيلِ بِمَا أنزل اللهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٦ ـ ٤٧]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قول الله: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ﴾، قال: أتبعنا آثار الأنبياء، أي: بعثنا على آثارهم، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت عدي بن زيد وهو يقول[١]:

يوم قفت عيرهم من عيرنا ... واحتمال الحي في الصبح فلق

٢. روي أنّه قال: ﴿وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ الذين من بعدهم إلى يوم القيامة[٢].

النخعي:

روي عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) أنّه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الآيات، قال: نزلت في بني إسرائيل، ورضي بها لهؤلاء[٣].

أبو مالك:

(١) الطستي ـ كما في الإتقان ٢/ ٧٧.

(٢) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٧.

(٣) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٩.

روي عن أبي مالك غزوان الغفاري (ت ١٠٠ هـ) أنّه قال: ﴿وَقَفَّيْنَا﴾: أتبعنا[١].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾: العاصون[٢].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ بعدهم، فيتقوا نعمة الله تعالى، ويحذرونها[٣].

٢. روي أنّه قال: أنزلت في أهل الكتاب، أنهم تركوا أحكام الله كلها في هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٤].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) أنّه قال: قد فرض الله في الخمس نصيبا لآل محمد (صلوات الله عليهم)، فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبهم حسدا وعداوة، وقد قال: الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وكان أبو بكر أول من منع آل محمد عليهم السلام حقهم، وظلمهم، وحمل الناس على رقابهم، ولما قبض أبو بكر استخلف عمر على غير شورى من المسلمين، ولا رضا من آل محمد عليهم السلام، فعاش عمر بذلك، لم يعط آل محمد حقهم، وصنع ما صنع أبو بكر)[٥]

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ﴾ معناه أتبعنا[٦].

ابن حيان:

---

(١) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٧.

(٢) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٩.

(٣) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٧.

(٤) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٨.

(٥) تفسير العيّاشي ١/ ٣٢٥.

(٦) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٩.

روي عن مقاتل بن حيان (ت ١٤٩ هـ) أنّه قال: ﴿وَلْيَحْكُمْ أهل الْإِنْجِيلِ بِمَا أنزل اللهُ فِيهِ﴾ في الإنجيل، قال: فأمر القسيسين والرهبان أن يحكموا بما أنزل الله في التوراة قبل أن ينزل الإنجيل، فكفر من كفر من أهل التوراة والإنجيل، فكذبهم محمد ﷺ بقولهم: إن عزير ابن الله، والمسيح ابن مريم ابن الله، وأن الله ثالث ثلاثة، وأن عيسى هو الله، وأن يد الله مغلولة، وأن الله فقير وهم أغنياء، ولو أنهم حكموا بالرجم والقصاص والجراحات لكانوا كفارا بالله بتكذيبهم محمدا ﷺ، وقولهم على الله الكذب والبهتان(١).

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ﴾، يقول: بعثنا من بعدهم عيسى ابن مريم(٢).

٢. روي أنّه قال: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ﴾ يعني: وبعثنا من بعدهم، يعني: من بعد أهل التوراة ﴿بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ يقول: عيسى يصدق بالتوراة(٣).

٣. روي أنّه قال: ﴿وَلْيَحْكُمْ أهل الْإِنْجِيلِ﴾ من الأحبار والرهبان ﴿بِمَا أنزل اللهُ فِيهِ﴾ يعني: في الإنجيل؛ من العفو عن القاتل، أو الجارح، والضارب، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ في الإنجيل من العفو، واقتص من القاتل والجارح والضارب ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ يعني: العاصين لله عز وجل(٤).

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَلْيَحْكُمْ أهل الْإِنْجِيلِ بِمَا أنزل اللهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال: من أهل الإنجيل، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الكاذبون، ابن زيد: كل شيء في القرآن إلا قليلا (فاسق) فهو كاذب، وقرأ قول الله: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦] الفاسق هاهنا: كاذب(٥).

---

(١) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٧.

(٢) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨١.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨١.

(٥) ابن جرير ٨/ ٤٨٥.

المرتضى:

ذكر الإمام المرتضى بن الهادي (ت ٣١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. أراد الله عز وجل بقوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ أهل الْإِنْجِيلِ بِمَا أنزل اللهُ فِيهِ﴾: أي: يتبعون ويحكمون بما أنزل الله فيه، من الأمر بطاعة محمد ﷺ والدلالة والبشارة به؛ فإن حكموا بذلك فسيؤمنون برسوله، ويقرون بنبوته، وما أمروا به من اتباعه، وإن حرفوا ولم يحكموا على أنفسهم، وعلى من تحت أيديهم، بما أنزل الله في الإنجيل، من الاتباع لمحمد ﷺ، فقد كفروا بالإنجيل وجحدوه، وخالفوا حكمه ونبذوه؛ فهذا معنى الآية ومخرجها.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[2]:

١. ﴿وَقَفَّيْنَا﴾: أي: أتبعنا على آثارهم، وهو من القفا، ﴿آثَارِهِمْ﴾ يحتمل وجهين:

أ. يحتمل: على آثار الرسل.

ب. ويحتمل: على آثار الذين أنزل فيهم التوراة.

٢. ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ أخبر أنه كان مصدقا ما بين يديه من التوراة؛ فهذا يدل أن الأنبياء ـ صلى الله عليهم وسلم ـ كان يصدق بعضهم بعضا فيما أنزل عليهم من الكتب، تأخر أو تقدم.

٣. ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ ﴿هُدًى﴾: من الضلالة لمن تمسك به، ﴿وَنُورٌ﴾ لمن عمى ولمن استناره، ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ فهذا يدل أن الكتب كانت مصدقة بعضها بعضًا على بُعد أوقات النزول مما يدل: أنه من عند واحد نزل، جل الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

٤. ﴿وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾:

أ. يحتمل: موعظة للمؤمنين؛ لأن المؤمن هو الذي يتعظ به، وأما غير المؤمن فلا يتعظ به.

ب. ويحتمل قوله: ﴿وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾: الذين اتقوا المعاصي كلها.

٥. ﴿وَلْيَحْكُمْ أهل الْإِنْجِيلِ بِمَا أنزل اللهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ذكر

---

(١) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/ ٣٢٤.

(٢) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٥٣١.

في موضع: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وفي موضع: ﴿الظَّالِمُونَ﴾، وفي موضع: ﴿الْفَاسِقُونَ﴾

أ. فأمكن أن يكون كله واحدًا: أن من لم يحكم بما أنزل الله جحودًا منه له، واستخفافا؛ فهو كافر، ظالم، فاسق.

ب. ويحتمل أن يكون ما ذكر من الكفر بترك الحكم بما أنزل الله؛ إذا ترك الحكم به جحودًا منه وإنكارًا، وما ذكر من الظلم والفسق ذلك في المسلمين؛ لأنه قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ إلى آخر ما ذكر، ثم قال: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، ثم قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ تركوا الحكم بما أنزل الله؛ اتباعًا لأهوائهم لا جحودًا، فقد ظلموا أنفسهم؛ لأن الظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه، والفسق: هو الخروج عن الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾، أي: خرج، ثم يجيء أن يكون هذا في حال الجهل به والعلم سواء؛ لأنه إذا لم يحكم بما أنزل الله فقد وضع الشيء في غير موضعه، وخرج عن أمر ربه، لكن هذا في القول يقبح أن يقال: هو ظالم فاسق، وهو ما يفعل، إنما يفعل عن جهل به، يجوز أن يقال: فعله فعل ظلم وفسق، وأما في القول: فهو قبيح؛ لما ذكرنا.

٦. ﴿وَلْيَحْكُمْ أهل الْإِنْجِيلِ بِمَا أنزل اللهُ فِيهِ﴾: من الأحكام أي حكم كان، فهو ما ذكرنا.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ معناه أتبعنا يقال: قفاه يقفوه وقفواً ومنه قافية الشعر لأنها تتبع الوزن ومنه القفا، ويثنى قفوان، واستقفاه إذا قفا أثره ليسلبه، والقفي الضيف، لأنه يقفى بالبر واللطف.

٢. ﴿عَلَى آثَارِهِمْ﴾ فالآثار جمع أثر وهو العمل الذي يظهر للحس، وآثار القوم ما أبقوا من أعمالهم، ومنه المأثرة، وهي المكرمة التي يأثرها الخلف عن السلف، لأنها عمل يظهر نصاً المنفس، والأثير الكريم على القوم لأنهم يؤثرونه بالبر، ومنه الإيثار بالاختيار، لأنه اظهار أحد العملين على الآخر واستأثر

---

(١) تفسير الطوسي: ٣/ ٥٤٠.

فلان بالشيء إذا اختاره لنفسه، والهاء.

٣. والميم في قوله: ﴿آثَارِهِمْ﴾ قيل فيمن يرجع إليه قولان:

أ. أحدهما: اختاره البلخي والرماني: انهما يرجعان إلى النبيين الذين أسلموا، وقد تقدم ذكرهم.

ب. وقال أبو علي يعودان على الذين فرض عليهم الحكم الذي مضى ذكره، لأنه أقرب، الأول أحسن في المعنى، وهذا أجود في العربية.

٤. ﴿بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ نصب مصدقاً على الحال، والمعنى أنه يصدق على ما مضى من التوراة الذي أنزلها الله على موسى ويؤمن بها، وإنما قال لما مضى قبله بين يديه لأنه إذا كان ما يأتي بعده خلفه، فالذي مضى قبله قدامه وبين يديه.

٥. ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ﴾ يعني عيسى أنزلنا عليه الإنجيل (فيه) يعني في الإنجيل (هدى) يعني بيان، وحجة (ونور) سماه نوراً لما فيه من الاهتداء به كما يهتدى بالنور و(هدى) رفع بالابتداء (وفيه) خبره قدِّم عليه، و(نور) عطف عليه.

٦. ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ نصب على الحال وليس ذلك بتكرير لأن الأول حال لعيسى عليه السلام وأنه يدعو إلى التصديق بالتوراة، والثاني: أن في الإنجيل ذكر التصديق بالتوراة وهما مختلفان و(هدى) في موضع نصبٍ بالعطف على (مصدقاً)

٧. (موعظة) عطف على ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾، وإنما اضافه إلى المتقين، لأنهم المنتفعون بها، وقد مضى مثل ذلك فيما مضى، والمتقون هم الذين يتقون معاصي الله وترك واجباته خوفاً من عقابه والوعظ والموعظة هو الزجر عما كرهه الله إلى ما يحبه الله والتنبيه عليه.

٨. ﴿وَلْيَحْكُمْ أهل الْإِنْجِيلِ بِمَا أنزل اللهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قرأ حمزة (وليحكم) بكسر اللام، ونصب الميم، الباقون بجزم الميم وسكون اللام على الأمر، حجة حمزة أنه جعل اللام متعلقة بقوله: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ﴾ لأن إيتاءه الإنجيل انزال ذلك عليه، فصار كقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ وحجة من جزم الميم انه جعله أمراً بدلالة قوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ فكما أمر النبي ﷺ بالحكم بما أنزل عليه كذلك أمر عيسى عليه السلام بالحكم بما أنزل الله في الإنجيل، وفي معنى الأمر قولان:

أ. أحدهما: وقلنا: ﴿لْيَحْكُمْ أهل الْإِنْجِيلِ﴾ فيكون على حكاية ما فرض عليهم وحذف القول لدلالة ما قبله في قوله وقفينا، وآتينا كما قال: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ أي يقولون سلام عليكم.. وهو أقوى ـ وهو اختيار الرماني.

ب. الثاني: أنه استأنف الأمر لأهل الإنجيل على غير حكاية، لأن أحكامه كانت حينئذ موافقة لأحكام القرآن، ولم تنسخ بعد ـ هذا قول أبي علي ـ

٩. ﴿بِمَا أنزل اللهُ فِيهِ﴾ يعني الإنجيل، وهو يذكر ويؤنث، والإنجيل إفعيل من النجل وهو الأصل، والنجل النزَّ من الماء، والنجل الولد، والنجل القطع، ومنه سمي المنجل، وقرأ الحسن (أنجيل) بفتح الهمزة وهو شاذ وهو ضعيف، لأنه ليس في كلام العرب شيء على وزن (أفعيل) وإنما جزمت لام الامر ونصبت لام كي، لأن لام الأمر توجب معنى لا يكون للاسم فأوجبت إعراباً لا يكون للاسم ولام كي يقدر بعدها (أن) بمعنى الاسم.

١٠. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قيل فيه قولان:

أ. أحدهما: قال أبو علي ان (من) بمعنى الذي وهو خبر عن قوم معرفين، وهم اليهود الذين تقدم ذكرهم.

ب. الثاني: قال غيره ان ذلك خرج مخرج المجاراة والمعنى أن من لم يحكم بما أنزل الله من المكلفين فهو فاسق، لأن اطلاق الصفة يدل على أنه ذهب إلى أن الحكمة في خلاف ما أمر الله به فلهذا كان كافراً، وقال ابن زيد: الفاسقون ـ هاهنا ـ وفي أكثر القرآن بمعنى الكاذبين كقوله: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ يعني كاذب.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. القفو: الاتباع، يقال: قفوت أثره، وقفاه يقفوه قفوًا، ومنه: قافية الشعر؛ لأنه يتبع الوزن على

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٣٠٩.

تشاكل المقاطع، ومنه: القفا، وُيثَنَّى قَفَوَان، وأصلها الواو، ولكنها لما صارت رابعة انقلبت ياء.

ب. الأثر في الأصل: العمل الظاهر للحس، وآثار القوم: ما اتفق من أعمالهم، والمآثر: المكارم التي يأثرها الخلف عن السلف؛ لأنها أعمال تظهر فضيلة النفس.

ج. الحكم: فصل الأمر.

٢. لما تقدم ذكر اليهود أتبعه بخطاب النصارى، فقال سبحانه: ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ أتبعنا ﴿عَلَى آثَارِهِمْ﴾:

أ. قيل: على آثار النبيين، وقد تقدم ذكرهم عند أكثر المفسرين.. هو أوجه.

ب. وقيل: هم الَّذِينَ فرض عليهم الحكم الَّذِينَ تقدم ذكرهم، عن أبي علي فرده، إلى الأقرب إليه.

٣. ﴿بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ يعني بعثناه رسولاً بعدهم ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾:

أ. أي لما قبله كما يقال: لما يأتي بعده خلفه.

ب. وقيل: في تصديقه التوراة أنه أقر أنه حق منزل على موسى.

ج. وقيل: تصديقه العمل بها لم ينسخه الإنجيل.

د. وقيل: جاء على الوجه المذكور في التوراة.

٤. ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ﴾ أي أعطيناه الكتاب المسمى الإنجيل، وقد بَيَّنَّا اشتقاقه ﴿فِيهِ﴾ يعني في الإنجيل ﴿هُدًى وَنُورٌ﴾ أي دلالة على الأحكام، ونور يهتدى به كما يهتدى بالنور ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾:

أ. يعني الإنجيل يصدق التوراة؛ لأن فيه أن التوراة حق.

ب. وقيل: فيه أن العمل به واجب، وأنه لم ينسخ.

ج. وقيل: حاكمًا وصف في التوراة.

٥. سؤال وإشكال: لم كرر ذلك؟ والجواب: ليس فيه تكرار؛ لأن في الأول أن المسيح يصدق التوراة، وفي الثاني: الإنجيل يصدق، وأما الهدى فقيل:

أ. أحدهما في وصف الإنجيل بأنه أدلة.

ب. الثاني أنها ألطاف وشرائع.

٦. ﴿وَمَوْعِظَةً﴾ فيه عظة تزجرهم عن المعاصي وتدعوهم إلى الطاعة ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ من يتقي

معاصي الله، وخصهم بالذكر؛ لأنهم اختصوا بالانتفاع به، وإلا فهو هدي للجميع ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾:

أ. قيل: إنه أمر لأولئك القوم، وتقديره: قلنا لهم: ليحكم، فيكون حكاية لما فرض عليهم في ذلك الوقت، وحذف القول؛ لأن الكلام يدل عليهم، كقوله: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾، أي: ويقولون سلام.

ب. وقيل: إنه على استئناف الأمر على غير الحكاية؛ لأن أحكامه كانت موافقة لأحكام القرآن، ولم تنسخ، فيكون الأمر لها، ولا الَّذِينَ كانوا زمن الرسول ﷺ عن أبي علي.

ج. وقيل: ليحكم بما في الإنجيل من صفة محمد وأتباعه وأتباع التوراة بما فيها من البشارة بمحمد ﷺ، عن الأصم، وعلى هذه الأقوال فيه كناية عن الإنجيل.

د. وقيل: الكناية ترجع إلى غير مذكور، والمراد ليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله في القرآن.

٧. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي الخارجون عن الدين:

أ. وقيل: المراد به الكافرون، وحملوا الظلم والفسق على الكفر، وجعلوا الثلاثة صفة لموصوف واحد.

ب. وقيل: الأول في الجاحد، والثاني والثالث على المقر التارك.

ج. وقيل: الفاسقون الكاذبون عن ابن زيد.

د. وقيل: الأول والثاني في اليهود والثالث في النصارى، عن الأصم.

٨. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن الإنجيل كلامه تعالى أنه أنزله على عيسى.

ب. أنه محدث حيث وصفه بالإنزال، وأنه بعد التوراة.

ج. أنه هدى ونور، والمراد أدلة التوحيد والعدل؛ إذ لو أراد الشرائع لما كان بعضه مصدقًا لبعض.

د. أن أدلته لا تتناقض؛ لذلك وصف الكتب بأن بعضها يصدق بعضًا، ولا يقال: كيف يصح هذا في الناسخ والمنسوخ؛ لأن المنسوخ هدى ونور في وقته.

هـ. أن أهل الإنجيل مأمورون بالحكم به، ولا شبهة أنه مع نسخه لا يلزم الحكم به، وقد بَيَّنَّا ما

قيل فيه.

و. أن أفعال العباد حادثة من جهتهم؛ لذلك قال: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ وأوعد من لم يحكم.

ز. على قراءة حمزة أنه أنزل ذلك ليحكم به، أي يريد بإنزاله أن يُحكم به، فيبطل قول المُجْبِرَةِ: إنه أنزله لئلا يحكم به قوم..

٩. قرأ حمزة ﴿وَلِيَحْكُمْ﴾ بكسر اللام، وفتح الميم، على لام كي، والباقون بجزمها، على لام الأمر.

١٠. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿مُصَدِّقًا﴾ نصب على الحال الثاني غير معطوف على النور، ولكن تقديره كأنه قيل: آتيناه نورًا مصدقًا،

ب. ﴿هُدًى﴾ محله نصب عطفًا على ﴿مُصَدِّقًا﴾

الطَبرِسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. القفو: اتباع الأثر، يقال: قفاه يقفوه، والتقفية: الاتباع، يقال: قفيته بكذا أي: اتبعته، وإنما سميت قافية الشعر قافية، لأنها تتبع الوزن.

ب. الآثار جمع الأثر: وهو العلم الذي يظهر للحس، وآثار القوم: ما أبقوا من أعمالهم، والمأثرة: المكرمة التي يأثرها الخلف عن السلف، لأنها علم يظهر فضله للنفس، والأثير: الكريم على القوم، لأنهم يؤثرونه بالبر ومنه الايثار للاختيار، فإنه إظهار فضل أحد العملين على الآخر.

ج. مر تفسير الإنجيل في أول آل عمران.

د. الوعظ والموعظة هي الزجر عما يكرهه الله إلى ما يحبه، والتنبيه عليه.

٢. لما قدم تعالى ذكر اليهود، أتبعه بذكر النصارى، فقال: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ﴾:

أ. أي: وأتبعنا على آثارهم النبيين الذين أسلموا، عن أكثر المفسرين، واختاره علي بن عيسى،

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٣٠٩.

والبلخي.. وهو أجود في العربية، وأوضح في المعنى.

ب. وقيل: معناه على آثار الذين فرضنا عليهم الحكم الذي مضى ذكره، عن الجبائي.

٣. ﴿بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ أي: بعثناه رسولا من بعدهم ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي: لما مضى ﴿مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ التي أنزلت على موسى، صدق بها وآمن بها، وإنما قال لما مضى قبله لما بين يديه، لأنه إذا كان يأتي بعده خلفه، فالذي مضى قبله يكون قدامه، وبين يديه.

٤. ﴿وَآتَيْنَاهُ﴾ أي: وأعطينا عيسى الكتاب المسمى الإنجيل، والمعنى: وأنزلنا عليه ﴿الْإِنْجِيلَ فِيهِ﴾ يعني: في الإنجيل ﴿هُدًى﴾ أي: بيان وحجة، ودلائل له على الاحكام ﴿وَنُورٌ﴾ سماه نورا، لأنه يهتدى به كما يهتدى بالنور، ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾:

أ. يعني الإنجيل يصدق بالتوراة لان فيه أن التوراة حق.

ب. وقيل: معناه أنه تضمن وجوب العمل بالتوراة، وأنه لم تنسخ.

ج. وقيل: معناه أنه أتى على النحو الذي وصف في التوراة.

٥. ﴿وَهُدًى﴾ أي: ودلالة وإرشادا ومعناه: وهاديا وراشدا ﴿وَمَوْعِظَةً﴾ أي: واعظا ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ يزجرهم عن المعاصي، ويدعوهم إلى الطاعة، وإنما خص المتقين بالذكر لأنهم اختصوا بالانتفاع به، وإلا فإنه هدى لجميع الخلق.

٦. ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ﴾ هذا أمر لهم، وقيل في معناه قولان:

أ. أحدهما: إن تقديره وقلنا ليحكم أهل الإنجيل، فيكون على حكاية ما فرض عليهم، وحذف القول لدلالة ما قبله عليه، من قوله: ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ كما قال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ أي: يقولون: سلام عليكم.. وهو أقوى، وهو اختيار علي بن عيسى.

ب. الثاني: إنه تعالى استأنف أمر أهل الإنجيل على غير الحكاية، لان أحكامه كانت حينئذ موافقة لاحكام القرآن، لم تنسخ بعد، عن أبي علي الجبائي.

٧. ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ﴾ أي: في الإنجيل ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾:

أ. قيل: إن من هاهنا بمعنى الذي، وهو خبر عن قوم معروفين، وهم اليهود الذين تقدم ذكرهم، عن الجبائي.

ب. وقيل: إن من للجزاء أي من لم يحكم من المكلفين، بما أنزل الله، فهو فاسق، لان هذا الاطلاق يدل على أن المراد من ذهب إلى أن الحكمة في خلاف ما أمر الله به، فلهذا قال فيما قبل: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فيكون معنى الفاسقين الخارجين عن الدين، وجعلوا الكفر، والظلم، والفسق، صفة لموصوف واحد.

ج. وقيل: إن الأول في الجاحد، والثاني الثالث في المقر التارك.

٨. قرأ حمزة وحده (وليحكم) بكسر اللام، ونصب الميم، والباقون ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ بالجزم، وسكون اللام على الامر:

أ. حجة حمزة أنه جعل اللام متعلقا بقوله: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ﴾ فإن معناه: وأنزلنا عليه الإنجيل، فصار بمنزلة أنزلنا عليك الكتاب ليحكم.

ب. وحجة من قرأ بالجزم أنه بمنزلة قوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾، فكما أمر النبي ﷺ بذلك، فكذلك أمروا به بالإنجيل.

٩. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا﴾ نصب مصدقا على الحال.

ب. ﴿هُدًى﴾: رفع بالابتداء، وفيه خبره قدم عليه.

ج. ﴿وَنُورٌ﴾ عطف على ﴿هُدًى﴾

د. ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ نصب على الحال، وليس بتكرير، لأن الأول حال لعيسى، وبيان أنه يدعو إلى التصديق بالتوراة، والثاني حال من ﴿الْإِنْجِيلَ﴾، وبيان أن فيه ذكر التصديق بالتوراة، وهما مختلفان، وهو عطف على موضع قوله.

هـ. ﴿فِيهِ هُدًى﴾، لأنه نصب على الحال، وتقديره: آتيناه الإنجيل مستقرا فيه هدى ونور مصدقا، وهدى: في موضع نصب بالعطف على ﴿مُصَدِّقًا﴾

و. ﴿وَمَوْعِظَةً﴾ عطف على ﴿هُدًى﴾ والتقدير: وهاديا وواعظا.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ﴾ أي: وأتبعنا على آثار النّبيّين الذين أسلموا ﴿بِعِيسَى﴾ فجعلناه يقفو آثارهم ﴿مُصَدِّقًا﴾ أي: بعثناه مصدّقا ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدىً ونُورٌ ومُصَدِّقاً﴾ ليس هذا تكرار للأوّل، لأنّ الأوّل لعيسى، والثّاني للإنجيل، لأنّ عيسى كان يدعو إلى التّصديق بالتّوراة، والإنجيل أنزل وفيه ذكر التّصديق بالتّوراة.

٢. ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ﴾ قرأ الأكثرون بجزم اللام على معنى الأمر، تقديره: وأمرنا أهله أن يحكموا بما أنزل الله فيه، وقرأ الأعمش، وحمزة بكسر اللام، وفتح الميم على معنى (كي)، فكأنه قال وآتيناه الإنجيل لكي يحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ قفيته: مثل عقبته إذا اتبعته، ثم يقال: عقبته بفلان وقفيته به، فتعديه إلى الثاني بزيادة الباء.

٢. سؤال وإشكال: أين المفعول الأول في الآية؟ والجواب: هو محذوف، والظرف وهو قوله: ﴿عَلَى آثَارِهِمْ﴾ كالساد مسده، لأنه إذا قفى به على أثره فقد قفى به إياه، والضمير في ﴿آثَارِهِمْ﴾ للنبيين في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤]

٣. سؤال وإشكال: وصف الله تعالى عيسى ابن مريم بكونه مصدقا لما بين يديه من التوراة، وإنما يكون كذلك إذا كان عمله على شريعة التوراة، ومعلوم أنه لم يكن كذلك، فإن شريعة عيسى عليه السلام كانت مغايرة لشريعة موسى عليه السلام، فلذلك قال في آخر هذه الآية ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧] فكيف طريق الجمع بين هذين الأمرين؟ والجواب: معنى كون عيسى مصدقا للتوراة أنه أقر بأنه كتاب منزّل من عند الله، وأنه كان حقا واجب العمل به قبل ورود النسخ.

٤. سؤال وإشكال: لم كرر قوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ والجواب: ليس فيه تكرار لأن في الأول:

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٥٥.

(٢) التفسير الكبير: ١٢/ ٣٧٠.

أن المسيح يصدق التوراة، وفي الثاني: الإنجيل يصدق التوراة.

٥. سؤال وإشكال: وصف الله تعالى الإنجيل بصفات خمسة فقال: ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ فما الفرق بين هذه الصفات الخمسة؟ والجواب: أن الإنجيل:

أ. هدى بمعنى أنه اشتمل على الدلائل الدالة على التوحيد والتنزيه، وبراءة الله تعالى عن الصاحبة والولد والمثل والضد، وعلى النبوّة وعلى المعاد، فهذا هو المراد بكونه هدى.

ب. وأما كونه نورا، فالمراد به كونه بيانا للأحكام الشرعية ولتفاصيل التكاليف.

ج. وأما كونه مصدقا لما بين يديه، فيمكن حمله على كونه مبشرا بمبعث محمد ﷺ، وبمقدمه.

٦. سؤال وإشكال: لم ذكر الهدى مرتين؟ والجواب: لأن اشتماله على البشارة بمجيء محمد ﷺ سبب لاهتداء الناس إلى نبوّة محمد ﷺ، ولما كان أشد وجوه المنازعة بين المسلمين وبين اليهود والنصارى في ذلك لا جرم أعاده الله تعالى مرة أخرى تنبيها على أن الإنجيل يدل دلالة ظاهرة على نبوّة محمد ﷺ، فكان هدى في هذه المسألة التي هي أشد المسائل احتياجا إلى البيان والتقرير.

٧. سؤال وإشكال: لم خصص الله تعالى بكونه الإنجيل موعظة للمتقين؟ والجواب: لاشتمال الإنجيل على النصائح والمواعظ والزواجر البليغة المتأكدة وإنما خصها بالمتقين لأنهم هم الذين ينتفعون بها، كما في قوله: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]

٨. سؤال وإشكال: قول الله تعالى في صفة الإنجيل ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ عطف على ماذا؟ والجواب: أنه عطف على محل ﴿فِيهِ هُدًى﴾ ومحله النصب على الحال، والتقدير: وآتيناه الإنجيل حال كونه هدى ونورا ومصدقا لما بين يديه.

٩. ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ﴾ قرأ حمزة ﴿وَلِيَحْكُمْ﴾ بكسر اللام وفتح الميم، جعل اللام متعلقة بقوله: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ﴾ [المائدة: ٤٦] لأن إيتاء الإنجيل إنزال ذلك عليه، فكان المعنى آتيناه الإنجيل ليحكم، وأما الباقون فقرؤوا بجزم اللام والميم على سبيل الأمر، وفيه وجهان:

أ. الأول: أن يكون التقدير: وقلنا ليحكم أهل الإنجيل، فيكون هذا إخبارا عما فرض عليهم في ذلك الوقت من الحكم بما تضمنه الإنجيل، ثم حذف القول لأن ما قبله من قوله: ﴿وَكَتَبْنَا﴾ و﴿قَفَّيْنَا﴾

يدل عليه، وحذف القول كثير كقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الرعد: ٢٣] أي يقولون سلام عليكم.

ب. الثاني: أن يكون قوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ ابتداء أمر للنصارى بالحكم في الإنجيل.

١٠. سؤال وإشكال: كيف جاز أن يؤمروا بالحكم بها في الإنجيل بعد نزول القرآن؟ والجواب: من وجوه:

أ. الأول: أن المراد ليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه من الدلائل الدالة على نبوّة محمد ﷺ، وهو قول الأصم.

ب. الثاني: وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، مما لم يصر منسوخا بالقرآن.

ج. الثالث: المراد من قوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ﴾ زجرهم عن تحريف ما في الإنجيل وتغييره مثل ما فعله اليهود من إخفاء أحكام التوراة، فالمعنى بقوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ أي وليقر أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه على الوجه الذي أنزله الله فيه من غير تحريف ولا تبديل.

١١. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ اختلف المفسّرون:

أ. فمنهم من جعل هذه الثلاثة، أعني قوله: (الكافرون الظالمون الفاسقون) صفات لموصوف واحد، قال القفال: وليس في إفراد كل واحد من هذه الثلاثة بلفظ ما يوجب القدح في المعنى، بل هو كما يقال: من أطاع الله فهو المؤمن، من أطاع الله فهو البر، من أطاع الله فهو المتقي، لأن كل ذلك صفات مختلفة حاصلة لموصوف واحد.

ب. وقال آخرون: الأول: في الجاحد، والثاني الثالث: في المقر التارك، وقال الأصم: الأول والثاني: في اليهود، والثالث: في النصارى.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ أي جعلنا عيسى يقفو آثارهم، أي آثار النبيين الذين

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ٢٠٨.

أسلموا، ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يعني التوراة، فإنه رأى التوراة حقا، ورأى وجوب العمل بها إلى أن يأتي ناسخ، ﴿مُصَدِّقًا﴾ نصب على الحال من عيسى، ﴿فِيهِ هُدًى﴾ في موضع رفع بالابتداء، ونور عطف عليه، ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ فيه وجهان، يجوز أن يكون لعيسى وتعطفه على مصدقا الأول، ويجوز أن يكون حالا من الإنجيل، ويكون التقدير: وآتيناه الإنجيل مستقرا فيه هدى ونور ومصدقا.

٢. ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً﴾عطف على ﴿مُصَدِّقًا﴾ أي هاديا وواعظا، ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ وخصهم لأنهم المنتفعون بهما، ويجوز رفعهما على العطف على قوله: ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾

٣. ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ﴾ قرأ الأعمش وحمزة بنصب الفعل على أن تكون اللام لام كي، والباقون بالجزم على الأمر، فعلى الأول تكون اللام متعلقة بقوله: ﴿وَآتَيْنَاهُ﴾ فلا يجوز الوقف، أي وآتيناه الإنجيل ليحكم أهله بما أنزل الله فيه، ومن قرأه على الأمر فهو كقوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة] فهو إلزام مستأنف يبتدأ به، أي ليحكم أهل الإنجيل أي في ذلك الوقت، فأما الآن فهو منسوخ، وقيل: هذا أمر للنصارى الآن بالإيمان بمحمد ﷺ، فإن في الإنجيل وجوب الإيمان به، والنسخ إنما يتصور في الفروع لا في الأصول، قال مكي: والاختيار الجزم، لأن الجماعة عليه، ولأن ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على أنه إلزام من الله تعالى لأهل الإنجيل، فال النحاس: والصواب عندي أنهما قراءتان حسنتان، لأن الله تعالى لم ينزل كتابا إلا ليعمل بما فيه، وأمر بالعمل بما فيه، فصحتا جميعا.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ هذا شروع في بيان حكم الإنجيل بعد بيان حكم التوراة؛ أي جعلنا عيسى ابن مريم يقفو آثارهم؛ أي آثار النبيين الذين أسلموا من بني إسرائيل، يقال قفيته مثل عقبته: إذا أتبعته؛ ثم يقال: قفيته بفلان وعقبته به فيتعدى إلى الثاني بالباء، والمفعول الأول محذوف استغناء عنه بالظرف، وهو على آثارهم لأنه إذا قفى به على أثره فقد قفى به إياه، وانتصاب ﴿مُصَدِّقًا﴾ على الحال من عيسى.

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٥٥.

٢. ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ﴾ عطف على قفينا، ومحل الجملة أعني ﴿فِيهِ هُدًى﴾ النصب على الحال من الإنجيل ﴿وَنُورٌ﴾ عطف على هدى، ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ معطوف على محل ﴿فِيهِ هُدًى﴾ أي أن الإنجيل أوتيه عيسى حال كونه مشتملا على الهدى والنور مصدقا لما بين يديه من التوراة؛ وقيل: إن مصدّقا معطوف على مصدّقا الأوّل فيكون حالا من عيسى مؤكدا للحال الأوّل ومقرّر له، والأوّل أولى لأن التأسيس خير من التأكيد.

٣. ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ عطف على مصدّقا داخل تحت حكمه منضما إليه: أي مصدقا وهاديا وواعظا للمتقين.

٤. ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ﴾ هذا أمر لأهل الإنجيل بأن يحكموا بما أنزل الله فيه، فإنه قبل البعثة المحمدية حقّ، وأما بعدها فقد أمروا في غير موضع بأن يعملوا بما أنزل الله على محمد ﷺ في القرآن الناسخ لكل الكتب المنزلة، وقرأ الأعمش وحمزة بنصب الفعل من ﴿لِيَحْكُمَ﴾ على أنّ اللام لام كي، وقرأ الباقون بالجزم على أنّ اللام للأمر، فعلى القراءة الأولى: تكون اللام متعلقة بقوله: وآتيناه الإنجيل ليحكم أهله بما أنزل الله فيه، وعلى القراءة الثانية: هو كلام مستأنف، قال مكي: والاختيار الجزم، لأنّ الجماعة عليه، ولأن ما بعده من الوعيد والتهديد يدلّ على أنه إلزام من الله لأهل الإنجيل، وقال النحاس: والصواب عندي أنهما قراءتان حسنتان لأن الله سبحانه لم ينزل كتابا إلا ليعمل بما فيه.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى ءَاثَارِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ أي: أتبعناهم عيسى ابن مريم، فالباء صلة، و(عِيسَى) مفعول أوَّل مُؤَخَّر، لأنَّه فاعلٌ معنًى، لأنَّه القافي، والثاني محذوف مقدَّم، أي: قَفَّيناهم، أو التشديد للمبالغة، أو لموافقة الثلاثي، والباء للتعدية، والهاء للنبيئين، كما قال: ﴿بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الحديد: ٢٧]، وهذا أولى لهذه الآية ولمزيد مناسبته من أن تعود إلى من كتب عليهم في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾، ولا مانع من كون عيسى تابعًا لأمَّة قبله؛ لأنَّ المعنى أنَّه جاء بعدها مقرِّرًا لِمَا لزمهم.

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/ ٤٨.

٢. ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال من (عِيسَى) مُؤَسِّسَة لا مؤكِّدة لعاملها ولا لصاحبها؛ لأنَّ (قَفَّيْنَا) و(عِيسَى) لم يوصفا لمعنى التصديق، ولو لزم من كونه رسولاً أنَّه مصدِّق، ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ مؤمنًا بها، عاملاً بها، ﴿وَءَاتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ﴾ عطف على (قَفَّيْنَا)، ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ حال من (الإِنجِيل)، أو الحالُ (فِيهِ)، و(هُدًى) فاعلُه، أي: ثابتًا فيه الهدى من الضلال وللنور، وهو البيان للأحكام، ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ عطف على الحال الَّتِي هي جملة، أو على الحال التي هي ثابتًا، والحالان مؤسِّستان على حدِّ ما مَرَّ في التي قبلهما.

٣. ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ أي: غير مناقض لها، إلَّا ما نسخه منها، بل هو مثبِت لها، وإنَّما هو مواعظ وأمثال ورموز، وأمَّا الأحكام بين الناس فأحيلت على التوراة، أمروا في الإنجيل أن يعملوا بما في التوراة، وظاهر هذه الآية وما بعدها أنَّ في الإنجيل أحكامًا غير ما في التوراة، ففي البخاري: (أعطي أهل التوراةِ التوراةَ فعملوا بها، وأهل الإنجيلِ الإنجيلَ فعملوا بِهِ)

٤. ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً﴾ حالان من (الإِنجِيل) بالعطف مؤسِّستان على حدِّ ما مَرَّ، أي: ذا هدى ووعظ، أو هاديًا وواعظًا، أو نفس الهدى والوعظ مبالغةً بأنَّه نفسهما بعد أن جعله مشتملاً عليهما، أو مفعول من أجله محذوف، أي: وآتيناه الإنجيل إرشادًا وهدى وموعظة.

٥. ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أي: لمن قضي له بالتقوى، أو يزيد الهدى والاتِّعاظ لمن اتَّصَفَ بالتقوى، أو يثبتهم عَلَى الهدى والاتِّعاظ.

٦. ﴿وَلْيَحْكُمَ اَهْلُ الاِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فِيهِ﴾ هذا من جملة ما أنزل الله في الإنجيل، لا أمرٌ لهم بعد بعث سيِّدنا محمَّد ﷺ بالحكم بالإنجيل، والتقدير: وقلنا لهم في الإنجيل: (وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فِيهِ من المواعظ والأمثال والرموز)، ويجوز أن يكون أمرًا لهم بعد بعثه ﷺ بالحكم به، بمعنى: ليحكمْ أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه من رسالة محمَّد ﷺ وصفاته وكتابه وبما في كتابه.

٧. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ عن الإيمان به ولو ادَّعوا الإيمان به، وناسب ذكر الفسق لأنَّه أمرهم قبل هذا بالحكم بالإنجيل، فمن لم يحكم بما أنزل الله فقد فسق، أي: خرج عن أمره، كقوله: ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنَ اَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٤٩]

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ أي أتبعنا ﴿عَلَى آثَارِهِمْ﴾ يعني أنبياء بني إسرائيل ﴿بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ أي: أرسلناه عقبهم ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ أي: مؤمنا بها حاكما بما فيها ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى﴾ أي إلى الحق ﴿وَنُورٌ﴾ أي: بيان للأحكام ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ أي: لما فيها من الأحكام، وتكرير ذلك لزيادة التقرير.

٢. قال ابن كثير: أي متبعا لها غير مخالف لما فيها، إلا في القليل، مما بيّن لبني إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه، كما قال تعالى إخبارا عن المسيح، أن قال لبني إسرائيل: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾، ولهذا كان المشهور من قول العلماء: إن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة.

٣. ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً﴾ أي: زاجر عن ارتكاب المحارم والمآثم ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي: لمن اتقى الله وخاف وعيده وعقابه، وتخصيص كونه هدى وموعظة بالمتقين، لأنهم المهتدون بهداه والمنتفعون بجدواه.

٤. ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ﴾ أمر مبتدأ لهم، بأن يحكموا ويعملوا بما فيه من الأمور التي من جملتها: دلائل رسالته ﷺ، وشواهد نبوّته، وقيل: هو حكاية للأمر الوارد عليهم، بتقدير فعل معطوف على (ءاتيناه): وقلنا ليحكم أهل الإنجيل، وقرئ (وليحكم) بالنصب على أن اللام (لام كي) أي: آتيناه الإنجيل ليحكم أهل ملته به في زمانهم.

٥. قال بعض المحققين: وإنما خص أهل الإنجيل بالذكر، لبيان أن الإنجيل لم ينزله الله للأمم كافة وأن شريعته ليست باقية لكل زمان، لأن بعثة عيسى عليه السلام كانت خاصة بالأمة اليهودية.

٦. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي: الخارجون عن طاعة ربهم، المائلون إلى الباطل، التاركون للحقّ.

٧. في هذه الآية والآيتين المتقدمتين، من الوعيد ما لا يقادر قدره، وقد تقدم أنّ هذه الآيات، وإن نزلت في أهل الكتاب، فليست مختصة بهم، بل هي عامة لكل من لم يحكم بما أنزل الله، اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويدخل فيه السبب دخولا أوليّا، وفي (فتح البيان) في تفسير هذه الآيات، مباحث

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ١٥٥.

نادرة سابغة الذيل، فلتراجع.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ أي وبعثنا عيسى بن مريم بعد أولئك النبيين الذين كانوا يحكمون بالتوراة متبعا أثرهم جاريا على سننهم، مصدقا للتوراة التي تقدمته بقوله وعمله أو بحاله، ولفظ قفى مأخوذ من القفا وهو مؤخر العنق، يقال: قفاه وقفا إثره يقفوه واقتفاه، إذا اتبعه وسار وراءه حسا أو معنى، وقفاه به تقفية جعله يقفوه أو يقفو أثره، قال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ﴾ [البقرة: ٨٧] قال في الأساس: وقفيته وقفيته به وقفيت به على أثره إذا اتبعته إياه، وهو قفية آبائه وقفى أشياخه، تلوهم) أي يتلوهم ويسير على طريقتهم، وعيسى عليه السلام من أنبياء بني إسرائيل وشريعته هي التوراة، ولكن النصارى نسخوها وتركوا العمل بها اتباعا لبولس، على أنهم ينقلون عنه في أناجيلهم أنه ما جاء لينقض الناموس (أي شريعة التوراة) وإنما جاء ليتمم، أي ليزيد عليها ما شاء الله أن يزيد من الأحكام والآداب والمواعظ الروحية.

٢. ولذلك قال تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي أعطيناه الإنجيل مشتملا على هدى من الضلال في العقائد والأعمال كالتوحيد النافي للوثنية التي هي مصدر الخرافات والأباطيل، ونور يبصر به طالب الحق طريقه الموصل إليه من الدلائل والأمثال، والفضائل والآداب، ومصدقا للتوراة التي تقدمته، أي مشتملا على النص بتصديق التوراة، وهذا غير تصديق المسيح لها بقوله وعمله أو حاله، وصفه بمثل ما وصف به التوراة، وبكونه مصدقا لها، ثم زاد في وصفه عطفا على تلك الأحوال فجعله نفسه هدى من وجه آخر وموعظة للمتقين، ولعله ما انفرد به من المسائل الروحية والمواعظ الأدبية وزلزلة ذلك الجمود الإسرائيلي المادي، وزعزعة ذلك الغرور الذي كان الكتبة والفريسيون من اليهود مفتونين به، وخص هذا النوع بالمتقين لأنهم هم الذين ينتفعون به إذ لا يفوتهم شيء من الكتاب لحرصهم عليه وعنايتهم به، والحكمة في هذا النوع من

---

(١) تفسير المنار: ٦/ ٣٣١.

الهدى والموعظة فقه أسرار الشريعة ومعرفة حكمتها والمقصد منها، والعلم بأن وراء تلك التوراة وهذا الإنجيل هداية أتم وأكمل ودينا أعم وأشمل، وهو الذي يجيء به النبي الأخير (البارقليط) الأعظم، ولولا زلزال الإنجيل في جملته لتلك التقاليد وزعزعته لذلك الغرور، وأنس الناس بها حفظ من تعليمه عدة قرون، لما انتشر الإسلام بين أهل الكتاب في سورة سورية ومصر وبين النهرين بتلك السرعة.

٣. ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ﴾ قرأ الجمهور (وليحكم) بصيغة الأمر، وهو حكاية حذف منها لفظ القول ـ ومثله كثير في القرآن ـ أي وقلنا ليحكم أهل الإنجيل بما أنزله الله فيه من الأحكام، أي أمرناهم بالعمل به، فهو مثل قوله في أهل التوراة ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ [المائدة: ٤٥] كذا وكذا، قرأ حمزة (ليحكم) بكسر اللام، أي ولأجل أن يحكم أهل الإنجيل بما انزل الله فيه، وجوزوا أن يكون قوله: (وهدى وموعظة) مفعولا لأجله وعطف (وليحكم) عليه مع إظهار اللام لاختلاف الفاعل، وكيفما قرأت وفسرت لا تجد الآية تدل على أن الله تعالى يأمر النصارى في القرآن بالحكم بالإنجيل كما يزعم دعاة النصرانية بما يغالطون به عوام المسلمون، ولو فرضنا أنه أمرهم بذلك بعبارة أخرى لتعين أن يكون الأمر للتعجيز وإقامة الحجة عليهم، فإنهم لا يستطيعون العمل بالإنجيل ولن يستطيعوا، وسيأتي لهذا البحث تتمة.

٤. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي فأولئك هم الخارجون من حظيرة الدين الذين لا يعدون منه في شيء أو الخارجون من الطاعة له، المتجاوزون لأحكامه وآدابه.

٥. ومن مباحث اللفظ في الآيات أن قوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ﴾ الخ راجع إلى (من) بحسب معناها فإنها من صيغ العموم، وأما فعل (يحكم) فهو راجع إلى لفظها وهو مفرد، ومثل هذا كثير، يراعى اللفظ في الأول لقربه ويراعي المعنى فيما بعده.

٦. بحث في عدم الحكم بما أنزل الله وكونه كفرا وظلما وفسقا[1]:

أ. الكفر والظلم والفسق كلمات تتوارد في القرآن على حقيقة واحدة، وترد بمعاني مختلفة، كما بيناه في تفسير ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] من سورة البقرة، وقد اصطلح علماء الأصول

(١) تقسيم الفروع هنا ليس منهجيا، وإنما من باب التبسيط فقط

والفروع على التعبير بلفظ الكفر عن الخروج من الملة وما ينافي دين الله الحق، دون لفظي الظلم والفسق، ولا يسع أحدا منهم إنكار إطلاق القرآن لفظ الكفر على ما ليس كفرا في عرفهم، ولكنهم يقولون (كفر دون كفر) ولا إطلاقه لفظي الظلم والفسق على ما هو كفر في عرفهم، وما كل ظلم أو فسق يعد كفرا عندهم، بل لا يطلقون لفظ الكفر على شيء مما يسمونه ظلما أو فسقا، لأجل هذا كان الحكم القاطع بالكفر على من لم يحكم بما أنزل الله محلا للبحث والتأويل عند من يوفق بين عرفه ونصوص القرآن.

ب. وإذا رجعنا إلى المأثور في تفسير الآيات نراهم نقلوا عن ابن عباس أقوالا منها قوله: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، ومنها أن الآيات الثلاث في اليهود خاصة ليس في أهل الإسلام منها شيء وروي عن الشعبي أن الأولى والثانية: في اليهود والثالثة في النصارى، وهذا هو الظاهر، ولكن هذا لا ينفي أن ينال هذا الوعيد كل من كان منا مثلهم، وأعرض عن كتابه إعراضهم عن كتبهم، والقرآن عبرة يعبر به العقل من فهم الشيء إلى مثله، وقد ذكرت هذه الآيات عند حذيفة بن اليمان فقال رجل: إن هذا في بني إسرائيل قال حذيفة: نِعْم الاخوة لكم بنو إسرائيل أن كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة، كلا والله لتسلكن طريقهم قدّ الشراك (أي سير النعل) عزاه في الدار المنثور إلى عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه، قال وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال نعم القوم أنتم إن كان ما كان من حلو فهو لكم وما كان من مر فهو لأهل الكتاب، كأنه يرى أن ذلك في المسلمين، وأخرج عبد بن حميد عن حكيم بن جبير أنه سأل سعيد بن جبير عنها، قال: فقلت: زعم قوم أنها نزلت على بني إسرائيل ولم تنزل علينا، قال اقرأ ما قبلها وما بعدها، قال: لا، بل نزلت علينا، ثم لقيت مقسما مولى ابن عباس فسألته عن هؤلاء الآيات التي في المائدة، قلت: زعم قوم أنها نزلت على بني إسرائيل ولم تنزل علينا، قال: إنه نزل على بني إسرائيل ونزل علينا، وما نزل علينا وعليهم فهو لنا ولهم، ثم دخلت على علي بن الحسين فسألته ـ وذكر أنه ذكر له ما قاله سعيد ومقسم ـ قال قالُ صدق، ولكنه كفر ليس ككفر الشرك، وظلم ليس كظلم الشرك، وفسق ليس كفسق الشرك، فلقيت سعيد بن جبير فأخبرته بما قال فقال سعيد بن جبير لابنه: كيف رأيته؟ قال لقد وجدت له فضلا عظيما عليك وعلى مقسم، والمراد أن عدم الحكم بما أنزل الله أو تركه إلى غيره ـ وهو المراد ـ لا يعد كفرا بمعنى الخروج من الدين، بل بمعنى أكبر المعاصي.

ج. إن قول من قال إن هذه الآيات أو خواتم الآيات نزلت على بني إسرائيل، يراد به أنها نزلت في

شأنهم لا أنها من كتابهم، إذ لا شيء يدل على أنها محكية، وإلا فهو خطأ، والأوليان منها في سياق الكلام على اليهود والثالثة في سياق الكلام على النصارى لا يجوز فيها غير ذلك، وعبارتها عامة لا دليل فيها على الخصوصية، ولا مانع يمنع من إرادة الكفر الأكبر في الأولى: وكذا الأخريان ـ إذا كان الإعراض عن الحكم بما أنزل الله ناشئا عن استقباحه وعدم الإذعان له وتفضيل غيره عليه، وهذا هو المتبادر من السياق في الأولى: بمعونة سبب النزول كما رأيت في تصويرنا المعنى.

د. وإذا تأملت الآيات أدنى تأمل تظهر لك نكتة التعبير بوصف الكفر في الأولى، وبوصف الظلم في الثانية، وبوصف الفسوق في الثالثة، فالألفاظ وردت بمعانيها في أصل اللغة موافقة لاصطلاح العلماء:

• ففي الآية الأولى: كان الكلام في التشريع وإنزال الكتاب مشتملا على الهدى والنور والتزام الأنبياء وحكماء العلماء العمل والحكم به والوصية بحفظه، وختم الكلام ببيان أن كل معرض عن الحكم به لعدم الإذعان به، رغبة عن هدايته ونوره، مؤثرا لغيره عليه، فهو الكافر به، وهذا واضح لا يدخل فيه من لم يتفق له الحكم به أو من ترك الحكم به عن جهالة ثم تاب إلى الله، وهذا هو العاصي بترك الحكم الذي يتحامى أهل السنة القول بتكفيره، والسياق يدل على ما ذكرنا من التعليل.

• وأما الآية الثانية: فلم يكن الكلام فيها في أصل الكتاب الذي هو ركن الإيمان وترجمان الدين، بل في عقاب المعتدين على الأنفس أو الأعضاء بالعدل والمساواة، فمن لم يحكم بذلك فهو الظالم في حكمه كما هو ظاهر.

• وأما الآية الثالثة فهي في بيان هداية الإنجيل وأكثرها مواعظ وآداب وترغيب في إقامة الشريعة على الوجه الذي يطابق مراد الشارع وحكمته لا بحسب ظواهر الألفاظ فقط، فمن لم يحكم بهذه الهداية ممن خوطبوا بها فهم الفاسقون بالمعصية والخروج من محيط تأديب الشريعة.

هـ. وقد استحدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم، وتركوا بالحكم بها بعض ما أنزل الله عليهم، فالذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته فإنه يصدق عليهم ما قاله الله تعالى في الآيات الثلاث أو في بعضها، كل بحسب حاله، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا غير مذعن له لاستقباحه إياه وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعا، ومن لم يحكم به لعلة أخرى فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق أو

ترك العدل والمساواة فيه، وإلا فهو فاسق فقط، إذ لفظ الفسق أعم هذه الألفاظ، فكل كافر وكل ظالم فاسق ولا عكس، وحكم الله العام المطلق الشامل لما ورد فيه النص ولغيره مما يعلم بالاجتهاد والاستدلال هو العدل، فحيثما وجد العدل فهناك حكم الله ـ كما قال أحد الأعلام ـ.

و. ولكن متى وجد النص القطعي الثبوت والدلالة لا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا عارضه نص آخر اقتضى ترجيحه عليه كنص رفع الحرج في باب الضروريات، وقد كان مولوي نور الدين مفتحي بنجاب من الهند سأل شيخنا محمد عبده عن أسئلة منها مسألة الحكم بالقوانين الإنكليزية فحولها إلي الأستاذ لأجيب عنها كما كان يفعل في أمثالها أحيانا، وهذا نص جوابي عن مسألة الحكم بالقوانين الإنكليزية في الهند، وهو الفتوى ال ٧٧ من فتاوى المجلد السابع من المنار، الحكم بالقوانين الإنكليزية في الهند، سؤال وإشكال: أيجوز للمسلم المستخدم عند الإنكليز الحكم بالقوانين الإنكليزية وفيها الحكم بغير ما أنزل الله، والجواب:

• إن هذا السؤال يتضمن مسائل من أكبر مشكلات هذا العصر كحكم المؤلفين للقوانين وواضعيها لحكوماتهم وحكم الحاكمين بها والفرق بين الدار الحرب ودار الإسلام فيها، وإننا نرى كثيرين من المسلمين المتدينين يعتقدون أن قضاة المحاكم الأهلية الذين يحكمون بالقانون كفار أخذا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ويستلزم الحكم بتكفير القاضي الحاكم بالقانون تكفير الأمراء والسلاطين الواضعين للقوانين، فإنهم وإن لم يكونوا ألفوها بمعارفهم فإنها وضعت بإذنهم وهم الذين يولون الحكام ليحكموا بها ويقول الحاكم من هؤلاء: أحكم باسم الأمير فلان، لأنني نائب عنه بإذنه، ويطلقون على الأمير لفظ (الشارع)

• أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين بل لم يقل به أحد قط فإن ظاهرها يتناول من لم يحكم بما أنزل الله مطلقا سواء حكم بغير ما أنزل الله تعالى أم لا، وهذا لا يكفره أحد من المسلمين حتى الخوارج الذين يكفرون الفساق بالمعاصي ومنها الحكم بغير ما أنزل الله، واختلف أهل السنة في الآية فذهب بعضهم إلى أنها خاصة باليهود وهو ما رواه سعيد بن منصور وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال إنما أنزل الله ﴿ومن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.. الظَّالِمُونَ.. الْفَاسِقُونَ﴾ في اليهود خاصة، وأخرج ابن جرير عن أبي صالح قال الثلاث الآيات التي في المائدة (ومن لم يحكم بما أنزل

الخ ليس في أهل الإسلام منها شيء هي في الكفار، وذهب بعضهم إلى أن الآية الأولى: التي فيها الحكم بالكفر للمسلمين والثانية: التي فيها الحكم لليهود والثالثة التي فيها الحكم بالفسق للنصارى وهو ظاهر السياق، وذهب آخرون إلى العموم فيها كلها ويؤيده قول حذيفة لمن قال إنها كلها في بني إسرائيل: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة، كلا والله لتسلكن سبيلهم قد الشراك: رواه عبد الرزاق وابن جرير والحاكم وصححه، وأول هذا الفريق الآية بتأويلين.

• فذهب بعضهم إلى أن الكفر هنا ورد بمعناه اللغوي للتغليظ لا معناه الشرعي الذي هو الخروج من الملة واستدلوا بما رواه ابن المنذر والحاكم وصححه البيهقي في السنن عن ابن عباس أنه قال في الكفر الواقع في إحدى الآيات الثلاث: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه إنه ليس كفرا ينقل عن الملة، كفر دون كفر.

• وذهب بعضهم إلى أن الكفر مشروط بشرط معروف من القواعد العامة وهو أن من لم يحكم بما أنزل الله منكرا له أو راغبا عنه لاعتقاده بأنه ظلم مع علمه بأنه حكم الله أو نحو ذلك مما لا يجامع الإيمان والإذعان، ولعمري أن الشبهة في الأمراء الواضعين للقوانين أشد والجواب عنهم أعسر، وهذا التأويل في حقهم لا يظهر، وأن العقل ليعسر أن يتصور أن مؤمنا مذعنا لدين الله يعتقد أن كتابه يفرض عليه حكما ثم هو يغيره باختياره ويستبدل به حكما آخر بإرادته إعراضا عنه وتفضيلا لغيره عليه ويعتد مع ذلك بإيمانه وإسلامه، والظاهر أن الواجب على المسلمين في مثل هذه الحال مع مثل هذا الحاكم أن يلزموه بابطال ما وضعه مخالفا لحكم الله ولا يكتفوا بعدم مساعدته عليه ومشايعته فيه فإن لم يقدروا فالدار تعتبر دار إسلام فيما يظهر ـ وللأحكام فيها حكم آخر.

ز. سؤال وإشكال: وها هنا يجيء سؤال السائل: وقبل الجواب عنه لابد من ذكر مسألة يشتبه الصواب فيها على كثير من المسلمين وهي: إذا غلب العدو على بعض بلاد المسلمين وامتنعت عليهم الهجرة فهل الصواب أن يتركوا له جميع الأحكام ولا يتولوا له عملا أم لا؟ يظن بعض الناس أن العمل للكافر لا يحل بحال، والظاهر لنا أن المسلم الذي يعتقد أنه لا ينبغي أن يحكم المسلم إلا المسلم، وأن جميع الأحكام يجب أن تكون موافقة لشريعته وقائمة على أصولها العادلة ينبغي له أن يسعى في كل مكان بإقامة ما يستطيع إقامته من هذه الأحكام، وأن يحول دون تحكم غير المسلمين بالمسلمين بقدر الإمكان، وبهذا القصد يجوز

له أو يجب عليه أن يقبل العمل في دار الحرب إلا إذا علم أن عمله يضر المسلمين ولا ينفعهم، بل يكون نفعه محصورا في غيرهم، ومعينا للمتغلب على الإجهاز عليهم، وإذا هو تولى لهم العمل وكلف الحكم بقوانينهم فماذا يفعل وهو مأمور بأن يحكم بما أنزل الله؟ والجواب:

• إن الأحكام المنزلة من الله تعالى منها ما يتعلق بالدين نفسه كأحكام العبادات وما في معناها كالنكاح والطلاق وهي لا تحل مخالفتها بحال، ومنها ما يتعلق بأمر الدنيا كالعقوبات والحدود والمعاملات المدنية، والمنزل من الله تعالى في هذه قليل، وأكثرها موكول إلى الاجتهاد، وأهم المنزل وآكده الحدود في العقوبات، وسائر العقوبات تعزير مفوض إلى اجتهاد الحاكم، والربا في الأحكام المدنية، وقد ورد في السنة النهي عن إقامة الحدود في أرض العدو، وأجاز بعض الأئمة الربا فيها بل مذهب أبي حنفية أن جميع العقوبات الفاسدة جائزة في دار الحرب واستدل له بمناحبة (مراهنة) أبي بكر لأبي بن خلف على أن الروم يغلبون الفرس في بضع سنين وإجازة النبي ﷺ ذلك، وصرحوا بعدم إقامة الحدود فيها، روي ذلك عن عمر وأبي الدرداء وحذيفة وغيرهم وبه قال أبو حنيفة، قال في أعلام الموقعين: (قد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو قاسم الخرقي في مختصره فقال: لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو، وقد أتي بسر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنة فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعتك) رواه أبو داوود وقال أبو محمد المقدسي وهو إجماع الصحابة، روى سعيد بن منصور في سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدوا أمير جيش ولا سرية ولا رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار، وعن أبي الدرداء مثل ذلك، ثم ذكر ترك سعد إقامة حد السكر على أبي محجن في وقعة القادسية وذكر أنه قد يحتج به من يقول لا حد على مسلم في دار الحرب كما يقول أبو حنيفة، ولكنه علله تعليلا آخر ليس هذا محل ذكره، وانظر تعليل عمر تجده يصح في بلاد الحرب.

• فعلم مما تقدم أن الأحكام القضائية التي أنزلها الله تعالى قليلة جدا وقد عملت ما قيل في إقامتها في دار الحرب لاسيما عند الحنفية، فإذا كانت الحدود تقام هناك فقد عادت أحكام العقوبات كلها إلى التعزير الذي يفوض إلى اجتهاد الحاكم، والأحكام المدنية أولى بذلك لأنها اجتهادية أيضا، والنصوص

القطعية فيها عن الشارع قليلة جدا، وإذا رجعت هناك إلى الرأي والاجتهاد في تحري العدل والمصلحة وأجزنا للمسلم أن يكون حاكما عند الحربي في بلاده لأجل مصلحة المسلمين فالذي يظهر أنه لا بأس من الحكم بقانونه لأجل منفعة المسلمين ومصلحتهم، فإن كان ذلك القانون ضارا بالمسلمين ظالما لهم فليس له أن يحكم به ولا أن يتولى العمل لوضعه إعانة له.

• وجملة القول أن دار الحرب ليست محلا لإقامة أحكام الإسلام، ولذلك تجب الهجرة منها إلا لعذر أو مصلحة للمسلمين، يؤمن معها من الفتنة في الدين، وعلى من أقام أن يخدم المسلمين يقدر طاقته، ويقوي أحكام الإسلام بقدر استطاعته، ولا وسيلة لتقوية نفوذ الإسلام وحفظ مصلحة المسلمين مثل تقلد أعمال الحكومة، ولاسيما إذا كانت الحكومة متساهلة قريبة من العدل بين جميع الأمم والملل كالحكومة الإنكليزية، والمعروف أن قوانين هذه الدولة أقرب إلى الشريعة الإسلامية من غيرها لأنها تفوض أكثر الأمور إلى اجتهاد القضاة، فمن كان أهلا للقضاء في الاسلام وتولى القضاء في الهند بصحة قصد وحسن نية يتيسر له أن يخدم المسلمين خدمة جليلة، وظاهر أن ترك أمثاله من أهل العلم والغيرة للقضاء وغيره من أعمال الحكومة تأثما من العمل بقوانينها يضيع على المسلمين معظم مصالحهم في دينهم ودنياهم، وما نكب المسلمون في الهند ونحوها وتأخروا عن الوثنيين إلا بسبب الحرمان من أعمال الحكومة، ولنا العبرة في ذلك بما يجري عليه الأوروبيون في بلاد المسلمين، إذا يتوسلون بكل وسيلة إلى تقلد الأحكام، ومتى تقلدوها حافظوا على مصالح أبناء ملتهم وجنسهم، حتى كان من أمرهم في بعض البلاد أن صاروا أصحاب السيادة الحقيقية فيها، وصار حكامها الأولون آلات في أيديهم.

• والظاهر مع هذا كله أن قبول المسلم للعمل في الحكومة الإنكليزية في الهند (ومثلها ما هو في معناها) وحكمه بقانونها هو رخصة تدخل في قاعدة ارتكاب أخف الضررين، إن لم يكن عزيمة يقصد بها تأييد الإسلام وحفظ مصلحة المسلمين، ذلك أن تعده من باب الضرورة التي نفذ بها حكم الإمام الذي فقد أكثر شروط الإمامة، والقاضي الذي فقد أهم شروط القضاء، ونحو ذلك، فجميع حكام المسلمين في أرض الإسلام اليوم حكام ضرورة، وعلم مما تقدم أن من تقلد العمل الحربي لأجل أن يعيش براتبه فهو ليس من أهل الرخصة، فضلا عن أن يكون من أصحاب العزيمة.

• تنبيه: دار الحرب بلاد غير المسلمين وإن لم يحاربوا، وكانت القاعدة أن كل من لم يعاهدنا على

السلم يعد محاربا.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ أي وبعثنا عيسى بن مريم بعد هؤلاء النبيين الذين كانوا يحكمون بالتوراة متبعا طريقهم جاريا على هديهم مصدقا للتوراة التي تقدمته بقوله وعمله، فشريعة عيسى عليه السلام هي التوراة، وقد نقلوا عنه في أناجيلهم أنه قال ما جئت لأنقض الناموس (شريعة التوراة) وإنما جئت لأتمم ـ أي لأزيد عليها ما شاء الله أن أزيد من الأحكام والمواعظ، ولكن النصارى نسخوها وتركوا العمل بها اتباعا لبولس.

٢. ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي وأعطيناه الإنجيل حال كونه مشتملا على الهدى ومنقذا من الضلال في العقائد والأعمال، كالتوحيد والتنزيه النافي للوثنية التي هي مصدر الخرافات والأباطيل، وعلى النور الذي يبصر به طالب الحق طريقه الموصل إليه، وهو مصدق للتوراة التي تقدمته، أي إنه مشتمل على النص بتصديقها زيادة على تصديق المسيح لها بقوله وعمله.

٣. وقد وصف القرآن الإنجيل بمثل ما وصف به التوراة، وبكونه مصدقا لها، وجعله هدى وموعظة للمتقين، لأنهم هم الذين ينتفعون بهداه، لحرصهم عليه وعنايتهم به: والسر في ذلك أن أسرار الشريعة وبيان حكمتها والمقصد منها، ومعرفة أن بعد هذه التوراة، وهذا الإنجيل هداية أعم وأشمل وهي التي يجيء بها النبي الأخير (البارقليط) الأعظم.

٤. ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ﴾ أي وقلنا لهم: ليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه من الأحكام، والمراد وأمرناهم بالعمل به، فهو كقوله في أهل التوراة ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾، وخلاصة ذلك ـ زجرهم عن تحريف ما في الإنجيل وتغييره، مثل ما فعل اليهود من إخفاء أحكام التوراة.

٥. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي المتمردون الخارجون عن حكمه.

---

(١) تفسير المراغي ٦/ ١٢٧.

٦. والآية تدل على أن الإنجيل مشتمل على أحكام، وأن عيسى عليه السلام كان مستقلا بشرع، مأمورا بالعمل بما فيه من الأحكام قلّت أو كثرت، لا بما في التوراة خاصة، ويشهد لذلك حديث البخاري (أعطى أهل التوراة التوراة، فعملوا بها وأهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به) وقال الشّهرستانى في الملل والنحل (جميع بنى إسرائيل كانوا متعبدين بشريعة موسى عليه السلام، مكلّفين التزام أحكام التوراة والإنجيل النازل على عيسى عليه السلام لا يحتضن أحكاما ولا يستبطن حلالا ولا حراما، ولكنه رموز وأمثال ومواعظ وما سواها من الشرائع والأحكام محال على التوراة)

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. يمضي السياق في بيان اطراد هذا الحكم العام فيما بعد التوراة: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾، فقد آتى الله عيسى بن مريم الإنجيل، ليكون منهج حياة، وشريعة حكم.. ولم يتضمن الإنجيل في ذاته تشريعا إلا تعديلات طفيفة في شريعة التوراة، وقد جاء مصدقا لما بين يديه من التوراة، فاعتمد شريعتها ـ فيما عدا هذه التعديلات الطفيفة.. وجعل الله فيه هدى ونورا، وهدى وموعظة.. ولكن لمن؟. (للمتقين)

٢. فالمتقون هم الذين يجدون في كتب الله الهدى والنور والموعظة، هم الذين تتفتح قلوبهم لما في هذه الكتب من الهدى والنور؛ وهم الذين تتفتح لهم هذه الكتب عما فيها من الهدى والنور.. أما القلوب الجاسية الغليظة الصلدة، فلا تبلغ إليها الموعظة؛ ولا تجد في الكلمات معانيها؛ ولا تجد في التوجيهات روحها؛ ولا تجد في العقيدة مذاقها؛ ولا تنتفع من هذا الهدى ومن هذا النور بهداية ولا معرفة ولا تستجيب.. إن النور موجود، ولكن لا تدركه إلا البصيرة المفتوحة، وإن الهدى موجود، ولكن لا تدركه إلا الروح المستشرفة، وإن الموعظة موجودة، ولكن لا يلتقطها إلا القلب الواعي.

٣. وقد جعل الله في الإنجيل هدى ونورا وموعظة للمتقين، وجعله منهج حياة وشريعة حكم لأهل الإنجيل.. أي إنه خاص بهم، فليس رسالة عامة للبشر ـ شأنه في هذا شأن التوراة وشأن كل كتاب

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٩٠١.

وكل رسالة وكل رسول، قبل هذا الدين الأخير ـ ولكن ما طابق من شريعته ـ التي هي شريعة التوراة ـ حكم القرآن فهو من شريعة القرآن، كما مر بنا في شريعة القصاص.

٤. وأهل الإنجيل كانوا إذن مطالبين أن يتحاكموا إلى الشريعة التي أقرها وصدقها الإنجيل من شريعة التوراة: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ﴾، فالقاعدة هي الحكم بما أنزل الله دون سواه، وهم واليهود كذلك لن يكونوا على شيء حتى يقيموا التوراة والإنجيل ـ قبل الإسلام ـ وما أنزل إليهم من ربهم ـ بعد الإسلام ـ فكله شريعة واحدة، هم ملزمون بها، وشريعة الله الأخيرة هي الشريعة المعتمدة.

٥. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، والنص هنا كذلك على عمومه وإطلاقه.. وصفة الفسق تضاف إلى صفتي الكفر والظلم من قبل، وليست تعني قوما جددا ولا حالة جديدة منفصلة عن الحالة الأولى، إنما هي صفة زائدة على الصفتين قبلها، لاصقة بمن لم يحكم بما أنزل الله من أي جيل، ومن أي قبيل، الكفر برفض ألوهية الله ممثلا هذا في رفض شريعته، والظلم بحمل الناس على غير شريعة الله وإشاعة الفساد في حياتهم، والفسق بالخروج عن منهج الله واتباع غير طريقه.. فهي صفات يتضمنها الفعل الأول، وتنطبق جميعها على الفاعل، ويبوء بها جميعا دون تفريق.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ التقفية: المجيء من الخلف، أو القفا، ومعناه هنا: مجيء عيسى، بعد هؤلاء الأنبياء الذين أشار إليهم الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾، فقوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ أي بعثنا بعد هؤلاء الأنبياء عيسى بن مريم، فجاء على آثارهم، متبعا خطوهم في طريقهم الذي سلكوه، من دعوة الناس إلى الحق والهدى.

٢. ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ أي مؤيّدا لها، بإيمانه بها، وأخذه بشريعتها، ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ هو عطف على قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ هو حال من الإنجيل، تكشف عن مضمون هذا الكتاب الكريم، وهو أنه يحمل الهدى والنور

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١١٠٧.

في آياته وكلماته.

٣. ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ هو حال أيضا من الإنجيل، يبين أن الإنجيل مصدّق لما في التوراة، لأنه حقّ مثلها، منزّل من عند الله، كما أنها منزلة من عند الله، فالمسيح عليه السلام، مصدق للتوراة بإيمانه بها قبل أن يكون معه كتاب من عند الله، ثم لما تلقى كتابه من الله سبحانه وتعالى، جاء هذا الكتاب وهو (الإنجيل) مصدقا للتوراة، مؤيدا لما جاء فيها.

٤. ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ بيان لهذا الهدى والنور الذي يحمله الإنجيل، وأنه لا يفيد منه، ولا يهتدى به، إلا المتقون الذين تلقّوه بقلوب مطمئنة، ونفوس سليمة، لا تحرّف كلماته، ولا تبدّل آياته.. إنه أشبه بالدواء المرصود لداء ما.. إذا تغيرت معالمه بعناصر غريبة دخلت عليه، فسدت طبيعته، ولم يفد منه صاحب الداء، بل ربما أصابه منه ضرر، فكان داء إلى الداء!

٥. ﴿وَلْيَحْكُمْ أهل الْإِنْجِيلِ بِمَا أنزل اللهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ هو دعوة إلى أتباع الإنجيل أن يأخذوا أنفسهم بأحكامه وآدابه كما جاء بها، ثم هو وعيد لهم إذا هم انحرفوا عن الأخذ بما أنزل الله فيه، فتأوّلوه على غير وجهه، أو حرّفوا الكلم عن مواضعه.. إنهم حينئذ يحكمون بغير ما أنزل الله.

٦. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي الخارجون على دين الله، وما تلقى المسيح من ربه.. فلينظروا أي دين هم عليه بعد هذا الدين؟. وقد وصف الذين يحكمون بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف.. الظالمون.. الكافرون.. الفاسقون.. فجمعوا الشر من جميع أطرافه.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ عطف على جملة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤] انتقالا إلى أحوال النّصارى لقوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ أهل الْإِنْجِيلِ بِمَا أنزل اللهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، ولبيان نوع آخر من أنواع إعراض اليهود عن الأحكام الّتي كتبها الله

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ١٢١.

عليهم، فبعد أن ذكر نوعين راجعين إلى تحريفهم أحكام التّوراة:

أ. أحدهما: ما حرّفوه وتردّدوا فيه بعد أن حرّفوه فشكّوا في آخر الأمر والتجئوا إلى تحكيم الرّسول.

ب. ثانيهما: ما حرّفوه وأعرضوا عن حكمه ولم يتحرّجوا منه وهو إبطال أحكام القصاص، وهذا نوع ثالث: وهو إعراضهم عن حكم الله بالكليّة، وذلك بتكذيبهم لما جاء به عيسى عليه السلام.

٢. والتقفية مصدر قفّاه إذا جعله يقفوه، أي يأتي بعده، وفعله المجرّد قفا ـ بتخفيف الفاء ـ ومعنى قفاه سار نحو قفاه، والقفا الظهر، أي سار وراءه، فالتقفية الاتباع مشتقّة من القفا، ونظيره: توجّه مشتقّا من الوجه، وتعقّب من العقب، وفعل قفّى المشدّد مضاعف قفا المخفّف، والأصل في التضعيف أن يفيد تعدية الفعل إلى مفعول لم يكن متعدّيا إليه، فإذا جعل تضعيف ﴿قَفَّيْنَا﴾ هنا معدّيا للفعل اقتضى مفعولين: أوّلها: الّذي كان مفعولا قبل التّضعيف، وثانيها: الّذي عدّي إليه الفعل، وذلك على طريقة باب كسا؛ فيكون حقّ التّركيب: وقفّيناهم عيسى ابن مريم، ويكون إدخال الباء في ﴿بِعِيسَى﴾ للتّأكيد، مثل ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وإذا جعل التّضعيف لغير التّعدية بل لمجرّد تكرير وقوع الفعل، مثل جوّلت وطوّفت كان حقّ التّركيب: وقفّيناهم بعيسى ابن مريم، وعلى الوجه الثّاني جرى كلام (الكشاف) فجعل باء ﴿بِعِيسَى﴾ للتعدية، وعلى كلا الوجهين يكون مفعول ﴿قَفَّيْنَا﴾ محذوفا يدلّ عليه قوله: ﴿عَلَى آثَارِهِمْ﴾ لأن فيه ضمير المفعول المحذوف، هذا تحقيق كلامه وسلّمه أصحاب حواشيه.

٣. ﴿عَلَى آثَارِهِمْ﴾ تأكيد لمدلول فعل ﴿قَفَّيْنَا﴾ وإفادة سرعة التقفية، وضمير ﴿آثَارِهِمْ﴾ للنّبيين والرّبانيين والأحبار، وقد أرسل عيسى على عقب زكرياء كافل أمّه مريم ووالد يحيى، ويجوز أن يكون معنى ﴿عَلَى آثَارِهِمْ﴾ على طريقتهم وهديهم.

٤. ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ المصدّق: المخبر بتصديق مخبر، وأريد به هنا المؤيّد المقرّر للتّوراة، وجعلها ﴿بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ لأنّها تقدّمته، والمتقدّم يقال: هو بين يدي من تقدّم، و﴿مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ بيان ﴿لِمَا﴾، وتقدّم الكلام على معنى التّوراة والإنجيل في أوّل سورة آل عمران.

٥. وجملة ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ حال، وتقدّم معنى الهدى والنّور، و﴿مُصَدِّقًا﴾ حال أيضا من الإنجيل فلا تكرير بينها وبين قوله: ﴿بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا﴾ لاختلاف صاحب الحال ولاختلاف كيفية التّصديق؛ فتصديق عيسى التّوراة أمره بإحياء أحكامها، وهو تصديق حقيقي؛ وتصديق الإنجيل

التّوراة اشتماله على ما وافق أحكامها فهو تصديق مجازي، وهذا التّصديق لا ينافي أنّه نسخ بعض أحكام التّوراة كما حكى الله عنه ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]، لأن الفعل المثبت لا عموم له، والموعظة: الكلام الّذي يلين القلب ويزجر عن فعل المنهيات.

٦. وجملة ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ معطوفة على ﴿آتَيْنَاهُ﴾، وقرأ الجمهور ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ ـ بسكون اللّام وبجزم الفعل ـ على أنّ اللام لام الأمر، ولا شكّ أنّ هذا الأمر سابق على مجيء الإسلام، فهو ممّا أمر الله به الّذين أرسل إليهم عيسى من اليهود والنّصارى، فعلم أنّ في الجملة قولا مقدّرا هو المعطوف على جملة ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ﴾، أي وآتيناه الإنجيل الموصوف بتلك الصّفات العظيمة، وقلنا: ليحكم أهل الإنجيل، فيتمّ التّمهيد لقوله بعده ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾، فقرائن تقدير القول متظافرة من أمور عدّة.

٧. وقرأ حمزة ـ بكسر لام ـ ﴿لِيَحْكُمَ﴾ ونصب الميم ـ على أنّ اللام لام كي للتّعليل، فجملة ﴿لِيَحْكُمَ﴾ على هذه القراءة معطوفة على قوله: ﴿فِيهِ هُدًى﴾، الّذي هو حال، عطفت العلّة على الحال عطفا ذكريا لا يشرّك في الحكم لأن التّصريح بلام التّعليل قرينة على عدم استقامة تشريك الحكم بالعطف فيكون عطفه كعطف الجمل المختلفة المعنى، وصاحب (الكشاف) قدّر في هذه القراءة فعلا محذوفا بعد الواو، أي وآتيناه الإنجيل، دلّ عليه قوله قبله ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ﴾، وهو تقدير معنى وليس تقدير نظم الكلام.

٨. والمراد بالفاسقين الكافرون، إذ الفسق يطلق على الكفر، فتكون على نحو ما في الآية الأولى، ويحتمل أنّ المراد به الخروج عن أحكام شرعهم سواء كانوا كافرين به أم كانوا معتقدين ولكنّهم يخالفونه فيكون ذمّا للنصارى في التّهاون بأحكام كتابهم أضعف من ذمّ اليهود.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ذكر الله سبحانه وتعالى ما يتعلق بالتوراة من وجوب التزام أحكامها، وتنفيذها، وأنه قد نفذت تلك الأحكام على يد النبيين، وطبقوها على أكمل وجوه التطبيق، وجاء من بعدهم العلماء الذين فقهوا

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٢١٦.

معانيها ودونوا فقهها، والقضاة الذين خلصوا أنفسهم من أدران الهوى، وسلطان الشهوات، حتى صاروا ربانيين يقومون على الحق والقسط، ويشهدون الله على ما يفعلون، فهم شهداء الله تعالى، لا يخضعون لغيره، ولا يريدون إلا رضاه، ولا يبتغون غير سبيله سبيلا.

٢. وفى هذا النص الكريم يذكر سبحانه أن عيسى عليه السلام جاء من بعدهم يصدق ما بين يديه من التوراة، وأتى معه بالإنجيل وفيه أحكام مقررة للتوراة، أو ناسخة أو مبينة، وأن على أهل الإنجيل الذين نزل عليهم وخوطبوا به أن يطبقوه، حتى تأتى الأحكام الخالدة المقررة الثابتة إلى يوم القيامة التي نزلت بها شريعة القرآن كما ستدل على ذلك النصوص القرآنية التالية.

٣. ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ أي أرسلنا من بعد الذين حكموا بالتوراة من النبيين كداود وسليمان ومن قبلهما ومن بعدهما بعيسى ابن مريم عليه السلام مقتفيا آثارهم مصدقا لما بين يديه من التوراة.. وهنا بحوث لفظية تتبين من ذكرها معانى النص الكريم:

أ. أولها: في معنى ﴿قَفَّيْنَا﴾، فقد قال علماء اللغة ومفسرو البيان: إن (قفى) معناه عقب، ويقال قفيته بكذا أي أتبعته به، وهنا نجد المفعول محذوفا، فلم يكن النص قفيناهم بعيسى ابن مريم، وحذف لأن كلمة ﴿عَلَى آثَارِهِمْ﴾ تدل على المحذوف، إذ إن المحذوف هو النبيون السابقون الذى يحكمون بالتوراة، وكلمة ﴿عَلَى آثَارِهِمْ﴾ تدل على أنهم هم الذين اقتفيت آثارهم.

ب. وذكر كلمة ﴿عَلَى آثَارِهِمْ﴾ تدل على أن عيسى عليه السلام لم يكن بدعا من الرسل، بل سبقه آخرون سلك مسلكهم في إقامة التوراة وما بقى منها غير منسوخ بحكم ما جاء في الإنجيل، وآثار أولئك النبيين هي الحكم الخالص لله الذى اتبعوه في تنفيذ أحكام التوراة، فآثارهم معنوية وليست مادية، وقال علماء الاشتقاق في اللغة: إن كلمة قفى مأخوذة من القفا، وهو مؤخر الرقبة، يقال: قفا أثره إذا جاء من ورائه واتبعه في سيره حسا، ثم صار يطلق على السير وراءه معنى، كالشأن في كثير من الألفاظ التي تدل على معان حسية، فإنها تنتقل من بعد إلى مدلولات معنوية وحدها، ولا نسب له إلا إليها.

ج. ثالثها: قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾، وتصديق سيدنا عيسى للتوراة، لأنها كتاب في أصلها منزل من عند الله تعالى، فعيسى عليه السلام يصدق أصل نزولها، وينفذ أحكامها إلا ما جاء نسخه في الإنجيل منها، ولو سايرنا الواقع عند النصارى في هذه الأيام لكان لذكر كلمة التصديق في

هذا المقام معنى أعمق من مجرد التصديق بأصل النزول، بل بالتنفيذ، لأن الإنجيل ليس فيه أحكام عملية كثيرة، فأحكام الأسرة كلها مأخوذة عند النصارى من التوراة، وليس ثمة نص قاطع في الأناجيل التي بين أيدينا يغاير ما جاء في التوراة من أحكام تتعلق بالأسرة، ولا بأحكام العقوبات من حدود وقصاص، ولقد رويت عبارات عندهم منسوبة للمسيح عليه السلام تدل على العمل بأحكام التوراة، مثل قوله عليه السلام: (ما جئت لأنقض الناموس) وهو التوراة، ولعل التعبير بآثارهم يدل من بعد أو قرب على معنى هذا التصديق العملي فضلا عن التصديق الاعتقادى والقولى.

٤. وكلمة ﴿بَيْنِ يَدَيْهِ﴾ تعبير قرآني للدلالة، على أن التوراة كانت حاضرة قائمة وقت مجيء عيسى عليه السلام وعلمها عنده، وهو علم خال من التحريف والتبديل، أوحى الله تعالى به إليه، ولفظ بين يديه في دلالته على الأمر المهيأ القائم من الاستعارات الرائعة، ومضمونها أن الأمر معلوم علما يقينا لعيسى ابن مريم عليه السلام كعلم المحسوس يكون موضوعا بين يديه.

٥. ومن الفروق الدقيقة أن الله تعالى عبر عن مجيء عيسى بالإنجيل بقوله تعالت كلماته: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ﴾، وعند ما أخبر عن مجيء محمد ﷺ بالقرآن قال تعالت كلماته: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة]، فهو ليس منفذا، ولكن هو مسيطر وحاكم على ما سبق من كتب.

٦. ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ عقب السيد المسيح عليه السلام الأنبياء الذين نفذوا أحكام التوراة، وطبقوها تطبيقا دقيقا من غير هوادة، ولا ظلم، ولا شطط مع الضعفاء، ومحاباة للأقوياء، وقد أعطاه الله تعالى قوة في رسالته، فأعطاه كتابا هو الإنجيل، وهو البشارة برحمة الله تعالى، والبشارة بمجيء نبي الرحمة محمد ﷺ والتعبير ب ﴿آتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ﴾ فيه إشارة إلى تقوية ما جاء به، وإشارة إلى أنه ليس كل ما في التوراة نافذا وإن كان جله نافذا، وخصوصا ما يتعلق منه بتنظيم المجتمع في كل درجاته من الأسرة الصغرى إلى الأسرة الكبرى، وهي الإنسانية في أقاليم الأرض، فالإنجيل قد جاء بشريعة متممة لما جاء في التوراة من غير نقض لها.

٧. وقد وصف الله سبحانه الإنجيل بأوصاف ثلاثة، وبين أنه مشتمل على أمرين، وجملة ما ذكر القرآن الكريم ـ تعالت كلمات الله ـ أن فيه خواص خمسا؛ وهي أن فيه هدى، وأن فيه نورا، وأنه مصدق

للتوراة، وأنه هو ذاته هدى، وأنه موعظة للمتقين، ولنتكلم بكلمات موجزات في معانى كل خاصة من هذه الخواص، لتتبين المغايرة بينها، ولتتميز كل خاصة عن أخواتها وإن كانت متقاربة في معانيها، ومتلاقية في غايتها:

أ. الأولى: أن فيه هدى؛ أي أنه اشتمل على الهدى، وهو الدلالة الحق على تنزيه الله تعالى ووحدانيته، وأنه المستحق للعبادة وحده، وأنه ليس بوالد ولا ولد، وأن عيسى هو ابن مريم وحدها، ونسبه إليها، وليس له لله تعالى نسبة إلا أنه خلقه بكلمة كن فيكون، فهو بهذا المعنى كلمة الله تعالى، وقد ألقاها إلى مريم، وروح القدس وهو جبريل الذى بلغها، وفيه بيان أن عيسى عليه السلام رسول الله تعالى وقد خلت من قبله الرسل، وهذه الهداية تقرير للحقيقة الثابتة من مبدأ الوجود؛ لأنها تدل على صفات منشئ هذا الوجود.

ب. الثانية: أنه مشتمل على نور مرشد موجه هاد، فإذا كانت الخاصة الأولى: مقررة لأمر ثابت قد وقع، فالخاصة الثانية: مثبتة لأمر آخر يتعلق بالمستقبل، وهو أنه يضيء وينير لتمييز الحق من الباطل، وبين ما جاءت به رسالة المسيح من دعوة البشر إلى الخير وإلى صراط مستقيم فالإنجيل بإضافة هذه الخاصة إلى سابقتها يكون مشتملا على أمرين: أولهما ـ تقرير للحقيقة الثابتة الخالدة، وهي وحدانية الله تعالى في الإنشاء والتكوين، والذات والعبادة، وثانيهما: أنه مرشد إلى مكارم الأخلاق ومنير العقول لإدراك المستقبل، ويدخل في ذلك بشارته بالنبي ﷺ وهو (البارقليط) كما جاء في نسخة متى، وكما قال تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف]

ج. الثالثة: وهي وصف لذات الإنجيل، وقد ذكرها سبحانه بقوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾، أي أن الإنجيل قد كان بذاته مصدقا للتوراة من حيث صدق نسبتها إلى الله تعالى قبل تحريفها، وقبل أن ينسوا حظا منها، ولا تكرار في وصف التصديق؛ لأن ما ذكر أولا كان وصفا لعيسى عليه السلام إذ قال سبحانه: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا﴾، وأما ما ذكر هنا فهو وصف للإنجيل نفسه، وكأن التصديق من جانب عيسى عليه السلام للتوراة جاء من ناحيتين، من عيسى، ومن الإنجيل ذاته، وتلاقى التصديقين يفيد إقرار أكثر أحكام التوراة الاجتماعية والقانونية، ويفيد أن رسالة الرسل متصلة موصولة، حتى يختمها محمد رسول الله ﷺ، فهو خاتم النبيين، وآخر لبنة في صرح الرسالات

الإلهية.

د. الرابعة: وهي من صفاته الذاتية أنه هو ذاته هدى، وسبب وصفه بهذا الوصف بعد ذكر أنه قد اشتمل على هدى ونور هو استمرار الهدى له، وللإشارة إلى أنه منزل من عند الله تعالى، وهو بهذا الوصف يكون فيه دلالة ذاتية على الحق، ولأنه بشارة بنبي يرسل من بعد عيسى اسمه أحمد، وكان الهدى في هذا المقام وصفا ذاتيا؛ لأنه مأخوذ من اسمه؛ إذ إن الإنجيل معناه البشارة، ولعله سمى إنجيلا؛ لأنه الكتاب المنزل الذى كان فيه البشارة المباشرة بمحمد ﷺ بعبارات إن لم تكن صريحة فهي واضحة كالصريحة.

هـ. الخامسة: أنه (موعظة للمتقين) والموعظة هي التذكير بما يرق له القلب، وتصفو به النفس ويستقيم به العمل، فقد قال الخليل بن أحمد في تفسير الوعظ: (هو التذكير بما يرق له القلب) والإنجيل كان كذلك؛ لأنه توجيه بنى إسرائيل ومن كان على شاكلتهم من الماديين الذين أركستهم المادة واستولت على قلوبهم ـ إلى الحياة الروحية، والتهذيب النفسي وجعل الروح هي المسيطرة من غير ترك لحظوظ الدنيا المباحة التي لا تستغرق النفس، ومن أجل ذلك وصف بأنه موعظة، ولكن لا يستفيد منه إلا الذين امتلأت نفوسهم بالخوف ورجاء ما عند الله، وهم طالبو الحق المهتدون، لأنهم هم الذين يستفيدون من العلم الذى يلقى، فالنفوس أقسام ثلاثة: قسم يطلب الحق، ويثمر فيه بيانه، وقسم يجمد على ما عنده، ويكون صلدا لا ينفذ العلم إلى قلبه، إذ تحول بينه وبينه غشاوة من الباطل فهو أغلف، وقسم متردد حائر، تسيره الأجواء التي تحكمه وتسيطر عليه، ولا شك أن الذى يستفيد من المواعظ هو طالبها المتقبل لها، الذى تتشبع نفسه منها، وأولئك هم المتقون، وأما القسم الثالث، فإنه ترجى له الهداية رجاء غير محقق، وإن مثل العلم النافع لمثل الغيث لا ينتفع منه إلا الأرض الطيبة التي تخرج نباتها بإذن ربها، والعلم لا ينتفع به إلا القلوب الطاهرة التي لم ترنقها أغراض الدنيا وأهواؤها.

٨. ﴿وَلْيَحْكُمْ أهل الْإِنْجِيلِ بِمَا أنزل اللهُ فِيهِ﴾، في هذا النص الكريم قراءات نذكر منها قراءتين في قوله: (وليحكم):

أ. أولاهما: قراءة حمزة بكسر اللام وفتح الميم، وتكون اللام للتعليل، ويكون في مقام العطف على ما سبق، لأنه في معنى التعليل، ويكون المعنى على هذه القراءة: (وآتينا عيسى ابن مريم الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين، وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل فيه)، وأهل

الإنجيل هم من عاصروا المسيح عليه السلام، ومن جاءوا بعدهم حتى بعث محمد ﷺ، إذ يجب العمل بشريعته حتى يجيء ما ينسخها، فالعمل واجب بشريعة الإنجيل من أهل الإنجيل، فلما جاءت شريعة محمد ﷺ صاروا أهل شريعة محمد ﷺ.

ب. الثانية: بسكون اللام، وسكون الميم على أن اللام للأمر، وسياق الكلام على هذا يوجب تقدير محذوف، وهو (قلنا) مثلا ليكون متقابلا مع أهل التوراة الذين قال تعالى فيهم: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة]، فالمعنى: وقلنا ليحكم أهل الإنجيل، وعلى هذا التقدير يكون العمل بالإنجيل سابقا على نزول القرآن، وإذا لم تقدر كلمة قلنا، فإن الكلام لا يدل على بقاء شريعة الإنجيل للنصارى؛ وذلك لأنه بعد بعث محمد ﷺ صاروا هم أهل القرآن؛ لأنهم هم الذين يخاطبون برسالته، ومعهم غيرهم من الخليقة، فكل الذين يدركون نبيا هم أهل رسالته التي يخاطبون بها، لا فرق بين قريب دان، وبعيد قاص، وأيضا فإن شريعة محمد ﷺ قد نسخت ما يخالفها مما سبقها، إذ شريعة القرآن هي المهيمنة على ما عداها، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، وهذه الهيمنة توجب العمل بما أقره من الكتب السابقة، وبطلان العمل بما نسخه منها، الإنجيل الذى له تلك الأوصاف السابقة هو الذى لم يجر فيه التحريف، وهو خاص بالحكم فيما قبل البعث المحمدي.

٩. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في هذا النص الكريم الحكم على من لم يحكم بما أنزل الله تعالى بالفسق، أي الخروج عن جادة الحق، والسنن المستقيم والخلق الكريم، وكان الحكم بالفسق هنا مناسبا لمواعظ الإنجيل الذى نزل على عيسى وهدايته؛ لأن تعريف القرآن الكريم له فيه إشارة إلى ما اشتمل من أخلاق روحانية قويمة، وهداية سليمة، والمناسب لمن لم يحكم به أن يكون فاسقا خارجا شاذا تاركا لمعاني الإنسانية الروحانية العالية، وهنا بحث لفظي يتكون من عناصر ثلاثة:

أ. أولها: أن التعبير بـ (من) يدل على الجمع هنا بدليل قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾؛ لأن أولئك إشارة إلى الجمع، وهم ضمير الجمع، وكأن التعبير بالموصول للدلالة على أن الحكم الفردى كالحكم الجماعي فكل من تتحقق فيه الصلة، وهو إلا يحكم بما أنزل الله تعالى ـ يكون فاسقا آحادا أو جماعات.

ب. ثانيها: أن المراد بالحكم يشمل حكم القضاء وحكم العمل، فمن لم يعمل بما جاء في الإنجيل، وهو من أهله فقد فسق عن أمر ربه.

ج. ثالثها: أن النص يفيد أن علة استحقاقه لوصف الفسق هو أنه لا يحكم بما أنزل الله تعالى، والحكم بالفسق شرطه إلا يكون ثمة جحود لما أمر الله وإلا كان كفرا.. اللهم ثبتنا على قول الحق والعمل به، واكتبنا في عبادك الصالحين.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾، الضمير في آثارهم يعود على النبيين، أي وبعثنا عيسى بعد النبيين الذين كانوا يحكمون بالتوراة، وصدق هو التوراة بأقواله وأعماله، ونقلوا عنه في أناجيلهم أنه قال: (ما جئت لأنقض الناموس ـ أي شريعة التوراة ـ وإنما جئت لأتمم)، أي لأزيد عليها من الأحكام والمواعظ.

٢. ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾، شأن كل كتاب إلهي، وكل نبي من أنبياء الله، والإنجيل الذي وصفه الله بالهدى والنور هو الإنجيل الذي نطق بالتوحيد، ونفى التثليث، وأقر بنبوة محمد ﷺ ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ التي تأمر بالعدل والإحسان، ولا تبيح القتل والسلب.

٣. سؤال وإشكال: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾، إن الله سبحانه وصف الإنجيل الذي أنزله على عيسى بالهدى والنور، ثم وصفه ثانية بالهدى والموعظة للمتقين فما هو الوجه لتكرار وصفه بالهدى في آية واحدة؟ والجواب: إن الهدى الأول جاء وصفا لطبيعة الإنجيل من حيث هو بقطع النظر عن العمل به، والهدى الثاني جاء وصفا له من حيث العمل به، أي ان هذا الذي في الإنجيل إنما ينتفع به ويتعظ بمواعظه المتقون، فهو تماما كقولك: إنما ينتفع بالنور ذوو الأبصار، قال الإمام علي عليه السلام: (ربّ عالم قتله جهله وعلمه معه لا ينفعه)، لأنه لم يعمل بعلمه، ونكرر القول: إن المراد بالإنجيل في الآية الإنجيل الذي ينزه الله عن الولد والصاحبة، وينفي الربوبية عن عيسى عليه السلام ويبشر بنبوة محمد ﷺ.

٤. ﴿وَلْيَحْكُمْ أهل الْإِنْجِيلِ بِمَا أنزل اللهُ فِيهِ﴾، أهل الإنجيل النصارى، وأهل التوراة اليهود، وأهل القرآن المسلمون، وقد أمر الله سبحانه كل من يدين بدين، ويؤمن بكتاب من كتب الله سبحانه أن

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٦٤.

يعمل به، ويلزم نفسه بأحكامه، ومن خالف فهو مفتر كذاب، يهوديا كان أو نصرانيا أو مسلما، ولا ميزة لطائفة دون طائفة، وإنما خص أهل الإنجيل بالذكر لأن الحديث عنهم.

٥. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وقال في الآية ٤٥: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وقال في الآية ٤٧: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، ثلاثة أوصاف تواردت على موصوف واحد، وقد اختلف المفسرون في التوجيه والتأويل، ونضرب صفحا عن أقوالهم تجنبا للاطالة، أما رأينا فنبديه فيما يلي:

أ. إن الدين عقيدة وشريعة، والعقيدة من صفات القلب، ولها أصول، وهي الايمان بالله وصفاته، وكتبه ورسله وملائكته واليوم الآخر، والشريعة أحكام عملية تتعلق بالأقوال والأفعال، وإذا أطلق لفظ الكفر مجردا عن القرينة، كما لو قيل: فلان كافر فهم منه أنه يجحد أصول العقيدة كلا أو بعضا.. وإذا أطلق لفظ الفسق فهم منه انه مقر بالدين أصولا وفروعا، ولكنه متهاون، وتارك العمل بالفروع كلا أو بعضا.

ب. هذا، إذا أطلق كل من اللفظين، دون أن يضاف إلى شيء أما إذا أضيف الفسق إلى العقيدة كقولنا: فلان فاسق العقيدة فيكون المراد بالفسق الكفر، وقد جاء هذا الاستعمال في القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إلا الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩]، وإذا أضيف الكفر إلى العمل، لا إلى العقيدة فالمراد منه الفسق، قال تعالى: ﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فإن اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقد وصف سبحانه تارك الحج بالكفر، مع انه مؤمن بجميع الأصول، فيتعين ان المراد بالكفر الفسق.

ج. أما لفظ الظلم فيجوز إطلاقه على الكفر وعلى الفسق، لأن كلا من الكافر والفاسق قد ظلم نفسه، حيث حملها من العذاب ما لا تطيق، قال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللهِ﴾، وكتم الشهادة بوجه العموم لا يوجب الكفر باتفاق المسلمين.

د. وبهذا يتبين معنا ان الكفر والفسق والظلم ألفاظ كثيرا ما تتوارد في القرآن على معنى واحد، وعليه يصح أن يوصف بها من لم يحكم بما أنزل الله، والقصد التغليظ على من لم يحكم بالحق، سواء أحكم بالباطل، أو استنكف عن الحكم سلبا وإيجابا، ونفس الشيء يقال فيمن يحكم عليه بحكم الله فيستنكف عن تنفيذه والإذعان له.

هـ. وبهذه المناسبة نشير إلى أن الفقهاء اتفقوا على أن من جحد حكما شرعيا ثبت بإجماع المسلمين كوجوب الصلاة وحرمة الزنا فهو كافر، ومن خالفه مقرا به فهو فاسق.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ التقفية جعل الشيء خلف الشيء وهو مأخوذ من القفا، والآثار جمع أثر وهو ما يحصل من الشيء مما يدل عليه، ويغلب استعماله في الشكل الحاصل من القدم ممن يضرب في الأرض، والضمير في ﴿آثَارِهِمْ﴾ للأنبياء، فقوله: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ استعارة بالكناية أريد بها الدلالة على أنه سلك به عليه السلام المسلك الذي سلكه من قبله من الأنبياء، وهو طريق الدعوة إلى التوحيد والإسلام لله.

٢. ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ تبيين لما تقدمه من الجملة وإشارة إلى أن دعوة عيسى هي دعوة موسى عليه السلام من غير بينونة بينهما أصلا.

٣. ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ سياق الآيات من جهة تعرضها لحال شريعة موسى وعيسى ومحمد ﷺ ونزولها في حق كتبهم يقضي بانطباق بعضها على بعض ولازم ذلك:

أ. أولا: أن الإنجيل المذكور في الآية ـ ومعناها البشارة ـ كان كتابا نازلا على المسيح عليه السلام لا مجرد البشارة من غير كتاب غير أن الله سبحانه لم يفصل القول في كلامه في كيفية نزوله على عيسى كما فصله في خصوص التوراة والقرآن قال تعالى في حق التوراة: ﴿قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وقال: ﴿أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقال: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ٢١]، وقال: ﴿فِي

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٣٤٦.

﴿صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٦] وهو سبحانه لم يذكر في تفصيل نزول الإنجيل ومشخصاته شيئا، لكن ذكره نزوله على عيسى في الآية محاذيا لذكر نزول التوراة على موسى في الآية السابقة، ونزول القرآن على محمد ﷺ يدل على كونه كتابا في عرض الكتابين.

ب. وثانيا: أن قوله تعالى في وصف الإنجيل: ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ محاذاة لقوله في وصف التوراة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ يراد به ما يشتمل عليه الكتاب من المعارف والأحكام غير أن قوله تعالى في هذه الآية ثانيا: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ يدل على أن الهدى المذكور أولا غير الهدى الذي تفسيره الموعظة فالهدى المذكور أولا هو نوع المعارف التي يحصل بها الاهتداء في باب الاعتقادات، وأما ما يهدي من المعارف إلى التقوى في الدين فهو الذي يراد بالهدى المذكور ثانيا.

٤. وعلى هذا لا يبقى لقوله: ﴿وَنُورٌ﴾ من المصداق إلا الأحكام والشرائع، والتدبر ربما ساعد على ذلك فإنها أمور يستضاء بها ويسلك في ضوئها وتنورها مسلك الحياة، وقد قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وقد ظهر بذلك:

أ. أن المراد بالهدى في وصف التوراة وفي وصف الإنجيل أولا هو نوع المعارف الاعتقادية كالتوحيد والمعاد، وبالنور في الموضعين نوع الشرائع والأحكام، وبالهدى ثانيا في وصف الإنجيل هو نوع المواعظ والنصائح.

ب. وظهر أيضا وجه تكرار الهدى في الآية فالهدى المذكور ثانيا غير الهدى المذكور أولا وأن قوله: ﴿وَمَوْعِظَةً﴾ من قبيل عطف التفسير.

ج. وثالثا: أن قوله ثانيا في وصف الإنجيل: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ ليس من قبيل التكرار لتأكيد ونحوه بل المراد به تبعية الإنجيل لشريعة التوراة فلم يكن في الإنجيل إلا الإمضاء لشريعة التوراة والدعوة إليها إلا ما استثناه عيسى المسيح على ما حكاه الله تعالى من قوله: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]، والدليل على ذلك قوله تعالى في الآية الآتية في وصف القرآن: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ على ما سيجيء من البيان.

٥. ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ قد مر توضيحه، والآية تدل على أن في الإنجيل النازل على المسيح عناية خاصة بالتقوى في الدين مضافا إلى ما يشتمل عليه التوراة من المعارف الاعتقادية والأحكام العملية،

والتوراة الدائرة بينهم اليوم وإن لم يصدقها القرآن كل التصديق، وكذا الأناجيل الأربعة المنسوبة إلى متى ومرقس ولوقا ويوحنا وإن كانت غير ما يذكره القرآن من الإنجيل النازل على المسيح نفسه لكنها مع ذلك كله تصدق هذا المعنى كما سيجيء إن شاء الله الإشارة إليه.

٦. ﴿وَلْيَحْكُمْ أهل الْإِنْجِيلِ بِمَا أنزل اللهُ فِيهِ﴾ وقد أنزل فيه تصديق التوراة في شرائعها إلا ما استثني من الأحكام المنسوخة التي ذكرت في الإنجيل النازل على عيسى عليه السلام، فإن الإنجيل لما صدق التوراة فيما شرعته، وأحل بعض ما حرم فيها كان العمل بما في التوراة في غير ما أحلها الإنجيل من المحرمات عملا بما أنزل الله في الإنجيل وهو ظاهر، ومن هنا يظهر ضعف ما استدلّ بعض المفسرين بالآية على أن الإنجيل مشتمل على شرائع مفصلة كما اشتملت عليه التوراة، ووجه الضعف ظاهر.

٧. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فهو تشديد في الأمر المدلول عليه بقوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾، وقد كرر الله سبحانه هذه الكلمة للتشديد ثلاث مرات: مرتين في أمر اليهود ومرة في أمر النصارى باختلاف يسير فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فسجل عليهم الكفر والظلم والفسق.

٨. ولعل الوجه في ذكر الفسق عند التعرض لما يرجع إلى النصارى، والكفر والظلم فيما يعود إلى اليهود أن النصارى بدلوا التوحيد تثليثا ورفضوا أحكام التوراة بأخذ بولس دين المسيح دينا مستقلا منفصلا عن دين موسى مرفوعا فيه الأحكام بالتفدية فخرجت النصارى بذلك عن التوحيد وشريعته بتأول ففسقوا عن دين الله الحق، والفسق خروج الشيء من مستقره كخروج لب التمرة عن قشرها، وأما اليهود فلم يشتبه عليهم الأمر فيما عندهم من دين موسى عليه السلام وإنما ردوا الأحكام والمعارف التي كانوا على علم منها وهو الكفر بآيات الله والظلم لها.

٩. والآيات الثلاث أعني قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ آيات مطلقة لا تختص بقوم دون قوم، وإن انطبقت على أهل الكتاب في هذا المقام.

١٠. وقد اختلف المفسرون في معنى كفر من لم يحكم بما أنزل الله كالقاضي يقضي بغير ما أنزل الله، والحاكم يحكم على خلاف ما أنزل الله، والمبتدع يستن بغير السنة وهي مسألة فقهية الحق فيها أن المخالفة

لحكم شرعي أو لأي أمر ثابت في الدين في صورة العلم بثبوته والرد له توجب الكفر، وفي صورة العلم بثبوته مع عدم الرد له توجب الفسق، وفي صورة عدم العلم بثبوته مع الرد له لا توجب كفرا ولا فسقا لكونه قصورا يعذر فيه إلا أن يكون قصر في شيء من مقدماته وليراجع في ذلك كتب الفقه.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ أتبعنا لأن التابع يكون قفا المتبوع ﴿عَلَى آثَارِهِمْ﴾ على آثار النبيين الذين أسلموا أو الربانيين والأحبار، فهو على طريقتهم في الحكم بها في (التوراة) إلا ما نسخه الله في شريعة عيسى حال كونه ﴿مُصَدِّقًا﴾ أي بما معه من الآيات الدالة على صدقه ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ لما تقدمه ﴿مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ فالنبيون يصدقون كتب الله ولا يتفرقون، ولعل بعض النصارى كانوا قد كفروا بالتوراة في قولهم: ﴿لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [البقرة:١١٣] فهذا ردٌّ عليهم.

٢. ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ وآتينا عيسى بن مريم ﴿الْإِنْجِيلَ﴾ كتاب الله الذي أنزله على عيسى اسمه الإنجيل ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ كما قال في التوراة ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ فالإنجيل مصدق لها كما عيسى عليه السلام مصدق لها ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي هدى للمتقين وموعظة لهم، ولا تكرار؛ لأن قوله تعالى: ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ وصف للإنجيل يبين كماله في نفسه مع قطع النظر عمن ينتفع به أولا ينتفع.

٣. ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ بيان لمن ينتفع بالهدى والنور أنهم المتقون، ونظيره وصف القرآن: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ ثم قال تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾

٤. ﴿وَلْيَحْكُمْ أهل الْإِنْجِيلِ بِمَا أنزل اللهُ فِيهِ﴾ من حكم عام أو مخصص لبعض ما في التوراة أو ناسخ لبعضها أو دلالة على النبي الأمي الذي من بعد عيسى وهكذا في التوراة، فالحكم عام لكل ما أنزل الله وما تجدد إنزاله ناسخاً لما قبله وجب العمل بها تجدد، ولا يجوز إهماله تعظيماً لما سبق؛ لأن الأول إنما

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٣٠٧.

ثبت حكمه لأن الله أنزله، فوجب اتباع الناسخ لأن الله أنزله.

٥. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الخبثة الفجار، وهذا عام لكل من لم يحكم بما أنزل الله أضاف لهم اسماً ثالثاً فهم كافرون، وهم ظالمون، وهم فاسقون، وفي هذا الاسم الأخير زجر لمن زينت لَه طريقة مخالفة لما أنزل الله من اليهود، أو من غيرهم كغلاة النصارى، وغلاة الشيعة، وغلاة الصوفية، وكاليهود، والنصارى التاركين للقرآن بعد نزوله، فهؤلاء وإن زينت لهم أنفسهم دينَهم، وظنوا أنهم صالحون أبرار، ليسوا إلا خبثة فجاراً خارجين عن دين الله، وإن ظنوا أنهم صالحون مصلحون، ويدخل في هذا من يترك بعض أحكام الله ويبدله بالقانون لمصلحة اجتماعية يظنها.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ روح الله وكلمته الّتي ألقاها إلى مريم، أي أتبعنا على آثار النبيين الّذين أسلموا لله بهذا الرّسول المميّز في خلقه وفي دلائل الإعجاز في شخصيّته، فقد جاء ليكمل المسيرة الرساليّة في خط الرسالات الإلهيّة، لا ليهدم الخط الّذي سار عليه الرسل لا سيّما موسى الّذي جاء بالتوراة وحيا من الله، فكان ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾، فأكد للنّاس أنّها الحقيقة الإلهيّة الّتي لا بدّ لهم من أن يؤمنوا بها ويلتزموها في أفكارهم وشرائعهم، لأنّها كتاب الله الّذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصّلت: ٤٢]، وهكذا كانت النبوّات تتتابع ليصدق بعضها بعضها، تأكيدا لتآخي الرسل والرسالات، لأن النور لا ينقلب إلى ظلمة، ولأنّ الهدى لا يتحول إلى ضلال.

٢. ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ﴾ الّذي أنزلناه على عيسى ﴿فِيهِ هُدًى﴾ مما يرفع عن النّاس غشاوة الضلال، ويفتح لهم آفاق الهدى، ﴿وَنُورٌ﴾ يضيء لهم ظلمات الطريق، فلا يترك مشكلة إلا ولها حل عنده، ولا شبهة إلا ولها مزيل لديه، وهكذا رأينا التوراة الرساليّة تشمل الكتب الإلهيّة، فالتوراة نور والإنجيل نور والقرآن نور على ما جاء به قوله تعالى: ﴿يَا أهل الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]، فهذه الكتب جاءت من أجل أن تعطي

---

(١) من وحى القرآن: ٨/ ١٩٣.

الإنسان النور لعقله وقلبه وإحساسه وحياته في الخط الفكري والشعوري والعملي، فلا يبقى متخبّطا في ظلمات الشك والشبهة والضلال، بل ينفتح على كل الإضاءات التوراتيّة والإنجيلية والقرآنيّة لتحل له كل مشكلة ولتزيل كل شبهة، ولترفع أيّة ظلمة.

٣. ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ وهكذا كان الإنجيل مصدقا بالتوراة، كما كان عيسى مصدقا بها، فالتقى الرسول بالرسالة في هذا الجانب، وربّما كان في التكرير إشارة إلى أنّ الإنجيل تابع لشريعة التوراة، فلم يكن في الإنجيل إلا الإمضاء لشريعة التوراة والدعوة إليها إلا ما استثناه عيسى المسيح في قوله: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠] ﴿وَهُدًى﴾ يهدي به الله من اتبعه إلى الحقّ وإلى صراط مستقيم، ﴿وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ تلين القلب بذكر الله، وترقق الشعور بآياته، وتفتح العقل على آفاق القرب منه، فتدفع النّاس إلى الطاعة، وتبعدهم عن المعصية، وتقرّبهم منه، وتبعدهم عن الشيطان.

٤. ﴿وَلْيَحْكُمْ أهل الْإِنْجِيلِ بِمَا أنزل اللهُ فِيهِ﴾ من الحقّ، لأنّه يمثّل كلمة الله فلا يحرّفوه عن مواضعه، وقد جاء في تفسير الميزان في تفسير هذه الفقرة قال: (وقد أنزل فيه تصديق التوراة في شرائعها إلا ما استثني من الأحكام المنسوخة الّتي ذكرت في الإنجيل النازل على عيسى عليه السّلام، فإن الإنجيل لما صدّق التوراة فيما شرّعته، وأحلّ بعض ما حرّم فيها، كان العمل بما في التوراة في غير ما أحلّها الإنجيل من المحرّمات عملا بما أنزل الله في الإنجيل وهو ظاهر)، وما ذكره ليس ظاهرا، لأن الظاهر أنّ مضمون الحكم موجود في التوراة الّتي أمر الإنجيل بالأخذ بها، وربّما كان المقصود بالحكم بما في الإنجيل هو الخطوط العامّة للعدل وللخير والمحبة وغيرها من المفاهيم الأخلاقيّة والروحيّة الّتي تتمثل في مسألة السلوك الإنساني على صعيد العلاقات.

٥. وقد أثار المفسرون حديثا أنّ الآية لا تأمر أهل الإنجيل ـ وهم النصارى ـ أن يواصلوا العمل بأحكام الإنجيل في عصر الإسلام، لأن ذلك مناقض لآيات القرآن الأخرى، ولوجود القرآن نفسه الّذي أعلن نسخ الدين القديم بالإسلام، ولذلك فإن المراد ـ حسب قولهم ـ أنّ الآية تتحدث عن مرحلة نزول الإنجيل، فقد أمر الله النّاس آنذاك أن يعملوا به وأن يحكّموه في جميع قضاياهم، ولهذا قالوا بالتقدير: (وقلنا: وليحكم أهل الإنجيل.. إلخ)، ولكنّ الظاهر أنّ الآية واردة في مقام إقامة الحجّة على المنتمين إلى

الإنجيل في التزاماتهم الفكريّة والعمليّة من حقائق الإيمان والأخلاق، ومفاهيم الكون والحياة، مما يثبت حقائق الإسلام الّتي تلتقي بها ومنها نبوّة النبيّ ﷺ الّتي بشر بها عيسى عليه السّلام، وليس من المعلوم أنّ الإنجيل قد تعرّض للنسخ في آياته، لا سيّما أنّ مضمونه ليس متضمنا للشريعة المفصّلة، بل هو أخلاق ومبادئ وقيم عامّة في البعد الروحي والإنساني، فلا مانع من أن يتوجّه القرآن إليهم بالحكم بما في الإنجيل لأنّه يلتقي بالحكم بما في القرآن، الأمر الّذي يشدّهم ـ من مواقع اللقاء ـ إلى ما في القرآن على أساس (الكلمة السواء)

٦. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الّذين خرجوا عن خط الاستقامة في الدين، لأن الحكم بما أنزل الله هو النتيجة الطبيعيّة للالتزام العقيدي العملي الّذي يتجسّد في السير على نهج العقيدة في مفاهيمها وأحكامها وخطوطها العامّة في حركة الإنسان والحياة، فإذا كان الإنسان ملتزما بدين الله، فلا بدّ من أن يستهدي أحكام الدين وقوانينه في أحكامه، لأن هذا هو معنى الانتماء الّذي يُمثّل الارتباط العضوي بالخط الديني، ولهذا كان الخروج عنه فسقا وانحرافا عن خط الطاعة إلى خط المعصية.

٧. ذكر صاحب الميزان أنّ الوجه في ذكر الفسق عند التعرّض لما يرجع إلى النصارى، والكفر والظلم فيما يعود إلى اليهود، (أنّ النصارى بدّلوا التوحيد تثليثا ورفضوا أحكام التوراة بأخذ بولس دين المسيح دينا مستقلا منفصلا عن دين موسى مرفوعا فيه الأحكام بالتفدية، فخرجت النصارى بذلك عن التوحيد وشريعته بتأوّل، ففسقوا عن دين الله الحقّ، والفسق خروج الشيء من مستقره كخروج لبّ التمرة عن قشرها، وأما اليهود، فلم يشتبه عليهم الأمر فيما عندهم من دين موسى عليه السّلام وإنما ردوا الأحكام والمعارف الّتي كانوا على علم منها، وهو الكفر بآيات الله والظلم لها)، ونلاحظ على ذلك:

أ. أنّ اليهود والنصارى يستوون في رفض الدين الحقّ وهو الإسلام، وفي التحريف المتصل بنبوّة النبيّ ﷺ، ولذلك أطلق عليهم جميعا كلمة ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في قوله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أهل الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٠٥] كما أنّ ابتعاد بولس عن دين موسى عليه السّلام يمثّل نوعا من الكفر والظلم للحقيقة.

ب. كما أنّ الآيات كانت في مقام إطلاق الحكم بالكفر والظلم والفسق على الّذين لا يحكمون بما أنزل الله من حيث انطباق العناوين الثلاثة عليه، أمّا اختلاف التعبير، فقد يكون منطلقا من الأسلوب

القرآني الفني في تنويع الصفات في الموارد المتعددة في الذكر، الموحدة في العنوان، لتذكر كل صفة في كل آية، لأن ذلك أقرب إلى البلاغة، وربّما يؤكد هذا المعنى أنّ الصفات لم تنطلق من الخصوصيّة بل من العنوان العام، وهو عدم (الحكم بما أنزل الله من دون تفريق بين موارده)، والله العالم.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. بعد الآيات التي تحدثت عن التّوراة جاءت هذه الآية، وهي تشير إلى حال الإنجيل وتؤكّد بعثة ونبوة المسيح عليه السّلام بعد الأنبياء الذين سبقوه، وتطابق الدلائل التي جاء بها مع تلك التي وردت في التّوراة، حيث تقول الآية: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ ولهذه الجملة القرآنية تفسير آخر وهو أنّ عيسى المسيح عليه السّلام قد أقرّ بحقيقة كلّ ما نزل في التّوراة على النّبي موسى عليه السّلام كاقرار جميع الأنبياء عليهم السّلام بنبوة من سبقوهم من الأنبياء، وبعدالة ما جاؤوا به من أحكام.

٢. ثمّ تشير الآية الكريمة إلى إنزال الإنجيل على المسيح عليه السّلام وفيه الهداية والنّور فتقول: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ وقد أطلق اسم النّور في القرآن المجيد على التّوراة والإنجيل والقرآن نفسه، حيث نقرأ بشأن التّوراة قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾، وأمّا الإنجيل فقد أطلقت عليه الآية الأخيرة اسم النّور، والقرآن ـ أيضا ـ حيث نقرأ قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾، فكما أنّ النّور يعتبر ـ في الحقيقة ـ ضرورة حتمية لجميع الموجودات من أجل أن تواصل حياتها، كذلك تكون الأديان الإلهية والشرائع والكتب السماوية ضرورة حتمية لنضوج وتكامل بني الإنسان.

٣. وقد ثبت من حيث المبدأ أنّ مصدر كل الطاقات والقوى والحركات وكل أنواع الجمال هو النّور، فكذلك الحال في تعليمات الأنبياء وارشاداتهم، فلولاها لساد الظلام كل القيم الإنسانية سواء الفردية منها أو الاجتماعية، وهذا ما نلاحظه في المجتمعات المادية بكل وضوح.

٤. لقد كرر القرآن الكريم في مجالات متعددة أنّ التّوراة والإنجيل هما كتابان سماويان، ومع أن

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/ ٢١.

هذين الكتابين ـ دون شك ـ منزلان في الأصل من قبل الله سبحانه وتعالى، لكنّهما ـ بالتأكيد ـ قد تعرضا بعد حياة الأنبياء إلى التحريف، فحذفت منهما حقائق وأضيفت إليهما خرافات، وأدى ذلك إلى أن يفقدا قيمتهما الحقيقية، أو أنّ الكتب الأصلية تعرضت للنسيان والتجاهل وحلت محلها كتب أخرى حوت على بعض الحقائق من الكتب الأصلية، وعلى هذا الأساس فإن كلمة النّور التي أطلقت في القرآن الكريم على هذين الكتابين، إنما عنت التّوراة والإنجيل الأصليين الحقيقيين.

٥. بعد ذلك تكرر الآية التأكيد على أن عيسى عليه السّلام لم يكن وحده الذي أيد وصدق التّوراة، بل أن الإنجيل ـ الكتاب السماوي الذي نزل عليه ـ هو الآخر شهد بصدق التّوراة حيث تقول الآية: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾

٦. وفي الختام تؤكّد الآية أنّ هذا الكتاب السماوي قد حوى سبل الرشاد والهداية والمواعظ للناس المتقين، حيث تقول: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾، وتشبه هذه العبارة، عبارة أخرى وردت في بداية سورة البقرة، حين كان الحديث يدور عن القرآن الكريم، حيث جاء قوله تعالى: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾

٧. إن هذه الصفة لا تنحصر بالقرآن وحده، بل أن كل الكتب السماوية تحتوي على سبل الهداية للناس المؤمنين المتقين، والمراد بالمتقين هم أولئك الذين يبحثون عن الحق والحقيقة والمستعدون لقبول الحق، وبديهي أن الذين يغلقون أبواب قلوبهم إصرارا وعنادا بوجه الحق، لن ينتفعوا بأي حقيقة أبدا.

٨. والملفت للنظر في هذه الآية أيضا، أنّها ذكرت أوّلا أنّ الإنجيل (فيه هدى) ثمّ كررت الآية كلمة (هدى) بصورة مطلقة، وقد يكون المراد من هذا الاختلاف في التعبير هو بيان أنّ الإنجيل والكتب السماوية الأخرى تشتمل على دلائل الهداية للناس ـ جميعا ـ بصورة عامّة، ولكنّها بصورة خاصّة ـ تكون باعثا لهداية وتربية وتكامل الأتقياء من النّاس الذي يتفكرون فيها بعمق وتدبر.

٩. بعد أن أشارت الآيات السابقة إلى نزول الإنجيل، أكّدت الآية الأخيرة أنّ حكم الله يقضي أن يطبق أهل الإنجيل ما أنزله الله في هذا الكتاب من أحكام، فتقول الآية: ﴿وَلْيَحْكُمْ أهل الْإِنْجِيلِ بِمَا أنزل اللهُ فِيهِ﴾، وبديهي أنّ القرآن لا يأمر بهذه الآية المسيحيين أن يواصلوا العمل بأحكام الإنجيل في عصر الإسلام، ولو كان كذلك لناقض هذا الكلام الآيات القرآنية الأخرى، بل لناقض أصل وجود القرآن الذي أعلن الدين الجديد ونسخ الدين القديم، لذلك فالمراد هو أنّ المسيحيين تلقوا الأوامر من الله بعد

نزول الإنجيل بأن يعملوا بأحكام هذا الكتاب وأن يحكموها في جميع قضاياهم.

١٠. وتؤكّد هذه الآية ـ في النهاية ـ فسق الذين يمتنعون عن الحكم بما أنزل الله من أحكام وقوانين فتقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

١١. ويلفت النظر اطلاق كلمة (الكافر) مرّة و(الظّالم) أخرى و(الفاسق) ثالثة، في الآيات الأخيرة على الذين يمتنعون عن تطبيق أحكام الله، ولعل هذا التنوع في اطلاق صفات مختلفة إنّما هو لبيان أنّ لكل حكم جوانب ثلاثة:

أ. أحدها: ينتهي بالمشرع الذي هو الله.

ب. والثّاني: يمس المنفذين للحكم (الحاكم أو القاضي)

ج. الثّالث: يرتبط بالفرد أو الأفراد الذين يطبق عليهم الحكم.

١٢. أي أنّ كل صفة من الصفات الثلاث المذكورة قد تكون إشارة إلى واحد من الجوانب الثلاثة، لأن الذي لا يحكم بما أنزل الله يكون قد تجاوز القانون الإلهي وتجاهله، فيكون قد كفر بغفلته هذه، ومن جانب آخر ارتكب الظلم والجور بابتعاده عن حكم الله ـ على إنسان بريء مظلوم، وثالثا: يكون قد خرج عن حدود واجباته ومسئوليته، فيصبح بذلك من الفاسقين (لأن (الفسق) كما أوضحنا، يعني الخروج عن حدود العبودية والواجب)

٥٠. القرآن والحاكمية الإلهية

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٥٠] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

علي:

روي عن الإمام علي (ت ٤٠ هـ) أنّه قال: الإيمان منذ بعث الله ـ تعالى ذكره ـ آدم ﷺ شهادة أن لا إله إلا الله، والإقرار بما جاء من عند الله، لكل قوم ما جاءهم من شرعة أو منهاج، فلا يكون المقر تاركا، ولكنه مطيع[١].

مسروق:

روي عن مسروق بن الأجدع (ت ٦٢ هـ) أنه كان يحلف اليهودي والنصراني بالله، ثم قرأ: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وأنزل الله إلا تشركوا به شيئا[٢].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ القرآن، ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ شاهدا على التوراة والإنجيل، مصدقا لهما[٣].

---

(١) ابن جرير ٨/ ٤٩٤.

(٢) عبد الرزاق في المصنف (١٠٢٣٧).

(٣) ابن جرير ٨/ ٤٨٨.

٢. روي أنّه قال: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ مؤتمنا عليه[١].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ مؤتمنا؛ محمد ﷺ[٢].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، يعني: أمينا عليه، يحكم على ما كان قبله من الكتب[٣].

٥. روي أنّه قال: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ المهيمن: الأمين، والقرآن أمين على كل كتاب قبله[٤].

٦. روي أنّه قال: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ شهيدا على كل كتاب قبله[٥].

٧. روي أنّه قال: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾، قال: بحدود الله[٦].

٨. روي أنّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجل: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، قال: الشرعة: الدين، والمنهاج: الطريق، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو يقول:

لقد نطق المأمون بالصدق والهدى ... وبين للإسلام دينا ومنهجا

يعني به: النبي ﷺ[٧].

٩. روي أنّه قال: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سبيلا، وسنة[٨].

الضحاك:

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سبيلا، وسنة[٩].

---

(١) سعيد بن منصور (٧٦٣).

(٢) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٣) ابن جرير ٨/ ٤٨٨.

(٤) ابن جرير ٨/ ٤٨٨.

(٥) ابن جرير ٨/ ٤٨٦.

(٦) ابن جرير ٨/ ٤٨٦.

(٧) الطستي ـ كما في الإتقان ٢/ ٦٩.

(٨) ابن جرير ٨/ ٤٩٦.

(٩) ابن جرير ٨/ ٤٩٨.

٢. روي أنّه قال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ أمة محمد ﷺ؛ البر، والفاجر[١].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ مؤتمنا على الكتب[٢].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾: محمد ﷺ، مؤتمن على القرآن[٣].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ محمد ﷺ مؤتمن على القرآن، والمهيمن: الشاهد على ما قبله من الكتب[٤].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ مؤتمنا على القرآن، وشاهدا، ومصدقا[٥].

٥. روي أنّه قال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سنة ومنهاجا، السبيل لكلكم، من دخل في دين محمد ﷺ فقد جعل الله له شرعة ومنهاجا، يقول: القران هو له شريعة ومنهاج[٦].

٦. روي أنّه قال: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الشرعة: السنة، ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ السبيل[٧].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) أنّه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، فقال: مصدقا لهذه الكتب، وأمينا عليها[٨].

العوفي:

روي عن عطية العوفي (ت ١١٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أمينا على التوراة والإنجيل، يحكم

---

(١) ابن جرير ٨/ ٥٠٠.

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١٠.

(٣) ابن جرير ٨/ ٤٩٠.

(٤) عزاه السيوطي إلى آدم بن أبي إياس، وعبد بن حميد، وأبي الشيخ.

(٥) ابن جرير ٨/ ٤٨٧.

(٦) ابن جرير ٨/ ٤٩٤.

(٧) تفسير مجاهد ص ٣١٠.

(٨) ابن جرير ٨/ ٤٨٩.

عليهما، ولا يحكمان عليه[1].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ٤٨] يقول: الكتب التي خلت قبله، ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أمينا وشاهدا على الكتب التي خلت قبله[2].

٢. روي أنّه قال: لما أنبأكم الله بصنيع أهل الكتاب قبلكم بأعمالهم أعمال السوء، وبحكمهم بغير ما أنزل الله، وعظ الله نبيه ﷺ والمؤمنين موعظة بليغة شافية، وليعلم من ولي شيئا من هذا الحكم أنه ليس بين العباد وبين الله شيء يعطيهم به خيرا، ولا يدفع عنهم به سوءا، إلا بطاعته والعمل بما يرضيه، فلما بين الله لنبيه ﷺ والمؤمنين صنيع أهل الكتاب، وحذرهم؛ قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يقول: للكتب التي قد خلت قبله، ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ شاهدا على الكتب التي قد خلت قبله[3].

٣. روي أنّه قال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الدين واحد، والشرائع مختلفة[4].

٤. روي أنّه قال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، يقول: سبيلا وسنة، والسنن مختلفة؛ للتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللقرآن شريعة، يحل الله فيها ما يشاء، ويحرم ما يشاء، كي يعلم الله من يطيعه ممن يعصيه، ولكن الدين الواحد الذي لا يقبل غيره التوحيد والإخلاص الذي جاءت به الرسل[5].

٥. روي أنّه قال: الخطاب للأمم الثلاث: أمة موسى، وأمة عيسى، وأمة محمد ﷺ وعليهم أجمعين، للتوراة شريعة، والإنجيل شريعة، وللفرقان شريعة، والدين واحد، وهو التوحيد[6].

ابن كثير:

---

(١) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٢) ابن جرير ٨/ ٤٨٦.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.

(٤) عبد الرزاق ١/ ١٩٢.

(٥) ابن جرير ٨/ ٤٩٣.

(٦) تفسير البغوي ٣/ ٦٦.

روي عن عبد الله بن كثير (ت ١٢٠ هـ) أنّه قال: ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ من الكتب[١].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ فالمهيمن: المصدق لما قبله.. والأمين عليه[٢].

٢. روي أنّه قال: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ فالشّرعة: السّنّة.. والمنهاج: الطّريق البيّن[٣].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ شهيدا عليه[٤].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ [المائدة: ٤٨] أمر محمدا على أن يحكم بينهم[٥].

ابن أبي نجيح:

روي عن ابن أبي نجيح (ت ١٣١ هـ) أنّه قال: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ محمد ﷺ، مؤتمن على القرآن[٦].

الربيع:

روي عن الربيع بن أنس (ت ١٣٩ هـ) أنّه قال: يبعثهم الله من بعد الموت، فيبعث أولياءه وأعداءه، فينبئهم بأعمالهم[٧].

أبو روق:

روي عن أبي روق عطية بن الحارث الهمداني (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ شهيدا على

---

(١) ابن جرير ٨/ ٤٩٩.

(٢) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٩.

(٣) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٩.

(٤) ابن جرير ٨/ ٤٨٦.

(٥) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥١.

(٦) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٠.

(٧) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٣.

خلقه بأعمالهم[1].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) أنّه قال: لا يحلف اليهودي، ولا النصراني، ولا المجوسي بغير الله، إن الله عز وجل يقول: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾[2]

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ يا محمد ﷺ ﴿بِالْحَقِّ﴾ يعني: القرآن بالحق، لم ننزله عبثا، ولا باطلا لغير شيء، ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾[3].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، يقول: وشاهدا عليه، وذلك أن قرآن محمد ﷺ شاهد بأن الكتب التي أنزلت قبله أنها من الله عز وجل[4].

٣. روي أنّه قال: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ إليك في القرآن، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ يعني: أهواء اليهود ﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ وهو القرآن[5].

٤. روي أنّه قال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً﴾، يعنى: من المسلمين، وأهل الكتاب[6].

٥. روي أنّه قال: ﴿شِرْعَةً﴾ يعني: سنة، ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ يعني: طريقا وسبيلا، فشريعة أهل التوراة في قتل العمد القصاص ليس لهم عقل ولا دية، والرجم على المحصن والمحصنة إذا زنيا، وشريعة الإنجيل في القتل العمد العفو ليس لهم قصاص ولا دية، وشريعتهم في الزنا الجلد بلا رجم، وشريعة أمة محمد ﷺ في قتل العمد القصاص والدية والعفو، وشريعتهم في الزنا إذا لم يحصن الجلد، فإذا أحصن فالرجم[7].

---

(١) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٢) الكافي ٧/ ٤٥١.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨١.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨١.

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨١.

(٦) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨١.

(٧) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨١.

٦. روي أنّه قال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ﴾ يا أمة محمد ﷺ، وأهل الكتاب ﴿أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ على دين الإسلام وحدها، ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ﴾ يعني: يبتليكم ﴿فِي مَا آتَاكُمْ﴾ يعني: فيما أعطاكم من الكتاب والسنة؛ من يطع الله عز وجل فيما أمر ونهى، ومن يعصه[(١)].

٧. روي أنّه قال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ يقول: سارعوا في الأعمال الصالحة، يا أمة محمد، فيما ذكر من السبيل والسنة، ﴿إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ في الآخرة، أنتم وأهل الكتاب، ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ من الدين[(٢)].

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ مصدقا عليه، كل شيء أنزله الله من توراة أو إنجيل أو زبور فالقرآن مصدق على ذلك، وكل شيء ذكر الله في القرآن فهو مصدق عليها، وعلى ما حدث عنها أنه حق[(٣)].

٢. روي أنّه قال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً﴾ دينا[(٤)].

الهادي إلى الحق:

ذكر الإمام الهادي إلى الحق (ت ٢٩٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي)[(٥)]:

١. سألت عن قول الله سبحانه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] فقيل: ما الشرعة وما المنهاج، وما الجعل؟ والجواب: الشرعة هي: الفرائض المفروضات، والأحكام المجعولات، المأمورالخلق بفعلهن، والمحكوم عليهم بأداء فرضهن، والمنهاج هو: الطريق الواضح الدآل على ما ذكرنا من الشرعة، الناطقة بها السنة المتبعة، والجعل فلا يكون إلا فعلا لله تبارك وتعالى، من ذلك ما جعل من الليل والنهار، وذلك قوله: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ﴾ [الإسراء: ١٢] وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨٢.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨٢.

(٣) ابن جرير ٨/ ٤٩٠.

(٤) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٢.

(٥) تفسير الإمام الهادي: ١/ ١٨٣.

مَحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢] يريد: جعلنا وفعلنا، وقدرنا ورفعنا، وقد يكون الجعل من الله، على طريق الفرض والحكم، مثل قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] يريد: ما حكم عليكم في دينكم بضيق من أمركم، ولا كلفكم إلا دون طاقتكم.

الناصر:

ذكر الإمام الناصر بن الإمام الهادي (ت ٣٢٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. سألت عن قوله عز وجل: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، فقلت: ما معناه؟ والجواب: المهيمن هو: الشاهد؛ قال: عبد الله بن العباس يمدح ابن عمه أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إلا إن خير الناس بعد محمد... مهيمنه التاليه في العرف والنكر)

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(٢):

١. ﴿بِالْحَقِّ﴾ قد ذكرنا فيما تقدم في غير موضع، ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ قد ذكرناه، أيضًا، ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾:

أ. عن ابن عباسٍ قال: مؤتمنا عليه.

ب. والكسائي قال المهيمن: الشهيد، وقيل: الرقيب على الشيء قال هيمن فلان على هذا الأمر؛ فهو مهيمن، إذا كان كالحافظ له والرقيب عليه.

ج. وعن الحسن قال: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ مصدقا بهذه الكتب، وأمينًا عليها.

د. والْقُتَبِيُّ قال: أمينا عليه.

هـ. وأبو عَوْسَجَةَ قال: مسلطًا عليه.

و. وقيل: مفسرا يفسر التفسير.

ز. وقال أبو بكر الكيساني: قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا﴾ هي كلمة مأخوذة من كتبهم معربة، غير مأخوذة من لسان العرب.

---

(١) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/ ٣٢٥.

(٢) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٥٣٣.

٢. وفيه إثبات رسالته ﷺ، وتأويله: هو شاهد وحافظ على غيره من الكتب، ومصدقًا لها أنها من عند الله نزلت سوى ما غيروا فيها وحرفوا؛ ليميز المغير منها والمحرف من غير المغير والمحرف.

٣. قال ابن عباسٍ ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، يعني: القرآن شاهد على الكتب كلها.

٤. يحتمل قوله: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾:

أ. من الرجم في الزاني الثيب، على ما ذكر في بعض القصة: أنهم رفعوا إلى رسول الله ﷺ في الزاني والزانية منهم، فطلبوا منه الجلد، وكان في كتبهم الرجم، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ قولهم: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾

ب. أو أن يقال: احكم بينهم بما أنزل الله من القتل؛ لأنه ذكر في بعض القصة أن بني قريظة كانوا يرون لأنفسهم فضيلة على بني النضير، وكانوا إذا قتلوا منهم أحدًا لم يعطوهم القود ولكن يعطوهم الدية، وإذا قتلوا هم أحدًا منهم لم يرضوا إلا بالقود؛ فأنزل الله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ ووهو القتل، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ في تركهم القود، وإعطائهم الدية، والله أعلم بالقصة أن كيف كانت، وليس بنا إلى معرفة القصة ومائيتها حاجة، بعد أن نعرف ما أودع فيه وأدرج من المعاني.

٥. سؤال وإشكال: في قوله عز وجل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الآية، كيف نهاه عن اتباع أهوائهم، وقد أخبر عز وجل: أنه جعل لكل شرعة ومنهاجا، وقد يجوز أن يكون ما هو هواهم شريعة لهم!؟ والجواب: يحتمل النهي عن اتباع هواهم؛ لما يجوز أن يهووا الحكم بشريعة قد نسخ الحكم بها لما اعتادوا العمل بها؛ فالعمل بالمعتاد من الحكم أيسر فهووا ذلك، أو كان ما نسخ أخف؛ فيهوون ذلك؛ فنهاه عن اتباع هواهم؛ لأنه العمل بالمنسوخ والعمل بالمنسوخ حرام، أو أن هووا في بعض على غير ما شرع، وفي بعض: ما شرع، فإنما نهي عن اتباع هواهم بما لم يشرع، ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، وليس في نسخ شريعة بشريعة خروج عن الحكمة عند من عرف النسخ؛ لأن النسخ بيان منتهى الحكم إلى وقت ليس على ما فهمت اليهود من البداء والرجوع عما كان، وقد ذكرنا الوجه في ذلك فيما تقدم ما فيه مقنع بحمد الله تعالى وَمَنِّه.

٦. ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾:

أ. قال ابن عباسٍ: الشرعة: هي السبيل، وهي الشريعة، وجمعها: شرائع، وبها سميت شرائع

الإسلام، وكل شيء شرعت فيه فهو شريعة وقال: المنهاج: السنة، والشرعة: هي السبيل.

ب. وقيل: الشرعة: السنة، والمنهاج: السبيل، يعني: الطريق الواضح الذي يتضح لكل سَالك فيه إلا المعاند والمكابر؛ فإنه يترك السلوك فيه مكابرة، يخبر عز وجل، والله أعلم ـ أنه لم يترك الناس حيارى لم يبين لهم الطريق الواضح يسلكون فيه؛ بل بيَّن لهم ما يتضح لهم إن لم يعاندوا؛ ليقطع عليهم العذر والحجاج، وإن لم يكن لهم حجاج.

٧. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، اختلف فيه:

أ. قيل: لو شاء الله، لجعلكم جميعا على شريعة واحدة، لا تنسخ بشريعة أخرى، لكن نسخ شريعة بشريعة أخرى؛ لفضل امتحان، ولله أن يمتحن عباده بمحن مختلفة، كيف شاء بما شاء.

ب. وقيل: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، أي: على دين واحد، وهو دين الإسلام، لم يجعل كافرًا ولا مشركًا، ولكن امتحنكم بأديان مختلفة على ما تختارون وتؤثرون.

٨. ثم اختلف في المشيئة:

أ. قالت المعتزلة: هي مشيئة الجبر والقسر.

ب. وقال أصحابنا: المشيئة مشيئة الاختيار، وقد ذكرناها في غير موضع.

٩. ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾

أ. قيل: سابقوا يا أمة مُحَمَّد الأمم كلها بالخيرات.

ب. ويحتمل قوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، أي: سابقوا إلى ما به تستوجبون المغفرة؛ كقوله: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، وأصل قوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، أي: اعملوا الخيرات؛ كقوله: ﴿وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ الآية.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. معنى قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، أي

---

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/ ٢٢٢.

مصدقاً لما كان قبله من الكتاب وشاهداً عليه.

٢. معنى قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، أي للكل منكم جعلنا تعبداً مشروعاً مبيناً، ومنهجاً وطريقاً وسبيلاً، قال الشاعر: وبَيَّنَ للإسلام شرعاً ومنهجاً.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ يعني القرآن ﴿بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ يعني لما قبله من الكتب مصدقاً لها بأنها من عند الله ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ يعني أميناً عليه شاهداً ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ هذا يدل على وجوب الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا وأن لا نحكم بتوراتهم ولا بإنجيلهم ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الشرعة فهي الشريعة وهي الطريقة الظاهرة وكلما شرعت فيه من شيء فهو شريعة ومن ذلك قيل لشريعة الماء شريعة لأنها أظهر الطريق ومنه قولهم أشرعت الأسنة إذا أظهرت.. وأما المنهاج فهو الطريق الواضح يقال: طريق نهج ومنهج قال الراجز:

من يك ذا شك فهذا فلج ... ماء رواء وطريق نهج

٢. ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أي سنة وسبيلاً ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي يجمعكم على الحق.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ يعني القرآن، ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ يعني لما قبله من الكتاب وفيه وجهان:

أ. أحدهما: مصدقاً بها، وهو قول مقاتل.

ب. الثاني: موافقاً لها، وهو قول الكلبي.

٢. ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ فيه ثلاثة تأويلات:

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/ ٢١٧.

(٢) تفسير الماوردي: ٢/ ٤٥.

أ. أحدها: يعني أميناً، وهو قول ابن عباس.

ب. الثاني: يعني شاهداً عليه، وهو قول قتادة، والسدي.

ج. الثالث: حفيظاً عليه.

٣. ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ هذا يدل على وجوب الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا، وإلا نحكم بينهم بتوراتهم ولا بإنجيلهم.

٤. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ﴾ فيهم قولان:

أ. أحدهما: أنهم أمة نبينا محمد ﷺ.

ب. الثاني: أمم جميع الأنبياء.

٥. ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أما الشرعة فهي الشريعة وهي الطريقة الظاهرة، وكل ما شرعت فيه من شيء فهو شريعة ومن قيل لشريعة الماء شريعة لأنها أظهر طرقه إليه، ومنه قولهم: أُشْرِعَتِ الأسنة إذا ظهرت، وأما المنهاج فهو الطريق الواضح، يقال طريق نهج ومنهج، قال الزاجر:

من يك ذا شك فهذا فلج   ماء رواء وطريق نهج

فيكون معنى قوله شرعة ومنهاجاً أي سبيلاً وسنة، وهذا قول ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة.

٦. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: لجعلكم على ملة واحدة.

ب. الثاني: لجمعكم على الحق، وهذا قول الحسن.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. هذا خطاب النبي ﷺ بأنه تعالى أنزل إليه الكتاب يعني القرآن ﴿بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا﴾ نصب على الحال يصدق ما بين يديه من الكتاب يعني التوراة والإنجيل وما فيهما من توحيد الله وعدله والدلالة على

(١) تفسير الطوسي: ٣/ ٥٤٣.

نبوته عليه السلام والحكم بالرجم والقود على ما تقدم ذكره، وفيه دلالة على أن ما حكا الله أنه كتبه عليهم في التوراة حكم بأنه يلزمنا العمل به، لأنه جعل القرآن مصدقاً لذلك ومهيمناً عليه.

٢. قيل في معنى (المهيمن) خمسة أقوال:

أ. أحدهما: قال ابن عباس والحسن وقتادة، ومجاهد: معناه أمين عليه وشاهد.

ب. وقال قوم: مؤتمن.

ج. وقال آخرون: شاهد.

د. وقال آخرون: حفيظ.

هـ. وقال بعضهم: رقيب.

٣. والأصل فيه (مؤيمن) فقبلت الهمزة هاء، كما قيل في أرقت الماء: هرقت، هذا قول أبي العباس والزجاج وقد صُرف، فقيل (هيمن) الرجل إذا ارتقب، وحفظ وشهد، يهيمن هيمنة فهو مهيمن، وقال بعضهم مهيمناً ـ بفتح الميم الثانية: وهو شاذ.

٤. وفي معنى المهيمن هاهنا قولان:

أ. قال ابن عباس، والحسن وأكثر المفسرين: إنه صفة للكتاب.

ب. الثاني: قال مجاهد هو صفة النبي ﷺ.

٥. والأول أقوى، لأجل حرف العطف، لأنه قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ ثم قال: (ومهيمناً) ولا يجوز أن يعطف على حال لغير الأول، لا تقول ضربت هند زيداً قاعداً وقائمة، ولو قلت قائمة بلا واو لكان جائزاً، ويجوز أن يكون عطفاً على مصدقا ويكون مصدقاً حالًا للنبي ﷺ والأول أظهر.

٦. ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾:

أ. قال ابن عباس، والحسن، ومسروق: يدل على أن أهل الكتاب إذا ترافعوا إلى الحكام يجب أن يحكموا بينهم بحكم القرآن وشريعة الاسلام، لأنه أمر من الله تعالى بالحكم بينهم والأمر يقتضي الإيجاب.

ب. وقال أبوعلي ذلك نسخ بالتخيير في الحكم بين أهل الكتاب والاعراض عنهم والترك.

٧. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ نهي له ﷺ عن اتباع أهوائهم في الحكم، ولا يدل ذلك على أنه كان اتبع

أهواءهم، لأنه مثل قوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ ولا يدل ذلك على أن الشرك كان وقع منه، وقوله: ﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ أي لا تتبع أهواءهم عادلًا عما جاءك من الحق.

٨. ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ فالشرعة والشريعة واحد وهي الطريقة الظاهرة، والشريعة هي الطريق الذي يوصل منه إلى الماء الذي فيه الحياة فقيل الشريعة في الدين أي الطريق الذي يوصل منه إلى الحياة في النعيم، وهي الأمور التي تعبد الله عز وجل بها من جهة السمع قال الشاعر:

أتنسونني يوم الشريعة والقنا بصفين في لباتكم قد تكسرا

يريد شريعة الفرات والأصل فيه الظهور أشرعت القنا إذا أظهرته، وشرعت في الأمر شروعاً إذا دخلت فيه دخولًا ظاهراً، والقوم في الأمر شرع سواء أي متساوون، والمنهاج الطريق المستمر يقال: طريق نهج ومنهج أي بين قال الراجز:

من يك ذا شك فهذا فلج ماء رواء وطريق نهج

وقال المبرد: الشرعة ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستمر قال: وهذه الألفاظ إذا تكررت فلزيادة فائدة منه، ومنه قول الحطيئة:

ألا حبذا هند وأرض هند وهند أتى من دونها النأي والبعد

قال: فالنأي لما قل بعده والبعد لما كثر بعده فالنأي للمفارقة، وقد جاء بمعنى واحد، قال الشاعر:

حييت من طلل تقادم عهده أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

وأقفر وأقوى معناهما خلا وقال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أي سنة وسبيلا.

٩. والشرعة التي جعلت (لكل) قيل فيه قولان:

أ. أحدهما: قال مجاهد شريعة القرآن لجميع الناس لو آمنوا به.

ب. الثاني: قال قتادة وغيره واختاره الجبائي أنه شريعة التوراة وشريعة الإنجيل وشريعة القرآن.

١٠. ﴿مِنْكُمْ﴾ قيل في المعنى به قولان:

أ. أحدهما: أمة نبينا وأمم الأنبياء قبله على تغليب المخاطب على الغائب.

ب. الثاني: أنه أراد أمة نبينا وحده، وهو قول مجاهد.

١١. والأول أقوى لأنه تعالى بين أنه جعل لكل شرعة ومنهاجاً غير شرعة صاحبه ويقوي ذلك قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ولو كان الأمر على ما قال مجاهد لما كان لذلك معنى، لأنه تعالى قد جعلهم أمة واحدة بأن أمرهم بالدخول فيها والانقياد لها.

١٢. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قيل في معناه أقوال:

أ. أحدها: قال الحسن والجبائي: إنه إخبار عن القدرة كما قال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾.. وهو أصح لأن دعوة الأنبياء تابعة للمصالح، فلا يمكن جمع الناس على شريعة واحدة مع اختلاف المصالح.

ب. الثاني: قال البلخي: معناه لو شاء الله لفعل ما يختارون عنده الكفر، لكنه لا يفعله، لأنه مناف للحكمة ولا يلزم على ذلك أن يكون في مقدوره ما يؤمنون عنده فلا يفعله، لأن ذلك لو كان مقدوراً لوجب أن يفعله ما لم يناف التكليف.

ج. الثالث: قال قوم: لو شاء الله لجمعهم على ملة واحدة في دعوة جميع الأنبياء.

د. الرابع: قال الحسين بن علي المغربي: معناه لو شاء الله إلا يبعث اليهم نبياً، فيكونون متعبدين بما في العقل ويكونون أمة واحدة.

١٣. ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ معناه ليختبركم بما كلفكم من العبادات وهو عالم بما يؤل إليه أمركم، لأنه عالم لنفسه وقد فسرنا معنى البلوى فيما مضيء.

١٤. ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ قيل في معناه قولان:

أ. أحدهما: بادروا فوت الحظ بالتقدم في الخير.

ب. الثاني: بادروا الفوت بالموت ذكره الجبائي.

١٥. ﴿إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أي إلى الله مرجعكم يعني إلى الموضع الذي لا يملك أحد فيه لكم ضراً ولا نفعاً غيره فجعل رجوعهم إلى هذا الحد بالموت رجوعاً إليه تعالى وبين أنه يعلمهم ما كانوا يختلفون فيه في الدنيا من أمر دينهم وأنه يحكم في ذلك بينهم بالحق.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. أصل مهيمن: مُؤَيْمِن قلبت الهمزة هاء كما فعل في أَرَقْتُ الماء، وهرقت، عن الزجاج، وأبي العباس وأبي علي، ومثله هيهات وأمهات، وقد صرف هيمن يهيمن هيمنة فهو مهيمن بمعنى كان أمينًا، ويكون أمينًا، وقيل: وزنه مُفَيْعِل من الأمانة، ونظيره: مسيطر، وقيل: مُفَعْلِل، قال المبرد: معناه مؤتمن، وقيل: هو من الأسماء القديمة في الكتب.

ب. الشرعة، والشريعة واحد، وهي: الطريقة، قال أبو علي: الشريعة في اللغة: الطريق الذي يوصل منه إلى الجنة، وهي الأمور التي يعتد بها، وأصله الظهور، ومنه: أشرعت القناة، وشرعت في الأمر شروعًا: إذا دخلت فيه دخولاً ظاهرًا، وجمع شرعة: شِرَع، نحو بدعة وبِدَع، وجمع شريعة شرائع، كقبيلة وقبائل، وهم شَرْعٌ سواء إذا دخلوا في أمر وتساووا فيه.

ج. النهج والمنهج والمنهاج: الطريق البَيِّنُ الواضح، يقال: طريق نهجٌ ومنهج بَيِّن، قال الشاعر:

مَن يَكُ ذَا شَكٍّ فهذَا فَلْجُ ... مَاءٌ رُوَاءٌ وطريقٌ نَهْجُ

د. الاستباق: طلب السبق استفعال منه.

٢. روي عن ابن عباس أن جماعة من اليهود منهم كعب بن أسد قال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه، فجاؤوا إلى النبي، ﷺ، وقالوا: يا محمد، قد عرفت أَنَّا أحبار اليهود وأشرافهم، وإنا إن اتبعناك تبعنا اليهود، ولم يخالفوا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنخاصمهم إليك فتقضي لنا عليهم، ونحن نؤمن بك، وأنك رسول الله، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ﴾

٣. مما ذكر في علاقة الآية الكريمة بما قبلها:.

أ. قيل: بَيَّنَ الله تعالى نسخ الشرائع، فذكر التوراة، وما أنزل فيها من الأحكام، ثم عقب ذلك بذكر الإنجيل، وما أنزل على عيسى، وما نسخ من ذلك، وما لم ينسخ، ثم ذكر القرآن وما نسخ به تلك الشرائع، وأمر بالحكم به، عن أبي مسلم.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٣١٣.

ب. وقيل: لما بيّن أحوال اليهود والنصارى وسرائر كتبهم، بَيَّنَ أنه المنزل للقرآن؛ ليدل بذلك أنه رسول، وعلم ذلك بالوحي.

ج. وقيل: لما بَيَّنَ نبوة موسى وعيسى، بَيَّنَ نبوة محمد ﷺ احتجاجًا عليهم أن طريقه كطريقهم في الوحي والمعجز.

٤. ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ يا محمد ﴿الْكِتَابِ﴾ يعني القرآن ﴿بِالْحَقِّ﴾:

أ. أي ما فيه حق.

ب. وقيل: بالحق أنْزلنا.

٥. ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾:

أ. قيل: تصديقه بأنه كان حقًّا، وأنه كان من عند الله.

ب. وقيل: تصديقه لما فيه من موافقة صفته.

ج. وقيل: يوافقه في أصول الدين في التوحيد والعدل، وإن اختلفت الشرائع، عن أبي مسلم.

٦. ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي قبله ﴿مِنَ الْكِتَابِ﴾:

أ. قيل: المراد به الكتب المنزلة على الأنبياء، والمراد بالكتاب المكتوب كقولهم: هذه الدراهم ضَرْبُ الأمير؛ أي: مضروبه، عن أبي مسلم.

ب. وقيل: التوراة والإنجيل وغيره من الكتب، وذهب به مذهب الحسن؛ فلذلك وَحَّدَ.

٧. ﴿وَمُهَيْمِنًا﴾:

أ. قيل: شاهدًا أنه الحق، عن ابن عباس والسدي والكسائي.

ب. وقيل: أمينًا، عن مجاهد والحسن وقتادة، وروي نحوه عن ابن عباس، قال ابن جريج: أمانة القرآن على الكتب إنما أخبر به أهل الكتب، فإن كان موافقًا للقرآن فصدقوا، وإن كان مخالفًا فكذبوا.

ج. وقيل: قاضيًا، عن الضحاك.

د. وقيل: دالاً عن عكرمة.

هـ. وقيل: مصدقًا، عن ابن زيد.

و. وقيل: رقيبًا وحافظًا، عن الخليل.

٨. واختلفوا في المهيمن:

أ. فقيل: الكتاب، عن ابن عباس والحسن وأكثر أهل العلم.. وهو الوجه.

ب. وقيل: هو النبي ﷺ، عن مجاهد.

٩. ﴿فَاحْكُمْ﴾ يا محمد ﴿بَيْنَهُمْ﴾ بين أهل الكتاب من اليهود والنصارى ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ تعالى يعني القرآن؛ ولذلك يجب على جميع الحكام، عن ابن عباس والحسن، ونسخ بهذا التخيير قبله.

١٠. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ أي لا تتبع هَؤُلَاءِ اليهود في الحكم رغبة عما جاءك من الحق.

١١. سؤال وإشكال: إذا كان النبي ﷺ معصومًا عندكم فكيف يجوز أن يتبع أهواءهم، وشرك الحق حتى يرد النهي؟ والجواب:

أ. قيل: ذلك مقدور له، ولكن لا يفعله، ويجوز أن يَرِدَ النهي عما يعلم أنه لا يفعله.

ب. وقيل: الخطاب له، والمراد غيره.

١٢. ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ﴾:

أ. قيل: من جميع أمم الأنبياء، فغلب المخاطب على الغائب عند الاجتماع، فلأهل التوراة شريعة ولأهل الإنجيل شريعة ولأهل القرآن شريعة عن قتادة وأبي علي وجماعة.

ب. وقيل: هم أمة نبينا محمد ﷺ جعل لهم شريعة وهو الإسلام شريعة القرآن، عن مجاهد.

ج. وقيل: لكل نبي شريعة وطريقة.

١٣. ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾:

أ. قيل: سنة وسبيلاً، عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك.

ب. وقيل: جعلنا لكل واحد طريقًا يؤمه إلى الحق وسبيلا واضحًا يعمل به.

١٤. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ على طريقة واحدة:

أ. قيل: يجمعكم على الحق وهي مشيئة القدرة والإكراه عن الحسن.

ب. وقيل: يجعلكم على ملة واحدة بأن جعل شرائع الخلق ودعوة الأنبياء واحدة.

١٥. ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ﴾ أي يمتحنكم ويختبركم، ومعناه: يعاملكم معاملة المختبر، فيعتد في كل

أمة بشريعة فيها صلاح تلك الأمة ﴿فِيمَا آتَاكُمْ﴾ من الأمر والنهي والشرائع.

١٦. ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾:

أ. قيل: بادروا؛ أي ساوعوا فوت الحظ بالتقدم في الخير.

ب. وقيل: بادروا بالطاعة قبل الفوت بالموت، وبادروا إلى ما أمرتكم به فإني لا آمر إلا بالصلاح، عن أبي علي.

ج. وقيل: بادروا بالطاعات لرضا ربكم الذي إليه مرجعكم.

١٧. ﴿إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ إلى حكمه مصيركم ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ﴾ يخبركم يعني مجازيكم ﴿بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ من أمر دينكم.

١٨. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن القرآن منزل؛ لأنهم أجمعوا أن المراد بالكتاب القرآن.

ب. حدثه من حيث إنه منزل، وأنه بعد كتب الأنبياء..

ج. أنه حق، وتعرف به الأحكام خلاف ما يقوله قوم.

د. أنه مصدق للكتب.

هـ. أن النسخ لا يعد اختلافًا؛ لأنه بمنزلة أمر مؤقت.

و. ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ يدل على زوال التخيير ونسخه، ويدل على أن التخيير في أمر خاص، وهذا عام.

ز. أن الواجب الحكم بما أنزل الله، سؤال وإشكال: ذلك يدل على بطلان القياس، والجواب: لا؛ لأنه خطاب للنبي ﷺ ولم يكن متعبدًا بالقياس، وقيل: خطاب للكل، ولكن القياس ثابت بالدليل فهو بمنزلة المنزل.

ح. يدل قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً﴾ أن شرائع الأنبياء مختلفة.

ط. جواز النسخ.

ي. أنه كان ﷺ متعبدًا بشريعته فقط، وإذا ثبت ذلك فيه كذلك أمته.

ك. أنه يجب الحكم بما أنزل الله في القرآن فلا يجوز الرجوع إلى غيره من الكتب.

ل. يدل قوله: ﴿وَلَوۡ شَآءَ﴾ على اللطف؛ لأنه لو شاء جعل الأمم على طريقة واحدة، ولكن جعل لكل شرعة بحسب ما علم من المصالح.

م. يدل قوله: ﴿فَاسۡتَبِقُوا﴾ على وجوب المبادرة إلى الطاعات، ويدخل فيه ضروب الإحسان؛ لأن من قال الأمر على الندب يدخل فيه جميع الخيرات، ومن قال الأمر على الوجوب لا بد أن يحمل هذا الأمر على الندب، أو يحمل الخيرات على الواجبات، والاستباق: أن يبادر إلى فعله قبل فوته، فلا يصح أن يستدل به من قال إن الصلاة تجب في أول الوقت..

ن. يدل قوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُمۡ﴾ أنه تعالى يعرف الأحوال حتى يميز الحق من الباطل، وفيه زجر وترغيب.

١٩. قراءة العامة: ﴿مُهَيۡمِنًا﴾ بكسر الميم، وعن مجاهد بفتح الميم.

٢٠. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿مُصَدِّقًا﴾ صفة: للكتاب، والعامل فيه ﴿أَنزَلۡنَا﴾

ب. ﴿وَمُهَيۡمِنًا﴾ نصب عطف على مصدق..

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. ﴿وَمُهَيۡمِنًا﴾ أصل مهيمن: مؤيمن، فقلبت الهمزة هاء كما قيل في أرقت الماء: هرقت، وقد صرف فقيل هيمن الرجل: إذا ارتقب، وحفظ، وشهد، يهيمن هيمنة، فهو مهيمن، وعلى هذا فيكون وزنه مفيعل، مثل مسيطر ومبيطر، وقال الأزهري: كان في الأصل أيمن يؤيمن، كما أن الأصل في يفعل يؤفعل، فعلى هذا يكون على وزن مؤفعل، فقلبت الهمزة هاء، وروى في الشواذ: مهيمنا بفتح الميم، عن مجاهد، والشرعة والشريعة واحدة وهي الطريقة الظاهرة.

ب. ﴿شِرۡعَةً﴾ الشريعة هي الطريقة التي توصل منه إلى الماء الذي فيه الحياة، فقيل الشريعة في

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٣١١.

الدين: للطريق الذي توصل منه إلى الحياة في النعيم، وهي الأمور التي يعبد الله بها من جهة السمع، قال الشاعر:

أتنسونني يوم الشريعة والقنا   بصفين من لباتكم تتكسر

يريد شريعة الفرات، والأصل فيه الظهور، ويقال: أشرعت القنا: إذا أظهرت وشرعت في الامر شروعا: إذا دخلت فيه دخولا ظاهرا، والناس فيه شرع، أي: متساوون.

ج. ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ المنهاج: الطريق المستمر، يقال طريق نهج ومنهج أي: بين، قال الراجز:

من يك ذا شك فهذا فلج   ماء رواء وطريق نهج

وقال المبرد: الشرعة ابتداء الطريق، والمنهاج: الطريق المستقيم، قال: وهذه الألفاظ إذا تكررت فلزيادة فائدة فيه، ومنه قول الحطيئة: (وهند أتى من دونها النأي والبعد)، وقال: والنأي لما قل بعده، وقد جاء بمعنى واحد، قال عنترة:

حييت من طلل تقادم عهده   أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

وأقوى وأقفر بمعنى، يقال: نهجت لك الطريق، وأنهجته، فهو منهوج ونهج الطريق وأنهج: إذا وضح.

د. ﴿فَاسْتَبِقُوا﴾ الاستباق يكون بين اثنين فصاعدا يجتهد كل منهم ان يستبق غيره، قال تعالى: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ﴾ يعني يوسف وصاحبته، تبادرا إلى الباب.

٢. لما بين الله تعالى نبوة موسى وعيسى، عقب ذلك ببيان نبوة محمد ﷺ احتجاجا على اليهود والنصارى، بأن طريقته كطريقتهم في الوحي والمعجز، فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ يا محمد ﴿الْكِتَابِ﴾ يعني: القرآن ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: بالعدل.

٣. ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾:

أ. يعني التوراة والإنجيل، وما فيهما من توحيد الله، وعدله، والدلالة على نبوته، والحكم بالرجم والقود على ما تقدم ذكره.

ب. وقيل: المراد بالكتاب الكتب المنزلة على الأنبياء، ومعنى الكتاب: المكتوب، كقولهم هذه الدراهم ضرب الأمير أي: مضروبه، عن أبي مسلم.

٤. ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾:

أ. معناه وأمينا عليه، شاهدا بأنه الحق، عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، ومجاهد.

ب. وقيل: مؤتمنا عن سعيد بن جبير، وأبي عبيدة، وابن جريج، وهو قريب من الأول، قال ابن جريج: أمانة القرآن أن ما أخبر به الكتب إن كان موافقا للقرآن يجب التصديق به، وإلا فلا.

ج. وقيل: معناه وحافظا ورقيبا عليه، عن الحسن، وأبي عبيدة، قالوا: وفيه دلالة على أن ما حكى الله أنه كتبه عليهم في التوراة، يلزمنا العمل به لأنه جعل القرآن مصدقا لذلك، وشاهدا به.

٥. ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾:

أ. يعني بين اليهود بالقرآن في الرجم على الزانين، عن ابن عباس، قال إذا ترافع أهل الكتاب إلى الحكام، يجب أن يحكموا بينهم بحكم القرآن، وشريعة الاسلام، لأنه أمر من الله بالحكم بينهم، والامر يقتضي الايجاب، وبه قال الحسن، ومسروق.

ب. وقال الجبائي: وهذا ناسخ للتخيير في الحكم بين أهل الكتاب، أو الاعراض عنهم والترك.

٦. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ يريد: فيما حرفوا وبدلوا من أمر الرجم، عن ابن عباس ﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ ويجوز أن يكون عن من صلة معنى لا تتبع أهواءهم، لان معناه لا تزغ، فكأنه قال لا تزغ عما جاءك باتباع أهوائهم.

٧. سؤال وإشكال: كيف يجوز أن يتبع النبي أهواءهم مع كونه معصوما؟ والجواب:

أ. إن النبي يجوز أن يرد عما يعلم أنه لا يفعله.

ب. ويجوز أن يكون الخطاب له والمراد جميع الحكام.

٨. ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾:

أ. الخطاب للأمم الثلاث: أمة موسى، وأمة عيسى، وأمة محمد، ولا يعني به قوم كل نبي، ألا ترى أن ذكر هؤلاء قد تقدم في قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ﴾ الآية، ثم قال: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ قال: ﴿أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾، ثم قال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً﴾ فغلب المخاطب على الغائب، ﴿شِرْعَةً﴾: أي شريعة فللتوراة شريعة وللإنجيل شريعة وللقرآن شريعة عن قتادة، وجماعة من المفسرين، وفي هذا دلالة على جواز النسخ، على أن نبينا كان متعبدا بشريعته فقط، وكذلك أمته.. وهو أقوى، لأنه

سبحانه بين أن لكل نبي شريعة ومنهاجا أي: سبيلا واضحا غير شريعة صاحبه وطريقته، ويقوي ذلك قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ومعناه ولو شاء الله لجمعكم على ملة واحدة في دعوة جميع الأنبياء لا تبدل شريعة منها، ولا تنسخ، عن ابن عباس.

ب. وقيل: الخطاب لامة نبينا ﷺ، عن مجاهد.

ج. وقيل: أراد به مشيئة القدرة أي: لو شاء الله لجمعكم على الحق، كما قال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾، عن الحسن، وقتادة.

٩. ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ﴾ أي: ولكن جعلكم على شرائع مختلفة، ليمتحنكم ﴿فِي مَا آتَاكُمْ﴾:

أ. أي: فيما فرضه عليكم، وشرعه لكم.

ب. وقيل: فيما أعطاكم من السنن، والكتاب.

ج. وقال الحسين بن علي المغربي: المعنى لو شاء الله لم يبعث إليكم نبيا فتكونون متعبدين بما في العقل، وتكونون أمة واحدة، ولكن ليختبركم فيما كلفكم من العبادات، وهو عالم بما يؤول إليه أمركم.

١٠. ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾:

أ. أي: بادروا فوت الحظ بالتقدم في الخير.

ب. وقيل: معناه بادروا الفوت بالموت، أو العجز، وبادروا إلى ما أمرتكم به، فإني لا آمركم إلا بالصلاح، عن الجبائي.

ج. وقيل: معناه سابقوا الأمم الماضية إلى الطاعات والأعمال الصالحة، عن الكلبي.

١١. في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ دلالة على وجوب المبادرة إلى أفعال الخيرات، ويكون محمولا على الواجبات، ومن قال إن الامر على الندب، حمله على جميع الطاعات.

١٢. ﴿إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ أي: مصيركم ﴿جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ﴾: فيخبركم، ﴿بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ من أمر دينكم، ثم يجازيكم على حسب استحقاقكم.

١٣. مسائل لغوية ونحوية:

﴿مُصَدِّقًا﴾: حال من الكتاب ﴿وَمُهَيْمِنًا﴾ كذلك، وقيل: إنه حال من الكاف الذي هو خطاب للنبي ﷺ، والأول أقوى، لأجل حرف العطف، لأنه قال: (وأنزلنا إليك الكتاب مصدقا ومهيمنا) ولا

يجوز أن يعطف حال على حال لغير الأول، لا تقول ضربت هند زيدا قاعدا وقائمة، ولو قلت قائمة بغير واو لجاز، ويجوز أن يكون عطفا على ﴿مُصَدِّقًا﴾ ويكون ﴿مُصَدِّقًا﴾ حالا للنبي، والأول أظهر.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ يعني القرآن ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: بالصّدق ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ قال ابن عباس: يريد كلّ كتاب أنزله الله تعالى.

٢. وفي (المهيمن) أربعة أقوال:

أ. أحدها: أنه المؤيمن، رواه التّميميّ عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء، والضّحّاك، وقال المبرّد: (مهيمن) في معنى: (مؤيمن) إلا أنّ الهاء بدل من الهمزة، كما قالوا: أرقت الماء، وهرقت، وإيّاك وهيّاك، وأرباب هذا القول يقولون: المعنى: أنّ القرآن مؤتمن على ما قبله من الكتاب، إلا أنّ ابن أبي نجيح روى عن مجاهد: ومهيمنا عليه، قال محمّد مؤتمن على القرآن، فعلى قوله، في الكلام محذوف، كأنّه قال وجعلناك يا محمّد مهيمنا عليه، فتكون هاء (عليه) راجعة إلى القرآن، وعلى غير قول مجاهد ترجع إلى الكتاب المتقدّمة.

ب. الثاني: أنه الشّاهد، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وبه قال الحسن، وقتادة، والسّدّيّ، ومقاتل.

ج. الثالث: أنه المصدق على ما أخبر عن الكتاب، وهذا قول ابن زيد، وهو قريب من القول الأوّل.

د. الرابع: أنه الرّقيب الحافظ، قاله الخليل.

٣. ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ يشير إلى اليهود ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ إليك في القرآن ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾، قاله أبو سليمان: المعنى: فترجع عما جاءك، قال ابن عباس: لا تأخذ بأهوائهم في جلد المحصن.

٤. ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ قال مجاهد: الشّرعة: السّنّة، والمنهاج: الطّريق، وقال ابن قتيبة: الشّرعة والشّريعة واحد، والمنهاج: الطّريق الواضح.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٥٥.

٥. سؤال وإشكال: كيف نسق (المنهاج) على (الشّرعة) وكلاهما بمعنى واحد؟ والجواب: عنه جوابان:

أ. أحدهما: أن بينهما فرقا من وجهين:

• أحدهما: أن (الشّرعة) ابتداء الطّريق، والمنهاج: الطّريق المستمر، قاله المبرّد.

• الثاني: أن (الشّرعة) الطّريق الذي ربّما كان واضحا، وربّما كان غير واضح، والمنهاج: الطّريق الذي لا يكون إلا واضحا، ذكره ابن الأنباريّ، فلمّا وقع الاختلاف بين الشّرعة والمنهاج، حسن نسق أحدهما على الآخر.

ب. الثاني: أنّ الشّرعة والمنهاج بمعنى واحد، وإنما نسق أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين، قال الحطيئة:

ألا حبّذا هند وأرض بها هند ... وهند أتى من دونها النّأي والبعد

فنسق البعد على النّأي لّما خالفه في اللفظ، وإن كان موافقا له في المعنى، ذكره ابن الأنباريّ، وأجاب عنه أرباب القول الأوّل، فقالوا: (النّأي) كلّ ما قلّ بعده أو كثر كأنّه المفارقة، والبعد إنما يستعمل فيما كثرت مسافة مفارقته.

٦. وللمفسّرين في معنى الكلام قولان:

أ. أحدهما: لكلّ ملّة جعلنا شرعة ومنهاجا، فلأهل التّوراة شريعة ولأهل الإنجيل شريعة ولأهل القرآن شريعة هذا قول الأكثرين، قال قتادة: الخطاب للأمم الثّلاث: أمّة موسى، وعيسى، وأمّة محمّد، فللتوراة شريعة وللإنجيل شريعة وللفرقان شريعة يحلّ الله فيها ما يشاء، ويحرّم ما يشاء بلاء، ليعلم من يطيعه ممّن يعصيه، ولكن الدّين الواحد الذي لا يقبل غيره، التّوحيد والإخلاص لله الذي جاءت به الرّسل.

ب. الثاني: أنّ المعنى: لكلّ من دخل في دين محمّد جعلنا القرآن شرعة ومنهاجا، هذا قول مجاهد.

٧. في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قولان:

أ. أحدهما: لجمعكم على الحقّ.

ب. الثاني: لجعلكم على ملّة واحدة.

٨. ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ﴾ أي: ليختبركم ﴿فِي مَا آتَاكُمْ﴾ من الكتاب، وبيّن لكم من الملل.

٩. سؤال وإشكال: إذا كان المعنى بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً﴾: نبيّنا محمّدا مع سائر الأنبياء قبله، فمن المخاطب بقوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ﴾؟ والجواب: أنه خطاب لنبيّنا، والمراد به سائر الأنبياء والأمم، قال ابن جرير: والعرب من شأنها إذا خاطبت غائبا، فأرادت الخبر عنه أن تغلّب المخاطب، فتخرج الخبر عنهما على وجه الخطاب.

١٠. ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ قال ابن عباس، والضّحّاك: هو خطاب لأمّة محمّد عليه السّلام، قال مقاتل: و(الخيرات): الأعمال الصّالحة.

١١. ﴿إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ في الآخرة ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ من الدّين، قال ابن جرير: قد بيّن ذلك في الدنيا بالأدلّة والحجج، وغدا يبيّنه بالمجازاة.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ وهذا خطاب مع محمد ﷺ، فقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ أي القرآن، وقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي كل كتاب نزل من السماء سوى القرآن.

٢. ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ في المهيمن قولان:

أ. الأول: قال الخليل وأبو عبيدة: يقال قد هيمن الرجل يهيمن إذا كان رقيبا على الشيء وشاهدا عليه حافظا، قال حسّان:

إن الكتاب مهيمن لنبينا   والحق يعرفه ذوو الألباب

ب. الثاني: قالوا: الأصل في قولنا: آمن يؤمن فهو مؤمن، أأمن يؤأمن فهو مؤامن بهمزتين، ثم قلبت الأولى: هاء كما في: هرقت وأرقت، وهياك وإياك، وقلبت الثانية: ياء فصار مهيمنا فلهذا قال المفسرون ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أي أمينا على الكتب التي قبله.

---

(١) التفسير الكبير: ١٢/ ٣٧٢.

٣. إنما كان القرآن مهيمنا على الكتب لأنه الكتاب الذي لا يصير منسوخا ألبتة، ولا يتطرق إليه التبديل والتحريف على ما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وإذا كان كذلك كانت شهادة القرآن على أن التوراة والإنجيل والزبور حق صدق باقية أبدا، فكانت حقيقة هذه الكتب معلومة أبدا.

٤. قال صاحب (الكشاف) قرئ ﴿وَمُهَيْمَنًا عَلَيْهِ﴾ بفتح الميم لأنه مشهود عليه من عند الله تعالى بأن يصونه عن التحريف والتبديل لما قررنا من الآيات، ولقوله: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢] والمهيمن عليه هو الله تعالى.

٥. ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ يعني فاحكم بين اليهود بالقرآن والوحي الذي نزّله الله تعالى عليك.

٦. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ﴾ يريد ولا تنحرف، ولذلك عداه بعن، كأنه قيل: ولا تنحرف عما جاءك من الحق متبعا أهواءهم، روي أن جماعة من اليهود قالوا: تعالوا نذهب إلى محمد ﷺ لعلنا نفتنه عن دينه، ثم دخلوا عليه وقالوا: يا محمد قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرافهم، وإنا إن اتبعناك اتبعك كل اليهود، وإن بيننا وبين خصومنا حكومة فنحاكمهم إليك، فاقض لنا ونحن نؤمن بك، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

٧. سؤال وإشكال: تمسك من طعن في عصمة الأنبياء بهذه الآية وقال: لولا جواز المعصية عليهم وإلا لما قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾، والجواب:

أ. أن ذلك مقدور له ولكن لا يفعله لمكان النهي.

ب. وقيل: الخطاب له والمراد غيره.

٨. ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ لفظ (الشرعة) في اشتقاقه وجهان:

أ. الأول: معنى شرع بين وأوضح، قال ابن السكيت: لفظ الشرع مصدر: شرعت الإهاب، إذا شققته وسلخته.

ب. الثاني: شرع مأخوذ من الشروع في الشيء وهو الدخول فيه، والشريعة في كلام العرب المشرعة التي يشرعها الناس فيشربون منها، فالشريعة فعيلة بمعنى الفعولة، وهي الأشياء التي أوجب الله تعالى على المكلفين أن يشرعوا فيها.

٩. وأما المنهاج فهو الطريق الواضح، يقال: نهجت لك الطريق وأنهجت لغتان.

١٠. احتج أكثر العلماء بهذه الآية على أن شرع من قبلنا لا يلزمنا، لأن قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ يدل على أنه يجب أن يكون كل رسول مستقلا بشريعة خاصة، وذلك ينفي كون أمة أحد الرسل مكلفة بشريعة الرسول الآخر.

١١. وردت آيات دالة على عدم التباين في طريقة الأنبياء والرسل، وآيات دالة على حصول التباين فيها:

أ. أما النوع الأول: فقوله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣] إلى قوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]

ب. وأما النوع الثاني: فهو هذه الآية.

ج. وطريق الجمع أن نقول: النوع الأول من الآيات مصروف إلى ما يتعلق بأصول الدين، والنوع الثاني مصروف إلى ما يتعلق بفروع الدين.

١٢. الخطاب في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ خطاب للأمم الثلاث: أمة موسى، وأمة عيسى، وأمة محمد عليهم السلام، بدليل أن ذكر هؤلاء عليهم السلام، بدليل أن ذكر هؤلاء الثلاثة قد تقدم في قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤] ثم قال: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٤٦] ثم قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٤٨]، ثم قال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ يعني شرائع مختلفة: للتوراة شريعة وللإنجيل شريعة وللقرآن شريعة.

١٣. ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾:

أ. قال بعضهم: الشرعة والمنهاج عبارتان عن معنى واحد، والتكرير للتأكيد والمراد بهما الدين.

ب. وقال آخرون: بينهما فرق، فالشرعة عبارة عن مطلق الشريعة، والطريقة عبارة عن مكارم الشريعة، وهي المراد بالمنهاج، فالشريعة أول، والطريقة آخر.

ج. وقال المبرّد: الشريعة ابتداء الطريقة، والطريقة المنهاج المستمر، وهذا تقرير ما قلناه، والله أعلم بأسرار كلامه.

١٤. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي جماعة متفقة على شريعة واحدة، أو ذوي أمة واحدة، أي دين واحد لا اختلاف فيه، قال الأصحاب: هذا يدل على أن الكل بمشيئة الله تعالى والمعتزلة حملوه على مشيئة الإلجاء.

١٥. ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ من الشرائع المختلفة، هل تعملون بها منقادين لله خاضعين لتكاليف الله، أم تتبعون الشبه وتقصرون في العمل، ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أي فابتدروها وسابقوا نحوها، ﴿إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ استئناف في معنى التعليل لاستباق الخيرات، ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ فيخبركم بما لا تشكون معه من الجزاء الفاصل بين محقكم ومبطلكم، وموفيكم ومقصركم في العمل، والمراد أن الأمر سيؤول إلى ما يزول معه الشكوك ويحصل مع اليقين، وذلك عند مجازاة المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ الخطاب لمحمد ﷺ، و﴿الْكِتَابِ﴾ القرآن ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي] هو [بالأمر الحق ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي من جنس الكتب.

٢. ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أي عاليا عليها ومرتفعا، وهذا يدل على تأويل من يقول بالتفضيل أي في كثرة الثواب، على ما تقدمت إليه الإشارة في (الفاتحة) وهو اختيار ابن الحصار في كتاب شرح السنة له، وقال قتادة: المهيمن معناه المشاهد، وقيل: الحافظ، وقال الحسن: المصدق، ومنه قول الشاعر:

إن الكتاب مهيمن لنبينا   والحق يعرفه ذوو الألباب

وقال ابن عباس: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أي مؤتمنا عليه، قال سعيد بن جبير: القرآن مؤتمن على ما قبله من الكتب، وعن ابن عباس والحسن أيضا: المهيمن الأمين، قال المبرد: أصله مؤيمن أبدل من الهمزة هاء، كما قيل في أرقت الماء هرقت، وقاله الزجاج أيضا وأبو علي، وقد صرف فقيل: هيمن يهين هيمنة، وهو مهيمن بمعنى كان أمينا، الجوهري: هو من آمن غيره من الخوف، وأصله أأمن فهو مؤأمن بهمزتين، قلبت

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ٢١٠.

الهمزة الثانية: ياء كراهة لاجتماعهما فصار مؤيمن، ثم صيرت الأولى: هاء كما قالوا: هراق الماء وأراقه، يقال منه: هيمن على الشيء يهيمن إذا كان له حافظا، فهو مهيمن، عن أبي عبيد، وقرأ مجاهد وابن محيصن: ﴿وَمُهَيْمَنًا عَلَيْهِ﴾ بفتح الميم، قال مجاهد: أي محمد ﷺ مؤتمن على القرآن.

٣. ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ يوجب الحكم، فقيل: هذا نسخ للتخيير في قوله: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ وقيل: ليس هذا وجوبا، والمعنى: فاحكم بينهم إن شئت، إذ لا يجب علينا الحكم بينهم إذا لم يكونوا من أهل الذمة، وفي أهل الذمة تردد وقد مضى الكلام فيه، وقيل: أراد فاحكم بين الخلق، فهذا كان واجبا عليه.

٤. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ يعني لا تعمل بأهوائهم ومرادهم على ما جاءك من الحق، يعني لا تترك الحكم بما بين الله تعالى من القرآن من بيان الحق وبيان الأحكام، والأهواء جمع هوى، ولا يجمع أهوية، وقد تقدم في (البقرة)، فنهاه عن أن يتبعهم فيما يريدونه، وهو يدل على بطلان قول من قال: تقوم الخمر على من أتلفها عليهم، لأنها ليست مالا لهم فتكون مضمونة على متلفها، لأن إيجاب ضمانها على متلفها حكم بموجب أهواء اليهود، وقد أمرنا بخلاف ذلك.

٥. معنى ﴿عَمَّا جَاءَكَ﴾ على ما جاءك، ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ يدل على عدم التعلق بشرائع الأولين، والشرعة والشريعة الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة، والشريعة في اللغة: الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء، والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع شرعا أي سن، والشارع الطريق الأعظم، والشرعة أيضا الوتر، والجمع شرع وشرع وشراع جمع الجمع، عن أبي عبيد، فهو مشترك، والمنهاج الطريق المستمر، وهو النهج والمنهج، أي البين، قال الراجز:

من يك ذا شك فهذا فلج   ماء رواء وطريق نهج

وقال أبو العباس محمد بن يزيد: الشريعة ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستمر، وروي عن ابن عباس والحسن وغيرهما ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سنة وسبيلا.

٦. ومعنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها، والإنجيل لأهله، والقرآن لأهله، وهذا في الشرائع والعبادات، والأصل التوحيد لا اختلاف فيه، روي معنى ذلك عن قتادة، وقال مجاهد: الشرعة والمنهاج دين محمد ﷺ، وقد نسخ به كل ما سواه.

٧. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي لجعل شريعتكم واحدة فكنتم على الحق، فبين أنه أراد بالاختلاف إيمان قوم وكفر قوم.

٨. ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ في الكلام حذف تتعلق به لام كي، أي ولكن جعل شرائعكم مختلفة ليختبركم، والابتلاء الاختبار.

٩. ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أي سارعوا إلى الطاعات، وهذا يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها، وذلك لا اختلاف فيه في العبادات كلها إلا في الصلاة في أول الوقت فإن أبا حنيفة يرى أن الأولى: تأخيرها، وعموم الآية دليل عليه، قاله إلكيا، وفيه دليل على أن الصوم في السفر أولى من الفطر، وقد تقدم جميع هذا في (البقرة)

١٠. ﴿إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أي بما اختلفتم فيه، وتزول الشكوك.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ خطاب محمد ﷺ، والكتاب: القرآن، والتعريف للعهد، و﴿بِالْحَقِّ﴾ متعلق بمحذوف وقع حالا: أي متلبسا بالحق؛ وقيل: هو حال من فاعل أنزلنا؛ وقيل: من ضمير النبي ﷺ.

٢. ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ حال من الكتاب، والتعريف في الكتاب أعني قوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ للجنس؛ أي أنزلنا إليك يا محمد القرآن حال كونه متلبسا بالحق، وحال كونه مصدّقا لما بين يديه من كتب الله المنزلة؛ لكونه مشتملا على الدعوة إلى الله والأمر بالخير والنهي عن الشرّ، كما اشتمل عليه قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾

٣. ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ عطف على مصدّقا، والضمير في عليه عائد إلى الكتاب الذي صدقه القرآن وهيمن عليه، والمهيمن الرقيب؛ وقيل: الغالب المرتفع؛ وقيل: الشاهد، وقيل: الحافظ؛ وقيل: المؤتمن، قال المبرد: أصله مؤيمن أبدل من الهمزة هاء، كما قيل في أرقت الماء هرقت، وبه قال الزجاج وأبو عليّ الفارسي،

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٥٦.

وقال الجوهري: هو من أمن غيره من الخوف، وأصله أأمن فهو مؤامن بهمزتين قلبت الثانية: ياء كراهة لاجتماعهما فصار مؤيمن ثم صيرت الأولى: هاء، كما قالوا: هراق الماء وأراقه، يقال: هيمن على الشيء يهيمن: إذا كان له حافظا، فهو له مهيمن كذا عن أبي عبيد، وقرأ مجاهد وابن محيصن ﴿مُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾ بفتح الميم، أي هيمن عليه الله سبحانه، والمعنى على قراءة الجمهور: أن القرآن صار شاهدا بصحة الكتب المنزلة ومقرّرا لما فيها مما لم ينسخ، وناسخا لما خالفه منها، ورقيبا عليها وحافظا لما فيها من أصول الشرائع، وغالبا لها لكونه المرجع في المحكم منها والمنسوخ، ومؤتمنا عليها لكونه مشتملا على ما هو معمول به منها وما هو متروك.

٤. ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ أي بما أنزله إليك في القرآن لاشتماله على جميع ما شرعه الله لعباده في جميع الكتب السابقة عليه ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ أي أهواء أهل الملل السابقة.

٥. ﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ متعلّق بلا تتبع على تضمينه معنى لا تعدل أو لا تنحرف ﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ متبعا لأهوائهم؛ وقيل متعلّق بمحذوف: أي لا تتبع أهواءهم عادلا أو منحرفا عن الحق، وفيه النهي له ﷺ عن أن يتبع أهوية أهل الكتاب ويعدل عن الحق الذي أنزله الله عليه، فإن كل ملة من الملل تهوى أن يكون الأمر على ما هم عليه وما أدركوا عليه سلفهم وإن كان باطلا منسوخا أو محرّفا عن الحكم الذي أنزله الله على الأنبياء، كما وقع في الرجم ونحوه مما حرّفوه من كتب الله.

٦. ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الشرعة والشريعة في الأصل: الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى الماء، ثم استعملت فيما شرعه الله لعباده من الدين، والمنهاج: الطريقة الواضحة البينة، وقال أبو العباس محمد بن يزيد المبرد: الشريعة: ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستمر، ومعنى الآية: أنه جعل التوراة لأهلها، والإنجيل لأهله، والقرآن لأهله وهذا قبل نسخ الشرائع السابقة بالقرآن وأما بعده فلا شرعة ولا منهاج إلا ما جاء به محمد ﷺ.

٧. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ بشريعة واحدة وكتاب واحد ورسول واحد ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ﴾ أي ولكن لم يشأ ذلك الاتحاد، بل شاء الابتلاء لكم باختلاف الشرائع، فيكون ﴿لِيَبْلُوَكُمْ﴾ متعلقا بمحذوف دلّ عليه سياق الكلام وهو ما ذكرنا.

٨. ومعنى ﴿فِي مَا آتَاكُمْ﴾ فيما أنزله عليكم من الشرائع المختلفة باختلاف الأوقات والرسل، هل

تعملون بذلك وتذعنون له، أو تتركونه وتخالفون ما اقتضته مشيئة الله وحكمته، وتميلون إلى الهوى وتشترون الضلالة بالهدى، وفيه دليل على أنّ اختلاف الشرائع هو لهذه العلة، أعني الابتلاء والامتحان لا لكون مصالح العباد مختلفة باختلاف الأوقات والأشخاص.

٩. ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أي إذا كانت المشيئة قد قضت باختلاف الشرائع فاستبقوا إلى فعل ما أمرتم بفعله وترك ما أمرتم بتركه، والاستباق: المسارعة.

١٠. ﴿إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ لا إلى غيره وهذه الجملة كالعلة لما قبلها.

أَطَّفَيِّش:

ذكر محمد أَطَّفَيِّش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ يا محمَّد ﴿الْكِتَابَ﴾ القرآن، عطف على (أنزَلْنَا التَّوْرَاةَ)، ﴿بِالْحَقِّ﴾ حال من (نَا)، أو الكاف أو (الْكِتَابَ)، ولا مانع من تعليقه بـ (أَنزَل)، والباء بمعنى مع، أو يُقَدَّرُ: إنزالاً كائنًا بِالحَقِّ، وإن قدَّرنا: ملتبسين أو ملتبسا بِالحَقِّ ونحو ذلك من الأكوان الخاصَّة فليس (بِالْحَقِّ) نائبًا عنه.[(٢)]

٢. ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ من الكتب السابقة كُلِّها، فـ (ال) لاستغراق الكتب قبله، وتحتمل الحقيقة الصادقة بالتوراة والإنجيل لأَنَّهُا للأحكام ومُتَأَخِّران، وأصحابها حاضرون متنافسون، ولا يدخل القرآن في ذلك لأنَّه هو المصدِّق لها، مثلما نقول: المتكلِّم لا يدخل في عموم كلامه، حيث تبادر العموم في غيره، إلَّا أن يُتكلَّف أيضًا بقصد أنَّ بعضه يصدِّق بعضًا، والبينيَّة هنا بمعنى التَّقدُّم، فَرُبَّمَا يُفَسَّرُ بها ما في غيرها من سائر القرآن.

٣. ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أي: رقيبًا على ذلك الكتاب الذي أريد به الحقيقة، أو الاستغراق، بأن كان مبيِّنًا لفساد ما نُسب إليه من الباطل، وشاهدًا لها بالصحَّة، وانتفاء ما خالف الحقَّ عنها، ومقرِّرًا لِمَا فيها، وهاؤه أَصليَّة، يقال: هَيْمَنَ، كبَيطَرَ وخَيْمَرَ وسَيْطَرَ وبَيْقَرَ، وقيل: بدلٌ من الهمزة، كهَراقَ وأصله: أراق.

٤. ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم﴾ بين أهل الكتاب ﴿بِمَآ أَنزَلَ اللهُ﴾ إليك وافق تَوْراتَهم أو إنجيلهم أو لم يوافق، ولم يقل: (فاحكم به)، ليؤكِّد شأنه بذكره بلفظ الإنزال، ﴿وَلَا تَتَّبِعَ اَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ مائلاً

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/ ٥٠.

(٢) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/ ٥٠.

أو معرضًا عمَّا جاءك من الحقِّ ونحو ذلك من الأكوان الخاصَّة كـ (عادلاً)، والكون الخاصُّ يجوز حذفه لدليل، أو متعلِّق بـ (تَتّبع) لتضمُّنه معنى الإعراض والميل عمَّا جاءه، ولا يَتَعَيَّنُ هذا، ولو كان الحال كالخبر، والجارُّ والمجرور يضعف الإخبار بهما في نحو: (زيد بك) لأنَّه إن أريد الكون العامُّ فلا بأس، أو الخاصُّ وَدَلَّ عليه جاز حذفه، أو لم يدلَّ عليه لم يَجُز حذفه.

٥. ﴿لِكُلٍّ﴾ أي: لِكُلِّ أمَّة، متعلِّق بقوله: ﴿جَعَلْنَا﴾ أي: أثبتنا ﴿مِنكُمْ﴾ أيُّها الأمم الحاضرون والماضون والآتون، غلَّب الحاضرين بالخطاب، وقيل: الخطاب للأنبياء المشار إليهم في الآيات قبلُ، وهو بعيد، وأبعد منه كونه لهذه الأمَّة، وليس تقديم الجارِّ للحصر، ولفظ: (مِنكُمْ) نعت لـ (أمَّة) المُقَدَّر، مفعول لـ (جَعَلْنَا)، كقوله تعالى: ﴿أَغَيْرَ اللهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤]، أو الخطاب لليهود والنصارى وهذه الأمَّة، ويناسب هذا أنَّهم المذكورون، والكلام فيهم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ﴾ [الآية: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى ءَاثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوراةِ وَءَاتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ﴾ [الآية: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الكِتَابَ﴾ [الآية: ٤٨])

٦. ﴿شِرْعَةً﴾ مِلَّة، سمِّيت لأنَّها شرعت، أي: أظهرت وبيّنت، أو شرعت، أي: وُضعت لتُقصد ويؤخذ منها، كماء دائم على وجه الأرض، يُقصَد للشرب والاستقاء وغير ذلك، يُتَوَصَّلُ بها إلى حياة القلب والحياة الأبديَّة كالماء للبدن، أو لأنَّها طريقة إلى رضا الله والجنَّة، وطريق إلى العمل بما يثبت ذلك.

٧. ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ طريقًا واضحًا واسعًا، فالملَّة شريعة باعتبار تلك المعاني، ومنهاج باعتبار وضوحه واتِّساعه، وإذا فَسَّرنَا الشريعة بالظهور فقد زاد لفظ (منهاج) لها سعة، أو الشرعة: العبادة، والمنهاج: أحكام الدِّين، فلأمَّة موسى شريعة ولأمَّة عيسى شريعة تضمُّ إليها أمَّة موسى، ولمن وجد في زمان سيِّدنا محمَّد ﷺ بعد بعثه ـ من اليهود والنصارى والعرب وغيرهم ـ شريعةٌ هي القرآن والسنَّة وما يؤخذ منهما، وكذا لِكُلِّ أمَّة قبل سيِّدنا موسى عليه السلام شريعة.

٨. والدين واحد، وهو التوحيد لا يختلف، ومكارم الأخلاق، واجتناب مساوئها، والإقرار بحقيقة ما جاء من الله، ولا شريعة بعد البعثة المحَمَّدِيَّة سوى الملَّة المحَمَّدِيَّة.

٩. وَتَدُلُّ الآية أنَّ شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا، وكذا بين الشرائع.

١٠. ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ قيل: هما واحد، والعطف لاختلاف الصِّفة، أو للتأكيد، كقول عنترة:

(أَقوى وَأَقفَرَ بَعدَ أُمِّ الهَيثَمِ) وقال المبرِّد: الشرعة: ابتداء الطريق، والمنهاج: الطريق الواسع، وقيل: المنهاج: أصول الدِّين، والشرعة: فروعه، وضُعِّف، وقيل: الشرعة: النبيء، والمنهاج: الكتاب، وقيل: المنهاج: الدليل، والشرعة: الطريق مطلقًا.

١١. ﴿وَلَوْ شَآءَ اللهُ لَجَعَلَكُمُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ على دين واحد لا يَلْحَقُ نسخٌ شريعةً، وقيل: لو شاء الله لجعلكم على دين الإسلام كلَّكم، ولا يشرك منكم أحد، ولا يناسبه قوله تعالى: ﴿وَلكِن لِّيَبْلُوَكُمْ﴾ ليظهر مطيعكم وعاصيكم خارجًا طِبْقَ عِلمِه، ﴿فِي مَآ ءَاتاكُمْ﴾ فإنَّ المعنى: ولكن خالف بين شرائعكم ليبلوكم فيما آتاكم من الشرائع، ولا يصحُّ أن يقال: ولكن لم يجعلكم كلَّكم مسلمين ليبلوكم فيما آتاكم من الشرائع ويظهر المطيع والعاصي، فإنَّ فَرْضَ الحمل على دين الإسلام وأَنَّه الأمَّة الواحدة ينافي تعدُّد الشرائع فافهم، وقيل: لو شاء اجتماعكم على الإسلام لأَجبَركم عليه، وقيل: لو شاء الله تعالى لم يبعث نبيًّا فيتعبَّدكم بعقولكم، ويوفِّق بينها، وليس الشرائع مجرَّد ابتلاء بل نظر للصلاح لهم، كما يدلُّ له قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾

١٢. ﴿فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾ سارعوا إلى الخيرات بمسابقة، من الافتعال الذي بمعنى التفاعل، افعلوا طاقتكم في الخيرات، وهي الأعمال الصالحات، مِن فعلِ ما أُمر به، وتركِ ما نُهِي عنه، كما يفعل كلٌّ من المتنافسَيْنِ مع الآخر.

١٣. ﴿إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ أي: لأنَّ رجوعكم بالبعث إلى الله لا إلى غيره، وهو لا يخفى عنه شيء من مبادرة المبادِر، وتقصير المقصِّر، فيجازي على ذلك كما قال: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ من أمر الدِّين أنَّ فلانًا مبادر للحقِّ ثوابه الجنَّة، وفلانًا مقصِّر مبطل عقابه النَّار، و(جَمِيعًا) حال من الكاف المضاف إليها المصدرُ الميميُّ إضافةَ مصدرٍ لفاعلِه، مِن (رَجَع) اللازم؛ أو لمفعوله، مِن (رَجَع) المتعدِّي، ولو كان هذا المصدر لا ينحلُّ إلى حرف المصدر والفعل، إذ لا يصحُّ أن يقال: إلى الله أن ترجعوا جميعًا.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ١٥٦.

١. لما ذكر تعالى التوراة التي أنزلها على موسى كليمه، وأثنى عليها وأمر باتباعها، ثم ذكر الإنجيل ومدحه وأمر باتباعه - شرع في التنويه بالقرآن العظيم الذي أنزله على رسوله الكريم، فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ أي: الفرد الكامل الحقيق بأن يسمى كتابا على الإطلاق، لحيازته جميع الأوصاف الكمالية لجنس الكتاب السماويّ، وتفوّقه على بقية أفراده، وهو القرآن الكريم، فاللام للعهد، أفاده أبو السعود.

٢. ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي الصدق الذي لا ريب فيه أنه من عند الله ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ بيان لـ (ما)، و(اللام) للجنس، يعني: أنه يصدّق جميع الكتب التي أنزلها الله على أنبيائه من قبله، وإنما قيل (لما قبل الشيء): هو بين يديه، لأن ما تأخر عنه يكون وراءه وخلفه، فما تقدم عليه يكون قدامه وبين يديه ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أي: مؤتمنا عليه وشهيدا وحاكما على ما قبله من الكتب، قال ابن جريج: القرآن أمين على الكتب المتقدمة قبله، فما وافقه منا فهو حقّ، وما خالفه منها فهو باطل.

٣. ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ أي: بين أهل الكتاب إذا ترافعوا إليك ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ أي: بما بيّن الله لك في القرآن، قال في (الإكليل): هذا ناسخ للحكم بكل شرع سابق، ففيه أنّ أهل الذمة إذا ترافعوا إلينا يحكم بينهم بأحكام الإسلام، لا بمعتقدهم، ومن صور ذلك عدم ضمان الخمر ونحوه.

٤. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ نهى أن يحكم بما حرفوه أو بدّلوه، اعتمادا على قولهم، ضمّن ﴿وَلَا تَتَّبِعْ﴾ معنى (ولا تنحرف) فلذا عدي بـ (عن) فكأنه قيل: ولا تنحرف عما جاءك من الحق متبعا أهواءهم، أو التقدير: عادلا عمّا جاءك.

٥. ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً﴾ أي: شريعة موصلة إلى الله ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ أي: طريقا واضحا في الدين، تجرون عليه، قال ابن كثير: هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام، المتفقة في التوحيد، كما ثبت في (صحيح البخاريّ) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات، ديننا واحد)، يعني بذلك، التوحيد الذي بعث الله به كل رسول أرسله وضمنه كل كتاب أنزله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] الآية.

٦. وقال أبو السعود: قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ كلام مستأنف جيء به

لحمل أهل الكتابين، من معاصريه ﷺ، على الانقياد لحكمه بما أنزل إليه من القرآن الكريم، ببيان أنه هو الذي كلفوا العمل به دون غيره من الكتابين، وإنما الذي كلفوا العمل بهما من مضى قبل نسخهما من الأمم السالفة، والخطاب بطريق التلوين والالتفات للناس قاطبة، لكن لا للموجودين خاصة، بل للماضين أيضا بطريق التغليب، والمعنى: لكل أمة كائنة منكم، أيها الأمم الباقية والخالية، جعلنا ـ أي عيّنا ووضعنا ـ شرعة ومنهاجا خاصين بتلك الأمة، لا تكاد أمة تتخطى شرعتها التي عيّنت لها، فالأمة التي كانت من مبعث موسى إلى مبعث عيسى عليهما السلام شرعتهم التوراة، والتي كانت من مبعث عيسى إلى مبعث النبيّ عليهما الصلاة والسلام شرعتهم الإنجيل، وأما أنتم أيها الموجودون فشرعتكم القرآن ليس إلّا، فآمنوا به واعملوا بما فيه.

٧. وفي (الإكليل): استدلّ بهذه الآية من قال إنّ شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، وبقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية، من قال إنه شرع لنا ما لم يرد ناسخ، واستدلّ بالآية، أيضا من قال إن الكفر ملل لا ملة واحدة، ولم يورّث اليهود من النصارى شيئا.

٨. قال النسفيّ: ذكر الله إنزال التوراة على موسى عليه السلام، ثم إنزال الإنجيل على عيسى عليه السلام، ثم إنزال القرآن على محمد ﷺ، وبيّن أنه ليس للسماع فحسب، بل للحكم به، فقال في الأول: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ وفي الثاني، ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ﴾ وفي الثالث: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾

٩. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي: جماعة متفقة على شريعة واحدة ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ متعلق بمحذوف يستدعيه النظام، أي: ولكن جعلكم أمما مختلفة ليختبركم فيما أعطاكم من الشرائع المختلفة، هل تتركون ما ألفتم منها لما أحدث منها مذعنين له، معتقدين أن خلافه لها بمقتضى المشيئة الإلهية المبنية على أساس الحكم البالغة، والمصالح النافعة لكم في المعاش والمعاد؟ أو تزيغون عن الحق، وتتبعون الهوى، وتستبدلون المضرة بالجدوى، وتشترون الضلالة بالهدى؟

١٠. وبهذا اتضح أن مدار عدم المشيئة المذكورة ليس مجرد الابتلاء، بل العمدة في ذلك ما أشير إليه من انطواء الاختلاف على ما فيه مصلحتهم معاشا ومعادا، كما ينبئ عنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أي: إذا كان الأمر كما ذكر، فسارعوا إلى ما هو خير لكم في الدارين من العقائد الحقة والأعمال الصالحة المندرجة في القرآن الكريم، وابتدروها انتهازا للفرصة وإحرازا لسابقة الفضل والتقدم، ففيه من

تأكيد الترغيب في الإذعان للحق، وتشديد التحذير عن الزيغ، ما لا يخفى، أفاده أبو السعود.

١١. ﴿إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ استئناف مسوق مساق التعليل لاستباق الخيرات بما فيه من الوعد والوعيد، أي: مصيركم، ومعادكم - أيها الناس - إليه يوم القيامة ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أي: فيخبركم بما لا تشكّون معه من الجزاء الفاصل بين محقكم ومبطلكم، وعاملكم ومفرّطكم في العمل، كذا في (الكشاف)، فالإنباء مجاز عن المجازاة، وإنما عبر عنها به، لوقوعه موقع إزالة الاختلاف التي هي وظيفة الإنباء.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. هذه الآيات تتمة السياق، بين الله تعالى شأنه إنزال التوراة ثم الإنجيل على بني إسرائيل، وما أودعه فيهما من هدى ونور، وما حتم عليهم من إقامتهما، وما شدد عليهم من إثم ترك الحكم بهما فناسب بعد ذلك أن يذكر إنزاله القرآن على خاتم النبيين والمرسلين، ومكانه من الكتب التي قبله، وكون حكمته تعالى اقتضت تعدد الشرائع ومناهج الهداية - فتلك مقدمات ووسيلة، وهذا هو المقصد والنتيجة.

٢. ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أي أنزلنا إليك الكتاب الكامل الذي أكملنا به الدين، فكان هو الجدير بأن ينصرف إليه معنى الكتاب الإلهي عند الإطلاق، وهو القرآن المجيد - هذه حكمة التعبير بالكتاب بعد التعبير عن كتاب موسى باسمه الخاص (التوراة) وعن كتاب عيسى باسمه الخاص (الإنجيل) - ومثل هذا إطلاق لفظ النبي حتى في كتبهم - وقوله ﴿بِالْحَقِّ﴾ الخ معناه أنزلناه متلبسا بالحق مؤيدا به، مشتملا عليه مقررا له، بحيث لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه، مصدقا لما تقدم من جنس الكتب الإلهية كالتوراة والإنجيل، أي ناطقا بتصديق كونها من عند الله، وأن الرسل الذين جاءوا بها لم يفتروها من عند أنفسهم.

٣. ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ - أي على جنس الكتاب الإلهي - فمعناه أنه رقيب عليها وشهيد، بما بينه من حقيقة حالها، في أصل إنزالها، وما كان من شأن من خوطبوا بها، من نسيان حظ عظيم منها وإضاعته،

---

(١) تفسير المنار: ٦/ ٣٣٩.

وتحريف كثير مما بقي منها وتأويله، والإعراض عن الحكم والعمل بها، فهو يحكم عليها لأنه جاء بعدها، روى ابن جرير عن ابن عباس أنه قال: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ يعني أمينا عليه، يحكم على ما كان قبله من كتب، وفي رواية عنه عند الفريابي وسعيد بن منصور والبيهقي ورواة التفسير المأثور قال مؤتمنا عليه، وفي رواية أخرى قال: شهيدا على كل كتاب قبله، وقال ابن الأنباري في قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ قال المهيمن (أي من أسماء الله) القائم على خلقه، وأنشد:

ألا إن خير الناس بعد نبيه مهيمنه التاليه في العرف والنكر

قال معناه: القائم على الناس بعده، وقيل بأمر الخلق، قال وفي المهيمن خمسة أقوال ـ قال ابن عباس: المهيمن المؤتمن، وقال الكسائي المهيمن الشهيد، وقال غيره هو الرقيب، يقال هيمن يهيمن هيمنة إذا كان رقيبا على الشيء وقال أبو معشر: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ معناه وقبّانا عليه، وقيل وقائما على الكتب.

٤. الظاهر من مجموع الأقوال أن المهيمن على الشيء هو من يقوم بشؤونه ويكون له حق مراقبته والحكم في أمره بحق، والقيام بالأمر يستلزم المراقبة والائتمان والشهادة عليه، ومن الغرائب أن بعض المفسرين فهم من هيمنة القرآن على الكتب التي قبله أنه يشهد لها بالحفظ من التحريف والتبديل، واللفظ لا يدل على هذا المعنى، فإذا كان معنى المهيمن الشهيد فهل يصح أن يتحكموا في شهادته كما يشاءون؟ أم الواجب عليهم الرجوع إلى ما قاله في شأن هذه الكتب وأهلها، لأنه هو نص شهادته لها ولهم، أو عليها وعليهم، والقرآن يفسر بعضه بعضا ـ وحسبهم أنه قال في هذه السورة نفسها في كل من أهل التوراة والإنجيل أنهم نسوا حظا مما ذكروا به، كما قال في سورة النساء قبلها أنهم ﴿أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٢٣]، وقال فيهما جميعا أنهم كانوا يحرفون الكلم عن مواضعه، قال النبي ﷺ: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية) رواه البخاري في صحيحه، وذكر أن سببه أنه كان بعض أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها لبعض المسلمين بالعربية، فنهاهم ﷺ عن الاستماع إليهم وقبول كلامهم بهذا الحديث، يوضحه ما رواه أحمد والبزار ـ واللفظ له ـ من حديث جابر قال: نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي ﷺ فجعل يقرأ ـ ووجه النبي ﷺ يتغير ـ فقال له رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وإنكم إما أن تكذبوا بحق

أو تصدقوا بباطل، والله لو كان موسى بين أظهرهم ما حل له إلا اتباعي) وورد هذا المعنى أحاديث أخرى ضعيفة.

٥. والمراد من النهي عن سؤالهم النهي عن سؤال الاهتداء، وتلقي ما يرونه بالقبول، لأجل العلم بالشرائع الماضية وأخبار الأنبياء، لزيادة العلم أو لتفصيل بعض ما أجمله القرآن، وسببه ما هو ظاهر من السياق، وهو أنهم لنسيانهم بعض ما أنزل إليهم وتحريفهم لبعضه بطلت الثقة برواياتهم، فالمصدق لها عرضة لتصديق الباطل، والمكذب لها عرضة لتكذيب الحق، إذ لا يتيسر لنا أن نميز فيما عندهم بين المحفوظ السالم من التحريف وغيره، فالاحتياط أن لا نصدقهم ولا نكذبهم، إلا إذا رووا شيئا يصدقه القرآن أو يكذبه، فإنا نصدق ما صدقه، ونكذب ما كذبه، لأنه مهيمن على تلك الكتب وشهيد عليها، وشهادته حق، لأنه نزل بالحق، وحفظه الله من التحريف والتبديل، بتوفيق المسلمين لحفظه في الصدور والسطور، ومن زمن النبي ﷺ إلى اليوم، وسيحفظه كذلك إلى آخر الزمان ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ولا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣] لأن ذلك ورد في سؤال عن أمر متواتر قطعي وهو أن الرسل كانوا رجالا يوحى إليهم.

٦. ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ أي إذا كان هذا شأن القرآن ومنزلته مما قبله ـ وهو أنه قائم بأمر الدين بعدها، ورقيب وشهيد عليها، فاحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله إليك من الأحكام والحدود، دون ما أنزل إليهم، لأن شرعك ناسخ لشرائعهم.

٧. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ أي ولا تتبع ما يهوون ـ وهو الحكم بما يسهل عليهم ويخف احتماله ـ مائلا بذلك عما جاءك من الحق الذي لا مرية فيه ولا ريب، ولو إلى ما صح من شريعتهم بما نقصه عليك منها.

٨. ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ فهذه الجملة استئناف بياني لتعليل الأمر والنهي قبلها، أي لكل رسول أو لكل أمة منكم أيها المسلمون والكتابيون أو أيها الناس جعلنا شريعة أوجبنا عليهم إقامة أحكامها، وطريقا للهداية فرضنا عليهم سلوكه لتزكية أنفسهم وإصلاحها، لأن الشرائع العملية وطرق التزكية الأدبية، تختلف باختلاف أحوال الاجتماع واستعداد البشر، وإنما اتفق جميع الرسل في أصل الدين وهو توحيد الله وإسلام الوجه له بالإخلاص والإحسان.

٩. والشرعة والشريعة في اللغة الطريق إلى الماء، أو مورد الماء من النهر ونحوه، وهذا هو المستعمل عن العرب حتى الآن، وهي من الشروع في الشيء قال ابن جرير: وكل ما شرعت فيه من شيء فهو شريعة ومن ذلك قيل لشريعة الماء شريعة لأنه يشرع منها إلى الماء، ومنه سميت شرائع الإسلام شرائع لشروع أهله فيه، ومنه قيل للقوم إذا تساووا في الشيء هم شرع، سواء، وأما المنهاج، فإن أصله الطريق البين الواضح، يقال منه: هو طريق نهج ومنهج بين، كما قال الراجز:

من يك في شك فهذا فلج   ماء رواء وطريق نهجاه

وقال بعضهم سميت الشريعة شريعة تشبيها بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة روي وتطهر، والمراد الري المعنوي وطهارة النفس وتزكيتها، وقد جعل الله الماء سبب الحياة النباتية والحيوانية، وجعل الشريعة سبب الحياة الروحية الإنسانية.

١٠. أخرج غير واحد من رواة التفسير المأثور عن قتادة في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ يقول سبيلا وسنة، والسنن مختلفة، للتوراة شريعة وللإنجيل شريعة وللقرآن شريعة يحل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء، كي يعلم الله من يطيعه ممن يعصيه، ولكن الدين الواحد الذي لا يقبل غيره التوحيد والإخلاص الذي جاءت به الرسل، وفي رواية عنه: الدين واحد والشريعة مختلفة، وروى ابن جرير من عدة طرق عن ابن عباس أنه قال في تفسير ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سنة وسبيلا، وظاهر من قول قتادة أن الشريعة أخص من الدين إن لم تكن مباينة له، وإنها الأحكام العملية التي تختلف باختلاف الرسل وينسخ لاحقها سابقها، وأن الدين هو الأصول الثابتة التي لا تختلف باختلاف الأنبياء، وهذا يوافق أو يقارب عرف الأمم حتى اليوم، لا يطلقون اسم الشريعة إلا على الأحكام العملية، بل يخصونها بما يتعلق بالقضاء وما يتخاصم فيه إلى الحكام، دون ما يدان الله تعالى به من أحكام الحلال والحرام.

١١. ولا تجد هذا الحرف في القرآن إلا في هذه الآية ـ وفي قوله تعالى من سورة الشورى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقوله منها: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾؟ [الشورى: ٢١] ـ وفي قوله من سورة الجاثية: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٧] فأما شرع الدين فهو وضعه وإنزاله من عند الله تعالى، وليس لغيره

أن يشرع، فآيتا الشورى تدلان على أن وضع الله تعالى للدين ومخاطبة الناس به يسمى شرعا بالمعنى المصدري، وليس مما نحن فيه.

١٢. وأما آية الجاثية فقد روى ابن جرير عن قتادة أنه قال فيها: الشريعة الفرائض والحدود والأمر والنهي، وهو نص فيما ذكرنا من قصر الشريعة على الأحكام العلمية دون العقائد والحكم والعبر التي يشتملها الدين، والمشهور في عرف فقهائنا وعامتنا أن الدين والشرع أو الشريعة بمعنى واحد، ولكن مع ذلك ترى استعمال: علم الشرع، وعلماء الشريعة ـ وكتب الشريعة، ألصق بالفقه وكتبه وعلمائه منها بعلم العقائد والأخلاق وعلمائها وكتبها، وتجد الفقهاء يقولون: يجوز هذا ديانة لا قضاء، ونحو ذلك، وتحرير القول أن الشريعة اسم للأحكام العملية وأنه أخص من كلمة (الدين) وإنما تدخل في مسمى الدين من حيث إن العامل بها يدين الله تعالى بعمله ويخضع له ويتوجه إليه مبتغيا مرضاته وثوابه بإذنه.

١٣. والآية نص في أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا مطلقا، سواء كانت اللام في قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ للاختصار الحصري أم لا، خلافا لمن قال به محتجين بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى: ١٣] الآية، وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] الآية، وما في معناها:

أ. فأما الآية الأولى: فقد بين ما شرعه تعالى فيها من التوصية وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] فهذه وصية الله إلى الأمم على ألسنة جميع الرسل، فهي لا تدل على اتحاد شرائعهم بل على حظر الاختلاف في الدين، لأن الدين نزل لإزالة الخلاف الضار وإصلاح الأمة، فالاختلاف فيه يجعل الإصلاح إفسادا، والدواء داء، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥] ولو كانت الآية عامة في الدين والشريعة لكان معناها أننا مخاطبون بالأحكام العملية التي شرعها الله لقوم نوح والنبيين من بعده، ولم يكن معناها أننا مخاطبون بالأحكام العملية التي شرعها الله لقوم نوح ومن بعده، وكون ما شرعه لنا هو عين ما شرعه لهم مناقض لقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ وكيف يتصور عاقل أن يكون المراد من الآية أن كل ما شرعه الله لقوم نوح هو شرع لنا إذا لم يرد في شريعتنا ما ينسخه؟ وهو خبر لا فائدة فيه، إذ لا علم لنا بها

شرعه تعالى لقوم نوح، وكلام الله منزه عن العبث؟

ب. وأما قوله تعالى في سورة الأنعام ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ فقد جاء بعد ذكر هدايته تعالى لطائفة من الأنبياء والمرسلين، فلا يمكن أن يراد به العمل بشرائعهم العملية، لعدم إعلامه تعالى بها، وعدم الثقة بإعلام غيره ـ إن وجد ـ ولاختلافها ونسخ بعضها بعضا، قال بعض المحققين: ولا يجوز أيضا أن يراد بذلك الاقتداء بهم في العقائد وأصول الدين، لأن الاقتداء تقليد، والعقائد لا تصح إلا بالعلم اليقيني بالبرهان العقلي أو السمعي، وقد أبطل الله التقليد في كتابه فلا يقبله من آحاد الناس، فكيف يأمر به خاتم المرسلين، الذي هو مقام حق اليقين؟ ولأنه ﷺ عند نزول هذه الآية كان عالما بالعقائد داعيا إليها، ولا معنى لأن يكون أمره بالاقتداء أمرا بالثبات عليها، والصواب أن المراد بالاقتداء هنا موافقة سنتهم وسيرتهم في دعوة أقوامهم إلى الدين والصبر على أذاهم، ونحو ذلك من خلائقهم الحسنة التي بينها الله تعالى في سيرتهم كما قال: ﴿وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠] وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥] أي ولا تستعجل لقومك العذاب كما استعجل بعضهم، ولو دلت هذه الآية على أن شرع من قبلنا شرع لنا لدل عليها قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ١﴾ أيضا، ولكنا مأمورين بأن نتبع من دون النبيين، من الصديقين والشهداء والصالحين، في جمع أحكام شرائعهم، وجزئيات أعمالهم، كلا إن المراد بالهداية في هذا الباب هداية القلوب بما وفقها الله له من الإخلاص ونور البصيرة، وحب الحق والخير وتحريهما في العلم والعمل، والوقوف عند حدود الله تعالى، فهم بهذا كانوا مهتدين، وهذا هداهم وصراطهم، لا أحكام الشرائع التي خوطب بها من عمل بها ومن لم يعمل.

١٤. لعمري إن الحق في هذه المسألة واضح كالصبح بل هو أوضح، ولكن أكثر المصنفين المقلدين جروا على سنة سيئة، وهي أن يأخذوا أقوال العلماء الذين ينتسبون إليهم قضايا مسلمة، ويلتمسون الدلائل لإثباتها وإبطال ما خالفها دليلا ومدلولا ولو بالتمحل والتأول والاحتمال، فالأدلة عندهم تابعة لا متبوعة، فما وافق الأصل المسلم عندهم ولو بادي الرأي قبلوه، وما خالفه وأبطله أعرضوا عنه وتركوه، أو حرفوه وتأولوه، وإلا فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن الله قد أكمل الدين بديننا، وختم النبيين بنبينا، وأرسله للناس كافة، وكان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وأن جميع الشرائع قبله كانت مؤقتة، وشريعته

هي الشريعة الدائمة وحكمة ذلك معروفة بين العلماء لم تكن تحل محل خلاف بين المذاهب ولا بين الأفراد، وهي أن هذه الشريعة الكاملة السمحة صالحة لكل زمان وكل مكان، وحكمة نسخ الشرائع الماضية عدم صلاحيتها لغير أهلها، وعدم صلاحيتها للدوام في أهلها.

١٥. ويؤيد هذا جملة ما في الأيدي من التوراة والإنجيل، فكل من اطلع عليهما، يعلم علم اليقين أنه لا طاقة للبشر في هذا العصر بإقامتهما، فشدة أحكام التوراة في العبادات وأحكام المعاملات المدنية والقتال لا يمكن أن تعمل به أمة، وشدة أحكام الإنجيل في الزهد وترك الدنيا، والخضوع لكل حاكم وكل معتد، لا يمكن أن تكون عليه أمة ـ فإذا كان الأمر كذلك فهل يعقل أن تكون تلك الشرائع الخاصة الموقوتة ـ التي نسختها شريعتنا لإكمال الدين بما يناسب ارتقاء البشر ـ شريعة دائمة لنا يجب علينا العمل بها، وأن يعد هذا أصلا من أصولنا؟؟ يا ضيعة الوقت الذي نصرفه في رد هذا القول، بل يا ضيعة الحبر والورق الذي يصرف في سبيله، لولا أنه صار ضروريا بتلك الشبهات التي فتن بها كثير من الأذكياء كالسعد التفتازاني وأضرابه.

١٦. وجملة القول أن دين الله تعالى على ألسنة أنبيائه واحد في أصوله ومقاصده، وهي توحيد الله تعالى وتنزيهه وإثبات صفات الكمال له، والإخلاص له في الأعمال، والإيمان باليوم الآخر، والاستعداد له بالعمل الصالح، وأما الشرائع فهي مختلفة، وشرع ما قبلنا ليس شرعا لنا، وموافقته لبعض الشرائع في بعض الأحكام كموافقته لبعض القوانين الوضعية، في كونها لا يصح أن تكون سببا لشرعها لنا، كما لا يصح أن تكون مانعا ـ فإنما كنا مخاطبين بهذه الأحكام بنزولها علينا، لا بكونها شرعت لمن قبلنا، ولذلك كان النبي ﷺ يحب مخالفة اليهود ـ بعد نزول الكثير من الأحكام الشرعية عليه في المدينة ـ حتى في عمل البر الداخل في عموم شريعتنا وشريعتهم كصيام يوم عاشوراء إذ كان يصومه فلما قيل له في المدينة: أن أهل الكتاب يعظمونه ـ أو يصومونه ـ قال: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) رواه مسلم.

١٧. وإنما روي أنه كان يحب موافقتهم اجتهادا قبل نزول الأحكام التفصيلية في مكة، وما قال من قال إن شرع من قبلنا شرع لنا إلا لعدم التفرقة بين أصل الدين والملة وبين الشريعة، لأن الجمهور يستعملون هذه الألفاظ استعمال المترادفات، والتحقيق الفرق ـ كما قال قتادة ـ وعرفت تفصيله، يدل على ذلك ما ورد في (ملة إبراهيم) فإن الله سمى الإسلام ملة إبراهيم وأمر النبي ﷺ باتباع ملة إبراهيم، وامتن

على العرب بأنه أمرهم بملة أبيهم إبراهيم، قال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ وقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ وقال: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١ ـ ١٦٣] فهذا هو الإسلام وهو بيان لملة إبراهيم، يؤيد ذلك قوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا للهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠ ـ ١٢٣]، فهذه هي ملة إبراهيم الحنيفية السمحة التي كان عليها سائر الأنبياء من ذريته ـ ومن قبله أيضا ـ يؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٠ ـ ١٣٣] يؤيد هذا قوله تعالى حكاية عن يوسف: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف: ٣٧]، فهذه الآيات يصدق بعضها بعضا ويؤيده، وكلها برهان على ما حققناه.

١٨. وأما قوله تعالى في آخر سورة الحج: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨] فالظاهر أن قوله فيه ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ منصوب على الاختصاص، أي الزموا ملة أبيكم إبراهيم، وهي التوحيد الخالص لله الذي هو معنى الإسلام، وعلم منه أن لفظ الملة يراد به أصل الدين وجوهره دون ما يتبع ذلك من الشرائع وتفاصيل الأحكام، ومنه قول العلماء: الكفر ملة واحدة، مع الجزم بأن شرائع الكفار مختلفة ومتعددة.

١٩. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي ولو شاء تعالى أن يجعلكم أيها الناس أمة واحدة ذات شريعة واحدة ومنهاج واحد في سلوكها والعمل بها لفعل، بأن خلقكم على استعداد واحد، وألزمكم حالة واحدة في أخلاقكم وأطوال معيشتكم، بحيث تصلح لها شريعة واحدة في كل زمن، وحينئذ تكونون كسائر أنواع الخلق التي يقف استعدادها عند حد معين كالطير أو النمل أو النحل.

٢٠. ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ أي ولكن لم يشأ ذلك بل جعلكم نوعا ممتازا يرتقي في أطوار الحياة بالتدرج وعلى سنة الارتقاء، فلا تصلح له شريعة واحدة في كل طور من أطوار حياته، في جميع أقوامه وجماعاته، وآتاكم من الشرائع والمناهج في الفهم والهداية في طور النوع وغلبة المادية عليه ما يصلح له ـ وفي طور تمييزه وغلبة الوجدانات النفسية عليه ما يصلح له ـ حتى إذا ما بلغ النوع سن الرشد ومستوى استقلال العقل، بظهور ذلك في بعض الأقوام بالقوة وفي بعضها بالفعل، ختم له الشرائع والمناهج بالشريعة المحمدية المبنية على أصل الاجتهاد، وجعل أمره في القضاء والسياسة والاجتماع، شورى بين أولي الأمر، من أهل المكانة والعلم والرأي ـ ﴿لِيَبْلُوَكُمْ﴾ أي ليعاملكم بذلك معاملة المختبر لاستعدادكم ﴿فِي مَا آتَاكُمْ﴾ أي أعطاكم من الشرائع والمناهج، فتظهر حكمته في تمييزكم على غيركم، من أنواع الخلق في أرضكم، وهو كونكم جامعين بين الحيوانية والملكية.

٢١. يظهر مثال ما حققناه في الشرائع والمناهج الأخيرة ـ اليهودية والنصرانية والإسلامية ـ:

أ. فاليهودية شريعة مبنية على الشدة في تربية قوم ألفوا العبودية والذل، وفقدوا الاستقلال في الإرادة والرأي، فهي مادية جسدية شديدة ليس لأهلها فيها رأي ولا اجتهاد، فالقائم بتنفيذها كالمربي للطفل العارم الشكس.

ب. والمسيحية يهودية من جهة وروحانية شديدة من جهة أخرى، فهي تأمر أهلها بأن يسلموا أمورهم الجسدية والاجتماعية للمتغلبين من أهل السلطة والحكم، مهما كانوا عليه من الفساد والظلم، وأن يقبلوا كل ما يسامون به من الخسف والذل، ويجعلوا عنايتهم كلها بالأمور الروحية، وتربية العواطف والوجدانات النفسية، فهي تربية للنوع في طور التمييز عندما كان كالغلام اليافع الذي تؤثر في نفسه الخطابيات والشعريات.

ج. وأما الإسلامية فهي القائمة على أساس العقل والاستقلال، والمحققة لمعنى الإنسانية بالجمع

بين مصالح الروح والجسد، وبهذا بصدق عليها قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فهي مبنية على أساس الاستقلال البشري اللائق بسن الرشد، وطور ارتقاء العقل، ولذلك كانت الأحكام الدنيوية في كتابها قليلة، وفرض فيها الاجتهاد، لأن الراشد يفوض إليه أمر نفسه فلا يقيد إلا بما يمكن أن يعقله من أصول القطعية، ومن مقومات أمته الملية، التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومن أحب زيادة التفصيل في هذا البحث فليرجع إلى تفسير قوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]

٢٢. ومن فقه ما حققناه علم أن حجة الله تعالى بإكمال الدين بالقرآن وختمه النبوة بمحمد ﷺ وجعل شريعته عامة دائمة ـ لا تظهر إلا ببناء هذا الدين على أساس العقل، وبناء هذه الشريعة على أساس الاجتهاد وطاعة أولي الأمر، الذين هم جماعة أهل الحل والعقد، فمن منع الاجتهاد فقد منع حجة الله تعالى وأبطل مزية هذه الشريعة على غيرها، وجعلها غير صالحة لكل الناس في كل زمان، فما أشد جناية هؤلاء الجهال على الإسلام، على أنهم يسمون علماء الإسلام.

٢٣. ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أي فإذا كان الأمر كذلك فالواجب عليكم جميعا أن تبتدروا الخيرات وتسارعوا إليها، لأنها هي المقصودة بالذات من جميع الشرائع ومناهج الدين، فما بالكم أيها الناس تنظرون من الدين والشرع إلى ما به الخلاف والتفرق، دون حكمة الخلاف ومقصد الدين والشرع، أليس هذا هو ترك الهدى، واتباع سبل الهوى؟ فاستباق الخيرات هو الذي ينفع في الدنيا والآخرة، وإلى الله ـ دون غيره ـ ترجعون جميعا في الحياة الثانية، فينبئكم عند الحساب بحقيقة ما كنتم تختلفون فيه، ويجزي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، فعليكم أن تجعلوا الشرائع سببا للتنافس في الخيرات، لا سببا للعداوة بتنافس العصبيات.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

---

(١) تفسير المراغي ٦/١٢٩.

١. بعد أن بين سبحانه إنزال التوراة ثم الإنجيل على بنى إسرائيل، وذكر ما أودعه فيهما من الهدى والنور وما ألزمهم به من إقامتها وما أوعدهم به من العقاب على ترك الحكم بهما، ذكر هنا إنزاله القرآن على خاتم الأنبياء محمد ﷺ ومنزلته من الكتب قبله، وأن الحكمة اقتضت تعدد الشرائع والمناهج لهداية البشر.

٢. ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أي وأنزلنا إليك أيها الرسول الكتاب (القرآن الكريم) الذي أكملنا به الدين مشتملا على الحق مقررا له ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ مصدقا لما تقدمه من الكتب الإلهية كالتوراة والإنجيل، ومهيمنا وشهيدا عليها بما بيّنه من حقيقة أمرها، وما كان من حال من خوطبوا بها من نسيان حظ عظيم منها وتحريف كثير مما بقي وتأويله والإعراض عن العمل به، روى ابن جرير عن ابن عباس أنه قال: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ يعنى أمينا عليه يحكم على ما كان قبله من الكتب.

٣. ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ أي وإذا كان هذا شأن القرآن ومنزلته مما قبله من الكتب الإلهية، وهو أنه رقيب وشهيد عليها، فاحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله إليك فيه من الأحكام، دون ما أنزله إليهم، إذ شريعتك ناسخة لشريعتهم.

٤. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ أي ولا تتبع ما يريدون، وهو الحكم بما يسهل عليهم ويخفف احتماله مائلا بذلك عما جاءك من الحق الذي لا شك فيه ولا ريب.

٥. ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أي لكل أمة منكم أيها الناس جعلنا شريعة أوجبنا عليهم إقامة أحكامها، ومنهاجا وطريقا فرضنا عليهم سلوكه لتزكية أنفسهم وإصلاح سرائرهم من قبل أن الشرائع العملية تختلف باختلاف أحوال الاجتماع وطبائع البشر واستعداداتهم وإن اتفق الرسل جميعا في أصل الدين، وهو توحيد الله والإخلاص له في السر والعلن وإسلام الوجه له، روى عن قتادة أنه قال في تفسيرها: أي سبيلا وسنة، والسنن مختلفة، للتوراة شريعة وللإنجيل شريعة وللقرآن شريعة يحل الله فيها ما يشاء، ويحرم ما يشاء، كي يعلم من يطيعه ممن يعصيه، ولكن الدين الذي لا يقبل غيره هو التوحيد والإخلاص الذي جاءت به الرسل؛ وروى عنه أنه قال الدين واحد والشريعة مختلفة، ومن هذا يفهم أن الشريعة هي الأحكام العملية التي تختلف باختلاف الرسل وينسخ اللاحق منها السابق وأن الدين هو

الأصول الثابتة التي لا تختلف باختلاف الأنبياء، وهذا هو العرف الجاري الآن إذ يخصون الشريعة بما يتعلق بالقضاء وما يتخاصم فيه إلى الحكام، والخلاصة ـ إن الشريعة اسم للأحكام العملية، وإنها أخص من كلمة (الدين) وتدخل في مسمى الدين من جهة أن العامل بها يدين لله تعالى بعمله، ويخضع له ويتوجه إليه، مبتغيا مرضاته وثوابه بإذنه.

٦. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي ولو شاء تعالى أن يجعلكم أمة واحدة ذات شريعة واحدة ومنهاج واحد تسيرون عليه وتعملون به، بأن يخلقكم على استعداد واحد، وأخلاق واحدة، وطور واحد في معيشتكم، فتصلح لكم شريعة واحدة في كل الأزمان، فتكونون كسائر أنواع المخلوقات التي يقف استعدادها عند مستوى معين كالطير أو كالنحل ـ لفعل ذلك إذ هو داخل تحت قدرته تعالى لا يستعصى عليه.

٧. ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ أي ولكن لم يشأ ذلك، بل شاء أن يجعلكم نوعا ذا عقل وفكر واستعداد للفهم والعلم، يرتقى في أطوار الحياة بالتدريج ويخضع لسنة الارتقاء، فلا تصلح له شريعة واحدة في كل أطواره وفى سائر جماعاته، فكانت الشرائع في أطوار الطفولة من نوع يغلب عليه المادة، وفى طور التمييز تغلب عليه العواطف والوجدانات النفسية، وفى طور الرشد واستقلال العقل ختمت الشرائع والمناهج بالدين المحمدي المبنى على فتح باب الاجتهاد الفكري وجعل أمره شورى في القضاء والسياسة وأصول الاجتماع بين أولى العلم والرأي والخلاصة ـ إنه سبحانه عاملنا معاملة المختبر لاستعدادنا فيما آتانا من المناهج والشرائع لتظهر حكمته في تمييز نوعنا عن غيره من الأنواع التي تدب على وجه البسيطة، بأن جمع لنا بين الحيوانية والملكية.

٨. وإنك لو نظرت إلى سالف الشرائع ترى الشريعة اليهودية مبنية على الشدة، وليس لأهلها فيها رأى ولا اجتهاد إذ هي نزلت لقوم ألفوا الذل والاستعباد، فوجب أخذهم بالشدة والصرامة، وترى الشريعة النصرانية تأمر أهلها بأن يسلموا أمورهم للمتغلبين عليهم من أهل السلطة والحكم ويقبلوا كل ما يسامون به من ذل وخسف ويجعلوا عنايتهم بالأمور الروحية وتربية الوجدانات النفسية، وترى الديانة الإسلامية قائمة على أساس الاستقلال والعقل جامعة بين مصالح الروح والجسد ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ولا يليق ذلك إلا بأمة بلغت سن الرشد العقلي والارتقاء الفكري ومن ثم كانت

أحكامها الدنيوية قليلة في كتابها، وفوض الأمر فيها إلى الاجتهاد، إذ الراشد يفوض أمره إلى نفسه، ومن ثم صارت صالحة لكل زمان ومكان، إذ مدارها على الاجتهاد وطاعة أولى الأمر، فمنع الاجتهاد فيها يبطل مزيتها ويجعلها لا تصلح لجميع الأزمان ولا لجميع الأمكنة، إذ أنك تعلم أن للزمان والمكان والأحوال من التشريع ما يوافقه، انظر إلى الإمام الشافعي تجد أنه حين كان بالعراق وضع أسسا للتشريع والأحكام (المذهب القديم) فلما انتقل إلى مصر ورأى عادات أهلها وأطوارهم غير كثيرا من تشريعه إلى ما يناسب الشعب الذي يعيش بين ظهرانيه (المذهب الجديد) وما سرّ هذا إلا ما علمت من خضوع التشريع للزمان والمكان.

٩. ثم بين الله تعالى أن الشرائع إنما وضعت للاستباق إلى الخير لتجازى كل نفس بما عملت فقال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أي إذا كان الأمر كما ذكر فسارعوا إلى ما هو خير لكم في دينكم ودنياكم، وابتدروا الخيرات وصالح الأعمال، انتهازا للفرصة وإحرازا للفضل، فالسابقون السابقون أولئك المقربون، وإنكم إلى الله دون غيره ترجعون جميعا في الحياة الثانية فينبئكم عند الحساب بحقيقة ما كنتم تختلفون فيه في الدنيا من أمور الدين، ويجازى المحسن على قدر إحسانه، والمسيء بإساءته، فاجعلوا الشرائع سببا للتنافس في الخيرات، لا لإقامة الشحناء والعداوة بين الأجناس والعصبيات.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. وأخيرا يصل السياق إلى الرسالة الأخيرة؛ وإلى الشريعة الأخيرة.. إنها الرسالة التي جاءت تعرض (الإسلام) في صورته النهائية الأخيرة؛ ليكون دين البشرية كلها؛ ولتكون شريعته هي شريعة الناس جميعا؛ ولتهيمن على كل ما كان قبلها وتكون هي المرجع النهائي؛ ولتقيم منهج الله لحياة البشرية حتى يرث الله الأرض ومن عليها، المنهج الذي تقوم عليه الحياة في شتى شعبها ونشاطها؛ والشريعة التي تعيش الحياة في إطارها وتدور حول محورها؛ وتستمد منها تصورها الاعتقادي، ونظامها الاجتماعي،

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٩٠٢.

وآداب سلوكها الفردي والجماعي.

٢. وقد جاءت كذلك ليحكم بها، لا لتعرف وتدرس، وتتحول إلى ثقافة في الكتب والدفاتر! وقد جاءت لتتبع بكل دقة، ولا يترك شيء منها ويستبدل به حكم آخر في صغيرة من شئون الحياة أو كبيرة.. فإما هذا وإما فهي الجاهلية والهوى، ولا يشفع في هذه المخالفة أن يقول أحد إنه يجمع بين الناس بالتساهل في الدين، فلو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة، إنما يريد الله أن تحكم شريعته، ثم يكون من أمر الناس ما يكون.

٣. ويقف الإنسان أمام هذه النصاعة في التعبير، وهذا الحسم في التقرير، وهذا الاحتياط البالغ لكل ما قد يهجس في الخاطر من مبررات لترك شيء - ولو قليل - من هذه الشريعة في بعض الملابسات والظروف.. يقف الإنسان أمام هذا كله، فيعجب كيف ساغ لمسلم - يدعي الإسلام - أن يترك شريعة الله كلها، بدعوى الملابسات والظروف! وكيف ساغ له أن يظل يدعي الإسلام بعد هذا الترك الكلي لشريعة الله! وكيف لا يزال الناس يسمون أنفسهم (مسلمين)!؟ وقد خلعوا ربقة الإسلام من رقابهم، وهم يخلعون شريعة الله كلها؛ ويرفضون الإقرار له بالألوهية، في صورة رفضهم الإقرار بشريعته، وبصلاحية هذه الشريعة في جميع الملابسات والظروف، وبضرورة تطبيقها كلها في جميع الملابسات والظروف!

٤. ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾، يتمثل الحق في صدوره من جهة الألوهية، وهي الجهة التي تملك حق تنزيل الشرائع، وفرض القوانين.. ويتمثل الحق في محتوياته، وفي كل ما يعرض له من شئون العقيدة والشريعة، وفي كل ما يقصه من خبر، وما يحمله من توجيه.

٥. ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، فهو الصورة الأخيرة لدين الله، وهو المرجع الأخير في هذا الشأن، والمرجع الأخير في منهج الحياة وشرائع الناس، ونظام حياتهم، بلا تعديل بعد ذلك ولا تبديل، ومن ثم فكل اختلاف يجب أن يرد إلى هذا الكتاب ليفصل فيه، سواء كان هذا الاختلاف في التصور الاعتقادي بين أصحاب الديانات السماوية، أو في الشريعة التي جاء هذا الكتاب بصورتها الأخيرة، أو كان هذا الاختلاف بين المسلمين أنفسهم، فالمرجع الذي يعودون إليه بآرائهم في شأن الحياة كله هو هذا الكتاب، ولا قيمة لآراء الرجال ما لم يكن لها أصل تستند إليه من هذا المرجع الأخير.

٦. وتترتب على هذه الحقيقة مقتضياتها المباشرة: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا

جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾، والأمر موجه ابتداء إلى رسول الله ﷺ فيما كان فيه من أمر أهل الكتاب الذين يجيئون إليه متحاكمين، ولكنه ليس خاصا بهذا السبب، بل هو عام.. وإلى آخر الزمان.. طالما أنه ليس هناك رسول جديد، ولا رسالة جديدة، لتعديل شيء ما في هذا المرجع الأخير! لقد كمل هذا الدين، وتمت به نعمة الله على المسلمين، ورضيه الله لهم منهج حياة للناس أجمعين، ولم يعد هنالك من سبيل لتعديل شيء فيه أو تبديله، ولا لترك شيء من حكمه إلى حكم آخر، ولا شيء من شريعته إلى شريعة أخرى.

٧. وقد علم الله حين رضيه للناس، أنه يسع الناس جميعا، وعلم الله حين رضيه مرجعا أخيرا أنه يحقق الخير للناس جميعا، وأنه يسع حياة الناس جميعا، إلى يوم الدين، وأي تعديل في هذا المنهج ـ ودعك من العدول عنه ـ هو إنكار لهذا المعلوم من الدين بالضرورة، يخرج صاحبه من هذا الدين، ولو قال باللسان ألف مرة: إنه من المسلمين!

٨. وقد علم الله أن معاذير كثيرة يمكن أن تقوم وأن يبرر بها العدول عن شيء مما أنزل الله واتباع أهواء المحكومين المتحاكمين.. وأن هواجس قد تتسرب في ضرورة الحكم بما أنزل الله كله بلا عدول عن شيء فيه، في بعض الملابسات والظروف، فحذر الله نبيه ﷺ في هذه الآيات مرتين من اتباع أهواء المتحاكمين، ومن فتنتهم له عن بعض ما أنزل الله إليه.. وأولى هذه الهواجس: الرغبة البشرية الخفية في تأليف القلوب بين الطوائف المتعددة، والاتجاهات والعقائد المتجمعة في بلد واحد، ومسايرة بعض رغباتهم عندما تصطدم ببعض أحكام الشريعة، والميل إلى التساهل في الأمور الطفيفة، أو التي يبدو أنها ليست من أساسيات الشريعة!

٩. وقد روي أن اليهود عرضوا على رسول الله ﷺ أن يؤمنوا له إذا تصالح معهم على التسامح في أحكام بعينها منها حكم الرجم، وأن هذا التحذير قد نزل بخصوص هذا العرض.. ولكن الأمر ـ كما هو ظاهر ـ أعم من حالة بعينها وعرض بعينه، فهو أمر يعرض في مناسبات شتى، ويتعرض له أصحاب هذه الشريعة في كل حين.. وقد شاء الله سبحانه أن يحسم في هذا الأمر، وأن يقطع الطريق على الرغبة البشرية الخفية في التساهل مراعاة للاعتبارات والظروف، وتأليفا للقلوب حين تختلف الرغبات والأهواء، فقال لنبيه: إن الله لو شاء لجعل الناس أمة واحدة؛ ولكنه جعل لكل منهم طريقا ومنهاجا؛ وجعلهم مبتلين مختبرين فيما آتاهم من الدين والشريعة، وما آتاهم في الحياة كلها من عطايا، وأن كلا منهم يسلك طريقه؛

ثم يرجعون كلهم إلى الله، فينبئهم بالحقيقة، ويحاسبهم على ما اتخذوا من منهج وطريق.. وأنه إذن لا يجوز أن يفكر في التساهل في شيء من الشريعة لتجميع المختلفين في المشارب والمناهج.. فهم لا يتجمعون: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾

١٠. بذلك أغلق الله سبحانه مداخل الشيطان كلها؛ وبخاصة ما يبدو منها خيرا وتأليفا للقلوب وتجميعا للصفوف؛ بالتساهل في شيء من شريعة الله؛ في مقابل إرضاء الجميع! أو في مقابل ما يسمونه وحدة الصفوف! إن شريعة الله أبقى وأغلى من أن يضحى بجزء منها في مقابل شيء قدر الله ألا يكون! فالناس قد خلقوا ولكل منهم استعداد، ولكل منهم مشرب، ولكل منهم منهج، ولكل منهم طريق، ولحكمة من حكم الله خلقوا هكذا مختلفين.

١١. وقد عرض الله عليهم الهدى؛ وتركهم يستبقون، وجعل هذا ابتلاء لهم يقوم عليه جزاؤهم يوم يرجعون إليه، وهم إليه راجعون؛ وإنها لتعلة باطلة إذن، ومحاولة فاشلة، أن يحاول أحد تجميعهم على حساب شريعة الله، أو بتعبير آخر على حساب صلاح الحياة البشرية وفلاحها، فالعدول أو التعديل في شريعة الله لا يعني شيئا إلا الفساد في الأرض، وإلا الانحراف عن المنهج الوحيد القويم، وإلا انتفاء العدالة في حياة البشر، وإلا عبودية الناس بعضهم لبعض، واتخاذ بعضهم لبعض أربابا من دون الله.. وهو شر عظيم وفساد عظيم.. لا يجوز ارتكابه في محاولة عقيمة لا تكون؛ لأنها غير ما قدره الله في طبيعة البشر؛ ولأنها مضادة للحكمة التي من أجلها قدر ما قدر من اختلاف المناهج والمشارع، والاتجاهات والمشارب.. وهو خالق وصاحب الأمر الأول فيهم والأخير، وإليه المرجع والمصير..

١٢. إن محاولة التساهل في شيء من شريعة الله، لمثل هذا الغرض، تبدو ـ في ظل هذا النص الصادق الذي يبدو مصداقه في واقع الحياة البشرية في كل ناحية ـ محاولة سخيفة؛ لا مبرر لها من الواقع؛ ولا سند لها من إرادة الله؛ ولا قبول لها في حس المسلم، الذي لا يحاول إلا تحقيق مشيئة الله، فكيف وبعض من يسمون أنفسهم (مسلمين) يقولون: إنه لا يجوز تطبيق الشريعة حتى لا نخسر (السائحين)!!؟ أي والله هكذا يقولون!

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. بعد أن بيّن الله سبحانه وتعالى، التوراة وما أنزل فيها من شريعة والإنجيل وما حمل من آيات الله، وبعد أن دعا أصحاب التوراة والإنجيل أن يحكموا بما أنزل الله فيهما، وأن يقيموهما على ما نزلا به من الحق والهدى ـ بعد ذلك ذكر الله سبحانه القرآن الكريم، والنبيّ الذي تلقاه من ربه، فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾.. وفي هذا أمور:

أ. توجيه الخطاب للنبيّ من الله سبحانه وتعالى، وفي هذا تكريم للنبي الكريم، وتشريف لمقامه العظيم، وقربه من ربه جلّ وعلا.

ب. العدول عن ذكر القرآن؛ وتسميته بالكتاب، إشارة إلى أنه الأصل الذي ترجع إليه الكتب السماوية التي نزلت على الأنبياء من قبل، والتي هي جميعها كتاب واحد.

ج. في وصف الكتاب بالحق ـ مع أن نزوله من عند الله، يخلع عليه هذه الصفة من غير وصف ـ هو توكيد لما يحمل من الحق، وصيانة لهذا الحق من أن يقع تحت تحريف أو تبديل، إذ كان منزلا بيد الله.. ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾.. إنه غرس من غرس الله، ولن يتعرض هذا الغرس الإلهي لأية آفة من الآفات التي تعرّض لها غيره.. وهذا ما يشير إليه قوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾

٢. في قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أمور أيضا أن هذا الكتاب مصدق لما بين يديه من الكتاب.. والكتاب الأول هو القرآن، والكتاب الثاني هو جميع الكتب السابقة، أي هو مستول عليها، ومشتمل على أصولها، التي تنضبط عليه، وترجع عند تأويلها إليه.

٣. ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ هو خطاب للنبي أن يحكم بين المحتكمين إليه من اليهود والنصارى، بما أنزل الله، وأن يكون القرآن الذي بين يديه هو عمدة الأحكام، يرجع إليه، وتضبط أحكام الكتب السابقة على أحكامه، فما وافقه منها أخذ به، وما خالفه اعتبر محرفا ومبدلا، ليس من كتاب الله، ولا من شريعة الله.

٤. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ هو تنبيه للنبيّ إلا يمدّ بصره إلى تحريفات أهل

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١١٠٩.

الكتاب، وإلى الشرائع التي أحدثوها.. وحسبه ما بين يديه من الحق الذي يجده في القرآن الكريم.

٥. ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ هو بيان للحكمة في تعدد الشرائع السماوية، وتعدد الكتب التي جاءت بها، والرسل الذين حملوها.. إذ كان لكل أمة زمانها ومكانها، وللزمان والمكان، أثره في الأمم، وفي اختلاف مناهجها في الحياة، وأساليبها في العمل.. فكان أن حمل رسل الله إلى كل أمة قبسا من شريعة الله، مقدورا بقدرها، محسوبا بحسابها، وما يلائم طبيعتها، وظروف زمانها ومكانها.. وهي جميعها (أي الشرائع) تستقى من شريعة واحدة، وتورد أتباعها على مورد من مواردها.

٦. في قوله تعالى: ﴿شِرْعَةً﴾ ما يشير إلى أنها مقطع من مقاطع الشريعة العامة، التي جاء بها القرآن الكريم، وأن تلك الشرعة ما هي إلا مورد ترده الأمة على نهر الشريعة العامة، فتستقى منه، وتحمل بقدر ما تحتمل..

٧. في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ إشارة أخرى إلى اختلاف الأمم والشعوب، وأنها لا يمكن أن ترد موردا واحدا، على الشريعة العامة، وأن تحشر حشرا على مورد واحد منها.. لاختلاف الطبيعة، واللغة، وغيرها مما يجعل لكل أمة وجهها الذي تظهر به في، الحياة، فاقتضت حكمة الحكيم العليم أن يقيم كل أمة على مورد من شريعته.

٨. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي لو أراد الله سبحانه أن يجعل الناس أمة واحدة، تلتقى على مشاعر واحدة، ولغة واحدة، لفعل، فما لمشيئته من معقّب، أو معترض، ولكنه سبحانه حكيم عليم، اقتضت حكمته، وشاءت إرادته أن يجعل الناس أمما وشعوبا، كما جعلهم أفرادا، وكما جعلهم ذكرا وأنثى.

٩. ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ أي ولكنه سبحانه وتعالى لم يجعلكم أمة واحدة، كما لم يجعلكم كائنا واحدا، ليكون لكل أمة حسابها، كما يكون لكل فرد حسابه، وفي مجال العمل والخير والحق تتسابق الأمم، كما يتسابق الأفراد.

١٠. ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ والاستباق: هو السبق والإدراك.. أي أدركوا الخيرات التي دعيتم إليها في كتب الله التي بين أيديكم وبادروا إلى تحصيلها، قبل أن تفلت منكم، فلا يبقى في أيديكم إلا الحسرة، وإلا الندم، وسوء العاقبة.

١١. ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ تحذير لهؤلاء المختلفين في كتب الله،

المحرفين لها، وأنهم سيرجعون إلى الله يوما، وسيحاسبون على ما كان منهم من عبث بالشرائع التي في أيديهم، وحملها على ما تشتهى أنفسهم.. فما جرى منها مع أهوائهم قبلوه، وما لم يجر منها على ما يشتهون؛ حرفوه وبدّلوه.. ولهذه الأفعال المنكرة، جزاؤها المرصود لأصحابها.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. جالت الآيات المتقدّمة جولة في ذكر إنزال التّوراة والإنجيل وآبت منها إلى المقصود وهو إنزال القرآن؛ فكان كردّ العجز على الصّدر لقوله: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] ليبيّن أنّ القرآن جاء نسخا لما قبله، وأنّ مؤاخذة اليهود على ترك العمل بالتّوراة والإنجيل مؤاخذة لهم بعملهم قبل مجيء الإسلام، وليعلمهم أنّهم لا يطمعون من محمّد ﷺ بأن يحكم بينهم بغير ما شرعه الله في الإسلام، فوقع قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ إتماما لترتيب نزول الكتب السماويّة، وتمهيدا لقوله: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾، ووقع قوله: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ موقع التّخلّص المقصود، فجاءت الآيات كلّها منتظمة متناسقة على أبدع وجه.

٢. والكتاب الأوّل القرآن، فتعريفه للعهد، والكتاب الثّاني جنس يشمل الكتب المتقدّمة، فتعريفه للجنس، والمصدّق تقدّم بيانه.

٣. والمهيمن الأظهر أنّ هاءه أصلية وأنّ فعله بوزن فيعل كسيطر، ولكن لم يسمع له فعل مجرّد فلم يسمع همن، قال أهل اللّغة لا نظير لهذا الفعل إلا هينم إذا دعا أو قرأ، وبيقر إذا خرج من الحجاز إلى الشّام، وسيطر إذا قهر، وليس له نظير في وزن مفيعل إلا اسم فاعل هذه الأفعال، وزادوا مبيطر اسم طبيب الدّواب، ولم يسمع بيطر ولكن بطر، ومجيمر اسم جبل، ذكره امرؤ القيس في قوله:

كأنّ ذرى رأس المجيمر غدوة ... من السيل والغثاء فلكة مغزل

وفسّر المهيمن بالعالي والرقيب، ومن أسمائه تعالى المهيمن، وقيل: المهيمن مشتقّ من أمن، وأصله اسم فاعل من آمنه عليه بمعنى استحفظه به، فهو مجاز في لازم المعنى وهو الرقابة، فأصله مؤأمن، فكأنّهم

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ١٢٣.

راموا أن يفرّقوا بينه وبين اسم الفاعل من آمن بمعنى اعتقد وبمعنى آمنه، لأن هذا المعنى المجازي صار حقيقة مستقلّة فقلبوا الهمزة الثّانية ياء وقلبوا الهمزة الأولى: هاء، كما قالوا في أراق هراق، فقالوا: هيمن.

٤. وقد أشارت الآية إلى حالتي القرآن بالنّسبة لما قبله من الكتب، فهو مؤيّد لبعض ما في الشّرائع مقرّر له من كلّ حكم كانت مصلحته كلّيّة لم تختلف مصلحته باختلاف الأمم والأزمان، وهو بهذا الوصف مصدّق، أي محقّق ومقرّر، وهو أيضا مبطل لبعض ما في الشّرائع السالفة وناسخ لأحكام كثيرة من كلّ ما كانت مصالحه جزئيّة مؤقّتة مراعى فيها أحوال أقوام خاصّة.

٥. ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ أي بما أنزل الله إليك في القرآن، أو بما أوحاه إليك، أو احكم بينهم بما أنزل الله في التّوراة والإنجيل ما لم ينسخه الله بحكم جديد، لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا أثبت الله شرعه لمن قبلنا، فحكم النّبي على اليهوديين بالرجم حكم بما في التّوراة، فيحتمل أنّه كان مؤيّدا بالقرآن إذا كان حينئذ قد جاء قوله: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما)، ويحتمل أنّه لم يؤيّد ولكن الله أوحى إلى رسوله أنّ حكم التّوراة في مثلهما الرجم، فحكم به، وأطلع اليهود على كتمانهم هذا الحكم، وقد اتّصل معنى قوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ بمعنى قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ فليس في هذه الآية ما يقتضي نسخ الحكم المفاد من قوله: ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، ولكنه بيان سمّاه بعض السلف باسم النسخ قبل أن تنضبط حدود الأسماء الاصطلاحيّة.

٦. والنّهي عن اتّباع أهوائهم، أي أهواء اليهود حين حكّموه طامعين أن يحكم عليهم بما تقرّر من عوائدهم، مقصود منه النّهي عن الحكم بغير حكم الله إذا تحاكموا إليه، إذ لا يجوز الحكم بغيره ولو كان شريعة سابقة، لأن نزول القرآن مهيمنا أبطل ما خالفه، ونزوله مصدّقا أيّد ما وافقه وزكّى ما لم يخالفه.

٧. والرسول لا يجوز عليه أن يحكم بغير شرع الله، فالمقصود من هذا النّهي: إمّا إعلان ذلك ليعلمه النّاس وييأس الطّامعون أن يحكم لهم بما يشتهون، فخطاب النّبي ﷺ بقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] مراد به أن يتقرّر ذلك في علم النّاس، مثل قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وإمّا تبيين الله لرسوله وجه ترجيح أحد الدليلين عند تعارض الأدلّة بأن لا تكون أهواء الخصوم طرقا للترجيح، وذلك أنّ الرسول ﷺ لشدّة رغبته في هدى النّاس قد يتوقّف في فصل هذا التّحكيم، لأنّهم

وعدوا أنّه إن حكم عليهم بما تقرّر من عوائدهم يؤمنون به، فقد يقال: إنّهم لمّا تراضوا عليه لم لا يحملون عليه مع ظهور فائدة ذلك وهو دخولهم في الإسلام، فبيّن الله له أنّ أمور الشّريعة لا تهاون بها، وأنّ مصلحة احترام الشّريعة بين أهلها أرجح من مصلحة دخول فريق في الإسلام، لأن الإسلام لا يليق به أن يكون ضعيفا لمريديه، قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]

٨. ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ كالتعليل للنّهي، أي إذا كانت أهواؤهم في متابعة شريعتهم أو عوائدهم فدعهم وما اعتادوه وتمسّكوا بشرعكم:

أ. والشرعة والشريعة: الماء الكثير من نهر أو واد، يقال: شريعة الفرات، وسمّيت الديانة شريعة على التشبيه، لأن فيها شفاء النّفوس وطهارتها، والعرب تشبّه بالماء وأحواله كثيرا، كما قدمناه في قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ في سورة النساء [٨٣]

ب. والمنهاج: الطريق الواسع، وهو هنا تخييل أريد به طريق القوم إلى الماء، كقول قيس بن الخطيم: (وأتبعت دلوي في السماح رشاءها) فذكر الرشاء مجرّد تخييل، ويصحّ أن يجعل له رديف في المشبّه بأن تشبّه العوائد المنتزعة من الشّريعة، أو دلائل التّفريع عن الشريعة، أو طرق فهمها بالمنهاج الموصّل إلى السماء، فمنهاج المسلمين لا يخالف الاتّصال بالإسلام، فهو كمنهاج المهتدين إلى الماء، ومنهاج غيرهم منحرف عن دينهم، كما كانت اليهود قد جعلت عوائد مخالفة لشريعتهم، فذلك كالمنهاج الموصّل إلى غير المورود، وفي هذا الكلام إبهام أريد به تنبيه الفريقين إلى الفرق بين حاليهما وبالتّأمّل يظهر لهم.

٩. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، الجعل: التقدير، وإلا فإن الله أمر النّاس أن يكونوا أمّة واحدة على دين الإسلام، ولكنّه رتّب نواميس وجبلّات، وسبّب اهتداء فريق وضلال فريق، وعلم ذلك بحسب ما خلق فيهم من الاستعداد المعبّر عنه بالتّوفيق أو الخذلان، والميل أو الانصراف، والعزم أو المكابرة، ولا عذر لأحد في ذلك، لأن علم الله غير معروف عندنا وإنما ينكشف لنا بما يظهر في الحادثات.

١٠. والأمّة: الجماعة العظيمة الّذين دينهم ومعتقدهم واحد، هذا بحسب اصطلاح الشّريعة، وأصل الأمة في كلام العرب: القوم الكثيرون الّذين يرجعون إلى نسب واحد ويتكلّمون بلسان واحد، أي لو شاء لخلقكم على تقدير واحد، كما خلق أنواع الحيوان غير قابلة للزّيادة ولا للتطوّر من أنفسها.

١١ . ومعنى ﴿لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ هو ما أشرنا إليه من خلق الاستعداد ونحوه، والبلاء: الخبرة، والمراد هنا ليظهر أثر ذلك للنّاس، والمراد لازم المعنى على طريق الكناية، كقول إياس بن قبيصة الطائي:

وأقبلت والخطي يخطر بيننا لأعلم من جبانها من شجاعها

لم يرد لأعلم فقط ولكن أراد ليظهر لي وللنّاس، ومعناه أنّ الله وكل اختيار طرق الخير وأضدادها إلى عقول النّاس وكسبهم حكمة منه تعالى ليتسابق النّاس إلى إعمال مواهبهم العقليّة فتظهر آثار العلم ويزداد أهل العلم علما وتقام الأدلّة على الاعتقاد الصّحيح، وكلّ ذلك يظهر ما أودعه الله في جبلّة البشر من الصلاحيّة للخير والإرشاد على حسب الاستعداد، وذلك من الاختبار، ولذلك قال: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾، أي في جميع ما آتاكم من العقل والنّظر، فيظهر التّفاضل بين أفراد نوع الإنسان حتّى يبلغ بعضها درجات عالية، ومن الشرائع الّتي آتاكموها فيظهر مقدار عملكم بها فيحصل الجزاء بمقدار العمل.

١٢ . وفرّع على ﴿لِيَبْلُوَكُمْ﴾ قوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ لأن بذلك الاستباق يكون ظهور أثر التّوفيق أوضح وأجلى، والاستباق: التسابق، وهو هنا مجاز في المنافسة، لأن الفاعل للخير لا يمنع غيره من أن يفعل مثل فعله أو أكثر، فشابه التّسابق، ولتضمين فعل استبقوا بمعنى خذوا، أو ابتدروا، عدّي الفعل إلى ﴿الْخَيْرَاتِ﴾ بنفسه وحقّه أن يعدّى بإلى، كقوله: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١]، وقوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أي من الاختلاف في قبول الدّين.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١ . هذا تتميم لما ذكره سبحانه وتعالى من كتب، وبيان تعاقب الرسل المعروفين ذوى الشرائع التي سنت الأحكام وعبدت المناهج، فقد ذكر سبحانه وتعالى أنه أنزل التوراة وشرع ما فيها من أحكام، وأن على أهل التوراة أن يحكموا بها، ثم أعقب الإنجيل التوراة، وأتى بأحكام يجب تنفيذها، وأكد ما اشتملت عليه التوراة مما لم يجيء نسخ بها، وأتم الله سبحانه وتعالى البيان بذكر رسالة محمد ﷺ، وبه تمت الرسالة الإلهية، وكملت شرائع الله تعالى، وقد قال تعالت كلماته: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٢٢٣.

مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ في هذا النص السامي نجد بعض إشارات بيانية تشير إلى مكانة القرآن بين الكتب السماوية، وتبدو هذه الإشارات في ثلاث نواح:

أ. الأولى: أنه سبحانه لم يقل وقفينا على آثارهم بمحمد أو نحو ذلك، بل بين سبحانه أنه أنزل الكتاب، وفى ذلك إشارة إلى معنى استقلاله، وأنه لم يكن فيه تبعية لغيره من الكتب، بل هو مستقل بالمكانة منفرد بها من غير تبعية أيا كان نوعها، وأيا كان مقدارها، وذكر الكتاب دون ذكر النبي ﷺ صراحة للإشارة إلى مكانة الشريعة الإسلامية وكتابها الكريم الباقي والخالد إلى يوم القيامة، وهو معجزة النبي ﷺ، وإذا ذكرها سبحانه في مقام الإكبار والتفخيم يكون بيانا لمكانة الرسالة المحمدية، وبيان أن حجتها أقوى الحجج، وأشدها تثبيتا، وأبقاها في هذا الوجود، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الكتاب من غير تعريف سوى ذلك، و(أل) كما قال علماء اللغة للعهد، وفى ذلك إشارة إلى كماله، أي أنه (الكتاب) الذى هو جدير باسم الكتاب، بحيث إذا أطلق اسم الكتاب لا ينصرف إلا إليه؛ لأنه الفرد الكامل من بين الكتب في هذا الوجود، وقد زاده الله تعالى شرفا فنسب الإنزال إليه سبحانه، وفى ذلك تأكيد لمنزلته العالية السامية.

ب. الثانية: من الإشارات البيانية المبينة لمكان القرآن ـ هو بيان أنه سجل الرسالات السابقة، والشاهد بصدقها فهو مصدق لكل الكتب السابقة، المنزلة قبل تحريفها، وفيه دلائل نبوة الأنبياء السابقين، ومعجزاتهم، والكتاب الآخر في قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾، هو جنس الكتب السماوية السابقة، فـ (أل) فيه للجنس، أي أنه في القرآن الكريم الدلائل المثبتة لصدق ما يصح أن يسمى كتابا سماويا من الكتب السابقة بما فيها الإنجيل والتوراة والزبور، ويصح أن يكون (أل) للعهد أيضا، وهو العهد الذكرى، إذ ذكر من قبل كتابان من الكتب السماوية وهما التوراة والإنجيل، وعبر عنهما بالكتاب باعتبار الجنس، ولأن كليهما متمم للآخر، فهما في معنى كتاب واحد.

ج. الثالثة مما يدل على مكانة القرآن ـ هو أنه يهيمن على الكتب السابقة، فقد قال تعالى في مقامه بالنسبة لغيره من كتب السماء: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، والمعنى أنه حاكم بصحة ما فيه، وشاهد بصدقه، ومقرر لمعانيه الباقية التي لم يعترها نسخ، وفوق ذلك يتبين الصحيح الذى نزل، ويشير إلى المحذوف الذى حذفه الأخلاف، إذ نسوا حظا مما ذكروا به، وهناك قراءة بفتح الميم، ذكرها الزمخشري في الكشاف، ويكون المعنى أنه (مهيمن) عليه أي مراقب محفوظ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر]،

وقد وضح الزمخشري المعنى على هذه القراءة بقوله رضى الله تعالى عنه: (أى هو من عليه بأن حفظ من التغيير والتبديل، كما قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت]، والذى هيمن عليه الله عزّ وجل أو الحفاظ في كل بلد، لو حرف حرف منه أو حركة أو سكون لتنبه له كل أحد، ولاشمأزوا رادين ومنكرين)، أي أن الله تعالى هيمن عليه وحفظه إلى يوم الدين، والحفاظ للقرآن جيلا بعد جيل هم بتوفيق الله تعالى شاهدون مانعون لكل تغيير وتبديل؛ لأنهم يحفظونه في صدورهم، ولا يتركونه للقرطاس الذى قد يرد عليه المحو والإثبات والتغيير والتبديل، وبذلك اختص القرآن بالصيانة من بين الكتب السماوية، وهو قد حفظه بنصه وقراءاته، وطريق تلاوته، فالله سبحانه وتعالى هو الذى رتله ترتيلا، بتعليم النبي ﷺ ذلك كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان]

٢. ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ الفاء هنا للإفصاح؛ لأنها تومئ إلى شرط مقدر، والمعنى على هذا: إذا كان الكتاب قد أنزل إليك من لدن الله العلى القدير عالم غيب السموات والأرض، وأنه يهيمن على الكتب السابقة ومحفوظ بحفظ الله تعالى إلى يوم الدين؛ فاحكم بين اليهود والنصارى ومن يعاصرونك من الناس بهذا الذى جاء به، لأنه نزل لتحكم به أنت ومن يتولى الحكم من بعدك، ولم يقل سبحانه وتعالى لتحكم به، بل ترك الضمير، وعبر بالموصول للإشارة إلى أن السبب الموجب للحكم أنه منزل من عند الله، إذ إن الموصول إذا كان في ضمن حكم تكون الصلة هي علة الحكم، والسبب فيه، وعلى ذلك يكون حكم القرآن وهو حكم الله تعالى الذى لا يختلف باختلاف العصور، ولا يتغير بتغير الأوقات؛ لأنه شريعة الله الذى هو بكل شيء عليم، يعلم الناس وما يصلح لهم في ماضيهم وقابلهم، وهذا يفيد أن اليهود الذين عاصروا النبي ﷺ ومن جاءوا بعدهم مخاطبون بشريعة القرآن، وأنه نسخ ما قبله من الشرائع، إلا ما جاء النص بوجوب العمل به كالقصاص، أو ما لم يثبت أنه نسخ، والمعول في الحالين هو القرآن وما جاء به محمد ﷺ، ولقد روى أنه عليه السلام ذكر أن موسى لو كان حيا ما وسعه إلا الإيمان به ﷺ، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ الضمير في قوله تعالى: ﴿أَهْوَاءَهُمْ﴾ يعود إلى اليهود الذين تحاكموا إلى النبي ﷺ، وأرادوا أن يحكموا بما لم ينزل من عند الله، مع أن الحكم عندهم في التوراة التي بأيديهم منصوص عليه، ولم ينسخه القرآن الكريم، وكان مما بقى وهو القصاص العادل.

٣. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ فيه إشارات بيانية نتكلم فيها، وذكرها فيه بيان معنى النص الكريم:

أ. أولاها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، أكثر العلماء قالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، متضمن معنى لا تنحرف، بدليل أنه تعدى بعن في قوله تعالى: ﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾، والمعنى في الجملة لا تتبع أهواءهم منحرفا عما جاءك من الحق، وهو ما نزل به القرآن الكريم؛ ولذلك نرى أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، لا تضمين فيها، بل قوله تعالى: ﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾، يتعلق بحال محذوفة، والمرمى من هذه الجملة السامية أن الخروج عما أنزل الله تعالى باتباع أهوائهم الفاسدة المردية فيه انحراف عن الحق، وخروج عن الجادة المستقيمة، وبعد عن الإنصاف في ذاته، وكذلك الشأن فيمن يعدل عن حكم الله تعالى اتباعا لأهواء الناس، وإرضاء للشهوات والرغبات المنحرفة.

ب. الثانية: في قوله تعالى: ﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ فيه إشارة إلى أن الذى يبتلى بأمثال هؤلاء اليهود ومن سار على طريقهم في هذه الأرض يكون بين أمرين؛ إما أن يطيع الهوى والشهوة وفيهما الفساد، وإما أن يطيع ما جاء من عند الله، وفيه العدل والهدى والرشاد، وأي الطريقين أهدى للوصول إلى الصلاح الذى لا فساد يعكره.

ج. الثالثة: فيها بيان أن ما يحكم به النبي ﷺ هو الحق والعدل في ذاته، وبذلك يكون حكم النبي ﷺ قد تأيد بأمرين:

- أحدهما: أنه الحق في ذاته الذى لا مرية في أنه العدل والأمر الثابت الذى لا تجوز مخالفته في ذاته.
- ثانيهما: أنه جاء من عند الله الذى لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، وهو بكل شيء عليم.

٤. ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الخطاب لليهود والنصارى والمسلمين وغيرهم من الذين أوتوا كتابا نزل بشريعة من عند الله تعالى، ويكون في الكلام التفات، فقد كان الخطاب للنبي ﷺ والمتحدث عنهم أولئك الذين اتبعوا وحرفوا الكلم عن مواضعه، والمعنى على هذا لكل نبي من الأنبياء السابقين شرعة يسير نحوها، ويتجه إليها، ومنهاج واضح بين يسير في طريقه، ولا يلتوى عنه، ولا يخرج منه، فإن ما عداه متاهات لا يلتفت إليها، والذين يعاصرونه هم الذين يخاطبون بشرعته، ويسيرون في منهاجه،

فالذين نزل فيهم القرآن مخاطبون بما جاء في القرآن، وشرعته ومنهاجه لهم؛ لأن شرعة الأنبياء السابقين ومنهاجهم قد انتهيا بمبعث محمد ﷺ وبقى من شرائعهم ما يقره القرآن، وما جاء النص بإقراره.

٥. وتفسير الشرعة قد اتفق الفقهاء على أن المراد بها الشريعة، وهي ما جاء من أحكام تكليفية يجب العمل بها أمرا ونهيا وندبا وإباحة، والمنهاج على هذا هو الطريق الواضح لتنفيذها، وبيان مجملها، وتفصيل أحكامها الجزئية؛ ولذلك روى عن ابن عباس أن الشرعة هي النصوص التي تجيء في أصل الكتاب المنزل، والمنهاج هو ما يبينه النبي الذى أنزل عليه الكتاب، وفصل به الأحكام الجزئية.

٦. هذا كله على أساس أن ضمير الخطاب قد وجه إلى اليهود والنصارى ممن كان لهم كتاب منزل، سؤال وإشكال: وقد يرد على هذا أن الرسالة الإلهية واحدة، فكيف يجيء فيها الاختلاف، وقد قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إبراهيم وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إليه﴾ [الشورى]، والجواب: إن الوحدة الجامعة بين الرسالات الإلهية هو ما يتعلق بالعقيدة من إيمان بالوحدانية ونفى للوثنية، وإيمان باليوم الآخر، وما يجرى فيه من حساب وعقاب، ونعيم وجنات تجرى من تحتها الأنهار، وجحيم وسعير إلى آخر ما ورد في الغيبيات، أما الشرعة التي يجيء فيها الاختلاف فهو الأوامر والنواهي وبعبارة عامة فهي التكليفات من حلال وحرام، فقد يشدد الله تعالى على بعض الأقوام لغلظ قلوبهم، ويخفف على آخرين، كما قال تعالى: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ والمنهاج يختلف، فمن الأنبياء من دعا دعوته، وكان فريسة لاعتداء أعدائه من غير أن يقاوم بالسيف، ومنهم من شرع له أن يدفع الاعتداء بالسيف، وهكذا.

٧. هذا الكلام كله على أساس أن الخطاب موجه إلى أهل الكتاب الذين سبقوا بكتاب أنزل عليهم، ونسخته شريعة القرآن، وقد جاء بعض المفسرين فقرر أن الخطاب لأمة محمد ﷺ، أي للمسلمين في حاضر أمرهم وقابله، وقد ذكر هذا الرأي ابن كثير في تفسيره، فقد قال: (وقيل المخاطب بهذه الآية هذه الأمة، ومعناه لكل ـ جعلنا القرآن ـ منكم أيتها الأمة شرعة ومنهاجا، أي هو لكم كلكم تقتدون به) ومؤدى هذا الكلام جعلنا القرآن شرعة ومنهاجا لكل منكم، أي واحد منكم، فليس المضاف إليه المحذوف من بعد كل الأمم بل الآحاد، أي أن كل واحد من أمة محمد ﷺ مخاطب بتكليفات الشريعة، وتنفيذ منهاجها المستقيم، الذى لا عوج فيه ولا أمت، والعلماء على التخريج الأول وهو ظاهر اللفظ ولا يخرج المعنى عن

ظاهر اللفظ الذى يتبادر ويتجه إلى غيره إلا لعيب بياني في الظاهر، ومعاذ الله تعالى أن يكون ذلك في كلام الله جل وعزّ.

٨. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ فعل المشيئة محذوف دل عليه ما بعده، وهو جواب لو، والمعنى لو شاء سبحانه أن يجعلكم أمة واحدة لجعلكم كذلك، والمعنى على هذا لو شاء تعالى أن يجعل الإنسانية كلها أمة واحدة، يصلحها شرع واحد، وتتفق بالتكليفات الموجهة، لاتفاق الإنسانية الموحدة، لفعل سبحانه وتعالى، ولكنه سبحانه وتعالى عاملكم معاملة المختبر لكم بما آتاكم من مواهب مختلفة، وفيما ينزل عليكم من خيرات السماء، وفيما تجود الأرض من زروع وثمرات، وفى اختلاف الأجواء، والإرادات الإنسانية ليتم التكليف، ويكون الاختبار.

٩. وبيان ذلك أن الناس يختلفون أمما وعناصر، وقد توزعتهم أقاليم الأرض، فقوم تعالج قلوبهم الغليظة بما يفطمها عن شهواتها، ويجعلها في جادة الاعتدال، وأخرى تعالج بالتخفيف ليحيى موات النفوس فيها، وثالثة تعالج ببعض الحرمان، ورابعة بالاعتدال، وهكذا كانت الشرائع السابقة علاجا لأهواء النفوس التي تعامل معاملة المختبرة بتنازع الإرادات وسيطرة الأجواء، ومنازع الأهواء، ومضطرب الأحوال، فمن سلك الجادة وصل إلى الحق، ومن خالف كان له جزاء مخالفته، ولما جاءت رسالة محمد ﷺ ومعها القرآن كان العقل البشرى في طريق الكمال، وكانت بكلياتها صالحة لكل زمان، وكان الابتلاء قائما في منازعة الهوى، ومغالبة النفس الأمارة بالسوء، والتي ألهمت فجورها وتقواها، وإن الابتلاء في الماضي والحاضر بالتخالف في الطبائع، وتخالف جزئيات الشرائع، وبعد رسالة محمد ﷺ كالتخالف في الإرادات والمنازع، وفى كل هذا الابتلاء، والنجاح في هذا الامتحان الفطري هو بطلب الخيرات.

١٠. ولذا قال سبحانه: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، إذا كان الله سبحانه وتعالى يعامل الناس في الماضي والحاضر معاملة الذين يختبرهم وهو العليم بحالهم، ومآل أمورهم، وهم يشعرون بكمال اختيارهم، وأنهم يختارون، ويتخيرون، فإن عليهم أن يحسنوا الاختيار ويسرعوا إلى الخير، واستبقوا في أصل معناها: التسابق، ولكن لتضمنه السبق والابتدار تعدى من غير إلى، كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ﴾ [يوسف]، أي حاول كل واحد منهما الابتدار والوصول إلى الباب قبل الآخر، ومرمى النص أنه ليس

لليهود أن يقولوا: نتبع شرعنا، بل عليهم أن يبتغوا الخير، ويسرعوا إليه، وهو في ذاته معلوم ببداءة العقول تدركه من غير عوج، وفوق ذلك فإن الدليل قد قام بها لا يقبل الشك على رسالة محمد ﷺ وهي الخير كله، فليتركوا اللجاجة في هذا الأمر، وقد كانوا يتطاولون على المشركين بمبعثه، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به.

١١. ﴿إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أي إليه وحده جل جلالة، وعظم ملكه مرجع الناس أجمعين من أهل الملل والنحل قبل القرآن والذين استمروا بعده فهم جميعا سيلقون الله تعالى يوم لا ملك إلا ملكه، ولا سلطان إلا سلطانه ويخبرهم بالخبر العظيم الشأن، والنبأ الخطير الذى كانوا يتساءلون عنه في الدنيا، فيعلمهم بالصدق، وفى ضمن هذا الصدق جزاء ما عملوا إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، فهو إنباء القول والعمل، حيث تجزى كل نفس ما كسبت، ففي هذا النص إنذار لمن بغى وعصى، وتبشير لمن أطاع وعدل واتقى، اللهم أحسن إلينا ووفقنا في أعمالنا، واغفر لنا ذنوبنا، واجعل نتيجة الابتلاء خيرا لنا برحمتك وعفوك إنك أنت الغفور الرحيم العفو الكريم.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، المراد بالكتاب الأول القرآن، لأن الخطاب موجه لمحمد ﷺ، والمراد بالكتاب الثاني جنس الكتاب الشامل لجميع الكتب السماوية، ومنها التوراة والإنجيل.

٢. بعد أن ذكر سبحانه التوراة والإنجيل وموسى وعيسى عليه السلام عقب بذكر القرآن ومحمد ﷺ، ووصف القرآن بوصفين:

أ. الأول: أنه يصدّق كل كتاب نزل على نبي من الأنبياء.

ب. الثاني: أنه مهيمن على ما سبقه من الكتب السماوية، ومعنى هيمنة القرآن على التوراة والإنجيل انه يشهد لهما بالحق والصدق، ويخبر عن الأصول والأحكام المحرفة فيهما ليميز الناس الأصيل من الدخيل الذي نسبه رؤساء الأديان إلى الله كذبا وافتراء.

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٦٧.

٣. ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ ـ أي بين اليهود ـ ﴿بِمَا أنزل اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾، وبديهة أن النبي ﷺ لا يحكم إلا بالحق، ولا يتساهل فيه كبيرا كان أو صغيرا، ومحال أن يتبع هوى مخلوق.. كيف وأقواله وأفعاله الميزان الذي يقاس به الحق والعدل؟. ولو افترض أن مخادعا حاول أن يخدع الرسول بمظهره وريائه، وأوشك الرسول أن يخدع به باعتباره بشرا فإن الله سبحانه يرعاه بعنايته، ويعلمه بالواقع قبل أن تبدر منه أية بادرة يريدها منه المخادع المحتال: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الاسراء: ٧٤]

٤. سؤال وإشكال: ما دام الأمر كذلك، فلماذا خاطب الله نبيه المعصوم بهذا الخطاب؟ والجواب:

أ. أولا بيّنا فيما تقدم ان الخطاب إذا صدر من الأعلى لا يلحظ فيه حال المخاطب، مهما كانت منزلته، وإنما يعتبر ذلك إذا صدر الخطاب من المساوي أو الأدنى.

ب. ثانيا: إن الله سبحانه يعلم أن علماء السوء من أمة محمد ﷺ سيبررون الانحراف عن حكمه، بمعاذير شيطانية، فخاطب نبيه الأكرم بهذا الخطاب تحذيرا لهم من التلاعب بالدين مسايرة لأهواء الحاكمين والمترفين.

٥. ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، المضاف إليه محذوف، أي لكل أمة، ومنكم خطاب لجميع الناس، أو للأمم الثلاث: اليهود والنصارى والمسلمين، وشرعة الشريعة، وهي الأحكام العملية التي يمتثلها الإنسان طاعة لله، وابتغاء مرضاته وثوابه، وتجدر الإشارة إلى أن كلمة الشريعة أخص من كلمة الدين، لأن الدين يشمل الشريعة، وأصول العقيدة، والمنهاج السبيل الواضح، أي أن الله جعل لكل أمة شريعة واضحة لا التباس فيها ولا غموض، وهذه الآية نص في أن شريعة الله لم تكن واحدة لكل الناس في كل العصور وأنها كانت فيما مضى مؤقتة بأمد محدود، وإن الأديان تتفق وتتحد في أصول العقيدة فقط، لا في الشريعة.

٦. سؤال وإشكال: إذا كان الأمر كذلك، فلماذا اختصت الشريعة الإسلامية بالدوام والاستمرار من بين الشرائع؟ والجواب: لن يعرف الجواب عن هذا السؤال إلا من درس الشريعة الإسلامية، حيث يرى أنها تقوم على قواعد ثابتة محال أن تتغير بتغير الأزمان والأحوال، لأنها تلائم الإنسان، من حيث هو إنسان، لا من حيث انه قديم أو حديث، من ذلك على سبيل المثال: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.. كل

إنسان بريء حتى تثبت إدانته.. الصلح خير.. إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.. الناس عند شروطهم.. الحدود تدرأ بالشبهات.. لا ضرر ولا ضرار.. الضرورات تبيح المحظورات.. اليقين لا ينقضه إلا يقين مثله.. درأ المفسدة أولى من جلب المصلحة.. الضرر لا يزال بضرر مثله.. الغائب على حجته حتى يحضر، وما إلى ذلك مما أفرد له الفقهاء المجلدات.. إن هذه المبادئ محال أن تتغير إلا إذا تغيرت طبيعة الإنسان.

٧. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، ميّز الله سبحانه الإنسان عن غيره من المخلوقات بأن جعل فيه استعدادا للجهل والعلم، والتخلف والتقدم، ولعمل الخير والشر، ثم نهاه عن هذا، وأمره بذاك، وكان من نتيجة هذا الاستعداد والأمر والنهي أن تفاوت الناس في استغلال هذا الاستعداد، وفي طاعة الله ومعصيته، ولو شاء الله أن لا يمنح الإنسان هذه الموهبة لفعل، ولو فعل لكان الناس جميعا في مستوى واحد، تماما كالحيوانات والطيور والحشرات، يتصرفون ولا يعرفون خيرا ولا شرا، ولا نجاحا ولا فشلا.

٨. ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾، أي أن الله منحنا هذه الموهبة، وأمرنا ونهانا ليعاملنا معاملة السيد المختبر لعبيده أيهم أحسن عملا، مع العلم بأنه يعلم السرائر والضمائر، ولكنه لا يثيب إلا بالعمل، ولا يعاقب إلا بعد الانذار والاعذار.

٩. ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾، أي إذا كان الله قد منح الإنسان هذه الموهبة، وشرّع الشرائع للأمم لتظهر الأفعال التي يستحق بها الإنسان الثواب فعلينا جميعا أن نسارع إلى عمل الخيرات لأنها المقصود الأول من الشرائع، ومن يتخذ من اختلاف الشرائع وسيلة للشحناء والبغضاء فإن الله سبحانه يحاسبه غدا، ويجازيه بما يستحق.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ هيمنة الشيء على الشيء ـ على ما يتحصل من معناها ـ كون الشيء ذا سلطة على الشيء في حفظه ومراقبته وأنواع التصرف فيه، وهذا حال القرآن الذي وصفه الله تعالى بأنه تبيان كل شيء بالنسبة إلى ما بين يديه من الكتب السماوية:

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٣٤٩.

يحفظ منها الأصول الثابتة غير المتغيرة وينسخ منها ما ينبغي أن ينسخ من الفروع التي يمكن أن يتطرق إليها التغير والتبدل حتى يناسب حال الإنسان بحسب سلوكه صراط الترقي والتكامل بمرور الزمان قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [إسراء: ٩]، وقال: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أو نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أو مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمنوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أنزل مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

٢. فهذه الجملة ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ متممة لقول: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ تتميم إيضاح إذ لولاها لأمكن أن يتوهم من تصديق القرآن للتوراة والإنجيل أنه يصدق ما فيهما من الشرائع والأحكام تصديق إبقاء من غير تغيير وتبديل لكن توصيفه بالهيمنة يبين أن تصديقه لها تصديق أنها معارف وشرائع حقة من عند الله ولله أن يتصرف منها فيما يشاء بالنسخ والتكميل كما يشير إليه قوله ذيلا: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾

٣. فقول: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ معناه تقرير ما فيها من المعارف والأحكام بما يناسب حال هذه الأمة فلا ينافيه ما تطرق إليها من النسخ والتكميل والزيادة كما كان المسيح عليه السلام أو إنجيله مصدقا للتوراة مع إحلاله بعض ما فيها من المحرمات كما حكاه الله عنه في قوله: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]

٤. ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ أي إذا كانت الشريعة النازلة إليك المودعة في الكتاب حقا وهو حق فيما وافق ما بين يديه من الكتب وحق فيما خالفه لكونه مهيمنا عليه فليس لك إلا أن تحكم بين أهل الكتاب ـ كما يؤيده ظاهر الآيات السابقة ـ أو بين الناس ـ كما تؤيده الآيات اللاحقة ـ بما أنزل الله إليك ولا تتبع أهواءهم بالإعراض والعدول عما جاءك من الحق.

٥. ومن هنا يظهر جواز أن يراد بقوله: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ الحكم بين أهل الكتاب أو الحكم بين الناس لكن تبعد المعنى الأول حاجته إلى تقدير كقولنا فاحكم بينهم إن حكمت، فإن الله سبحانه لم يوجب عليه ﷺ الحكم بينهم بل خيره بين الحكم والإعراض بقوله: ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ

عَنْهُمْ﴾ الآية، على أن الله سبحانه ذكر المنافقين مع اليهود في أول الآيات فلا موجب لاختصاص اليهود برجوع الضمير إليهم لسبق الذكر وقد ذكر معهم غيرهم، فالأنسب أن يرجع الضمير إلى الناس لدلالة المقام، ويظهر أيضا أن قوله: ﴿عَمَّا جَاءَكَ﴾ متعلق بقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ﴾ بإشرابه معنى العدول أو الإعراض.

٦. ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ قال الراغب في المفردات(: الشرع نهج الطريق الواضح يقال: شرعت له طريقا والشرع مصدر ثم جعل اسما للطريق النهج فقيل له: شرع وشرع وشريعة، وأستعير ذلك للطريقة الإلهية قال: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ ـ إلى أن قال ـ قال بعضهم: سميت الشريعة شريعة تشبيها بشريعة الماء)، ولعل الشريعة بالمعنى الثاني مأخوذ من المعنى الأول لوضوح طريق الماء عندهم بكثرة الورود والصدور وقال: النهج (بالفتح فالسكون): الطريق الواضح، ونهج الأمر وأنهج وضح، ومنهج الطريق ومنهاجه.

٧. كلام في معنى الشريعة والفرق بينها وبين الدين والملة في عرف القرآن[١]:

أ. معنى الشريعة كما عرفت هو الطريقة، والدين وكذلك الملة طريقة متخذة لكن الظاهر من القرآن أنه يستعمل الشريعة في معنى أخص من الدين كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] إذا انضما إلى قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (الآية) وقوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: ١٨]، فكان الشريعة هي الطريقة الممهدة لأمة من الأمم أو لنبي من الأنبياء الذين بعثوا بها كشريعة نوح وشريعة إبراهيم وشريعة موسى وشريعة عيسى وشريعة محمد ﷺ، والدين هو السنة والطريقة الإلهية العامة لجميع الأمم فالشريعة تقبل النسخ دون الدين بمعناه الوسيع.

ب. وهناك فرق آخر وهو أن الدين ينسب إلى الواحد والجماعة كيفما كانا، ولكن الشريعة لا تنسب إلى الواحد إلا إذا كان واضعها أو القائم بأمرها يقال: دين المسلمين ودين اليهود وشريعتهم، ويقال: دين الله وشريعته ودين محمد وشريعته، ويقال: دين زيد وعمرو، ولا يقال: شريعة زيد وعمرو، ولعل ذلك لما

(١) تقسيم الفروع هنا ليس منهجيا، وإنما من باب التبسيط فقط

في لفظ الشريعة من التلميح إلى المعنى الحدثي وهو تمهيد الطريق ونصبه فمن الجائز أن يقال: الطريقة التي مهدها الله أو الطريقة التي مهدت للنبي أو للأمة الفلانية دون أن يقال: الطريقة التي مهدت لزيد إذ لا اختصاص له بشيء وكيف كان فالمستفاد منها أن الشريعة أخص معنى من الدين وأما قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إبراهيم وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الشورى: ١٣] فلا ينافي ذلك إذ الآية إنما تدل على أن شريعة محمد ﷺ المشروعة لأمته هي مجموع وصايا الله سبحانه لنوح وإبراهيم وموسى وعيسى مضافا إليها ما أوحاه إلى محمد صلى الله عليه وآله وعليهم، وهو كناية إما عن كون الإسلام جامعا لمزايا جميع الشرائع السابقة وزيادة، أو عن كون الشرائع جميعا ذات حقيقة واحدة بحسب اللب وإن كانت مختلفة بحسب اختلاف الأمم في الاستعداد كما يشعر به أو يدل عليه قوله بعده: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]

ج. فنسبة الشرائع الخاصة إلى الدين ـ وهو واحد والشرائع تنسخ بعضها بعضا ـ كنسبة الأحكام الجزئية في الإسلام فيها ناسخ ومنسوخ إلى أصل الدين، فالله سبحانه لم يتعبد عباده إلا لدين واحد وهو الإسلام له إلا أنه سلك بهم لنيل ذلك مسالك مختلفة وسن لهم سننا متنوعة على حسب اختلاف استعداداتهم وتنوعها، وهي شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وعليهم كما أنه تعالى ربما نسخ في شريعة واحدة بعض الأحكام ببعض لانقضاء مصلحة الحكم المنسوخ وظهور مصلحة الحكم الناسخ كنسخ الحبس المخلد في زنا النساء بالجلد والرجم وغير ذلك، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ (الآية)

د. وأما الملة فكان المراد بها السنة الحيوية المسلوكة بين الناس، وكان فيها معنى الإملال والإملاء فيكون هي الطريقة المأخوذة من الغير، وليس الأصل في معناه واضحا ذاك الوضوح، فالأشبه أن تكون مرادفة للشريعة بمعنى أن الملة كالشريعة هي الطريقة الخاصة بخلاف الدين، وإن كان بينهما فرق من حيث إن الشريعة تستعمل فيها بعناية أنها سبيل مهده الله تعالى لسلوك الناس إليه، والملة إنما تطلق عليها لكونها مأخوذة عن الغير بالاتباع العملي، ولعله لذلك لا تضاف إلى الله سبحانه كما يضاف الدين والشريعة، يقال: دين الله وشريعة الله، ولا يقال: ملة الله، بل إنما تضاف إلى النبي مثلا من حيث إنها سيرته وسنته أو إلى الأمة من جهة أنهم سائرون مستنون به، قال تعالى: ﴿مِلَّةَ إبراهيم حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة:

١٣٥]، وقال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إبراهيم وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وقال تعالى حكاية عن الكفار في قولهم لأنبيائهم: ﴿لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أو لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [إبراهيم: ١٣]، فقد تلخص أن الدين في عرف القرآن أعم من الشريعة والملة وهما كالمترادفين مع فرق ما من حيث العناية اللفظية.

٨. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ بيان لسبب اختلاف الشرائع، وليس المراد بجعلهم أمة واحدة الجعل التكويني بمعنى النوعية الواحدة فإن الناس أفراد نوع واحد يعيشون على نسق واحد كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣]، بل المراد أخذهم بحسب الاعتبار أمة واحدة على مستوى واحد من الاستعداد والتهيؤ حتى تشرع لهم شريعة واحدة لتقارب درجاتهم الملحوظة.

٩. فقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ من قبيل وضع علة الشرط موضع الشرط ليتضح باستحضارها معنى الجزاء أعني قوله: ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ أي ليمتحنكم فيما أعطاكم وأنعم عليكم، ولا محالة هذه العطايا المشار إليها في الآية مختلفة في الأمم، وليست هي الاختلافات بحسب المساكن والألسنة والألوان فإن الله لم يشرع شريعتين أو أكثر في زمان واحد قط بل هي الاختلافات بحسب مرور الزمان، وارتقاء الإنسان في مدارج الاستعداد والتهيؤ وليست التكاليف الإلهية والأحكام المشرعة إلا امتحانا إلهيا للإنسان في مختلف مواقف الحياة وإن شئت فقل: إخراجا له من القوة إلى الفعل في جانبي السعادة والشقاوة، وإن شئت فقل: تمييزا لحزب الرحمن وعباده من حزب الشيطان فقد اختلف التعبير عنه في الكتاب العزيز، ومآل الجميع إلى معنى واحد، قال تعالى جريا على مسلك الامتحان: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمنوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمنوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢] إلى غير ذلك من الآيات، وقال جريا على المسلك الثاني: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فإن لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]، وقال جريا على المسلك الثالث: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا﴾ ـ إلى أن قال ـ

﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إلا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٤٣] إلى غير ذلك من الآيات.

١٠. وبالجملة لما كانت العطايا الإلهية لنوع الإنسان من الاستعداد والتهيؤ مختلفة باختلاف الأزمان، وكانت الشريعة والسنة الإلهية الواجب إجراؤها بينهم لتتميم سعادة حياتهم وهي الامتحانات الإلهية تختلف لا محالة باختلاف مراتب الاستعدادات وتنوعها أنتج ذلك لزوم اختلاف الشرائع، ولذلك علل تعالى ما ذكره من اختلاف الشرعة والمنهاج بأن إرادته تعلقت ببلائكم وامتحانكم فيما أنعم عليكم فقال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾

١١. فمعنى الآية ـ والله أعلم ـ: لكل أمة جعلنا منكم (جعلا تشريعيا) شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لأخذكم أمة واحدة وشرع لكم شريعة واحدة، ولكن جعل لكم شرائع مختلفة ليمتحنكم فيما ءاتاكم من النعم المختلفة، واختلاف النعم كان يستدعي اختلاف الامتحان الذي هو عنوان التكاليف والأحكام المجعولة فلا محالة ألقي الاختلاف بين الشرائع.

١٢. وهذه الأمم المختلفة هي أمم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وعليهم كما يدل عليه ما يمتن الله به على هذه الأمة بقوله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إبراهيم وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الشورى: ١٣]

١٣. ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ الاستباق أخذ السبق، والمرجع مصدر ميمي من الرجوع، والكلام متفرع على قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ بما له من لازم المعنى أي وجعلنا هذه الشريعة الحقة المهيمنة على سائر الشرائع شريعة لكم، وفيه خيركم وصلاحكم لا محالة فاستبقوا الخيرات وهي الأحكام والتكاليف، ولا تشتغلوا بأمر هذه الاختلافات التي بينكم وبين غيركم فإن مرجعكم جميعا إلى ربكم تعالى فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ويحكم بينكم حكما فصلا ويقضي قضاء عدلا.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ يا محمد ﴿الْكِتَابِ﴾ هذا الذي هو القرآن الحكيم ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ لما تقدم قبله من كتب الله جملة أو تفصيلاً ﴿وَمُهَيْمِنًا﴾ على الكتاب الماضي أي الكتب عبَّر عنها بالكتاب؛ لأن أصله مصدر: كَتَب كِتَابةً وكِتَاباً ولذلك يستعمل كما هو من غير فرق بين مفرد ومثنى ومجموع.

٢. ومعنى إنزاله بالحق أنه أنزله رب العالمين الذي له الحكم في عباده، والذي اقتضت حكمته إنزالَه على العالمين، كقوله تعالى: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ﴾ ثم عطف عليه: ﴿وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾ [الإسراء:١٠٥] فالإنزال بالحق؛ لأنه من الله العزيز الحكيم، والنازل فيه الحق من الشرائع والوعد والوعيد وقصص الأولين والآيات وغير ذلك.

٣. ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أي القرآن مهيمن على ما بين يديه من الكتاب أي شاهد عليه مصدَّق أمين فيما نسبه إلى الكتب التي قبله؛ لأن القرآن كلام الله ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا﴾ [النساء:١٢٢]، قال الناصر عليه السلام في (البساط): (﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾: أي شهيداً عليه)، قال في (الصحاح): (المهيمن الشاهد) وفي (تفسير الطبري) بإسناده عن ابن عباس: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ قال يقول شهيداً، وفيه سند عن السدي: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ قال شهيداً عليه، وبسند عن قتادة: أميناً وشاهداً على الكتب التي خلت قبله، وروى الطبري بأسانيد عن أبي اسحاق، عن رجل من تميم، عن ابن عباس: (﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ قال مؤتمناً عليه)، وهو مثل الأول، وروى الطبري أيضاً ـ بسند آخر ـ عن ابن عباس قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ قال: (والمهيمن: الأمين، قال القرآن أمين على كل كتاب قبله)، وأورد الطبري روايات عن بعض المفسرين مثل هذا، وفي (تفسير غريب القرآن) للإمام زيد بن علي عليهما السلام: (وقوله تعالى: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ فالمهيمن: المصدق لما قبله والأمين عليه)، ويحتمل أنه عليه السلام أراد تفسير قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أو أنه عليه السلام يعنى أن المهيمن الأمين عليه مع كونه مصدقاً له، وقال الشرفي في (المصابيح): (ومعنى ﴿مُهَيْمِنًا﴾ أي رقيباً على سائر الكتب؛ لأنه يشهد لها بالصحة ويبين بعض

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٣٠٩.

ما حرِّفَ فيها، وقيل: الأمين ـ إلى قول الشرفي ـ: فلهذا قال المفسرون: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أي أميناً على الكتب الذي [كذا] قبله) فجعله بمعنى رقيباً، وجعل الرقابة عليه: بمعنى الشهادة بصدقه، والشهادة عليه فيما بيّن أنه محرف منه، فصار المعنى مثل الأول أو قريباً منه، وقال الشرفي في تفسير اسم الله تعالى: ﴿الْمُهَيْمِنُ﴾ [الحشر:٢٣]: (الرقيب على كل شيء الحافظ له) فأما (صاحب الكشاف) فقال: ﴿وَمُهَيْمِنًا﴾ ورقيباً على سائر الكتب؛ لأنه يشهد لها بالصحة والثبات)، وقال في (الكشاف) في تفسير اسم الله تعالى: ﴿الْمُهَيْمِنُ﴾ [الحشر:٢٣]: (الرقيب على كل شيء الحافظ لَه، مفيعِل من الأمْنِ إلا أن همزته قلبت هاء) والراجح في معنى (الرقيب): أن أصله بمعنى الراصد فيكون الرصد للشيء لحفظه، ويكون الرصد عليه لمعرفة ما يكون منه، ويكون الرصد للشيء لانتظاره، فمن الأول قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إلا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة:١٠] ومن الثاني قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨] ومن الثالث قوله تعالى: ﴿سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ﴾ [هود:٩٣] إلا أنه سمي الانتظار ترقباً، وفي (الصحاح): (الرقيب: الحافظ، والرقيب: المنتظر، تقول: رقبت الشيء أرقبه رقوباً إذا رصدته) وقال الشرفي في تفسير ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]: (والرقيب: هو المراقب الذي يحفظ عليك جميع أفعالك) وعلى هذا: فالرقيب قريب من معنى (الشهيد) ولكن تفسير (المهيمن) في قوله تعالى: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ بالشهيد الأمين أقرب من تفسيره بالرقيب، وأحسن ما أراه في معنى (المهيمن) أنه: بمعنى الرعايةلعباده، والتولي لشئونهم، والحافظ لهم، من قوله: (هيمن الطائر إذا رفرف على فراخه)

٤. ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ بالقرآن لأن الله أنزله إليك ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ فاتباع خلاف ما أنزل الله إتباع للأهواء وأهل الكتاب يريدون اتباع أهوائهم وإن خالف ما أنزل الله.

٥. ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ فلا عذر ولا رخصة في العدول عما أنزل الله وإن أدى إلى التفرق؛ لأن الله قد شاء ذلك ولو شاء لجعلنا على شرعة واحدة حتى لا نتفرق، لكنه أراد أن يبلونا فيما جعل لنا من الشرعة والمنهاج أنتبعه أم نعدل عنه للأهواء والمصالح الدنيوية، حتى يتبين من يجعل أمر الله فوق الأغراض والمصالح الدنيوية

الموهومة، ومن يعدل عن أمر الله إلى الأهواء، و(الشرعة): الشريعة، والمنهاج: الطريق المستقيم الواضح، فجعل لليهود شرعة قبل نسخها، وللنصارى ـ أيضاً ـ كذلك قبل نسخها، وجعل لنا شريعته التي ارتضاها للعالمين فأرسل بها محمداً ﷺ وأنزل بها هذا الكتاب، قال الشرفي في (المصابيح): (ومعنى الآية، كما قال الهادي عليه السلام: فالشرعة هي الفرائض المفروضات والأحكام المجعولات، المأمور الخلقُ بفعلهن، والمحكوم عليهم بأداء فرضهن، والمنهاج: فهو الطريق الواضح الدال على ما ذكرنا من الشرعة الناطقة لها السنة المتبعة، والجعل فلا يكون إلا فعلاً لله)

٦. ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ ﴿الْخَيْرَاتِ﴾ ما أعد الله لعباده الصالحين، واستباقه باتباع ما أنزل الله فينبغي لمن أراد نفع نفسه أن يتبع ما أنزل الله ولا يأنف من ترك المنسوخ إلى الناسخ ولا ينظر إلى من تخلف عن ذلك؛ لأنه في عمل يسبق به الخيرات وهو سابق لمن تخلف، ومن تخلف فإنما خسر الخيرات، وعلى هذا فلا خير ولا صلاح في العدول عما أنزل الله وإن سماه أعداء الدين خيراً، بل هو الخسران المبين، بل وإن توهم البشر الضعيف أنه أصلح للمجتمع وأوفق للوقت الحاضر فإنما هو الخسران والضلال المبين؛ لأن الله أعلم بمصالح عباده وليس لهم أن يعصوه نظراً للمصلحة في ظنهم.

٧. ﴿إِلَى اللهِ﴾ وحده ﴿مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ فهناك في الآخرة حين يرجعون إلى الله، وقد ضل عنهم ما كانوا يميلون إليه من الأغراض الدنيوية من الرئاسة وجمع المال وغير ذلك، يبين لهم الحق الذي كانوا يختلفون فيه، ويجزي كل عامل بعمله حيث لا ينفع قانون ولا استحسان ولا مصلحة، إلا تقوى الله واتباع ما أنزل، كما أن الرجوع إليه وحده، لا إلى رئيس ولا شارع قانون ولا حزب ولا أنصار.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ﴾ وجئت ـ يا محمّد ـ في ختام الرسالات لتكون خاتم الرسل الّذي يجمع في الكتاب، الّذي أنزل عليه بالحق، في كل آياته، كل ما يبقى

(١) من وحي القرآن: ٨/ ١٩٨.

من خطوط الكتاب الأول الّذي هو التوراة في بعدها التشريعي، والإنجيل في بعده الروحي الأخلاقي، ليصدقه في كل المضمون الفكري والاتجاه العملي، باعتبار أنّه كلمة الله المنفتحة على الحقّ كله، وربّما كان المراد الكتاب كله الّذي يضم الكتب المنزلة على الأنبياء، ومنها صحف إبراهيم وزبور داوود ونحوهما.

٢. ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أي أمينا وشاهدا عليه وحافظا له، فهو الّذي يرتفع بالقيمة الأخلاقيّة والروحيّة إلى المستوى الأعلى الّذي يصل بالإنسان ـ من خلالها ـ إلى درجة الكمال، باعتبار أنّه يمثّل الخط التصاعدي الّذي يرافق التطوّر الإنساني في حاجاته الروحيّة والماديّة ليخطط له المنهج الّذي يتحرك فيه في انفتاحه على الواقع بما لا يبتعد به عن المثال، وفي توازن القيمة في العناصر الفرديّة الّتي تغذي في الإنسان ذاتيته الاجتماعيّة الّتي تحدد له مكانه في المجتمع من خلال مسئوليّاته فيه، وهكذا تتمثل الهيمنة في الحفاظ على أصالة الكتاب وإبعاده عن التحريف، وفي صيانة القيم الّتي تضمّنها الكتاب والارتفاع بها إلى الأفق الأوسع، والمجال الأرحب، وعلى ضوء ذلك، كان القرآن هو الّذي تنطلق منه القاعدة ويتحرك معه الخط المستقيم، ويدفع بالحكم إلى مواقع الحقّ.

٣. ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ من الكتاب عليك لشموليته لما في الكتب السماويّة، فلا يشعر اليهودي بغرابة الحكم الشرعي الّذي يصدره الحاكم المسلم عليه، لأن التوراة ليست غريبة عنه، ولا يجد النصراني أي إشكال في القضاء الإسلامي في القضايا الّتي يتحاكم فيها إليه لأنّها لا تبتعد عن أجواء المفاهيم العامّة في الإنجيل.

٤. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ فقد يحاولون أن يجتذبوا عاطفتك لبعض رغباتهم وأهوائهم وأوضاعهم الّتي لا ينطلقون فيها من كتاب، ولا يرتكزون فيها على قاعدة من الحق، ولا بدّ لك من أن تكون حذرا من كل أساليبهم وإغراءاتهم، لأن المسألة ليست مسألة حالة اجتماعيّة أو شخصيّة خاضعة للمجاملة، بل هي مسألة حقّ يراد إقامته وباطل يراد إبطاله، وهو خط الرسالات الّذي يريد من الناس كلهم تحكيم الحق فيما بينهم.

٥. ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ فلكل نبيّ شريعة وطريق، والمراد بالشرعة أو الشريعة ـ في الأصل ـ الطريق الّذي يؤدي إلى الماء وينتهي به، وهي في هذه الآية الدين المشتمل على الحقائق والتعاليم والشرائع المؤدية إلى تطهير الإنسان من رذائله وعيوبه وانحرافاته، فكأنّه يسير به إلى ينبوع المعرفة الّذي

يغسل له كل قذرات الجهل والتخلّف، أمّا المنهاج، فهو الطريق الواضح الّذي يوصل الإنسان إلى الهدف الكبير في دنياه وآخرته وهو السعادة الروحيّة والماديّة.

٦. سؤال وإشكال: هل أنّ هذه الشرعة أو المنهاج الّذي جعله الله لهذه الفئة أو تلك من اليهود والنصارى يمثل امتداد اليهوديّة أو النصرانيّة كشرع ومنهج إلى مدى الزمن، بحيث لا يكون لهاتين الفئتين أي دور في الشرعة الإسلاميّة لأنّها تخص الفئة الّتي تتمثّل بالمسلمين، بحيث لا يكون للإسلام أيّة علاقة باليهودي والنصراني ولا يمثّل أيّة دعوة لهما للإيمان به؟ والجواب: أنّ الدين ـ في الرسالة الإلهيّة الواحدة في خط التنوّع ـ لا يريد أن يجعل من نفسه وسيلة من وسائل تأكيد الانقسام التاريخي الديني الّذي حوّل الأديان في أتباعها إلى طوائف مغلقة لا مسئوليّة لإحداها بالأخرى، بل إنّه يعمل على توحيد الإنسان كله في أيّة مرحلة زمنيّة، أو موقع مكانيّ، على رسالة الله الّتي عنوانها العريض، الممتد في كل مراحل الرسالات، هو الإسلام لله تعالى، لتكون كل رسالة، في دور أي نبيّ، تجسيدا للإسلام، باعتبار أنّها كلمة الله في تلك المرحلة الّتي يمثّل الالتزام بها معنى الإسلام في علاقة الإنسان بالله، في الوقت الّذي كانت فيه الرسالات المتتابعة مفتوحة على بعضها البعض لتكمل الأخيرة ما ابتدأت به الأولى، فكان عيسى عليه السّلام مكمّلا للناموس، وكان النبيّ محمّد ﷺ متمما لمكارم الأخلاق، كتعبير عن إكمال ما نقص من التشريع في الحاجات الجديدة الّتي فرضتها تطورات الواقع الإنساني، أو تبديل بعض الأحكام الّتي كانت خاضعة لظروف محدودة على صعيد الزمان والمكان، وأصبح من الضروري استبدالها بأحكام جديدة تتناسب مع الظروف الجديدة، وعلى ضوء هذا، فلا نجد هناك إلغاء من الرسالة اللاحقة للرسالة السابقة، بل إنّنا نلاحظ امتدادا لأيّ منها في داخل الأخرى، وإذا كان هناك حديث عن النسخ، فإنه لا يشمل الرسالة كلها بل يختص ببعض أحكامها، تماما كما يقع النسخ في داخل الرسالة نفسها، وذلك مثل نسخ القبلة ـ في الإسلام ـ من بيت المقدس إلى الكعبة، وليس هناك إلغاء للكتاب، فلم يلغ الإنجيل التوراة، ولم يلغ القرآن التوراة والإنجيل، بل إنّه أوحى ـ كما لاحظنا في الفقرات المتقدمة من الآيات ـ بأنّ للنبي أن يحكم بما أنزل الله فيها من أحكامه الّتي لم ينسخها في القرآن، وهذا ما نلاحظه في الإيمان الإسلامي الّذي يؤمن بالرسل كلهم ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وبالكتاب كله ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ [آل عمران: ١١٩]، في إيحاء بأنّ الكتاب واحد في مدى الرسالة في فصول متعددة، أو أجزاء متنوعة، وعلى هدى ذلك

كله، فإنّنا نفهم من قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أنّ الخطاب فيها للأنبياء، فلكل نبيّ شرعة ومنهاج يحرّكه في مرحلته تبعا لحاجاته وظروف الواقع الإنساني آنذاك، من دون أن ينفي امتداد كل شرعة ومنهاج في الشرعة الأخرى والمنهاج الآخر، وربّما نستوحي هذا الخط الممتد في الرسالات من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢] فإن فيها إيحاء بأنّ الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح الّذي يفرض نفسه على الإنسان من خلال أمر الله، يشكل منطلقا ليطلب من المؤمنين ـ بتنوعاتهم التاريخيّة ـ الانفتاح على كل مواقع العمل الصالح المحدّدة من الله في رسالته، ليلتقي الجميع على الإسلام الشامل في الرسالة الواحدة الّتي تجمع الرسالات كلها في عناصرها الحيويّة في نهاية المطاف، وربّما يرى بعض المفسرين أنّ الخطاب هو للأمم الثلاث، أمّة موسى وأمّة عيسى وأمّة محمّد، ولا يعني به قوم كل نبيّ، ولا بدّ لنا ـ بلحاظ هذا القول ـ من أن نحمل المسألة على التسلسل التاريخي في مهمة كل نبيّ في رسالته في خصوصيتها الزمنيّة، في امتدادها الزمنيّ، وفي خطها الشمولي في انفتاحها على الرسالة الأخرى، والله العالم.

٧. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُّ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي لجمعكم على ملة واحدة في دعوة جميع الأنبياء، لتلتقوا عليها في الرسالة الخاتمة الّتي تجمع الخطوط العامّة للرسالات كلّها وذلك بطريقة القدرة الحاسمة الّتي لا يملك فيها الإنسان اختياره في الانتماء، ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ﴾ أي ليمتحنكم، ﴿فِي مَا آتَاكُمْ﴾ من تعدّد الشرائع حسب اختلاف الزمن، ليظهر عمق الإخلاص له لدى المؤمنين، وسطحيّة الإيمان به من المتعصبين المتخلفين، فينجح المؤمنون بالله وكتبه ورسله ورسالاته، ويفشل المتعصبون الّذين يتجمدون في المرحلة الزمنيّة الّتي بعث بها رسولهم، فلا ينفتحون على رسول آخر ورسالة أخرى، فيحيا من حيّ عن بيّنة ويهلك من هلك عن بيّنة.

٨. ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ الّتي انطلقت من الله في رسالاته، وتنافسوا في الحصول على الدرجة العليا فيها، لأن ذلك هو الّذي يمنحكم المواقع المتقدمة في القرب من الله والوصول إلى رضوانه في مرحلة الوفادة إليه، ﴿إِلَى اللهِّ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ فيجمعكم يوم الجمع في موقف المسؤوليّة والحساب ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (١٦٤)﴾ من أمور دينكم، مما أحصاه ونسيتموه، ليجزي الّذين استقاموا على خط الإيمان

والعمل الصالح باستقامتهم، ويجزي الّذين انحرفوا وابتعدوا عن الخط المستقيم بانحرافهم، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ويبادر المبادرون.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. تشير هذه الآية إلى موقع القرآن بعد أن ذكرت الآيات السابقة الكتب السماوية التي نزلت على الأنبياء السابقين، وكلمة (مهيمن) تطلق في الأصل على كل شيء يحفظ ويراقب أو يؤتمن على شيء آخر ويصونه، ولمّا كان القرآن الكريم يشرف في الحفاظ على الكتب السماوية السابقة وصيانتها من التحريف اشرافا كاملا، ويكمل تلك الكتب، لذلك أطلق عليه لفظ (المهيمن) حيث تقول الآية: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، فالقرآن بالإضافة إلى تصديقه الكتب السماوية السابقة، اشتمل ـ أيضا ـ على دلائل تتطابق، مع ما ورد في تلك الكتب، فكان بذلك حافظا وصائنا لها.

٢. إنّ الكتب السماوية جاءت كلها متناسقة في المبادئ والهدف الواحد الذي تبنى تربية الإنسان والسمو به إلى مراتب الكمال المعنوي والمادي، على الرغم من الفوارق الموجودة بين هذه الكتب والتي تنبع من مقتضى التكامل التدريجي للإنسان، حيث أن كل شرعة جديدة ترتقي بالإنسان إلى مرحلة أسمى من مراحل الرقي والكمال الإنساني، وتشتمل على خطط وبرامج أكثر شمولا وتطورا، والإتيان بعبارة: ﴿مُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾ بعد جملة ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يدل على هذه الحقيقة، أي أنّ القرآن في الوقت الذي يصدّق الكتب السابقة، يأتي في نفس الوقت ببرامج وخطط أكثر شمولا للحياة.

٣. ثمّ تؤكّد على النّبي ﷺ انطلاقا من الحقيقة المذكورة ـ ضرورة الحكم بتعاليم وقوانين القرآن بين الناس، حيث تقول ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾، وقد اقترنت هذه الجملة بالفاء التفريعية، فتدلّ على شمولية أحكام الإسلام بالنسبة لأحكام الشرائع السماوية الأخرى، ولا تعارض هنا بين هذا الأمر وبين ما سبق من أمر في أية سابقة والتي خيرت النّبي محمّد ﷺ بين الحكم بين اليهود أو تركهم لحالهم، لأن هذه

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/ ٢٦.

الآية ترشد النّبي ﷺ ـ إن هو أراد أن يحكم بين أهل الكتاب ـ إلى أنّ عليه أن يحكم بتعاليم وقوانين القرآن بينهم.

٤. ثمّ تؤكّد عليه أن يبتعد عن أهواء وميول أهل الكتاب، الذين يريدون أن يطوعوا الأحكام الإلهية لميولهم ورغباتهم، وأن ينفذ ما نزل عليه بالحق، حيث تقول الآية: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾

٥. ثم تشير الآية إلى أن كل ملّة قد أفردت لها شرعة ونظام للحياة يهديها إلى السبيل الواضح، حيث تقول: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، وكلمة (شرع) أو (الشريعة) تعني الطريق الذي يؤدي إلى الماء وينتهي به، واطلاق كلمة (الشريعة) على الدين لأن الدين ينتهي بحقائق وتعاليم هدفها تطهير النفس الإنسانية وضمان الحياة السليمة للبشرية، أمّا كلمة (النهج) أو (المنهاج) فتطلقان على الطريق الواضح، نقل (الراغب) في كتابه (المفردات) عن ابن عباس قوله بأنّ الفرق بين كلمتي (الشرعة) و(المنهاج) هو أنّ الأولى تطلق على كل ما ورد في القرآن، وأن المنهاج يطلق على ما ورد في سنّة النّبي محمّد ﷺ (وهذا الفرق مع كونه جميلا، إلا أنّنا لا نملك دليلا جازما لتأييده)

٦. يعتقد البعض من كبار المفسّرين بوجود فرق بين (الدّين) و(الشريعة) ويقولون بأنّ الدين هو مبدأ التوحيد والمبادئ الأخرى المشتركة بين جميع الديانات، لذلك يكون الدين واحدا في كل الأحوال والأزمنة، والشريعة هي القوانين والأحكام والتعاليم التي تختلف أحيانا بين ديانة وأخرى لكنّنا لا نمتلك ـ أيضا ـ دليلا واضحا يؤيد هذا القول، لأن هاتين الكلمتين استخدمتا في الكثير من الموارد للدلالة على معنى واحد.

٧. ثمّ تبيّن الآية أنّ الله لو أراد أن يجعل من جميع أبناء البشر أمّة واحدة، تتبع دينا وشرعة واحدة لقدر على ذلك، لكن هذا الأمر يتنافى مع قانون التكامل التدريجي، وحركة مراحل التربية المختلفة، فتقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾

٨. وجملة ﴿لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ إشارة إلى ما قلناه سابقا من أنّ الله قد أودع لدى أفراد البشر استعدادات وكفاءات تنمو في ظل الاختبارات وفي ضوء تعاليم الأنبياء، فعند ما يطوي بنو الإنسان مرحلة معينة، يجعلهم الله في مرحلة أسمى وحين تنتهي مرحلة تربوية يأتي الله بمرحلة تربوية أخرى على يد نبي

آخر، كما يحصل بالضبط للمراحل التعليمية التي يمرّ بها الشاب في مدرسته.

٩. بعد ذلك تخاطب الآية ـ في الختام ـ جميع الأقوام والملل، وتدعوهم إلى التسابق في فعل الخيرات بدل تبذير الطاقات في الاختلاف والتناحر، حيث تقول: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ مؤكدة أنّ الجميع يكون مرجعهم وعودتهم إلى الله الذي يخبرهم في يوم القيامة بما كانوا فيه يختلفون: ﴿إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾

٥١. الحاكمية الإلهية وعواقب الإعراض

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٥١] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أنزل اللهُ إِلَيْكَ فإن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: نسخت من هذه السورة: ﴿فإن جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، قال: فكان مخيرا حتى نزلت: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾، فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتاب الله[١].

٢. روي أنّه قال: قال كعب بن أسد، وعبد الله بن صوريا، وشأس بن قيس: اذهبوا بنا إلى محمد، لعلنا نفتنه عن دينه، فأتوه، فقالوا: يا محمد، إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم، وإنا إن اتبعناك اتبعنا يهود، ولم يخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليك، فتقضي لنا عليهم، ونؤمن لك ونصدقك، فأبى ذلك؛ فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ إلى قوله: ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٢].

الشعبي:

روي عن الشعبي (ت ١٠٣ هـ) أنّه قال: دخل المجوس مع أهل الكتاب في هذه الآية: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾[٣].

---

(١) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٢) ابن إسحاق ـ كما في سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٧.

(٣) ابن جرير ٨/ ٥٠٢.

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ نسخت ما قبلها: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[١].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) أنّه قال: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ أمر الله نبيه أن يحكم بينهم، بعدما كان رخص له أن يعرض عنهم إن شاء، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها[٢].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) أنّه قال: ﴿أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ معناه يضلوك[٣].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ إليك في الكتاب، يعني: بين اليهود، وذلك أن قوما من رءوس اليهود من أهل النضير اختلفوا، فقال بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى محمد، لعلنا نفتنه ونرده عما هو عليه، فإنما هو بَشَرٌ أُذُنٌ[٤]، فقالوا له: هل لك أن تحكم لنا على أصحابنا أهل قريظة في أمر الدماء، كما كنا عليه من قبل، فإن فعلت فإنا نبايعك ونطيعك، وإنا إذا بايعناك تابعك أهل الكتاب كلهم؛ لأنا سادتهم وأحبارهم، فنحن نفتنهم ونزلهم عما هم عليه حتى يدخلوا في دينك، فأنزل الله عز وجل يحذر نبيه ﷺ، فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[٥].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ يعني: أن يصدوك ﴿عَنْ بَعْضِ مَا أنزل اللهُ إِلَيْكَ﴾ من أمر الدماء بالسوية[٦].

---

(١) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٩.

(٤) أي: مستمعٌ لما يُقال له، قابلٌ له

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨٢.

(٦) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨٢.

٣. روي أنّه قال: ﴿فإن تَوَلَّوْا﴾ يقول: فإن أبوا حكمك؛ ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ﴾ يعني: أن يعذبهم في الدنيا بالقتل والجلاء من المدينة إلى الشام ﴿بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ يعني: ببعض الدماء التي كانت بينهم من قبل أن يبعث محمد ﷺ، ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾ يعني: رءوس اليهود ﴿لَفَاسِقُونَ﴾ يعني: لعاصون حين كرهوا حكم النبي ﷺ في أمر الدماء بالحق، فقال كعب بن الأشرف، ومالك بن الضيف، وكعب بن أسيد للنبي ﷺ: لا نرضى بحكمك(١).

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أنزل اللهُ إِلَيْكَ﴾ أن يقولوا في التوراة كذا، وقد بينا لك ما في التوراة، وقرأ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] بعضها ببعض(٢).

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(٣):

١. ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾:

أ. نهى رسوله عليه السلام أن يتبع أهواءهم ـ على العلم: أنه لا يتبع أهواءهم ـ والوجه فيه ما ذكرنا: أن العصمة لا تمنع النهي؛ بل تؤيد، وقد ذكرنا فيما تقدم.

ب. ويحتمل أن يرجع النهي إلى غيره، ويراد بالنهي والأمر: غير المخاطب به؛ على ما ذكرنا من عادة الملوك: أنهم إذا خاطبوا، خاطبوا من هو أجل عندهم وأعظم قدرًا، وأرفع منزلة؛ فعلى ذلك هذا، وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ فيما غيروا وبدلوا؛ هذا يحتمل.

ج. ويحتمل إلا تتبع أهواءهم: فيما طلبوا منك من الجلد مكان الرجم، أو الدية مكان القصاص؛ لما رأى بنو النضير لأنفسهم من الفضل على بني قريظة.

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨٣.

(٢) ابن جرير ٨/ ٥٠٢.

(٣) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٥٣٧.

٢. ﴿أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾، أي: يصدوك عن الحكم ببعض ما أنزل الله إليك، والفتنة هي المحنة، وهي تتوجه إلى وجوه، وقد ذكرنا الوجوه فيه فيما تقدم.

٣. ﴿فإن تَوَلَّوْا﴾: فإن أعرضوا، عن الحكم الذي تحكم بما أنزل الله؛ ﴿فإن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾، اختلف فيه:

أ. قال بعضهم: إنما يعذبهم الله ببعض ذنوبهم، لا يعذبهم بجميع ذنوبهم.

ب. وقال آخرون: عذاب الدنيا عذاب ببعض الذنوب، ليس هو عذابًا بكل الذنوب؛ لأنه لا يدوم، وأما في الآخرة: فإنهم يعذبون بجميع ذنوبهم؛ لأن عذاب الآخرة دائم؛ فهو عذاب بجميع الذنوب، وعذاب الدنيا زائل؛ فهو عذاب ببعض الذنوب.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَأَنِ احْكُمْ﴾ موضع (أن احكم) نصب والعامل فيها وأنزلنا والتقدير وأنزلنا اليك أن احكم بينهم بما أنزل الله، ويجوز أن يكون موضعها رفعاً وتقديره ومن الواجب أن احكم بينهم بما أنزل الله، ووصلت أن بالأمر ولا يجوز صلة الذي بالأمر لأن (الذي) اسم ناقص مفتقر إلى صلة في البيان عنه فتجري مجرى صفة النكرة ولذلك لا بد لها من عائد يعود إليها وليس كذلك (ان) لأنها حرف، وهي مع ما بعدها بمنزلة شيء واحد فلما كان في فعل الأمر معنى المصدر جاز وصل الحرف به على معنى مصدره.

٢. إنما كرر الأمر بالحكم بينهم، لأمرين:

أ. أحدهما: أنهما حكمان أمر بهما جميعاً لأنهم احتكموا إليه في زناء المحصن، ثم احتكموا إليه في قتيل كان منهم ذكره أبو علي وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

ب. الثاني: ان الأمر الاول مطلق والثاني دل على أنه منزل.

٣. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ نهي له ﷺ أن يتبع أهواءهم فيحكم بما يهوونه.

٤. ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أنزل اللهُ إِلَيْكَ﴾ في معناه قولان:

---

(١) تفسير الطوسي: ٣/٥٤٨.

أ. أحدهما: قال ابن عباس احذرهم ان يضلوك عن ذلك إلى ما يهوون من الأحكام اطماعاً منهم في الاستجابة إلى الإسلام.

ب. الثاني: قال ابن زيد احذرهم ان يضلوك بالكذب عن التوراة بما ليس فيها فاني قد بينت لك حكمها، وقال الشعبي الآية وان خرجت مخرج الكلام على اليهود فإن المجوس داخلون فيها.

٥. ﴿فإن تَوَلَّوْا﴾ معناه فإن أعرضوا عن حكمك بما أنزل الله ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ قيل في معناه أربعة أقوال:

أ. أحدهما: قال الجبائي انه وان ذكر لفظ الخصوص فإن المراد به العموم كما قد يذكر العموم ويراد به الخصوص.

ب. الثاني: أنه على تغليظ العقاب أي يكفي أن يؤخذوا ببغض ذنوبهم في إهلاكهم والتدمير عليهم.

ج. الثالث: أن يعجل بعض العقاب بما كان من التمرد في الاجرام لأن ذلك من حكم الله في العباد.

د. الرابع: قال الحسن: إن المراد به اجلاء بني النضير بنقض العهد وقتل بني قريظة وقوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ معناه تسلية للنبي ﷺ عن اتباع هؤلاء القوم إلى اجابته والإقرار بنبوته بأن قليلا من الناس الذين يؤمنون، وان الأكثر هم الفاسقون، فلا ينبغي ان يعظم ذلك عليك.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. الهَوَى مقصور هوى النفس، يقال: هَوِيتُ هَوًى، والهواء ممدودًا: ما بين السماء والأرض.

٢. ﴿وَأَنِ احْكُمْ﴾ يا محمد ﴿بَيْنَهُمْ﴾:

أ. قيل: بين أهل الكتاب.

ب. وقيل: هم أهل الكتاب والمجوس وغيرهم عن الشعبي.

٣. ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ من القرآن والشرائع ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾:

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٣١٣.

أ. قيل: كرر ذلك تأكيدًا.

ب. وقيل: لأنهما حكمان أمره فيهما بذلك، الأول احتكموا في زنا المحصن، ثم احتكموا في قتيل، عن أبي علي.

٤. ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ أي احذر هَؤُلَاءِ اليهود الَّذِينَ جاؤوا يحكمونك ﴿أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ أي حتى لا يفتنوك:

أ. قيل: يضلونك.

ب. وقيل: يصدونك، عن الأصم.

ج. وقيل: يصرفونك عن أبي مسلم.

٥. واختلفوا:

أ. فقيل: كي لا يصدوك ﴿عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ عن الحكم بما أنزل الله إلى ما يهوون طمعًا منهم في أن يسلموا، عن ابن عباس.

ب. وقيل: يضلونك بالكذب على التوراة بما ليس فيها بعد يقين حكمها، عن ابن زيد.

ج. وقيل: احذرهم أن يزيلوك عن بعض أحكام الله، والمراد به أن يكون شديدًا في الحق، لا يتساهل فيه، فكان كذلك ﷺ.

٦. ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أعرضوا عن الإيمان والحكم بالقرآن، ولم يقبلوه، ﴿فَاعْلَمْ﴾ يا محمد ﴿أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ أي يعاقبهم ببعض إجرامهم:

أ. قيل: ذكر البعض، والمراد الكل، كما يذكر العموم، ويراد به الخصوص عن أبي علي.

ب. وقيل: ذكر البعض للتغليظ في العقاب؛ أي يكفي أن يؤخذوا ببعض ذنوبهم في إهلاكهم.

ج. وقيل: المراد تعجيل بعض العقاب؛ لأن عذاب الدنيا يختص ببعض الذنوب دون بعض، وعذاب الآخرة يعم.

د. وقيل: هو إجلاء بني النضير عن الحسن؛ لأن علماءهم لما كفروا، وكتموا عوقبوا بالجلاء والقتل.

هـ. وقيل: هم بنو قريظة لما نقضوا العهد يوم الأحزاب.

٧. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ خارجون عن أمر الله تعالى.

٨. تدل الآية الكريمة على:

أ. ﴿وَاحْذَرْهُمْ﴾ يدل على وجوب الاجتناب [عن] المبتدعة والمشبهة، وكل من يدعو إلى الضلال.

ب. يدل قوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ أن اسم الفسق اسم ذم، ويدل على أن الغالب هو الضلال خلاف ما تقوله الحشوية.

٩. بَيَّنَّا اختلافهم في: أن (احكم)، منهم من كسر النون لالتقاء الساكنين، ومنهم مَنْ ضَمَّ، نقل حركة الهمزة إليها، وكذلك في أشباه ذلك.

١٠. مسائل لغوية ونحوية:

أ. موضع ﴿أَنْ﴾ في قوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ﴾ نصب على تقدير: أنزلنا إليك أن احكم، والعامل فيه ﴿أَنْزَلْنَا﴾، ويحتمل الرفع على تقدير: من الواجب أن احكم بينهم.

ب. قوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا﴾ يحتمل ألا يتعلق بما قبله، ويكون كلامًا مستأنفًا، ﴿كَثِيرًا﴾ اسم ﴿أَنْ﴾ و﴿فَاسِقُونَ﴾ خبره، ويحتمل أن يكون متصلاً بالأول معطوفًا على قوله: ﴿يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ فلما أتى الخبر مؤكدًا باللام، وكسرت ﴿أَنْ﴾ الثانية، فإنهم لا يجعلون اللام إلا في خبر ﴿أَنْ﴾ المكسورة، عن أبي مسلم.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ إنما كرر سبحانه الامر بالحكم بينهم لأمرين:

أ. أحدهما: انهما حكمان أمر بهما جميعا، لأنهم احتكموا إليه في الزنا لمحصن، ثم احتكموا إليه في قتيل كان بينهم، عن الجبائي، وجماعة من المفسرين، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

ب. الثاني: إن الأمر الأول مطلق، والثاني يدل على أنه منزل.

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٣١٤.

٢. ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ قيل فيه قولان:

أ. أحدهما: إن معناه احذرهم أن يضلوك عن ذلك إلى ما يهوون من الاحكام، بأن يطمعوك منهم في الإجابة إلى الاسلام، عن ابن عباس

ب. الثاني: إن معناه احذرهم أن يضلوك بالكذب على التوراة، لأنه ليس كذلك الحكم فيها، فإني قد بينت لك حكمها، عن ابن زيد.

٣. في هذه الآية دلالة على وجوب مجانبة أهل البدع والضلال، وذوي الأهواء، وترك مخالطتهم.

٤. ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: فإن أعرضوا عن حكمك بما أنزل الله ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾: قيل في معناه أقوال:

أ. أحدها: إن معناه، فاعلم يا محمد إنما يريد الله أن يعاقبهم ببعض إجرامهم، ذكر البعض والمراد به الكل، كما يذكر العموم، ويراد به الخصوص، عن الجبائي.

ب. الثاني: إنه ذكر البعض تغليظا للعقاب، والمراد أنه يكفي أن يؤاخذوا ببعض ذنوبهم في إهلاكهم، والتدمير عليهم

ج. الثالث: إنه أراد تعجيل بعض العقاب بما كان من التمرد في الإجرام، لان عذاب الدنيا يختص ببعض الذنوب، دون بعض، وعذاب الآخرة يعم.

د. وقيل: المراد بذلك إجلاء بني النضير لان علماءهم لما كفروا وكتموا الحق، عوقبوا بالجلاء، عن الحسن.

هـ. وقيل: المراد بنو قريظة لما نقضوا العهد يوم الأحزاب، عوقبوا بالقتل.

٥. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ هذا تسلية للنبي ﷺ عن امتناع القوم من الإقرار بنبوته، والإسراع إلى إجابته، بأن أهل الايمان قليل، وأهل الفسق كثير، فلا ينبغي أن يعظم عليك ذلك.

٦. موضع ﴿وَأَنِ احْكُمْ﴾: نصب بالعطف على الكتاب، والتقدير أنزلنا إليك الكتاب وأن احكم بينهم بما أنزل الله، ووصلت أن بالأمر، وإن كان لا يجوز صلة الذي بالأمر، لان الذي اسم ناقص، تجري صلته في البيان عنه، مجرى الصفة في بيان النكرة، ولذلك لا بد لها من عائد يعود إليها، كما أن الصفة لا بد لها من عائد يعود منها إلى الموصوف، وليس كذلك أن لأنها حرف، وهي مع ما بعدها بمنزلة شيء واحد،

فلما كان في فعل الامر معنى المصدر جاز وصل الحرف به على معنى مصدره، و﴿حُكْمُ﴾ نصب، لأنه مفعول ﴿يَبْغُونَ﴾ و﴿حُكْمًا﴾ نصب على التمييز.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾:

أ. أنّ جماعة من اليهود منهم كعب بن أسد، وعبد الله بن صوريا، وشأس بن قيس، قال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمّد، لعلّنا نفتنه عن دينه، فأتوه، فقالوا: يا محمّد، قد عرفت أنّا أحبار اليهود وأشرافهم، وأنّا إن تبعناك، اتّبعك اليهود، وإنّ بيننا وبين قوم خصومة، فنحاكمهم إليك، فتقضي لنا عليهم، ونحن نؤمن بك، فأبى ذلك رسول الله ﷺ، ونزلت هذه الآية، هذا قول ابن عباس.

ب. وذكر مقاتل: أنّ جماعة من بني النّضير قالوا له: هل لك أن تحكم لنا على أصحابنا أهل قريظة في أمر الدّماء، كما كنّا عليه من قبل، ونبايعك؟ فنزلت هذه الآية.

٢. قال القاضي أبو يعلى: وليس هذه الآية تكرارا لما تقدّم، وإنما نزلتا في شيئين مختلفين:

أ. أحدهما: في شأن الرّجم.

ب. والآخر: في التّسوية في الدّيات حتى تحاكموا إليه في الأمرين.

٣. ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ أي: يصرفوك ﴿عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ وفيه قولان:

أ. أحدهما: أنه الرّجم، قاله ابن عباس.

ب. الثاني: شأن القصاص والدّماء، قاله مقاتل.

٤. في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ قولان:

أ. أحدهما: عن حكمك.

ب. الثاني: عن الإيمان.

٥. ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ اعلم أنّ إعراضهم من أجل أنّ الله يريد أن

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٥٧.

يعذّبهم ببعض ذنوبهم، وفي ذكر البعض قولان:

أ. أحدهما: أنه على حقيقته، وإنما يصيبهم ببعض ما يستحقّونه.

ب. الثاني: أنّ المراد به الكلّ، كما يذكر لفظ الواحد ويراد به الجماعة، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ والمراد: جميع المسلمين، وقال الحسن: أراد ما عجّله من إجلاء بني النّضير وقتل بني قريظة.

٦. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ قال المفسّرون: أراد اليهود، وفي المراد بالفسق هاهنا ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: الكفر، قاله ابن عباس.

ب. الثاني: الكذب، قاله ابن زيد.

ج. الثالث: المعاصي، قاله مقاتل.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. سؤال وإشكال: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ معطوف على ماذا؟ والجواب:

أ. على الكتاب في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٤٨] كأنه قيل: وأنزلنا إليك أن احكم و(أن) وصلت بالأمر لأنه فعل كسائر الأفعال.

ب. ويجوز أن يكون معطوفا على قوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨] أي أنزلنا بالحق وبأن احكم، وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ قد ذكرنا أن اليهود اجتمعوا وأرادوا إيقاعه في تحريف دينه فعصمه الله تعالى عن ذلك.

٢. قالوا: هذه الآية ناسخة للتخيير في قوله: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]

٣. أعيد ذكر الأمر بالحكم بعد ذكره في الآية الأولى:

أ. إما للتأكيد.

---

(١) التفسير الكبير: ١٢/ ٣٧٤.

ب. وإما لأنهما حكمان أمر بهما جميعا، لأنهم احتكموا إليه في زنا المحصن، ثم احتكموا في قتيل كان فيهم.

٤. ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾، قال ابن عباس: يريد به يردوك إلى أهوائهم، فإن كل من صرف من الحق إلى الباطل فقد فتن، ومنه قوله: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] والفتنة هاهنا في كلامهم التي تميل عن الحق وتلقى في الباطل وكان ﷺ يقول: (أعوذ بك من فتنة المحيا) قال: هو أن يعدل عن الطريق.

٥. قال أهل العلم: هذه الآية تدل على أن الخطأ والنسيان جائزان على الرسول، لأن الله تعالى قال: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ والتعمد في مثل هذا غير جائز على الرسول، فلم يبق إلا الخطأ والنسيان.

٦. ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي فإن لم يقبلوا حكمك ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ المراد يبتليهم بجزاء بعض ذنوبهم في الدنيا، وهو أن يسلطك عليهم، ويعذبهم في الدنيا بالقتل والجلاء، وإنما خصّ الله تعالى بعض الذنوب لأن القوم جوزوا في الدنيا ببعض ذنوبهم، وكان مجازاتهم بالبعض كافيا في إهلاكهم والتدمير عليهم.

٧. دلّت الآية على أن الكل بإرادة الله تعالى، لأنه لا يريد أن يصيبهم ببعض ذنوبهم إلا وقد أراد ذنوبهم، وذلك يدل على أنه تعالى مريد للخير والشر.

٨. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ لمتمردون في الكفر معتدون فيه، يعني أن التولي عن حكم الله تعالى من التمرد العظيم والاعتداء في الكفر.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ تقدم الكلام فيها، وأنها ناسخة للتخيير، قال ابن العربي: (وهذه دعوى عريضة، فإن شروط النسخ أربعة: منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر، وهذا

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ٢١٢.

مجهول من هاتين الآيتين، فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى، وبقي الأمر على حاله)، وقد ذكرنا عن أبي جعفر النحاس أن هذه الآية متأخرة في النزول، فتكون ناسخة إلا أن يقدر في الكلام ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ إن شئت، لأنه قد تقدم ذكر التخيير له، فآخر الكلام حذف التخيير منه لدلالة الأول عليه، لأنه معطوف عليه، فحكم التخيير كحكم المعطوف عليه، فهما شريكان وليس الآخر بمنقطع مما قبله، إذ لا معنى لذلك ولا يصح، فلا بد من أن يكون قوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ معطوفا على ما قبله من قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ ومن قوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فمعنى ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ أي احكم بذلك إن حكمت واخترت الحكم، فهو كله محكم غير منسوخ، لأن الناسخ لا يكون مرتبطا بالمنسوخ معطوفا عليه، فالتخيير للنبي ﷺ في ذلك محكم غير منسوخ، قاله مكي.

٢. ﴿وَأَنِ احْكُمْ﴾ في موضع نصب عطفا على الكتاب، أي وأنزلنا إليك أن احكم بينهم بما أنزل الله، أي بحكم الله الذي أنزله إليك في كتابه.

٣. ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ ﴿أَنْ﴾ بدل من الهاء والميم في ﴿وَاحْذَرْهُمْ﴾ وهو بدل اشتمال، أو مفعول من أجله، أي من أجل أن يفتنوك، وعن ابن إسحاق قال ابن عباس: اجتمع قوم من الأحبار منهم ابن صوريا وكعب بن أسد وابن صلوبا وشأس ابن عدي وقالوا: اذهبوا بنا إلى محمد فلعلنا نفتنه عن دينه فإنما هو بشر، فأتوه فقالوا: قد عرفت يا محمد أنا أحبار اليهود، وإن اتبعناك لم يخالفنا أحد من اليهود، وإن بيننا وبين قوم خصومة فتحاكمهم إليك، فاقض لنا عليهم حتى نؤمن بك، فأبى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية، وأصل الفتنة الاختبار حسبما تقدم، ثم يختلف معناها، فقوله تعالى هنا ﴿يَفْتِنُوكَ﴾ معناه يصدوك ويردوك، وتكون الفتنة بمعنى الشرك، ومنه قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، وتكون والفتنة بمعنى العبرة، كقوله: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ولا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين [يونس]، وتكون الفتنة الصد عن السبيل كما في هذه الآية.

٤. وتكرير ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ للتأكيد، أو هي أحوال وأحكام أمره أن يحكم في كل واحد بما أنزل الله، وفي الآية دليل على جواز النسيان على النبي ﷺ، لأنه قال: ﴿أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ وإنما يكون ذلك عن نسيان لا عن تعمد، وقيل: الخطاب له والمراد غيره، وسيأتي بيان هذا في (الأنعام) إن شاء الله

تعالى.

٥. ومعنى ﴿عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ عن كل ما أنزل الله إليك، والبعض يستعمل بمعنى الكل قال الشاعر: (أو يعتبط بعض النفوس حمامها ويروى أو يرتبط)، أراد كل النفوس، وعليه حملوا قوله تعالى: ﴿وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ [الزخرف]، قال ابن العربي: والصحيح أن ﴿بَعْضَ﴾ على حالها في هذه الآية، وأن المراد به الرجم أو الحكم الذي كانوا أرادوه ولم يقصدوا أن يفتنوه عن الكل.

٦. ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي فإن أبوا حكمك وأعرضوا عنه ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ أي يعذبهم بالجلاء والجزية والقتل، وكذلك كان، وإنما قال: ﴿بِبَعْضِ﴾ لأن المجازاة بالبعض كانت كافية في التدمير عليهم، ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ يعني اليهود.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ عطف على الكتاب: أي أنزلنا عليك الكتاب والحكم بما فيه، وقد استدلّ بهذا على نسخ التخيير المتقدّم في قوله: ﴿أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ وقد تقدم تفسير ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾

٢. ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ أي يضلّوك عنه ويصرفوك بسبب أهوائهم التي يريدون منك أن تعمل عليها وتؤثرها ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ أي إن أعرضوا عن قبول حكمك بما أنزل الله عليك فذلك لما أراده الله من تعذيبهم ببعض ذنوبهم وهو ذنب التولي عنك والإعراض عما جئت به.

٣. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ متمرّدون عن قبول الحق خارجون عن الإنصاف.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(٢):

١. ﴿وَأَنُ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعَ اَهْوَآءَهُم﴾ (أن) مفسِّرة لمعطوف على (أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٥٧.

(٢) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/ ٥٤.

الْكِتَابَ)، أي: وأمرناك أن احكم؛ أو: وأوحينا إليك أن احكم، ثمَّ رأيت أنَّه اعترِض بأنَّه لم يحفظ حذف المفسّر، بأن قلنا هذا لصحَّته معنًى أولى من جعلها مصدريَّة دخلت على الطلب، إذ لا معنى لذلك، فعندي لا يدخل حرف المصدر على الأمر والنهي؛ لأنَّ المصدر له خارج والأمر والنهي طلب لا خارج له، فلا تقدِّر: (وبأَن احْكُمْ) عطفًا على (بِالْحَقِّ)، ولا: (وأمرناك بأن احكم)، وما أوهم ذلك مؤوَّل، فكذلك لا يصحُّ أن تجعل مصدريَّة ويعطف المصدر على (الْكِتَابَ)، أي: أنزلنا إليك الكتاب والحكم بينهم، أو على (الْحَقِّ)، أي: بالحقِّ وبالحكم، وليس ذكر الحكم هنا تكريرًا، لأنَّ الأوَّل في الرجم وهذا في الدماء والديات.

٢. ولأنَّ هذا في قول أحبار اليهود: اذهبوا بنا إلى محمَّد لَعَلَّنا نفتنه عن دينه، فقالوا: (يا محمَّد، قد عرفت أنَّا أحبار اليهود، وأنَّا إن اتَّبعناك اتَّبَعَنا اليهود كلُّهم، وأنَّا بيننا وبين قومنا خصومة فاحكم لنا عليهم نؤمن بك)، فنزل قوله تعالى: ﴿وَاحْذَرْهُمُ أَنْ يَّفْتِنُوكَ عَنم بَعْضِ مَآ أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ إلخ، مع قوله تعالى: ﴿وَأَنُ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعَ اَهْوَآءَهُمْ﴾، ثمَّ إنَّه لا مانع من أنَّه ذكر الحكم تأكيدًا، ومصدر (يَفْتِنُ) بدل اشتمال من الهاء، أو مفعول من أجله على حذف المضاف المستكمل لشروطه، أي: مخافة أن يفتنوك، أي: مخافة فتنتهم إيَّاك.

٣. واستُدِلَّ بالآية على جواز الغلط والنسيان في حقِّ الرُّسل؛ لأنَّه أمره بالحذر، وعَمْدُ قبول فتنتهم لا نتوهَّمه منه ﷺ.

٤. ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ عمَّا أنزل إليك وأرادوا غيره، أو أمسكوا عنه وعن غيره، ﴿فَاعْلَمَ اَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُّصِيبَهُمْ﴾ يعاقبهم في الدُّنيا بالقتل والسبي والجلاء، أجلى النضير، وقتل قريظة، وأَعَمُّ من ذلك ما عَرَا قينقاعَ وأهلَ خيبر وفَدَك.

٥. ﴿بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ هو ذلك التولِّي، وعبَّر عنه بالبعض تعظيمًا له بالإبهام، ويعاقبهم عليه وعلى سائر ذنوبهم في الآخرة؛ لأنَّ المصيبة كفَّارة لمن لم يصرَّ، وذِكْرُ (البعضِ) مضافا للذنوب إشعارٌ بأنَّ لهم ذنوبًا كثيرة يكفي واحد منها في الأخذ، وأبهم (البعض) تعظيما له وهو التولِّي، وأنَّ بعضا منها أيًّا كان يوجب إهلاكهم في الدُّنيا والباقي في الآخرة، وقيل: المراد بالبعض الكلُّ، كما يعكس، ولا يمنع من إرادة الكلِّ كونُ الإصابة في الدُّنيا، لجواز أن يصيبهم بمصيبة واحدة في الدُّنيا بذنوبهم كلِّها، ويعاقبهم بها كلِّها في الآخرة لأنَّهم أصرُّوا.

٦. والآية دليل على أنَّ الله أراد المعصية كما أراد الطاعة؛ لأنَّه لا يريد إصابتهم إلَّا وقد أراد معصيتهم بأن نهاهم ولم ينتهوا.

٧. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ خارجون عمَّا أمر الله به، أو عن ترك ما نهى عنه إنكارًا له أو تشهِّيًا، والمراد أنَّ مثل هؤلاء اليهود كثير، وهم من لم يزدجر ولم يأتمر، وأمَّا التمرُّد في الفسق والاعتداء فيه فلا دلالة في الآية عليهما، اللهمَّ إلَّا على معنى أثبتنا القصاص في التوراة وقرَّرناه في الإنجيل، وأنزلنا عليك الكتاب مصدِّقًا لما فيهما ومع ذلك كلِّه لم يؤمنوا به، وخرجوا عنه.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ عطف على (الكتاب) أي: أنزلنا إليك الكتاب والحكم بما فيه، أو على (الحق) أي: أنزلناه بالحق وب (أن احكم) ويجوز أن يكون جملة، بتقدير: وأمرنا أن احكم، وفي التعرض لعنوان إنزاله تعالى إياه، تأكيد لوجوب الامتثال، وتمهيد لما يعقبه من قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ أي: يصرفوك عنه، وإظهار الاسم الجليل لتأكيد الأمر بتهويل الخطب، كإعادة (ما أنزل الله)

٢. ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: عن الحكم المنزل وأرادوا غيره ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ يعني بذنب التولّي عن حكم الله، وإرادة خلافه، فوضع ﴿بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ موضع ذلك، وأراد: أن لهم ذنوبا جمة كثيرة العدد، وأن هذا الذنب ـ مع عظمه ـ بعضها وواحد منها.. وهذا الإبهام لتعظيم التولي، واستسرافهم في ارتكابه، ونحو (البعض) في هذه الكلام ما في قول لبيد، (أو يرتبط بعض النفوس حمامها..!) أراد نفسه، وإنما قصد تفخيم شأنها بهذا الإبهام، كأنه قال نفسا كبيرة ونفسا أيّ نفس، فكما أن التنكير يعطي معنى التكبير وهو معنى البعضية، فكذلك إذا صرح بالبعض، كذا في (الكشاف)

٣. وفي (الحواشي): ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، أراد محمدا ﷺ؛ وقيل: ذلك من الخصوص الذي أريد به العموم؛ وقيل: أراد العذاب في الدنيا، وأما في

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ١٥٩.

الآخرة فإنه يعذب بجميع الذنوب، ولقد تلطف القائل:

وأقول بعض الناس عنك كناية خوف الوشاة، وأنت كلّ الناس

٤. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ أي: المتمردون في الكفر معتدون فيه؛ وهذا تسجيل عليهم بالمخالفة، يعني: إن التولّي عن حكم الله من التمرد العظيم والاعتداء في الكفر، والجملة اعتراض تذييليّ مقرر لمضمون ما قبله، ونظيرها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ أي أنزلنا إليك الكتاب فيه حكم الله، وأنزلنا إليك فيه أن أحكم بينهم بما أنزل الله فيه، ولا تتبع أهواءهم بالاستماع لبعضهم وقبول كلامه ولو لمصلحة في ذلك وراء الحكم، كتأليف قلوبهم وجذبهم إلى الإسلام، فإن الحق لا يتوسل إليه بالباطل، واحذرهم أن يفتنوك أي يستزلوك باختبارهم إياك وينزلوك عن بعض ما أنزل الله إليك لتحكم بغيره.

٢. أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال قال كعب بن أسد وعبد الله بن صوريا وشاس بن قيس (من اليهود): اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه، فأتوه فقالوا: يا محمد إنك عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وسادتهم، وإنا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا، وأن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليك فتقضي لنا عليهم ونؤمن لك ونصدقك، فأبى ذلك: وأنزل الله عز وجل فيهم ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ يعني أن الحكمة في إنزال هذه الآية إقرار النبي ﷺ على ما فعل من عدم الحكم لهم وأمره بالثبات والدوام على ما جرى عليه من التزام حكم الله وعدم الانخداع لليهود، وتسجيل هذه العبرة في كتاب الله، وروى ابن جرير عن ابن زيد أن فتنتهم أن يقولوا: في التوراة كذا وكذا، فيصدقوا،

(١) تفسير المنار: ٦/ ٣٤٨.

والأول أظهر.

٣. ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ أي فإن تولوا عن حكمك بعد تحاكمهم إليك فاعلم أن حكمة ذلك هي أن الله تعالى يريد أن يعذبهم ببعض ذنوبهم في هذه الحياة الدنيا قبل الآخرة، فاضطرابهم في دينهم واستثقالهم لأحكام التوراة وتحاكمهم إليك رجاء أن تتبع أهواءهم، وإعراضهم عن حكمك بالحق، ومحاولتهم لمخادعتك وفتنتك عن بعض ما أنزل الله إليك ـ كل هذه مقدمات من فساد الأخلاق وروابط الاجتماع لا بد أن تنتج وقوع عذاب بهم، قيل إن المراد بالعذاب هنا ما حل بيهود المدينة وما حولها بغدرهم، وإنما يصح هذا إذا كان نزول الآية قبل ذلك، وعلى هذا يكون نزول هذا السياق كله قبل نزول السورة في حجة الوداع، ثبت أنه لم يصبهم عذاب في عصر النبي ﷺ بعد نزولها فلا يبعد أن يكون المراد بالعذاب إجلاء عمر من أجلاهم منهم في خلافته، وقيل المراد عذاب الآخرة، وإنما ذكر بعض الذنوب لبيان أن بعضها يوبقهم ويهلكهم، فكيف يكون العقاب على جميعها؟ وهو كما ترى.

٤. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ أي لا يرعك أيها الرسول ما تراه من فسوقهم من دينهم، وعدم اهتدائهم إلى دينك، فإن كثيرا من الناس قد صار الفسوق والعصيان والتمرد من صفاتهم الثابتة التي لا تنفك عنهم.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ أي إنا أنزلنا إليك الكتاب فيه حكم الله، وأنزلنا إليك فيه: أن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم بالاستماع لهم وقبول كلامهم ولو لمصلحة في ذلك كتأليف قلوبهم وجذبهم إلى الإسلام، فالحق لا يوصل إليه بطريق الباطل، واحذرهم أن يفتنوك وينزلوك عن بعض ما أنزل الله إليك لتحكم بغيره، أخرج ابن جرير والبيهقي عن ابن عباس قال قال كعب بن أسد وعبد الله ابن صوريا وشاس بن قيس من

---

(١) تفسير المراغي ٦/ ١٣٣.

اليهود: اذهبوا بنا إلى محمد، لعلّنا نفتنه عن دينه فأتوه، فقالوا: يا محمد إنك عرفت أنّا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم، وإنا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنخاصمهم إليك فتقضي لنا عليهم ونؤمن لك ونصدقك، فأبى ذلك وأنزل الله عزّ وجل فيهم ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ ـ إلى قوله: ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، يريد أن الحكمة في إنزال هذه الآية إقرار النبي على ما فعل والأمر بالثبات على ما سار عليه من التزام حكم الله، وعدم الانخداع لليهود.

٢. ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ أي فإن أعرضوا عن حكمك بعد تحاكمهم إليك، فما ذاك إلا لأن الله يريد أن يعذبهم في الحياة الدنيا قبل الآخرة ببعض ذنوبهم، لأن استثقالهم لأحكام التوراة وتحاكمهم إليك لعلك تتبع أهواءهم، ومحاولتهم لفتنتك عن بعض ما أنزل إليك ـ كل هذه أمارات على فساد الأخلاق وانحلال روابط الاجتماع، ولا بد أن تكون نتيجتها وقوع العذاب بهم، وقد حل بيهود المدينة وما حولها بغدرهم ما حل، فقد أجلى النبي ﷺ بنى النّضير عنها، وقتل بنى قريظة.

٣. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ أي متمردون في الكفر مصرّون عليه خارجون من الحدود والشرائع التي اختارها الله لعباده، وفى هذا تسلية للنبي ﷺ على عدم إذعانهم لما جاء به من الهدى والدين وإعراضهم عن ذلك النور الذي أنزل إليه.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ويعود السياق فيؤكد هذه الحقيقة، ويزيدها وضوحا، فالنص الأول: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾، قد يعني النهي عن ترك شريعة الله كلها إلى أهوائهم! فالآن يحذره من فتنتهم له عن بعض ما أنزل الله إليه: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾، فالتحذير هنا أشد وأدق؛ وهو تصوير للأمر على حقيقته.. فهي فتنة يجب أن تحذر.. والأمر في هذا المجال لا يعدو أن يكون حكما بما أنزل الله كاملا؛ أو أن يكون اتباعا للهوى وفتنة يحذر الله منها.

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٩٠٥.

٢. ثم يستمر السياق في تتبع الهواجس والخواطر؛ فيهون على رسول الله ﷺ أمرهم إذا لم يعجبهم هذا الاستمساك الكامل بالصغيرة قبل الكبيرة في هذه الشريعة، وإذا هم تولوا فلم يختاروا الإسلام دينا؛ أو تولوا عن الاحتكام إلى شريعة الله (في ذلك الأوان حيث كان هناك تخيير قبل أن يصبح هذا حتما في دار الإسلام): ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾، فإن تولوا فلا عليك منهم؛ ولا يفتنك هذا عن الاستمساك الكامل بحكم الله وشريعته، ولا تجعل إعراضهم يفت في عضدك أو يحولك عن موقفك.. فإنهم إنما يتولون ويعرضون لأن الله يريد أن يجزيهم على بعض ذنوبهم، فهم الذين سيصيبهم السوء بهذا الإعراض: لا أنت ولا شريعة الله ودينه؛ ولا الصف المسلم المستمسك بدينه.

٣. ثم إنها طبيعة البشر: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ فهم يخرجون وينحرفون، لأنهم هكذا؛ ولا حيلة لك في هذا الأمر، ولا ذنب للشريعة! ولا سبيل لاستقامتهم على الطريق! وبذلك يغلق كل منافذ الشيطان ومداخله إلى النفس المؤمنة؛ ويأخذ الطريق على كل حجة وكل ذريعة لترك شيء من أحكام هذه الشريعة؛ لغرض من الأغراض؛ في ظرف من الظروف.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ دعوة أخرى للنبي الكريم أن يلتزم في حكمه بين أهل الكتاب ما أنزل الله إليه، وإلا يلتفت إلى ما تمليه أهواؤهم، وما يسوقون إلى النبي من كيد ومكر، ليفتنوه، ويفتنوا المؤمنين معه.

٢. ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ وذلك بالأخذ ببعض الأحكام التي يقولون ـ كذبا ـ أن شريعة التوراة جاءت بها، وهي جلد المحصن الزاني، وليس الرجم كما جاءت به التوراة.

٣. ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ أي فإن حكمت بين هؤلاء اليهود بما أنزل الله إليك، وأبوا أن ينزلوا على هذا الحكم وأن يأخذوا به، فإن عقاب الله راصد لهم، يأخذهم ببعض

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١١١٢.

ما اكتسبوا.. ولو أخذهم بكل ما اكتسبوا لخسف بهم الأرض، أو لأطبق عليهم السماء، ولكنه سبحانه رحيم إذ يؤدّبهم بهذا العقاب، الذي هو قليل من كثير، مما كانوا أهلا لأن ينزل بهم.

٤. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾.. الناس هنا هم اليهود، وعدم ذكرهم هو إبعاد لهم من هذا الشرف بأن يكونوا محمل كلمة من كلمات الله، حتى في مقام الهوان والعذاب، فما أشقى هؤلاء الأشقياء، وما أبخس صفقتهم بين عباد الله، وما أرذل منزلتهم بين الناس.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. يجوز أن يكون قوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ﴾ معطوفا عطف جملة على جملة، بأن يجعل معطوفا على جملة ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]، فيكون رجوعا إلى ذلك الأمر لتأكيده، وليبنى عليه قوله: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أنزل اللهُ إِلَيْكَ﴾ كما بني على نظيره قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] وتكون (أن) تفسيرية، و(أن) التفسيريّة تفيد تقويّة ارتباط التّفسير بالمفسّر، لأنّها يمكن الاستغناء عنها، لصحّة أن تقول: أرسلت إليه افعل كذا، كما تقول: أرسلت إليه أن افعل كذا، فلمّا ذكر الله تعالى أنّه أنزل الكتاب إلى رسوله رتّب عليه الأمر بالحكم بما أنزل به بواسطة الفاء فقال: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]، فدلّ على أنّ الحكم بما فيه هو من آثار تنزيله، وعطف عليه ما يدلّ على أنّ الكتاب يأمر بالحكم بما فيه بما دلّت عليه (أن) التفسيرية في قوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾، فتأكّد الغرض بذكره مرّتين مع تفنّن الأسلوب وبداعته، فصار التّقدير: وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ أن احكم بينهم بما أنزل الله فاحكم بينهم به، وممّا حسّن عطف التّفسير هنا طول الكلام الفاصل بين الفعل المفسّر وبين تفسيره، وجعله صاحب (الكشاف) من عطف المفردات، فقال: عطف ﴿أَنِ احْكُمْ﴾ على ﴿الْكِتَابِ﴾ في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٤٨] كأنّه قيل: وأنزلنا إليك أن احكم، فجعل (أن) مصدريّة داخلة على فعل الأمر، أي فيكون المعنى: وأنزلنا إليك الأمر بالحكم بما أنزل الله كما قال في قوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ﴾ [نوح: ١]، أي أرسلناه بالأمر بالإنذار، وبيّن في سورة

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ١٢٧.

يونس [١٠٥] عند قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ أنّ هذا قول سيبويه إذ سوّغ أن توصل (أن) المصدريّة بفعل الأمر والنّهي لأن الغرض وصلها بما يكون معه معنى المصدر، والأمر والنّهي يدلّان على معنى المصدر، وعلّله هنا بقوله: (لأن الأمر فعل كسائر الأفعال)، والحمل على التفسيرية أولى وأعرب، وتكون (أن) مقحمة بين الجملتين مفسّرة لفعل ﴿أنزل﴾ من قوله: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾؛ فإن ﴿أنزل﴾ يتضمّن معنى القول فكان لحرف التّفسير موقع.

٢. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ هو كقوله قبله ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٤]

٣. ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أنزل اللهُ إِلَيْكَ﴾ المقصود منه افتضاح مكرهم وتأييسهم ممّا أمّلوه، لأن حذر النّبي ﷺ من ذلك لا يحتاج فيه إلى الأمر لعصمته من أن يخالف حكم الله، ويجوز أن يكون المقصود منه دحض ما يتراءى من المصلحة في الحكم بين المتحاكمين إليه من اليهود بعوائدهم إن صحّ ما روي من أنّ بعض أحبارهم وعدوا النّبي بأنه إن حكم لهم بذلك آمنوا به واتّبعتهم اليهود اقتداء بهم، فأراه الله أنّ مصلحة حرمة أحكام الدين ولو بين غير أتباعه مقدّمة على مصلحة إيمان فريق من اليهود، لأجل ذلك فإن شأن الإيمان أن لا يقاول النّاس على اتّباعه كما قدّمناه آنفا، والمقصود مع ذلك تحذير المسلمين من توهّم ذلك.

٤. ولذلك فرّع عليه قوله: ﴿فإن تَوَلَّوْا﴾، أي فإن حكمت بينهم بما أنزل الله ولم تتّبع أهواءهم وتولّوا فاعلم، أي فتلك أمارة أنّ الله أراد بهم الشّقاء والعذاب ببعض ذنوبهم وليس عليك في تولّيهم حرج، وأراد ببعض الذنوب بعضا غير معين، أي أنّ بعض ذنوبهم كافية في إصابتهم وأنّ تولّيهم عن حكمك أمارة خذلان الله إيّاهم.

٥. وقد ذيّله بقوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ ليهون عنده بقاؤهم على ضلالهم إذ هو شنشنة أكثر النّاس، أي وهؤلاء منهم فالكلام كناية عن كونهم فاسقين.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

---

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٢٣١.

١. في الآيات السابقة ذكر سبحانه الأحكام في الكتب السماوية وأن اتباعها واجب لمن أرسلت إليهم، وقد أشار إلى أحكام خالدة، ومنها شريعة القصاص؛ لأنها شريعة العدل والمساواة، إذ فيها أن العقوبة كفاء الجريمة وأن العقوبة من جنس الجريمة، فمن أجرم فإن فعله يطوى في ثناياه استحقاقه للعقوبة على ما ارتكب، وله المثلات فيما ارتكب، ثم ذكر سبحانه أن التوراة لأهل التوراة، وأن الإنجيل لأهل الإنجيل، ولكل شرعة ومنهاج، أما القرآن فهو المهيمن على الجميع، ويجب أن يسود حكمه الجميع بلا استثناء ولو كان لكل شريعة ومنهاج، وقد أمر بالحكم به بين اليهود، وبين جميع الناس، لا فرق بين يهود وغيره، ولا بين أبيض وأسود، ولقد كرر سبحانه وتعالى الأمر بالحكم بالكتاب، فقال تعالت كلماته: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾

٢. وكان تكرار الأمر بالحكم لتأكيده في مقام يستدعى التأكيد، لأنه جاء في الكلام ما ربما يوهم أن لكل قوم شريعة خاصة بهم، وأن حكم القرآن وما نزل على النبي ﷺ ليس له صفة العموم فكان ذكر الأمر بالحكم مرة أخرى نفيا لهذا الوهم، وتأكيدا لمعنى عموم شريعة القرآن، وأن منهاج القرآن الكريم هو منهاجهم وأنهم قوم محمد ﷺ وأن شريعة موسى وعيسى قد انتهت بنزول القرآن، يبقى منها ما يبقى ويشتمل عليه، ويبين ما انتهى حكمه بنزول القرآن الحكيم، وأنه لو كان موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبع النبي ﷺ.

٣. وهنا بحث لفظي فيه تقريب لمعنى النص الكريم، ذلك هو بيان المعطوف عليه في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ﴾ فلذلك عدة تخريجات كلها تتلاقى في تأكيد الأمر بالحكم بما أنزل الله تعالى:

أ. أول هذه التخريجات أن تكون ﴿وَأَنِ احْكُمْ﴾ معطوفة على الكتاب، وتفسير الكلام على هذا التخريج أن يكون المعنى فيه وأنزلنا إليك الكتاب، وقولنا أن احكم ـ أي أنزلنا الكتاب، وقد اقترن به الأمر بأن تحكم بين الناس به، وبما أنزلناه عليك من وحى أوحى به إليك.

ب. ثاني هذه التخريجات أن تكون (أن) مصدرية، وقد جوز الزمخشري دخول (أن) على أي فعل، ويكون المعنى: وأنزلنا إليك مع الكتاب والحكم بما أنزل الله تعالى، فما كان كتابا معطلا لمجرد التلاوة، بل كان شرعا معلوما متبعا مأمورا باتباعه، وكان دخول (أن) المصدرية على الفعل الأمر، للدلالة مع المصدرية على الطلب وتأكيد معناه، وهي معطوفة على: (بالحق)

ج. ثالث هذه التخريجات هو أن تكون (أن) هي المخففة من الثقيلة وضمير الشأن اسمها محذوف، أي الحال والشأن أن تحكم به بينهم، وتكون معطوفة على الكتاب، و(أنزلناه) بمعنى أعلمناك، لأن العلم هو الغاية.

٤. وقد كان النهى عن اتباع أهوائهم فيه إشارة إلى أن الحكم إما أن يكون بما أنزل الله تعالى وأعلمه بحكمته وهدايته، وإما أن يكون اتباعا لأهواء الناس ورغباتهم، وذلك لأن القوانين البشرية تتبع الأعراف الاجتماعية للناس، وما تواطئوا عليه وما ارتضوه لذات أنفسهم، وقد يكون ظلما طبقيا، وقد يكون هضما لحقوق ذوى الحقوق التي اكتسبوها بما ينمى ثروة الجماعة ويزيد خيراتها، وشرع الله تعالى مخالف لحكم الهوى والشهوة وهو الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال.

٥. ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أنزل اللهُ إِلَيْكَ﴾ هذا أمر موجه للنبي ﷺ وهو موجه إلى الأمة الإسلامية، ولعل توجيه الخطاب للنبي ﷺ وهو المعصوم الذى يوحى إليه، ليكون تحذيرا لغيره؛ إذ غيره أولى أن يغره الغرور، وتفتنه الفتن، من شهوات مسيطرة، وأهواء متحكمة، وبذلك يكون الخطاب لجميع المخاطبين بالقرآن الكريم في كل العصور، ومختلف الدهور؛ لأنه إذا كان النبي عليه السلام يجب أن يحذر من أن يفتن فلا ينفذ أحكام الإسلام في الحكم بين الناس، فغيره الحذر عليه أوجب، وأشد إلزاما.

٦. والفتنة هنا معناها وقوع البلاء والشدة بعدم الحكم بما أنزل الله، ولقد قال في معنى هذا النص وما يشبهه الأصفهاني في مفرداته: (وقال تعالى: ﴿واحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أنزل اللهُ إِلَيْكَ﴾ فإن أي يوقعونك في بلية وشدة في صرفهم إياك عما أوحى إليك)، فالفتنة المراد بها هنا النتيجة المترتبة عن ترك الحكم بما أنزل الله تعالى، وأنه ليسبق تلك النتيجة إغراء من جانب الذين يتبعون أهواءهم، ويحاولون أن يكون الحق تبعا لما يهوون، لا أن يكون هواهم تبعا للحق، وكان إغراؤهم من الفتنة لأنه يؤدى إلى وقوع الشدائد، ولأن الإغراء، كيفما كانت صورته فيه اختبار للنفوس، فالهداية البالغة أقصى الحكمة ترد الإغراء كيفما كانت صورته، وضعفاء النفوس أو العقول يفترون، فيقعون في البلية والشدة، وفى التفسير المأثور، أن بعض أحبار اليهود، قال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه، فأتوه، فقالوا: يا محمد، إنك عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وسادتهم وإنا إن اتبعناك اتبعنا يهود، ولم يخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة، فنحاكمهم إليك، فتقضى لنا عليهم، ونؤمن ونصدقك، فأبى ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل ﴿وأَنِ

احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أنزل اللهُ﴾

٧. وإننا نرى في عصرنا بعضا من هذا الصنف، فلا تزال تطلع على طائفة منهم يقولون: إن التشدد في الأخذ بأحكام القرآن وما جاء به محمد عليه السلام ينفر الناس من الإسلام، ويبعدهم منه، وإنا لنسمع كلام هؤلاء وليسوا من غير المسلمين بل المسلمون تتلوى بذلك ألسنتهم، فمنهم من ينفر من تحريم الإسلام للربا، لأنه ضد الاقتصاد، ومنهم من يمنع إقامة حدود الله، ويقولون: إن ذلك يتنافى مع الحضارة، وينفر الناس من الإسلام.. يرددون ذلك في مجالسهم، ويقولونه وهم على الأرائك متكئون، ويغمزون في القول لمن يتشدد، وجاراهم مع الأسى بعض من يتكلمون باسم العلم الإسلامي ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٨. وقد حذر الله تعالى النبي ﷺ، وبالأولى: المؤمنين من أن يفتنوا عن بعض ما أنزل الله تعالى، وتشديد التحذير من الفتنة في البعض، يتضمن التحذير من الفتنة في كل ما أنزل الله تعالى، إذ الفتنة في الكل أشد إيجابا للتحذير من الفتنة في البعض، هذا وإن الفتنة في بعض ما أنزل الله تعالى تؤدى إلى الفتنة في كل ما أنزل الله سبحانه؛ لأن ما أنزل الله سبحانه وتعالى وأوجب الأخذ به مرتبط الأجزاء متماسك، فإذا حلت عروة منه انحل سائره، كالبنيان المرصوص، وإذا تهدم جزء منه تداعت لبناته وانهار البنيان، وصار أجزاء منثورة لا تربطها رابطة.

٩. وإن الوقائع بين أيدينا معلمة شاهدة، فمن يوم أن ترك المسلمون أمورهم لحكام يعصون، ولم يلتفتوا إلى ما يدعوهم إليه ما أنزل الله تعالى على نبيهم ﷺ ذهب حكم الإسلام، وتداعت أركانه، وصار المسلمون مستضعفين في الأرض، ودينهم يدعوهم إلى أن يكونوا ذوى بأس شديد، أشداء على غيرهم رحماء بينهم.

١٠. ومن أجل ذلك جاء التحذير من الفتنة في البعض لكيلا يستسهل ويستصغر، فيجىء الأكبر، وهو حل عرا الإسلام عروة، عروة، وقد حذر الله سبحانه من عاقبة الذين يعرضون عن أن يحكموا بما أنزل على نبيه، فقال تعالت كلماته: ﴿فإن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّما يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ ظاهر السياق أن الضمير في قوله تعالى: ﴿فإن تَوَلَّوْا﴾ إلى آخره يعود على اليهود، ومن لف لفهم ممن يسيرون في الحكم على هواهم، وعاصروا النبي ﷺ، وعندى أن الضمير يعم كل من يخاطبهم القرآن، وهم أمة محمد ﷺ في

كل الأجيال، وفى كل الأزمان، وإن كان اليهود وغيرهم ممن عاصروا النبي ﷺ داخلين في حكم عموم الأمة ابتداء، والمعنى فإن أعرضوا عن تنفيذ حكم الله تعالى، فإنه سينزل بهم من الشدائد ما يتناسب مع جعل شرائع الله تعالى معطلة لا يقام العدل الذى تتضمنه، بل يكون حكم الهوى، وحسب ذلك فسادا.

١١. وهنا يتكلم العلماء في بعض الذنوب التي سببت ما أصابهم الله تعالى، وما هي هذه الإصابة التي يصيبهم الله تعالى، وقد ذكروا وجهين، وأرى وجها ثالثا:

أ. الأول: ما ذكره الزمخشري أن هذه الذنوب التي هي بعض ذنوبهم، إهمالهم لحكم الله تعالى، واختيارهم حكما جاهليا يخضع للهوى، لا للعدل، والإصابة التي يصيبهم بها هي هذا الذنب الذى ارتكبوه، وما يترتب عليه من ظلم يقع، وشر لا يدفع، لتنفيذ حكم الله مع أنه طاعة وهو العدل، والعدل إذا ساد عاشت الجماعة كلها في أمن وسلام، ورحمة واطمئنان، وعدم تنفيذ حكم الله هو الظلم والاضطراب والفساد.

ب. الثاني: هو ما ردده أكثر المفسرين من أن الذنوب التي ارتكبوا بعضها يعاقبهم الله تعالى عليها بالشدائد تنزل بهم، ومن أعظم هذه البلايا أن يعم الفساد، وتصير أمورهم فوضى، لا ميزان يضبطها ولا قسط يقيمها، وتكون الجماعة متدابرة متنازعة.

ج. الثالث: الذى اختاره، أن عدم تنفيذ العدل أو عدم الخضوع لأحكام الشرع هو في الواقع ثمرة لمفاسق تسبقه، فالنفس تتردى في مهاوى الرذائل، وتحيط بها الخطايا، ويتحكم فيها الهوى، وتصير أمة للذات والشهوات فتتمرد عن حكم الله تعالى، ويكون ذلك نتيجة لإصابتهم بذلك الذنب الكبير الخطير، وهو الإعراض عن حكم الله، وهو ذاته إصابة وكارثة، لأنه العدل والقسطاس، وأي جماعة تعرض عن العدل والقسطاس مآلها الخراب والدمار، وذهاب القوة، وإصابتها بالذلة، فلا عزة إلا عزة الحق، ولا ذلة إلا في الظلم.

١٢. وإننا رأينا هذه الحقيقة ثابتة، فأولئك الذين يتمردون على حكم القرآن والسنة قد مست نفوسهم معاص جعلتهم يستبيحون المحرمات من زنى وشرب للخمر، وإدمان في الربا، أو بناء الاقتصاد عليه، وهذه الذنوب هي التي منعتهم من إطاعة حكم الله، وإن الله يصيبهم بنتائج ذلك وهو الخراب الناشئ من الظلم، والفساد الذى يعم وأولئك كثيرون، ولذلك قال سبحانه: ﴿وإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ

لَفاسِقُونَ﴾، وهذا النص فيه عزاء للنبي ﷺ من تمرد الناس على حكم العدل وحكم الحق، وعزاء لكل داع للخير من بعده، لكيلا ييئس داع؛ لأنه يحسب أن الخير يسير بمنطق مستقيم في النفوس، كما هو في ذات نفسه، فالله سبحانه وتعالى ينبه دعاة الخير إلى أنهم لا يتوقعون الاستجابة من الأكثرين، كما قال تعالى لنبيه: ﴿وَما أَكْثَرُ النَّاسِ ولَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف]، وقال سبحانه: ﴿وإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ الله﴾ [الأنعام]، ولأن دعوة الخير لا تجد الاستجابة بيسر، وكانت جهادا، وكانت تعبا، وعلى الداعي إلا تذهب نفسه حسرات إذا لم يجد الأكثرين يجيبونه، وليعلم أن دعوة الحق لها صدى يسمع في الأجيال وإن كانت لا تسمع في زمان صاحبها.

١٣. والفسق معناه في الأصل خروج اللب عن قشرته التي تحميه من الفساد، وأطلق على الخروج عن الحق والتمرد عليه؛ لأن الحق هو الذى يحمى النفوس، ويكلؤها من عفن الرذيلة وفسادها، ومؤدى الكلام أن الذين ينغضون رؤوسهم عن سماع الحق ودعوته، وعن الخضوع لحكمه ليسوا عددا قليلا ولكنهم كثير، وقد أكد سبحانه وتعالى كثرتهم بـ (إن)، وب (اللام) في خبرها، والله سبحانه هو الهادي إلى سواء السبيل.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾، هذه الآية تكرار للآية التي قبلها بلا فاصل، وقال بعض المفسرين: تلك نزلت في تحاكم اليهود في الزنا، وهذه في تحاكمهم في القتل، ولا دليل على هذا التوجيه، ولا على غيره مما في كتب التفسير، وقد بينا أن القرآن الكريم يستعمل التكرار لأنه عامل قوي في تكوين الآراء وانتشارها، هذا، إلى أن ضمير أهوائهم يعود إلى اليهود، ومن طريقة القرآن أن يكرر ويؤكد ما يتصل بهم أكثر من تأكيده وتكراره لأي شيء آخر، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن اليهود شر الأمم على الإطلاق، وبذلك شهد تاريخهم القديم والحديث، وما من أحد رآهم أهلا لغير الشر إلا أهل الشر، وقد ظهرت هذه الحقيقة للرأي العام بأجلى

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٧٠.

معانيها بعد ٥ حزيران من سنة ١٩٦٧.

٢. ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾، أي إن أعرضوا عن حكم الله فسيعود عليهم هذا الاعراض بالخزي والوبال.

٣. سؤال وإشكال: لماذا قال ببعض ذنوبهم، ولم يقل بذنوبهم، وهل معنى هذا ان الله يعذبهم على بعض الذنوب، ويعفو عن بعض؟ والجواب: إن قوله تعالى: ﴿بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ اشارة إلى إعراضهم عن الحكم الذي حكم به رسول الله ﷺ، والمعنى: لا يرعك أيها الرسول إعراض اليهود عن حكمك، فإن الله سيعاقبهم على هذا الاعراض والتمرد.

٤. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾، الفاسق من عصى الله في حكم واحد من أحكامه.. وعلى هذا فأكثر الناس، بل كل الناس، فاسقون إلا من ندر، ولكن كلمة كثير تستعمل في الأكثرية، ولا عكس.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ﴾، هذا الصدر يتحد مع ما في الآية السابقة من قوله: ﴿أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أنزل اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ﴾)، ثم يختلفان فيما فرع على كل منهما، ويعلم منه أن التكرار لحيازة هذه الفائدة:

أ. فالآية الأولى: تأمر بالحكم بما أنزل الله وتحذر اتباع أهواء الناس لأن هذا الذي أنزله الله هي الشريعة المجعولة للنبي ﷺ ولأمته فالواجب عليهم أن يستبقوا هذه الخيرات.

ب. والآية الثانية: تأمر بالحكم بما أنزل الله، وتحذر اتباع أهواء الناس وتبين أن توليهم إن تولوا عما أنزل الله كاشف عن إضلال إلهي لهم لفسقهم وقد قال الله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إلا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]

٢. فيتحصل مما تقدم أن هذه الآية بمنزلة البيان لبعض ما تتضمنه الآية السابقة من المعاني المفتقرة إلى البيان، وهو أن إعراض أرباب الأهواء عن اتباع ما أنزل الله بالحق إنما هو لكونهم فاسقين، وقد أراد

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٣٥٤.

الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم الموجبة لفسقهم، والإصابة هو الإضلال ظاهرا، فقوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ عطف على الكتاب في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ كما قيل، والأنسب حينئذ أن يكون اللام فيه مشعرة بالتلميح إلى المعنى الحدثي، ويصير المعنى: وأنزلنا إليك ما كتب عليهم من الأحكام وأن احكم بينهم بما أنزل الله.

٣. وقوله: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أنزل اللهُ إِلَيْكَ﴾ أمره تعالى نبيه بالحذر عن فتنتهم مع كونه ﷺ معصوما بعصمة الله إنما هو من جهة أن قوة العصمة لا توجب بطلان الاختيار وسقوط التكاليف المبنية عليه فإنها من سنخ الملكات العلمية، والعلوم والإدراكات لا تخرج القوى العاملة والمحركة في الأعضاء والأعضاء الحاملة لها عن استواء نسبة الفعل والترك إليها، كما أن العلم الجازم بكون الغذاء مسموما يعصم الإنسان عن تناوله وأكله، لكن الأعضاء المستخدمة للتغذي كاليد والفم واللسان والأسنان من شأنها أن تعمل عملها في هذا الأكل وتتغذى به، ومن شأنها أن تسكن فلا تعمل شيئا مع إمكان العمل لها فالفعل اختياري وإن كان كالمستحيل صدوره ما دام هذا العلم، وقد تقدم شطر من الكلام في ذلك في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]

٤. ﴿فإن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ بيان لأمر إضلالهم إثر فسقهم كما تقدم، وفيه رجوع إلى بدء الكلام في هذه الآيات: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ ففيه تسلية للنبي ﷺ، وتطييب لنفسه، وتعليم له ما لا يدب معه الحزن في قلبه، وهكذا فعل الله سبحانه في جل الموارد التي نهى فيها النبي ﷺ عن أن يحزن على توليهم عن الدعوة الحقة واستنكافهم عن قبول ما يرشدهم إلى سبيل الرشاد والفلاح فبين له ﷺ أنهم ليسوا بمعجزين لله في ملكه ولا غالبين عليه بل الله غالب على أمره، وهو الذي يضلهم بسبب فسقهم، ويزيغ قلوبهم عن زيغ منهم، ويجعل الرجس عليهم بسلب توفيقه عنهم واستدراجه إياهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ [الأنفال: ٥٩] وإذا كان الأمر إلى الله سبحانه، وهو الذي يذب عن ساحة دينه الطاهرة كل رجس نجس فلم يفته شيء مما أراده ولا وجه للحزن إذا لم يكن فائت.

٥. ولعله إلى ذلك الإشارة بقوله: ﴿فإن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ﴾ دون أن يقال: فإن تولوا فإنما

يريد الله أو ما يؤدي معناه فيئول المعنى إلى تعليم أن توليهم أنما هو بتسخير إلهي فلا ينبغي أن يحزن ذلك النبي ﷺ فإنه رسول داع إلى سبيل ربه إن أحزنه شيء فإنما ينبغي أن يحزنه لغلبته إرادة الله في أمر الدعوة الدينية، وإذا كان الله سبحانه لا يعجزه شيء بل هو الذي يسوقهم إلى هنا وهناك بتسخير إلهي وتوفيق ومكر فلا موجب للحزن.

٦. وقد بين تعالى هذه الحقيقة بلسان آخر في قوله: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أحسن عَمَلًا وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨] فبين أن الله تعالى لم يرد بإرسال الرسل والإنذار والتبشير الديني إيمان الناس جميعا على حد ما يريده الإنسان في حوائجه ومآربه، وإنما ذلك كله امتحان وابتلاء يبتلى به الناس ليمتاز به من هو أحسن عملا، وإلا فالدنيا وما فيها ستبطل وتفنى فلا يبقى إلا الصعيد العاري من هؤلاء الكفار المعرضين عن الحديث الحق، ومن كل ما يتعلق به قلوبهم فلا موجب للأسف إذ لا يجر ذلك خيبة إلى سعينا ولا بطلانا لقدرتنا وكلالا لإرادتنا.

٧. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ في محل التعليل لقوله: ﴿أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ﴾ على ما تقدم بيانه.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ بين أهل الكتاب ﴿بِمَا أنزل اللهُ﴾ على كل حال رضوا أم سخطوا أطاعوا أم عصوا ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ فمخالفة ما أنزل الله إليك في أي شيء من أجلهم إنما هو اتباع لأهوائهم، وإن كان من دينهم وشريعتهم؛ لأنه بعد النسخ بما أنزل الله قد صار هواهم لا غير.

٢. ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ بأي حيلة وبأي ترغيب يفتنوك، لتعدل عن جزء مما أنزل الله إليك أو كلمة أو حرف، ولو وعدوك إذا طاوعتهم فيه أن يسلموا أجمعون، فمساعدتهم إنما هي افتتان وفساد ووقوع في الهلكة.

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٣١٤.

٣. ومثل هذا ما يغرر به بعض عملاء الكفار من دعوى أن الزمان هذا لا يصلح بتطبيق الدين كله، وأنه لا بد من التعديل فيه وإلا بقي المسلمون في التخلف والرجعية ونحو هذا من التغرير، فعلينا: أن نحذرهم، وأن لا نتنازل عن شيء من دين الله لا صغير ولا كبير، وأن نعلم أن العزة والقوة في اتباع دين الله؛ لأن ﴿الْعِزَّةَ لله جَمِيعًا﴾ [النساء:١٣٩] ولا يذل من أعزه الله، ولم يضر المسلمين اليوم إلا تساهلهم في مخالفة ما أنزل ومخالفتهم لأمر الله حتى تفرقوا وضعفوا وقوي عليهم عدوهم، ولا يزالون حتى يرجعوا إلى دينهم كله ويتوكلوا على الله.

٤. ﴿فإن تَوَلَّوْا﴾ عنك بسبب الحذر منهم وترك مساعدتهم بإهمال شيء مما أنزل الله ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ فلا تحزن عليهم وارض لهم بما أراد الله لهم، وإذا أراد تعالى أن يصيبهم ببعض ذنوبهم فبالأولى: إصابتهم بسبب ذنوبهم كلها، ففيه دلالة على أن بعضها كافٍ في استحقاقهم للعذاب، وأن بعضها عظيم يستدعي وحده أن يصيبهم الله، فاعلم ذلك، ولا يحزنك توليهم عنك ولا عليك منهم.

٥. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ فهو الخبث والفجور يصرفهم عن قبول الحق بعد وضوحه ولذلك فلا تبال بهم وتوكل على الله.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ في نداء تأكيديّ لتقرير المبدأ وتعميق المسؤوليّة في كل الموارد الّتي يختلفون فيها، ويتحاكمون إليك في حلّها، وإعطاء الحكم الحاسم فيها، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ لأنّك تمثّل الحقّ في الرسالة الّتي أنزلها الله لتحرّك الإنسان في مسيرة الحقّ بامتداده في الزمن كله والإنسان كلّه، لأن الله هو الحقّ الّذي خلق السموات والأرض بالحقّ، ويريد للإنسان أن ينسجم مع الوجود كله في قيامه ـ في الأرض ـ في حياته الفرديّة والجماعيّة على أساس الحقّ، فلا مجال للخضوع للحالات العاطفيّة الّتي تستجيب لرغبة هذا لمصلحة هناك، أو تبتعد عن ذاك لمشكلة هناك، أو لإغراء يندفع في أحلام وتمنيات

(١) من وحى القرآن: ٨/ ٢٠٣.

ووعود ببعض المكاسب الصغيرة والكبيرة، فقد أرسلك الله لتركز للنّاس أهواءهم على أساس رضى الله لا على أساس السقوط أمام تأثيراتها العاطفيّة في وجدانك الشخصي، فإنّك لا تملك نفسك، ولكن رسالتك هي الّتي تؤكد حركتك مع النّاس كلهم.

٢. ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أنزل اللهُ إِلَيْكَ﴾، وذلك بالمراقبة الدائمة لكل الخلفيات الّتي تكمن وراء كلماتهم وحركاتهم، والدراسة العميقة للتطلعات الّتي يتطلعون إليها في مواقفهم من الرسالة والرسول، والمتابعة الواعية لكل الخطط الّتي خططوها أو يخططونها للوصول إلى غاياتهم الشريرة، لأنّهم لا يريدون بك وبالرسالة خيرا، انطلاقا من عصبيتهم للباطل واستعلائهم على النّاس.

٣. إنّ من واجب الرسول الداعية إلى الله، العامل في سبيل هداية النّاس إلى الحقّ وشموليّة سلطة الله على الواقع كله، أن يأخذ بكل أسباب الحذر في حركته في الساحة العمليّة، لأن الآخرين يخططون ويتآمرون ويتلونون بألوان مختلفة، ليحصلوا على مآربهم وليبتعدوا بالرسول وبالداعية عن الحق الّذي أنزل من الله، ببعض الأساليب الخادعة والوسائل المغرية ليفتنوه عن دينه وليقترب منهم ومن باطلهم.

٤. ﴿فإن تَوَلَّوْا﴾ وأعرضوا عن القبول بالحقّ الّذي تقضي به، أو رفضوا التحاكم إليك، فلا تحزن ولا تأس عليهم، ولا تسقط أمام انفعالات الإحباط من خلال سلبيات الواقع، لأن المسألة ليست مسألة فشلك في حركة الدعوة بالحقّ، ولكنها مسألة انحرافهم الذاتي والفئوي عن رسالة الله، وابتعادهم عن مصالحهم الحقيقيّة في السير على خط العدالة في حكم الله والرسول، مما يؤدي بهم إلى الكثير من المشاكل الّتي تصيبهم في كلّ مواقع حياتهم الخاصة والعامّة، فإن ذلك هو سنة الله في خلقه إذا انحرفوا وابتعدوا عن الحق.

٥. ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾، ويعاقبهم عليها في الدنيا من خلال الارتباط العضويّ بين الأفعال السيئة وعناصرها السلبيّة بحسب العلاقة بين المقدمات والنتائج، فإن الذنب يختزن في داخله السلبيّة الّتي تصيب صاحبه، فتتبعه في حياته وتعقّد له أموره، وتوقعه في الكثير من المشاكل، وتؤدي به إلى المزيد من الخسائر، وهذا ما حدث لليهود الّذين تتحدث عنهم هذه الآيات في تعاملهم مع النبيّ ﷺ وخيانتهم له ونقضهم لعهودهم معه، وتحريك الفتنة بين المسلمين، وغير ذلك من الذنوب الّتي تفصلهم عن المجتمع، وتعزلهم عن قضاياه، وتباعد بينهم وبينه في المصالح المشتركة الّتي تقرّب النّاس إلى

بعضهم البعض.

٦. وفي ضوء هذا، نعرف كيف تحدث الله عن إصابتهم ببعض ذنوبهم، لأن القضيّة قد لا تكون عقابا من الله لهم بشكل مباشر، بل القضيّة هي العقاب الذاتي الّذي يكمن في داخل الذنب مما يحدث للخاطئين في الدنيا من خلال أعمالهم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، فإن الله يتحدث عن الاختلال في النظام الاجتماعي للنّاس بسبب كسبهم السيئات الّتي تحمل في داخلها عناصر الفساد الّذي يصيب العالمين به، فيذوقون النتائج السيئة الكامنة في داخل أعمالهم، كحقيقة واقعيّة في علاقة العمل السيئ بالنتيجة السلبيّة في حياة الإنسان، ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ خارجون عن خط الحقّ إلى متاهات الباطل في إصرارهم على الانحراف عن الرسالة والرسول، مما يجعلهم في موقع الفسق العملي الّذي يخرج به الإنسان عن قاعدة التوازن في الحياة.

٧. سؤال وإشكال: قد يثور هنا سؤال: لماذا هذا التحذير للنبيّ ﷺ ـ وهو المعصوم ـ من أن يفتنه الآخرون عن بعض ما أنزل الله إليه، والنهي له عن اتباع أهوائهم؟ فهل كان النبيّ محمّد ﷺ في الموقع الّذي يمكن فيه أن يتبع أهواء هؤلاء اليهود، أو أن يفتنه هؤلاء عن دين الله؟ والجواب: إنّ هذه الآية ـ والآيات المماثلة في القرآن ـ لا تتحدّث عن الحالة الشخصيّة للنبيّ ﷺ في اهتزازها بالعناصر الضاغطة الّتي يحركها هؤلاء، وفي انفعالها وتأثرها بالإغراءات والأساليب الحميمة الّتي يثيرونها في وجدانه، بل هي ـ والله العالم ـ واردة في تصوير الواقع الموضوعي في الوسائل والأساليب الّتي يحرّكها هؤلاء في ساحته، مما يخططون فيه لإخضاعه لأهوائهم ولفتنته عن بعض ما أنزل الله إليه، بما تشتمل عليه من الضغوط الهائلة الّتي تزلزل الإنسان العادي الّذي لا يملك قاعدة نفسيّة من العصمة الروحيّة المانعة عن الاهتزاز والانحراف، مما يجعل النهي عن اتباع أهوائهم، والتحذير من فتنتهم، مرتبطين بالمسألة الموضوعيّة في العناصر المثيرة الّتي يوجهونها إليه، لا بالحالة الذاتيّة الّتي يعيشها في وجدانه الرسالي الّذي يملك القوّة الّتي لا تضعف أمام التحديات.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. نقل بعض المفسّرين في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس قوله: أنّ رهطا من وجهاء اليهود تآمروا واتفقوا على الذهاب إلى النّبي محمّد ﷺ بغية حرفه عن الإسلام، فذهبوا إليه ﷺ وذكروا له أنّهم قوم من مفكري وعلماء اليهود، وأنّهم إن اتبعوه ﷺ اقتدى بهم بالتأكيد بقية اليهود، وزعموا أنّ بينهم وبين جماعة أخرى نزاع (في قضية قتل أو أمر آخر) وطلبوا من النّبي محمّد ﷺ أن يحكم في النزاع المزعوم لمصلحتهم، ووعدوه أنّه إن استجاب لأمرهم يؤمنوا به، فامتنع النّبي محمّد ﷺ عن إصدار حكم غير عادل، فنزلت الآية المذكورة.

٢. تكرر هذه الآية تأكيد الباري عزّ وجلّ على نبيّه محمّد ﷺ في أن يحكم بين أهل الكتاب طبقا لأحكام الله، وأن لا يستسلم لأهوائهم ونزواتهم، فتقول: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، والتكرار للأمر هنا إمّا أن يكون بسبب المواضيع التي اشتملت عليها الآية، وإمّا لأن موضوع الحكم في هذه الآية يختلف عن موضوع الحكم في الآيات السابقة، حيث كان موضوع الحكم في الآيات السابقة هو الزنا مع المحصنة، وموضوع الحكم في هذه الآية هو القتل أو شيء آخر.

٣. ثمّ تحذر الآية النّبي ﷺ من مؤامرة هؤلاء الذين أرادوا عدول النّبي ﷺ عن شرعة الحقّ والعدل، وطالبته بأن يراقب تحركاتهم، حيث تقول: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أنزل اللهُ إِلَيْكَ﴾

٤. وأكّدت هذه الآية استمرارا لخطابها لنبي الإسلام محمّد ﷺ أنّ هؤلاء الكتابيين إن لم يذعنوا لحكمه العادل فإن ذلك يكون دلالة على أن ذنوبهم وآثامهم قد طوقتهم فحرمتهم من التوفيق، وأنّ الله يريد أن يعاقبهم ويعذبهم بسبب بعض ذنوبهم، حيث تقول الآية: ﴿فإن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾

٥. وسبب ذكر (بعض الذنوب) لا كلّها، قد يكون لأن عقاب كل الذنوب لا يتم في الحياة الدنيا بل يذوق وبال بعضها، والباقي منها يوكّل أمرها إلى العالم الثّاني، أي بعد الموت، ولم تصرّح هذه الآية بنوع الذنوب التي طوقت وأحاطت بهؤلاء، ويحتمل أن تكون إشارة إلى المصير الذي أحاط بيهود المدينة، بسبب

(١) تفسير الأمثل: ٤/ ٣٠.

الخيانات المتوالية التي مارسوها، ممّا اضطرهم إلى ترك بيوتهم ومغادرة المدينة المنورة، أو أن يكون فشل هؤلاء وحرمانهم من التوفيق نوعا من العقاب لهم على ذنوبهم السابقة، لأن الحرمان من التوفيق يعتبر ـ بحد ذاته ـ نوعا من العقاب، أي أن الذنوب المتتالية والعناد والإصرار على الذنب، جزاؤهما الحرمان من الأحكام العادلة، والتورط بالضّلال والحيرة متاهات الحياة.

٦. وتشير الآية في النهاية إلى أنّ إصرار هؤلاء القوم من أهل الكتاب على باطلهم يجب أن لا يكون باعثا للقلق عند النّبي، لأن الكثير من الناس منحرفون عن طريق الحق، أي أنّهم فاسقون، حيث تقول الآية: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾

٧. سؤال وإشكال: يمكن أن يعترض البعض بأنّ هذه الآية توحي باحتمال صدور الانحراف عن النّبي ﷺ، والعياذ بالله، وأن الله يحذره من ذلك، فهل أنّ هذا الأمر يتلاءم ومنزلة العصمة التي يتمتع بها النّبي ﷺ؟ والجواب: إنّ العصمة لا تعني مطلقا استحالة صدور الخطأ من المعصوم، ولو كان كذلك لما بقيت لهم مكرمة أو فضل، ومعنى العصمة هو أنّ النّبي ﷺ والأئمّة عليهم السّلام مع وجود احتمال صدور الذنب أو الخطأ منهم إلا أنّهم لا يرتكبون الذنب أبدا وإن كان عدم ارتكاب الذنب من قبل المعصوم ناشئ عن التنبيه والتحذير والتذكير الإلهي للمعصوم، أي أن التنبيه الإلهي يعتبر جزءا من عامل العصمة لدى النّبي ﷺ والذي يحول دون ارتكاب الخطأ، وسنبادر إلى توضيح موضوع العصمة لدي الأنبياء ـ بتفصيل أكثر ـ عند تفسير آية التطهير (الآية ٣٣ من سورة الأحزاب بإذن الله)

٥٢. الحاكمية الإلهية وحكم الجاهلية

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٥٢] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أحسن مِنَ الله حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

علي:

روي عن الإمام علي (ت ٤٠ هـ) أنه قال يوم البصرة: (والله، ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم) وتلا هذه الآية[١].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ)، أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه[٢].

عروة:

روي عن عروة بن الزبير (ت ٩٤ هـ)، عن أبيه، قال: كانت تسمى الجاهلية: العالمية، حتى جاءت امرأة، فقالت: يا رسول الله، كان في الجاهلية كذا وكذا، فأنزل الله ذكر الجاهلية[٣].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ يهود[٤].

طاووس:

روي عن طاووس بن كيسان (ت ١٠٦ هـ) أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض،

---

(١) مجمع البيان ٣/ ٣٢٢.

(٢) البخاري ٩/ ٦.

(٣) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٤.

(٤) تفسير مجاهد ص ٣١٠.

فقرأ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أحسن مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[١].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) أنّه قال: من حكم بغير حكم الله فحكم الجاهلية هو[٢].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: الحكم حكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أحسن مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ واشهدوا على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية[٣].

٢. روي أنّه قال: (إن الحكم حكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية)، ثم قال: ﴿وَمَنْ أحسن مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ قال: (فاشهد أن زيدا قد حكم بحكم الجاهلية) يعني في الفرائض[٤].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) أنّه قال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ هذا في قتيل اليهود، إن أهل الجاهلية كان يأكل شديدهم ضعيفهم، وعزيزهم ذليلهم، قال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[٥].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال: الحكم حكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية، ثم تلا هذه الآية: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أحسن مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٦].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) أنّه قال: القضاة أربعة: ثلاثة في النار، وواحد في الجنة، رجل قضى بجور، وهو يعلم، فهو في النار، ورجل قضى بجور، وهو لا يعلم، فهو في النار، ورجل قضى

---

(١) سعيد بن منصور في سننه ٤/ ١٤٩٩.

(٢) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٥.

(٣) الكافي ٧/ ٤٠٧.

(٤) تفسير العيّاشي ١/ ٣٢٥.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

بالحق، وهو لا يعلم، فهو في النار، ورجل قضى بالحق، وهو يعلم، فهو في الجنة)، وقال عليه السلام: (الحكم حكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية)[1].

ابن جريج:

روي عن ابن جريج (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: لما رأت قريظة النبي ﷺ قد حكم بالرجم، وكانوا يخفونه في كتابهم، نهضت قريظة فقالوا: يا محمد، اقض بيننا وبين إخواننا بني النضير، وكان بينهم دم قبل قدوم النبي ﷺ، وكانت النضير يتعززون على بني قريظة، ودياتهم على أنصاف ديات النضير، وكانت الدية من وسوق التمر أربعين ومائة وسق لبني النضير، وسبعين وسقا لبني قريظة، فقال: (دم القرظي وفاء من دم النضيري)، فغضب بنو النضير، وقالوا: لا نطيعك في الرجم، ولكنا نأخذ بحدودنا التي كنا عليها، فنزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، ونزل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية[2].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ الذي كانوا عليه من الجور من قبل أن يبعث محمد ﷺ!؟ ﴿وَمَنْ أحسن مِنَ اللهِ حُكْمًا﴾ يقول: فلا أحد أحسن من الله حكما ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ بالله عز وجل[3].

٢. روي أنّه قال: قالت بنو قريظة؛ أبو لبابة، وشعبة بن عمرو، ورافع بن حريملة، وشاس بن عمرو للنبي ﷺ: إخواننا بني النضير، كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، ومالك بن الضيف، وغيرهم، أبونا واحد، وديننا واحد، إذا قتل أهل النضير منا قتيلا أعطونا سبعين وسقا من تمر، وإن قتلنا منهم قتيلا أخذوا منا مائة وأربعين وسقا من تمر، وجراحاتنا على أنصاف جراحاتهم، فاقض بيننا وبينهم، يا محمد، فقال رسول الله ﷺ: (إن دم القرظي وفاء من دم النضيري، وليس للنضيري على القرظي فضل في الدم، ولا في العقل)، قال: كعب بن الأشرف، ومالك بن الضيف، وكعب بن أسيد، وأصحابهم: لا نرضى

---

(١) تفسير القمّي ١/ ١٧٠.

(٢) ابن جرير ٨/ ٤٦٩.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨٣.

بقضائك، ولا نطيع أمرك، ولنأخذن بالأمر الأول؛ فإنك عدونا، وما تألو أن تضعنا وتضرنا، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ يعني: حكمهم الأول، ﴿وَمَنْ أحسن مِنَ الله حُكْمًا﴾ يقول: فلا أحد أحسن من الله حكما ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ وعد الله عز وجل ووعيده[(١)].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾:

أ. قال بعضهم: هذا صلة قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾؛ فقال الله عز وجل: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾

ب. وقال آخرون: روي عن ابن عباسٍ يقول: فحكمهم في الجاهلية يبغون عندك يا مُحَمَّد في القرآن، يعني: بني النضير.

٢. ﴿وَمَنْ أحسن مِنَ الله حُكْمًا﴾، أي: لا أحد أحسن من الله حكمًا، على إقرارهم أن الله إذا حكم لا يحكم إلا بالعدل.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٣)]:

١. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أحسن مِنَ الله حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ قرأ (تبغون) بالتاء ابن عامر وحده الباقون بالياء، من قرأ بالتاء فعلى معنى قل لهم، ومن قرأ بالياء، فلأن ما قبله على لفظ الغيبة وهو قوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ فحملوا عليه.

٢. والكناية في قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ قيل فيها قولان:

أ. أحدهما: إنها كناية عن اليهود في قول مجاهد، وأبو علي، قال أبو علي: لأنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه، وإذا وجب على أقويائهم بالغنى والشرف في الدنيا لم يأخذوهم به،

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٧٩.

(٢) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٥٣٨.

(٣) تفسير الطوسي: ٣/ ٥٥٠

فقيل لهم ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ يعني عبدة الأوثان (تبغون) وأنتم أهل كتاب.

ب. الثاني: إنها كناية عن كل من طلب غير حكم الله أي انما خرج منه إلى حكم الجاهلية، وكفى بذلك خزياً أن يحكم بما يوجبه الجهل دون ما يوجبه العلم.

٣. نصب ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ وهو مفعول به ومعنى تبغون تطلبون يقال بغى يبغي بغياً إذا طلبه والبغاة هم الذين يطلبون التآمر على الناس والترأس بغير حق والبغي الفاجرة لأنها تطلب الفاحشة، ومنه قوله: ﴿وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللهُ﴾ أي من طلب عليه الاستعلاء بالظلم.

٤. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا﴾ نصب على التمييز أي فصلا بين الحق والباطل من غير محاباة، ولا مقاربة لأنه لا يجوز للحاكم أن يحابي في الحكم بأن يعمل على ما يهواه بدلا مما يوجبه العدل وقد يكون حكم أحسن من حكم بأن يكون أولى منه وأفضل منه وكذلك لو حكم بحق يوافق هواه كان ما يخالف هواه أحسن مما يوافقه.

٥. ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ معناه عند قوم يوقنون بالله وبحكمه فأقيمت اللام مقام (عند) هذا قول أبي علي، وهذا جائز إذا تقاربت المعاني ولم يقع اللبس لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. البغي: أصله الطلب، بغى كذا يبغيه بغيًا: إذا طلبه، والبغاة: الَّذِينَ يطلبون التآمر على الناس بغير حق، والْبَغِيُّ: الزانية؛ لأنها تطلب الفاحشة، والبغي.

ب. اليقين: زوال الشك، يقال: أيقن بالشيء ويقن واستيقن وتيقن.

٢. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾:

أ. إنكار وتعجيب من أهل الكتاب.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٣١٣.

ب. وقيل: إنه خطاب لليهود، عن مجاهد وأبي علي، قال أبو علي: كان الحكم إذا توجه على ضعفائهم ألزموهم، وإذا توجه على أقويائهم لم يأخذوه به، فقيل لهم: أفحكم عبدة الأوثان.

٣. ﴿يَبْغُونَ﴾:

أ. تطلبون وأنتم أهل الكتاب.

ب. وقيل: أراد به كل من طلب غير حكم الله، أو حكم ما يوجبه الجهل.

٤. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا﴾ أي لا أحد حكمه أحسن من حكم الله ﴿لِقَوْمٍ﴾:

أ. أي عند قوم عن أبي علي وحروف الجر تتبادل.

ب. وقيل: حكم الجاهلية يبغون عندك، وذلك لا يكون.

٥. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ بأن ما جئت يستحق، وأنه حكم الله.

٦. يدل قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ أن المحاباة في الحكم والعدول عن سنن العدل من أفعال الجاهلية؛ لأنه ورد فيما كانوا يفعلونه من الفرق بين الضعيف والشريف في الحدود على ما تقدم، فبين أن أحسن الحكم لله؛ إذ سوى بين الجميع.

٧. قرأ ابن عامر ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ تَبْغُونَ﴾ بالتاء على الخطاب، والباقون بالياء على المعاتبة.

٨. الألف في قوله: ﴿أَفَحُكْمَ﴾ ألف استفهام، والمراد الإنكار.

الطَبرِسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. أنكر الله تعالى عليهم فعلهم فقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾:

أ. والمراد به اليهود، عن مجاهد، واختاره الجبائي قال: لأنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه، وإذا وجب على أقويائهم وأشرافهم لم يؤاخذوهم به، فقيل لهم: أفحكم الجاهلية أي: عبدة الأوثان تطلبون، وأنتم أهل الكتاب.

ب. وقيل: المراد به كل من طلب غير حكم الله، فإنه يخرج منه إلى حكم الجاهلية، وكفى بذلك أن

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٣١٥.

يحكم بما يوجبه الجهل دون ما يوجبه العلم.

٢. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا﴾ أي: لا أحد حكمه أحسن من حكم الله ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: عند قوم أقيمت اللام مقام عند، عن الجبائي، وهذا جائز إذا تقاربت المعاني، وارتفع اللبس، فإذا قيل: الحكم لهم، فلأنهم يستحسنونه، وإذا قيل: عندهم فلان عندهم العلم بصحته.

٣. قراءات ووجوه:

أ. قرأ ابن عامر وحده: (مبتغون) بالتاء، والباقون بالياء.. من قرأ ﴿يَبْغُونَ﴾ بالياء، فلان ما قبله غيبة ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ ومن قرأ بالتاء فعلى تقدير قل لهم يا محمد أفحكم الجاهلية تبغون.

ب. روي في الشواذ قراءة يحيى بن يعمر، وإبراهيم النخعي ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ برفع الميم.. من قرأ: (فحكم الجاهلية) فعلى نحو ما جاء في الشعر:

قد أصبحت أم الخيار تدعي ... علي ذنبا كله لم أصنع

أي: لم أصنعه، فيكون التقدير أفحكم الجاهلية يبغونه، فحذف العائد من الخبر كما يحذف من الصفة، والحال في قولهم: الناس رجلان، رجل أكرمت، ورجل أهنت أي: أكرمته وأهنته، ومررت بهند يضرب زيد أي: يضربها زيد.

ج. قراءة الأعمش ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ بفتح الحاء، والكاف، والميم.. وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ فيكون بمعنى الشياع أي: فحكام الجاهلية يبغون، وجاز أن يقع المضاف جنسا كما جاء عنهم من قولهم: منعت العراق قفيزها ودرهمها، ثم يرجع المعنى إلى قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ لأنه ليس المراد هنا نفس الحكم، فهو إذا على حذف المضاف، والمراد أفحكم حكم الجاهلية يبغون.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ قرأ الجمهور (يبغون) بالياء، لأن قبله غيبة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾، وقرأ ابن عامر (تبغون) بالتاء، على معنى: قل لهم.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٥٧.

٢. وسبب نزولها: أن النبيّ ﷺ لمّا حكم بالرّجم على اليهوديّين تعلّق بنو قريظة ببني النّضير، وقالوا: يا محمّد هؤلاء إخواننا، أبونا واحد، وديننا واحد، إذا قتلوا منا قتيلا أعطونا سبعين وسقا من تمر، وإن قتلنا منهم واحدا أخذوا منّا أربعين ومائة وسق، وإن قتلنا منهم رجلا قتلوا به رجلين، وإن قتلنا امرأة قتلوا بها رجلا، فاقض بيننا بالعدل، فقال رسول الله ﷺ: (ليس لبني النّضير على بني قريظة فضل في عقل ولا دم) فقال بنو النّضير: والله لا نرضى بقضائك، ولا نطيع أمرك، ولنأخذنّ بأمرنا الأوّل، فنزلت هذه الآية، رواه أبو صالح عن ابن عباس.

٣. قال الزجّاج: معنى الآية: أتطلب اليهود حكما لم يأمر الله به، وهم أهل كتاب الله، كما تفعل الجاهليّة!

٤. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا﴾ قال ابن عباس: ومن أعدل!؟

٥. في قوله تعالى: ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ قولان:

أ. أحدهما: يوقنون بالقرآن، قاله ابن عباس.

ب. الثاني: يوقنون بالله، قاله مقاتل، وقال الزجّاج: من أيقن تبيّن عدل الله في حكمه.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. قرأ ابن عامر تبغون بالتاء على الخطاب، والباقون بالياء على المغايبة، وقرأ السلمي ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ برفع الحكم على الابتداء، وإيقاع ﴿يَبْغُونَ﴾ خبرا وإسقاط الراجع عنه لظهوره، وقرأ قتادة أبحكم الجاهلية والمراد أن هذا الحكم الذي يبغونه إنما يحكم به حكام الجاهلية، فأرادوا بشهيتهم أن يكون محمد خاتم النبيّن حكما كأولئك الحكام.

٢. في الآية وجهان:

أ. الأول: قال مقاتل: كانت بين قريظة والنضير دماء قبل أن يبعث الله محمدا ﷺ، فلما بعث تحاكموا إليه، فقالت بنو قريظة: بنو النضير إخواننا، أبونا واحد، وديننا واحد، وكتابنا واحد، فإن قتل بنو النضير

(١) التفسير الكبير: ١٢/ ٣٧٥.

منا قتيلا أعطونا سبعين وسقا من تمر، وإن قتلنا منهم واحدا أخذوا منا مائة وأربعين وسقا من تمر، وأروش جراحاتنا على النصف من أروش جراحاتهم، فاقض بيننا وبينهم، فقال عليه السلام: فإني أحكم أن دم القرظي وفاء من دم النضري، ودم النضري وفاء من دم القرظي، ليس لأحدهما فضل على الآخر في دم ولا عقل، ولا جراحة، فغضب بنو النضير وقالوا: لا نرضى بحكمك فإنك عدو لنا، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ يعني حكمهم الأول، وقيل: إنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه، وإذا وجب على أقويائهم لم يأخذوهم به، فمنعهم الله تعالى منه بهذه الآية.

ب. الثاني: أن المراد بهذه الآية أن يكون تعييرا لليهود بأنهم أهل كتاب وعلم مع أنهم يبغون حكم الجاهلية التي هي محض الجهل وصريح الهوى.

٣. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ اللام في قوله: ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ للبيان كاللام في ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] أي هذا الخطاب وهذا الاستفهام لقوم يوقنون، فإنهم هم الذين يعرفون أنه لا أحد أعدل من الله حكما، ولا أحسن منه بيانا.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ ﴿أَفَحُكْمَ﴾ نصب بـ ﴿يَبْغُونَ﴾ والمعنى: أن الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع، كما تقدم في غير موضع، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء، فضارعوا الجاهلية في هذا الفعل.

٢. روى سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال: كان إذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ فكان طاووس يقول: ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض، فإن فعل لم ينفذ وفسخ، وبه قال أهل الظاهر، وروي عن أحمد بن حنبل مثله، وكرهه، الثوري وابن المبارك وإسحاق، فإن فعل ذلك أحد نفذ ولم يرد، وأجاز ذلك مالك والثوري والليث والشافعي وأصحاب الرأي، واستدلوا بفعل أبي بكر في نحله عائشة دون سائر ولده، وبقوله ﷺ:

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ٢١٤.

(فارجعه) وقوله: فأشهد على هذا غيري)، واحتج الأولون بقوله ﷺ لبشير: (ألك ولد سوى هذا) قال نعم، فقال: (أكلهم وهبت له مثل هذا) فقال لا، قال: (فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور) في رواية: (وإني لا أشهد إلا على حق)، قالوا: وما كان جورا وغير حق فهو باطل لا يجوز، وقول: (أشهد على هذا غيري) ليس إذنا في الشهادة وإنما هو زجر عنها، لأنه ﷺ قد سماه جورا وامتنع من الشهادة فيه، فلا يمكن أن يشهد أحد من المسلمين في ذلك بوجه، وأما فعل أبي بكر فلا يعارض به قول النبي ﷺ، ولعله قد كان نحل أولاده نحلا يعادل ذلك، سؤال وإشكال: الأصل تصرف الإنسان في ماله مطلقا، والجواب: الأصل الكلي والواقعة المعينة المخالفة لذلك الأصل لا تعارض بينهما كالعموم والخصوص، وفي الأصول أن الصحيح بناء العام على الخاص، ثم إنه ينشأ عن ذلك العقوق الذي هو أكبر الكبائر، وذلك محرم، وما يؤدي إلى المحرم فهو ممنوع، ولذلك قال ﷺ: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)، قال النعمان: فرجع أبي فرد تلك الصدقة، والصدقة لا يعتصرها الأب بالإنفاق وقوله: (فارجعه) محمول على معنى فاردده، والرد ظاهر في الفسخ، كما قال ﷺ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود مفسوخ، وهذا كله ظاهر قوي، وترجيح جلي في المنع.

٣. قرأ ابن وثاب والنخعي ﴿أَفَحُكْمَ﴾ بالرفع على معنى يبغونه، فحذف الهاء كما حذفها أبو النجم في قوله:

قد أصبحت أم الخيار تدعي ... علي ذنبا كله لم أصنع

فيمن روى (كله) بالرفع، ويجوز أن يكون التقدير: أفحكم الجاهلية حكم يبغونه، فحذف الموصوف.

٤. وقرأ الحسن وقتادة والأعرج والأعمش ﴿أَفَحَكَمَ﴾ بنصب الحاء والكاف وفتح الميم، وهي راجعة إلى معنى قراءة الجماعة إذ ليس المراد نفس الحكم، وإنما المراد الحكم، فكأنه قال أفحكم حكم الجاهلية يبغون، وقد يكون الحكم والحاكم في اللغة واحدا وكأنهم يريدون الكاهن وما أشبهه من حكام الجاهلية، فيكون المراد بالحكم الشيوع والجنس، إذ لا يراد به حاكم بعينه، وجاز وقوع المضاف جنسا كما جاز في قولهم: منعت مصر إردبها، وشبهه.

٥. وقرأ ابن عامر (تبغون) بالتاء، الباقون بالياء.

٦. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ هذا استفهام على جهة الإنكار بمعنى: لا أحد أحسن، فهذا ابتداء وخبر، و﴿حُكْمًا﴾ نصب على البيان، [لقوله] ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي عند قوم يوقنون.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ الاستفهام للإنكار والتوبيخ، والفاء للعطف على مقدّر كما في نظائره، والمعنى: أيعرضون عن حكمك بما أنزل الله عليك ويتولون عنه ويبتغون حكم الجاهلية.

٢. والاستفهام في ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ للإنكار أيضا: أي لا أحسن من حكم الله عند أهل اليقين لا عند أهل الجهل والأهواء.

أَطَّفَيِّش:

ذكر محمد أَطَّفَيِّش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ الفاء عاطفة لما بعدها، وللهمزة قبلها على الجملة قبلُ هي: ﴿إِنَّ كَثِيرًا﴾ إلخ، أو ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ إلخ، أو عاطفة على جملة مُقَدَّرَة بعد الهمزة، أي: أيتولَّون عن قبول حكمك فيبغون حكم الجاهليَّة؟ فإنَّ (حُكْمَ) مفعول (يَبْغُونَ)، وبَّخهم الله على طلب حكم الجاهليَّة، وأنكر لياقته، وهو المداهنة والميل عن الحقِّ إلى الهوى، مع أنَّ الله أنزل التوراة والإنجيل والقرآن على خلافه.

٢. ويقال: نزلت في النضير إذ طلبوا رسول الله ﷺ أن يبقيهم على أنَّ دية أحدهم تامَّة على القرظيِّ، ودية القرظيِّ عليهم نصف، وفي قريظة إذ قالوا: النضير إخواننا أبونا واحد وديننا واحد وكتابنا واحد، فإن قَتَل النضير منَّا أعطَوْنا سبعين وسقًا تمرًا، وإن قَتَلْنا منهم أَخَذوا مائة وأربعين وسقًا، وجراحتنا نصف جراحتهم، فاقض بيننا، فقال ﷺ: (لا فضل لأحدكم على الآخر في دم ولا عقل ـ أي: دية ـ ولا جرح)، فغضب النضير فقالوا: (لا نرضى بحكمك إنَّك لنا عدوٌّ تجتهد في وضعنا) فنزلت.

٣. وتقديم المفعول للحصر، عاب الله عليهم التولِّي وعاب عليهم أنَّهم لا يبغون في ذلك إلَّا حكم الجاهليَّة، والجاهلية: الملَّة الجاهليَّة، أو الأُمَّة الجَاهِلِيَّة، وعبارة بعضهم: أهل الجاهليَّة، والمراد على كلِّ حال:

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٥٧.

(٢) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/ ٥٧.

اتِّباع الهوى.

٤. ﴿وَمَنَ اَحۡسَنُ مِنَ اللهِ حُكۡمًا﴾ نفيٌ لحصول حكمٍ أفضل من حكم الله بالعبارة، ونفيٌ لحصول حكم مساوٍ لحكمه بالعرف في مثل هذا، والمراد: لا مساوي فضلاً عن فائق، وهذا عرف مستعمل، يقال: (لا أحسن من زيد) ويراد: هو أفضل من غيره.

٥. ﴿لِّقَوۡمٍ يُوقِنُونَ﴾ بالله، أي: عند قوم، متعلِّق بـ (أَحۡسَنُ)، أو اللام للبيان، أي: قلنا ذلك لقوم يوقنون، أو الخطاب، أي: قلنا ذَلِكَ لقوم يوقنون، وعلى الأوجه كُلِّها خصَّهم لأنَّهم المتأمِّلون المدركون الحقَّ بتأمُّلهم، وإلَّا فحكم الله لا يختصُّ، فلا يتعلَّق اللام بـ (حكمًا)، وقيل: تعلَّق به بمعنى: لا أحسن من حكم الله للموقنين بالغلبة والنصر على الكفرة.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿أَفَحُكۡمَ الۡجَاهِلِيَّةِ يَبۡغُونَ﴾ أي: يريدون منك، قال أبو السعود: إنكار وتعجيب من حالهم وتوبيخ لهم و(الفاء) للعطف على مقدر يقتضيه المقام، أي: أيتولون عن حكمك فيبغون حكم الجاهلية، وتقديم المفعول للتخصيص المفيد لتأكيد الإنكار والتعجيب، لأن التولّي عن حكمه ﷺ، وطلب حكم آخر، منكر عجيب، وطلب حكم الجاهلية أقبح وأعجب، والمراد بـ (الجاهلية) إمّا الملة الجاهلية التي هي متابعة الهوى، الموجبة للميل والمداهنة في الأحكام فيكون تعييرا لليهود بأنهم مع كونهم أهل كتاب وعلم، يبغون حكم الجاهلية التي هي هوى وجهل لا يصدر عن كتاب ولا يرجع إلى وحي، وإما أهل الجاهلية، وحكمهم ما كانوا عليه من التفاضل فيما بين القتلى.

٢. ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ اللهِ حُكۡمًا﴾ أي: قضاء ﴿لِقَوۡمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: ينظرون بنظر اليقين إلى العواقب، والاستفهام إنكار لأن يكون أحد حكمه أحسن من حكمه تعالى أو مساويا له.

٣. قال ابن كثير: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم ـ المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شرّ ـ وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ١٦١.

شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن جنكزخان الذي وضع لهم (الياسق) وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن فعل ذلك منهم فهو، كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن، وعلم أن الله تعالى أحكم الحاكمين وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها؟ فإنه تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء العادل في كل شيء روى ابن أبي حاتم عن الحسن قال من حكم بغير حكم الله فحكم الجاهلية، وكان طاووس إذا سأله رجل: أفضل بين ولدي في النحل؟ قرأ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ الآية، وروى الطبرانيّ: عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: أبغض الناس إلى الله عزّ وجل من يبتغي في الإسلام سنة الجاهلية، وطالب دم امرئ بغير حق ليريق دمه، ورواه البخاري.

٤. قال بعض مفسّري الزيدية: اشتمل قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ على عشرين وجها من التأكيد في ملازمة شريعة نبيّنا ﷺ التي أنزلها الله تعالى، واختارها لأمته، واستأثر بكثير من أسرارها فلم يطّلع عليها، وما أشدّ امتثال ما تضمّنته؟ وكيف الخروج عن عهدته خصوصا على الأئمة والحكام؟ ولن يحصل ذلك حتى يلجم نفسه بلجام الحق، ويعزل عن نفسه مطالعة الخلق، لهذه الجملة، لا يقال: إنه ﷺ معصوم لا يتبع أهواءهم، فكيف نهى عما يعلم الله أنه لا يفعله؟ قال الحاكم: ذلك مقدور له، فيصحّ النهي وإن علم أنه لا يفعله، وقيل: الخطاب له والمراد غيره، كذلك لا يقال: قوله: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ يخرج من ذلك القياس، لأن ذلك ـ إن جعل خطابا له ﷺ ـ فلم يكن متعبّدا بالقياس، وإن كان خطابا للكل فالقياس ثابت بالدليل فهو بمثابة المنزل، هكذا ذكر الحاكم، والأكثر: أنه يجوز منه ﷺ الاجتهاد، ومنعه آخرون، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ قد يستدل به على أن الواجبات على الفور، وهو محتمل، لأن المراد قبل أن يسبق عليكم الموت.

٥. وفي (الإكليل): استدلّ به على أن تقديم العبادت أول وقتها أفضل من تأخيرها، عن ابن

مسعود عن النبيّ ﷺ: أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبرّ الوالدين، وروى أبو داود والترمذي والحاكم عن أم فروة عن النبيّ ﷺ: أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ قرأ الجمهور يبغون بفعل الغيبة لأنه حكاية عن اليهود، وقرأه ابن عامر (تبغون) على الالتفات لمخاطبتهم، والاستفهام للإنكار والتعجيب المتضمن للتوبيخ، أي أيتولون عن حكمك بالحق فيبغون حكم الجاهلية المبني على الهوى وترجيح القوي على الضعيف؟ روي أن هذا نزل في خصومه مما كان بين بني النضير وبني قريظة من جعل دية القريظي ضعفي دية النضيري لمكان القوة والضعف.

٢. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي لا أحد أحسن حكما من حكم الله تعالى لقوم يوقنون بدينه، ويذعنون لشرعه، لأن هذا الحكم يجمع الحسنين: منتهى العدل والتزام الحق من الحاكم، ومنتهى القبول والإذعان من المحكوم له والمحكوم عليه، وهذا مما تفضل به الشريعة الإلهية القوانين البشرية، وقيل إن اللام هنا بمعنى عند أو للبيان، أي أن حكمه تعالى أحسن الأحكام عند الموقنين وفي نظرهم، وإن جهل ذلك غيرهم، ومضمون الآية أن مما ينبغي التعجيب منه من منكراتهم أنهم يطلبون حكم الجاهلية الجائر ويؤثرونه على حكم الله العادل، والحال أن حكمه تعالى أحسن الأحكام لأهل الإيمان والإسلام، لأن حكمه هو العدل الذي يستقيم به أمر الخلق، وأما حكم الجاهلية فهو تفضيل القوي على الضعيف، الذي يمكن الظالمين الأقوياء من استذلال أو استئصال الضعفاء، وهو شر الأحكام المخرب للعمران المفسد للنظام.

٣. من العبرة في الآيات (٤٨ ـ ٤٩ ـ ٥٠) أنه يوجد بين المسلمين الجغرافيين في هذا العصر، من هم أشد فسادا في دينهم وأخلاقهم من أولئك الذين نزلت فيهم هذه الآيات، ومن ذلك أنهم يرغبون عن حكم الله إلى حكم غيره، ويرون أن استقلال البشر بوضع الشرائع خير من شرع الله تعالى، على أنهم لا

---

(١) تفسير المنار: ٦/ ٣٤٩.

يعرفون أصول شرع الله ولا قواعده، بل يظنون أنه محصور في هذه الكتب الفقهية ـ التي أكثر ما فيها من آراء أفراد من المجتهدين والمقلدين، فهم ينتقدون كثيرا منها بعدم موافقتها لمصالح الناس تارة ولأهوائهم تارة أخرى، يحتجون بضرب من الجهل على ضرب آخر.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي أيتولون عن قبول حكمك بما أنزل الله، فيبغون حكم الجاهلية المبنى على التحيز والهوى لجانب دون آخر وترجيح القويّ على الضعيف؟ روي (أن بنى النضير تحاكموا إلى الرسول ﷺ في خصومة كانت بينهم وبين بنى قريظة وطلب بعضهم من النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما كان عليه أهل الجاهلية من التفاضل وجعل دية القرظي ضعفي دية النّضيرى لمكان القوة والضعف فقال عليه السلام القتلى بواء (سواء) فقال بنو النضير نحن لا نرضى بذلك فنزلت الآية)، وخلاصة ذلك ـ توبيخهم والتعجيب من حالهم بأنهم أهل كتاب وعلم، ومع ذلك كانوا يبغون حكم الجاهلية الذي يجيء به محض الجهل وصريح الهوى.

٢. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي لا أحد أحسن حكما من حكم الله لقوم يوقنون بدينه ويذعنون لشرعه، لأنه حكم جامع بين منتهى العدل والحق من الحاكم، والقبول والإذعان من المحكوم له والمحكوم عليه، وبهذا يحصل التفاضل بين الشرائع الإلهية والقوانين البشرية.

٣. والخلاصة ـ إن مما ينبغي التعجب منه من أحوالهم أنهم يطلبون حكم الجاهلية الجائر، ويؤثرونه على حكم الله العادل، وفى الأول تفضيل القويّ على الضعيف واستذلاله واستئصال شأفته، وفى الثاني العدل الذي يستقيم به أمر الخلق، وبه يستتب الأمن والرضا والطمأنينة بين الناس ويشعر كل منهم بالهدوء وراحة الضمير.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

---

(١) تفسير المراغي ٦/ ١٣٤.

(٢) في ظلال القرآن: ٢/ ٩٠٥.

١. ثم يقفهم على مفرق الطريق.. فإنه إما حكم الله، وإما حكم الجاهلية، ولا وسط بين الطرفين ولا بديل.. حكم الله يقوم في الأرض، وشريعة الله تنفذ في حياة الناس، ومنهج الله يقود حياة البشر.. أو أنه حكم الجاهلية، وشريعة الهوى، ومنهج العبودية.. فأيهما يريدون؟

٢. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، إن معنى الجاهلية يتحدد بهذا النص، فالجاهلية ـ كما يصفها الله ويحددها قرآنه ـ هي حكم البشر للبشر، لأنها هي عبودية البشر للبشر، والخروج من عبودية الله، ورفض ألوهية الله، والاعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر وبالعبودية لهم من دون الله..

٣. إن الجاهلية ـ في ضوء هذا النص ـ ليست فترة من الزمان؛ ولكنها وضع من الأوضاع، هذا الوضع يوجد بالأمس، ويوجد اليوم، ويوجد غدا، فيأخذ صفة الجاهلية، المقابلة للإسلام، والمناقضة للإسلام، والناس ـ في أي زمان وفي أي مكان ـ إما أنهم يحكمون بشريعة الله ـ دون فتنة عن بعض منها ـ ويقبلونها ويسلمون بها تسليما، فهم إذن في دين الله، وإما أنهم يحكمون بشريعة من صنع البشر ـ في أي صورة من الصور ـ ويقبلونها فهم إذن في جاهلية؛ وهم في دين من يحكمون بشريعته، وليسوا بحال في دين الله، والذي لا يبتغي حكم الله يبتغي حكم الجاهلية؛ والذي يرفض شريعة الله يقبل شريعة الجاهلية، ويعيش في الجاهلية، وهذا مفرق الطريق، يقف الله الناس عليه، وهم بعد ذلك بالخيار!

٤. ثم يسألهم سؤال استنكار لابتغائهم حكم الجاهلية؛ وسؤال تقرير لأفضلية حكم الله، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، وأجل! فمن أحسن من الله حكما؟ ومن ذا الذي يجرؤ على ادعاء أنه يشرع للناس، ويحكم فيهم، خيرا مما يشرع الله لهم ويحكم فيهم؟ وأية حجة يملك أن يسوقها بين يدي هذا الادعاء العريض؟ أيستطيع أن يقول: إنه أعلم بالناس من خالق الناس؟ أيستطيع أن يقول: إنه أرحم بالناس من رب الناس؟ أيستطيع أن يقول: إنه أعرف بمصالح الناس من إله الناس؟ أيستطيع أن يقول: إن الله سبحانه وهو يشرع شريعته الأخيرة، ويرسل رسوله الأخير؛ ويجعل رسوله خاتم النبيين، ويجعل رسالته خاتمة الرسالات، ويجعل شريعته شريعة الأبد.. كان سبحانه يجهل أن أحوالا ستطرأ، وأن حاجات ستستجد، وأن ملابسات ستقع؛ فلم يحسب حسابها في شريعته لأنها كانت خافية عليه، حتى انكشفت للناس في آخر الزمان!؟ ما الذي يستطيع أن يقوله من ينحي شريعة الله عن حكم الحياة، ويستبدل بها

شريعة الجاهلية، وحكم الجاهلية؛ ويجعل هواه هو أو هوى شعب من الشعوب، أو هوى جيل من أجيال البشر، فوق حكم الله، وفوق شريعة الله؟ ما الذي يستطيع أن يقوله.. وبخاصة إذا كان يدعي أنه من المسلمين!؟ الظروف؟ الملابسات؟ عدم رغبة الناس؟ الخوف من الأعداء؟. ألم يكن هذا كله في علم الله؛ وهو يأمر المسلمين أن يقيموا بينهم شريعته، وأن يسيروا على منهجه، وألا يفتنوا عن بعض ما أنزله؟ قصور شريعة الله عن استيعاب الحاجات الطارئة، والأوضاع المتجددة، والأحوال المتغلبة؟ ألم يكن ذلك في علم الله؛ وهو يشدد هذا التشديد، ويحذر هذا التحذير؟ يستطيع غير المسلم أن يقول ما يشاء.. ولكن المسلم.. أو من يدعون الإسلام.. ما الذي يقولونه من هذا كله، ثم يبقون على شيء من الإسلام؟ أو يبقى لهم شيء من الإسلام؟

٥. إنه مفرق الطريق، الذي لا معدى عنده من الاختيار؛ ولا فائدة في المماحكة عنده ولا الجدال.. إما إسلام وإما جاهلية، إما إيمان وإما كفر، إما حكم الله وإما حكم الجاهلية.. والذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الكافرون الظالمون الفاسقون، والذين لا يقبلون حكم الله من المحكومين ما هم بمؤمنين.

٦. إن هذه القضية يجب أن تكون واضحة وحاسمة في ضمير المسلم؛ وألا يتردد في تطبيقها على واقع الناس في زمانه؛ والتسليم بمقتضى هذه الحقيقة ونتيجة هذا التطبيق على الأعداء والأصدقاء! وما لم يحسم ضمير المسلم في هذه القضية، فلن يستقيم له ميزان؛ ولن يتضح له منهج، ولن يفرق في ضميره بين الحق والباطل؛ ولن يخطو خطوة واحدة في الطريق الصحيح.. وإذا جاز أن تبقى هذه القضية غامضة أو مائعة في نفوس الجماهير من الناس؛ فما يجوز أن تبقى غامضة ولا مائعة في نفوس من يريدون أن يكونوا (المسلمين) وأن يحققوا لأنفسهم هذا الوصف العظيم.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في هذا الاستفهام إنكار على أهل الكتاب هذا الموقف الذي يقفونه من شرع الله، وأنهم لا يأخذون منه إلا ما يستجيب لأهوائهم، فهم ـ والحال كذلك ـ يريدون أن يتحللوا من كل شرع، ويفلتوا

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١١١٣.

من كل قانون، شأن الحياة الجاهلية التي تحكمها الأهواء، وتسيّرها النزعات الذاتية السائدة فيها، حيث لا مرجع إلى شرع أو قانون.

٢. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ هو تسفيه لأهل الكتاب، وفضح لجهلهم وضلالهم، إذ يعدلون عن شرع الله، ويخرجون عن حكمه، إلى شريعة الجاهلية، وأحكام السفاهة والضلال.. وذلك من حماقة عقولهم، وسفه أحلامهم، إذ أنه لا يعرف فرق ما بين أحكام الله، وأحكام غير الله، إلا من أخلى قلبه من نزعات الهوى، وصفّى مشاعره من وساوس النفاق، ونظر إلى الله بقلب سليم، فعرفه حق معرفته، وقدره حقّ قدره، ورأى أن هدى الله هو الهدى، وأن من اتبع غير سبيله ضل وهلك، ومن سلك سبيله رشد وسعد.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أحسن مِنَ الله حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ فرّعت الفاء على مضمون قوله: ﴿فإن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ﴾ [المائدة: ٤٩] إلخ استفهاما عن مرادهم من ذلك التولّي، والاستفهام إنكاري، لأنّهم طلبوا حكم الجاهليّة، وحكم الجاهليّة هو ما تقرّر بين اليهود من تكايل الدّماء الّذي سرى إليهم من أحكام أهل يثرب، وهم أهل جاهلية، فإن بني النضير لم يرضوا بالتساوي مع قريظة كما تقدّم؛ وما وضعوه من الأحكام بين أهل الجاهلية، وهو العدول عن الرجم الّذي هو حكم التّوراة.

٢. قرأ الجمهور ﴿يَبْغُونَ﴾ ـ بياء الغائب ـ والضمير عائد لـ ﴿مِنَ﴾ من قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنزل اللهُ﴾ [المائدة: ٤٧]، وقرأ ابن عامر ـ بتاء الخطاب ـ على أنّه خطاب لليهود على طريقة الالتفات.

٣. والواو في قوله: ﴿وَمَنْ أحسن مِنَ الله حُكْمًا﴾ واو الحال، وهو اعتراض، والاستفهام إنكاري في معنى النفي، أي لا أحسن منه حكما، وهو خطاب للمسلمين، إذ لا فائدة في خطاب اليهود بهذا.

٤. ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ اللام فيه ليست متعلّقة بـ ﴿حُكْمًا﴾ إذ ليس المراد بمدخولها المحكوم لهم، ولا هي لام التّقوية لأن ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ليس مفعولا لـ ﴿حُكْمًا﴾ في المعنى، فهذه اللام تسمّى لام البيان ولام

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ١٢٩.

التبيين، وهي الّتي تدخل على المقصود من الكلام سواء كان خبرا أم إنشاء، وهي الواقعة في نحو قولهم: سقيا لك، وجدعا له، وفي الحديث (تبّا وسحقا لمن بدّل بعدي)، وقوله تعالى: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٦] ﴿حَاشَ لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٥١]، وذلك أنّ المقصود التّنبيه على المراد من الكلام، ومنه قول تعالى عن زليخا ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] لأن تهيّؤها له غريب لا يخطر ببال يوسف فلا يدري ما أرادت فقالت له ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]، إذا كان (هيت) اسم فعل مضي بمعنى تهيّأت، ومثل قوله تعالى هنا: ﴿وَمَنْ أحسن مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، وقد يكون المقصود معلوما فيخشى خفاؤه فيؤتى باللام لزيادة البيان نحو ﴿حَاشَ لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٥١]، وهي حينئذ جديرة باسم لام التبيين، كالداخلة إلى المواجه بالخطاب في قولهم: سقيا لك ورعيا، ونحوهما، وفي قوله: ﴿هَيْتَ﴾ [يوسف: ٢٣] اسم فعل أمر بمعنى تعال، وإنما لم تجعل في بعض هذه المواضع لام تقوية، لأن لام التّقوية يصحّ الاستغناء عنها مع ذكر مدخولها، وفي هذه المواضع لا يذكر مدخول اللام إلا معها.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. استنكر سبحانه فعل الفاسقين، ولو كانوا كثرة كاثرة، فقال تعالت كلماته: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ هذا استفهام إنكاري توبيخي أي أنه إنكار للواقع الذى يقع من الفاسقين عن أمر ربهم، وعن الحكم الذى يحكم به الله تعالى، والفاء هنا هي التي تفصح عن شرط مقدر، أي إذا كانوا يخرجون فهم يبغون حكم الجاهلية، وقدمت الهمزة على الفاء؛ لأن الاستفهام له الصدارة في الذكر دائما، ولو كان استفهاما إنكاريا لاستنكار الواقع، وسوق الكلام بشكل الاستفهام الإنكاري فيه تأكيد لمعنى ابتغائهم حكم الجاهلية، ثمة تأكيدان آخران، لارتضائهم الحكم الجاهلي:

أ. أولهما ـ تقديم المفعول على الفعل، وفى ذلك إشارة إلى أنهم بإعراضهم عن حكم القرآن لا يبتغون ولا يريدون إلا الحكم الجاهلي أي أنه لا يخضع الشخص إلا لأحد نوعين من الحكم حكم القرآن، والثاني حكم الجاهلية ـ وقد يقال: بينهما ثالث، وهو حكم العقل والقسطاس، ونقول: إن من يبنى حكم العقل

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٢٣٨.

والقسطاس لا يمكن أن يتولى عن حكم القرآن، إنما يتولى عن حكم القرآن من يريد حكم الهوى والشهوة، وحكم العقل وحكم الشهوة نقيضان لا يجتمعان.

ب. والتأكيد الثاني لارتضائهم حكم الجاهلية ـ هو التعبير عن رضاهم عنه بقوله تعالى: ﴿يَبْغُونَ﴾؛ لأن البغي هو الطلب بشدة تؤدى إلى الظلم.

٢. وإنه لا وسط بين حكم الجاهلية وحكم القرآن؛ لأن حكم القرآن هو العدل وهو النظام، وهو المساواة في الحقوق والواجبات، لا يعفى من حكمه شريف، ولا حاكم، وليس فيه من ذاته مصونة لا تمس، بل الجميع أمام الله تعالى على سواء، وأما حكم غير القرآن ففيه التفاوت بالطبقات، وفيه السيطرة التي لا يسوغها منطق ولا عدل، ولا نظام، وفيه أكل أموال الناس بالباطل، كالربا، وسائر أنواع السحت، وقد قال بعض التابعين: من حكم بغير الله فهو حكم الجاهلية.

٣. وقد جاء في التفسير الأثرى لابن كثير المحدث والمؤرخ ما نصه: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله تعالى المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء، والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، كما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذى وضع لهم (الياسق)، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية، والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله).. وما أشبه (الياسق) الذى وضعه جنكيز خان بـ (قانون نابليون) وما جاء بعده من قوانيننا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى القدير.

٤. ﴿وَمَنْ أحسن مِنَ الله حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ الاستفهام هنا إنكاري فيه إنكار للوقوع، أي أنه بمعنى النفي المؤكد، كأنه استفهم عن أن يكون ثمة من هو أحسن حكما من الله، فأجيب بالنفي المؤكد الذى لا يتصور فيه أن يكون من هو أحسن حكما، والمعنى لا أحد أحسن حكما من الله لقوم يوقنون.

٥. سؤال وإشكال: هنا يرد سؤال هو لقد ذكر أنه لا أحد أحسن حكما من الله لقوم يوقنون، مع أنه سبحانه أحسن حكما لمن يوقنون ومن لا يوقنون، إذ هو العدل والمصلحة، وبها ينتفع البر والفاجر،

والسليم والسقيم، فهو الخير الوارف الظلال، فلماذا القيد بقوله تعالت كلماته: ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾؟

والجواب: أن أولئك هم الذين ينتفعون به، فكان الأحسن لهم والأقوم، أما غيرهم فهم قوم بور، وهم في غيهم يعمهون.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، وكل حكم يخالف حكم الله فهو حكم الجاهلية، سواء أكان في عصر الجاهلية، أم بعده.

٢. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، وليس من شك ان كل حكم فيه صلاح للناس بجهة من الجهات فهو حكم الله، سواء أورد فيه نص خاص من الكتاب والسنة، أم لم يرد، وكل ما فيه ضرر للناس بجهة من الجهات فمحال أن يرضى الله به، حتى الحق الإلهي يسقط إذا تولد منه الضرر.. وكفى دليلا على أن كل حكم ينتفع الناس به فهو حكم الله، كفى دليلا على هذه الحقيقة الآية ٢٣ من سورة الأنفال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ لأن معناها ان كل دعوة إلى الحياة فهي دعوة لله ولرسول الله ﷺ.

٣. واختلف المفسرون في معنى اللام في قوله تعالى: ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ فقال بعضهم: انها بمعنى عند مثل كتبته لخمس خلون من شهر كذا، أي عند خمس، وقال آخر: هي للبيان، والصحيح انها للاختصاص مثل الجنة للمتقين، لأن المؤمنين الموقنين هم وحدهم الذين يحكمون ويعملون بحكم الله.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أحسن مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ تفريع بنحو الاستفهام على ما بين في الآية السابقة من توليهم مع كون ما يتولون عنه هو حكم الله النازل إليهم والحق الذي علموا أنه حق، ويمكن أن يكون في مقام النتيجة اللازمة لما بين في جميع الآيات السابقة، والمعنى: وإذا كانت هذه

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٧١.

(٢) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٣٥٦.

الأحكام والشرائع حقة نازلة من عند الله ولم يكن وراءها حكم حق لا يكون دونها إلا حكم الجاهلية الناشئة عن اتباع الهوى فهؤلاء الذين يتولون عن الحكم الحق ماذا يريدون بتوليهم وليس هناك إلا حكم الجاهلية؟ أفحكم الجاهلية يبغون والحال أنه ليس أحد أحسن حكما من الله لهؤلاء المدعين للإيمان؟

٢. فقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ استفهام توبيخي، وقوله: ﴿وَمَنْ أحسن مِنَ الله حُكْمًا﴾ استفهام إنكاري أي لا أحد أحسن حكما من الله، وإنما يتبع الحكم لحسنه، وقوله: ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ في أخذ وصف اليقين تعريض لهم بأنهم إن صدقوا في دعواهم الإيمان بالله فهم يوقنون بآياته، والذين يوقنون بآيات الله ينكرون أن يكون أحد أحسن حكما من الله سبحانه.

٣. في الآيات موارد من الالتفات من التكلم وحده أو مع الغير إلى الغيبة وبالعكس كقوله: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ثم قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ﴾ ثم قوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ﴾ ثم قوله: ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ وهكذا، فما كان منها يختار فيه الغيبة بلفظ الجلالة فإنما يراد به تعظيم الأمر بتعظيم صاحبه، وما كان منها بلفظ المتكلم وحده فيراد به أن الأمر إلى الله وحده لا يداخله ولي ولا يشفع فيه شفيع، فإذا كان ترغيبا أو وعدا فإنما القائم به هو الله سبحانه، وهو أكرم من يفي بوعده، وإذا كان تحذيرا أو إيعادا فهو أشد وأشق ولا يصرف عن الإنسان بشفيع ولا ولي إذ الأمر إلى الله نفسه وقد نفي كل واسطة ورفع كل سبب متخلل فافهم ذلك، وقد مر بعض الكلام فيه في بعض المباحث السابقة.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أن تحكم به بينهم، فكل حكم خلاف ما أنزل الله فهو حكم الجاهلية، وإن ادعوا أنه هو العلم أو أنه مقتضى الحكمة؛ لأن الله أعلم بالحكمة والصواب، فالحكمة والصواب فيما أنزل؛ ولذلك فإن خلافه إنما يستند إلى الجهل وإن ظنوه العلم.

٢. ﴿وَمَنْ أحسن مِنَ الله حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ يعلمون يقيناً أنه أحكم الحاكمين وأنه علام الغيوب الذي لا يخفى عليه الصواب ولا يرضى لعباده أن يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، وأن الخير في

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٣١٤.

اتباع حكمه والأحسن عاقبة كما أخبر بذلك وهو أصدق القائلين.

٣. وما أحسن قول سيد قطب هنا: (ومن ذا الذي يجرؤ على ادعاء أنه يشرع للناس ويحكم فيهم خيراً مما يشرع الله لهم ويحكم فيهم، وأيّة حجة يملك أن يسوقها بين يدي هذا الإدعاء العريض؟ أيستطيع أن يقول: إنه أعلم بالناس من خالق الناس؟ أيستطيع أن يقول: إنه أرحم بالناس من رب الناس؟ أيستطيع أن يقول: إنه أعرف بمصالح الناس من إله الناس!؟.. أيستطيع أن يقول: إن الله سبحانه وهو يشرع شريعته الأخيرة ويرسل رسوله الأخير ويجعل رسوله خاتم النبيين ويجعل رسالته خاتمة الرسالات ويجعل شريعته شريعة الأبد.. كان سبحانه يجهل أن أحوالاً ستطرأ وأن حاجات ستستجد، وأن ملابسات ستقع فلم يحسب حسابها في شريعته؛ لأنها كانت خافية عليه حتى انكشفت للناس في آخر الزمان) إلى قوله: (ما الذي يستطيع أن يقوله وبخاصة إذا كان يدعي أنه من المسلمين... الظروف الملابسات عدم رغبة الناس الخوف من الأعداء... ألم يكن هذا كله في علم الله وهو يأمر المسلمين أن يقيموا بينهم شريعته وأن لا يُفتَنوا عن بعض ما أنزله قصور شريعة الله عن استيعاب الحاجات الطارئة والأوضاع المتجددة والأحوال المتغلبة، ألم يكن ذلك في علم الله وهو يشدد هذا التشديد ويحذر هذا التحذير، يستطيع غير المسلم أن يقول ما شاء، ولكن المسلم أو من يدّعون الإسلام.. ما الذي يقولونه من هذا كله ثم يبقون على شيء من الإسلام أو يبقى لهم شيء من الإسلام، إنه مفرق الطريق الذي لا معدى عنده من الاختيار، ولا فائدة في المماحكة عنده ولا الجدال، إما إسلام وإما جاهلية، إما إيمان وإما كفر، إما حكم الله وإما حكم الجاهلية، والذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الكافرون الظالمون الفاسقون) الخ كلامه الجميل المفيد لمن ألقى السمع وهو شهيد.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي يريدون منك إصداره في القضيّة الّتي تحاكموا إليك فيها، وهم ـ في أجواء الآية ـ اليهود الّذين كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحدّ كما في

(١) من وحي القرآن: ٨/ ٢٠٦.

قصة أسباب النزول، بحيث كان للمركز الاجتماعي للشخص دور كبير في طبيعة الحكم الصادر له أو ضده، تبعا للامتيازات الطبقيّة والأهواء الذاتيّة أو الفئويّة، بعيدا عن حكم الله في التوراة الّذي أكده الإسلام في القرآن والسنّة، وهو الحكم العادل الّذي ينظر إلى طبيعة القضيّة من خلال عناصر الإثبات فيها، من دون الالتفات إلى طبيعة الشخص في دائرتها الواقعيّة، وهذا ما يشعر فيه النّاس بالأمن على حقوقهم وقضاياهم، لأنّهم متساوون أمام الشريعة في ساحة الواقع والقضاء.

٢. ﴿وَمَنْ أحسن مِنَ اللهِ حُكْمًا﴾ في عناصره الحيّة من حيث انسجامه مع المصلحة الإنسانيّة في صعيد القيم الروحيّة والأخلاقيّة والحاجات الحيويّة للإنسان، مما يفرض الخضوع له، والانفتاح عليه، والثقة به.

٣. ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ بالعدالة الإلهيّة في الحكم والتشريع من موقع إيمانهم بالربوبية المطلقة لله الّتي ترعى كل المخلوقين بالحكمة واللطف والرحمة على صعيد العدل الّذي ينطلق من الجانب الموضوعي للمسألة في الواقع الإنساني العام من دون تفريق بين قويّ وضعيف وكبير وصغير وغنيّ وفقير، لأن الجميع عباده، فلا حاجة لديه إلى أحد دون أحد ليظلم هذا أو ذاك، فإن الظلم شأن الضعيف الّذي يعيش الضعف أمام الآخر والخوف منه فيلجأ إلى ظلمه، والله هو القويّ، القادر على كل شيء.

٤. وقد ورد في أكثر من حديث التأكيد على حكم الله في مقابل حكم الجاهليّة، فقد ورد الحديث عن الإمام جعفر الصادق عليه السّلام أنّ رسول الله ﷺ قال: (الحكم حكمان: حكم الله وحكم الجاهليّة، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهليّة)، وأخرج البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (أبغض النّاس إلى الله مبتغ في الإسلام سنّة جاهليّة، وطالب امرئ بغير حقّ ليريق دمه)، ونستفيد من ذلك أنّ الجاهليّة ليست مرحلة زمنيّة تتمثّل في شرائعها وعاداتها وتقاليدها وأحكامها، بل هي نهج في الخط الفكريّ الّذي يتحرّك في كل قضاياه وأوضاعه بعيدا عن الله بحيث لا يستهدي الله في ذلك، ولا يخضع لرسالاته ورسله، بل ينطلق في تشريعاته وأحكامه من العوامل الذاتيّة، ومن المواقع السلطويّة الّتي تفرض نفسها على النّاس بالقوّة من دون أن تملك أيّة شرعيّة في مواقعها وتحرّكاتها.

٥. وعلى ضوء ذلك، فإن النظرة الإسلاميّة تؤكد على أنّ أي حكم في المجال التشريعيّ أو القضائيّ لا ينسجم مع حكم الله هو حكم الجاهليّة، ولو كان صادرا في العصر الحاضر، فإن كلمة الجاهليّة تتحوّل

ـ من خلال هذه النظرة ـ إلى ذهنيّة ماديّة متحركة مع الواقع المادي في الحياة في الاتجاه الّذي لا يجد للدين أي دور في أحكامه وقضاياه، تماما كما لو لم يكن موجودا في حياة النّاس.

٦. وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في مورد آخر في تعبير آخر وهو حكم الطاغوت، وذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمنوا بِمَا أنزل إِلَيْكَ وَمَا أنزل مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]، وفي ضوء ذلك يمكن لنا أن نواجه كل الواقع التشريعي الوضعي الّذي يتحرّك في بلاد المسلمين في خط العلمانيّة لنعتبره داخلا في حكم الجاهليّة أو حكم الطاغوت، وخارجا عن حكم الله وعن ولايته، وهذا ما ينبغي للمسلمين أن يحذروا منه، وأن يلتفتوا إلى الموقف الّذي يجب أن يتخذوه ويلتزموه في رفضهم وتأييدهم، لا سيّما في المشاركة في المجالس النيابيّة بتأييد الّذين يعيشون ذهنيّة الجاهليّة في أحكامها وقوانينها لا ذهنيّة الإسلام.

٧. قد نستوحي من هذه الآيات بعض اللمحات الفكريّة والعمليّة الّتي تفيدنا في حركة العمل الإسلامي في الدعوة إلى الله[1]:

أ. أولا: إنّا نأخذ من هذه الآيات النموذج الحي للنّاس الّذين يقفون ضد العاملين في سبيل الله ويعملون على إقامة الحواجز النفسيّة والماديّة ضد التحرك الإيماني، سواء كانوا من الّذين يختلفون معنا في الدين، أو من الّذين لا يدينون بأي دين، بل يلتزمون الإلحاد كمنهج للحياة، أو من الّذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، لنتخذ منهم الموقف الّذي أراد الله لرسوله أن يتخذه من معاصريه من هؤلاء، فلا نضعف ولا نهون أمام كل الأوضاع السلبيّة الّتي نواجهها منهم، بل نتعامل معهم وفق قاعدة التعامل الواقعي الّتي تقتضي الانتباه جيدا لكل وسائلهم وأوضاعهم، في كل ما يريدون إثارته في الساحة من قضايا ومواقف، لنضع الأمور في نصابها الصحيح، ولنكون في وعي دائم لكل ما يحيط بنا من أمور وأوضاع، وبذلك تتحول هذه الأيام إلى حركة متنوعة الاتجاهات في طريق العمل الإسلامي الطويل، فلا تقتصر على الوقائع والفئات في حدود الزمان والمكان اللذين عاشا في داخل التاريخ.

---

(١) تشمل هذه اللمحات هذا المقطع، وما سبقه من المقاطع ابتداء من المقطع ٤٧.

ب. ثانيا: إنّ هذه الآيات تؤكد على ما في الكتب المنزلة من حقيقة فكريّة وتشريعيّة، وتعتبر الانسجام مع تلك الحقيقة أساسا للخط الإيماني الصحيح في مسيرة الإنسان، مما يوضح القاعدة الصلبة للشخصيّة الإيمانيّة الّتي ترتكز على المنهج في الفكر، وعلى الخط في السير، سواء في ذلك الّذين يتبعون التوراة أو الإنجيل أو القرآن، وتؤكد ـ في بعض لمحاتها ـ على تداخل هذه الكتب في مفاهيمها العامة وآفاقها الواسعة بحيث لا يعتبر الإيمان بكتاب، منافيا، في إيحاءاته الفكريّة والعمليّة، للإيمان بالكتب الأخرى، لأن الخصوصيات الّتي تختلف فيها هذه الكتب لا تمسّ الخطوط العامّة، بل تمس التفاصيل الّتي أوضحت هذه الكتب على أنّها قد تتغيّر وتتبدّل تبعا للحاجات الّتي يفرضها عامل الزمان، مما ينتهي فيه حدّ المصلحة الباعثة إلى الحكم تارة، أو مما تتبدّل فيه المفسدة إلى مصلحة أخرى، وعلى ضوء هذا، كانت الدعوة إلى أن يحكم أهل الإنجيل والتوراة والقرآن بما فيه من الحقّ، لأن ذلك هو الّذي يلتقي عليه الجميع، فيكون الابتعاد عنه ظلما وفسقا وكفرا، ولهذا كان الإلزام القرآني لكل فريق من الفرقاء الّذين ينتمون إلى هذا الكتاب أو ذاك، بالمعاني الّتي يلتزم بها الكتاب، لأن كل واحد منها يمهّد الطريق للآخر ويدعمه في كل الجوانب الحيّة فيه.

ج. ثالثا: إنّ على الدعاة لله والعاملين في سبيله، أن يكونوا في حالة حذر دائمة ورصد مستمر لكل الأساليب الملتوية الّتي يحاول دعاة الكفر وأولياؤهم أن يضللوا بها المؤمنين عن دينهم، فيما يثيرونه حولهم من الأجواء المحمومة الّتي تثير المشاعر وتهز النفوس، أو فيما يحشدونه من المعلومات الكاذبة الّتي يريدون من خلالها توجيه الأمور في غير وجهتها الصحيحة، لينحرفوا بالحكم عن الحقّ، وذلك من أجل اكتشاف اللعبة الملتوية المزخرفة الّتي تتمثل في أكثر من أسلوب، وأكثر من وجه.

د. رابعا: إنّ الحكم حكمان، حكم الجاهليّة، وهو الحكم الّذي يرتكز على الباطل ويبتعد عن وحي الله، مما يصنعه البشر لأنفسهم انطلاقا من مصالحهم ومنافعهم وأنانيتهم، بعيدا عن الله، وحكم الله الّذي شرعه لعباده فيما أوحى به لرسله، مما ينسجم مع مصالح الإنسان كإنسان بعيدا عن كل الخصوصيات الّتي ترهق إنسانيته وتعطل مسيرته نحو الخير، ولا بدّ لنا من الدخول في عمليّة المقارنة دائما بين هذين الحكمين، ليبقى النّاس على وعي عميق منفتح بما يمثله حكم الله من خير وبركة ورحمة للإنسان وللحياة ـ كما توحي به الآية الأخيرة ـ وليبقى الهاجس الّذي يعيش في همّ المجتمع من أجل تأكيد استمراره في حركة الحياة فيما

يحكم به الحكام، وفي ما يطبقه النّاس، من أجل حفظه ورعايته وإصابته، وقد ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السّلام: (إنّ الحكم حكمان: حكم الله وحكم الجاهليّة، ثمّ قال: ﴿وَمَنْ أحسن مِنَ الله حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ قال فأشهد أنّ زيدا قد حكم بحكم الجاهليّة، يعني في الفرائض)

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. تساءلت الآية الكريمة بصيغة استفهام استنكاري، هل أنّ هؤلاء الذين يدّعون أنّهم اتباع الكتب السماوية يتوقعون أن تحكم بينهم (الخطاب للنبي ﷺ) بأحكام الجاهلية التي فيها أنواع التمايز المقيت؟ حيث تقول الآية: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾

٢. لكنّ أهل الإيمان لا يرون أي حكم أرفع وأفضل من حكم الله، حيث تتابع الآية قولها: ﴿وَمَنْ أحسن مِنَ الله حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

٣. ولقد بيّنا ـ عند تفسير الآيات السابقة ـ أن نوعا من التمايز الغريب كان يسود الأوساط اليهودية بحيث لو أن فردا من يهود بني قريظة قتل فردا من يهود بني النضير لتعرض للقصاص، بينما لو حصل العكس لم يكن ليطبق حكم القصاص في القاتل، وقد شمل هذا التمايز المقيت ـ أيضا ـ حكم الغرامة والدية عند هؤلاء، فكانوا يأخذون ضعف الدية من جماعة، ولا يأخذونها من جماعة أخرى، أو يأخذون أقل من الحدّ المقرر، ولذلك استنكر القرآن هذا النوع من التمايز واعتبره من أحكام الجاهلية، في حين أنّ الأحكام الإلهية تشمل البشر أجمعين وتطبق دون أي تمايز.

٤. جاء في كتاب (الكافي) عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السّلام أنّه قال: (الحكم حكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية)، وهكذا يتّضح أنّ أي مسلم يتبع الأحكام الوضعية ولا يلتزم بالأحكام والقوانين الإلهية السماوية إنّما يسير في الحقيقة في طريق الجاهلية.

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/ ٣٢.

٥٣. ولاية اليهود والنصارى والظلم

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٥٣] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

عبادة:

روي عن عبادة بن الصامت (ت ٣٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: في نزلت هذه الآية، حين أتيت رسول الله ﷺ، فتبرأت إليه من حلف يهود، وظاهرت رسول الله ﷺ والمسلمين عليهم[١].

٢. عن عطية بن سعد، قال: جاء عبادة بن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي موالي من يهود، كثير عددهم، وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود، وأتولى الله ورسوله، فقال عبد الله ابن أبي: إني رجل أخاف الدوائر، لا أبرأ من ولاية موالي، فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أبي: (يا أبا الحباب، ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت، فهو إليك دونه)، قال: قد قبلت، فأنزل الله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء﴾ إلى قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾[٢].

٣. عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي بن سلول، وقام دونهم، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ، وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وكان أحد بني عوف بن الخزرج، وله من حلفهم مثل الذي كان لهم من عبد الله بن أبي، فخلعهم إلى رسول الله ﷺ، وقال: أتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ إلى الله ورسوله من حلف

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٢) ابن أبي شيبة ٦/ ٣٩١.

هؤلاء الكفار وولايتهم، وفيه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآيات في المائدة: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿فإن حِزْبَ الله هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[1].

حذيفة:

روي عن حذيفة بن اليمان (ت ٣٦ هـ) أنّه قال: ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر، وتلا: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾[2].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: أسلم عبد الله بن أبي بن سلول، ثم إنه قال: إنه بيني وبين قريظة والنضير حلف، وإني أخاف الدوائر، فارتد كافرا، وقال عبادة بن الصامت: أبرأ إلى الله من حلف قريظة والنضير، وأتولى الله ورسوله والذين آمنوا، فأنزل الله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء﴾ إلى قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾[3].

٢. روي أنّه قال: كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم؛ فإن الله يقول: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم[4].

٣. روي أنّه قال: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء﴾ الآية، إنها في الذبائح، من دخل في دين قوم فهو منهم[5].

النخعي:

روي عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) أنّه قال في ذبائح مشركي العرب: أنه لم يكن يرى بأسا[6].

---

(١) ابن إسحاق في السيرة ص ٣١٤.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) الثعلبي ٤/ ٧٩.

(٤) مالك في الموطأ ١/ ٦٣١.

(٥) ابن جرير ٨/ ٥٠٩.

(٦) سفيان الثوري ص ١٠٣.

الزهري:

روي عن ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) أنّه قال: لما انهزم أهل بدر قال المسلمون لأوليائهم من يهود: آمنوا قبل أن يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر، فقال مالك بن صيف: غركم أن أصبتم رهطا من قريش لا علم لهم بالقتال، أما لو أمررنا العزيمة أن نستجمع عليكم لم يكن لكم يد أن تقاتلونا، فقال عبادة: يا رسول الله، إن أوليائي من اليهود كانت شديدة أنفسهم، كثيرا سلاحهم، شديدة شوكتهم، وإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولايتهم، ولا مولى لي إلا الله ورسوله، فقال عبد الله ابن أبي: لكني لا أبرأ من ولاء يهود، إني رجل لا بد لي منهم، فقال رسول الله ﷺ: (يا أبا حباب، أرأيت الذي نفست به[1]، من ولاء يهود على عبادة، فهو لك دونه)، قال: إذن أقبل، فأنزل الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ إلى أن بلغ إلى قوله: ﴿وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[2].

ابن سيرين:

روي عن محمد بن سيرين (ت ١١٠ هـ) أنّه سئل عن رجل يبيع داره من نصارى يتخذونها بيعة[3]، فتلا هذه الآية: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء﴾[4].

عكرمة:

روي عن عكرمة (ت ١٠٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١ . روي أنّه قال: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ في بني قريظة، إذ غدروا ونقضوا العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ في كتابهم إلى أبي سفيان بن حرب، يدعونه وقريشا ليدخلوهم حصونهم، فبعث النبي ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر إليهم أن يستنزلهم من حصونهم، فلما أطاعوا له بالنزول أشار إلى حلقه: الذبح الذبح، وكان طلحة والزبير يكاتبان النصارى وأهل الشام، وبلغني: أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ كانوا يخافون العوز والفاقة، فيكاتبون اليهود من بني قريظة

---

(١) نَفِسَ عليه بالشيء ـ بالكسر ـ: ضَنَّ به ولم يره يستأهله.

(٢) ابن جرير ٨/ ٥٠٤.

(٣) البِيعة ـ بالكسر ـ: كنيسة النّصارى.

(٤) ابن جرير ٨/ ٥١٠.

والنضير، فيدسون إليهم الخبر من النبي ﷺ، يلتمسون عندهم القرض أو النفع، فنهوا عن ذلك[1].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾ نصارى العرب؛ في ذبائحهم، وفي نسائهم[2].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال: لما كانت وقعة أحد اشتد على طائفة من الناس، وتخوفوا أن يدال عليهم الكفار، فقال رجل لصاحبه: أما أنا فألحق بفلان اليهودي، فآخذ منه أمانا، وأتهود معه، فإني أخاف أن تدال علينا اليهود، وقال الآخر: أما أنا فألحق بفلان النصراني ببعض أرض الشام، فآخذ منه أمانا، وأتنصر معه، فأنزل الله فيه ينهاهما: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾[3].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا﴾ نزلت في رجلين من المسلمين، ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ قال: لما كانت وقعة أحد خاف ناس من المسلمين أن يدال الكفار عليهم، فقال رجل منهم: أنا آتي فلانا اليهودي، فأتهود، فإني أخشى أن يدال الكفار علينا، قال الآخر: أما أنا فإني آتي الشام فأتنصر، فنزلت: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾[4].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ يعني: من المؤمنين ﴿فإنه مِنْهُمْ﴾ يعني: يلحق بهم ويكون معهم؛ لأن المؤمنين لا يتولون الكفار، ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[5].

الماتريدي:

---

(١) ابن جرير ٨/ ٥٠٦.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٩١.

(٣) ابن جرير ٨/ ٥٠٦.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨٣.

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨٤.

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. يحتمل قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء﴾ وجوهًا:

أ. يحتمل: لا تتخذوا أولياء في الدِّين، أي: لا تدينوا بدينهم؛ فإنكم إذا دنتم بدينهم صرتم أولياءهم.

ب. ويحتمل: لا تتخذوهم أولياء في النصر والمعونة؛ لأنهم إذا اتخذوهم أولياء في النصر والمعونة صاروا أمثالهم؛ لأنهم إذا نصروا الكفار على المسلمين وأعانوهم فقد كفروا، وهو كقوله تعالى: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ الآية، نهاهم أن يتخذوا أُولَئِكَ موضع سرهم وخفياتهم؛ فعلى ذلك الأول.

ج. الثالث: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء﴾ في المكسب والدنيا؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك لابد من أن يميلوا إليهم، ويصدروا عن رأيهم في شيء فذلك مما يفسقهم، ويجرح شهادتهم، فهذا النهي يحتمل هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرنا.

٢. وفي الآية دلالة أن الكفر كله ملة واحدة، وإن اختلفت مذاهبهم ونحلهم؛ فالواجب أن يرث بعضهم بعضًا؛ كقوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ كما أن أهل الإسلام يرث بعضهم بعضا، وإن اختلفت مذاهبهم؛ إلا ترى أنه قال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ الآية!؟ وليس ذلك بداخل في قول رسول الله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين)؛ لما عليه الآية: أنهم كلهم ملة واحدة، ولكن أحدا منهم لا يرث المسلم ولا يرثهم المسلم؛ لقول رسول الله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين)؛ فالإسلام ملة: ملة حق، والكفر ملة: ملة باطل، ولا نرثهم ولا يرثوننا، وما روي: (لا نرث أهل الكتاب، ولا يرثوننا إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته، ويحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم نساؤنا) فما يرث عبده أو أمته، ليس بميراث؛ إنما هو ملك كان يملكه قبل موته؛ فعلى ذلك بعد موته، وروي عن النبي ﷺ:، (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)

٣. يحتمل قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾ الوجوه التي ذكرنا: الولاية في الدِّين، والولاية

---

(١) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٥٣٨.

في النصر والمعونة؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك صاروا منهم في حكم الدنيا والآخرة، أو الولاية في المكسب والدنيا؛ فيصيرون منهم في حكم الدنيا.

٤ . سؤال وإشكال: أليس يرث المسلم المرتد، وقد قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾: أخبر أن من تولاهم من المسلمين صار منهم، ونحن لا نرث اليهود والنصارى، كيف وُرِثَ من صار منهم من المسلمين!؟ والجواب: معنى قوله: ﴿فإنه مِنْهُمْ﴾ في الدِّين والكفر، لا في الحكم والحقوق؛ لأن المرتد إلى النصرانية ليس بمتروك على دينه، فلم يكن من أهل تلك الملة؛ وإنما الملة ما يُقَرُّ عليها أهلها؛ إلا ترى أن المرتد لا يرث النصراني إن كانوا أقرباء، فلو كانت النصرانية له ملة ورثه أهلها؛ لأنا نعلم أن النصارى يرث بعضهم بعضًا؛ فلمَّا لم يرثوه دل ذلك على أنه ليس من ملتهم، وأن حكمه في الميراث حكم الملة التي يجبر على الرجوع إليها، وعلى ذلك جاءت الآثار عن الصحابة: روي عن علي أنه أتى برجل ارتد عن الإسلام، فعرض عليه الإسلام، فأبى؛ فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته المسلمين، وعن عبد الله بن مسعود كذلك، وروي عن زيد بن ثابت مثله.

٥ . ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، قد ذكرناه فيما تقدم.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١ . ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء﴾ هذه الآية نزلت في طلحة والزبير حين خافا من وقعة أحد فقال أحدهما ألحق باليهود فأتهود وقال الآخر ألحق بالنصارى فأتنصر ليكون لهما أماناً حذاراً من إدالة الكفار على المؤمنين ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾ أي من يدخل معهم في دينهم فإنه مثلهم في حكم الكفر.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

﴿يَا أيها الَّذينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء﴾ اختلف أهل التفسير فيمن نزلت فيه

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/ ٢١٧.

(٢) تفسير الماوردي: ٢/ ٤٧.

هذه الآية على ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: أنها نزلت في عُبادة بن الصامت، وعبد بن أبي ابن سلول، حين تبرأ عُبادة من حِلْف اليهود وقال: أتولى الله ورسوله حين ظهرت عداوتهم لله ولرسوله، وقال عبد الله بن أبي: لا أتبرأ من حلفهم وأخف الدوائر، وهذا قول الزهري.

ب. الثاني: أنها نزلت في أبي بلابة بن عبد المنذر حين بَعَثَه رسول الله ﷺ إلى بني قريظة لما نقضوا العهد أطاعوا بالنزول على حكم سعد أشار إلى حلقه إليهم أنه الذبح، وهذا قول عكرمة.

ج. الثالث، أنها نزلت في رجلين من الأنصار خافا من وقعة أحد فقال أحدهما لصاحبه: أَلْحَقُ باليهود وأتهود معهم، وقال الآخر: ألحق بالنصارى فأتنصر معهم ليكون ذلك لهما أماناً من إدالة الكفار على المسلمين، وهذا قول السدي.

١. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾ يحتمل وجهين:

أ. أحدهما: موالاتهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر.

ب. الثاني: موالاتهم في الدين فإنه منهم في حكم الكفر، وهذا قول ابن عباس.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إخبار منه تعالى ان الكفار يوالي بعضهم بعضاً، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ يعني من استنصرهم واتخذهم أنصاراً فإنه منهم أي محكوم له بحكمهم في وجوب لعنه والبراءة منه ويحكم بأنه من أهل النار.

٢. ﴿إِنَّ اللهَّ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ معناه لا يهديهم إلى طريق الجنة لكفرهم، واستحقاقهم العذاب الدائم بل يضلهم عنها إلى طريق النار، هذا قول أبي علي، وقال غيره: معناه لا يحكم لهم بحكم المؤمنين في المدح والثناء والنصرة على الأعداء.

الجشمي:

---

(١) تفسير الطوسي: ٣/ ٥٥١

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الاتخاذ: افتعال من الأخذ، والأصل ايْتِخَاذ أبدلت الياء تاء وأدغمت التي بعدها، والأخذ: التناول، أَخَذَ الكتاب، والاتخاذ إعداد الشيء لأمر.

ب. الولي: النصير؛ لأنه يلي بالنصرة صاحبه، والولي نقيض العدو، ولا تجتمع الولاية والعداوة.

٢. اختلف في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قيل: نزلت الآية في عبادة بن الصامت وعبد ـ الله بن أُبي لما تبرأ عبادة بن الصامت عن موالاة اليهود، وتمسك بها عبد الله، وقال: أخاف الدوائر عن عطية بن سعد العوفي ـ الزهري ـ وذلك أنه لما انهزم أهل بدر قال المسلمون لأوليائهم من اليهود: آمنوا قبل أن يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر، فقالوا: أنتم أصبتم رهطًا لا علم لهم بالحرب، فأما نحن فلا يدان لكم بقتالنا، فجاء عبادة إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله، إن لي أولياء من اليهود كثيرا عددهم، قوية أنفسهم، شديدة شوكتهم، وأنا أبرأ إلى الله من ولايتهم، ولا مولى لي إلا الله ورسوله، فقال عبد الله بن أبي: لكنني لا أبرأ؛ لأني أخاف الدوائر، ولا بد لي منهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

ب. وقيل: لما كانت وقعة أُحُدٌ خاف قوم من المشركين، فقال بعضهم: آووا إلى اليهود، وقال بعضهم: آووا إلى النصارى، فنزلت الآية فيهم، عن السدي..

ج. وقيل: نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر حين قال لبني قريظة لما رضوا بحكم سعد بن معاذ: إنه الذبح، عن عكرمة.

٣. لما تقدم ذكر اليهود والنصارى عقبه بالأمر بقطع موالاتهم، وبالتبري منهم، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾:

أ. قيل: صدقوا.

ب. وقيل: تقديره: يا أيها المؤمنون، وهو اسم تعظيم وتكرمة.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٣٢٠.

٤. ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى﴾:

أ. خصهم بالذكر مع أن سائر الكفار بمنزلتهم.

ب. وقيل: الخطاب للمنافقين حيث أظهروا الإيمان وعاضدوا الكفار، فخاطبهم بما ظهر منهم.

٥. ﴿أَوْلِيَاءُ﴾:

أ. قيل: أنصارًا.

ب. وقيل: أخِلَّاء، والمراد: لا توالوهم فيما يتصل بالدين، ولا تعتمدوا عليهم.

٦. ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ يعني في العون والنصرة والموالاة، فيدهم واحدة على المسلمين، والمراد:

أ. بعض اليهود أولياء بعض، وبعض النصارى أولياء بعض؛ لأن بين اليهود والنصارى عداوة عظيمة.. وهو أظهر.

ب. وقيل: اليهود والنصارى ينصر بعضهم بعضًا في معاداة المسلمين، وإن كان بينهم عداوة.

٧. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾:

أ. يعني من والاهم ونصرهم على دينهم صار منهم، وفي دينهم وحكمه حكمهم.

ب. وقيل: هو منهم في وجوب عداوته والبراءة منه، عن أبي علي.

ج. وقيل: من تولاهم على تكذيب الرسول فهو منهم وإن أظهر الإسلام.

د. وقيل: يصير كافرًا مثلهم.

٨. ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾:

أ. قيل إلى طريق الجنة والثواب، بل يضلهم عنها إلى طريق النار، عن أبي علي.

ب. وقيل: لا يحكم فيهم بحكم المؤمنين المهتدين في المدح والثناء والنصرة على الأعداء.

٩. تدل الآية الكريمة على:

أ. النهي عن موالاة الكفار والمراد التولي فيما يتصل بالدين، فأما فيما يتصل بالعشرة في الدنيا إذا لم يوهم فمباح.

ب. أنه لا يجوز الاستعانة بهم والمشاورة معهم في الأمور؛ لما ثبت من معاداتهم لأهل الإسلام.

ج. موالاة بعضهم لبعض، والمراد إما أن تكون كل طائفة أو جميعهم في معاداة المسلمين على ما تقدم، وذكر علي بن موسى القمي أن الآية تدل على أن الكفر كله ملة واحدة في أحكام المواريث؛ لكون بعضهم أولياء بعض، ولم يفصل.

د. أن من تولاهم صار منهم، وهو مجمل لا يدل على أنه يصير كافرًا إلا أن يحمل على الموافقة في الدين، فحينئذ يصير كافرًا.

١٠. تم، الكلام عند قوله: ﴿أَوْلِيَاءُ﴾ ثم ابتدأ فقال: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ﴿فَيُصْبِحُوا﴾ نصب على العطف تقديره: أن يصبحوا، و﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ تقديره: أقسموا جهدًا.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الاتخاذ: هو الاعتماد على الشيء لإعداده لأمره، وهو افتعال من الأخذ، وأصله ائتخاذ، فأبدلت الهمزة تاء، وأدغمتها في التاء التي بعدها، ومثله الاتعاد من الوعد والأخذ يكون على وجوه: تقول أخذ الكتاب: إذا تناوله، وأخذ القربان: إذا تقبله، وأخذه الله من مأمنه: إذا أهلكه، وأصله: جواز الشيء من جهة إلى جهة من الجهات.

ب. الأولياء جمع ولي وهو النصير، لأنه يلي بالنصر صاحبه.

٢. اختلف في سبب نزول الآيات الكريمة، وإن كان حكمه عاما لجميع المؤمنين:

أ. قال عطية بن سعد العوفي، والزهري: لما انهزم أهل بدر، قال المسلمون لأوليائهم من اليهود: آمنوا قبل أن يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر، فقال مالك بن ضيف: أغركم أن أصبتم رهطا من قريش، لا علم لهم بالقتال، أما لو أمرونا العزيمة أن نستجمع عليكم، لم يكن لكم يدان بقتالنا! فجاء عبادة بن الصامت الخزرجي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن لي أولياء من اليهود كثيرا عددهم، قوية أنفسهم، شديدة شوكتهم، وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولايتهم، ولا مولى لي إلا الله ورسوله، فقال عبد

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٣١٧.

الله بن أبي: لكني لا أبرأ من ولاية اليهود، لأني أخاف الدوائر، ولا بد لي منهم، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا الحباب! ما نفست به من ولاية اليهود على عبادة بن الصامت، فهو لك دونه، قال إذا أقبل، وأنزل الله الآية.

ب. وقال السدي: لما كانت وقعة أحد، اشتدت على طائفة من الناس، فقال رجل من المسلمين: أنا ألحق بفلان اليهودي، وآخذ منه أمانا، وقال آخر: أنا ألحق بفلان النصراني ببعض أرض الشام، فآخذ منه أمانا، فنزلت الآية.

ج. وقال عكرمة: نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر، حين قال لبني قريظة، إذا رضوا بحكم سعد أنه الذبح.

٣. لما تقدم ذكر اليهود والنصارى، أمر سبحانه عقيب ذلك بقطع موالاتهم، والتبرؤ منهم فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ أي: لا تعتمدوا على الاستنصار بهم، متوددين إليهم، وخص اليهود والنصارى بالذكر، لان سائر الكفار بمنزلتها في وجوب معاداتهم.

٤. ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ابتداء كلام أخبر سبحانه: إن بعض الكفار ولي بعض في العون والنصرة، ويدهم واحدة على المسلمين، وفي هذه دلالة على أن الكفر كله كالملة الواحدة في أحكام المواريث، لعموم قوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وقال الصادق: لا تتوارث أهل ملتين، ونحن نرثهم ولا يورثوننا.

٥. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ أي: من استنصر بهم واتخذهم أنصارا ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي: هو كافر مثلهم، عن ابن عباس، والمعنى أنه محكوم له حكمهم في وجوب لعنه، والبراءة منه، وأنه من أهل النار.

٦. ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾:

أ. إلى طريق الجنة لكفرهم واستحقاقهم العذاب الدائم، بل يضلهم عنها إلى طريق النار، عن أبي علي الجبائي.

ب. وقيل: معناه لا يحكم لهم بحكم المؤمنين في المدح، والثناء، والنصرة على الأعداء.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: أنها نزلت في أبي لبابة حين قال لبني قريظة إذ رضوا بحكم سعد: إنه الذّبح، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وهو قول عكرمة.

ب. الثاني: أن عبادة بن الصّامت قال يا رسول الله إنّ لي موالي من اليهود، وإني أبرأ إلى الله من ولاية يهود، فقال عبد الله بن أبيّ: إنّي رجل أخاف الدّوائر، ولا أبرأ إلى الله من ولاية يهود، فنزلت هذه الآية، قاله عطيّة العوفيّ.

ج. الثالث: أنه لمّا كانت وقعة أحد خافت طائفة من الناس أن يدال عليهم الكفّار، فقال رجل لصاحبه: أمّا أنا فألحق بفلان اليهوديّ، فآخذ منه أمانا، أو أتهوّد معه، فنزلت هذه الآية، قاله السّدّيّ، ومقاتل.

٢. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾:

أ. قال الزجّاج: لا تتولّوهم في الدّين.

ب. وقال غيره: لا تستنصروا بهم، ولا تستعينوا.

٣. ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ في العون والنّصرة.

٤. في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ قولان:

أ. أحدهما: من يتولّهم في الدّين، فإنه منهم في الكفر.

ب. الثاني: من يتولّهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. تمّ الكلام عند قوله تعالى: ﴿أَوْلِيَاءُ﴾ ثم ابتدأ فقال: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وروي أن عبادة

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٥٨.

(٢) التفسير الكبير: ١٢/ ٣٧٦.

بن الصامت جاء إلى رسول الله ﷺ فتبرأ عنده من موالاة اليهود، فقال عبد الله بن أبي: لكني لا أتبرأ منهم لأني أخاف الدوائر، فنزلت هذه الآية.

٢. ومعنى لا تتخذوهم أولياء: أي لا تعتمدوا على الاستنصار بهم، ولا تتوددوا إليهم.

٣. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ قال ابن عباس: يريد كأنه مثلهم، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين، ونظيره قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]

٤. ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال قلت لعمر بن الخطاب: إن لي كاتبا نصرانيا، فقال: مالك قاتلك الله، ألا اتخذت حنيفا، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ قلت: له دينه ولي كتابته، فقال: لا أكرمهم إذا أهانهم الله، ولا أعزهم إذا أذلهم الله، ولا أدنيهم إذا أبعدهم الله، قلت: لا يتم أمر البصرة إلا به، فقال: مات النصراني والسلام، يعني هب أنه قد مات فما تصنع بعده، فما تعمله بعد موته فاعمله الآن واستغن عنه بغيره.

ابن حمزة:

ذكر الإمام عبد الله بن حمزة (ت ٦١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾؛ المرض هاهنا هو: الشك والارتياب، لا الكفر؛ لأنه خاطبهم بلفظ الإيمان في أول الآية، والكتاب الكريم محروس من التناقض.

٢. ومسارعتهم فيهم: رفع المضار عنهم، والمدافعة دونهم؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أو أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾، والذي أسروا في أنفسهم وهو: مخافة دولة المشركين، التي كفاه الله سبحانه بالفتح والأمر من عنده، الذي هو: الشهادة أو هلاك الكافرين بعذاب من عنده؛ فإنه يكون نصرا، ولا يكون فتحا؛ لأن الفتح لا يكون إلا لما تولوه لأنفسهم، وأعانهم الله تعالى عليه، يقول تعالى: إنهم حرموا أنفسهم الغنيمة من الوجهين، مما أفاء الله

---

(١) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/ ٣٢٧.

تعالى عليهم من أموال الكافرين وسباياهم، وما كان يدخر عليهم على إمضاء ذلك، وإنفاذه من الثواب؛ فأصبحوا نادمين في الآخرة إن استشهدوا، أو في الدنيا إن وقع الفتح، وزال ما كان في قلوبهم من الخيفة والشك، وليس بين الموالاة والمباراة واسطة.

٣. وقد أمر الله تعالى بالغلظة على الكفرة، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المجادلة:٢٢]، وقال تعالى: ﴿سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب:٦٢]، ﴿ولن تجد لسنة الله تحويلا﴾ [فاطر:٤٣]، وسنته في الكافرين: القتل، والسبي، والسلب؛ والخطر العظيم في الوجهين جميعا في: تحريم الحلال، كما هو في تحليل الحرام؛ ولهذا قال: من آبائنا من قال: (لم أر إلا الخروج، أو الكفر بما جاء به محمد ﷺ)؛ فرأى ترك الفعل كفرا، كما أن فعل العظيمة كفر؛ فنسأل الله الثبات في الأمر، والتوفيق لما يحب ويرضى.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ مفعولان لـ ﴿تَتَّخِذُوا﴾، وهذا يدل على قطع الموالاة شرعا، وقد مضى في ((آل عمران) بيان ذلك:

أ. ثم قيل: المراد به المنافقون، المعنى يا أيها الذين آمنوا بظاهرهم، وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم بأسرار المسلمين.

ب. وقيل: نزلت في أبي لبابة، عن عكرمة، قال السدي: نزلت في قصة يوم أحد حين خاف المسلمون حتى هم قوم منهم أن يوالوا اليهود والنصارى.

ج. وقيل: نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي بن سلول، فتبرأ عبادة من موالاة اليهود، وتمسك بها ابن أبي وقال: إني أخاف أن تدور الدوائر.

٢. ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ مبتدأ وخبره، وهو يدل على إثبات الشرع الموالاة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض.

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ٢١٦.

٣. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾:

أ. أي يعضدهم على المسلمين ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ بين تعالى أن حكمه كحكمهم، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاهم ابن أبي ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود]، وقال تعالى في (آل عمران): ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران] وقد مضى القول فيه.

ب. وقيل: إن معنى ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي في النصرة ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ شرط وجوابه، أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم أي من أصحابهم.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا﴾ الظاهر أنه خطاب للمؤمنين حقيقة؛ وقيل: المراد بهم المنافقون، ووصفهم بالإيمان باعتبار ما كانوا يظهرونه، وقد كانوا يوالون اليهود والنصارى فنهوا عن ذلك، والأولى: أن يكون خطابا لكل من يتصف بالإيمان أعمّ من أن يكون ظاهرا وباطنا أو ظاهرا فقط، فيدخل المسلم والمنافق، ويؤيد هذا قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ والاعتبار بعموم اللفظ، وسيأتي في بيان سبب نزول الآية ما يتضح به المراد، والمراد من النهي عن اتخاذهم أولياء أن يعاملوا معاملة الأولياء في المصادقة والمعاشرة والمناصرة.

٢. ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ تعليل للنهي، والمعنى: أنّ بعض اليهود أولياء البعض الآخر منهم، وبعض النصارى أولياء البعض الآخر منهم، وليس المراد بالبعض إحدى طائفتي اليهود والنصارى، وبالبعض الآخر الطائفة الأخرى للقطع بأنهم في غاية من العداوة والشقاق ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ وقيل: المراد أن كل واحدة من الطائفتين

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٥٨.

توالي الأخرى وتعاضدها وتناصرها على عداوة النبي ﷺ وعداوة ما جاء به؛ وإن كانوا في ذات بينهم متعادين متضادّين، ووجه تعليل النهي بهذه الجملة أنها تقتضي أن هذه الموالاة هي شأن هؤلاء الكفار لا شأنكم، فلا تفعلوا ما هو من فعلهم فتكونوا مثلهم.

٣. ولهذا عقب هذه الجملة التعليلية بما هو كالنتيجة لها فقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي فإنه من جملتهم وفي عدادهم، وهو وعيد شديد فإنّ المعصية الموجبة للكفر هي التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية، وقوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ تعليل للجملة التي قبلها؛ أي أن وقوعهم في الكفر هو بسبب عدم هدايته سبحانه لمن ظلم نفسه بما يوجب الكفر كمن يوالي الكافرين.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿يآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾ إيمان صدق، أو إيمان نفاق، بالجارحة أو بإضمار شرك، ولو كان سبب النزول فيمن نافق بإضمار الشرك ﴿لَا تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارى أَوْلِيَآءَ﴾ بالحبِّ، والاعتماد عليهم، وإلقاء الأسرار إليهم، ومشاورتهم، بل أبغضوهم؛ لأنَّهم أعداء الله، وفيهم مكر.

٢. ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ بعض اليهود أولياء لبعض اليهود، وبعض النصارى أولياء لبعض النصارى، كلُّهم يد واحدة عليكم، واليهود عدوٌّ للنصارى، والنصارى عدوٌّ لهم، ومع ذلك هم أولياء بعض لبعض من حيث الإشراك ومعاداتهم، فكيف تطمئنُّون إليهم؟ ولظهور العداوة بين اليهود والنصارى لا يُتوهَّم أنَّ المراد أنَّ اليهود أولياء النصارى والنصارى أولياء اليهود.

٣. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُم﴾ تأكيد في التحذير، يعذَّب بالنار كما يعذَّبون، وإن كان تولِّيه إيَّاهم بإضمار الشرك فهو أيضًا مشرك مثلهم.

٤. روي أنَّه قال عبادة بن الصامت ـ من بني الحارث بن الخزرج ـ لعبد الله بن أُبيٍّ بن سلول في تنازعهما: (إنَّ لي أولياء من اليهود، كثيرًا عددهم، شديدًا شوكتهم، وإنِّي أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولاية اليهود، ولا مولى لي إلَّا الله ورسوله)، فقال عبد الله بن أبيٍّ: (لكنِّي لا أبرأ من ولاية اليهود، فإنِّي أخاف

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/ ٥٨.

الدوائر، ولا بدَّ لي منهم)؛ فقال النبيُّ ﷺ: (يا أبا الحباب، ما نفَّسْتَ به من ولاية اليهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه)، أراد العيب عليه، فقال: إذًا أقبَلُ، وأبو الحباب كناية ابن أُبيٍّ، ونزلت الآية والتي بعدها في ذلك، وفي أنَّه تخوَّف قوم بعد قتال أُحُد، فقال مسلم [ضعيف الإيمان]: أنا ألحق بفلان اليهوديِّ، آخذ منه أمانًا، وأتهوَّد معه، لعلَّه تكون الدولة لليهود؛ وقال آخر: أنا ألحق بفلان النصرانيِّ بالشام، وأتنصَّر معه، وآخذ منه أمانًا.

٥. ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الذين سبقت لهم الشقاوة، بل يخذلهم باختيارهم الضلال كموالاة الكفَّار، قال ﷺ: (لا تتراءى نار المؤمن والمشرك إلَّا على حرب)، أي: لا تظهر نار أحدهما لنار الآخر في حال النزول للقرب إلَّا على حرب، قال أبو موسى الأشعري لعمر : (إنَّ لي كاتبا نصرانيًّا) فقال: (ما لك! قاتلك الله! ألا تتَّخذ حنيفيًّا مسلمًا؟ أمَا سمعت قوله تعالى: ﴿يآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارى أَوْلِيَآءَ﴾؟) فقال: (له دينه ولي كتابته)، فقال عمر : (لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تأمنوهم إذ خوَّنهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله)، فقال أبو موسى: (لا قوام للبصرة إلَّا به)، فقال له: (فأنت النصراني)، أي: فأنت مثله إذ ولَّيته، وقيل: قال: (هب أنَّه مات، فما كنت صانعًا حينئذ فاصنعه الساعة، واستغن عنه بغيره)

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ أي: لا يتخذ أحد منكم أحدا منهم وليّا، بمعنى: لا تصافوهم ولا تعاشروهم مصافاة الأحباب ومعاشرتهم، قال المهايميّ: إذا كان تودد أهل الكتاب لرسول الله ﷺ لقصد افتتانه عن بعض ما أنزل الله مع غاية كماله، فكيف حال من يتودد إليهم من المؤمنين؟

٢. ووصفهم بعنوان (الإيمان) لحملهم من أول الأمر على الانزجار عما نهوا عنه، فإن تذكير اتصافهم بضد صفات الفريقين، من أقوى الزواجر عن موالاتها.

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ١٦٣.

٣. ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إيماء إلى علة النهي، أي: فإنهم متفقون على خلافكم، يوالي بعضهم بعضا لاتحادهم في الدين، وإجماعهم على مضادتكم، فما لمن دينه خلاف دينهم ولموالاتهم!

٤. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي: من جملتهم، وحكمه حكمهم وإن زعم أنه مخالف لهم في الدين، فهو بدلالة الحال منهم لدلالتها على كمال الموافقة، قال الزمخشري: وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين واعتزاله، كما قال رسول الله ﷺ: لا تراءى ناراهما، ومنه قول عمر لأبي موسى في كاتبه النصرانيّ: لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تأمنوهم إذ خوّنهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، وروي أنه قال له أبو موسى: (لا قوام للبصرة إلّا به) فقال: مات النصراني والسلام، يعني: هب أنه قد مات فما كنت تكون صانعا حينئذ، فاصنعه الساعة واستغن عنه بغيره.

٥. ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ يعني: الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفرة، روى ابن أبي حاتم عن ابن سيرين قال قال عبد الله بن عتبة: ليتق أحدكم أن يكون يهوديّا أو نصرانيّا وهو لا يشعر، قال فظنناه يريد هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا﴾.. الآية.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ علم مما سبق أن المراد بالولاية ولاية التناصر والمحالفة وقيده بعضهم بكونها على المؤمنين، وأن النهي لأفراد المسلمين وجماعاتهم دون جملتهم، وأنه يشمل المؤمنين الصادقين وغيرهم، لأنه مقدمة للإنكار على مرضى القلوب الذين يتخذون لهم اليد عندهم لعدم ثقتهم ببقاء الإسلام وثبات أهله، ولولا هذا لجوز أن يكون النهي لجملة المسلمين أيضا، لا لأن من أصول الدين أن لا يحالف أهله من يخالفهم فيه، كيف ـ وقد كان النبي ﷺ حالف يهود المدينة عقب الهجرة؟ بل لأن القوم كانوا في حنق شديد على الإسلام، وحسد للعرب على ما آتاهم الله من فضله، فلا يوثق بوفائهم، بعد ما كان من خيانتهم وغدرهم، ولكن هذا غير مراد من الآية، بل السياق يدل على الوجه الأول وهو أن يوالي أفراد أو جماعات من المسلمين أولئك اليهود والنصارى المعادين للنبي والمؤمنين

(١) تفسير المنار: ٦/ ٣٥٢.

ويعاهدونهم على التناصر من دون المؤمنين، رجاء أن يحتاجوا إلى نصرهم، إذا خذل المسلمون وغلبوا على أمرهم، ونكتة التعبير عنهم باليهود والنصارى دون أهل الكتاب هي أن معاداتهم للنبي والمؤمنين إنها كانت بحسب جنسياتهم السياسية لا من حيث إن كتابهم يأمرهم بذلك.

٢. هذا النهي عن ولاية أهل الكتاب مثل النهي عن ولاية المشركين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١] الخ وقد نزلت في حاطب بن أبي بلتعة لما كتب إلى قريش يخبرهم بعزم النبي ﷺ على حربهم لأن له عندهم مالا وأهلا فأراد أن يتخذ عندهم يدا لأجل حماية أهله، والنهي عن الشيء لسبب من الأسباب لا يتناول من لم يتحقق فيهم، ولا ينافي زوال النهي بزوال سببه، ولذلك قال تعالى بعد هذا النهي في هذه السورة (الممتحنة) ﴿عَسَى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللهُ قَدِيرٌ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٧ ـ ٩] فهذه الآيات نص صريح في كون النهي عن الولاية لأجل العداوة وكون القوم حربا، لا لأجل الخلاف في الدين لذاته، فإن النبي ﷺ لما حالف اليهود كتب في كتابه (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم)، كما أمره الله أن يقول لجميع المخالفين ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]

٣. وقد جعل المتأخرون من المفسرين ـ كالزمخشري والبيضاوي ومن تابعهما ـ الولاية بمعنى المودة وحسن المعاملة واستخدام المخالفين من أهل الكتاب، واستدلوا بحديث (لا تتراءى ناراهما) ودعموا ذلك بأمر عمر لأبي موسى الأشعري بعزل كاتبه النصراني، والسياق يأبي ذلك كما تقدم، وقد حاول المتقدمون جعل النهي خاصا بمن نزل فيهم مع جعل الولاية ولاية النصرة، وما أبعد الفرق بين الفريقين:

أ. قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرا وحليفا ووليا من دون الله ورسوله فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وإن الله ورسوله منه بريئان، وقد يجوز أن تكون الآية نزلت في شأن عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي بن سلول وحلفائهما من اليهود، ويجوز أن تكون نزلت في أبي لبابة بسبب فعله في بني قريظة،

ويجوز أن تكون في شأن الرجلين اللذين ذكر السدي أن أحدهما أراد اللحاق بذلك اليهودي والآخر بنصراني بالشام، ولم يصح بواحد من هذه الأقوال الثلاثة خبر يثبت بمثله حجته فيسلم لصحته القول بأنه كما قيل، فإذا كان ذلك كذلك، فالصواب أن يحكم لظاهر التنزيل بالعموم على ما عم، ويجوز ما قاله أهل التأويل فيه من القول الذي علم عندنا بخلافه، غير أنه لا شك أن الآية نزلت في منافق كان يوالي يهود أو نصارى جزعا على نفسه من دوائر الدهر، لأن الآية التي بعد هذه تدل على ذلك)

ب. وقال البيضاوي في تفسير النهي عن اتخاذهم أولياء: فلا تعتمدوا عليهم ولا تعاشروهم معاشرة الأحباب، ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾: إيماء إلى علة النهي، أي فإنهم متفقون على خلافكم يوالي بعضهم بعضا لاتحادهم في الدين واجتماعهم على مضادتكم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي ومن والاهم منكم فإنه من جملتهم، وهذا التشديد في وجوب مجانبتهم كما قال ﷺ (تتراءى ناراهما) أو لأن الموالين لهم كانوا منافقين.

٤. هكذا خص البيضاوي الولاية بمعاشرة المحبة والاعتماد على الأشخاص في الأمور، وهو خطأ تتبرأ منه لغة الآية في مفرداتها وسياقها كما يتبرأ منه سبب النزول والحالة العامة التي كان عليها المسلمون والكتابيون في عصر التنزيل كما علم مما تقدم، وسبب وقوع البيضاوي في مثل هذا الغلط اعتماده على مثل الكشاف في فهم الآيات دون الرجوع إلى تفاسير السلف، على أن صاحب الكشاف أرسخ منه في اللغة قدما، وأدق فهما وذوقا، ولذلك بدأ تفسير الولاية بقوله: (تنصرونهم وتستنصرونهم) وهو المعنى الصحيح، وعطف عليه ولاية الإخوة والمودة، فأخذ البيضاوي المعنى الثاني بعبارة تستحق من النقد ما تستحق عبارة الزمخشري.

٥. واخطأ كل منهما في إيراد حديث (لا تتراءى ناراهما) في هذا المقام، وكل منهما قليل البضاعة في علم الحديث، فالحديث ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي ﷺ لنصرته، رواه أهل السنن ـ أما أبو داوود فرواه من حديث جرير بن عبد الله وذكر أن جماعة لم يذكروا جريرا أي رووه مرسلا، وهو الذي اقتصر عليه النسائي، وأخرجه الترمذي مرسلا وقال: وهذا أصح، ونقل عن البخاري تصحيح المرسل، ولكنه لم يخرجه في صحيحه ولا هو على شرطه، والاحتجاج بالمرسل فيه الخلاف المشهور في علم الأصول، ولفظ الحديث: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم

القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل (أي الدية) وقال: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين - قالوا يا رسول الله لم؟ قال - تتراءى ناراهما) فيجعل لهم نصف الدية وهم مسلمون لأنهم أعانوا على أنفسهم وأسقطوا نصف حقهم بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ورسوله ﷺ وشدد في مثل هذه الإقامة التي يترتب عليها مثل ذلك من القعود عن نصر الله ورسوله، والله تعالى يقول في أمثال هؤلاء ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢] فنفى تعالى ولاية المسلمين غير المهاجرين إذا كانت الهجرة واجبة، فلأن ينفي ولاية اليهود والنصارى - وقد كانوا محاربين أيضا - أولى، فذكر هذا الحديث في تفسير هذه الآية لا يصح وضعه في الموضع الذي وضعه فيه الزمخشري والبيضاوي، وإنما يناسبه ما قلنا آنفا، فهو لا يدل - إذا صح الاحتجاج به - على ما ذكر من عدم معاشرة الكتابي والإقامة معه وإن كان ذا ذمة أو عهد، لا خوف من الإقامة معه ولا خطر، وقد كان اليهود يقيمون مع النبي ﷺ ومع الصحابة في المدينة، وكانوا يعاملونهم بالمساواة التامة، حتى أن عليا المرتضى لما تحاكم مع يهودي إلى عمر وخاطبه عمر أمام خصمه اليهودي بالكنية (يا أبا الحسن) غضب وعاتب عمر أنه عظمه أما خصمه، وعمر لم يقصد التمييز على خصمه وإنما جرى لسانه بذلك لتعوده تكريم علي بمخاطبته بالكنية، على أن الحديث ورد في المشركين لا في أهل الكتاب، وقد فرق الشرع فيما بينهما في عدة مسائل، ألم تر أن الله تعالى أباح لنا طعام أهل الكتاب والتزوج بنسائهم دون المشركين، وهو يقول في حكمة الزوجية وسرها ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]

٦. وقد جرى الذين يفسرون القرآن من المتأخرين تصنيفا وتدريسا على آثار البيضاوي، إذ هو الذي يدرس الآن في أكثر الأمصار الإسلامية، وقد اتفق أنني لما زرت مدرسة دار الفنون في الأستانة سنة ١٣٢٨ وطفت على حجرات المدرسين ألفيت مدرس التفسير يفسر هذه الآية، فلما قرر ما قاله البيضاوي قام أحد طلاب العلم من الترك وقال: إذا كان الأمر كذلك فلماذا جعلت الدولة بعض الوزراء والأعيان والمبعوثين والموظفين من النصارى واليهود؟ فارتج على المدرس وعرق جبينه - وناهيك بعقاب الحكومة العرفية العسكرية هنالك لمن يطعن في دستورها! - فقلت للمدرس أتأذن لي أن أجيب هذا السائل؟ قال: نعم، فقمت فبينت لهم أن الولاية في الآية النصرة بنحو ما قدمته هنا، وأنها لا تدل على عدم جواز استخدام

الدولة لغير المحاربين لنا، ولا هي من هذا السياق في شيء فاقتنع السائل والسامع، وسر الأستاذ وسري عنه، وكان لهذا الجواب أحسن الوقع عند مدير قسم الإلهيات والأدبيات من المدرسة، وبلغه ناظر المعارف فارتاح إليه وأعجبه، فاقترح المدير عليه أن يقرر تدريس التفسير بالعربية ـ وكذلك الحديث ـ رجاء أن يعهد إلي به إن أقمت في الأستانة فأجابه إلى ذلك.

٧. أما قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ فهو استئناف بياني سيق لتعليل النهي كما قالوا، ومعناه أن اليهود بعضهم أولياء وأنصار بعض، والنصارى بعضهم أولياء وأنصار بعض، لا أن اليهود أولياء وحلفاء النصارى، والنصارى أولياء وحلفاء اليهود، ولم يكن للمؤمنين منهم من ولي ولا نصير، إذ كان اليهود قد نقضوا ما عقده الرسول معهم من العهد كما تقدمت الإشارة إليه، فصار الجميع حربا للرسول ومن معه من المؤمنين، من غير أن يبدأهم بعدوان ولا قتال، كما علمت من عبارة ابن القيم السابقة.

٨. وأما قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ الخ فهو وعيد لمن يخالف النهي، أي ومن ينصرهم ويستنصر بهم من دون المؤمنين وهم إبل واحد عليكم، فإنه في الحقيقة منهم لا منكم، لأنه معهم عليكم ولا يعقل أن يقع ذلك من مؤمن صادق، فهو إما موافق لم والاهم في عقيدتهم، أو في عداوتهم لمن والاهم عليهم، وعلى كلتا الحالتين يكون حكمه حكمهم، وقال ابن جرير: (يقول فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى من خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه)، وبني على ذلك عد أهل العلم من الصحابة والتابعين كابن عباس والحسن بني تغلب من النصارى لموالاتهم لهم، وأجازوا أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم ـ وهم مشركون ـ لعدهم من النصارى، قال ابن عباس بعد أمره بأكل ذبائحهم وزواج نسائهم، وتلاوة الآية (لو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم)، وقد قيد ابن جرير الولاية بكونها لأجل الدين، كما كانت الحال في ذلك العصر، إذ قام المشركون وأهل الكتاب يعادون المسلمين ويقاتلونهم لأجل دينهم، وقد تقع الموالاة والمحالفة والمناصرة بين المختلفين في الدين لمصالح دنيوية، فإذا حالف المسلمون أمة غير مسلمة على أمة مثلها لاتفاق مصلحة المسلمين مع مصلحتها فهذه المحالفة لا تدخل في عموم كلامه، لأنه اشترط أن يكون ذلك لمقاومة المسلمين.

٩. ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ هذا تعليل للوعيد وبيان لسببه، وهو أن من يوالي أعداء

المؤمنين الذين نصبوا لهم الحرب وينصرهم أو يستنصر بهم فهو ظالم بوضعه الولاية في غير موضعها، ولن يهتدي مثله إلى الحق والنجاة أبدا.

١٠. من المعلوم في السيرة النبوية الشريفة أن النبي ﷺ وادع اليهود حين قدم المدينة وأقرهم على دينهم وأموالهم، وأثبت ذلك في الكتاب الذي كتبه في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وحقوق القبائل والبطون، ومما جاء في ذلك الكتاب: (وإنه من تبعنا من اليهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم) ومنه في حقوق الحلف والولاء في الحرب: (وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم، وأنفسهم، إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ (أي يهلك) إلا نفسه وأهل بيته، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف) ثم أعطى مثل ما لبني عوف ليهود بني الحارث وساعدة وجشم والأوس وثعلبة ـ ومنهم جفنة ـ والشطنة.

١١. قال ابن القيم في الهدي النبوي: (ولما قدم النبي ﷺ المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام: قسم صالحهم ووادعهم على أن لا يحاربوه ويظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه، وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم، وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة، وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه، ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره وانتصاره في الباطن، ومنه من دخل معهم في الظاهر، وهو مع عدوه في الباطن، ليأمن الفريقين، وهؤلاء هم المنافقون، فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى، فصالح يهود المدينة وكتب بينهم وبينه كتاب أمن، وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة ـ بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، فحاربته بنو قينقاع بعد ذلك بعد بدر، وأظهروا البغي والحسد)

١٢. ثم قال في فصل آخر (ثم نقض العهد بنو النضير، قال البخاري وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر) وبين كيف تآمروا على قتل النبي ﷺ وتقدم ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى من هذه السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ إذ ورد أن الآية نزلت في ذلك، ثم بين في فصل آخر أن قريظة كانت أشد عداوة للنبي ﷺ وأنهم نقضوا صلحه لما خرج إلى غزوة الخندق، وبين كيف حارب كل طائفة وأظهره الله عليها، فهذا هو السبب العام في النهي عن موالاة أهل الكتاب في هذه الآيات، وكان نصارى العرب ـ وكذا الروم بالطبع ـ حربا له كاليهود.

١٣. وأما السبب الخاص الذي ذكروه في سبب النزول فهاك ملخصه[١].. الظاهر أن الآيات نزلت بعد تلك الوقائع وغيرها مما ذكروا إن صحت الروايات، وإن معنى جعلها أسبابا لنزولها أنها نزلت في المعنى الذي ينتظمها، وهو النهي عن موالاة النصر والمظاهرة لهؤلاء الناس إذ كانوا حربا للنبي ﷺ وللمؤمنين وكانوا هم المعتدين في ذلك، فإن النبي ﷺ لم يقاتل إلا من نصبوا أنفسهم لقتاله، ومعناها عام في كل حال كالحال التي نزلت فيها.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. روى أرباب السير: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام: قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه ولا يظاهروا عليه أحدا ولا يوالوا عليه عدوه، وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم، وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة، وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه، ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره وانتصاره في الباطن، ومنهم من دخل معه في الظاهر وهو مع عدوه في الباطن ليأمن الفريقين، وهؤلاء هم المنافقون، وقد عامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره ربه به، فصالح يهود المدينة وكتب بينه وبينهم كتاب أمن، وكانوا ثلاثة طوائف حول المدينة: بنى قينقاع وبنى النضير، وبنى قريظة ـ فحاربته بنو قينقاع بعد بدر وأظهروا البغي والحسد، ثم نقض العهد بنو النضير بعد ذلك بستة أشهر، ثم نقض بنو النضير العهد لما خرج إلى غزوة الخندق، وكانوا من أشد اليهود عداوة للنبي ﷺ، وقد حارب كل طائفة وأظهره الله عليها، وكان نصارى العرب والروم حربا عليه كاليهود.

٢. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ أي لا يوالى أفراد أو جماعات من المسلمين أولئك اليهود والنصارى المعاندين للنبي والمؤمنين، ويعاهدونهم على التناصر من دون المؤمنين، رجاء أن يحتاجوا إلى نصرهم إذا خذل المسلمون وغلبوا على أمرهم، قال ابن جرير: إن الله تعالى نهى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أن من

(١) ذكر ما ورد في سبب النزول الذي سبق ذكره.

(٢) تفسير المراغي ٦/ ١٣٥.

اتخذهم نصيرا وحليفا ووليّا من دون الله ورسوله فهو منهم في التحزب على الله ورسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان.. إلى أن قال غير أنه لا شك أن الآية نزلت في منافق كان يوالى يهود أو نصارى جزعا على نفسه من دوائر الدهر لأن الآية التي بعد هذه تدل على ذلك اه.

٣. ثم ذكر علة هذا النهى فقال: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي إن اليهود بعضهم أنصار بعض والنصارى بعضهم أنصار بعض، ولم يكن للمؤمنين منهم ولى ولا نصير إذ كان اليهود قد نقضوا ما عقده الرسول معهم من العهد من غير أن يبدأهم بقتال ولا عدوان فصار الجميع حربا للرسول ومن معه من المؤمنين.

٤. ثم توعد من يفعل ذلك فقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي ومن ينصرهم أو يستنصر بهم من دون المؤمنين وهم أعداء لكم فإنه في الحقيقة منهم لا منكم لأنه معهم عليكم، إذ لا يتصور أن يقع ذلك من مؤمن صادق، قال ابن جرير فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم، فإنه لا يتولى متولّ أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضى دينه فقد عادى من خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه اه.

٥. ومن هذا تعلم أنه إذا وقعت الموالاة والمحالفة والمناصرة بين المختلفين في الدين لمصالح دنيوية لا تدخل في النهى الذي في الآية، كما إذا حالف المسلمون أمة غير مسلمة على أمة مثلها لا تفاق مصلحة المسلمين مع مصلحتها، فمثل هذا لا يكون محظورا.

٦. ثم ذكر العلة والسبب في الوعيد السابق فقال: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي إن من يوالى أعداء المؤمنين وينصرهم أو يستنصر بهم فهو ظالم بوضعه الولاية في غير موضعها، والله لا يهديه لخير ولا يرشده إلى حق.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. نصوص هذا الدرس كله تؤيد ما ذهبنا إليه في تقديم السورة، من أن هذه السورة لم تنزل كلها

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٩٠٧.

بعد سورة الفتح التي نزلت في الحديبية في العام السادس الهجري؛ وأن مقاطع كثيرة فيها يرجح أن تكون قد نزلت قبل ذلك؛ وقبل إجلاء بني قريظة في العام الرابع: عام الأحزاب - على الأقل، إن لم يكن قبل هذا التاريخ أيضا.. قبل إجلاء بني النضير بعد أحد، وبني قينقاع بعد بدر.. فهذه النصوص تشير إلى أحداث، وإلى حالات واقعة في الجماعة المسلمة بالمدينة، وإلى ملابسات ومواقف لليهود وللمنافقين، لا تكون أبدا بعد كسر شوكة اليهود؛ وآخرها كان في وقعة بني قريظة.

٢. فهذا النص عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وهذا التحذير - بل التهديد - بأن من يتولهم فهو منهم، وهذه الإشارة إلى أن الذين في قلوبهم مرض يوالونهم، ويحتجون بأنهم يخشون الدوائر، وتنفير المسلمين من الولاء لمن يتخذون دينهم هزوا ولعبا، والإشارة إلى أن هؤلاء يتخذون صلاة المسلمين - إذا قام المسلمون إلى الصلاة - هزوا ولعبا.. كل أولئك لا يكون إلا ولليهود في المدينة من القوة والنفوذ والتمكن، ما يجعل من الممكن أن تقوم هذه الملابسات، وأن تقع هذه الحوادث؛ وأن يحتاج الأمر إلى هذا التحذير المشدد، وإلى هذا التهديد المكرر، ثم إلى بيان حقيقة اليهود، والتشهير بهم والتنديد، وإلى كشف كيدهم ومناوراتهم ومداوراتهم على هذا النحو، المنوع الأساليب.

٣. وقد ذكرت بعض الروايات أسبابا لنزول آيات في هذا الدرس؛ ويرجع بعضها إلى حادث بني قينقاع بعد غزوة بدر، وموقف عبد الله بن أبي بن سلول، وقوله في ولائه لليهود وولاء اليهود له: إني رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالي! وحتى بدون هذه الروايات، فإن الدراسة الموضوعية لطبيعة النصوص وجوّها، ومراجعتها على أحداث السيرة ومراحلها وأطوارها في المدينة، تكفي لترجيح ما ذهبنا إليه في تقديم السورة عن الفترة التي نزلت فيها..

٤. وتشير نصوص هذا الدرس إلى طريقة المنهج القرآني في تربية الجماعة المسلمة وإعدادها لدورها الذي قدره الله لها؛ كما تشير إلى مقوّمات هذا المنهج والمبادئ التي يريد تقريرها في النفس المسلمة وفي الجماعة المسلمة في كل حين، وهي مقومات ومبادئ ثابتة، ليست خاصة بجيل من هذه الأمة دون جيل، إنما هي أساس النشأة للفرد المسلم وللجماعة المسلمة في كل جيل.

٥. إن هذا القرآن يربي الفرد المسلم على أساس إخلاص ولائه لربه ورسوله وعقيدته وجماعته المسلمة، وعلى ضرورة المفاصلة الكاملة بين الصف الذي يقف فيه وكل صف آخر لا يرفع راية الله، ولا

يتبع قيادة رسول الله؛ ولا ينضم إلى الجماعة التي تمثل حزب الله، وإشعاره أنه موضع اختيار الله، ليكون ستارا لقدرته، وأداة لتحقيق قدره في حياة البشر وفي وقائع التاريخ، وأن هذا الاختيار ـ بكل تكاليفه ـ فضل من الله يؤتيه من يشاء، وأن موالاة غير الجماعة المسلمة معناه الارتداد عن دين الله، والنكول عن هذا الاختيار العظيم، والتخلي عن هذا التفضيل الجميل..

٦. ثم يربي القرآن وعي المسلم بحقيقة أعدائه، وحقيقة المعركة التي يخوضها معهم ويخوضونها معه، إنها معركة العقيدة، فالعقيدة هي القضية القائمة بين المسلم وكل أعدائه.. وهم يعادونه لعقيدته ودينه، قبل أي شيء آخر، وهم يعادونه هذا العداء الذي لا يهدأ لأنهم هم فاسقون عن دين الله، ومن ثم يكرهون كل من يستقيم على دين الله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ فهذه هي العقدة؛ وهذه هي الدوافع الأصيلة! وقيمة هذا المنهج، وقيمة هذه التوجيهات الأساسية فيه، عظيمة، فإخلاص الولاء لله ورسوله ودينه وللجماعة المسلمة القائمة على هذا الأساس، ومعرفة طبيعة المعركة وطبيعة الأعداء فيها.. أمران مهمان سواء في تحقيق شرائط الإيمان أو في التربية الشخصية للمسلم، أو في التنظيم الحركي للجماعة المسلمة.. فالذين يحملون راية هذه العقيدة لا يكونون مؤمنين بها أصلا، ولا يكونون في ذواتهم شيئا، ولا يحققون في واقع الأرض أمرا ما لم تتم في نفوسهم المفاصلة الكاملة بينهم وبين سائر المعسكرات التي لا ترفع رايتهم، وما لم يتمحض ولاؤهم لله ورسوله ولقيادتهم الخاصة المؤمنة به، وما لم يعرفوا طبيعة أعدائهم وبواعثهم وطبيعة المعركة التي يخوضونها معهم، وما لم يستيقنوا أنهم جميعا إلب عليهم، وأن بعضهم أولياء بعض في حرب الجماعة المسلمة والعقيدة الإسلامية على السواء.

٧. والنصوص في هذا الدرس لا تقف عند كشف بواعث المعركة في نفوس أعداء الجماعة المسلمة، بل تكشف كذلك طبيعة هؤلاء الأعداء ومدى فسقهم وانحرافهم، ليتبين المسلم حقيقة من يحاربه، وليطمئن ضميره إلى المعركة التي يخوضها، وليقتنع وجدانه بضرورة هذه المعركة، وأنه لا مفر منها.. ومن هذه صفاتهم، ومواقفهم من الجماعة المسلمة، وتألبهم عليها، واستهزاؤهم بدينها وصلاتها، لا مناص للمسلم من دفعهم وهو مطمئن الضمير.

٨. كذلك تقرر النصوص نهاية المعركة ونتيجتها، وقيمة الإيمان في مصائر الجماعات في هذه الحياة

الدنيا قبل الجزاء في الحياة الآخرة: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾، ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾، كما تقرر صفة المسلم الذي يختاره الله لدينه، ويمنحه هذا الفصل العظيم في اختياره لهذا الدور الكبير: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، وكل هذه التقريرات خطوات في المنهج، وفي صياغة الفرد المسلم، والجماعة المسلمة على الأساس المتين.

٩. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، ويحسن أن نبين أولا معنى الولاية التي ينهى الله الذين آمنوا أن تكون بينهم وبين اليهود والنصارى.. إنها تعني التناصر والتحالف معهم، ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم، فبعيد جدا أن يكون بين المسلمين من يميل إلى اتباع اليهود والنصارى في الدين، إنما هو ولاء التحالف والتناصر، الذي كان يلتبس على المسلمين أمره، فيحسبون أنه جائز لهم، بحكم ما كان واقعا من تشابك المصالح والأواصر، ومن قيام هذا الولاء بينهم وبين جماعات من اليهود قبل الإسلام، وفي أوائل العهد بقيام الإسلام في المدينة، حتى نهاهم الله عنه وأمر بإبطاله، بعد ما تبين عدم إمكان قيام الولاء والتحالف والتناصر بين المسلمين واليهود في المدينة..

١٠. وهذا المعنى معروف محدد في التعبيرات القرآنية، وقد جاء في صدد الكلام عن العلاقة بين المسلمين في المدينة والمسلمين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام، فقال الله سبحانه: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾، وطبيعي أن المقصود هنا ليس الولاية في الدين، فالمسلم ولي المسلم في الدين على كل حال، إنما المقصود هو ولاية التناصر والتعاون، فهي التي لا تقوم بين المسلمين في دار الإسلام والمسلمين الذين لم يهاجروا إليهم.. وهذا اللون من الولاية هو الذي تمنع هذه الآيات أن يقوم بين الذين آمنوا وبين اليهود والنصارى بحال، بعد ما كان قائما بينهم أول العهد في المدينة.

١١. إن سماحة الإسلام مع أهل الكتاب شيء واتخاذهم أولياء شيء آخر، ولكنهما يختلطان على بعض المسلمين، الذين لم تتضح في نفوسهم الرؤية الكاملة لحقيقة هذا الدين ووظيفته، بوصفه حركة منهجية واقعية، تتجه إلى إنشاء واقع في الأرض، وفق التصور الإسلامي الذي يختلف في طبيعته عن سائر

التصورات التي تعرفها البشرية؛ وتصطدم ـ من ثم ـ بالتصورات والأوضاع المخالفة، كما تصطدم بشهوات الناس وانحرافهم وفسوقهم عن منهج الله، وتدخل في معركة لا حيلة فيها، ولا بد منها، لإنشاء ذلك الواقع الجديد الذي تريده، وتتحرك إليه حركة إيجابية فاعلة منشئة..

١٢. وهؤلاء الذين تختلط عليهم تلك الحقيقة ينقصهم الحس النقي بحقيقة العقيدة، كما ينقصهم الوعي الذكي لطبيعة المعركة وطبيعة موقف أهل الكتاب فيها؛ ويغفلون عن التوجيهات القرآنية الواضحة الصريحة فيها، فيخلطون بين دعوة الإسلام إلى السماحة في معاملة أهل الكتاب والبر بهم في المجتمع المسلم الذي يعيشون فيه مكفولي الحقوق، وبين الولاء الذي لا يكون إلا لله ورسوله وللجماعة المسلمة، ناسين ما يقرره القرآن الكريم من أن أهل الكتاب.. بعضهم أولياء بعض في حرب الجماعة المسلمة.. وأن هذا شأن ثابت لهم، وأنهم ينقمون من المسلم إسلامه، وأنهم لن يرضوا عن المسلم إلا أن يترك دينه ويتبع دينهم، وأنهم مصرون على الحرب للإسلام وللجماعة المسلمة، وأنهم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر.. إلى آخر هذه التقريرات الحاسمة.

١٣. إن المسلم مطالب بالسماحة مع أهل الكتاب، ولكنه منهي عن الولاء لهم بمعنى التناصر والتحالف معهم، وإن طريقه لتمكين دينه وتحقيق نظامه المتفرد لا يمكن أن يلتقي مع طريق أهل الكتاب، ومهما أبدى لهم من السماحة والمودة فإن هذا لن يبلغ أن يرضوا له البقاء على دينه وتحقيق نظامه، ولن يكفهم عن موالاة بعضهم لبعض في حربه والكيد له..

١٤. وسذاجة أية سذاجة وغفلة أية غفلة، أن نظن أن لنا وإياهم طريقا واحدا نسلكه للتمكين للدين! أمام الكفار والملحدين! فهم مع الكفار والملحدين، إذا كانت المعركة مع المسلمين! وهذه الحقائق الواعية يغفل عنها السذج منا في هذا الزمان وفي كل زمان؛ حين يفهمون أننا نستطيع أن نضع أيدينا في أيدي أهل الكتاب في الأرض للوقوف في وجه المادية والإلحاد ـ بوصفنا جميعا أهل دين! ـ ناسين تعليم القرآن كله؛ وناسين تعليم التاريخ كله، فأهل الكتاب هؤلاء هم الذين كانوا يقولون للذين كفروا من المشركين: ﴿هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾، وأهل الكتاب هؤلاء هم الذين ألبوا المشركين على الجماعة المسلمة في المدينة، وكانوا لهم درعا وردءا، وأهل الكتاب هم الذين شنوا الحروب الصليبية خلال مائتي عام، وهم الذين ارتكبوا فظائع الأندلس، وهم الذين شردوا العرب المسلمين في فلسطين، وأحلوا

اليهود محلهم، متعاونين في هذا مع الإلحاد والمادية! وأهل الكتاب هؤلاء هم الذين يشردون المسلمين في كل مكان.. في الحبشة والصومال واريتريا والجزائر، ويتعاونون في هذا التشريد مع الإلحاد والمادية والوثنية، في يوغسلافيا والصين والتركستان والهند، وفي كل مكان! ثم يظهر بيننا من يظن ـ في بعد كامل عن تقريرات القرآن الجازمة ـ أنه يمكن أن يقوم بيننا وبين أهل الكتاب هؤلاء ولاء وتناصر، ندفع به المادية الإلحادية عن الدين! إن هؤلاء لا يقرءون القرآن، وإذا قرءوه اختلطت عليهم دعوة السماحة التي هي طابع الإسلام؛ فظنوها دعوة الولاء الذي يحذر منه القرآن.

١٥. إن هؤلاء لا يعيش الإسلام في حسهم، لا بوصفه عقيدة لا يقبل الله من الناس غيرها، ولا بوصفه حركة إيجابية تستهدف إنشاء واقع جديد في الأرض؛ تقف في وجه عداوات أهل الكتاب اليوم، كما وقفت له بالأمس، الموقف الذي لا يمكن تبديله، لأنه الموقف الطبيعي الوحيد! وندع هؤلاء في إغفالهم أو غفلتهم عن التوجيه القرآني، لنعي نحن هذا التوجيه القرآني الصريح: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾،

١٦. هذا النداء موجه إلى الجماعة المسلمة في المدينة ـ ولكنه في الوقت ذاته موجه لكل جماعة مسلمة تقوم في أي ركن من أركان الأرض إلى يوم القيامة.. موجه لكل من ينطبق عليه ذات يوم صفة: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ولقد كانت المناسبة الحاضرة إذ ذاك لتوجيه هذا النداء للذين آمنوا، أن المفاصلة لم تكن كاملة ولا حاسمة بين بعض المسلمين في المدينة وبعض أهل الكتاب ـ وبخاصة اليهود ـ فقد كانت هناك علاقات ولاء وحلف، وعلاقات اقتصاد وتعامل، وعلاقات جيرة وصحبة.. وكان هذا كله طبيعيا مع الوضع التاريخي والاقتصادي والاجتماعي في المدينة قبل الإسلام، بين أهل المدينة من العرب وبين اليهود بصفة خاصة.. وكان هذا الوضع يتيح لليهود أن يقوموا بدورهم في الكيد لهذا الدين وأهله؛ بكل صنوف الكيد التي عددتها وكشفتها النصوص القرآنية الكثيرة؛ والتي سبق استعراض بعضها في الأجزاء الخمسة الماضية من هذه الظلال؛ والتي يتولى هذا الدرس وصف بعضها كذلك في هذه النصوص.

١٧. ونزل القرآن ليبث الوعي اللازم للمسلم في المعركة التي يخوضها بعقيدته، لتحقيق منهجه الجديد في واقع الحياة، ولينشئ في ضمير المسلم تلك المفاصلة الكاملة بينه وبين كل من لا ينتمي إلى الجماعة المسلمة ولا يقف تحت رايتها الخاصة، المفاصلة التي لا تنهي السماحة الخلقية، فهذه صفة المسلم دائما،

ولكنها تنهي الولاء الذي لا يكون في قلب المسلم إلا لله ورسوله والذين آمنوا.. الوعي والمفاصلة اللذان لا بد منهما للمسلم في كل أرض وفي كل جيل.

١٨. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، بعضهم أولياء بعض.. إنها حقيقة لا علاقة لها بالزمن.. لأنها حقيقة نابعة من طبيعة الأشياء.. إنهم لن يكونوا أولياء للجماعة المسلمة في أي أرض ولا في أي تاريخ.. وقد مضت القرون تلو القرون ترسم مصداق هذه القولة الصادقة.. لقد ولي بعضهم بعضا في حرب محمد ﷺ والجماعة المسلمة في المدينة، وولي بعضهم بعضا في كل فجاج الأرض، على مدار التاريخ.. ولم تختل هذه القاعدة مرة واحدة؛ ولم يقع في هذه الأرض إلا ما قرره القرآن الكريم، في صيغة الوصف الدائم، لا الحادث المفرد.. واختيار الجملة الاسمية على هذا النحو.. بعضهم أولياء بعض.. ليست مجرد تعبير! إنما هي اختيار مقصود للدلالة على الوصف الدائم الأصيل! ثم رتب على هذه الحقيقة الأساسية نتائجها.. فإنه إذا كان اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض فإنه لا يتولاهم إلا من هو منهم، والفرد الذي يتولاهم من الصف المسلم، يخلع نفسه من الصف ويخلع عن نفسه صفة هذا الصف (الإسلام) وينضم إلى الصف الآخر، لأن هذه هي النتيجة الطبيعية الواقعية: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، وكان ظالما لنفسه ولدين الله وللجماعة المسلمة.

١٩. وبسبب من ظلمه هذا يدخله الله في زمرة اليهود والنصارى الذين أعطاهم ولاءه، ولا يهديه إلى الحق ولا يرده إلى الصف المسلم: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، لقد كان هذا تحذيرا عنيفا للجماعة المسلمة في المدينة، ولكنه تحذير ليس مبالغا فيه، فهو عنيف، نعم؛ ولكنه يمثل الحقيقة الواقعة، فما يمكن أن يمنح المسلم ولاءه لليهود والنصارى ـ وبعضهم أولياء بعض ـ ثم يبقى له إسلامه وإيمانه، وتبقى له عضويته في الصف المسلم، الذي يتولى الله ورسوله والذين آمنوا.. فهذا مفرق الطريق.. وما يمكن أن يتميع حسم المسلم في المفاصلة الكاملة بينه وبين كل من ينهج غير منهج الإسلام؛ وبينه وبين كل من يرفع راية غير راية الإسلام؛ ثم يكون في وسعه بعد ذلك أن يعمل عملا ذا قيمة في الحركة الإسلامية الضخمة التي تستهدف ـ أول ما تستهدف ـ إقامة نظام واقعي في الأرض فريد؛ يختلف عن كل الأنظمة الأخرى؛ ويعتمد على تصور متفرد كذلك من كل التصورات الأخرى.

٢٠. إن اقتناع المسلم إلى درجة اليقين الجازم، الذي لا أرجحة فيه ولا تردد، بأن دينه هو الدين الوحيد الذي يقبله الله من الناس ـ بعد رسالة محمد ﷺ وبأن منهجه الذي كلفه الله أن يقيم الحياة عليه، منهج متفرد؛ لا نظير له بين سائر المناهج؛ ولا يمكن الاستغناء عنه بمنهج آخر؛ ولا يمكن أن يقوم مقامه منهج آخر؛ ولا تصلح الحياة البشرية ولا تستقيم إلا أن تقوم على هذا المنهج وحده دون سواه؛ ولا يعفيه الله ولا يغفر له ولا يقبله إلا إذا هو بذل جهد طاقته في إقامة هذا المنهج بكل جوانبه: الاعتقادية والاجتماعية؛ لم يأل في ذلك جهدا، ولم يقبل من منهجه بديلا ـ ولا في جزء منه صغير ـ ولم يخلط بينه وبين أي منهج آخر في تصور اعتقادي، ولا في نظام اجتماعي، ولا في أحكام تشريعية، إلا ما استبقاه الله في هذا المنهج من شرائع من قبلنا من أهل الكتاب.

٢١. إن اقتناع المسلم إلى درجة اليقين الجازم بهذا كله هو ـ وحده ـ الذي يدفعه للاضطلاع بعبء النهوض بتحقيق منهج الله الذي رضيه للناس؛ في وجه العقبات الشاقة، والتكاليف المضنية، والمقاومة العنيدة، والكيد الناصب، والألم الذي يكاد يجاوز الطاقة في كثير من الأحيان.. وإلا فما العناء في أمر يغني عنه غيره ـ مما هو قائم في الأرض من جاهلية.. سواء كانت هذه الجاهلية ممثلة في وثنية الشرك، أو في انحراف أهل الكتاب، أو في الإلحاد السافر.. بل ما العناء في إقامة المنهج الإسلامي، إذا كانت الفوارق بينه وبين مناهج أهل الكتاب أو غيرهم قليلة؛ يمكن الالتقاء عليها بالمصالحة والمهادنة؟

٢٢. إن الذين يحاولون تمييع هذه المفاصلة الحاسمة، باسم التسامح والتقريب بين أهل الأديان السماوية، يخطئون فهم معنى الأديان كما يخطئون فهم معنى التسامح، فالدين هو الدين الأخير وحده عند الله، والتسامح يكون في المعاملات الشخصية، لا في التصور الاعتقادي ولا في النظام الاجتماعي.. إنهم يحاولون تمييع اليقين الجازم في نفس المسلم بأن الله لا يقبل دينا إلا الإسلام، وبأن عليه أن يحقق منهج الله الممثل في الإسلام ولا يقبل دونه بديلا؛ ولا يقبل فيه تعديلا ـ ولو طفيفا ـ هذا اليقين الذي ينشئه القرآن الكريم وهو يقرر: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، وفي القرآن كلمة الفصل.. ولا على المسلم من تميع المتميعين وتمييعهم لهذا اليقين!

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

﴿يا أيها الَّذِينَ آمنوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أولياء﴾ هو للنهى عن موالاة اليهود والنصارى، وليس دعوة إلى عداوة أو قطيعة، وإنما هو نهى عن مناصرتهم ومعاضدتهم، والوقوف إلى جانبهم، وهم على موقفهم من الإسلام ومحاربتهم له، فذلك خيانة للمسلمين، وعدوان على الإسلام.. إذ كيف يكونون هم حربا على الإسلام، ثم يكون في المسلمين من هو على ولاء لهم، ومودة معهم؟

١. ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي أن اليهود أولياء لليهود، والنصارى أولياء للنصارى.. وهذا أوّل ما فيه أن يجعل المسلمين أولياء للمسلمين، فلا يكون ولاء المسلم، ومناصرته ومناصحته، لغير المسلمين، فإذا لم يكن هذا الولاء، وتلك المناصحة من المسلم للمسلمين فلا أقلّ من أن يقف عند هذا الحدّ السلبي ـ وهو موقف آثم ـ فلا يتحول إلى جبهة معادية للإسلام وأهله، فيكون لها مساندا مناصحا.. إن ذلك ـ كما قلنا ـ نفاق ظاهر، وكفر خفى!

٢. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَّ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ هو بيان للوصف الذي يكون عليه من يجعل ولاءه لغير المسلمين من أهل الكتاب المحادّين لله ورسوله، المحاربين للإسلام والمسلمين، وهو أنه من هؤلاء الظالمين، المعتدين على حق دينه، وحق أتباع دينه، بخذلانها، ومناصرة أعدائها..

٣. والظلم هنا شبيه بالظلم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.. لأن المسلم الذي يوالى أهل الكتاب، ويترك موالاة المؤمنين قد حكم بغير ما أنزل الله واتبع ما يرضى هواه، ويحقق نفعا ذاتيا له، على حساب دينه.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. تهيّأت نفوس المؤمنين لقبول النّهي عن موالاة أهل الكتاب بعد ما سمعوا من اضطراب اليهود في دينهم ومحاولتهم تضليل المسلمين وتقليب الأمور للرسول ﷺ فأقبل عليهم بالخطاب بقوله: ﴿يَا أيها

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١١١٤.

(٢) التحرير والتنوير: ٥/ ١٣٠.

الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى﴾ الآية، لأن الولاية تنبني على الوفاق والوئام والصّلة وليس أولئك بأهل لولاية المسلمين لبعد ما بين الأخلاق الدّينيّة، ولإضمارهم الكيد للمسلمين، وجرّد النّهي هنا عن التّعليل والتّوجيه اكتفاء بما تقدّم.

٢. والجملة مستأنفة استئنافا ابتدائيا، وسبب النّهي هو ما وقع من اليهود، ولكن لمّا أريد النّهي لم يقتصر عليهم لكيلا يحسب المسلمون أنّهم مأذونون في موالاة النّصارى، فلدفع ذلك عطف النّصارى على اليهود هنا، لأن السبب الدّاعي لعدم الموالاة واحد في الفريقين، وهو اختلاف الدّين والنفرة الناشئة عن تكذيبهم رسالة محمّد ﷺ، فالنّصارى وإن لم تجىء منهم يومئذ أذاة مثل اليهود فيوشك أن تجيء منهم إذا وجد داعيها.

٣. وفي هذا ما ينبّه على وجه الجمع بين النّهي هنا عن موالاة النّصارى وبين قوله فيما سيأتي ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ [المائدة: ٨٢]، ولا شكّ أنّ الآية نزلت بعد غزوة تبوك أو قربها، وقد أصبح المسلمون مجاورين تخوم بلاد نصارى العرب، وعن السدّي أنّ بعض المسلمين بعد يوم أحد عزم أن يوالي يهوديا، وأنّ آخر عزم أن يوالي نصرانيا كما سيأتي، فيكون ذكر النّصارى غير إدماج.

٤. وعقّبه بقوله: ﴿بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ أي أنّهم أجدر بولاية بعضهم بعضا، أي بولاية كلّ فريق منهم بعض أهل فريقه، لأن كلّ فريق منهم تتقارب أفراده في الأخلاق والأعمال فيسهل الوفاق بينهم، وليس المعنى أنّ اليهود أولياء النّصارى، وتنوين ﴿بَعْضَ﴾ تنوين عوض، أي أولياء بعضهم، وهذا كناية عن نفي موالاتهم المؤمنين وعن نهي المؤمنين عن موالاة فريق منهما.

٥. والولاية هنا ولاية المودّة والنصرة ولا علاقة لها بالميراث، ولذلك لم يقل مالك بتوريث اليهودي من النّصراني والعكس أخذا بقول النّبي ﷺ: لا يتوارث أهل ملّتين، وقال الشّافعي وأبو حنيفة بتوريث بعض أهل الملل من بعض ورأيا الكفر ملّة واحدة أخذا بظاهر هذه الآية، وهو مذهب داوود.

٦. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾، (من) شرطيّة تقتضي أنّ كلّ من يتولّاهم يصير واحدا منهم، جعل ولايتهم موجبة كون المتولّي منهم، وهذا بظاهره يقتضي أنّ ولايتهم دخول في ملّتهم، لأن معنى البعضية هنا لا يستقيم إلا بالكون في دينهم، ولمّا كان المؤمن إذا اعتقد عقيدة الإيمان واتّبع الرسول ولم

ينافق كان مسلما لا محالة كانت الآية بحاجة إلى التأويل، وقد تأوّلها المفسّرون بأحد تأويلين:

أ. إمّا بحمل الولاية في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ﴾ على الولاية الكاملة الّتي هي الرّضى بدينهم والطعن في دين الإسلام، ولذلك قال ابن عطيّة: ومن تولّاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر والخلود في النّار.

ب. وأمّا بتأويل قوله: ﴿فإنه مِنْهُمْ﴾ على التشبيه البليغ، أي فهو كواحد منهم في استحقاق العذاب، قال ابن عطيّة: من تولّاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقدهم ولا إخلال بالإيمان فهو منهم في المقت والمذمّة الواقعة عليهم.

٧. وهذا الإجمال في قوله: ﴿فإنه مِنْهُمْ﴾ مبالغة في التّحذير من موالاتهم في وقت نزول الآية، فالله لم يرض من المسلمين يومئذ بأن يتولّوا اليهود والنّصارى، لأن ذلك يلبسهم بالمنافقين، وقد كان أمر المسلمين يومئذ في حيرة إذ كان حولهم المنافقون وضعفاء المسلمين واليهود والمشركون فكان من المتعيّن لحفظ الجامعة التّجرّد عن كلّ ما تتطرّق منه الرّيبة إليهم.

٨. وقد اتّفق علماء السنّة على أنّ ما دون الرّضا بالكفر وممالاتهم عليه من الولاية لا يوجب الخروج من الربقة الإسلاميّة ولكنّه ضلال عظيم، وهو مراتب في القوّة بحسب قوّة الموالاة وباختلاف أحوال المسلمين.

٩. وأعظم هذه المراتب القضية الّتي حدثت في بعض المسلمين من أهل غرناطة الّتي سئل عنها فقهاء غرناطة: محمد الموّاق، ومحمد بن الأرزق، وعليّ بن داوود ومحمد الجعدالة، ومحمد الفخار، وعليّ القلصادي، وأبو حامد بن الحسن، ومحمد بن سرحونة، ومحمد المشذّالي، وعبد الله الزليجي، ومحمد الحذام، وأحمد بن عبد الجليل، ومحمد بن فتح، ومحمد بن عبد البرّ، وأحمد البقني، عن عصابة من قواد الأندلس، وفرسانهم لجئوا إلى صاحب قشتالة (بلاد النصارى) بعد كائنة (اللّسانة) ـ كذا ـ واستنصروا به على المسلمين واعتصموا بحبل جواره وسكنوا أرض النّصارى فهل يحلّ لأحد من المسلمين مساعدتهم ولأهل مدينة أو حصن أن يأووهم، فأجابوا بأنّ ركونهم إلى الكفار واستنصارهم بهم قد دخلوا به في وعيد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾ فمن أعانهم فهو معين على معصية الله ورسوله، هذا ما داموا مصرّين على فعلهم فإن تابوا ورجعوا عمّا هم عليه من الشقاق والخلاف فالواجب على المسلمين قبولهم، فاستدلالهم في جوابهم بهذه الآية يدلّ على أنّهم تأوّلوها على معنى أنّه منهم في استحقاق المقت والمذمة، وهذا الّذي

فعلوه، وأجاب عنه الفقهاء هو أعظم أنواع الموالاة بعد موالاة الكفر، وأدنى درجات الموالاة المخالطة والملابسة في التّجارة ونحوها، ودون ذلك ما ليس بموالاة أصلا، وهو المعاملة، وقد عامل النّبي ﷺ يهود خيبر مساقاة على نخل خيبر، وقد بيّنّا شيئا من تفصيل هذا عند قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أولياء مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ في سورة آل عمران [٢٨]

١٠. وجملة ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ تذييل للنّهي، وعموم القوم الظّالمين شمل اليهود والنّصارى، وموقع الجملة التذييلية يقتضي أنّ اليهود والنّصارى من القوم الظّالمين بطريق الكناية، والمراد بالظّالمين الكافرون.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. في الآيات السابقات ذكر سبحانه وتعالى كتب اليهود الأولى، وكتب النصارى الأولى التي لم يعرها تغيير وتبديل، وبين أن القرآن هو الحاكم المهيمن على ما جاء قبله من الكتب، وأنه الحاكم عليها، وأنه المتبع ولا شريعة من الله سواه، بعد أن نزل على محمد ﷺ، وأن الذين يتبعون غيره خارجون عن مبدئه، ويبغون حكم الجاهلية، إذ فارق ما بين حكم الجاهلية وحكم العدل هو الحكم بالهوى، وإذا كان ما مضى من أي كريمة قد تعرض لعلاقات الكتب فكان من المناسب أن يبين القرآن الكريم علاقة الجماعة الإسلامية بغيرها من الجماعات اليهودية والنصرانية، فجاء قوله تعالى ناهيا: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء﴾

٢. الأولياء جمع ولى، والولي يطلق بمعنى الودود المحب، أو الصديق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أحسن فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت]، ويطلق بمعنى النصير الحافظ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمنوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة]، وهو في هذا النص الكريم يجمع بين النصرة والمحبة، والتوفيق والهداية، ويطلق الولي بمعنى من يتولى الأمر، ومن يكون صاحب الولاية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾ [المائدة]

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٢٣٩.

المراد من اتخاذ الأولياء المنهى عنه في هذه الآية؛ يفسره الزمخشري بأنه الاستنصار والمودة والمحبة، ونفسره بأن يجعلوا ولايتهم لغيرهم في الانتماء، والنصرة، ويقبلوا أن يكونوا هم أهل ولايتهم التي ينتمون إليها، وينضوون تحت لوائها، فهي مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أولياء مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الله فِي شَيْءٍ إلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى الله الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران] وهذا الرأي يؤيده ما جاء في سبب النزول، وتذكره كتب التفسير وهو أن بعض الأنصار كان يتولى بعض اليهود لما كان يرى فيهم من عدد كثير، وما عندهم من سلاح، فتبرأ منهم لما نهى عن أن يكون عليه أو له أولياء غير المؤمنين، واستمر على ولايتهم بعض المنافقين، فدل هذا على أن المراد بالولاية هنا الاستنصار بهم، والاندماج في ولايتهم، ولو سرا.

٣. سؤال وإشكال: أيجوز لنا أن نتخذ منهم بطانة ومعاونين؟ والجواب: أنه لا يجوز، وقد ورد بذلك النص القرآني فقد قال تعالى: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران]، ولقد كان عمر بن الخطاب ينهى عن أن يستخدم غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ويروى في ذلك أن أبا موسى الأشعري كان له كاتب نصراني فأرسل إليه أمير المؤمنين عمر ينهاه عن ذلك، وجاء في آخر كتابه: (لا تقربوهم إذ أقصاهم الله) فرد عليه أبو موسى يقول له: (لا قوام للبصرة إلا به)، فكتب إليه عمر مرة أخرى كلمة موجزة: (مات النصراني والسلام) وقد فسر الزمخشري تلك الكلمة الموجزة بقوله: (يعنى أنه قد مات فما كنت تكون صانعا حينئذ فاصنعه الساعة، واستغن عنه بغيره)

٤. سؤال وإشكال: أيجوز للمسلم أن تكون بينه وبين غير المسلم مودة؟ أم يجب التباعد عنه ما أمكن؟ والجواب: إنه قد ورد في هذا نصان يبدو أنهما بادى الرأي متعارضان: أولهما ـ قوله ﷺ: (لا تراءى ناراهما) أي لا تجمعهما نار يستدفئان بها أو يستضيئان بضوئها، أي لا يجتمعان على مودة واصلة، والثاني: قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة] والتوفيق بين النصين أن الأول جاء في الذين يشاقون الإسلام، ويتآمرون عليه، والثاني بصريحه جاء في الذين لم يأتمروا بالإسلام وأهله، ونقول في ذلك: إن غير المسلمين أقسام ثلاثة:

أ. الأول: يعيشون مع المسلمين ويسالمونهم، ولا يعملون لحساب غيرهم، وهؤلاء لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وتصح مواداتهم، كنص الآية الكريمة: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾

ب. الثاني: الذين يقاتلون المسلمين، ويدبرون لهم المكايد، وهؤلاء لا تجوز مواداتهم، وقد قال سبحانه في ذلك: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أو أَبْنَاءَهُمْ أو إِخْوَانَهُمْ أو عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ إلا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة]

ج. الثالث: طائفة لم تعلن المجاهرة بالعداوة، ولكنهم في قلوبهم يتمنون في ذات أنفسهم خذلان المسلمين، ونصرة غيرهم، فظاهرهم مع المسلمين، وقلوبهم مع أعدائهم وهؤلاء نعاملهم بما عامل به النبي ﷺ المنافقين، نسالمهم، ولا نكشف خبيئة نفوسهم، ولكن نأخذ حذرنا منهم.

٥. ومهما تكن أحوال المخالفين فإنه لا تجوز الاستعانة بهم في خاصة شئون الدولة الإسلامية حتى لا يكون منهم بطانة لا تألوننا خبالا، وقد علل سبحانه النهى عن توليهم بقوله تعالت كلماته: ﴿بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾، أي أن السبب في منع المؤمنين من أن يستنصروا بهم أو يجعلوا منهم أولياء عليهم أو لهم، أنهم لا يوالون المسلمين في ذات أنفسهم بل تكون نصرتهم فيما بينهم، فالنصارى أولياء ونصراء لإخوانهم النصارى، واليهود أولياء ونصراء لليهود، فكل طائفة تنحاز ولايتها إلى أهل دينها، فالنصارى منحازون في الولاية إلى النصارى واليهود منحازون إلى اليهود، ويصح أن نفسر النص بأنهم يوالى بعضهم بعضا أي اليهود يوالون النصارى ضد المسلمين، فكلتا الطائفتين تتولى الأخرى.

٦. ويظهر لي أن الآية تدل على المعنيين، فالنصارى يوالى بعضهم بعضا واليهود كذلك، وهما دائما إلب على المسلمين كما نرى في عصرنا الحاضر، فالعالم المسيحي كله يؤيد اليهود في اغتصابهم أرض الإسلام ووضعها تحت أيدى اليهود ومع أنهم يدعون عدم التعصب، يتعصبون ضد المسلمين ويؤيدون قيام دولة على أساس الدين.

٧. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ إن من يجعل نصرته منهم ويخضع بالولاية لهم فهو منهم، روى عن ابن عباس أن النص يفيد التشبيه أي أنه مثيلهم في معاداة الإسلام وأهله، ولكن كثيرين من المفسرين يعتبرونهم منهم حقيقة، ولا تشبيه في القول ولا تمثيل، فيقولون: إن من اتخذ منهم نصراء وحلفاء وأولياء دون أهل الإسلام، فإنه منهم في التحزب على الله تعالى، وعلى رسوله والمؤمنين وأن الله تعالى ورسوله منهم بريئان، ويقول في تقرير هذا المعنى ابن جرير: (ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه، وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضى دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه)

٨. وإن ذلك التولي بلا ريب ظلم للنفس، وظلم للمسلمين، ومن أركست نفسه في هذه الضلالة حتى صار لا يطيق تركها، فقد استضعف نفسه، وظلمها، ثم ظلم المؤمنين، وبعد عن هداية أهل الإيمان وارتضى حكم الطاغوت ولذلك ذيّل الله سبحانه وتعالى النص بقوله تعالت كلماته: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، وهذا النص بعمومه يشير إلى أن أعداء الإسلام ظالمون مهما يكن تعدادهم، وأن من يواليهم هو من القوم الظالمين، ولا تدخل الهداية قلبه؛ لأنه مرد على النفاق، ولأنه استضعفت نفسه والمسلمين، ولأنه لم يعمر الإيمان قلبه فكان قلبه ظلمات متكاثفة لا يدخل من خلالها نور، ولا حق مبين.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. يتسع الإسلام لجميع الأديان والأجناس، لا فرق عنده بين الأسود والأبيض، ولا العربي والعجمي، ولا بين المسلم وغير المسلم من حيث المساواة أمام العدالة والقانون.. فلكل إنسان كائنا من كان الحق في أن يعيش بحرية وأمان على نفسه وماله، ولا سلطان لأحد عليه ما كفّ أذاه عن غيره، فإن تعدّى وأفسد أقيم عليه الحد.. فإذا أساء المسلم إلى غيره وجب علينا نحن المسلمين أن نمقته ونبرأ منه، وعلى العدالة أن تردعه وتعاقبه، وإذا كفّ اليهودي أو النصراني أذاه بسطنا له يد البر والإحسان، ولو أنكر

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٧٢.

نبوة محمد والقرآن، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨ ـ ٩]

٢. وإذا عطفنا هذه الآية التي رغّب الله بها المسلمين في البر والإحسان إلى جميع الطوائف وأهل الأديان الذين لم ينصبوا العداء للمسلمين، إذا عطفنا هذه الآية على الآية التي نفسرها، وجمعناهما في كلام واحد يكون المعنى: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء إذا نصبوا العداء لكم، وكانوا حربا عليكم، أما إذا كانوا وادعين مسالمين فعليكم أن تحسنوا العشرة معهم، وتعيشوا جميعا متعارفين متآلفين.. بل ولكم أن تبروهم وتقسطوا اليهم، لأن الله يحب العدل والإحسان إلى جميع خلقه، من آمن أو كفر بشرط واحد: وهو أن لا يسيء إلى أحد، لأن الناس، كل الناس عيال الله، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله.. فالمبرر عنده تعالى لحسن العشرة مع أي إنسان، هو كف الإساءة والأذى، أما من جحد وكفر فعليه كفره، وتقدم الكلام مفصلا عن موالاة المؤمن للكافر بشتى أقسامها وأحكامها عند تفسير الآية ٣٠ من سورة آل عمران.

٣. وبهذه المناسبة نشير إلى أن كرهنا لليهود نحن المسلمين لا سبب له إلا انهم قاتلونا في عقر ديارنا، وأخرجوا منها نساءنا وأطفالنا، كما أن السبب الأول والأخير لكرهنا وعدائنا للولايات المتحدة وانكلترا، ومن اليهما من دول الاستعمار التي ساندت إسرائيل هو أن هذه الدول ظاهرت إسرائيل على إخراج أهل فلسطين من ديارهم.. ومرة ثانية نعيد خطاب الله لنا وقوله عز من قائل: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

٤. ﴿بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾، أجمع المفسرون على أن المراد بعض اليهود أنصار بعض، وبعض النصارى أنصار بعض، وليس المراد أن كل طائفة توالي الأخرى، لأن ما بين الطائفتين من العداء أكثر مما بين النصارى والمسلمين، فإن اليهود يرمون مريم بالفاحشة، والمسلمون يقدسونها ويبرءونها من كل عيب.

٥. وليس من شك أن المفسرين قد استوحوا هذا المعنى من العصر الذي عاشوا فيه، حيث لا شركات بترول عالمية، ولا مؤسسات احتكارية نهمة إلى التوسع والسيطرة على ثروات الشعوب

ومقدراتها.. أما اليوم وبعد أن قامت هذه الشركات والمؤسسات فقد رأى أصحابها المسيحيون في اليهود خير وسيلة يعتمدون عليها لتدعيم احتكاراتهم وأطماعهم، ومن أجل هذا أقاموا دولة إسرائيل في فلسطين وحرصوا على تعزيزها وحمايتها، ورسموا لها خطط العدوان والتوسع، وتعهدوا بالوقوف إلى جانبها في الأمم المتحدة ومجلس الأمن.. وتعلقت هي بأذيالهم، ودارت في فلكهم، ونفذت خطط الاستعمار، وامتثلت أوامر العدوان بعد أن استبان لها أن حياتها رهن بالسمع والطاعة لأوامر الاستعمار، وتنفيذ خططه، وإلا تخلى عنها، وولت إلى غير رجعة.. وإذا عقد المستعمرون وأذنابهم الآمال على مخالب إسرائيل فإنا نعتمد على الله، وعلى حقنا المشروع، واستعادة إيجابيتنا استعدادا للمعركة الحاسمة لاسترداد الحق السليب.

٦. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَّ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، أي ان من يتولى اليهود والنصارى الذين نصبوا العداء للإسلام والمسلمين فهو بحكمهم يحاسب حسابهم، ويعاقب عقابهم، لأن من رضي عن قوم فهو منهم، وهذه الآية دليل قاطع على أن عملاء الاستعمار الذين يقومون بدور الحارس لمصالحه هم أشد جرما، وأكثر خطرا من المستعمرين أنفسهم، أو مثلهم ـ على الأقل ـ لأنهم الركيزة الأولى: لاستغلالهم وعدوانهم.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. السير الإجمالي في هذه الآيات [٢] يوجب التوقف في اتصال هذه الآيات بما قبلها، وكذا في اتصال ما بعدها كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ إلى آخر الآيتين، ثم اتصال قوله بعدهما: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا﴾) إلى تمام عدة آيات ثم في اتصال قوله: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾

٢. أما هذه الآيات الأربع فإنها تذكر اليهود والنصارى، والقرآن لم يكن ليذكر أمرهم في آياته المكية لعدم مسيس الحاجة إليه يومئذ بل إنما يتعرض لحالهم في المدينة من الآيات، ولا فيما نزلت منها في

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٣٦٨.

(٢) يقصد ابتداء من هذا المقطع إلى المقطع ٥٧

أوائل الهجرة فإن المسلمين إنما كانوا مبتلين يومئذ بمخالطة اليهود ومعاشرتهم أو موادعتهم أو دفع كيدهم ومكرهم خاصة دون النصارى إلا في النصف الأخير من زمن إقامة النبي ﷺ بالمدينة فلعل الآيات الأربع نزلت فيه، ولعل المراد بالفتح فيها فتح مكة.

٣. لكن تقدم أن الاعتماد على نزول سورة المائدة في سنة حجة الوداع وقد فتحت مكة فهل المراد بالفتح فتح آخر غير فتح مكة؟ أو أن هذه الآيات نزلت قبل فتح مكة وقبل نزول السورة جميعا؟ ثم إن الآية الأخيرة أعني قوله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ﴾ الآية، هل هي متصلة بالآيات الثلاث المتقدمة عليها؟ ومن المراد بهؤلاء القوم الذين تتوقع ردتهم؟ ومن هؤلاء الآخرون الذين وعد الله أنه سيأتي بهم؟ كل واحد منها أمر يزيد إبهاما على إبهام، وقد تشتت ما ورد من أسباب النزول وليست إلا أنظار المفسرين من السلف كغالب أسباب النزول المنقولة في الآيات، وهذا الاختلاف الفاحش أيضا مما يشوش الذهن في تفهم المعنى، أضف إلى ذلك كله مخالطة التعصبات المذهبية الأنظار القاضية فيها كما سيمر بك شواهد تشهد على ذلك من الروايات وأقوال المفسرين من السلف والخلف.

٤. والذي يعطيه التدبر في الآيات أن هذه الآيات الأربع على ما نقلناها متصلة الأجزاء منقطعة عما قبلها وما بعدها، وأن الآية الرابعة من متممات الغرض المقصود بيانه فيها غير أنه يجب التحرز في فهم معناها عن المساهلات والمسامحات التي جوزتها أنظار الباحثين من المفسرين في الآيات وخاصة فيما ذكر فيها من الأوصاف والنعوت على ما سيجيء.

٥. وإجمال ما يتحصل من الآيات أن الله سبحانه يحذر المؤمنين فيها اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، ويهددهم في ذلك أشد التهديد، ويشير في ملحمة قرآنية إلى ما يؤول إليه أمر هذه الموالاة من انهدام بنية السيرة الدينية، وأن الله سيبعث قوما يقومون بالأمر، ويعيدون بنية الدين إلى عمارتها الأصلية.

٦. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾:

أ. قال في المجمع: الاتخاذ هو الاعتماد على الشيء لإعداده لأمر، وهو افتعال من الأخذ، وأصله الائتخاذ فأبدلت الهمزة تاء، وأدغمتها في التاء التي بعدها ومثله الاتعاد من الوعد، والأخذ يكون على وجوه تقول: أخذ الكتاب إذا تناوله، وأخذ القربان إذا تقبله، وأخذه الله من مأمنه إذا أهلكه، وأصله جواز الشيء من جهة إلى جهة من الجهات.

ب. وقال الراغب في المفردات: (الولاء والتوالي أن يحصل شيئان فصاعدا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد) انتهى موضع الحاجة، وسيأتي استيفاء البحث في معنى الولاية.

٧. وبالجملة الولاية نوع اقتراب من الشيء يوجب ارتفاع الموانع والحجب بينهما من حيث ما اقترب منه لأجله فإن كان من جهة التقوى والانتصار فالولي هو الناصر الذي لا يمنعه عن نصرة من اقترب منه شيء وإن كان من جهة الالتيام في المعاشرة والمحبة التي هي الانجذاب الروحي فالولي هو المحبوب الذي لا يملك الإنسان نفسه دون أن ينفعل عن إرادته، ويعطيه فيما يهواه وإن كان من جهة النسب فالولي هو الذي يرثه مثلا من غير مانع يمنعه، وإن كان من جهة الطاعة فالولي هو الذي يحكم في أمره بما يشاء:

٨. ولم يقيد الله سبحانه في قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء﴾ الولاية بشيء من الخصوصيات والقيود فهي مطلقة غير أن قوله تعالى في الآية التالية: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾، يدل على أن المراد بالولاية نوع من القرب والاتصال يناسب هذا الذي اعتذروا به بقولهم: ﴿نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ وهي الدولة تدور عليهم، وكما أن الدائرة من الجائز أن تصيبهم من غير اليهود والنصارى فيتأيدوا بنصرة الطائفتين بأخذهما أولياء النصرة كذلك يجوز أن تصيبهم من نفس اليهود والنصارى فينجو منها باتخاذهما أولياء المحبة والخلطة.

٩. والولاية بمعنى قرب المحبة والخلطة تجمع الفائدتين جميعا أعني فائدة النصرة والامتزاج الروحي فهو المراد بالآية، وسيجيء ما في القيود والصفات المأخوذة في الآية الأخيرة: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾، من الدلالة على أن المراد بالولاية هاهنا ولاية المحبة لا غير.

١٠. وقد أصر بعض المفسرين على أن المراد بالولاية ولاية النصرة وهي التي تجري بين إنسانين أو قومين من الحلف أو العهد على نصرة أحد الوليين الآخر عند الحاجة، واستدل على ذلك بما محصله أن الآيات ـ كما يلوح من ظاهرها ـ منزلة قبل حجة الوداع في أوائل الهجرة أيام كان النبي ﷺ والمسلمون لم يفرغوا من أمر يهود المدينة ومن حولهم من يهود فدك وخيبر وغيرهم، ومن ورائهم النصارى وكان بين طوائف من العرب وبينهم عقود من ولاية النصرة والحلف، وربما انطبق على ما ورد في أسباب النزول أن

عبادة بن الصامت من بني عوف بن الخزرج تبرأ من بني قينقاع لما حاربت رسول الله ﷺ وكان بينه وبينهم ولاية حلف، لكن عبد الله بن أبي رأس المنافقين لم يتبرأ منهم وسارع فيهم قائلا: ﴿نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾، أو ما ورد في قصة أبي لبابة لما أرسله رسول الله ﷺ ليخرج بني قريظة من حصنهم وينزلهم على حكمه، فأشار أبو لبابة بيده إلى حلقه: أنه الذبح، أو ما ورد أن بعضهم كان يكاتب نصارى الشام بأخبار المدينة، وبعضهم كان يكاتب يهود المدينة لينتفعوا بمالهم ولو بالقرض، أو ما ورد أن بعضهم قال إنه يلحق بفلان اليهودي أو بفلان النصراني إثر ما نزل بهم يوم أحد من القتل والهزيمة، وهؤلاء الروايات كالمتفقة في أن القائلين: ﴿نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ كانوا هم المنافقين، وبالجملة فالآيات إنما تنهى عن المحالفة وولاية النصرة بين المسلمين وبين اليهود والنصارى.

١١. وقد أكد ذلك بعضهم حتى ادعى (أن كون الولاية في الآية بمعنى ولاية المحبة والاعتماد مما تتبرأ منه لغة الآية في مفرداتها وسياقها كما يتبرأ منه سبب النزول والحالة العامة التي كان عليها المسلمون والكتابيون في عصر التنزيل، وكيف يصح حمل الآية على النهي عن معاشرتهم والاختلاط بهم وإن كانوا ذوي ذمة أو عهد، وقد كان اليهود يقيمون مع النبي ﷺ ومع الصحابة في المدينة، وكانوا يعاملونهم بالمساواة التامة) انتهى ما ذكره ملخصا، وهذا كله من التساهل في تحصيل معنى الآية.

١٢. أما ما ذكروه من كون الآيات نازلة قبل عام حجة الوداع وهي سنة نزول سورة المائدة فمما ليس فيه كثير إشكال لكنه لا يوجب كون الولاية بمعنى المحالفة دون ولاية المحبة، وأما ما ذكروه من أسباب النزول ودلالتها على كون الآيات نازلة في خصوص المحالفة وولاية النصرة التي كانت بين أقوام من العرب وبين اليهود والنصارى، ففيه:

أ. أولا: أن أسباب النزول في نفسها متعارضة لا ترجع إلى معنى واحد يوثق ويعتمد عليه.

ب. و(ثانيا) أنها لا توجه ولاية النصارى وإن وجهت ولاية اليهود بوجه إذ لم يكن بين العرب من المسلمين وبين النصارى ولاية الحلف يومئذ.

ج. و(ثالثا) أنا نصدق أسباب النزول فيما تقتضيها إلا أنك قد عرفت فيما مر أن جل الروايات الواردة في أسباب النزول على ضعفها متضمنة لتطبيق الحوادث المنقولة تاريخا على الآيات القرآنية المناسبة لها، وهذا أيضا لا بأس به.

١٣. وأما الحكم بأن الوقائع المذكورة فيها تخصص عموم آية من الآيات القرآنية أو تقيد إطلاقها بحسب اللفظ فمما لا ينبغي التفوه به، ولا أن الظاهر المتفاهم يساعده، ولو تخصص أو تقيد ظاهر الآيات بخصوصية في سبب النزول غير مأخوذة في لفظ الآية لمات القرآن بموت من نزل فيهم، وانقطع الحجاج به في واقعة من الوقائع التي بعد عصر التنزيل، ولا يوافقه كتاب ولا سنة ولا عقل سليم.

١٤. وأما ما ذكره بعضهم: (أن أخذ الولاية بمعنى المحبة والاعتماد خطأ تتبرأ منه لغة الآية في مفرداتها وسياقها كما يتبرأ منه أسباب النزول والحالة العامة التي كان عليها المسلمون والكتابيون في عصر التنزيل) فمما لا يرجع إلى معنى محصل بعد التأمل فيه فإن ما ذكره من تبري أسباب النزول وما ذكره من الحالة العامة أن تشمل الآيات ذلك وتصدق عليه إذا لم يأب ظهور الآية من الانطباق عليه، وأما قصر الدلالة على مورد النزول والحالة العامة الموجودة وقتئذ فقد عرفت أنه لا دليل عليه بل الدليل ـ وهو حجية الآية في ظهورها المطلق ـ على خلافه فقد عرفت أن الآية مطلقة من غير دليل على تقييدها فتكون حجة في المعنى المطلق، وهو الولاية بمعنى المحبة.

١٥. وما ذكره من تبري الآية بمفرداتها وسياقها من ذلك من عجيب الكلام، وليت شعري ما الذي قصده من هذا التبري الذي وصفه وحمله على مفردات الآية ولم يقنع بذلك دون أن عطف عليها سياقها، وكيف تتبرأ من ذلك مفردات الآية أو سياقها وقد وقع فيها بعد قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء﴾ قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ ولا ريب في أن المراد بهذه الولاية ولاية المحبة والاتحاد والمودة، دون ولاية الحلف إذ لا معنى لأن يقال: لا تحالفوا اليهود والنصارى بعضهم حلفاء بعض، وإنما كان ما يكون الوحدة بين اليهود ويرد بعضهم إلى بعض هو ولاية المحبة القومية، وكذا بين النصارى من دون تحالف بينهم أو عهد إلا مجرد المحبة والمودة من جهة الدين؟

١٦. وكذا قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾ فإن الاعتبار الذي يوجب كون موالي جماعة من تلك الجماعة هو أن المحبة والمودة تجمع المتفرقات وتوحد الأرواح المختلفة وتتوحد بذلك الإدراكات، وترتبط به الأخلاق، وتتشابه الأفعال، وترى المتحابين بعد استقرار ولاية المحبة كأنهما شخص واحد ذو نفسية واحدة، وإرادة واحدة، وفعل واحد لا يخطئ أحدهما الآخر في مسير الحياة، ومستوى العشرة، فهذا هو الذي يوجب كون من تولى قوما منهم ولحوقه بهم، وقد قيل: من أحب قوما فهو منهم،

والمرء مع من أحب، وقد قال تعالى في نظيره نهيا عن موالاة المشركين: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أولياء تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ ـ إلى أن قال بعد عدة آيات ـ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخر يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أو أَبْنَاءَهُمْ أو إِخْوَانَهُمْ أو عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى في تولي الكافرين ـ واللفظ عام يشمل اليهود والنصارى والمشركين جميعا ـ: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أولياء مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨] والآية صريحة في ولاية المودة والمحبة دون الحلف والعهد، وقد كان بين النبي ﷺ وبين اليهود، وكذا بينه وبين المشركين يومئذ أعني زمان نزول سورة آل عمران معاهدات وموادعات.

١٧. وبالجملة الولاية التي تقتضي بحسب الاعتبار لحوق قوم بقوم هي ولاية المحبة والمودة دون الحلف والنصرة وهو ظاهر، ولو كان المراد بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾ أن من حالفهم على النصرة بعد هذا النهي فإنه لمعصيته النهي ظالم ملحق بأولئك الظالمين في الظلم كان معنى ـ على ابتذاله ـ بعيدا من اللفظ يحتاج إلى قيود زائدة في الكلام.

١٨. ومن دأب القرآن في كل ما ينهى عن أمر كان جائزا سائغا قبل النهي أن يشير إليه رعاية لجانب الحكم المشروع سابقا، واحتراما للسيرة النبوية الجارية قبله كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية: [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢] إلى غير ذلك.

١٩. فقد تبين أن لغة الآية في مفرداتها وسياقها لا تتبرأ من كون المراد بالولاية ولاية المحبة والمودة، بل إن تبرأت فإنما تتبرأ من غيرها.

٢٠. وأما قولهم: إن المراد بالذين في قلوبهم مرض المنافقون فسيجيء أن السياق لا يساعده فالمراد بقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء﴾ النهي عن موادتهم الموجب لتجاذب الأرواح والنفوس الذي يفضي إلى التأثير والتأثر الأخلاقيين فإن ذلك يقلب حال مجتمعهم من السيرة الدينية المبنية على سعادة اتباع الحق إلى سيرة الكفر المبنية على اتباع الهوى وعبادة الشيطان والخروج عن صراط الحياة الفطرية.

٢١. وإنما عبر عنهم باليهود والنصارى، ولم يعبر بأهل الكتاب كما عبر بمثله في الآية الآتية لما في التعبير بأهل الكتاب من الإشعار بقربهم من المسلمين نوعا من القرب يوجب إثارة المحبة فلا يناسب النهي عن اتخاذهم أولياء، وأما ما في الآية الآتية: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أولياء﴾) من وصفهم بإيتائهم الكتاب مع النهي عن اتخاذهم أولياء فتوصيفهم باتخاذ دين الله هزوا ولعبا يقلب حال ذلك الوصف ـ أعني كونهم ذوي كتاب ـ من المدح إلى الذم فإن من أوتي الكتاب الداعي إلى الحق والمبين له ثم جعل يستهزئ بدين الحق ويلعب به أحق وأحرى به أن لا يتخذ وليا، وتجتنب معاشرته ومخالطته وموادته.

٢٢. وأما قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ فالمراد بالولاية ـ كما تقدم ـ ولاية المحبة المستلزمة لتقارب نفوسهم، وتجاذب أرواحهم المستوجب لاجتماع آرائهم على اتباع الهوى، والاستكبار عن الحق وقبوله، واتحادهم على إطفاء نور الله سبحانه، وتناصرهم على النبي ﷺ والمسلمين كأنهم نفس واحدة ذات ملة واحدة، وليسوا على وحدة من الملية لكن يبعث القوم على الاتفاق، ويجعلهم يدا واحدة على المسلمين أن الإسلام يدعوهم إلى الحق، ويخالف أعز المقاصد عندهم وهو اتباع الهوى، والاسترسال في مشتهيات النفس وملاذ الدنيا، فهذا هو الذي جعل الطائفتين: اليهود والنصارى ـ على ما بينهما من الشقاق والعداوة الشديدة ـ مجتمعا واحدا يقترب بعضه من بعض، ويرتد بعضه إلى بعض، يتولى اليهود النصارى وبالعكس، ويتولى بعض اليهود بعضا، وبعض النصارى بعضا، وهذا معنى إبهام الجملة: ﴿بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ في مفرداتها، والجملة في موضع التعليل لقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء﴾ والمعنى لا تتخذوهم أولياء لأنهم على تفرقهم وشقاقهم فيما بينهم يد واحدة عليكم لا نفع لكم في الاقتراب منهم بالمودة والمحبة.

٢٣. وربما أمكن أن يستفاد من قوله: ﴿بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ معنى آخر، وهو أن لا تتخذوهم أولياء لأنكم إنما تتخذونهم أولياء لتنتصروا ببعضهم الذي هم أولياؤكم على البعض الآخر، ولا ينفعكم ذلك فإن بعضهم أولياء بعض فليسوا ينصرونكم على أنفسهم.

٢٤. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ التولي اتخاذ الولي، و(من) تبعيضية والمعنى أن من يتخذهم منكم أولياء فإنه بعضهم، وهذا إلحاق تنزيلي يصير به بعض المؤمنين بعضا

من اليهود والنصارى، ويئول الأمر إلى أن الإيمان حقيقة ذات مراتب مختلفة من حيث الشوب والخلوص، والكدورة والصفاء كما يستفاد ذلك من الآيات القرآنية قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إلا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] وهذا الشوب والكدر هو الذي يعبر تعالى عنه بمرض القلوب فيما سيأتي من قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾

٢٥. فهؤلاء الموالون لأولئك أقوام عدهم الله تعالى من اليهود والنصارى وإن كانوا من المؤمنين ظاهرا، وأقل ما في ذلك أنهم غير سالكين سبيل الهداية الذي هو الإيمان بل سالكو سبيل اتخذه أولئك سبيلا يسوقه إلى حيث يسوقهم وينتهي به إلى حيث ينتهي بهم، ولذلك علل الله سبحانه لحوقه بهم بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فالكلام في معنى: أن هذا الذي يتولاهم منكم هو منهم غير سألك سبيلكم لأن سبيل الإيمان هو سبيل الهداية الإلهية، وهذا المتولي لهم ظالم مثلهم، والله لا يهدي القوم الظالمين.

٢٦. والآية ـ كما ترى ـ تشتمل على أصل التنزيل أعني تنزيل من تولاهم من المؤمنين منزلتهم من غير تعرض لشيء من آثاره الفرعية، واللفظ وإن لم يتقيد بقيد لكنه لما كان من قبيل بيان الملاك ـ نظير قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] إلى غير ذلك ـ لم يكن إلا مهملا يحتاج التمسك به في إثبات حكم فرعي إلى بيان السنة، والمرجع في البحث عن ذلك فن الفقه.

٢٧. رويت القصة بغير هذه الطرق[(١)]:

أ. وقد تقدم أن هذه الأسباب أسباب تطبيقة اجتهادية، وفيها أمارات تدل على ذلك، كيف والآيات تذكر النصارى مع اليهود، ولم يكن في قصة بني قينقاع وما جرى بين المسلمين وبين بني قريظة والنضير للنصارى إصبع، ولا للمسلمين معهم شأن؟ ومجرد ذكرهم تطفلا واطرادا مما لا وجه له.

ب. وفي القرآن آيات متعرضة لحال اليهود في الوقائع التي جرت بينهم وبين المسلمين وما داخل فيه المنافقون من أعمالهم خص فيه اليهود بالذكر ولم يذكر فيه النصارى كما في سورة الحشر وغيرها، فما بال

---

(١) ذكر ما ورد في سبب النزول الذي سبق ذكره.

الاطراد والتطفل يجري حكمهما هاهنا ولا يجري هناك، على أن الرواية:

• تذكر الآيات النازلة في عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي سبع عشرة آية (آية: ٥١ ـ ٦٧) ولا اتصال بينها حتى تنزل دفعة أولا.

• وفيها آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ وقد تواترت روايات الخاصة والعامة على أنها نزلت في علي عليه السلام (ثانيا)

• وفيها آية: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أنزل إِلَيْكَ﴾ ولا ارتباط لها مع القصة البتة (ثالثا)

ج. فليس إلا أن الراوي أخذ قصة عبادة وعبد الله ثم وجد الآيات تناسبها بعض المناسبة فطبقها عليها ثم لم يحسن التطبيق فوضع سبع عشرة آية مكان ثلاث آيات بمناسبة تعرضها لحال أهل الكتاب.

٢٨. وفي الدر المنثور، أخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة: في قوله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ في بني قريظة إذ غدروا ونقضوا العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ ـ في كتابهم إلى أبي سفيان بن حرب يدعونهم ـ وقريشا ليدخلوهم حصونهم ـ فبعث النبي ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر إليهم ـ أن يستنزلهم من حصونهم ـ فلما أطاعوا له بالنزول ـ أشار إلى حلقه بالذبح، وكان طلحة والزبير يكاتبان النصارى وأهل الشام، وبلغني أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ ـ كانوا يخافون العوز والفاقة ـ فيكاتبون اليهود من بني قريظة والنضير ـ فيدسون إليهم الخبر من النبي ﷺ ـ يلتمسون عندهم القرض والنفع فنهوا عن ذلك.. والرواية لا بأس بها وهي تفسر الولاية في الآيات بولاية المحبة والمودة وقد تقدم تأييد ذلك، وهي إن كانت سببا للنزول حقيقيا فالآيات مطلقة تجري في غير القصة كما نزلت وجرت فيها، وإن كانت من الجري والتطبيق فالأمر أوضح.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. بعد هذه الآيات التي توجب الحكم بما أنزل الله حذر سبحانه من موالاة اليهود والنصارى أعداء ما أنزل الله على رسول الله ﷺ فقال تعالى: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٣١٧.

﴿بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ الولاية تكون بالحب والصداقة، وتكون بالمحالفة على النصرة والمعية في الموقف أو في الرأي، والتوجه أو نحو ذلك.

٢. وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أولياء مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ﴾ [النساء:١٣٨ ـ ١٣٩] مع قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أهل الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾ الآية [الحشر:١١]، وظاهر كلام الإمام الهادي في (الأحكام) أن الميل إليهم بأي نصرة ولو بمجرد تأمينهم أن ذلك موالاة لهم، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ وتلك ولاية المحبة والتناصر لاتفاق الدين لا للحلف.

٣. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿فإنه مِنْهُمْ﴾ في أنه كافر عدو لله ورسوله، والقدر المشترك بين اليهود والنصارى هو الكفر والمعاداة لله ورسوله ﷺ فهذا كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٣] فليس المعنى: أن المتولي يهودي نصراني، وإنما المراد ما ذكرت فهو كافر ضال مثلهم في الغواية والبعد عن الهدى؛ لأنه قد صار من القوم الظالمين الذين لا يهديهم الله؛ لاستحقاقهم الخذلان، وفي قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ دلالة على أنهم لا يتولون المنافقين ولا ينصرونهم، فهو زجر عن موالاة اليهود والنصارى طمعاً في نصرتهم.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. نلاحظ في هذا الاختلاف في الرّوايات في سبب نزول هذه الآية(٢)، أنّ من الممكن أن تكون المسألة اجتهادا من الرواة من خلال رواياتهم للأحداث المذكورة المتنوعة الّتي اعتبروها مناسبة للآية مما يستوحون منه أنّها أسباب نزول، والله العالم، وعلى أي حال، فإنّها تمثّل أمورا متصلة بالآية من الناحية التطبيقيّة باعتبار أنّها قد تكون لونا من ألوان التولي لليهود وللنصارى من قبل بعض المسلمين، وقد لا يكون من المستبعد أن تكون الآية واردة في اتجاه تأكيد القاعدة العامة للعلاقات الّتي تربط بين المسلمين وغيرهم من اليهود والنصارى على أساس إبعادهم عن النتائج السلبيّة الحاصلة من ذلك.

---

(١) من وحى القرآن: ٨/ ٢١٤.

(٢) ذكر ما ورد في سبب النزول الذي سبق ذكره.

٢. يفرض الإسلام على المسلم أن يؤمن بالرسل أجمعهم وبالرسالات كلها، ولكنّه يريد له أن يكون واقعيا في علاقته بالّذين ينتمون إليها، وذلك من موقع السلوك العدواني الّذي التزموه في علاقتهم بالمسلمين، لأنّهم يعتقدون بطلان عقيدة المسلمين فيما يعتقدونه من رسول وفي ما يتبعونه من شريعة ولأنّ طبيعة التحرك الإسلامي في مجال الدعوة الّتي قد تعارض بعض مفاهيمهم الخاطئة للرسالات الّتي ينتمون إليها، أو في مجال السلطة الّتي كان الإسلام يعمل من أجلها على أساس عقيدته وشريعته، قد تخلق بعض العقد الداخليّة، وقد تثير بعض المشاكل العمليّة والفكريّة، مما يفرض فرزا في المواقع وتعقيدا في المواقف، والتقاء على المعارضة للإسلام، وقد أثبتت الممارسات التاريخيّة في حال ظهور الإسلام وبعده بعض ذلك، ولهذا أراد الإسلام للمؤمنين أن يعيشوا في داخل حياتهم وخارجها الخطوط الفاصلة العازلة، بين المواقع المتنوعة والمواقف المختلفة، من أجل الحفاظ على الجانب الفكري للعقيدة، فلا يتأثر بالانحراف الّذي قد يأتي من المجاملات الّتي تساهم في تمييع الموقف، من أجل التأكيد على سلامة المسيرة، فلا تهتز أمام الأوضاع العاطفيّة والعلاقات الذاتيّة البعيدة عن التركيز.

٣. ربّما كان الإسلام يتحرك في هذا التأكيد من قاعدة إنسانيّة ثابتة، وهي أنّ الأساس في قوة العلاقات بما تفرضه من محبة ومودّة ونصرة وتعاون، هو القاعدة الفكريّة والروحيّة الّتي ينتمي إليها النّاس، فهي الّتي تمنح الثبات للعلاقة، وتثبت المواقف في العمل، سواء في ذلك الحالات الّتي تمثّل التوافق في كل التفاصيل، أو الحالات الّتي تتوافق فيها القواعد العامّة على أكثر من تفصيل، فإذا كانت العلاقات تقوم على أساس التوافق، أمكن لها أن تساهم في إيجاد صيغة للوحدة أو للتنسيق، أمّا إذا كانت تقوم على أساس التحالف، وكان التحالف يتحرك في اتجاه النوازع الذاتيّة الّتي تحكم الذات، فلا بدّ من أن يكون الموقف قائما على أساس الحذر الّذي يدعو إلى الترقّب والتأمّل في رصد الأوضاع والعلاقات على أساس من الواقعيّة، لأن الاستسلام للثقة في الأجواء الّتي لا تدعو إلى الثقة بل تدعو إلى العكس، يعتبر لونا من السذاجة العمليّة، وقد كان التاريخ الّذي عاشه المسلمون مع اليهود مليئا بالمشاكل والتآمر والكيد والفتن وبالمستوى الّذي كاد أن يربك المسيرة الإسلاميّة في العهود الّتي رافقت حركة الرسالة، كما كان السلوك الّذي أحاط بالمسلمين من قبل النصارى، يوحي بشيء من هذا القبيل فيما يختزنه المستقبل.

٤. وفي ضوء ذلك كله، أراد الإسلام من المسلمين أن يتحفظوا في إيجاد علاقة الولاية بينهم وبين

هؤلاء، لتبقى الحواجز النفسيّة الفكريّة سبيلا من سبل المناعة الداخليّة البعيدة عن حالة الميوعة والذوبان، ولتبقى التحفظات العمليّة أداة من أدوات الحماية الواقعيّة للحياة الإسلاميّة من خلفيات الخطط الخفية المضادة المرسومة من قبل الآخرين، وهذا ما نستوحيه من جو هذه الآية: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ فقد نلاحظ ـ في الفقرة الأخيرة ـ نوعا من أنواع الإيحاء الخفي بوجود محورية داخلية بين هؤلاء، سواء أريد من كلمة البعض، اليهود فيما بينهم، أو النصارى فيما بينهم، كما يفهمه بعض المفسرين الّذين يرجحون ذلك على أساس العداوة التاريخيّة بين اليهود والنصارى، مما يبعّد تقرير الولاية فيما بينهم، أو أريد منهم اليهود والنصارى فيما بينهم، لأنّهم إذا افترقوا في خلافاتهم الذاتيّة، فإنّهم يتفقون عندما يكون المسلمون الهدف المشترك الّذي يتوحدون حوله.

٥. إنّ هذا التأكيد على هذه الولاية المحورية، يؤكد على عدم استجابتهم للولاية فيما يتعلق بعلاقتهم بالمسلمين، وانطلاقهم في خط السلبيّة تجاهم بكل ما لذلك من نتائج وآثار، وفي هذا الجوّ، نعرف أنّ القضيّة الّتي يؤكدها الإسلام، لا تعيش في خط الروح العدوانيّة الّتي يعمل على تعبئة المؤمنين بها ضدّ غيرهم من أصحاب الديانات لتعميق الشعور بالحقد والبغضاء في أوساط المجتمع المؤمن في مواجهة المجتمعات الأخرى، بل القضيّة هي إيجاد الفواصل الفكريّة والروحيّة الّتي تساعد على المنع من وقوع المسلمين في قبضة الميوعة الفكريّة والسذاجة العمليّة، اللتين قد تحصلان من انجذابهم إلى ظواهر الأشياء وابتعادهم عن خلفياتها وجذورها، ليكون التعايش ـ عندما يفرضه الواقع ـ منطلقا من حالة وعي واقعيّة، فيما يتعاون عليه المجتمع، من الشؤون العامّة والقضايا المشتركة، لا من حالة استغفال لأحد الفرقاء للآخر فيما يريده من أوضاع وعلاقات.

٦. ولهذا رأينا الإسلام يؤكد في أكثر من آية قرآنيّة على بعض الجوانب الإيجابيّة لدى النصارى في سلوكهم العملي، من خلال الخطوط الأخلاقيّة الموجودة لديهم في تعاليمهم، في مقابل اليهود الّذين اعتبرهم ﴿أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمنوا﴾ [المائدة: ٨٢]، لانطلاقهم من كل المواقع السلبيّة ضدّهم، ونراه يؤكد على أنّ الخط الفاصل الذي يحكم إيجابيّة العلاقات وسلبياتها هو السلام الّذي يشعر به الآخرون تجاه المسلمين وعدم العدوان فيما يمثّله من تصرفات وأعمال، الأمر الّذي يدعو المسلمين إلى البر والعدل في التعامل معهم، فليست القضيّة أنّ هناك حقدا يراد تأجيجه في الصدور، بل القضيّة أنّ هناك

وعيا يراد تعميقه في العقول، وأنّ هناك واقعيّة يراد تأكيدها في المواقف، ولعلّ هذا هو السر في هذا التشديد على الّذين يتولونهم من المسلمين.

٧. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾ لأن ذلك يوحي باللّامبالاة لدى هؤلاء فيما يفكر به الآخرون من أفكار، وفي ما يتخذونه من مواقف، ويؤدي بالنتيجة إلى ابتعاد اللّامبالين عن مجتمع المسلمين، واقترابهم من مجتمع الكفر، كما نجده في بعض الفئات الّتي قد تنجذب إلى خط الأعداء على أساس ما تأمل لديهم من أطماع وشهوات، لتكون في النهاية سلاحا بيد الكافرين ضد المسلمين، فيظلمون أنفسهم بالانحراف عن خط الحق ويظلمون إخوانهم بالسير في خط الأعداء.

٨. ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الّذين اختاروا لأنفسهم السير في طريق الانحراف العقيدي والعملي بالتولي لغير المسلمين، فتركهم لاختيارهم السيئ الّذي تمردوا فيه على خط الهداية الطبيعيّة والإيحائيّة الإلهيّة، وأوكلهم إلى أنفسهم، ولم يتدخل لإرجاعهم إلى خط الهدى بطريقة غير اعتياديّة، لأن الله لا يفرض الهداية على الّذين يرفضونها بإرادتهم.

٩. لكن، ما المراد من كلمة (الولاية)؟ هل المراد بها المحبّة والمودّة؟ أو المراد بها النصرة والمعاونة؟ قد يختلف المفسرون في ذلك لأن الكلمة تتسع لهذا المعنى ولذاك، كما تتسع لغيرهما، ولكنّ الظاهر من الجو الّذي تعيش فيه الآية أنّ المراد بها العلاقة الوثيقة الّتي تمثّل لونا من ألوان الالتزام بالجماعة على أساس العوامل الذاتيّة الّتي توحي بذلك، مما يجعل المحبة والنصرة والمعاونة بعضا من آثارها، لا معنى من معانيها، وهذا ما نفهمه من كلمة الموالاة الّتي تستعمل في علاقة الأمة بقيادتها، أو ببعضها، فإنّها تعني العلاقة الشديدة المنطلقة من خط الالتزام بالشخص أو الجماعة، فلا يبقى هناك مجال للاختلاف المذكور، والله العالم.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. نقل الكثير من المفسّرين أنّ (عبادة بن صامت الخزرجي) قدم إلى النّبي ﷺ بعد غزوة بدر وذكر

(١) تفسير الأمثل: ٤/ ٣٤.

له أن له حلفاء من اليهود ذوي عدة وعدد، وأكّد للنبي أنّه يريد البراءة من صداقتهم ومن عهده معهم ما داموا يهددون المسلمين بالحرب، وقال بأنه يريد أن يكون حليفا لله ولنبيه دون سواهما، أمّا عبد الله بن أبي فرفض التنصل من عهده مع اليهود، واعتذر بأنه يخشى المشاكل وادعى أنّه يحتاج إلى اليهود، وأظهر النّبي ﷺ خشيته على عبادة وعبد الله من صداقة اليهود مشيرا إلى أنّ خطر صداقة اليهود على عبد الله أكبر من خطرها على عبادة بن صامت، فقال عبد الله بأنه ما دام الأمر كذلك فإنه سيتخلى عن صداقته وعهده مع اليهود، فنزلت الآيات الأخيرة وهي تحذر المسلمين من التحالف مع اليهود والنصارى.

٢. لقد حذرت الآيات الثلاث الأخيرة المسلمين ـ بشدّة ـ من الدخول في أحلاف مع اليهود والنصارى، فالآية الأولى منها تمنع المسلمين من التحالف مع اليهود والنصارى أو الاعتماد عليهم (أي أنّ الإيمان بالله يوجب عدم التحالف مع هؤلاء إن كان ذلك لأغراض ومصالح مادية) حيث تقول الآية: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء﴾، وكلمة (أولياء) صيغة جمع من (ولي) وهي مشتقة من مصدر (الولاية) وهي بمعنى التقارب الوثيق بين شيئين، وقد وردت بمعنى (الصداقة) و(التحالف) و(الإشراف)

٣. لكن بالنظر إلى سبب النّزول والقرائن الأخرى الموجودة، فإن المراد ليس منع المسلمين من إقامة أي علاقات تجارية واجتماعية مع اليهود والنصارى، بل المقصود هو منع المسلمين من التحالف مع هؤلاء أو الاعتماد عليهم في مواجهة الأعداء، وكانت قضية التحالف رائجة في ذلك العصر بين العرب، وكان يطلق على ذلك (الولاء)

٤. والملفت للنظر في هذه الآية أنّها لم تعتمد تسمية (أهل الكتاب) لدى تحدثها عن اتباع الديانتين السماويتين المعروفتين، بل استخدمت كلمتي (اليهود والنّصارى) وربّما يكون هذا إشارة إلى أنّ اليهود والنصارى لو كانوا يعملون بكتابيهم السماويين، لكان اتباع هذين الدينين خير حليفين للمسلمين، لكنّهم اتّحدوا معا ـ لا بأمر من كتابيهم ـ بل لأغراض سياسية وتكتلات عنصرية وأمثال ذلك.

٥. بعد ذلك تبيّن الآية سبب هذا النهي في جملة قصيرة، وتقول بأن هاتين الطائفتين إنّما هما أصدقاء وحلفاء أشباههما من اليهود والنصارى حيث تقول: ﴿بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ أي أنّهما يهتمان بمصالحهما ومصالح أصدقائهما فقط، ولا يعيران اهتماما لمصالح المسلمين، ولذلك فإن أي مسلم يقيم صداقة أو حلفا

مع هؤلاء فإنه سيصبح من حيث التقسيم الاجتماعي والديني جزءا منهم، حيث تؤكّد الآية في هذا المجال بقولها: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾

٦. وبديهي أنّ الله لا يهدي الأفراد الظالمين الذين يرتكبون الخيانة بحق أنفسهم وإخوانهم وأخواتهم المسلمين والمسلمات، ويعتمدون على أعداء الإسلام تقول الآية: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

٥٤. القلوب المريضة والولاء للظلمة

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٥٤] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أو أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

عبادة:

روي عن عبادة بن الصامت (ت ٣٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾، يعني: عبد الله بن أبي، لقوله: إني أخشى الدوائر[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ يعني: عبد الله بن أبي، ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ لقوله: إني أخشى دائرة تصيبني[٢].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) أنّه قال: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ يعني: عبد الله بن أبي، ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٣] يعني: عبد الله بن أبي[٣].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ هم المنافقون، في مصانعة

---

(١) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٧.

(٢) ابن جرير ٨/ ٥١١.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

اليهود، ومُلاحاتِهم، واسترضاعهم أولادهم إياهم، ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ يقولون: نخشى أن تكون الدائرة لليهود بالفتح حينئذ[1].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ على الناس عامة، ﴿أو أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ خاصة للمنافقين[2].

٣. روي أنّه قال: ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ على الناس عامة، ﴿أو أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ خاصة للمنافقين، ﴿فَيُصْبِحُوا﴾: المنافقون، ﴿عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ من شأن يهود ﴿نَادِمِينَ﴾[3].

العوفي:

روي عن عطية العوفي (ت ١١٢ هـ) أنّه قال: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ كعبد الله بن أبي، ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ في ولايتهم[4].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾، قال: أناس من المنافقين كانوا يوادون اليهود، ويناصحونهم دون المؤمنين[5].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾، أي: بالقضاء[6].

٣. روي أنّه قال: ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ من موادتهم اليهود، ومن غشهم للإسلام وأهله[7].

السدي:

---

(١) تفسير مجاهد ص ٣١٠.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.

(٤) ابن جرير ٨/ ٥١٠.

(٥) ابن جرير ٨/ ٥١٢.

(٦) ابن جرير ٨/ ٥١٣.

(٧) ابن جرير ٨/ ٥١٥.

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ شك، ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ والدائرة: ظهور المشركين عليهم[(١)].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾: فتح مكة، ﴿أو أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ قال: والأمر هو الجزية[(٢)].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾، يعني: دولة اليهود على المسلمين، وذلك أن نفرا من المنافقين؛ أربعة وثمانين رجلا، منهم عبد الله بن أبي، وأبو نافع، وأبو لبابة، قالوا: نتخذ عند اليهود عهدا، ونواليهم فيما بيننا وبينهم، فإنا لا ندري ما يكون في غد، ونخشى إلا ينصر محمد ﷺ، فينقطع الذي بيننا وبينهم، ولا نصيب منهم قرضا ولا ميرة، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾[(٣)].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ وهو الشك، فهم المنافقون، ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ يعني: في ولاية اليهود بالمدينة، ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ يعني: دولة اليهود على المسلمين[(٤)].

٣. روي أنّه قال: ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ يعني: بنصر محمد ﷺ الذي يئسوا منه، ﴿أو﴾ يأتي ﴿أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ قتل قريظة، وجلاء النضير إلى أذرعات، فلما رأى المنافقون ما لقي أهل قريظة والنضير ندموا على قولهم، قال: ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾[(٥)].

---

(١) ابن جرير ٨/ ٥١٢.

(٢) ابن جرير ٨/ ٥١٤.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨٤.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨٤.

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨٤.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ وهم المنافقون؛ كقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾، وهو وصف المنافقين.

٢. ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾: كانوا يظهرون الموافقة للمسلمين؛ خوفًا منهم، وفي السر مع الكفرة؛ لأنهم كانوا أهل ريب وشك، ولا دين لهم، يميلون إلى من رأوا السعة معهم والأمن، وكانوا على شك من أمر مُحَمَّد ﷺ وريب، ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾: لعل محمدًا لا ينصر ولا يتم أمره؛ فأسروا في أنفسهم الموافقة للكفر والغش للإسلام وأهله، ويظهرون الموافقة للمؤمنين؛ لما كانوا يسمعون رسول الله ﷺ يعد النصر والظفر للمؤمنين، لكن ذلك لا يتحقق عندهم، وكانوا كما قال الله عز وجل: ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ الآية، وكانوا ينتظرون النصر والظفر؛ فيميلون إلى حيث كان النصر والظفر؛ فيقولون للمؤمنين إن كان الظفر لهم؛ ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾، وإن كان للكافرين فيقولون: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

٣. ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾، أي: بالنصر: نصر مُحَمَّد ﷺ والظفر له على أعدائه، وفتح البلدان والأمصار له، وإظهار دينه: دين الإسلام؛ على ما روي أنه قال) نُصِرتُ بِالرعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ)، وعلى ما فتح له البلدان كلها.

٤. ﴿أو أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾، قيل: عذاب أُولَئِكَ الكفرة وهلاكهم في الدنيا، ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾، عند العذاب والهلاك، أو يندمون في الآخرة؛ لما أصابهم من العذاب، ﴿مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾: في الدنيا من المودة لهم، والعداوة للمؤمنين.

٥. وفي قوله: ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ دلالة إثبات رسالة مُحَمَّد ﷺ؛ لأنه لا يحتمل أن يقولوا: ﴿نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ من حيث يسمع أهل الإسلام ذلك منهم؛ دل ذلك لهم أنه إنما عرف ذلك بالله؛ وكذلك بما أخبر من الوعد بالنصر له والظفر، ثم كان على ما أخبره ووعد؛ دل أنه خبر عن الله

---

(١) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٥٤٠.

تعالى.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ وقد ذكرنا تفسيره قبل ذلك وهم هؤلاء الذين أرادوا الدخول في دين اليهود ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ الدولة نرجع عما انقلب إليه إلى من كانت له ومنه سميت الدولة لأنها تدور إليه بعد زوالها عنه ومنه قول الشاعر:

ترد عنا القدر المقدورا ودارة الدهر أن تدورا

٢. ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ أي فتح مكة وسائر بلاد أهل الشرك ﴿أو أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ في موت المنافقين الذين ذكرناهم.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ فيه تأويلان:

أ. أحدهما: أن المرض الشك وهو قول مقاتل.

ب. الثاني: النفاق، وهو قول الكلبي، وفيهم قولان:

- أحدهما: المعنيّ به عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي سلول، وهذا قول عطية بن سعد.
- الثاني: أنهم قوم من المنافقين.

٢. ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ والدائرة ترجع عمن انتقلت إليه إلى من كانت له، سميت بذلك لأنها تدور إليه بعد زوالها عنه، ومنه قول الشاعر:

يرد عنا القدر المقدورا ودائرات الدهر أن تدورا

٣. ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ فيه ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: يريد فتح مكة، قاله السدي.

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/ ٢١٨.

(٢) تفسير الماوردي: ٢/ ٤٧.

ب. الثاني: فتح بلاد المشركين على المسلمين.

ج. الثالث: أن القضاء الفصل، ومنه قوله تعالى: ﴿افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩]، قاله قتادة.

٤. ﴿أو أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ فيه ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: هو دون الفتح الأعظم.

ب. الثاني: أنه موت من تقدم ذكره من المنافقين.

ج. الثالث: أنه الجزية، قاله السدي.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ هذا خطاب للنبي ﷺ أعلمه الله أنه يرى الذين في قلوبهم مرض أي شك ونفاق ﴿يَقُولُونَ﴾ في موضع الحال، وتقديره قائلين نخشى أن تصيبنا دائرة.

٢. والذين يخشون أن تصيبهم دائرة قيل فيه قولان:

أ. أحدهما: قال مجاهد وقتادة والسدي وأبو علي الجبائي: إنهم قوم من المنافقين.

ب. وقال عطية بن سعد وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: إنه عبد الله ابن أبي بن سلول.

٣. ﴿دَائِرَةٌ﴾ الدولة التي تحول إلى من كانت له عمن هي في يديه، قال الشاعر:

ترد عنك القدر المقدورا ... ودائرة الدهر أن تدورا

يعني دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم.

٤. ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ عسى موضوعة في اللغة للشك وهي من الله تعالى تفيد الوجوب، لأن الكريم إذا أطلع في خير يفعله، فهو بمنزلة الوعد به في تعلق النفس به وإرجائها له، ولذلك حق لا يضيع ومنزلة لا تخيب، والفتح القضاء والفصل ـ وهو قول قتادة ـ ومنه قوله: ﴿افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾، وقال أبو علي: هو فتح بلاد المشركين على المسلمين، وقال السدي: هو فتح مكة، ويقال للحاكم

---

(١) تفسير الطوسي: ٣/ ٥٥٢

الفتاح، لأنه يفتح الحكم ويفصل به الأمر.

٥. ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال:

أ. قال السدي: هو تجديد أمر فيه إذلال المشركين وعز للمؤمنين، وقيل هو الجزية.

ب. وقيل: هو إظهار نفاق المنافقين مع الأمر بقتلهم في قول الحسن والزجاج.

ج. وقال أبو علي: هو أمر دون الفتح الأعظم أو موت هذا المنافق، لأنه إذا أتى الله المؤمنين ذلك ندم المنافقون والكفار على تقويتهم بأنفسهم ذلك، وكذلك إذا ماتوا أو تحققوا ما يصيرون إليه من العقاب ندموا على ما فعلوه في الدنيا من الكفر والنفاق.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الدائرة: الدولة؛ أي تَحَوُّلٌ عمن كانت له إلى مَنْ صارت إليه، وأصله من دار يدور دورانًا، والدَّوَّارِيّ: الدهر يدور بالإنسان أحوالا، قال العجاج: والدَّهْرِ بِالْإِنْسَانِ دَوَّارِيُّ، ويُقال لحوادث الدهر: دائرة، ومنه: الدوار في الرأس، ومنه: دار الإنسان، والدَّارِيّ: المقيم في داره، وهو العطار أيضًا.

ب. الفَتْحُ: أصله فصل الحكم، وقيل: الفتح والفتاحة الحكم، والله الفتاح، والفاتح أي الحاكم، والفتح: النصر، واستفتحت: استنصرت.

ج. أصبح: دخل في الصباح، كما يقال: أمسى دخل في المساء ثم يستعمل أصبح من غير أن يراد الصباح، يقال: أصبح يفعل كذا تشبيهًا؛ لأنه بمنزلة من أصبح كذلك، وذلك لأن أكثر ما يكون هيجان الأعلال بالليل، فيرجى حسن حاله عند الصباح، فإذا كان بالضد حصل على الهلاك.

٢. ﴿فَتَرَى﴾ يا محمد ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾:

أ. قيل: شك

ب. وقيل: نفاق.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٣٢٠.

ج. وقيل: غم وحزن بما يرى من أحوال الرسول وظهور دينه، وإعلاء كلمته.

د. وقيل: هم عبد الله بن أبيٍّ وأصحابه.

٣. ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾:

أ. قيل: يسارعون في موالاة اليهود.

ب. وقيل: في مصانعتهم ومناصحتهم، وكانوا ينصحون اليهود ويغشون المسلمين.

ج. وقيل: في معاونتهم على المسلمين.

٤. ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى﴾ نخاف ﴿أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾:

أ. قيل: دولة تدور لأعداء المسلمين عليهم، فنحتاج إلى نصرتهم.

ب. وقيل: حوادث تدور نحتاج إليهم فيها.

ج. وقيل: قائل هذا: قوم من المنافقين، عن مجاهد والسدي وقتادة وأبي علي.

د. وقيل: عبد الله بن أبي، عن عطية بن سعد.

هـ. وقيل: دائرة؛ أي يهلك محمد وأصحابه ويرجع الأمر إلى ما كان في الجاهلية فنحتاج إلى اليهود فنداريهم لذلك، عن الأصم.

٥. ﴿فَعَسَى اللهُ﴾ عسى من الله: واجب ﴿أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ يعني يأتي الله بالفتح:

أ. قيل: القضاء الفصل، عن قتادة.

ب. وقيل: فتح بلاد المشركين، عن أبي علي.

ج. وقيل: فتح مكة، عن السدي.

د. وقيل: النصرة على الأعداء، عن الأصم.

٦. ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾:

أ. قيل: إذلال المشركين وإعزاز المؤمنين وظهور الإسلام.

ب. وقيل: هو الجزية، عن السدي.

ج. وقيل: قتل قريظة وإجلاء بني النضير.

د. وقيل: أن يورث المسلمين ديارهم وأموالهم.

هـ. وقيل: إظهار أمر المنافقين مع الأمر بقتلهم، عن الحسن والزجاج والأصم.

و. وقيل: دون الفتحِ الأعظم أو موت هذا المنافق، عن أبي علي.

٧. ﴿فَيُصْبِحُوا﴾ يعني المنافقين ﴿عَلَى مَا أَصَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾:

أ. وقيل: مِنْ غِشِّهِمْ المسلمين، ونُصْحِهِمْ للكافرين.

ب. وقيل: من معاقدتهم مع الكفار.

ج. وقيل: من الكفر والنفاق.

٨. ﴿نَادِمِينَ﴾:

أ. قيل: عند الموت لما عاينوا العذاب.

ب. وقيل: في الدنيا لما رأوا النصر والظفر، وعلو الإسلام.

ج. وقيل: لما رأوا الفضيحة والقتل.

٩. تدل الآية الكريمة على:

أ. شك أهل النفاق.

ب. أنه تعالى يفعل من تقوية الإسلام وظهور المسلمين ما يصير المنافق عنده خاسرًا حظه، نادمًا على ما سلف منه.

الطَبرِسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الدائرة: ههنا الدولة التي تتحول إلى من كانت له عمن في يده، قال حميد الأرقط:

كنت حسبت الخندق المحفورا ... يرد عنك القدر المقدورا

ودائرات الدهر أن تدورا.. يعني دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم.

ب. عسى: موضوعة للشك، وهي من الله تعالى تفيد الوجوب، لان الكريم إذا أطمع في خير

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٣١٧.

يفعله، فهو بمنزلة الوعد به في تعلق النفس به ورجائها له، ولذلك حق لا يضيع، ومنزلة لا تخيب، والفتح: القضا والفصل، ويقال للحاكم: الفتاح، لأنه يفتح الحكم، ويفصل به الامر.

٢. ﴿فَتَرَى﴾ يا محمد ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي: شك ونفاق يعني عبد الله بن أبي، عن ابن عباس، ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾:

أ. أي: في موالاة اليهود ومناصحتهم.

ب. وقيل: في معاونتهم على المسلمين.

ج. وقيل: موالاة اليهود، ونصارى نجران، لأنهم كانوا يميرونهم، عن الكلبي.

٣. ﴿يَقُولُونَ﴾ أي: قائلين وهو في موضع الحال ﴿نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾:

أ. أي: دولة تدور لأعداء المسلمين على المسلمين، فنحتاج إلى نصرتهم، عن مجاهد، والسدي، وقتادة.

ب. وقيل: معناه نخشى أن يدور الدهر علينا بمكروه، يعنون الجدب، فلا يميروننا، عن الكلبي.

٤. ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾:

أ. يعني: فتح مكة، عن السدي.

ب. وقيل: بفتح بلاد المشركين، عن الجبائي.

ج. وقيل: المراد بالقضاء الفصل، عن قتادة.

د. ويجمع هذه الأقوال قول ابن عباس: يريد بفتح الله تعالى لمحمد ﷺ، على جميع خلقه.

٥. ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾:

أ. فيه إعزاز للمؤمنين، وإذلال للمشركين، وظهور الاسلام، عن السدي.

ب. وقيل: هو إظهار نفاق المنافقين مع الامر بقتالهم، عن الحسن، والزجاج.

ج. وقيل: هو أمر دون الفتح الأعظم، أو موت هذا المنافق، عن الجبائي.

د. وقيل: هو القتل وسبي الذراري لبني قريظة، والإجلاء لبني النضير، عن مقاتل.

هـ. وهذا معنى قول ابن عباس: أو أمر من عنده يريد فيه هلاكهم، وهو يحتمل هلاك اليهود، وهلاك المنافقين.

٦. ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ أي: فيصبح أهل النفاق على ما كان منهم من نفاقهم وولايتهم لليهود، ودس الأخبار إليهم، نادمين، عن ابن عباس، وقتادة، والمعنى: إذا فتح الله على المؤمنين، ندم المنافقون والكفار على تفويتهم أنفسهم ذلك، وكذلك إذا ماتوا وتحققوا دخول النار، ندموا على ما فعلوه في الدنيا من الكفر والنفاق.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ قال المفسّرون: نزلت في المنافقين، ثمّ لهم في ذلك قولان:

أ. أحدهما: أنّ اليهود والنّصارى كانوا يميرون المنافقين ويقرضونهم فيوادّونهم، فلمّا نزلت ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ قال المنافقون: كيف نقطع مودّة قوم إن أصابتنا سنة وسّعوا علينا، فنزلت هذه الآية، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وممّن قال نزلت في المنافقين، ولم يعيّن: مجاهد، وقتادة.

ب. الثاني: أنها نزلت في عبد الله بن أبيّ، قاله عطيّة العوفيّ.

٢. في المراد بالمرض قولان:

أ. أحدهما: أنه الشّكّ، قاله مقاتل.

ب. الثاني: النّفاق، قاله الزجّاج.

٣. في قوله تعالى: ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: يسارعون في موالاتهم ومناصحتهم، قاله مجاهد، وقتادة.

ب. الثاني: في رضاهم، قاله ابن قتيبة.

ج. الثالث: في معاونتهم على المسلمين، قاله الزجّاج.

٤. في المراد (بالدّائرة) قولان:

أ. أحدهما: الجدب والمجاعة، قاله ابن عباس، قال ابن قتيبة: نخشى أن يدور علينا الدّهر بمكروه،

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٥٩.

يعنون الجدب، فلا يبايعوننا، ونمتار فيهم فلا يميروننا.

ب. الثاني: انقلاب الدّولة لليهود على المسلمين، قاله مقاتل.

٥. في المراد بالفتح أربعة أقوال:

أ. أحدها: فتح مكّة، قاله ابن عباس، والسّدّيّ.

ب. الثاني: فتح قرى اليهود، قاله الضّحّاك.

ج. الثالث: نصر النبيّ ﷺ على من خالفه، قاله قتادة، والزجّاج.

د. الرابع: الفرج، قاله ابن قتيبة.

٦. في الأمر أربعة أقوال:

أ. أحدها: إجلاء بني النّضير وأخذ أموالهم، وقتل قريظة، وسبي ذراريهم، قاله ابن السّائب، ومقاتل.

ب. الثاني: الجزية، قاله السّدّيّ.

ج. الثالث: الخصب، قاله ابن قتيبة.

د. الرابع: أن يؤمر النبيّ ﷺ بإظهار أمر المنافقين وقتلهم، قاله الزجّاج.

٧. فيما أسرّوا قولان:

أ. أحدهما: موالاتهم.

ب. الثاني: قولهم: لعلّ محمّدا لا ينصر.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. المراد بقوله: ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ المنافقون: مثل عبد الله بن أبي وأصحابه.

٢. ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي يسارعون في مودة اليهود ونصارى نجران، لأنهم كانوا أهل ثروة وكانوا يعينونهم على مهماتهم ويقرضونهم، ويقول المنافقون: إنما نخالطهم لأنا نخشى أن تصيبنا دائرة، قال

(١) التفسير الكبير: ١٢/ ٣٧٦.

الواحدي: الدائرة من دوائر الدهر كالدولة، وهي التي تدور من قوم إلى قوم، والدائرة هي التي تخشى، كالهزيمة والحوادث المخوفة، فالدوائر تدور، والدوائل تدول، قال الزجاج: أي نخشى أن لا يتم الأمر لمحمد ﷺ فيدور الأمر كما كان قبل ذلك.

٣. ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾، قال المفسرون (عسى) من الله واجب، لأن الكريم إذا أطمع في خير فعله، فهو بمنزلة الوعد لتعلق النفس به ورجائها له، والمعنى: فعسى الله أن يأتي بالفتح لرسول الله ﷺ على أعدائه وإظهار المسلمين على أعدائهم:

أ. أو أمر من عنده يقطع أصل اليهود أو يخرجهم عن بلادهم فيصبح المنافقون نادمين على ما حدثوا به أنفسهم، وذلك لأنهم كانوا يشكون في أمر الرسول ويقولون: لا نظن أنه يتم له أمره، والأظهر أن تصير الدولة والغلبة لأعدائه.

ب. وقيل: أو أمر من عنده، يعني أن يؤمر النبي ﷺ بإظهار أسرار المنافقين وقتلهم فيندموا على فعالهم.

٤. سؤال وإشكال: شرط صحة التقسيم أن يكون ذلك بين قسمين متنافيين، وقوله: ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ ليس كذلك، لأن الإتيان بالفتح داخل في قوله: ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾، والجواب: قوله: ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ معناه أو أمر من عنده لا يكون للناس فيه فعل ألبتة، كبني النضير الذين طرح الله في قلوبهم الرعب فأعطوا بأيديهم من غير محاربة ولا عسكر.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ شك ونفاق، وقد تقدم في (البقرة) والمراد ابن أبي وأصحابه ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي في موالاتهم ومعاونتهم.

٢. ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ أي يدور الدهر علينا إما بقحط فلا يميروننا ولا يفضلوا علينا، وإما أن يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الأمر لمحمد ﷺ، وهذا القول أشبه بالمعنى، كأنه من دارت

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ٢١٧.

تدور، أي نخشى أن يدور الأمر، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾، وقال الشاعر:

يرد عنك القدر المقدورا ودائرات الدهر أن تدورا

يعني دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم.

٣. واختلف في معنى الفتح، فقيل: الفتح الفصل والحكم، عن قتادة وغيره، قال ابن عباس: أتى الله بالفتح فقتلت مقاتلة بني قريظة وسبيت ذراريهم وأجلي بنو النضير، وقال أبو علي: هو فتح بلاد المشركين على المسلمين، وقال السدي: يعني بالفتح فتح مكة.

٤. ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ قال السدي: هو الجزية، الحسن: إظهار أمر المنافقين والإخبار بأسمائهم والأمر بقتلهم، وقيل: الخصب والسعة للمسلمين.

٥. ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ أي فيصبحوا نادمين على توليهم الكفار إذا رأوا نصر الله للمؤمنين، وإذا عاينوا عند الموت فبشروا بالعذاب.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ الفاء للسببية، والخطاب إما للرسول ﷺ؛ أو لكلّ من يصلح له: أي ما ارتكبوه من الموالاة ووقعوا فيه من الكفر هو بسبب ما في قلوبهم من مرض النفاق، وقوله: ﴿يُسَارِعُونَ﴾ في محل نصب إما على أنه المفعول الثاني إذا كانت الرؤية قلبية أو على أنه حال إذا كانت بصرية، وجعل المسارعة في موالاتهم مسارعة فيهم للمبالغة في بيان رغوبهم في ذلك حتى كأنهم مستقرّون فيهم داخلون في عدادهم، وقد قرئ فيرى بالتحتية، واختلف في فاعله ما هو؟ فقيل: هو الله عزّ وجلّ؛ وقيل: هو كل من تصح منه الرؤيا؛ وقيل: هو الموصول، ومفعوله: ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ على حذف أن المصدرية: أي فيرى القوم الذين في قلوبهم مرض أن يسارعوا فيهم، فلما حذفت ارتفع الفعل كقوله: (ألا أيّهذا اللّائمي أحضر الوغى) والمرض في القلوب: هو النفاق والشك في الدين.

٢. ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ جملة مشتملة على تعليل المسارعة في الموالاة: أي أن هذه

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٥٩.

الخشية هي الحاملة لهم على المسارعة؛ وقيل: إن الجملة حال من ضمير يسارعون، والدائرة: ما تدور من مكاره الدهر: أي نخشى أن تظفر الكفار بمحمد ﷺ فتكون الدولة لهم وتبطل دولته فيصيبنا منهم مكروه، ومنه قوله الشاعر:

يردّ عنك القدر المقدورا ودائرات الدّهر أن تدورا

أي دولات الدهر الدائرة من قوم إلى قوم.

٣. ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ ردّ عليهم ودفع لما وقع لهم من الخشية، وعسى في كلام الله وعد صادق لا يتخلّف، والفتح: ظهور النّبي ﷺ على الكافرين، ومنه ما وقع من قتل مقاتلة بني قريظة وسبي ذراريهم، وإجلاء بني النضير؛ وقيل: هو فتح بلاد المشركين على المسلمين؛ وقيل: فتح مكة، والمراد بالأمر من عنده سبحانه هو كلّ ما تندفع به صولة اليهود ومن معهم وتنكسر به شوكتهم؛ وقيل: هو إظهار أمر المنافقين وإخبار النبي ﷺ بما أسروا في أنفسهم وأمره بقتلهم؛ وقيل: هو الجزية التي جعلها الله عليهم؛ وقيل: الخصب والسعة للمسلمين.

٤. فيصبح المنافقون ﴿عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ من النفاق الحامل لهم على الموالاة ﴿نَادِمِينَ﴾ على ذلك لبطلان الأسباب التي تخيلوها وانكشاف خلافها.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿فَتَرَى﴾ تعلَم يا محمَّد، أو يا مطلق من يتأهَّل، أو سَمَّى سماع الأذن بمسارعتهم في الكفر رؤية بصر، ولعلَّ لهم أيضًا أفعالاً في المسارعة فسَمَّى مشاهدتها إبصارًا، وكلُّ ذلك مجاز، ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ شكٌّ في الإيمان مضرٌّ كمضرَّة المرض، كعبد الله بن أبيٍّ المنافق، والفاء للسَّببيَّة، والعطف على ﴿لَا يَهْدِي﴾ فإنَّ انتفاء هدايتهم، أي: انتفاء توفيقهم سبب للمسارعة المعلومة أو المشاهدة، وذكر القلب لرسوخ المرض المذكور فيه، فهم راغبون في المسارعة، وإنَّما الحادث التَّنَقُّل في مراتبها من نوع إلى آخر، وهذا التَّنَقُّل مُراد في قوله تعالى: ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ في موالاتهم كابن أبيٍّ يسارع في موالاة اليهود، وكمن

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/ ٦٠.

يسارع في موالاة نصارى نجران، وحذف المضاف لمبالغتهم في الرغبة فيهم، وقال: ﴿فِيهِمْ﴾ دون (إليهم) لأنَّهم استقرُّوا في الموالاة، وإنَّما سارعوا مِن كفر إلى كفر.

٢. ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ هلَكَة دائرة، أو مضرَّة دائرة، هذا أصله، ثمَّ تغلَّبت عليه الاسميَّة، والمراد: أمر يدور في الدهر، من غلبة الكفَّار فلا يتمُّ أمر محمَّد ﷺ ، ومن الجدب فلا نجد من يعطينا طعامًا ببيع أو قرض أو هبة أو غير ذلك، والدائرة لغة: ما أحاط بالشيء، وفي الاصطلاح: سطح مستو يحيط به خط مستدير في وسطه نقطة تستوي إليها ما دار من كلِّ جهة على سواء، وليس الخطُّ والنقطة مشخَّصين بل تفرضها بمعناهما باعتبار، والدائرة حقيقة في الخط، وقيل: في السطح، واستعير لفظ الدائرة لنوائب الزمان بملاحظة إحاطتها، ويطلق لفظ الدائرة في الشرِّ كالدولة في الخير.

٣. ﴿فَعَسَى اللهُ﴾ الفاء لعطف الإنشاء على الخبر الذي هو (تَرَى) ﴿أَنْ يَّاتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ فتح الخيور لنبيِّه ﷺ ، من النصر وإعلاء دينه والتملُّك على البلاد، وقال السُّدِّيُّ: فتح مكَّة، وقيل: فتح بلاد الكفَّار، ﴿أَوَ اَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ﴾ كقتل اليهود وإجلائهم، والسبي، وإظهار أسرار المنافقين، والأمر بقتلهم، وقيل: موت رأس النفاق، وعبارة بعض: قتل قريظة وسبي ذراريهم، وإجلاء النضير، وإظهار نفاق المنافقين.

٤. ﴿فَيُصْبِحُواْ﴾ عطف على خبر (عَسَى)، ولو لم يكن فيه ضمير يعود على اسم (عَسَى) استغناء بالربط بالفاء السببيَّة، والإصباح على ظاهره: يندمون صباحًا بما نزل عليهم فيه، أو في ليله ويستمرُّ، أو معناه: يصيرون، والواو للمنافقين.

٥. ﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِي أَنفُسِهِمْ﴾ على ما أرسخوا فيها، وربَّما نطقوا به، من موالاة الكفَّار، للشكِّ أو للإنكار، ﴿نَادِمِينَ﴾ على أن لم يخلصوا الإيمان فلم ينجوا، وتخصيص إسرار الموالاة بالندامة لا بما كانوا يظهرونه من الموالاة، لأنَّ ذلك الإسرار هو الذي حملهم على فعلها، فالندامة على التولِّي بأصله وسببه.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. بيّن تعالى كيفية تولّيهم، وأشعر بسببه وبما يؤول إليه أمره، فقال سبحانه: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ١٦٤.

قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي: نفاق وشكّ في وعد الله لإظهار دينه ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي: في مودتهم في الباطن والظاهر، من غير نظر فيما يلحقهم من الضرر في دين الله، والفضيحة بالنفاق ﴿يَقُولُونَ﴾ أي: في عذرهم.

٢. ﴿نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ أي: من دوائر الزمان، وصرف من صروفه، فتكون الدولة لهم، فنحتاج إليهم، فنحن نتحفّظ عن شرهم، ولا يتفكرون في أن الدائرة ربما تصيب من يوالونهم، والدائرة من الصفات الغالبة التي لا يذكر معها موصوفها، وأصلها: الخط المحيط بالسطح، استعيرت لنوائب الزمان، بملاحظة إحاطتها واستعمالها في المكروه، و(الدولة) ضدها، وقد ترد بمعنى (الدائرة) أيضا، لكنه قليل، كذا في (العناية)

٣. ثم ردّ تعالى عللهم الباطلة، وقطع أطماعهم الفارغة، وبشّر المؤمنين بالظفر بقوله سبحانه ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ أي: فتح مكة، عن السدّيّ، أو فتح قرى اليهود من خيبر وفدك، عن الضحّاك، وقال قتادة ومقاتل: هو القضاء الفصل بنصره ﷺ على أعدائه، وإظهار المسلمين ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ يقطع شأفة اليهود، ويجليهم عن بلادهم.

٤. ﴿فَيُصْبِحُوا﴾ أي: المنافقون ﴿عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ من الشك في ظهور الإسلام، أو من النفاق ﴿نَادِمِينَ﴾ لافتضاحهم بالنفاق مع الفريقين، وتعليق الندامة بما كانوا يكتمونه ـ لا بما كانوا يظهرونه من موالاة الكفرة ـ لما أنه الذي كان يحملهم على الموالاة ويغريهم عليها، فدلّ ذلك على ندامتهم عليها بأصلها وسببها.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ اتفق رواة التفسير المأثور على نزول الآية في المنافقين، فهم الذين في قلوبهم مرض، أي إيمانهم معتل غير صحيح، إذ لم يصلوا فيه إلى مستقر اليقين، وكان عبد الله بن أبي زعيم المنافقين ذا ضلع مع يهود بني قينقاع، وكان غيره من المنافقين يمتون إلى اليهود بالولاء والعهود، ويسارعون في هذه السبيل التي سلكوها، كلما سنحت لهم فرصة لتوثيق ولائهم وتأكيده

---

(١) تفسير المنار: ٦/ ٣٥٦.

ابتدروها، فهم يسارعون في أعمال موالاتهم مسارعة الداخل في الشيء الثابت عليه، الراغب في ما يزيده تمكننا وثباتا، ولهذا قال: ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ ولم يقل: (يسارعون إليهم)، فما عذر هؤلاء الذين يرددونه في أنفسهم، ويقولونه عند الحاجة بألسنتهم؟

٢. ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ أي نخشى أن تقع بنا مصيبة كبيرة مما يدور به الزمان، أو من المصائب والدواهي التي تحيط بالمرء إحاطة الدائرة بما فيها، فنحتاج إلى نصرتهم لنا، فنحن نتخذ لنا يدا عندهم في السراء، ننتفع بها إذا مست الضراء، والمراد أنهم يخشون أن تدول الدولة لليهود أو المشركين على المؤمنين ـ وكان اليهود عونا للمشركين على المؤمنين كما ظهر في وقعة بدر والأحزاب ـ فيحل بهم ما يحل بالمؤمنين من النقمة، ذلك بأنهم غير موقنين بوعد الله بنصر رسوله، وإظهار دينه على الدين كله، لأنهم في شك من أمر نبوته، لم يوقنوا بصدقها ولا بكذبها، فهم يريدون أن ينتفعوا منها بإظهارهم الإيمان بها، وأن يتخذوا لهم يدا عليها لأعدائها ليكونوا معهم إذا دالت الدولة لهم.

٣. وهكذا شأن المنافقين في كل زمان ومكان، وهو الذي جعل كثيرا من وزراء بعض الدول منذ قرن أو قرنين ما بين روسي وإنكليزي وألماني في سياسته، كل منهم يتخذ له يدا عند دولة قوية، يلجأ إليها إذا أصابته دائرة، حتى تغلغل نفوذ هذه الدول في أحشاء هذه الدولة، فأضعفن استقلالها في بلادها، ويخشى ما هو أكبر من ذلك من خطر نفوذهن فيها، وحتى صار بعض رجالها الصادقين لها، يرون أنفسهم مضطرين إلى الاستعانة بنفوذ بعض هذه الدول على بعض، وأما الذين استعمر الأجانب بلادهم ـ بأي صورة من صور الاستعمار وأي اسم من أسمائه ـ فأمر منافقيهم أظهر، يتقربون إلى الأجانب بما يضر أمتهم فيما لم يكفوهم إياه، ويسمون هذا تأمينا لمستقبلهم، واحتياطا لمعيشتهم، ولو التزموا الصدق في أمرهم كله فلم يلقوا أمتهم بوجه والأجانب بوجه لكان خيرا لهم، وأقرب إلى الجمع بين مصلحة البلاد ومداراة الأجانب، ولكنه النفاق يخدع صاحبه، بما يظن صاحبه أنه يخدع به غيره، ويسلك سبيل الحزم لنفسه، وهو الذي يحمل بعض المنافقين الخائبين على نهب مال أمتهم ودولتهم، وإيداعه في مصارف أوربة لأجل التمتع به إذا دارت الدائرة على دولتهم.

٤. قال الله تعالى ردا على المنافقين عصر التنزيل ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ أي فالرجاء بفضل الله تعالى وصدقه ما وعد به رسوله ﷺ أن

يأتي بالفتح والفصل بين المؤمنين ومن يعاديهم من اليهود والنصارى، أو يأمر من عنده في هؤلاء المنافقين، كفضيحتهم أو الايقاع بهم، فيصبحوا نادمين على ما كتموه وأضمروه في أنفسهم من اتخاذ الأولياء على المؤمنين وتوقع الدائرة عليهم، فالفتح في اللغة: القضاء والفصل في الشيء وهو يصدق بفتح البلاد وبغير ذلك، ومنه قوله تعالى حكاية ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩]، وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ﴾ [السجدة: ٢٨] وقيل المراد فتح مكة الذي كان به ظهور الإسلام والثقة بقوته وإنجاز الله وعده لرسوله، ولا يصح هذا القول إلا إذا كانت الآيات نزلت قبل فتح مكة، مع الجزم بأن أوائل السورة نزلت بعد ذلك في حجة الوداع، ويمكن حينئذ أن يكون المراد بالفتح فتح بلاد اليهود في الحجاز كخيبر وغيرها، وفسر بعضهم الأمر من عنده بالجزية تضرب على أهل الكتاب، فينقطع أمل المنافقين منهم، ويندموا على ما كان من إسرارهم بالولاء لهم، وفسره بعضهم بالإيقاع باليهود وإجلائهم عن موطنهم، وإخراجهم من حصونهم وصياصيهم، إما بالقهر، والإيجاف عليهم بالخيل والركاب [كبني قريظة] وإما بإلقاء الرعب في قلوبهم، حتى يعطوا بأيديهم [كبني النضير]

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. أخبر الله تعالى أن فريقا من ضعاف الإيمان يفعل ذلك فقال: (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسارِعُونَ فِيهِمْ) أي فترى المنافقين الذين اعتل إيمانهم ولم يصل إلى مرتبة اليقين كعبد الله بن أبيّ وغيره من المنافقين يمتّون إلى اليهود بالولاء والعهود، ويسارعون في هذه السبيل التي سلكوها، وكلما سنحت لهم الفرصة لتوثيق ولائهم وتأكيده ابتدروها ليزيد تمكنا وثباتا.

٢. ثم ذكر السبب الذي حداهم إلى ذلك فقال: (يَقُولُونَ نَخْشى أَنْ تُصِيبَنا دائِرَةٌ) أي يقولون بألسنتهم: نحن نخشى أن تقع بنا مصيبة من مصائب الدهر فنحتاج إلى نصرتهم لنا، فعلينا أن نتخذ لنا أيادى عندهم في السراء، ننتفع بها إذا مستنا الضراء.

٣. وخلاصة ذلك ـ إنهم يخشون أن تدول الدّولة لليهود أو المشركين على المؤمنين فيحل بهم

(١) تفسير المراغي: ٦/ ١٣٨

العقاب، لأنهم في شك من نصر الله لنبيه وإظهار دينه على الدين كله، إذ لم يوقنوا بنبوته ولا بصدقها، وهكذا شأن المنافقين في كل زمان ومكان، فكثير من وزراء بعض الدول الضعيفة يتخذ له يدا عند دولة قوية يلجأ إليها إذا أصابته دائرة فتغلغل نفوذ هذه الدول في أحشاء هذه الدولة، وضعف استقلالها في بلادها بعملهم، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

٤. ثم رد على هؤلاء المنافقين وقطع أطماعهم وبشر المؤمنين فقال: (فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلى ما أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نادِمِينَ) أي فلعل الله بفضله وصدق ما وعد به رسوله يأتي بالفتح والفصل بين للمؤمنين ومن يعاديهم من اليهود والنصارى، أو بأمر من عنده في هؤلاء المنافقين كفضيحتهم أو الإيقاع بهم، فيصبحوا نادمين على ما كتموه وأضمروه في أنفسهم من اتخاذ الأولياء على المؤمنين، وتوقع الدوائر عليهم.

٥. والفتح: إما فتح مكة الذي كان به ظهور الإسلام والثقة بقوته وإنجاز الله وعده لرسوله، وإما فتح بلاد اليهود في الحجاز كخيبر وغيرها، والأمر إما الإيقاع باليهود وإجلاؤهم عن موطنهم وإخراجهم من حصونهم وصياصيهم، وإما القهر والإيجاف عليهم بالخيل والركاب كبنى قريظة، وإما بإلقاء الرعب في قلوبهم حتى يعطوا بأيديهم كبنى النّضير، وإما ضرب الجزية على اليهود والنصارى فينقطع أمل المنافقين ويندمون على ما كان من إسرارهم بالولاء لهم.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ويصور السياق القرآني تلك الحالة التي كانت واقعة؛ والتي ينزل القرآن من أجلها بهذا التحذير: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾، روى ابن جرير عن عطية بن سعد، قال: جاء عبادة بن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي موالي من يهود كثير عددهم؛ وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود، وأتولى الله ورسوله، فقال عبد الله بن أبي (رأس النفاق): إني رجل أخاف الدوائر، لا أبرأ من ولاية مواليّ، فقال رسول الله ﷺ

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٩١٢.

لعبد الله بن أبي: (يا أبا الحباب، ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة ابن الصامت فهو لك دونه)! قال قد قبلت! فأنزل الله عزّ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾

٢. فهذه الأخبار[١] في مجموعها تشير إلى تلك الحالة التي كانت واقعة في المجتمع المسلم؛ والمتخلفة عن الأوضاع التي كانت قائمة في المدينة قبل الإسلام؛ وكذلك عن التصورات التي لم تكن قد حسمت في قضية العلاقات التي يمكن أن تقوم بين الجماعة المسلمة واليهود والتي لا يمكن أن تقوم.. غير أن الذي يلفت النظر أنها كلها تتحدث عن اليهود، ولم يجئ ذكر في الوقائع للنصارى.. ولكن النص يجمل اليهود والنصارى.. ذلك أنه بصدد إقامة تصور دائم وعلاقة دائمة وأوضاع دائمة بين الجماعة المسلمة وسائر الجماعات الأخرى، سواء من أهل الكتاب أو من المشركين (كما سيجيء في سياق هذا الدرس)

٣. ومع اختلاف مواقف اليهود من المسلمين عن مواقف النصارى في جملتها في العهد النبوي، ومع إشارة القرآن الكريم في موضع آخر من السورة إلى هذا الاختلاف في قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾.. مع هذا الاختلاف الذي كان يومذاك، فإن النص هنا يسوي بين اليهود والنصارى ـ كما يسوي النص القادم بينهم جميعا وبين الكفار.. فيما يختص بقضية المحالفة والولاء، ذلك أن هذه القضية ترتكز على قاعدة أخرى ثابتة، هي: أن ليس للمسلم ولاء ولا حلف إلا مع المسلم؛ وليس للمسلم ولاء إلا لله ولرسوله وللجماعة المسلمة.. ويستوي بعد ذلك كل الفرق في هذا الأمر.. مهما اختلفت مواقفهم من المسلمين في بعض الظروف..

٤. على أن الله سبحانه وهو يضع للجماعة المسلمة هذه القاعدة العامة الحازمة الصارمة، كان علمه يتناول الزمان كله، لا تلك الفترة الخاصة من حياة رسول الله ﷺ وملابساتها الموقوتة.. وقد أظهر التاريخ الواقع فيما بعد أن عداء النصارى لهذا الدين وللجماعة المسلمة في معظم بقاع الأرض لم يكن أقل من عداء اليهود.. وإذا نحن استثنينا موقف نصارى العرب ونصارى مصر في حسن استقبال الإسلام، فإننا نجد الرقعة النصرانية في الغرب، قد حملت للإسلام في تاريخها كله منذ أن احتكت به من العداوة والضغن،

(١) ذكر هنا بعض الآثار التي سبق ذكرها.

وشنت عليه من الحرب والكيد، ما لا يفترق عن حرب اليهود وكيدهم في أي زمان! حتى الحبشة التي أحسن عاهلها استقبال المهاجرين المسلمين واستقبال الإسلام، عادت فإذا هي أشد حربا على الإسلام والمسلمين من كل أحد؛ لا يجاريها في هذا إلا اليهود..

٥. وكان الله سبحانه يعلم الأمر كله، فوضع للمسلم هذه القاعدة العامة، بغض النظر عن واقع الفترة التي كان هذا القرآن يتنزل فيها وملابساتها الموقوتة! وبغض النظر عما يقع مثلها في بعض الأحيان هنا وهناك إلى آخر الزمان.

٦. وما يزال الإسلام والذين يتصفون به ـ ولو أنهم ليسوا من الإسلام في شيء ـ يلقون من عنت الحرب المشبوبة عليهم وعلى عقيدتهم من اليهود والنصارى في كل مكان على سطح الأرض، ما يصدق قول الله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، وما يحتم أن يتدرع المسلمون الواعون بنصيحة ربهم لهم، بل بأمره الجازم، ونهيه القاطع؛ وقضائه الحاسم في المفاصلة الكاملة بين أولياء الله ورسوله، وكل معسكر آخر لا يرفع راية الله ورسوله.

٧. إن الإسلام يكلف المسلم أن يقيم علاقاته بالناس جميعا على أساس العقيدة، فالولاء والعداء لا يكونان في تصور المسلم وفي حركته على السواء إلا في العقيدة.. ومن ثم لا يمكن أن يقوم الولاء ـ وهو التناصر ـ بين المسلم وغير المسلم؛ إذ أنهما لا يمكن أن يتناصرا في مجال العقيدة.. ولا حتى أمام الإلحاد مثلا ـ كما يتصور بعض السذج منا وبعض من لا يقرءون القرآن! ـ وكيف يتناصران وليس بينهما أساس مشترك يتناصران عليه؟

٨. إن بعض من لا يقرؤون القرآن، ولا يعرفون حقيقة الإسلام؛ وبعض المخدوعين أيضا.. يتصورون أن الدين كله دين! كما أن الإلحاد كله إلحاد! وأنه يمكن إذن أن يقف (التدين) بجملته في وجه الإلحاد، لأن الإلحاد ينكر الدين كله، ويحارب التدين على الإطلاق.. ولكن الأمر ليس كذلك في التصور الإسلامي؛ ولا في حس المسلم الذي يتذوق الإسلام، ولا يتذوق الإسلام إلا من يأخذه عقيدة، وحركة بهذه العقيدة، لإقامة النظام الإسلامي، إن الأمر في التصور الإسلامي وفي حس المسلم واضح محدد.. الدين هو الإسلام.. وليس هناك دين غيره يعترف به الإسلام.. لأن الله سبحانه يقول هذا، يقول: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾، ويقول: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، وبعد رسالة محمد ﷺ لم

يعد هناك دين يرضاه الله ويقبله من أحد إلا هذا (الإسلام).. في صورته التي جاء بها محمد ﷺ وما كان يقبل قبل بعثة محمد من النصارى لم يعد الآن يقبل، كما أن ما كان يقبل من اليهود قبل بعثة عيسى عليه السّلام، لم يعد يقبل منهم بعد بعثته.

٩. ووجود يهود ونصارى ـ من أهل الكتاب ـ بعد بعثة محمد ﷺ ليس معناه أن الله يقبل منهم ما هم عليه؛ أو يعترف لهم بأنهم على دين إلهي.. لقد كان ذلك قبل بعثة الرسول الأخير.. أما بعد بعثته فلا دين ـ في التصور الإسلامي وفي حس المسلم ـ إلا الإسلام.. وهذا ما ينص عليه القرآن نصا غير قابل للتأويل.. هم عليه (دينا) ويراهم على (دين).. ومن ثم فليس هناك جبهة تدين يقف معها الإسلام في وجه الإلحاد! هناك (دين) هو الإسلام.. وهناك (لا دين) هو غير الإسلام.. ثم يكون هذا اللادين.. عقيدة أصلها سماوي ولكنها محرفة، أو عقيدة أصلها وثني باقية على وثنيتها، أو إلحادا ينكر الأديان.. تختلف فيما بينها كلها، ولكنها تختلف كلها مع الإسلام، ولا حلف بينها وبين الإسلام ولا ولاء.

١٠. والمسلم يتعامل مع أهل الكتاب هؤلاء؛ وهو مطالب بإحسان معاملتهم ـ كما سبق ـ ما لم يؤذوه في الدين؛ ويباح له أن يتزوج المحصنات منهن ـ على خلاف فقهي فيمن تعتقد بألوهية المسيح أو بنوته، وفيمن تعتقد التثليث أهي كتابية تحل أم مشركة تحرم ـ وحتى مع الأخذ بمبدإ تحليل النكاح عامة.. فإن حسن المعاملة وجواز النكاح، ليس معناها الولاء والتناصر في الدين؛ وليس معناها اعتراف المسلم بأن دين أهل الكتاب ـ بعد بعثة محمد ﷺ هو دين يقبله الله؛ ويستطيع الإسلام أن يقف معه في جبهة واحدة لمقاومة الإلحاد! إن الإسلام قد جاء ليصحح اعتقادات أهل الكتاب؛ كما جاء ليصحح اعتقادات المشركين والوثنيين سواء.

١١. ودعاهم إلى الإسلام جميعا، لأن هذا هو (الدين) الذي لا يقبل الله غيره من الناس جميعا، ولما فهم اليهود أنهم غير مدعوين إلى الإسلام، وكبر عليهم أن يدعو إليه، جابههم القرآن الكريم بأن الله يدعوهم إلى الإسلام، فإن تولوا عنه فهم كافرون! والمسلم مكلف أن يدعو أهل الكتاب إلى الإسلام، كما يدعو الملحدين والوثنيين سواء، وهو غير مأذون في أن يكره أحدا من هؤلاء ولا هؤلاء على الإسلام، لأن العقائد لا تنشأ في الضمائر بالإكراه، فالإكراه في الدين فوق أنه منهي عنه، هو كذلك لا ثمرة له.

١٢. ولا يستقيم أن يعترف المسلم بأن ما عليه أهل الكتاب ـ بعد بعثة محمد ﷺ هو دين يقبله الله..

ثم يدعوهم مع ذلك إلى الإسلام!.. إنه لا يكون مكلفا بدعوتهم إلى الإسلام إلا على أساس واحد؛ هو أنه لا يعترف بأن ما هم عليه دين، وأنه يدعوهم إلى الدين.

١٣. وإذا تقررت هذه البديهية، فإنه لا يكون منطقيا مع عقيدته إذا دخل في ولاء أو تناصر للتمكين للدين في الأرض، مع من لا يدين بالإسلام، إن هذه القضية في الإسلام قضية اعتقادية إيمانية، كما أنها قضية تنظيمية حركية! من ناحية أنها قضية إيمانية اعتقادية نحسب أن الأمر قد صار واضحا بهذا البيان الذي أسلفناه، وبالرجوع إلى النصوص القرآنية القاطعة بعدم قيام ولاء بين المسلمين وأهل الكتاب.

١٤. ومن ناحية أنها قضية تنظيمية حركية الأمر واضح كذلك.. فإذا كان سعي المؤمن كله ينبغي أن يتجه إلى إقامة منهج الله في الحياة ـ وهو المنهج الذي ينص عليه الإسلام كما جاء به محمد ﷺ بكل تفصيلات وجوانب هذا المنهج، وهي تشمل كل نشاط الإنسان في الحياة.. فكيف يمكن إذن أن يتعاون المسلم في هذا السعي مع من لا يؤمن بالإسلام دينا ومنهجا ونظاما وشريعة؛ ومن يتجه في سعيه إلى أهداف أخرى ـ إن لم تكن معادية للإسلام وأهدافه فهي على الأقل ليست أهداف الإسلام ـ إذ الإسلام لا يعترف بهدف ولا عمل لا يقوم على أساس العقيدة مهما بدا في ذاته صالحا ـ (و﴿الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾

١٥. الإسلام يكلف المسلم أن يخلص سعيه كله للإسلام.. ولا يتصور إمكان انفصال أية جزئية في السعي اليومي في حياة المسلم عن الإسلام.. لا يتصور إمكان هذا إلا من لا يعرف طبيعة الإسلام وطبيعة المنهج الإسلامي.. ولا يتصور أن هناك جوانب في الحياة خارجة عن هذا المنهج يمكن التعاون فيها مع من يعادي الإسلام، أو لا يرضى من المسلم إلا أن يترك إسلامه، كما نص الله في كتابه على ما يطلبه اليهود والنصارى من المسلم ليرضوا عنه!.. إن هناك استحالة اعتقادية كما أن هناك استحالة عملية على السواء.

١٦. ولقد كان اعتذار عبد الله بن أبي بن سلول، وهو من الذين في قلوبهم مرض، عن مسارعته واجتهاده في الولاء ليهود، والاستمساك بحلفه معها، هي قوله: إنني رجل أخشى الدوائر! إني أخشى أن تدور علينا الدوائر وأن تصيبنا الشدة، وأن تنزل بنا الضائقة.. وهذه الحجة هي علامة مرض القلب وضعف الإيمان.. فالولي هو الله؛ والناصر هو الله؛ والاستنصار بغيره ضلالة، كما أنه عبث لا ثمرة له..

ولكن حجة ابن سلول، هي حجة كل بن سلول على مدار الزمان؛ وتصوره هو تصور كل منافق مريض القلب، لا يدرك حقيقة الإيمان.. وكذلك نفر قلب عبادة بن الصامت من ولاء يهود بعد ما بدا منهم ما بدا، لأنه قلب مؤمن فخلع ولاء اليهود وقذف به، حيث تلقاه وضم عليه صدره وعض عليه بالنواجذ عبد الله بن أبي بن سلول! إنهما نهجان مختلفان، ناشئان عن تصورين مختلفين، وعن شعورين متباينين، ومثل هذا الاختلاف قائم على مدار الزمان بين قلب مؤمن وقلب لا يعرف الإيمان ويهدد القرآن المستنصرين بأعداء دينهم، المتألبين عليهم، المنافقين الذين لا يخلصون لله اعتقادهم ولا ولاءهم ولا اعتمادهم.. يهددهم برجاء الفتح أو أمر الله الذي يفصل في الموقف؛ أو يكشف المستور من النفاق.

١٧. ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾، وعندئذ ـ عند الفتح ـ سواء كان هو فتح مكة أو كان الفتح بمعنى الفصل أو عند مجيء أمر الله ـ يندم أولئك الذين في قلوبهم مرض، على المسارعة والاجتهاد في ولاء اليهود والنصارى وعلى النفاق الذي انكشف أمره، وعندئذ يعجب الذين آمنوا من حال المنافقين، ويستنكرون ما كانوا فيه من النفاق وما صاروا إليه من الخسران!

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ هم المنافقون، الذين ستروا نفاقهم بالدخول في الإسلام، والانضواء تحت لواء المسلمين، ليتخذوا من الإسلام تجارة يتجرون بها في سوق السحت والاختلاس.. وهذا لا يكون إلا من قلب مريض، يستقبل كل ضلال، دون أن يغصّ به، أو يزورّ عنه.

٢. والمسارعة فيهم أي في أهل الكتاب: الانغماس فيهم، ولهذا جاء اللفظ القرآني بتعدية الفعل سارع بحرف الجرّ (في)، بدلا من تعديته بحرف الجر (إلى) الذي يتعدى به هذا الفعل غالبا.. كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾

٣. وفي تعدية الفعل بحرف الجر (في) ما يكشف عن أن هؤلاء المنافقين ينغمسون في أهل الكتاب،

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١١١٥.

ويدخلون فيهم دخولا كاملا، حيث يحتويهم ظرف واحد، إذ هم كيان واحد يألف بعضه بعضا.

٤. في قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ تشهير بهؤلاء المنافقين، وفضح لهم، وأنهم وإن لبسوا كل أثواب التخفّى، لا يلبث أمرهم أن ينفضح وينكشف، وأنهم بمرأى من النبي والمؤمنين، ولهذا جاء الفعل (ترى) وكأنه يشير إليهم، ويحدّد موقفهم الذي هم فيه في الجبهة الأخرى، جبهة أهل الكتاب.. وهكذا المنافق دائما، إن لم يلتفت إليه أحد، دلّ هو الناس عليه، بكثرة التفاته إليهم وحذره منهم، وصدق المثل الذي يقول: (يكاد المريب يقول خذونى!)

٥. ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ هو ترجمة لهذه التصوّرات المريضة، التي يعيش فيها المنافقون.. فهم أبدا على خوف وقلق، لا يسكنون إلى أمر، ولا يقيمون على رأى، بل تراهم وأعينهم تدور هنا وهناك، يريدون أن يجمعوا بين الشيء ونقيضه، حتى إذا فاتهم هذا لم يفتهم ذاك.. فهم مع المؤمنين، يخشون أن تكون الكرّة لأهل الكتاب.. وهم مع أهل الكتاب يخشون أن تكون الدولة للمؤمنين.. ولهذا فهم يلبسون الإيمان ظاهرا، ثم يوادّون أهل الكتاب باطنا.. وبهذا ـ كما تصور لهم نفوسهم المريضة ـ يحمون أنفسهم من أي أذى يصيبهم من أية جبهة غلبت، إذ سرعان ما يتحولون إلى الجبهة الأخرى التي كانوا قد احتفظوا بمكان لهم فيها، فهؤلاء الذين يوادّون غير المؤمنين، ويلقون بأنفسهم في أهل الكتاب، ويوثّقون صلاتهم بهم، إنما يفعلون هذا ليكون لهم منه شفيع عند أهل الكتاب، إذا كان لهم الغلب يوما على المؤمنين، فلا يصيبهم من الدائرة ـ وهي الهزيمة وما يلحق أصحابها من أذى ـ ما يصيب المؤمنين، إذا هم أصابتهم الدائرة التي يتوقعها المنافقون لهم.

٦. ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أو أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ هو وعيد للمنافقين بما يملأ قلوبهم حسرة وندما، إذ جاء تدبيرهم وبالا عليهم وخسرانا لهم، حين قدّروا أن الدائرة ستدور على المؤمنين، فأخلوا مكانهم من بينهم، واتخذوا أهل الكتاب أولياءهم ـ ثم هو وعد كريم من الله، يجيء بتلك البشريات المسعدة للمؤمنين، وبأنهم هم المنتصرون، وأن الخزي والخذلان لأعدائهم، ولمن انضوى إليهم من منافقين.. ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ الذي يمكّن للمؤمنين من أعدائهم، وقد جاء نصر الله والفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجا فدالت دولة الشرك، وذهبت ريح النفاق والمنافقين.

٧. ﴿أو أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ أي تدبير من عند الله، يجيء على غير انتظار، وعلى غير عمل من المؤمنين،

كأن يوقع الشقاق والخلاف بين أحلاف السوء ومجتمع الضلال، فيفضح بعضهم بعضا، ويخذل بعضهم بعضا، فإذا أولياء الأمس أعداء اليوم، يبرأ بعضهم من بعض.

٨. وحمل هذا الوعد الكريم من الله للمؤمنين على يدى فعل الرجاء (عسى) إنما ليقيم المسلمين على رجاء وأمل في رحمة الله بهم، وفضله عليهم، فتظل قلوبهم شاخصة إلى الله، ذاكرة له، ترقب غيوث رحمته، وفواضل نعمه..

ولو جاء هذا الوعد الكريم قاطعا منجزا لما بعث في القلوب المؤمنة تلك المشاعر المتجددة، ولما أمسك بها هذا الزمن الطويل، متشوّفة بأبصارها وقلوبها إلى غيوث رحمة الله، ومواطر أفضاله ونعمه.

٩. ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ هو عرض لتلك النهاية التي ينتهى إليها أمر هؤلاء المنافقين، وما يؤول إليه عاقبة مكرهم وتدبيرهم.. إنه الندم والحسرة والخسران.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ تفريع لحالة من موالاتهم أريد وصفها للنّبي ﷺ لأنّها وقعت في حضرته، والمرض هنا أطلق على النفاق كما تقدّم في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ في سورة البقرة [١٠]، أطلق عليه مرض لأنّه كفر مفسد للإيمان، والمسارعة تقدّم شرحها في قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]، وفي المجرور مضاف محذوف دلّت عليه القرينة، لأن المسارعة لا تكون في الذوات، فالمعنى: يسارعون في شأنهم من موالاتهم أو في نصرتهم.

٢. والقول الواقع في ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى﴾ قول لسان لأن عبد الله بن أبيّ بن سلول قال ذلك، حسبما روي عن عطيّة الحوفي والزهري وعاصم بن عمر بن قتادة أنّ الآية نزلت بعد وقعة بدر أو بعد وقعة أحد وأنّها نزلت حين عزم رسول الله على قتال بني قينقاع، وكان بنو قينقاع أحلافا لعبد الله بن أبي بن سلول ولعبادة بن الصامت، فلمّا رأى عبادة منزع رسول الله ﷺ جاء فقال: يا رسول الله إنّي أبرأ إلى الله من حلف يهود وولائهم ولا أوالي إلا الله ورسوله، وكان عبد الله بن أبيّ حاضرا فقال: أمّا أنا فلا أبرأ من حلفهم فإنّي

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ١٣٢.

لا بدّ لي منهم إنّي رجل أخاف الدّوائر.

٣. ويحتمل أن يكون قولهم: ﴿نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾، قولا نفسيا، أي يقولون في أنفسهم، فالدّائرة المخشيّة هي خشية انتقاض المسلمين على المنافقين، فيكون هذا القول من المرض الّذي في قلوبهم، وعن السديّ: أنّه لمّا وقع انهزام يوم أحد فزع المسلمون وقال بعضهم: نأخذ من اليهود حلفا ليعاضدونا إن ألمّت بنا قاصمة من قريش، وقال رجل: إنّي ذاهب إلى اليهود فلان فآوي إليه وأتهوّد معه، وقال آخر: إنّي ذاهب إلى فلان النّصراني بالشّام فآوي إليه وأتنصّر معه، فنزلت الآية، فيكون المرض هنا ضعف الإيمان وقلّة الثّقة بنصر الله، وعلى هذا فهذه الآية تقدّم نزولها قبل نزول هذه السورة، فإمّا أعيد نزولها، وإمّا أمر بوضعها في هذا الموضع.

٤. والظاهر أنّ قوله: ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أو أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ يؤيّد الرواية الأولى، ويؤيّد محملنا فيها: أنّ القول قول نفسيّ، والدائرة اسم فاعل من دار إذا عكس سيره، فالدائرة تغيّر الحال، وغلب إطلاقها على تغيّر الحال من خير إلى شرّ، ودوائر الدّهر: نوبه ودوله، قال تعالى: ﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ﴾ [التوبة: ٩٨] أي تبدّل حالكم من نصر إلى هزيمة، وقد قالوا في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦] إنّ إضافة (دائرة) إلى (السّوء) إضافة بيان، قال أبو عليّ الفارسي: لو لم تضف الدائرة إلى السّوء عرف منها معناه، وأصل تأنيثها للمرّة ثمّ غلبت على التغيّر ملازمة لصبغة التّأنيث.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. بعد أن أشار سبحانه إلى أن الذين يجعلون نصرتهم من قبل المخالفين، وولايتهم لهم، ويقبلون أن يكونوا لهم تبعا ـ أخذ يبين أنه من بين الصفوف الإسلامية من ينتمون إليهم بقلوبهم، وهم بين المسلمين بمظاهرهم سواء أكانت هذه الظاهرة لها صلة بالخضوع الظاهري والحقيقى كضعاف المسلمين، أم كانوا لا يخضعون لمبادئ الإسلام بأي نوع من الخضوع كالمنافقين الذين لا يذعنون إذعانا ضعيفا أو غير ضعيف

(١) زهرة التفاسير: ٥/ ٢٢٤٤.

بل يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم.

٢. وهنا نقف أمام العبارات السامية ونحاول أن نذكر بعض ما تشير إليه من بيان، ونتعرض في ذلك لأمور بيانية:

أ. أولها: قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾، الفاء تفصح عن شرط مقدر، مؤداه أنه إذا كان الذين يتولونهم منهم، فإنك واجد من بين صفوف المسلمين من في قلوبهم مرض يسارعون فيهم.. إلى آخره، والتعبير بقوله تعالى: ﴿فَتَرَى﴾، تصوير للحال الواقعة من أولئك الضعفاء في إيمانهم، والمنافقين في قلوبهم ـ بأنها كالمرئية الظاهرة التي لا تخفى على ذي البصيرة المدركة، وفى هذا تسلية للنبي ﷺ، وتنبيه للحال الواقعة ليعالجها بهداية الله تعالى، وما آتى به الرسول ﷺ من حكمة، وليحتاط ﷺ منهم، وليهيمن على توجيه قلوب الضعفاء، وتربية من يصلح منهم للتربية على الإيمان ممن لم يرشدوا ولم تمس بشاشة الإسلام نفوسهم، ولم تشرب قلوبهم حبه.

ب. ثانيها: التعبير بقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾، وفى التعبير السامي إشارة إلى أن الذين يعطون لهم حق الولاية والنصرة دون المؤمنين، سبب هذا الأمر منهم هو أن في قلوبهم مرضا، ومرض القلوب يكون إما من خور العزيمة، وعدم الإحساس بالقوة الدافعة لأن ينتصروا مما يقع عليهم من أذى، وإما من النفاق، والمسارعة، المبادرة، وتعدى الفعل هنا بـ (في) مع أن المبادرة تتعدى بـ (إلى)، والحكمة في ذلك الإشارة إلى أنهم لا يدخلون ابتداء فيهم، بل إنهم فيهم بقلوبهم من قبل، فالمسارعة انتقال من حال إلى حال في صفوفهم أي أنهم منغمرون فيهم دائما، ولا يخرجون عن دائرتهم.

ج. ثالثها: أنهم في مسارعتهم وبقائهم على الولاء لهم والانتصار بهم يقولون بأفواههم: ﴿نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾، الدائرة ما يصيب الجماعات من شدائد ونوازل بسبب أعدائهم، ويقول الواحدي في أصل معناها: الدائرة من دوائر الدهر كالدولة، وهي التي تدور من قوم إلى قوم، والدائرة هي التي تخشى كالهزيمة والحوادث، ومقتضى كلام الواحدي أن الدائرة كالدولة، إذ تتداول بين الناس، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران]، والدائرة تدور بين الناس والجماعات، بيد أن الدولة تتداول بالقوة والسلطان والعزة، والدائرة تدور بالهزيمة والجائحات، فهي تدور بين الناس من جماعة إلى جماعة، ومن يخشى الدائرة من الجزع والهلع يتوقع الأذى والشر، ولقد قال الشاعر في معنى الدائرة:

ترد عنك القدر المقدورا   ودائرات الدهر أن تدورا

٣. إن أولئك المتصفين بهذه الصفات من مرضى القلوب لا يثقون بنصر الله، أو على الأقل حالهم ليست حال المطمئن إلى نصر الله، لخور نفوسهم، وضعف إيمانهم، أو امتلاء قلوبهم بالنفاق، وإن إنهاء هذه الحال يكون بالنصر المؤزر، ولذا يقول سبحانه في توقع النصر المؤزر، والفتح المبين: ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أو أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾، الفتح:

أ. يطلق بمعنى التوسعة، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أهل الْقُرَى آمنوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف]

ب. ويطلق بمعنى الفصل بين الحق والباطل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف]

ج. ويطلق بمعنى الظفر والنصر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح]

د. والفتح هنا يراد به المعاني الثلاثة، فهو السعة بعد الضيق، والفصل بين حق صادق، وباطل طاغ، والنصر والظفر.

٤. ومعنى الرجاء من الله تعالى الوعد القاطع؛ لأنه من القادر على كل شيء الذى لا يصعب عليه شيء والتعبير بالرجاء لتعليم المؤمنين ألا ييأسوا من رحمة الله ونصر المؤمنين؛ لأنه وليهم وناصرهم، فالله تعالى يعد المؤمنين، وهو الذى لا يعجزه شيء في السماء ولا في الأرض، فالله سبحانه وتعالى ينبه المؤمنين إلى رجاء النصر والسعة والفصل بينهم وبين أعدائهم وذلك كله من الله تعالى.

٥. ﴿أو أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ والأمر الذى يجيء من عند الله هو خضد شوكة غير المؤمنين، حتى يرجى نصره، ولا يخشى من الدوائر أو تزول دولتهم.

٦. ومعنى النص الكريم أن الله سبحانه وتعالى قد وعد المؤمنين بالفتح القريب الذى يرجوه المؤمنون، وأنه سبحانه وتعالى سينجز وعده الذى وعد به عباده الصالحين، وعندئذ تكون العزة لله ولرسوله والمؤمنين، ويكون الندم والحسرة على ضعفاء الإيمان ولذا قال سبحانه: ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ وعند الفتح، أو الأمر الذى يزيل سلطان من يستنصر بهم مرضى القلوب يفرح المؤمنون بنصر الله، ويصبح الذين أسروا في أنفسهم خذلان المؤمنين، ورجاء ما عند غيرهم نادمين على ما

أسروه، وخيب الله ظنهم فيهم، إذ رجوا ما عند الناس، ولم يرجو ما عند الله، ورضوا بنصرة الطاغوت، وتركوا نصرة الله تعالى، وهنا نتكلم في أمرين:

أ. أولهما: معنى الندم على ما أسروه، أن الندم في هذه هو الظن الفاسد الذى وقعوا فيه، وخيبة الأمل فيما يرجونه، فليس ندمهم كندم التائب الذى يرجع إلى الله، وإنما ندمهم كندم المغيظ المحنق الذى كان يتوقع ـ أمرا فتبين له غيره.

ب. الثاني: أن الله عبر عن ندمهم بالوصف لا بالفعل للإشارة إلى أن هذا الندم حال دائمة مستمرة تتضمن الحسرة والغيظ، والألم المستمر.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾، يظهر من سياق الآية انها قضية في واقعة، وحكاية عن حادثة خاصة تتلخص بأن بعض المنافقين المشار اليهم بقوله: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ كانوا يوالون اليهود الذين يضمرون العداء للإسلام والمسلمين، ويخطبون ودهم، وإذا عوتبوا على ذلك قالوا: ما يدرينا أن تدور الأيام ويضعف الإسلام، وتصير القوة والشوكة لليهود والمشركين على المسلمين، فإذا لم نحتط من الآن لأنفسنا ونتخذ لنا يدا عندهم خسرنا كل شيء ودارت علينا دائرة السوء، وهذا هو المعنى الظاهر من قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾.. وهكذا الانتهازيون يتذبذبون بين جميع الفئات، حتى إذا كان الغلب لفئة على فئة قالوا لمن غلب: ألم نكن معكم؟. وبكلمة ان المنافقين مع الجميع بألسنتهم، وفي واقعهم لا يستجيبون إلا لأهوائهم: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦]، أي يخافون على أنفسهم ومصالحهم.

٢. سؤال وإشكال: لماذا قال يسارعون فيهم، ولم يقل يسارعون اليهم؟ والجواب: إن فيهم أبلغ في التأكيد والثبات، لأن الداخل في الشيء يتمكن منه أكثر من المسارع إليه.

٣. ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أو أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾، المراد

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٧٦.

بالفتح انتصار المسلمين على اليهود والمشركين، والمراد بأمر من عنده اظهار حال المنافقين، وإذلالهم وخزيهم، والمعنى أن المنافقين أحكموا الخطة لأنفسهم عند أعداء الإسلام ظنا منهم ان الدائرة ستدور مع الكفار على المسلمين، ولما انعكس الأمر، ودارت الدائرة مع المسلمين على أعدائهم ندم المنافقون، ولكن حيث لا ينفع الندم.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ تفريع على قوله في الآية السابقة: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فمن عدم شمول الهداية الإلهية لحالهم ـ وهو الضلال ـ مسارعتهم فيهم واعتذارهم في ذلك بما لا يسمع من القول.

٢. وقد قال تعالى: ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ ولم يقل يسارعون إليهم، فهم منهم وحالون في الضلال محلهم، فهؤلاء يسارعون فيهم لا لخشية إصابة دائرة عليهم فليسوا يخافون ذلك، وإنما هي معذرة يختلقونها لأنفسهم لدفع ما يتوجه إليهم من ناحية النبي ﷺ والمؤمنين من اللوم والتوبيخ بل إنما يحملهم على تلك المسارعة توليهم أولئك (اليهود والنصارى)

٣. ولما كان من شأن كل ظلم وباطل أن يزهق يوما ويظهر للملأ فضيحته، وينقطع رجاء من توسل إلى أغراض باطلة بوسائل صورتها صورة الحق كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ كان من المرجو قطعا أن يأتي الله بفتح أو أمر من عنده فيندموا على فعالهم، ويظهر للمؤمنين كذبهم فيما كانوا يظهرونه.

٤. وبهذا البيان يظهر وجه تفرع قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ﴾ على قوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ وقد تقدم كلام في معنى عدم اهتداء الظالمين في ظلمهم.

٥. فهؤلاء القوم منافقون من جهة إظهارهم للنبي ﷺ والمؤمنين ما ليس في قلوبهم حيث يعنونون مسارعتهم في اليهود والنصارى بعنوان الخشية من إصابة الدائرة، وعنوانه الحقيقي الموافق لما في قلوبهم

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٣٧٥.

هو تولي أعداء الله فهذا هو وجه نفاقهم، وأما كونهم منافقين بمعنى الكافرين المظهرين للإيمان فسياق الآيات لا يوافقه.

٦. وقد ذكر جماعة من المفسرين أنهم المنافقون كعبد الله بن أبي وأصحابه على ما يؤيده أسباب النزول الواردة فإن هؤلاء المنافقين كانوا يشاركون المؤمنين في مجتمعهم ويجاملونهم من جانب، ومن الجانب الآخر كانوا يتولون اليهود والنصارى بالحلف والعهد على النصرة استدرارا للفئتين، وأخذا بالاحتياط في رعاية مصالح أنفسهم ليغتبطوا على أي حال، ويكونوا في مأمن من إصابة الدائرة على أي واحدة من الفئتين المتخاصمتين دارت.

٧. وما ذكروه لا يلائم سياق الآيات فإنها تتضمن رجاء أن يندموا بفتح أو أمر من عنده، والفتح فتح مكة أو فتح قلاع اليهود وبلاد النصارى أو نحو ذلك على ما قالوا ولا وجه لندمهم على هذا التقدير فإنهم احتاطوا في أمرهم بحفظ الجانبين، ولا ندامة في الاحتياط، وإنما كان يصح الندم لو انقطعوا من المؤمنين بالمرة واتصلوا باليهود والنصارى ثم دارت الدائرة عليهم، وكذا ما ذكره الله تعالى من حبط أعمالهم وصيرورتهم خاسرين بقوله: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ لا يلائم كونهم هم المنافقين الآخذين بالحائطة لمنافعهم ومطالبهم إذ لا معنى لخسران من احتاط بحائطة اتقاء من مكروه يخافه على نفسه ثم صادف إن لم يقع ما كان يخاف وقوعه، والاحتياط في العمل من الطرق العقلائية التي لا تستتبع لوما ولا ذما، إلا أن يقال: إن الذم إنما لحقهم لأنهم عصوا النهي الإلهي ولم تطمئن قلوبهم بما وعده الله من الفتح، وهذا وإن كان لا بأس به في نفسه لكن لا دليل عليه من جهة لفظ الآية.

٨. ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أو أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ لفظة (عسى) وإن كان في كلامه تعالى للترجي كسائر الكلام ـ على ما قدمنا أنه للترجي العائد إلى السامع أو إلى المقام ـ لكن القرينة قائمة على أنه مما سيقع قطعا فإن الكلام مسوق لتقرير ما ذكره بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ وتثبيت صدقه، فما يشتمل عليه واقع لا محالة.

٩. والذي ذكره الله تعالى من الفتح ـ وقد ردد بينه وبين أمر من عنده غير بين المصداق بل الترديد بينه وبين أمر مجهول لنا ـ لعله يؤيد كون اللام في ﴿بِالْفَتْحِ﴾ للجنس لا للعهد حتى يكون المراد به فتح مكة المعهود بوعد وقوعه في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥]،

وقوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] وغير ذلك.

١٠. والفتح الواقع في القرآن وإن كان المراد به في أكثر موارده هو فتح مكة لكن بعض الموارد لا يقبل الحمل على ذلك كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ﴾ [السجدة: ٣٠] فإنه تعالى وصف هذا الفتح بأنه لا ينفع عنده الإيمان لمن كان كافرا قبله، وأن الكفار ينتظرونه، وأنت تعلم أنه لا ينطبق على فتح مكة ولا على سائر الفتوحات التي نالها المسلمون حتى اليوم فإن عد نفع الإيمان وهو التوبة إنما يتصور لأحد أمرين ـ كما تقدم بيانه في الكلام على التوبة ـ: إما بتبدل نشأة الحياة وارتفاع الاختيار لتبدل الدنيا بالآخرة، وإما بتكون أخلاق وملكات في الإنسان يقسو بها القلب قسوة لا رجاء معها للتوبة والرجوع إلى الله سبحانه قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]

١١. وكيف كان فإن كان المراد بالفتح أحد فتوحات المسلمين كفتح مكة أو فتح قلاع اليهود أو فتح بلاد النصارى فهو، إلا أن في انطباق ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا﴾، وقوله: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ﴾ عليه خفاء تقدم وجهه.

١٢. وإن كان المراد به الفتح بمعنى القضاء للإسلام على الكفر والحكم الفصل بين الرسول وقومه فهو من الملاحم القرآنية التي ينبئ تعالى فيها عما سيستقبل هذه الأمة من الحوادث، وينطبق على ما ذكره الله في سورة يونس من قوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ إلى آخر الآيات: (يونس: ٤٧ ـ ٥٦)

١٣. وأما قوله: ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ فإن الندامة إنما تحصل عند فعل ما لم يكن ينبغي أن يفعل أو ترك ما لم يكن ينبغي أن يترك، وقد فعلوا شيئا، والله سبحانه يذكر في الآية التالية حبط أعمالهم وخسرانهم في صفقتهم فإنما أسروا في أنفسهم تولي اليهود والنصارى لينالوا به وبالمسارعة فيهم ما كانت اليهود والنصارى يريدونه من انطفاء نور الله والتسلط على شهوات الدنيا من غير مانع من الدين، فهذا ـ لعله ـ هو الذي أسروه في أنفسهم، وسارعوا لأجله فيهم، وسوف يندمون على بطلان سعيهم

إذا فتح الله للحق.

١٤. في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ دلالة على أن للقلوب مرضا فلها لا محالة صحة إذ الصحة والمرض متقابلان لا يتحقق أحدهما في محل إلا بعد إمكان تلبسه بالآخر كالبصر والعمى إلا ترى أن الجدار مثلا لا يتصف بأنه مريض لعدم جواز اتصافه بالصحة والسلامة، وجميع الموارد التي أثبت الله سبحانه فيها للقلوب مرضا في كلامه يذكر فيها من أحوال تلك القلوب وآثارها أمورا تدل على خروجها من استقامة الفطرة، وانحرافها عن مستوى الطريقة كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إلا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا﴾ ﴿يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٥٣] إلى غير ذلك، وجملة الأمر أن مرض القلب تلبسه بنوع من الارتياب والشك يكدر أمر الإيمان بالله والطمأنينة إلى آياته، وهو اختلاط من الإيمان بالشرك، ولذلك يرد على مثل هذا القلب من الأحوال، ويصدر عن صاحب هذا القلب في مرحلة الأعمال والأفعال ما يناسب الكفر بالله وبآياته.

١٥. وبالمقابلة تكون سلامة القلب وصحته هي استقراره في استقامة الفطرة ولزومه مستوى الطريقة، ويئول إلى خلوصه في توحيد الله سبحانه وركونه إليه عن كل شيء يتعلق به هوى الإنسان، قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إلا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٩]

١٦. ومن هنا يظهر أن الذين في قلوبهم مرض غير المنافقين كما لا يخلو تعبير القرآن عنهما بمثل قوله: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾) في غالب الموارد عن إشعار ما بذلك، وذلك أن المنافقين هم الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، والكفر الخاص موت للقلب لا مرض فيه قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللهُ﴾ [الأنعام: ٣٦]

١٧. فالظاهر أن مرض القلب في عرف القرآن هو الشك والريب المستولي على إدراك الإنسان فيما يتعلق بالله وآياته، وعدم تمكن القلب من العقد على عقيدة دينية، فالذين في قلوبهم مرض بحسب طبع المعنى هم ضعفاء الإيمان الذين يصغون إلى كل ناعق، ويميلون مع كل ريح، دون المنافقين الذين أظهروا

الإيمان واستبطنوا الكفر رعاية لمصالحهم الدنيوية ليستدروا المؤمنين بظاهر إيمانهم والكفار بباطن كفرهم.

١٨. نعم ربما أطلق عليهم المنافقون في القرآن تحليلا لكونهم يشاركونهم في عدم اشتمال باطنهم على لطيفة الإيمان وهذا غير إطلاق الذين في قلوبهم مرض على من هو كافر لم يؤمن إلا ظاهرا قال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أولياء مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فإن الْعِزَّةَ لله جَمِيعًا وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ الله يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]

١٩. وأما قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِالله وَبِالْيَوْمِ الآخر وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ـ إلى أن قال ـ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا﴾ ـ إلى أن قال ـ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمنوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾: الآيات (البقرة: ٧ ـ ٢٠) فإنما هو بيان لسلوك قلوبهم من الشك في الحق إلى إنكاره، وأنهم كانوا في بادئ حالهم مرضى بسبب كذبهم في الإخبار عن إيمانهم وكانوا مرتابين لم يؤمنوا بعد، فزادهم الله مرضا حتى هلكوا بإنكارهم الحق واستهزائهم له.

٢٠. وقد ذكر الله سبحانه أن مرض القلب على حد الأمراض الجسمانية ربما أخذ في الزيادة حتى أزمن وانجر الأمر إلى الهلاك وذلك بإمداده بما يضر طبع المريض في مرضه، وليس إلا المعصية قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ﴾ ـ إلى أن قال ـ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٦]، وقال تعالى ـ وهو بيان عام ـ: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ الله وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الروم: ١٠]، ثم ذكر تعالى في علاجه الإيمان به قال تعالى ـ وهو بيان عام ـ: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ [يونس: ٩]، وقال تعالى: ﴿إليه يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] فعلى مريض القلب ـ إن أراد مداواة مرضه ـ أن يتوب إلى الله، وهو الإيمان به وأن يتذكر بصالح الفكر وصالح العمل كما يشير إليه الآية السابقة الذكر: ﴿ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٦]، وقال سبحانه وهو قول جامع في هذا الباب: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أولياء مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لله عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا إِنَّ

الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا إلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لله فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦] وقد تقدم أن المراد بذلك الرجوع إلى الله بالإيمان والاستقامة عليه والأخذ بالكتاب والسنة ثم الإخلاص.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ ﴿فَتَرَى﴾ فبعد النهي عن اتخاذهم أولياء ترى ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ الذين هم شاكون مرتابون لم يدخل الإيمان في قلوبهم، وإنما يدعونه وليسوا صادقين، ولأجل هذا المرض لا يثقون بعزة المؤمنين ولا يعتقدون أن الله ينصرهم، بل ينظرون إلى ظاهر الحال من كثرة الكفار وقوتهم المادية، فهم يخافون غلبة الكفار لهم إن ثبتوا مع المؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التوبة:٥٦] أي فأظهروا الإيمان فرقاً من المؤمنين، ونافقوا فرقاً من الكافرين.

٢. قوله تعالى: ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ يفيد: أنهم يخالطونهم ويمشون من عند بعضهم إلى عند بعض مسرعين؛ ذلك لأنهم يتولونهم بالصداقة والمحبة لعدم الإيمان في قلوبهم يريدون رضاهم عنهم وأن يأمنوهم إن غلب الكفر ويعتذرون عن ذلك بقولهم ﴿نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ شر يأتي به تقلّب الأحوال، فنحن نتقيهم تقاة.

٣. ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أو أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمنوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾، (الفتح):

أ. الحكم فعسى الله أن يأتي بالحكم بين المؤمنين والمنافقين بعقاب عاجل للمتولين لليهود أو النصارى ﴿أو أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ ينكشف سر هؤلاء المنافقين وأنهم قد تولوا الكفار حقيقة لا مجرد اتقاء.

ب. ويحتمل الفتح الحكم بين رسول الله ﷺ وبين الكفار، بإعزاز دين الله وإظهاره، كقوله تعالى:

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٣١٧.

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر:١] بحيث يندم المنافقون على ما أسروا في أنفسهم من موالاة الكفار وتوقع أن يغلبوا المسلمين؛ لأنهم لم ينالوا خيراً وإنها نالوا به الخزي، ولم يكونوا محتاجين إليه ليأمنوا جانب الكفار.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. هذه هي القاعدة الإسلاميّة الّتي تفرض الجانب السلبي في الولاية بين المؤمنين وبين غيرهم من أهل الكتاب، ولكنّ بعض المسلمين ينحرفون عن هذه القاعدة، لأن في قلوبهم مرضا ناشئا من ضعف الإيمان وفقدان الثقة بالله، فتراهم يلهثون خلف هؤلاء ويسارعون فيهم، فيندمجون في داخل مجتمعاتهم حتّى يحسبهم الناظر أنّهم منهم، في أسلوب العلاقة والتعامل والموقف، لأنّهم يخافون أن ينهزم المسلمون أمام اليهود والنصارى وتدور الدائرة عليهم، مما يعرّضهم للخطر ويؤدّي بهم إلى الهلاك، ولذلك كانت الخطة أن يتنازلوا ويخضعوا ويقدموا لهم فروض الطاعة والعبوديّة، ليحصلوا على الأمن والطمأنينة، وتلك هي حجّة المنافقين في كل زمان ومكان، فهم لا يتحركون من مواقع العقيدة، ولا ينطلقون من مواقع التضحية، بل يواجهون القضيّة بمنطق المنفعة والطمع والشهوة، في الوقت الّذي يفرض عليهم الإيمان بالله أن يظلوا على خط الأمل الأخضر برعاية الله للمؤمنين.

٢. ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ للمسلمين على الكافرين ﴿أو أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ فيما يدفع به عنهم من ضرّ أو يجلب لهم من نفع، وحينئذ تنكشف أوضاع هؤلاء المنافقين أمام الحقيقة الواضحة.

٣. ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾، ويقف المؤمنون ليسجلوا هذا الموقف ضد المنافقين الّذين قد تفاجئهم الهزيمة الّتي يقع فيها الكافرون، فيظهر عليهم الألم والهلع، فينكشف أمرهم للمؤمنين.

الشيرازي:

---

(١) من وحى القرآن: ٨/ ٢٢٠.

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. تشير الآية الكريمة إلى الأعذار التي كان يتشبث بها أفراد ذوي نفوس مريضة لتبرير علاقاتهم اللاشرعية مع الغرباء، واعتمادهم عليهم وتحالفهم معهم، مبررين ذلك بخوفهم من الوقوع في مشاكل إن أصبحت القدرة يوما في يد حلفائهم الغرباء، فتقول الآية: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾، إنّ كلمة (دائرة) مشتقة من المصدر (دور) أي الشيء الذي يكون في حالة دوران، وبما أن القدرات المادية والحكومات هي في حالة دوران دائم على طول التّأريخ، لذلك يقال لها (دائرة) كما تطلق هذه الكلمة ـ أيضا ـ على أحداث الحياة المختلفة التي تدور حول الأشخاص.

٢. ويذكر القرآن الكريم هؤلاء الضعفاء ذوي النفوس المريضة ردا على تعللهم في التخلي عن حلفهم مع الغرباء، فيبيّن لهم أنّهم حين يحتملون أن يمسك اليهود والنصارى يوما بزمام القدرة والسلطة يجب أن يحتملوا ـ أيضا ـ أن ينصر الله المسلمين فتقع القدرة بأيديهم، حيث يندم هؤلاء على ما أضمروه في أنفسهم، كما تقول الآية: ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أو أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾، ويشتمل هذا الجواب القرآني ـ في الحقيقة على جانبين:

أ. أوّلهما: أنّ أفكارا كهذه إنما تخرج من قلوب مريضة لأفراد تزلزل ايمانهم وأصبحوا يسيئون الظن بالله، ولو لم يكونوا كذلك لما سمحوا لهذه الأفكار بأن تداخل نفوسهم.

ب. الثّاني: هو مواجهتهم بنفس الحجة التي أوردوها لتعللهم ذلك، إذ أنّ احتمالهم لوقوع السلطة بيد اليهود والنصارى يقابله ـ بالضرورة ـ احتمال آخر وهو انتصار المسلمين واستلامهم لمقاليد الأمور، وبهذا لا يكون هناك أي مجال لتشبث هؤلاء بحلفهم مع أولئك أو الاعتماد عليهم.

٣. وعلى أساس هذا التّفسير فإن كلمة (عسى) التي لها مفهوم الاحتمال والأمل، تبقى في هذه الآية محتفظة بمعناها الأصلي لكن بعض المفسّرين قالوا بأنّها تعني هنا الوعد الجازم من قبل الله للمسلمين، وهذا ما لا يتلاءم وظاهر كلمة (عسى) البتة.

٤. أمّا المراد من جملة ﴿أو أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ التي جاءت بعد كلمة (الفتح) في هذه الآية فيحتمل أنّها

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/ ٣٦.

تعني أنّ المسلمين ـ في المستقبل ـ إمّا أن يتغلبوا وينتصروا على أعدائهم عن طريق الحرب أو بدونها كأن تتوسع قدرتهم إلى درجة يضطر بعدها الأعداء إلى الخضوع والاستسلام للمسلمين دون الحاجة إلى الدخول في حرب، وبتعبير آخر: كلمة (الفتح) تشير إلى الانتصار العسكري للمسلمين، وأنّ جملة ﴿أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ إشارة إلى الانتصارات الاجتماعية والاقتصادية وما شابه ذلك.

٥. إنّ بيان هذا الاحتمال من قبل الله سبحانه وتعالى، مع كونه ـ عزّ وجلّ ـ عالما بجميع ما سيحصل في المستقبل، يدل على أنّ الآية تشير إلى الانتصارات العسكرية والاجتماعية والاقتصادية التي سيحرمها المسلمون في المستقبل.

٥٥. الولاء للظلمة وإحباط الأعمال

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٥٥] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمنوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٣]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) أنّه قال: ﴿فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾، يعني: عبد الله بن أبي[١].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أو أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾، حينئذ (يقول الذين آمنوا أهؤلآء الذين أقسموا بالله جهد إيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين)[٢].

٢. روي أنّه قال: ﴿أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾: مع المؤمنين[٣].

الكلبي:

روي عن محمد بن السائب الكلبي (ت ١٤٦ هـ) أنّه قال: فجاء الله بالفتح، فنصر نبيه، وجاء أمر الله من عنده بإجلاء بني النضير، وقتل بني قريظة، وسبي ذراريهم، فندم المنافقون حتى ظهر نفاقهم، وأجلي أهل ودهم عن أرضهم، فعند ذلك قال: الذين آمنوا بعضهم لبعض: ﴿أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ الآية[٤].

مقاتل:

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١١.

(٣) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٥٩.

(٤) تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٣٣.

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمنوا﴾ بعضهم لبعض: ﴿أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ﴾ يعني: المنافقين ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ إذ حلفوا بالله عز وجل فهو جهد اليمين ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ على دينكم، يعني: المنافقين، ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ يعني: بطلت أعمالهم؛ لأنها كانت في غير الله عز وجل، ﴿فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ في الدنيا[١].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمنوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ بعضهم لبعض لما ظهر نفاق أهل النفاق قتلوا وافتضحوا؛ كقوله تعالى: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا﴾، قال المؤمنون عند ذلك: ﴿أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾، وقد كانوا يظهرون الموافقة للمؤمنين، ويحلفون بالله على ذلك، ويضمرون الخلاف لهم والعداوة، والمودة للكفرة؛ كقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا﴾، ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾، ونحو ذلك، فذلك معنى قوله: ﴿أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾

٢. ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾:

أ. أي: حبطت أعمالهم التي عملوها قبل إسرار ما أسروا في أنفسهم إذ أسروا ذلك، ﴿فَأَصْبَحُوا﴾، أي: صاروا خاسرين بعد الافتضاح؛ حيث ذهبت منافعهم التي كانت لهم قبل الافتضاح وظهور نفاقهم.

ب. ويحتمل قوله تعالى: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾: التي عملوا ظاهرًا؛ مراءاة للناس.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٣]:

١. ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمنوا﴾ قرأ ابن كثير، وعامر، ونافع (يقول) بلا واو، الباقون بالواو، وكلهم قرأ بضم اللام إلا أبا عمرو، فإنه فتحها، من نصب اللام فالمعنى عسى أن يقول، ومن رفعه فعلى

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨٥.

(٢) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٥٤١.

(٣) تفسير الطوسي: ٣/ ٥٥٣

الاستئناف.

٢. سؤال وإشكال: كيف يجوز النصب ولا يجوز أن يقول الذين آمنوا؟ والجواب: قال أبو علي الفارسي يحتمل ذلك أمرين غير هذا:

أ. أحدهما: أن يحمل على المعنى، لأنه إذا قال عسى الله أن يأتي بالفتح وكأنه قال عسى أن يأتي الله بالفتح، ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ كما قال: ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ﴾ كأنه قال أصدق وأكن، وقد جاء مثله نحو قوله: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ وقال: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

ب. ووجه آخر وهو: أن يبدل ﴿أَنْ يَأْتِيَ﴾ من اسم الله اسم كما أبدلت (أن) من الضمير الذي في قوله: ﴿وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ فإذا أبدلته فكأنك قلت عسى أن يأتي الله بالفتح، ويقول الذين آمنوا.

٣. وأما من رفع فلانه عطف جملة على جملة، ولم يجعلها عاطفة على مفرد، ويقوى الرفع قراءة من قرأ بلا واو وأما إسقاط الواو وإثباتها فجميعاً حسنان: أما الحذف فلان في الجملة المعطوفة ذكراً في المعطوف عليها وذلك أن من وصف بقوله: ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿نَادِمِينَ﴾ هم الذين قال فيهم ﴿أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ فلما صار في كل واحدة من الجملتين ذكر فيما تقدم من الأخرى حسن عطفها بالواو وبغير الواو، كما أن قوله: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ لما كان في كل واحدة من الجملتين ذكر ما تقدم اكتفى بذلك عن الواو، ويدل على حسن اثبات الواو قوله: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾

٤. ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي الذين صدقوا بالله ورسوله ظاهراً وباطناً تعجباً من نفاق المنافقين ﴿أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ في معاونتكم على أعدائكم ونصرتكم ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ أي ضاعت أعمالهم التي عملوها، لأنهم أوقعوها على خلاف الوجه المأمور به، لأن ما فعلوه فعلوه على وجه النفاق دون التقرب به إلى الله.

٥. ﴿فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ ليس المراد به معنى الصباح، وإنما معناه صاروا خاسرين، ومثل ذلك قولهم: ظل فلان بفعل كذا، وبات يفعل كذا، وليس بمراد وقت بعينه، وإنما وصفهم بالخسران، لأنهم

فوتوا نفوسهم الثواب واستحقوا عوضاً منه العقاب فأي خسران أعظم من ذلك.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. الحَبَط: أصله الهلاك، وقيل: هو داء يأخذ في البطن فيهلك، فشبه به كل شيء يهلك.

٢. ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ تعجيبًا منهم ومن مقالهم واجترائهم على الله في أيمانهم الكاذبة ﴿أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا﴾ حلفوا يعني المنافقين ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ أي مجتهدين فيها ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ يعني مع المؤمنين أمثالهم في الإيمان.

٣. ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾:

أ. أي هلكت فلم ينتفعوا بها.

ب. وقيل: ذهب ثوابها.

٤. واختلفوا في أعمالهم:

أ. فقيل: هو أعمال البر التي عملوها في الدنيا ذهبت باطلاً لم يستحقوا ثوابًا؛ لأنها وقعت مع الكفر.

ب. وقيل: ما أظهروا من الإيمان لأنه لم يكن حقيقة.

ج. وقيل: جميع أعمالهم؛ لأنهم لم يعملوا لله.

٥. ﴿فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾:

أ. قيل: خسروا حظهم من موالاتهم للكافرين.

ب. وقيل: خسروا أنفسهم بأن أهلكوها.

ج. وقيل: خسروا ثواب أعمالهم إذ أحبطوها.

٦. قرأ ابن كثير وأبو جعفر ونافع وابن عامر (يقول الَّذِينَ آمنوا) بغير واو، وكذلك في مصاحف أهل الحجاز والشام، وقرأ الباقون بالواو، وكذلك هي في مصاحف أهل العراق، فمن حذف الواو جعل قوله: ﴿يَقُولُ﴾ متصلاً بما قبله أي ﴿مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٣٢٠.

آمَنُوا﴾ وإذا قرئ بالواو فهو على الاستئناف، وقرأ أبو عمرو ويعقوب ﴿وَيَقُولَ﴾ بالنصب، الباقون بالرفع، فمن نصب فعلى تقدير: فعسى أن يقول، ومن رفع فعلى الاستئناف أي: ويقول الَّذِينَ آمنوا.

الطَبرِسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: صدقوا الله ورسوله ظاهرا وباطنا، تعجبا من نفاق المنافقين، واجترائهم على الله بالإيمان الكاذبة ﴿أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ﴾ يعني المنافقين حلفوا بالله ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ انتصب ﴿جَهْدَ﴾ لأنه مصدر أي: جهدوا جهد أيمانهم، قال عطا: أي حلفوا بأغلظ الايمان وأوكدها أنهم مؤمنون، ومعكم في معاونتكم على أعدائكم، ونصرتكم، يريد أنهم حلفوا أنهم لأمثالكم في الايمان.

٢. ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ أي: ضاعت أعمالهم التي عملوها لأنهم أوقعوها على خلاف الوجه المأمور به، وبطل ما أظهروه من الايمان، لأنه لم يوافق باطنهم ظاهرهم، فلم يستحقوا به الثواب ﴿فَأَصْبَحُوا﴾ أي: صاروا ﴿خَاسِرِينَ﴾:

أ. أي: خسروا الدنيا والآخرة: أما الدنيا فليسوا من الأنصار، وأما الآخرة فقرنهم الله مع الكفار، عن ابن عباس.

ب. وقيل: مغبونين بأنفسهم ومنازلهم في الجنة، إذا صاروا إلى النار، وورثها المؤمنون، عن الكلبي.

٣. قرأ ابن عامر، وابن كثير، ونافع: (يقول) بلا واو، والباقون بالواو، وكلهم قرأ بضم اللام، إلا أبا عمرو، فإنه فتحها.. من حذف الواو من قوله: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فلأن في الجملة المعطوفة ذكرا من المعطوف عليها، وذلك إن من وصف بقوله: ﴿يُسَارِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿نَادِمِينَ﴾ هم الذين قال فيهم (الذين آمنوا أهؤلاء الذي أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم) فلما صار في كل واحدة من الجملتين، ذكر من الأخرى، حسن عطفها بالواو، وبغير الواو كما أن قوله: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ لما كان في كل واحدة من الجملتين، ذكر مما تقدم، اكتفى بذلك عن الواو، لأنها

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٣١٩.

بالذكر وملابسة بعضهما ببعض، قد ترتبط إحداهما بالأخرى، كما ترتبط بحرف العطف، ويدلك على حسن دخول الواو قوله تعالى: ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ فحذف الواو من ﴿وَيَقُولُ﴾ كحذفها في هذه الآية، وإلحاقها كالحاقها فيها، والوجه في قراءة أبي عمرو ﴿وَيَقُولُ﴾ بالنصب: أن يحمله على أن تكون (أن يأتي)، بدلا من اسم الله، كما كان ﴿أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ بدلا من الهاء في ﴿أَنْسَانِيهُ﴾ من قوله: ﴿وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ ثم يكون ﴿وَيَقُولُ﴾ منصوبا عطفا على ذلك، فكأنه قال عسى أن يأتي الله بالفتح، ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ومن رفع فحجته أن يعطف جملة على جملة، لا مفردا على مفرد.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قرأ أبو عمرو، بنصب اللام على معنى: وعسى أن يقول، ورفعه الباقون، فجعلوا الكلام مستأنفا، وقرأ ابن كثير، ونافع، وابن عامر: (يقول)، بغير واو، مع رفع اللام، وكذلك في مصاحف أهل مكّة والمدينة.

٢. قال المفسّرون: لمّا أجلى رسول الله ﷺ بني النّضير، اشتدّ ذلك على المنافقين، وجعلوا يتأسّفون على فراقهم، وجعل المنافق يقول لقريبه المؤمن إذا رآه جادّا في معاداة اليهود: أهذا جزاؤهم منك، طال والله ما أشبعوا بطنك؟ فلمّا قتلت قريظة، لم يطق أحد من المنافقين ستر ما في نفسه، فجعلوا يقولون: أربعمائة حصدوا في ليلة، فلمّا رأى المؤمنون ما قد ظهر من المنافقين، قالوا: ﴿أَهَؤُلَاءِ﴾ يعنون المنافقين ﴿الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ قال ابن عباس: أغلظوا في الأيمان، وقال مقاتل: ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ القسم بالله، وقال الزجّاج: اجتهدوا في المبالغة في اليمين ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ على عدوّكم ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ بنفاقهم.

الرّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَيَقُولُ﴾ قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر يقول بغير واو، وكذلك هي في مصاحف أهل الحجاز والشام، والباقون بالواو، وكذلك هي في مصاحف أهل العراق، قال الواحدي: وحذف الواو هاهنا

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٦٠.

(٢) التفسير الكبير: ١٢/ ٣٧٧.

كإثباتها، وذلك لأن في الجملة المعطوفة ذكرا من المعطوف عليها، فإن الموصوف بقوله: ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ٥٢] هم الذين قال فيهم المؤمنون: ﴿أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ﴾ فلما حصل في كل واحدة من الجملتين ذكر من الأخرى حسن العطف بالواو وبغير الواو، ونظيره قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ لما كان في كل واحدة من الجملتين ذكر ما تقدم أغنى ذلك عن ذكر الواو، ثم قال: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] فأدخل الواو، فدل ذلك على أن حذف الواو، وذكرها جائز، وقال صاحب (الكشاف) حذف الواو على تقدير أنه جواب قائل يقول: فماذا يقول المؤمنون حينئذ؟ فقيل: يقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا، واختلفوا في قراءة هذه الآية من وجه آخر، فقرأ أبو عمرو ويقول الذين آمنوا نصبا على معنى: وعسى أن يقول الذين آمنوا، وأما من رفع فإنه جعل الواو لعطف جملة على جملة، ويدل على قراءة الرفع قراءة من حذف الواو.

٢. الفائدة في أن المؤمنين يقولون هذا القول هو أنهم يتعجبون من حال المنافقين عندما أظهروا الميل إلى موالاة اليهود والنصارى، وقالوا: إنهم يقسمون بالله جهد أيمانهم أنهم معنا ومن أنصارنا، فالآن كيف صاروا موالين لأعدائنا محبين للاختلاط بهم والاعتضاد بهم؟

٣. ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ يحتمل أن يكون من كلام المؤمنين، ويحتمل أن يكون من كلام الله تعالى، والمعنى ذهب ما أظهروه من الإيمان وبطل كل خير عملوه لأجل أنهم الآن أظهروا موالاة اليهود والنصارى، فأصبحوا خاسرين في الدنيا والآخرة، فإنه لما بطلت أعمالهم بقيت عليهم المشقة في الإتيان بتلك الأعمال، ولم يحصل لهم شيء من ثمراتها ومنافعها، بل استحقوا اللعن في الدنيا والعقاب في الآخرة.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، قرأ أهل المدينة وأهل الشام: ﴿يَقُولُ﴾ بغير واو، وقرأ أبو عمرو وابن أبي إسحاق: ﴿وَيَقُولُ﴾ بالواو والنصب عطفا على ﴿أَنْ يَأْتِيَ﴾ عند أكثر النحويين، التقدير: فعسى الله أن يأتي بالفتح وأن يقول، وقيل: هو عطف على المعنى، لأن معنى ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ وعسى ن يأتي

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ٢١٨.

الله بالفتح، إذ لا يجوز عسى زيد أن يأتي ويقوم عمرو، لأنه لا يصح المعنى إذا قلت: وعسى زيد أن يقوم عمرو، ولكن لو قلت: عسى أن يقوم زيد ويأتي عمرو كان جيدا، فإذا قدرت التقديم في أن يأتي إلى جنب عسى حسن، لأنه يصير التقدير: عسى أن يأتي وعسى أن يقوم، ويكون من باب قوله:

ورأيت زوجك في الوغى   متقلدا سيفا ورمحا

وفيه قول ثالث ـ وهو أن تعطفه على الفتح، كما قال الشاعر: (للبس عباءة وتقر عيني) ويجوز أن يجعل ﴿أَنْ يَأْتِيَ﴾ بدلا من اسم الله جل ذكره، فيصير التقدير: عسى أن يأتي الله ويقول الذين آمنوا، وقرأ الكوفيون ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالرفع على القطع من الأول.

٢. ﴿أَهَؤُلَاءِ﴾ إشارة إلى المنافقين، ﴿أَقْسَمُوا بِاللهِ﴾ حلفوا واجتهدوا في الأيمان، ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ أي قالوا إنهم، ويجوز ﴿إِنَّهُمْ﴾ نصب بـ ﴿أَقْسَمُوا﴾ أي قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ: أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم يعينونكم على محمد، ويحتمل أن يكون من المؤمنين بعضهم لبعض، أي هؤلاء الذين كانوا يحلفون أنهم مؤمنون فقد هتك الله اليوم سترهم.

٣. ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ بطلت بنفاقهم، ﴿فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ أي خاسرين الثواب، وقيل: خسروا في موالاة اليهود فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود وأجلائهم.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قرأ أبو عمرو وابن أبي إسحاق وأهل الكوفة بإثبات الواو، وقرأ الباقون بحذفها، فعلى القراءة الأولى: مع رفع يقول يكون كلاما مبتدأ مسوقا لبيان ما وقع من هذه الطائفة، وعلى قراءة النصب يكون عطفا على ﴿فَيُصْبِحُوا﴾ وقيل: على ﴿يَأْتِيَ﴾ الأولى: أولى، لأن هذا القول إنما يصدر عن المؤمنين عند ظهور ندامة الكافرين لا عند إتيان الفتح؛ وقيل: هو معطوف على الفتح كقول الشاعر: للبس عباءة وتقرّ عيني.. وأما على قراءة حذف الواو فالجملة مستأنفة جواب سؤال مقدّر.

٢. والإشارة بقوله: ﴿أَهَؤُلَاءِ﴾ إلى المنافقين: أي يقول الذين آمنوا مخاطبين لليهود مشيرين إلى

(١) فتح القدير: ٢/ ٦٠.

المنافقين ﴿أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ بالمناصرة والمعاضدة في القتال، أو يقول بعض المؤمنين لبعض مشيرين إلى المنافقين، وهذه الجملة مفسرة للقول، وجهد الأيمان: أغلظها، وهو منصوب على المصدر أو على الحال: أي أقسموا بالله جاهدين.

٣. ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ أي بطلت وهو من تمام قول المؤمنين أو جملة مستأنفة والقائل الله سبحانه، والأعمال هي التي عملوها في الموالاة أو كل عمل يعملونه.

أَطَّفَيِّش:

ذكر محمد أَطَّفَيِّش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. كأنَّه قيل: فماذا يقول المؤمنون؟ فأجاب بقوله: ﴿يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ﴾ بعضهم لبعض حين نزل بهؤلاء ما ندموا به: ﴿أَهَؤُلَآءِ﴾ المنافقون، استفهام تعجُّب، ﴿الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِم﴾ مفعول مطلق، أي: إقسامًا جهد أيمانهم، وجاهدين جهد أيمانهم غاية طاقتهم فيها، ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ يا معشر اليهود في الدُّنيا، وهذا جواب القسم، وفيه التفات سكَّاكِيٌّ، ومقتضى الظاهر: إنَّا لمعكم بالنصر كما قالوا: ﴿وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ﴾ [الحشر: ١١]

٢. ﴿حَبِطَتَ اَعْمَالُهُمْ﴾ أي: الصالحات التي يظهرونها، وما عملوا من الصالحات راجين به النجاة والثواب، والجملة خبر (هَؤُلَاءِ) و(الَّذِينَ) تابع، أو خبر والجملة حال، ﴿فَأَصْبَحُواْ﴾ كالإصباح الذي مَرَّ، ﴿خَاسِرِينَ﴾ دنيًا وأخرى، وهنا تَمَّ كلام الذين آمنوا متعجِّبين من حبوط عملهم، كأنَّهم قالوا: ما أحبط أعمالهم! وما أشدَّ إصباحهم خاسرين!.

٣. وقيل: الجملة من مقولهم المحذوف لا المذكور، كأنَّه قيل: ماذا قال المؤمنون بعد قولهم المذكور؟ فقيل: قالوا حبطت أعمالهم.. إلخ، [قلت:] وهو قول بارد لا حاجة إليه ولا دليل عليه ولا داعي إليه، وأجيز أن تكون من كلامه ﷺ على طريق الدعاء أو الإخبار، ولا دليل على هذا القول أيضًا ولا داعي.

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/ ٦١.

٤. ويجوز أن يكون المراد بأعمالهم: ما اجتهدوا فيه من موالاة اليهود وإطفاء دين الإسلام، وذلك أولى من أن يقال: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ﴾ مبتدأٌ وخبرٌ، و﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ إلخ مستأنف من كلام الله تعالى ، وشهادةٌ منه بحبوط عملهم، أي: انتفاء الثواب له، ولو قال الجمهور بهذا، والمعنى: يقول الذين آمنوا مخاطبين لليهود، مشيرين إلى المنافقين الذين كانوا يوالونهم، ويرجون دولتهم، ويظهرون لهم غاية المحبَّة وعدم المفارقة في السَّرَّاء والضرَّاء عند مشاهدة خيبتهم ومضادَّة ما أملوا: (أهؤلاء الذين) إلخ.

٥. أو المعنى: يقول المؤمنون بعضهم لبعض: (أهؤلاء الذين أقسموا بالله تعالى لليهود إنَّهم لمعكم)؟، والخطاب على المعنيين لليهود، إلَّا أنَّه على الأَوَّل من جهة المؤمنين، وعلى الثاني من جهة المقسمين، والمختار عند بعض: المعنى الثاني، ويضعف ما قيل: إنَّ الخطاب للمؤمنين، أي: يقول الذين آمنوا بعضٌ لبعض تعجُّبًا من حال المنافقين إذ أقسموا لليهود أنَّهم مع اليهود بالنصر، ولمَّا حلَّ باليهود ما حلَّ أظهروا ما أسرُّوا من موالاتهم.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال الزمخشريّ: قرئ بالنصب عطفا على (أن يأتي) وبالرفع على أنه كلام مبتدأ، أي ويقول الذين آمنوا في ذلك الوقت، وقرئ (يقول) بغير (واو) وهي مصاحف مكة والمدينة والشام كذلك، على أنه جواب قائل يقول: فماذا يقول المؤمنون حينئذ؟ فقيل: يقول الذين آمنوا: أهؤلاء الذين أقسموا؟ (فإن قلت): لمن يقولون هذا القول؟ (قلت): إمّا أن يقوله بعضهم لبعض تعجّبا من حالهم، واغتباطا بما منّ الله عليهم من التوفيق في الإخلاص.

٢. ﴿أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ أي: حلفوا لكم بأغلاظ الأيمان ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ أي: إنهم أولياؤكم ومعاضدوكم على الكفار وإمّا أن يقولوه لليهود، لأنهم حلفوا لهم بالمعاضدة والنصرة، كما حكى الله عنهم: ﴿وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ﴾ [الحشر: ١١] أي: فقد تباعدوا عنكم، فيظهر أنهم لم يكونوا مع المؤمنين ولا مع اليهود.

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ١٦٤.

٣. ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ أي: في الدنيا، إذ ظهر نفاقهم عند الكل، وفي الآخرة، إذ لم يبق لهم ثواب، قال الزمخشريّ: هذه الجملة من قول المؤمنين، أي: بطلت أعمالهم التي كانوا يتكلفونها في رأي أعين الناس، وفيه معنى التعجب، كأنه قيل: ما أحبط أعمالهم فما أخسرهم! أو من قول الله عز وجلّ، شهادة لهم بحبوط الأعمال، وتعجيبا من سوء حالهم.. وفيه من الاستهزاء بالمنافقين والتقريع للمخاطبين، ما لا يخفى.

٤. قال بعض مفسري الزيدية: ثمرات الآية أحكام:

أ. (الأول) ـ أنه لا يجوز موالاة اليهود ولا النصارى، قال الحاكم: والمراد موالاته في الدين، وجعل الزمخشريّ الموالاة في النصرة والمصافاة، وبيّن وجوب المجانبة للمخالف في الدين، كما تقدم، والبعد والمجانبة استحباب، إذ قد جازت المخالطة في مواضع بالإجماع، وذلك حيث لا يوهم محبتهم ولا بأنهم على حق، (الحكم الثاني) ـ أن للإمام أن يسقط الحدّ إذا خشي، أو يؤخره، وقد ذكر هذا، الأمير يحيى والراضي بالله والحاكم، وهذا مأخوذ من سبب النزول، وترك النبيّ ﷺ بني قينقاع لعبد الله بن أبيّ.

ب. (الحكم الثالث) ـ صحة الموالاة منهم لبعضهم بعضا، وقد قال عليّ بن موسى القمّيّ: الآية تدل على أنهم ملة واحدة: فتصح المناكحة بينهم والموارثة، والمذهب خلاف ذلك، والدلالة على ما ذكر محتملة، لأنها تحتمل أن المراد: بعضهم أولياء بعض في معاداة المسلمين؛ أو يعني: بعض اليهود وليّا لبعض اليهود.

ج. (الحكم الرابع) ـ أن من تولاهم فهو منهم، ولا خلاف في أنه صار عاصيا لله كما عصوه، ولكن أين تبلغ حد معصيته؟ وقد اختلف في ذلك، فقيل: معنى قوله: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي: حكمه حكمهم في الكفر، وهذا حديث يقرّهم على دينهم، فكأنه قد رضيه، وقيل: من تولاهم على تكذيب رسول الله ﷺ، وقيل: المراد أنه منهم في وجوب عداوته والبراءة منه، قال الحاكم: ودلالة الآية مجملة، فهي لا تدل على أنه كافر إلا أن يحمل على الموافقة في الدين.

د. (الحكم الخامس) ـ ذكره الحاكم، أنه لا يجوز الاستعانة بهم، قلنا: ذكر الراضي بالله: أنه ﷺ قد حالف اليهود على حرب قريش وغيرهما إلى أن نقضوه يوم الأحزاب، وجدد ﷺ الحلف بينه وبين خزاعة، حتى كان ذلك سبب الفتح، وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله ﷺ، مسلمهم وكافرهم، قال الراضي

بالله: وهو ظاهر قول آبائنا عليهم السلام، وقد استعان عليّ عليه السلام بقتلة عثمان، واستعان ﷺ بالمنافقين، قال الراضي بالله: ويجوز الاستعانة بالفسّاق على حرب المبطلين، فتكون هذه الاستعانة غير موالاة.

٥. في التفسير المتقدم ما نصه: وفي الآية الكريمة زواجر عن مولاة اليهود والنصارى من وجوه:

أ. الأول: النهي بقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾، وسائر الكفار لا حق بهم.

ب. الثاني: قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، والمعنى: أن الموالاة من بعضهم لبعض لاتحادهم بالكفر، والمؤمنون أعلى منهم.

ج. الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، وهذا تغليظ وتشديد ومبالغة، مثل قوله ﷺ: لا تراءى ناراهما، ومثل قوله عليه السلام: لا تستضيئوا بنار المشركين.

د. الرابع: ما أخبر الله به أنه لا يهديهم.

هـ. الخامس: وصفهم بالظلم، والمراد: الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفار.

و. السادس: أنه تعالى أخبر أنّ الموالاة لهم من ديدن الذين في قلوبهم مرض، أي: شكّ ونفاق.

ز. السابع: ما أخبر الله تعالى به من علة الموالين، وأنّ ذلك خشية الدوائر، لا أنّه بإذن من الله ولا من رسوله.

ح. الثامن: قطع الله لما زينه لهم الشيطان من خشية رجوع دولة الكفر فقال تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾، و(عسى) في حق الله تعالى لواجب الحصول بالفتح لمكة أو لبلاد الشرك.

ط. التاسع: ما بشر الله تعالى به من إهانتهم بقوله: ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾، قيل: إذلال الشرك بالجزية، وقيل: قتل قريظة وإجلاء النضير، وقيل: أن يورث المسلمين أرضهم وديارهم.

ي. العاشر: ما ذكره الله تعالى من الأمر الذي يؤول إليه حالهم، وأنهم يصبحون نادمين على ما أسرّوا في أنفسهم من غشّهم للمسلمين ونصحهم للكافرين، وقيل: من نفاقهم، وقيل: من معاندتهم للكفار، وذلك حين معاينتهم للعذاب، وقيل: في الدنيا، بما صاروا فيه من الذلّة والصغار.

ك. الحادي عشر: ما ذكره الله تعالى من تعجب المؤمنين من فضيحة أعداء الله وخبثهم في إيمانهم بقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ﴾.. الآية.

ل. الثاني عشر: ما أخبر الله من حالهم بقوله تعالى: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ قيل: خسروا حظّهم من موالاتهم، وقيل: أهلكوا أنفسهم، وقيل: خسروا ثواب الله.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قرأ عاصم وحمزة والكسائي (يقول) بالرفع على أنه كلام مبتدأ معطوف على ما قبله عطف الجمل، وقرأه ابن كثير ونافع وابن عامر مرفوعا بغير واو على أنه جواب سؤال تقديره: فماذا يقول المؤمنون حينئذ؟ وقرأه أبو عمرو ويعقوب بالنصب عطفا على (يأتي) أي فعسى أن يأتي بالفتح وأن يقول الذين آمنوا حينئذ.

٢. ﴿أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ أي يقول بعضهم لبعض متعجبين من عاقبة المنافقين: أهؤلاء الذين أقسموا بالله أغلظ الإيمان مجتهدين في توكيدها، إنهم منكم أيها المؤمنون وعلى دينكم، ومعكم في حربكم وسلمكم؟ كما قال تعالى في سورة براءة التي فضحتهم ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦] أي فهم لفرقهم وخوفهم يظهرون الإسلام تقية ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٨] أي يسرعون إسراع الفرس الجموع فرارا من الإسلام وأهله، وتواريا عنهم، واعتصاما منهم أو يقولون ذلك لليهود الذين كانوا يغترون بموالاة المنافقين ومودتهم السرية لهم، ويظنون أنهم إذا نقضوا عهد النبي ﷺ وحاربوه يجدون منهم أعوانا وأنصارا بين المسلمين يقاتلون معهم، أو يوقعون الفشل والتخذيل في جيش المسلمين لأجلهم، كما قال تعالى في سورة الحشر: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ﴾ [الحشر: ١١ ـ ١٢]

٣. ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ يحتمل أن يكون من حكاية قول المؤمنين، ويكون معناه

---

(١) تفسير المنار: ٦/٣٥٨.

بطلت أعمالهم التي كانوا يتكلفون نفاقا ليقنعوكم بأنهم منكم، كالصلاة والصيام والجهاد معكم، فخسروا ما كان يترتب عليها من الأجر والثواب لو صلح حالهم وقوي إيمانهم بها، قال الزمخشري وفيه معنى التعجيب كأنه قيل: ما أحبط أعمالهم وما أخسرها، ويحتمل أن يكون من قول الله عز وجل تعقيبا على قول المؤمنين، فهو شهادة منه تعالى بحبوط أعمالهم الإسلامية، إذ كانت تقية لا تقوى فيها ولا إخلاص، وبخسرانهم في الدنيا بعد الفضيحة، وفي الآخرة يوم الجزاء.

٤. وفي هاتين الآيتين من خبر الغيب ما هو صريح، وفي (عسى) هنا يصح قول المفسرين إن الرجاء من الله تعالى للتحقيق، وقد صدق الله وعده، ونصر عبده، واعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، فخذل الله الكافرين، وفضح المنافقين، وظهر تأويل الآيتين وما في معناهما وفقا لقوله: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ وفي القرآن كثير من أخبار الغيب التي يعبر عنها أهل الكتاب بالنبوات، وهي أصل عندهم في صدق الأنبياء، وهم مع ذلك يكابرون في نبوة خاتم النبيين، ويمارون في نبوته الظاهرة الصريحة الثابتة بالسند والدليل على تصديقهم (بنبوات) رمزية تختلف فيها وجوه التأويل، يرونا السهى فنريهم القمر، بل نريهم ما هو أضوأ من الشمس وأظهر، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ أي ويقول بعض المؤمنين لبعض متعجبين من حال المنافقين، إذا أقسموا بأغلظ الأيمان لهم إنهم معكم وإنهم معاضدوكم على أعدائكم اليهود، فلما حل بهم ما حل أظهروا ما كانوا يسرّونه من موالاتهم وممالأتهم على المؤمنين كما قال في سورة براءة ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ أي فهم لفرقهم وخوفهم يظهرون الإسلام تقيّة.

٢. ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ أي ويقول المؤمنون: حبطت أعمالهم التي كانوا يتكلفونها نفاقا كالصلاة والصوم والجهاد معنا ليقنعونا بأنهم منا، فخسروا بذلك ما كانوا يرجون لها من

---

(١) تفسير المراغي: ٦/ ١٣٩

أجر وثواب لو صلحت حالهم وقوى إيمانهم.

٣. وفى هاتين الآيتين إخبار بالغيب، وقد صدق الله وعده، وخذل الكافرين، وفضح المنافقين، والعاقبة للمتقين، ولكن أنّى لهم أن يعتبروا بمثل هذا؟ ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾، ولقد جاء الله بالفتح يوما، وتكشفت نوايا، وحبطت أعمال، وخسرت فئات، ونحن على وعد من الله قائم بأن يجيء الفتح، كلما استمسكنا بعروة الله وحده؛ وكلما أخلصنا الولاء لله وحده، وكلما وعينا منهج الله، وأقمنا عليه تصوراتنا وأوضاعنا، وكلما تحركنا في المعركة على هدى الله وتوجيهه، فلم نتخذ لنا وليا إلا الله ورسوله والذين آمنوا.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمنوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾.. هو عرض لهؤلاء المنافقين في معرض آخر من معارض الخزي والفضيحة، فبعد أن دعا الله سبحانه وتعالى كل ذي نظر أن ينظر إلى هؤلاء المنافقين، ويشهد كيف يتهالكون على أهل الكتاب، ويرتمون في أحضانهم، خوفا من أوهام متسلطة عليهم ـ بعد أن عرضهم الله سبحانه في هذا المعرض الفاضح، وتوعدهم بالخزي والخسران، بنصر الله المؤمنين، وبخذلان الكافرين والمنافقين ـ جاءت هذه الآية الكريمة، تدعو المؤمنين إلى أن يديروا النظر مرة أخرى إلى هؤلاء المنافقين، وأن يقلّبوا صفحات تاريخهم في الإسلام، ويتتبعوا مسيرتهم معه.. ثم ليصدروا حكمهم عليهم.. وهنا يكثر حديث المؤمنين عن هؤلاء المنافقين، ويلقى بعضهم بعضا بما اطلعوا عليه من نفاقهم، فتكثر فيهم القالة، ويكثر العجب والدهش من أمرهم، وإذا الفضيحة تجلجل بصوتها في كل أفق، وتتحرك بأشباحها في كل مكان.

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٩١٨.

(٢) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١١١٨.

٢. وليس ما حكاه القرآن من مقولة المسلمين فيهم: ﴿أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ ليس هذا هو كل ما قيل فيهم.. وإنما هو مضمون ما قيل، وصميم ما ينبغي أن يقال في هؤلاء المنافقين.. إذ أنهم كانوا يحلفون بالله للمؤمنين جهد أيمانهم ـ أي بأغلظ أيمانهم وآكدها ـ إنهم لمع المؤمنين، ولن يتخلّوا عنهم في حرب أو سلم.

٣. وهذا الحلف نفسه، والمبالغة فيه هو الذي يكشف المستور من أمرهم، ويعطى الدليل على أنّهم على غير الإسلام.. إذ أنهم لو كانوا مسلمين حقّا لما حلفوا وأكّدوا الحلف أنهم مؤمنون، ومع المؤمنين.. فما دعاهم أحد أن يحلفوا، ولكنّ كائن النفاق الذي يعيش في كيانهم هو الذي حملهم على أن يستروا كذبهم ونفاقهم بهذه الأيمان المؤكدة، حتى لا يفتضح ما في قلوبهم.

٤. وهكذا المجرم، يحوم حول جريمته، يريد أن يخفى معالمها حتى ولو لم تكن هناك معالم لها.. لأنه لخوفه يتصور أن كل ما كان في مكان الجريمة من كائنات، شاهد عليه، ينادى في الناس بالإمساك به قبل أن يفلت.

٥. ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ أي فسد تدبيرهم، وخاب ظنّهم، وبطل سعيهم، فكان ذلك خسران لهم أي خسران.. خسروا المؤمنين الذين أصبحوا فيهم وقد افتضح أمرهم لهم، وخسروا أولياءهم من أهل الكتاب بعد أن أصابتهم الهزيمة، وعلت راية الإسلام، وعزّت كلمته.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قرأه الجمهور ﴿يَقُولُ﴾ بدون واو في أوّله على أنّه استئناف بياني جواب لسؤال من يسأل: ماذا يقول الّذين آمنوا حينئذ، أي إذا جاء الفتح أو أمر من قوة المسلمين ووهن اليهود يقول الّذين آمنوا وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف ﴿وَيَقُولُ﴾ بالواو ـ وبرفع ﴿يَقُولُ﴾ عطفا على ﴿فَعَسَى اللهُ﴾، وقرأه أبو عمرو، ويعقوب ـ بالواو ـ أيضا وبنصب ﴿يَقُولُ﴾ عطفا على ﴿أَنْ يَأْتِيَ﴾، والاستفهام في ﴿أَهَؤُلَاءِ﴾ مستعمل في التعجّب من نفاقهم.

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ١٣٤.

٢. ﴿هَؤُلَاءِ﴾ إشارة إلى طائفة مقدّرة الحصول يوم حصول الفتح، وهي طائفة الّذين في قلوبهم مرض، والظاهر أنّ ﴿الَّذِينَ﴾ هو الخبر عن ﴿هَؤُلَاءِ﴾ لأن الاستفهام للتّعجب، ومحلّ العجب هو قسمهم أنّهم معهم، وقد دلّ هذا التعجّب على أنّ المؤمنين يظهر لهم من حال المنافقين يوم إتيان الفتح ما يفتضح به أمرهم فيعجبون من حلفهم على الإخلاص للمؤمنين.

٣. ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ جهد الأيمان ـ بفتح الجيم ـ أقواها وأغلظها، وحقيقة الجهد التعب والمشقّة ومنتهى الطاقة، وفعله كمنع، ثم أطلق على أشدّ الفعل ونهاية قوّته لما بين الشدّة والمشقّة من الملازمة، وشاع ذلك في كلامهم ثمّ استعمل في الآية في معنى أوكد الأيمان وأغلظها، أي أقسموا أقوى قسم، وذلك بالتّوكيد والتّكرير ونحو ذلك ممّا يغلّظ به اليمين عرفا، ولم أر إطلاق الجهد على هذا المعنى فيما قبل القرآن، وانتصب ﴿جَهْدَ﴾ على المفعولية المطلقة لأنّه بإضافته إلى (الأيمان) صار من نوع اليمين فكان مفعولا مطلقا مبيّنا للنّوع، وفي (الكشاف) في سورة النّور جعله مصدرا بدلا من فعله وجعل التّقدير: أقسموا بالله يجهدون أيمانهم جهدا، فلمّا حذف الفعل وجعل المفعول المطلق عوضا عنه قدّم المفعول المطلق على المفعول به وأضيف إليه.

٤. جملة ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ استئناف، سواء كانت من كلام الّذين آمنوا فتكون من المحكي بالقول، أم كانت من كلام الله تعالى فلا تكونه، وحبطت معناه تلفت وفسدت، وقد تقدّم في قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ في سورة البقرة [٢١٧]

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمنوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ ذكرنا ما حكاه الله عن المنافقين وضعفاء الإيمان وفى مقابلة قول الأولين مرضى القلوب الذين استولى عليهم اليأس من رحمة الله تعالى، كان ما قاله أهل الإيمان قبل النصر وبعده، فقبله كان الرجاء يغمرهم، وبعده كان الفرح يملؤهم، ويندّدون بحال مرضى القلوب، ويستنكرون فعلهم فقد حكى سبحانه استنكار حالهم بقوله: ﴿اللهَ وَالَّذِينَ

(١) زهرة التفاسير: ٥/ ٢٢٤٧.

آمنوا وَمَا يَخْدَعُونَ إلا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة]، ولا يمكن أن ينجح من يكون هذا شأنه.

٢. ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ تحتمل أن تكون هذه مما حكاه الله تعالى عن المؤمنين، ونميل إلى أنها من كلام الله تعالى، وهو حكم الله تعالى عليهم بثمرة ما كان من فساد قلوبهم، وهو إن ما يتوهمونه وما يعملون على أساسه، ومن امتناعهم عن أن يكون ولاؤهم للمؤمنين وموالاة غيرهم دونهم ـ مآله الفشل والحبوط، وأن الله هو العزيز الذى ينصر من ينصره، ويعز من يعتز به، ومن يعتز بغيره يذل ويهون، وبذلك أصبحوا خاسرين، ولقد قال الزمخشري إن الجملة في معنى التعجب، أي ما أعجب حبوط أعمالهم وما أعجب أن أصبحوا خاسرين، وهذا الكلام على أساس أن الجملة محكية عن المؤمنين، ونميل أنها حكم الله تعالى وهو العلى الحكيم، اللهم أعزنا بعزة الإسلام، وامنع عن قلوبنا الولاء لأهل الكفر والطغيان.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمنوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِالله جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾، لما أظهر الله المسلمين على أعدائهم لم يستطع المنافقون أن يخفوا ما في أنفسهم من الحسرة واللوعة، وظهر أثرها في فلتات ألسنتهم، وصفحات وجوههم.. فتعجب المؤمنون من حال المنافقين حين تكشفت حقيقتهم، وقال بعضهم لبعض: أهؤلاء الذين كانوا يحلفون بالأمس أغلظ الإيمان مجتهدين في توكيدها انهم منا ومعنا؟ ما أجرأهم على الكذب والرياء.

٢. ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾، قال الرازي وصاحب المنار: يحتمل أن تكون هذه الجملة من كلام الله، ويحتمل أن تكون من كلام المؤمنين، ويلاحظ بأن احتمال كونها من كلام الله غير وارد على الإطلاق، لأن سياق الآية يدل على أنها من كلام المؤمنين، وليست إخبارا مستأنفا من الله سبحانه، والمعنى أن المؤمنين بعد أن تعجبوا من حال المنافقين وألاعيبهم قالوا: لقد بطلت أعمال المنافقين التي كانوا يتظاهرون بها أمامنا كالصوم والصلاة، وما اليهما، ولم ينلهم من الثواب شيء ﴿فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾،

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٧٦.

خسروا الدنيا، لأنهم خذلوا وخسروا الآخرة لما أعد لهم من العذاب الأليم.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمنوا﴾ إلى آخر الآية وقرئ ﴿يَقُولُ﴾ بالنصب عطفا على قوله: ﴿فَيُصْبِحُوا﴾ وهي أرجح لكونها أوفق بالسياق فإن ندامتهم على ما أسروه في أنفسهم وقول المؤمنين: ﴿أَهَؤُلَاءِ﴾ جميعا تقريع لهم بعاقبة توليهم ومسارعتهم في اليهود والنصارى، وقوله: ﴿هَؤُلَاءِ﴾ إشارة إلى اليهود والنصارى، وقوله: ﴿لَمَعَكُمْ﴾ خطاب للذين في قلوبهم مرض ويمكن العكس، وكذا الضمير في قوله: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا﴾، يمكن رجوعه إلى اليهود والنصارى، وإلى الذين في قلوبهم مرض.

٢. لكن الظاهر من السياق أن الخطاب للذين في قلوبهم مرض، والإشارة إلى اليهود والنصارى، وقوله: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾، كالجواب لسؤال مقدر، والمعنى: وعسى أن يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده فيقول الذين آمنوا لهؤلاء الضعفاء الإيمان عند حلول السخط الإلهي بهم: أهؤلاء اليهود والنصارى هم الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أي أيمانهم التي بالغوا وجهدوا فيها جهدا إنهم لمعكم فلماذا لا ينفعونكم!؟ ثم كأنه سئل فقيل: فإلى م انتهى أمر هؤلاء الموالين؟ فقيل في جوابه: حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في هؤلاء المنافقين ﴿أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ غاية جهدهم في التأكيد ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ أيها المؤمنون.

٢. ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ باتخاذ اليهود أو النصارى أولياء بعد ما نهى الله عنه ﴿فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ لأنهم بذلك أصبحوا منافقين في الدرك الأسفل من النار نادمين بسبب ما أسروا في أنفسهم انكشف وخرج عن كونه سراً في أنفسهم إلى فضيحتهم به وخزيهم أو لذلك والفتح.

فضل الله:

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٣٨٠.

(٢) التيسير في التفسير: ٢/ ٣١٩.

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمنوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِالله جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾، فماذا يمثّل هؤلاء الآن أمام الهزيمة الّتي كشفت زيفهم ونفاقهم، وماذا تمثّلون أنتم في مواقفكم المهتزة بفعل النتيجة المريرة من خيبة الأمل؟ إنّ النهاية الأليمة هي الّتي تنتظر الجميع.

٢. ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ وتحولت كل جهودهم إلى جهود ضائعة، فلا مجال لديهم إلا للحيرة والقلق والضياع.

٣. ويبقى للمسلمين الدرس العملي المتحرك في الواقع الّذي يبعث فيهم روح الوعي والحذر للفئات الأخرى الّتي تختلف معهم في الدين والقضايا الحيويّة المتصلة بالعلاقات العامّة، فلا يستسلمون للسذاجة العاطفيّة الّتي قد تجعلهم يسقطون تحت تأثير الخوف من المستقبل، الّذي قد يدفع الآخرين إلى الواجهة من السلطة ويرجع المسلمين إلى الخلف، فيحاولون الارتباط بهم لحماية أنفسهم، فيفقدون الكثير من صلابة الموقف واستقامة الخط، في الوقت الّذي لا يحصلون فيه على شيء مما قصدوه، بل قد يحصلون على العكس من ذلك إذا انتصر المسلمون وانهزم الكافرون، إنّ الارتباط السياسي والاقتصادي والديني بالأجانب أمر مرفوض من الإسلام نفسه، لأنّه قد يعرض المسلمين للوقوع في التهلكة السياسيّة والاقتصاديّة والأمنيّة، ويؤدي بهم إلى فقدان استقلالهم وقدرتهم على تقرير مصيرهم، وهذا ما نلاحظ في هذه الأيام من تحوّل المسلمين إلى وجود منسيّ في الواقع السياسي العالمي الّذي يقوده المستكبرون في الأرض، فلا يسمحون لهم بحريّة الحركة في سياستهم واقتصادهم وأمنهم في قليل أو كثير.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. تشير الآية في الختام إلى مصير عمل المنافقين، وتبيّن أنّه حين يتحقق الفتح للمسلمين المؤمنين وتنكشف حقيقة عمل المنافقين يقول المؤمنون ـ بدهشة ـ: هل أنّ هؤلاء المنافقين هم أولئك الذين كانوا يتشدقون بتلك الدعاوى ويحلفون بالإيمان المغلظة بأنّهم معنا، فكيف وصل الأمر بهم إلى هذا الحدّ؟ حيث

(١) من وحي القرآن: ٨/ ٢٢٠.

(٢) تفسير الأمثل: ٤/ ٣٦.

تقول الآية: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمنوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾

٢. إنّ هؤلاء لنفاقهم هذا ذهبت أعمالهم أدراج الرياح، لأنّها لم تكن نابعة من نيّة خالصة صادقة، ولهذا فقد أصبحوا من الخاسرين ـ سواء في هذه الدنيا أو الآخرة معا ـ حيث تؤكّد الآية هذا الأمر بقولها: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾

٣. والجملة الأخيرة تشبه ـ في الحقيقة ـ جوابا لسؤال مقدر، وكأن شخصا يسأل: ماذا سيكون مصير هؤلاء؟ فيجاب بأنّ أعمالهم أدراج الرياح، وستطوقهم الخسارة من كل جانب، أي أنّ هؤلاء ـ حتى لو كانت لهم أعمال صدرت عنهم بإخلاص ونية صادقة ـ فهم لا يحصلون على أي نتيجة حسنة من تلك الأعمال الصالحة لانحرافهم صوب النفاق والشّرك بعد ذلك: وقد شرحنا هذا الأمر في الجزء الثّاني من تفسيرنا هذا عند تفسير الآية من سورة البقرة.

٤. على الرّغم من أنّ الواقعة ـ التي ذكرت سببا لنزول الآيات الأخيرة ـ تحدثت عن شخصين هما (عبادة بن الصامت) و(عبد الله بن أبي) إلا أنّ ممّا لا شك فيه أنّ هذين الشخصين لا يشار إليهما باعتبارهما شخصيتين تاريخيتين ـ فحسب ـ بل لأنّهما يمثلان مذهبين فكريين واجتماعيين، يدع أحدهما إلى التخلي عن التعاون والتحالف مع الغرباء، وعدم تسليم زمام المسلمين بأيديهم، وعدم الثقة بتعاونهم، والمذهب الآخر يرى أنّ كل إنسان أو شعب في هذه الدنيا المليئة بالمشاكل والأهوال يحتاج إلى من يتكئ ويعتمد عليه، وأن الحاجة تدعو أحيانا إلى انتخاب الدّعم والسند من بين الغرباء بحجة أن الصداقة معهم لا تخلو من قيمة وفائدة، ولا بدّ أن تظهر ثمارها في يوم من الأيّام.

٥. وقد دحض القرآن الكريم رأي المذهب الثّاني بشدّة، وحذر المسلمين بصراحة من مغبة الوقوع والتورط في نتائج مثل هذا النوع من التفكير، لكن البعض من المسلمين ـ ومع الأسف ـ قد نسوا وتجاهلوا هذا الأمر القرآني العظيم، فانتخبوا من بين الغرباء والأجانب من يعتمدون عليهم، وقد أثبت التّأريخ أن كثيرا من النكبات التي أصابت المسلمين تنبع من هذا الاتجاه الخاطئ! وبلاد الأندلس تعتبر دليلا حيّا وبارزا على هذا الأمر، وتظهر كيف أن المسلمين بالاعتماد على قواهم الذاتية ـ استطاعوا أن يبنوا أكثر الحضارات ازدهارا في الأندلس ـ أسبانيا اليوم ـ لكنّهم نتيجة لاعتمادهم على قوى غريبة أجنبية فقدوا تلك المكتسبات العظيمة بكل سهولة، والإمبراطورية العثمانية التي سرعان ما ذابت كذوبان الجليد في الصيف،

تعتبر دليلا آخر على هذه الدعوى، كما أنّ التّأريخ المعاصر يشهد على ما أصاب المسلمين من خسائر ومصائب كبيرة بسبب انحرافهم عن رسالتهم واعتمادهم في كثير من الأمور على الأجانب الغرباء، والعجب كل العجب من أن هذا السبات ما زال يلف العالم الإسلامي، ولم توقظه بعد الكوارث والنكبات التي أصابته بسبب اعتماده على القوى الأجنبية.

٦. على أي حال فإن الأجنبي أجنبي، ومهما اشترك معنا في المصالح وتعاون معنا في مجالات محدودة فهو في النهاية يعتزل عنّا في اللحظات الحساسة، وكثيرا ما تنالنا منه ـ أيضا ـ ضربات مؤثرة، وما على المسلمين اليوم إلا أن ينتبهوا أكثر من أي وقت مضى إلى هذا النداء القرآني ولا يعتمدوا على أحد سوى الله وقواهم الذاتية التي وهبها الله لهم.

٧. لقد اهتمّ نبيّ الإسلام ﷺ كثيرا بهذا الأمر، حتى أنّه رفض مساعدة اليهود في واقعة (أحد) حين أعلن ثلاثمائة منهم استعدادهم للوقوف بجانب المسلمين ضد المشركين، فأعادهم النّبي إلى حيث كانوا ولما يصلوا إلى منتصف الطريق، وامتنع عن قبول عرضهم في حين أن مثل هذا العدد من الناس كان يمكن له أن يلعب دورا مؤثرا في واقعة أحد، فلماذا رفضهم النّبي ﷺ؟ لقد رفضهم لأنّه لم يستبعد منهم أن يخذلوه ويخذلوا المسلمين في أحرج اللحظات وأكثرها خطورة أثناء الحرب، ويتحولوا إلى التعاون مع العدوّ ويقضوا على ما تبقى من جيش المسلمين في ذلك الوقت.

٥٦. الارتداد والاستبدال وصفات الأبدال

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٥٦] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

علي:

روي عن الإمام علي (ت ٤٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ علم الله المؤمنين، ووقع معنى السوء على الحشو الذي فيهم من المنافقين، ومن في علمه أن يرتدوا، قال: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ﴾ المرتدة عن دينهم بقوم يحبهم ويحبونه؛ بأبي بكر وأصحابه[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أهل رقة على أهل دينهم، ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ قال: أهل غلظة على من خالفهم في دينهم[٢].

الأشعري:

روي عن أبو موسى الأشعري (ت ٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: تليت عند النبي ﷺ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، فقال النبي ﷺ: (هم قومك، يا أبا موسى؛ أهل اليمن)[٣]

٢. روي عن شريح بن عبيد، قال: لما أنزل الله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قال عمر: أنا وقومي هم، يا رسول الله؟ قال: (لا، بل هذا وقومه)، يعني:

---

(١) ابن جرير ٨/ ٥٢١.

(٢) ابن جرير ٨/ ٥٢٧.

(٣) البيهقي في الدلائل ٥/ ٣٥١.

أبا موسى الأشعري[1].

٣. روي عن عياض الأشعري، قال: لما نزلت: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قال رسول الله ﷺ: (هم قوم هذا)، وأشار إلى أبي موسى الأشعري[2].

جابر:

روي عن جابر بن عبد الله (ت ٧٣ هـ) أنّه قال: سئل رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قال: (هؤلاء قوم من أهل اليمن، ثم من كندة، ثم من السكون، ثم من تجيب)[3]

ابن عمر:

روي عن القاسم بن مخيمرة، قال: أتيت ابن عمر (ت ٧٤ هـ)، فرحب بي، ثم تلا: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ﴾، ثم ضرب على منكبي، وقال: أحلف بالله إنهم لمنكم أهل اليمن، ثلاثا[4].

الخراساني:

روي عن عطاء الخراساني (ت ٦٠ هـ) أنّه قال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ كالولد لوالده، وكالعبد لسيده، ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ كالسبع على فريسته[5].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] هذا وعيد من الله أنه من ارتد منهم سيستبدل بهم خيرا منهم[6].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾هم قوم من أهل اليمن، ثم من كندة، ثم

---

(١) ابن جرير ٨/ ٥٢٢.

(٢) الحاكم ٢/ ٣٤٢.

(٣) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٠.

(٤) البخاري في تاريخه ٧/ ١٦٠.

(٥) تفسير الثعلبي ٤/ ٧٩.

(٦) ابن جرير ٨/ ٥٢٤.

من السكون[1].

٣. روي أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾: هم ناس من أهل اليمن، سابقتهم الأنصار[2].

٤. روي أنّه قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ﴾، قال: هم أهل القادسية[3].

٥. روي أنّه قال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، يعني بالذل: الرحمة[4].

ابن عبد العزيز:

روي عن عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١ هـ) أنّه قال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أنتم المؤمنون[5].

الضحاك:

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ هو أبو بكر وأصحابه، لما ارتد من ارتد من العرب عن الإسلام جاهدهم أبو بكر وأصحابه حتى ردهم إلى الإسلام[6].

٢. روي، قال: لما قبض رسول الله ﷺ ارتد طوائف من العرب، فابتعث الله لهم أبا بكر في أنصار من أنصار الله، فقاتلهم حتى ردهم إلى الإسلام، فهذا تفسير هذه الآية[7].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

---

(١) البخاري في تاريخه ١/ ١٩٤.

(٢) عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/ ٨٦.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة.

(٤) ابن جرير ٨/ ٥٢٧.

(٥) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٦١.

(٦) ابن جرير ٨/ ٥١٩.

(٧) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

١. روي أنّه قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ﴾ هم قوم سبأ[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ أناس من أهل اليمن[٢].

٣. روي أنّه قال: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، قال: أشداء عليهم[٣].

٤. روي أنّه قال: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ يسارعون في الحرب[٤].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: علم الله تبارك وتعالى أن قوما يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيهم ﷺ، فأخبر أنه سيأتي بقوم يحبهم الله ويحبونه[٥].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ هم الذين قاتلوا أهل الردة من العرب بعد رسول الله ﷺ؛ أبو بكر وأصحابه[٦].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) أنّه قال: أنزل الله هذه الآية وقد علم أنه سيرتد مرتدون من الناس، فلما قبض الله نبيه ارتد عامة العرب عن الإسلام، إلا ثلاثة مساجد؛ أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل الجواثا[٧]، من عبد القيس، وقال الذين ارتدوا: نصلي الصلاة ولا نزكي، والله، لا تغصب أموالنا، فكلم أبو بكر في ذلك ليتجاوز عنهم، وقيل له: إنهم لو قد فقهوا أدوا الزكاة، فقال: والله، لا أفرق بين شيء جمعه الله، ولو منعوني عقالا مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم عليه، فبعث الله عصائب مع أبي بكر فقاتلوا حتى أقروا بالماعون، وهو الزكاة، قال: قتادة: فكنا نحدث: أن هذه الآية نزلت في أبي بكر وأصحابه:

---

(١) ابن جرير ٨/ ٥٢٣.

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١١.

(٣) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٦١.

(٤) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٦١.

(٥) تفسير البغوي ٣/ ٦٩.

(٦) ابن جرير ٨/ ٥١٨.

(٧) جواثا: يمد ويقصر، حصن لعبد القيس بالبحرين، وهو أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة، معجم البلدان ٢/ ١٣٦.

﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ إلى آخر الآية[1].

القرظي:

روي عن محمد بن كعب القرظي (ت ١٢٠ هـ) أنّه قال: إن عمر بن عبد العزيز أرسل إليه يوما، وعمر أمير المدينة يومئذ، فقال: يا أبا حمزة، آية أسهرتني البارحة، قال: محمد: وما هي، أيها الأمير؟ قال: قول الله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾، فقال محمد: أيها الأمير، إنما عنى الله بالذين آمنوا الولاة من قريش، من يرتد عن الحق[2].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، يزعم أنهم الأنصار[3].

٢. روي أنّه قال: ﴿يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ يختص به من يشاء[4].

الكلبي:

روي عن محمد بن السائب الكلبي (ت ١٤٦ هـ) أنّه قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾: هم أحياء من اليمن؛ ألفان من النخع، وخمسة آلاف من كندة وبجيلة، وثلاثة آلاف من أفياء الناس، فجاهدوا في سبيل الله يوم القادسية في أيام عمر؟[5].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: إن صاحب هذا الأمر محفوظ له أصحابه، لو ذهب الناس جميعا أتى الله له

---

(١) ابن جرير ٨/ ٥٢٠.

(٢) عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/ ٦٢.

(٣) ابن جرير ٨/ ٥٢٤.

(٤) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٢.

(٥) تفسير البغوي ٣/ ٧١.

بأصحابه، وهم الذين قال الله عز وجل: ﴿فإن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ وهم الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[1].

٢. روي أنّه سئل عن هذه الآية: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ فقال: (الموالي)[2].

ابن جريج:

روي عن ابن جريج (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ ارتدوا حين توفي رسول الله ﷺ، فقاتلهم أبو بكر[3].

٢. روي أنّه قال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] رحماء بينهم، ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ قال: أشداء عليهم[4].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ وذلك حين هزموا يوم أحد، شك أناس من المسلمين، فقالوا ما قالوا، ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ فارتد بعد وفاة رسول الله ﷺ بنو تميم، وبنو حنيفة، وبنو أسد، وغطفان، وأناس من كندة منهم الأشعث بن قيس، فجاء الله عز وجل بخير من الذين ارتدوا: بوهب بطن من كندة، وبأحمس بجيلة، وحضرموت، وطائفة من حمير، وهمدان، أبدلهم مكان الكافرين[5].

---

(١) الغيبة: ٣١٦/ ١٢.

(٢) تفسير العيّاشي ١/ ٣٢٧.

(٣) ابن جرير ٨/ ٥٢٠.

(٤) ابن جرير ٨/ ٥٢٧.

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨٥.

٢. روي أنّه قال: ثم نعتهم، فقال سبحانه: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ بالرحمة واللين، ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ يعني: عليهم بالغلظة والشدة، فسدد الله عز وجل بهم الدين[١].

٣. روي أنّه قال: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ العدو، يعني: في طاعة الله[٢].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾، يقول: ولا يبالون غضب من غضب عليهم[٣].

٥. روي أنّه قال: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ﴾ يعني: دين الإسلام، ﴿يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ﴾ لذلك الفضل، ﴿عَلِيمٌ﴾ لمن يؤتي الإسلام، وفيهم نزلت وفي [الأبدال]: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨][٤].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٥]:

١. إن قوله: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ﴾ ـ وإن كان حرف توحيد وتفريد ـ فإن المراد منه الجماعة؛ إلا ترى أنه قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ﴾!؟ دل هذا على أن المراد منه الجماعة والعصابة، ولأن الواحد ـ والاثنين ـ إذا ارتد عن الإسلام يؤخذ ويحبس ويقتل إن أبي الإسلام، والجماعة إذا ارتدوا عن الإسلام احتيج إلى نصب الحرب والقتال؛ على ما نصب أبو بكر الحرب مع أهل الردة.

٢. وفي الآية دلالة إمامة أبي بكر لأن العرب لما ارتدت عن الإسلام، بعد رسول الله ﷺ حاربهم؛ فكان هو ومن قام بحربهم ممن أحب الله وأحبه الله، وعن الحسن: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قال هو ـ والله ـ أبو بكر وأصحابه، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أو يُسْلِمُونَ فإن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللهُ أَجْرًا حَسَنًا﴾: يدل على إمامة أبي بكر لأنه كان الداعي إلى حرب أهل الردة.

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨٥.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨٥.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨٥.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨٥.

(٥) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٥٤٢.

٣. سؤال وإشكال: يجوز أن يكون النبي ﷺ هو الذي دعاهم ـ والجواب: قال الله تعالى: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ فمحال أن يدعوهم فيطيعوا، وقد قال الله تعالى: إنهم لن يخرجوا معه أبدًا.

٤. سؤال وإشكال: قد يجوز أن يكون عمر هو الذي دعاهم ـ والجواب: فإن كان، فإمامة عمر ثابتة بدليل الآية، وإذا صحت إمامته صحت إمامة أبي بكر لأنه المختار له والمستخلف.

٥. سؤال وإشكال: قد يجوز أن يكون علي هو الذي دعاهم إلى محاربة من حارب ـ والجواب: قال الله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أو يُسْلِمُونَ﴾، وهذه صفة من يُحَارَبُ من مشركي العرب الذين لا تقبل منهم الجزية، وعلي إنما حارب أهل البغي وهم مسلمون، ولم يحارب أحد بعد النبي أهل الردة غير أبي بكر فكانت الآية دليلا على صحة إمامته.

٦. ﴿فَسَوْفَ﴾ كقوله: ﴿عَسَى﴾، والعسى من الله واجب، أخبر عز وجل أنه يأتي بقوم يحبهم؛ لبذلهم أنفسهم في مجاهدة أعداء الله، وتركهم في الله لومة لائم؛ فذلك لحبهم لله؛ لأنه لا أحد يبذل نفسه للهلاك، وترك لومة لائم ـ إلا لمن يحب الله، وأحبهم الله: لما أثنى عليهم بقوله: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾، وحبهم لله: لما بذلوا أنفسهم في مجاهدة أعدائه، وتركهم لومة لائم.

٧. وفيه دلالة إثبات إمامة أبي بكر لأنه عز وجل أثنى عليهم بخروجهم في سبيل الله ومجاهدة أعدائه؛ فلو كان غاصبًا ذلك على عليٍّ أو كان غير محق لذلك ـ لم يكن الله ليثني عليه بذلك؛ لأنه كان آخذًا ما ليس له أخذه ومضيعًا حقا لغيره، ومن كان هذا سبيله لم يكن يستوجب كل هذا الثناء من الله تعالى؛ فهذا ينقض على الروافض قولهم وما روي: (من كنت مولاه فعلي مولاه) وغيره من الأخبار، وذلك في الوقت الذي طلب علي الخلافة وحارب عليها؛ لأنه لا يحتمل أن يعلم أن له الخلافة في زمن أبي بكر ويرى الحق لنفسه، ثم يترك طلبها؛ لأنه كان مضيعًا حق الله عليه؛ فدل سكوته وترك طلبه على أن الحق ليس له، ولكن كان لأبي بكر والله أعلم.

٨. ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: للمؤمنين، أي: ذوو رحمة ورأفة للمؤمنين، ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أي: شاقة شديدة على الكافرين، وهو ما وصفهم، عز وجل: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ الآية، بذلك وصفهم عز وجل.

٩. ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ اختلف فيه:

أ. قال بعضهم: ذلك الجهاد في سبيل الله، أي: في طاعة الله ﴿فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾

ب. وقيل: ذلك الإسلام ﴿فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾

﴿وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ قد ذكرنا هذا في غير موضع.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَا أيها الَّذِينَءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ فيهم ثلاثة أقاويل[٢]:

أ. أحدها: أنهم أبو بكر وأصحابه الذين قاتلوا معه أهل الردة، قاله: علي، والحسن، وابن جريج، والضحاك.

ب. الثاني: أنهم قوم أبي موسى الأشعري من أهل اليمن لأنه كان لهم في نصرة الإسلام أثر حسن، وقد روي أن النبي ﷺ حين نزلت هذه الآية إليه أومأ إلى أبي موسى الأشعري بشيء كان في يده وقال: (هم قوم هذا) قاله: مجاهد وشريح.

٢. ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني أهل رقة عليهم، ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ يعني أهل غلظة عليهم، يحكى ذلك عن علي، وابن عباس، وهي في قراءة عبد الله بن مسعود: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ غُلُظٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾،

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٣]:

١. ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ﴾ قرأ نافع وأهل المدينة (يرتدد) بدالين، وبه قرأ ابن عامر، وكذلك هو في مصاحفهم، الباقون بدال واحدة مشددة، وكذلك هو في مصاحفهم، من أظهر ولم يدغم قال لأن الحرف

---

(١) تفسير الماوردي: ٢/ ٤٩.

(٢) لم يذكر القول الثالث

(٣) تفسير الطوسي: ٣/ ٥٥٥

المدغم لا يكون إلا ساكناً ولا يمكن الإدغام في الحرف الذي يدغم حتى يسكن، لأن اللسان يرتفع عن المدغم والمدغم فيه ارتفاعة واحدة، فإذا لم يسكن لم يرتفع اللسان ارتفاعة واحدة، وإذا لم يرتفع كذلك لم يمكن الإدغام، فإذا كان كذلك لم يسغ الإدغام في الساكن لأن المدغم إذا كان ساكناً والمدغم فيه كذلك التقى ساكنا، والتقاء الساكنين في الوصل في هذا النحو ليس من كلامهم فأظهر الحرف الاول في حركة وأسكن الثاني من المثلين، وهذه لغة أهل الحجاز، فلم يلتق الساكنان، وحجة من أدغم أنه لما اسكن الحرف الاول من المثلين للإدغام لم يمكنه أن يدغمه في الثاني والثاني ساكن فحرك المدغم فيه لالتقاء الساكنين وهذه لغة بني تميم، وفي القرآن نظيره قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ وقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾

٢. اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية على أربعة أقول:

أ. قال الحسن وقتادة والضحاك وابن جريج: إنها نزلت في أبي بكر.

ب. الثاني: قال السدي: نزلت في الأنصار.

ج. الثالث: قال مجاهد: نزلت في أهل اليمن، وروي ذلك عن النبي ﷺ،واختاره الطبري لمكان الرواية، وروي أنهم قوم أبي موسى الأشعري، وكانت وفودهم قد أتت أيام عمر، وكان لهم في نصرة الإسلام أثر.

د. وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليه السلام وروي ذلك عن عمار وحذيفة، وابن عباس: أنها نزلت في أهل البصرة ومن قاتل علياً عليه السلام، فروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال يوم البصرة: (والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم) وتلا هذه الآية، ومثل ذلك روى حذيفة، وعمار وغيرهما، والذي يقوي هذا التأويل أن الله تعالى وصف من عباده بالآية بأوصاف وجدنا أمير المؤمنين عليه السلام مستكملا لها بالإجماع:

• لأنه قال: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقد شهد النبي ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام بما يوافق لفظ الآية في قوله وقد ندبه لفتح خيبر بعد فرار من فر عنها واحدا بعد واحد: (لأعطين الراية غداً رجلًا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه) فدفعها إلى أمير المؤمنين، فكان من ظفره ما وافق خبر

الرسول ﷺ.

• ثم قال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم، والعزة على الكافرين، والعزيز على الكافرين هو الممتنع من أن ينالوه مع شدة نكايته فيهم ووطأته عليهم، وهذه أوصاف أمير المؤمنين عليه السلام التي لا يداني فيها ولا يقارب.

• ثم قال: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ فوصف ـ جل اسمه ـ من عنا بهذا الجهاد وبما يقتضي الغلبة فيه، وقد علمنا أن أصحاب الرسول ﷺ بين رجلين: رجلًا لا عناء له في الحرب ولا جهاد، والآخر له جهاد وعناء، ونحن نعلم قصور كل مجاهد عن منزلة أمير المؤمنين عليه السلام في الجهاد، فإنهم مع علو منزلتهم في الشجاعة وصدق البأس لا يلحقون منزلته ولا يقاربون رتبته لأنه عليه السلام المعروف بتفريج الغمم، وكشف الكرب عن وجه الرسول ﷺ وهو الذي لم يحم قط عن قرن، ولا نكص عن هول، ولا ولي الدبر، وهذه حالة لم تسلم لأحد قبله ولا بعده فكان عليه السلام بالاختصاص بالآية أولى لمطابقة أوصافه لمعناها.

٣. فأما من قال أنها نزلت في أبي بكر فقوله بعيد من الصواب، لأنه تعالى إذا كان وصف من أراده بالآية بالعزة على الكافرين وبالجهاد في سبيله مع اطراح خوف اللوم كيف يجوز أن يظن عاقب توجه الآية إلى من لم يكن له حظ في ذلك الموقف لأن المعلوم أن أبا بكر لم يكن له نكاية في المشركين، ولا قتيل في الإسلام، ولا وقف في شيء من حروب النبي ﷺ موقف أهل البأس والفناء، بل كان الفرار شيمته، والهرب ديدنه، وقد انهزم عن النبي ﷺ في مقام بعد مقام، فانهزم يوم أحد ويوم حنين، وغير ذلك، فكيف يوصف بالجهاد في سبيل الله ـ على ما يوصف في الآية ـ من لا جهاد له جملة، وهل العدول بالآية عن أمير المؤمنين عليه السلام مع العلم الحاصل، بموافقة أوصافه لها إلى غيره إلا عصبية ظاهرة، ولم يذكر هذا طعناً على أبي بكر ولا قدحاً فيه، لأن اعتقادنا فيه أجمل شيء، بل قلنا: ليس في الآية دلالة على ما قال.

٤. ومعنى ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي أهل لين ورقة ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أي أهل جفاة وغلظة، والذل بكسر الذال غير الذل بضمها، لأن الأول اللين والانقياد الثاني والهوان والاستخفاف، وروي عن علي عليه السلام وابن عباس أن معنى (أذلة) أهل رحمة ورقة، ومعنى (أعزة) أهل غلظة وشدة، وقال الأعمش (أذلة) يعني ضعفاء.

٥. ومحبة الله تعالى لخلقه إرادة ثوابهم وإكرامهم وإجلالهم، ومحبتهم له إرادتهم لشكره وطاعته وتعظيمه.

٦. والارتداد ـ عندنا ـ على ضربين:

أ. مرتد عن فطرة الإسلام، فإنه يجب قتله ولا يستتاب، ويقسم ماله بين ورثته وتعتد منه زوجته عدة الوفاة من يوم ارتداده.

ب. والآخر من أسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب، فإن تاب وإلا وجب عليه القتل، فإن لحق بدار الحرب اعتدت منه زوجته عدة الطلاق، فإن رجع إلى الإسلام في زمان العدة كان أملك بها، وإن لم يرجع وانقضت العدة فقد ملكت نفسها، ولا سبيل له عليها وإن رجع فيما بعد.

٧. وأما المرأة فإنها تستتاب على كل حال، فإن تابت وإلا حبست حتى تموت، وفي ذلك خلاف قد بيناه في مسائل الخلاف.

٨. فأما من يعتقد الجبر والتشبيه وأزلية صفات قديمة معه تعالى فهو كافر بلا خلاف بين أهل العدل، واختلفوا فمنهم من قال حكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ومنهم من قال يستتاب ولا يقتل لأنه لم يخرج عن الملة لإقراره بالشهادتين.

٩. ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ صفة للقوم الذين وعد الله أن يأتي بهم إن ارتدوا، ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ أي لا يخشون لوم أحد وعذلة ولا يصدهم ذلك عن العمل بما أمرهم الله به وذلك اشارة إلى هذا النعت الذي نعتهم به.

١٠. ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ﴾ أي ذلك فضل من الله وتيسر منه ولطف منه، ومنة من جهته ﴿وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ يعني جواد على من يجود به عليه لا يخاف نفاد ما عنده (عليم) بموضع جوده وعطائه ولا يبذله إلا لمن تقتضي الحكمة إعطاؤه.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٣٢٥.

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. ﴿يَرْتَدَّ﴾ يقال: رددت الشيء رَدًّا، والمرتد الذي يرد نفسه إلى الكفر.

ب. ﴿أَذِلَّةٍ﴾ الذِّلُّ بكسر الذال: ضد الصعوبة، وبضمها: ضد العز، وهما مختلفان؛ لأن الأول اللين والانقياد، والثاني الهوان والاستخفاف، يقال: دابة ذلول: بَيّنَةُ الذِّل، ورجل ذلول: بَيِّنُ الذُّل، ويقال لما وطئ من الطريق ذل، والأذلة: جمع ذليل، فهو قياس مطرد في باب المضاعف، فإذا كان فعيل صفة لا تضعيف فيه جُمِعَ على فعلاء نحو: كريم وكرماء، وإذا كان اسمًا جمع على أفعلة كجَرِيبٍ وأجربة، وقفيز وأقفزة، وأصل الباب: اللين، فكأن الذليل إنما صار كذلك لِلِينِهِ.

ج. ﴿أَعِزَّةٍ﴾ العَزَازُ: الأرض الصلبة، وعززت فلانًا على أمره: غلبته عليه، ورجل مِعزاز: شديد المرض، والعَزَّاءُ: السنة الشديدة، والعز خلاف الذل، وَعَزَّ الشيء إذا لم يُقْدَرْ عليه، وأصل الباب: الامتناع.

د. ﴿لَوْمَةَ﴾ اللَّوْمُ: العذل، لُمْتُهُ لومًا، والرجل مَلُومٌ، والمُلِيمُ الذي يستحق اللوم، واللوماء الملامة، ورجل لُوَمَةٌ يلوم الناس، ولُوْمَةٌ بسكون الواو يلومه الناسُ.

٢. اختلف في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قيل: نزلت الآية في أبي بكر، وأصحابه، قاتلوا أهل الردة بعد رسول الله ﷺ حتى رجع إلى الإسلام مَنْ رجع، وقتل مَنْ قتل، عن علي والحسن وقتادة والضحاك وابن جريج، والقصة مشهورة.

ب. وقيل: نزلت في الأنصار، عن السدي.

ج. وقيل: نزلت في أهل اليمن، عن مجاهد، وعن عياض بن غنم قال لما نزلت الآية أومأ رسول الله ﷺ إلى أبي موسى، وقال: هم قوم هذا.

د. وقيل: نزلت في أحياء من أهل اليمن: النخع، وكندة، وبجيلة وغيرهم جاهدوا يوم القادسية، عن الكلبي.

هـ. وروي في خبر مرفوع أنهم الفرس، وروي أن النبي، ﷺ سئل عن هذه الآية، فضرب بيده على عاتق سلمان، وقال: (هذا وذووه)، قال: (لو كان الدين معلقًا بالثريا لناله رجال من أبناء فارس)

و. وقيل: نزلت في علي لما دفع إليه الراية، وقال: لأدفعن الراية إلى رجل يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله.

٣. مما ذكر في علاقة الآية الكريمة بما قبلها:.

أ. قيل: لما أمر بقطع موالاة الكفار وأن الله لغني عنهم، وينصر المسلمين بين بعد ذلك حال من يرتد، وغنى الله عنهم في إعزاز دينه، وقدرته أن يأتي بغيرهم من المؤمنين ليجاهدوا، عن أبي مسلم.

ب. وقيل: لما بين أن المنافقين يتربصون الدوائر وعلم أن قومًا منهم يتربصون، موت النبي ﷺ ليناصبوا الحرب بعده في هدم أمره بعد وفاته، فأعلمهم الله تعالى أن ذلك كائن، وأنهم لا ينالون أملهم في أمته، وأنه تعالى يخزيهم، وينصر دينه، ويأتي قوم يجاهدون في سبيله، ويقومون بأمر دينه، عن الأصم.

٤. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ أي يرجع عن دين الإسلام، ويعود إلى الكفر فلن يضر الله شيئًا ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ﴾ بدلاً منهم لم يبدلوا ولم يرتدوا، وقد بَيَّنَّا ما قيل فيه:

أ. وأن منهم من قال هم أبو بكر وأصحابه، ومنهم من قال الأنصار، ومنهم من قال اليمن، ومنهم من قال فارس، ولا تنافي في ذلك، فوجب حمله على الجميع.

ب. وقيل: هذا وعيد من الله لمن علم أنه يرتد بعد النبي ﷺ، ووعد المؤمِنِينَ بالنصر.

٥. ﴿يُحِبُّهُمْ﴾ الله ﴿وَيُحِبُّونَهُ﴾، فحب الله لهم إرادة إكرامهم، ومحبتهم له إرادة أن يشكروه ويعبدوه ويطيعوه ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: أهل لين ورأفة على أهل دينهم من المؤمنين يعظمونهم ويوقرونهم، رحماء بينهم ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾:

أ. قيل: أهل جفاء وغلظة على من يخالفهم من الكفار.

ب. وقيل: يعادونهم أي يغالبونهم من قولهم: عزه يعزه: إذا غلبه، كأنهم يشددون عليهم بالقهر والغلبة.

٦. ﴿يُجَاهِدُونَ﴾ يعني يجتهدون في قتال أعداء الله ﴿فِي سَبِيلِ اللهِ﴾، أي في ظهور دينه ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾:

أ. يعني لا يصدهم عن الجهاد لومة لائم؛ لأنهم مع علمهم برضا الله عنهم لا يبالون أَرَضِيَ غيره أم سخط.

ب. وقيل: لا يخافون ملامة أحد في بذلهم أنفسهم في طاعة الله.

٧. ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ﴾:

أ. أي هذه المناقب نالوها بفضل الله ولطفه وهدايته.

ب. وقيل: ذلك الجهاد فضل الله؛ لأنه يأمر به وينصر فيه، عن أبي مسلم.

ج. وقيل: ذلك النصر والظفر بعد النبي ﷺ على من ارتد فضل الله خصهم به.

٨. ﴿يُؤْتِيهِ﴾ يعطيه ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ من يعلم أنه محل له ﴿وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾:

أ. قيل: جواد يعطي كثيرًا، عليم يعطي كما تقتضي المصلحة.

ب. وقيل: واسع الرحمة، عليم بمن يستحق ذلك، ولمن يحب أن يعطيه.

ج. وقيل: كثير العطاء، عليم بمن يشكر نعمته، ومن لا يشكر.

٩. تدل الآية الكريمة على:

أ. أنَّ مِنَ المؤمنين من يرتد خلاف ما قاله بعضهم.

ب. أن عند ارتدادهم ينتصب قوم من المؤمنين لمحاربتهم أبدًا، فتدل على علو الإسلام، وظهوره.

ج. أنهم ـ بلطفه ـ قاموا بنصرة دينه، وبنصرته غلبوا الكفار؛ لذلك خصهم بفضله، قال أبو علي: ولا يجوز أن يكون المراد من كان في عصره ﷺ؛ لأنه أخبر عنه بالاستقبال، وقال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي﴾

د. عظيم منزلة من جاهد مَنْ خالف المسلمين من الكفار والبغاة، فيدخل في الآية أمير المؤمنين؛ لأنه حارب المارقين والقاسطين.

هـ. فضل التواضع للمؤمنين، والتشدد على مخالفي الإسلام.

و. وجوب المجاهدة مع المؤمنين، وهذا فيمن لهم فئة، وكذلك البغاة والخوارج.

ز. وجوب التمسك بالحق، وإن لام لائم من الجهال.

ح. معجزة للنبي ﷺ حيث أخبر عن ارتداد قوم بعده، وقيام قوم بجهادهم والظفر عليهم، فكان كما قال.

١٠. قراءات ووجوه:

أ. قرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر ﴿يَرْتَدِدْ﴾ بدالين، وكذلك هي في مصاحفهم، وقرأ الباقون بدال واحدة مشددة، وكذلك هي في مصاحفهم، فالأول لإظهار التضعيف لسكون الدال الثانية، والثانية: على الإدغام حركوا الثاني لالتقاء الساكنين.

ب. قراءة العامة ﴿أَذِلَّةً﴾ ﴿أَعِزَّةَ﴾ على أنه من نعت القوم، وعن ابن مسعود فيهما بالنصب على الحال.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. ﴿الذُّلِّ﴾ بكسر الذال: ضد الصعوبة، وبضمها ضد العز، يقال: ذلول بين الذل من قوم أذلة، وذليل بين الذل من قوم أذلاء، الأول من اللين والانقياد، والثاني من الهوان والاستخفاف.

ب. والعزة: الشدة، يقال عززت فلانا على أمره أي: غلبته عليه، والعزاز: الأرض الصلبة، وعز يعز الشيء إذا لم يقدر عليه، وأصل الباب: الامتناع.

٢. لما بين الله تعالى حال المنافقين، وأنهم يتربصون الدوائر بالمؤمنين، وعلم أن قوما منهم يرتدون بعد وفاته، أعلم أن ذلك كائن، وأنهم لا ينالون أمانيهم، والله ينصر دينه بقوم لهم صفات مخصوصة، تميزوا بها من بين العالمين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ أي: من يرجع منكم أي: من جملتكم، إلى الكفر بعد إظهار الايمان، فلن يضر دين الله شيئا، فإن الله لا يخلي دينه من أنصار يحمونه.

٣. ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ أي يحبهم الله، ويحبون الله ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أي: رحماء على المؤمنين، غلاظ شداد على الكافرين، وهو من الذل: الذي هو اللين، لا من الذل الذي هو الهوان، قال ابن عباس: تراهم للمؤمنين كالولد لوالده، وكالعبد لسيده، وهم في الغلظة على الكافرين كالسبع على فريسته.

٤. ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ بالقتال لإعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ فيما يأتون من الجهاد والطاعات.

٥. اختلف فيمن وصف بهذه الأوصاف منهم:

أ. فقيل: هم أبو بكر وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردة، عن الحسن، وقتادة، والضحاك.

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٣٢٠.

ب. وقيل: هم الأنصار، عن السدي.

ج. وقيل: هم أهل اليمن، عن مجاهد، قال قال رسول الله: (أتاكم أهل اليمن، هم ألين قلوبا، وأرق أفئدة، الايمان يماني، والحكمة يمانية)، وقال عياض بن غنم الأشعري: لما نزلت هذه الآية، أومأ رسول الله إلى أبي موسى الأشعري، فقال: هم قوم هذا.

د. وقيل: إنهم الفرس، وروي أن النبي ﷺ سئل عن هذه الآية، فضرب بيده على عاتق سلمان، فقال: (هذا وذووه)، ثم قال: (لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس)

هـ. وقيل: هم أمير المؤمنين علي عليه السلام وأصحابه، حين قاتل من قاتله من الناكثين، والقاسطين، والمارقين، وروي ذلك عن عمار، وحذيفة، وابن عباس، وهو المروي عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام، ويؤيد هذا القول:

- أن النبي ﷺ وصفه بهذه الصفات المذكورة في الآية، فقال فيه، وقد ندبه لفتح خيبر، بعد أن رد عنها حامل الراية إليه، مرة بعد أخرى، وهو يجبن الناس ويجبنونه: (لأعطين الراية غدا رجلا، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، كرارا غير فرار، لا يرجع حتى يفتح الله على يده ثم أعطاها إياه)

- فأما الوصف باللين على أهل الايمان، والشدة على الكفار، والجهاد في سبيل الله، مع أنه لا يخاف فيه لومة لائم، فمما لا يمكن أحدا دفع علي عن استحقاق ذلك، لما ظهر من شدته على أهل الشرك والكفر، ونكايته فيهم، ومقاماته المشهورة في تشييد الملة، ونصرة الدين، والرأفة بالمؤمنين.

- ويؤيد ذلك أيضا إنذار رسول الله ﷺ قريشا بقتال علي لهم من بعده، حيث جاء سهيل بن عمرو في جماعة منهم، فقالوا له: يا محمد! إن أرقاءنا لحقوا بك، فارددهم علينا، فقال رسول الله: لتنتهين يا معاشر قريش، أو ليبعثن الله عليكم رجلا، يضربكم على تأويل القرآن، كما ضربتكم على تنزيله! فقال له بعض أصحابه: من هو يا رسول الله أبو بكر؟ قال لا، ولكنه خاصف النعل في الحجرة، وكان علي يخصف نعل رسول الله ﷺ.

- وروي عن علي أنه قال يوم البصرة: والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم وتلا هذه الآية.

- وروى أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره بالاسناد عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: يرد علي قوم من أصحابي يوم القيامة، فيجلون عن الحوض، فأقول: يا رب أصحابي

أصحابي! فيقال: إنك لا علم لك بها أحدثوا من بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري.

و. وقيل: إن الآية عامة في كل من استجمع هذه الخصال إلى يوم القيامة.

ز. وذكر علي بن إبراهيم بن هاشم، أنها نزلت في مهدي الأمة وأصحابه، أولها: خطاب لمن ظلم آل محمد، وقتلهم، وغصبهم حقهم، ويمكن أن ينصر هذا القول بأن قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ﴾ يوجب أن يكون ذلك القوم غير موجودين في وقت نزول الخطاب، فهو يتناول من يكون بعدهم بهذه الصفة إلى قيام الساعة.

٦. ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ﴾ أي: محبتهم لله، ولين جانبهم للمؤمنين، وشدتهم على الكافرين، بفضل من الله، وتوفيق، ولطف منه، ومنة من جهته ﴿يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي يعطيه من يعلم أنه محل له ﴿وَاللهُ وَاسِعٌ﴾:

أ. أي: جواد لا يخاف نفاد ما عنده ﴿عَلِيمٌ﴾ بموضع جوده وعطائه، فلا يبذله إلا لمن تقتضي الحكمة إعطاءه.

ب. وقيل: معناه واسع الرحمة ﴿عَلِيمٌ﴾ بمن يكون من أهلها.

٧. قرأ أبو جعفر، ونافع، وابن عامر: (يرتدد) بدالين، والباقون بدال واحدة مشددة:

أ. حجة من أدغم أنه لما أسكن الحرف الأول ليدغمه في الثاني، وكان الثاني ساكنا، حرك المدغم فيه لالتقاء الساكنين، وهذه لغة بني تميم.

ب. وحجة من أظهر أن الحرف المدغم لا يكون إلا ساكنا، والمدغم إذا كان ساكنا والمدغم فيه كذلك، التقى ساكنان، والتقاء الساكنين في هذا النحو، ليس من كلامهم، فأظهر الحرف الأول، وحركه، وأسكن الثاني من المثلين، وهذه لغة أهل الحجاز.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائيّ: يرتدّ، بإدغام الدّال الأولى: في الأخرى، وقرأ نافع، وابن عامر: يرتدد، بدالين، قال الزجّاج: (يرتدد) هو الأصل،

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٦٠.

لأنّ الثاني إذا سكّن من المضاعف، ظهر التّضعيف، فأما (يرتدّ) فأدغمت الدال الأولى: في الثانية، وحرّكت الثانية: بالفتح، لالتقاء السّاكنين.

٢. قال الحسن: علم الله أنّ قوما يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيّهم عليه السّلام، فأخبرهم أنه سيأتي ﴿بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، وفي المراد بهؤلاء القوم ستة أقوال:

أ. أحدها: أبو بكر وأصحابه الذين قاتلوا أهل الرّدّة، قاله عليّ بن أبي طالب، والحسن عليهما السلام، وقتادة، والضّحّاك، وابن جريج، قال أنس بن مالك: كرهت الصحابة قتال مانعي الزّكاة، وقالوا: أهل القبلة، فتقلّد أبو بكر سيفه، وخرج وحده، فلم يجدوا بدّا من الخروج على أثره.

ب. الثاني: أبو بكر، وعمر، روي عن الحسن، أيضا.

ج. الثالث: أنهم قوم أبي موسى الأشعريّ، روى عياض الأشعريّ أنه لمّا نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: (هم قوم هذا) يعني: أبا موسى.

د. الرابع: أنهم أهل اليمن، رواه الضّحّاك عن ابن عباس وبه قال مجاهد.

هـ. الخامس: أنهم الأنصار، قاله السّدّيّ.

و. السادس: المهاجرون والأنصار، ذكره أبو سليمان الدّمشقيّ، قال ابن جرير: وقد أنجز الله ما وعد فأتى بقوم في زمن عمر كانوا أحسن موقعا في الإسلام ممّن ارتدّ.

٣. ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال عليّ بن أبي طالب عليه السّلام: أهل رقّة على أهل دينهم، أهل غلظة على من خالفهم في دينهم، وقال الزجّاج: معنى (أذلّة): جانبهم لين على المؤمنين، لا أنّهم أذلّاء.

٤. ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ لأنّ المنافقين يراقبون الكفّار، ويظاهرونهم، ويخافون لومهم، فأعلم الله عزّ وجلّ أنّ الصّحيح الإيمان لا يخاف في الله لومة لائم، ثم أعلمك أنّ ذلك لا يكون إلا بتوفيقه، فقال: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ يعني: محبّتهم لله، ولين جانبهم للمسلمين، وشدّتهم على الكافرين.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يَرْتَدَّ﴾ قرأ ابن عامر ونافع ﴿يَرْتَدِدْ﴾ بدالين، والباقون بدال واحدة مشددة، والأول: لإظهار التضعيف، والثاني: للإدغام، قال الزجاج: إظهار الدالين هو الأصل لأن الثاني من المضاعف إذا سكن ظهر التضعيف، نحو قوله: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ [آل عمران: ١٤٠] ويجوز في اللغة: إن يمسكم.

٢. روى صاحب (الكشاف) أنه كان أهل الردة إحدى عشرة فرقة:

أ. ثلاث في عهد رسول الله ﷺ:

• بنو مدلج: ورئيسهم ذو الحمار، وهو الأسود العنسي، وكان كاهنا ادعى النبوّة في اليمن واستولى على بلادها، وأخرج عمال رسول الله، فكتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل وسادات اليمن، فأهلكه الله على يد فيروز الديلمي بيته فقتله، وأخبر رسول الله بقتله ليلة قتل، فسر المسلمون، وقبض رسول الله من الغد وأتى خبره في آخر شهر ربيع الأول.

• بنو حنيفة قوم مسيلمة، ادعى النبوّة وكتب إلى رسول الله: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله أما بعد فإن الأرض نصفها لي ونصفها لك، فأجابه الرسول: من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب: أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، فحاربه أبو بكر بجنود المسلمين، وقتل على يدي وحشي قاتل حمزة، وكان يقول: قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الإسلام، أراد في جاهليتي وفي إسلامي.

• وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد: ادعى النبوّة، فبعث إليه رسول الله خالدا، فانهزم بعد القتال إلى الشام ثم أسلم وحسن إسلامه.

ب. وسبع في عهد أبي بكر: فزارة قوم عيينة بن حصن، وغطفان قوم قرة بن سلمة القشيري، وبنو سليم قوم الفجاءة بن عبد يا ليل وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة، وبعض بني تميم قوم سجاح بنت المنذر التي ادعت النبوّة وزوجت نفسها من مسيلمة الكذاب، وكندة وقوم الأشعث بن قيس، وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطم بن زيد، وكفى الله أمرهم على يد أبي بكر، وفرقة واحدة في عهد عمر: غسان قوم

(١) التفسير الكبير: ١٢/ ٣٧٨.

جبلة بن الأيهم، وذلك أن جبلة أسلم على يد عمر، وكان يطوف ذات يوم جارا رداءه، فوطئ رجل طرف ردائه فغضب فلطمه، فتظلّم إلى عمر فقضى له بالقصاص عليه، إلا أن يعفو عنه، فقال: أنا أشتريها بألف، فأبى الرجل، فلم يزل يزيد في الفداء إلى أن بلغ عشرة آلاف، فأبى الرجل إلا القصاص، فاستنظر عمر فأنظره عمر فهرب إلى الروم وارتد.

٣. معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا من يتول منكم الكفار فيرتد عن دينه فليعلم أن الله تعالى يأتي بأقوام آخرين ينصرون هذا الدين على أبلغ الوجوه، وقال الحسن: علم الله أن قوما يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيّهم، فأخبرهم أنه سيأتي بقوم يحبهم ويحبونه، وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية إخبارا عن الغيب، وقد وقع المخبر على وفقه فيكون معجزا.

٤. اختلفوا في أن أولئك القوم من هم:

أ. فقال علي بن أبي طالب والحسن وقتادة والضحاك وابن جريح: هم أبو بكر وأصحابه لأنهم هم الذين قاتلوا أهل الردة، وقالت عائشة: مات رسول الله ﷺ وارتدت العرب، واشتهر النفاق، ونزل بأبي ما لو نزل بالجبال الراسيات لهاضها.

ب. وقال السدي: نزلت الآية في الأنصار لأنهم هم الذين نصروا الرسول وأعانوه على إظهار الدين.

ج. وقال مجاهد: نزلت في أهل اليمن، وروي مرفوعا أن النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية أشار إلى أبي موسى الأشعري وقال: هم قوم هذا.

د. وقال آخرون: هم الفرس لأنه روي أن النبي ﷺ لما سئل عن هذه الآية ضرب بيده على عاتق سلمان وقال: هذا وذووه، ثم قال: (لو كان الدين معلقا بالثريا لناله رجال من أبناء فارس)

هـ. وقال قوم: إنها نزلت في علي عليه السلام، ويدل عليه وجهان:

• الأول: أنه عليه السلام لما دفع الراية إلى علي عليه السلام يوم خيبر قال: (لأدفعن الراية غدا إلى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله)، وهذا هو الصفة المذكورة في الآية.

• الثاني: أنه تعالى ذكر بعد هذه الآية قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] وهذه الآية في حق علي، فكان الأولى: جعل ما قبلها

أيضا في حقه.

٥. هذه جملة الأقوال في هذه الآية ولنا في هذه الآية مقامات[١]:

أ. المقام الأول: أن هذه الآية من أدل الدلائل على فساد مذهب الإمامية، وتقرير مذهبهم أن الذين أقروا بخلافة أبي بكر وإمامته كلهم كفروا وصاروا مرتدين، لأنهم أنكروا النص الجلي على إمامة علي عليه السلام فنقول: (لو كان كذلك لجاء الله تعالى بقوم يحاربهم ويقهرهم ويردهم إلى الدين الحق) بدليل قوله: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ﴾ إلى آخر الآية وكلمة (من) في معرض الشرط للعموم، فهي تدل على أن كل من صار مرتدا عن دين الإسلام فإن الله يأتي بقوم يقهرهم ويردهم ويبطل شوكتهم، فلو كان الذين نصبوا أبا بكر للخلافة لوجب بحكم الآية أن يأتي الله بقوم يقهرهم ويبطل مذهبهم، ولما لم يكن الأمر كذلك بل الأمر بالضد فإن الروافض هم المقهورون الممنوعون عن إظهار مقالاتهم الباطلة أبدا منذ كانوا علمنا فساد مقالتهم ومذهبهم، وهذا كلام ظاهر لمن أنصف.

ب. المقام الثاني: أنا ندعي أن هذه الآية يجب أن يقال: إنها نزلت في حق أبي بكر والدليل عليه وجهان:

• الوجه الأول: أن هذه الآية مختصة بمحاربة المرتدين، وأبو بكر هو الذي تولى محاربة المرتدين على ما شرحنا، ولا يمكن أن يكون المراد هو الرسول ﷺ لأنه لم يتفق له محاربة المرتدين، ولأنه تعالى قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ﴾ وهذا للاستقبال لا للحال، فوجب أن يكون هؤلاء القوم غير موجودين في وقت نزول هذا الخطاب:

● سؤال وإشكال: هذا لا زم عليكم لأن أبا بكر كان موجودا في ذلك الوقت، والجواب: من وجهين:

• الأول: أن القوم الذين قاتل بهم أبو بكر أهل الردة ما كانوا موجودين في الحال.

• الثاني: أن معنى الآية أن الله تعالى قال فسوف يأتي الله بقوم قادرين متمكنين من هذا الحراب، وأبو بكر وإن كان موجودا في ذلك الوقت إلا أنه ما كان مستقلا في ذلك الوقت بالحراب والأمر والنهي،

(١) أكثر ما يستند إليه في هذه المقامات دعاوى رد عليها الإمامية أنفسهم، وسنرى نماذج عنها في تفاسيرهم، وهو دليل على عدم معرفة الرازي بمدرسة الإمامية، أو اطلاعه عليها من خلال أقوال الغلاة

فزال السؤال، فثبت أنه لا يمكن أن يكون المراد هو الرسول ﷺ، ولا يمكن أيضا أن يكون المراد هو علي عليه السلام، لأن عليا لم يتفق له قتال مع أهل الردة، فكيف تحمل هذه الآية عليه.

● سؤال وإشكال: بل كان قتاله مع أهل الردة لأن كل من نازعه في الإمامة كان مرتدا، والجواب: هذا باطل من وجهين:

• الأول: أن اسم المرتد إنما يتناول من كان تاركا للشرائع الإسلامية، والقوم الذين نازعوا عليا ما كانوا كذلك في الظاهر، وما كان أحد يقول: إنه إنما يحاربهم لأجل أنهم خرجوا عن الإسلام، وعلي عليه السلام لم يسمهم ألبتة بالمرتدين، فهذا الذي يقوله هؤلاء الروافض لعنهم الله بهت على جميع المسلمين وعلى علي أيضا.

• الثاني: أنه لو كان كل من نازعه في الإمامة كان مرتدا لزم في أبي بكر وفي قومه أن يكونوا مرتدين، ولو كان كذلك لوجب بحكم ظاهر الآية أن يأتي الله بقوم يقهرونهم ويردونهم إلى الدين الصحيح، ولما لم يوجد ذلك ألبتة علمنا أن منازعة علي في الإمامة لا تكون ردة، وإذا لم تكن ردة لم يمكن حمل الآية على علي، لأنها نازلة فيمن يحارب المرتدين، ولا يمكن أيضا أن يقال: إنها نازلة في أهل اليمن أو في أهل فارس، لأنه لم يتفق لهم محاربة مع المرتدين، وبتقدير أن يقال: اتفقت لهم هذه المحاربة ولكنهم كانوا رعية وأتباعا وأذنابا، وكان الرئيس المطاع الأمر في تلك الواقعة هو أبو بكر، ومعلوم أن حمل الآية على من كان أصلا في هذه العبادة ورئيسا مطاعا فيها أولى من حملها على الرعية والأتباع والأذناب، فظهر بما ذكرنا من الدليل الظاهر أن هذه الآية مختصة بأبي بكر.

• الوجه الثاني في بيان أن هذه الآية مختصة بأبي بكر: هو أنا نقول: هب أن عليا كان قد حارب المرتدين، ولكن محاربة أبي بكر مع المرتدين كانت أعلى حالا وأكثر موقعا في الإسلام من محاربة علي مع من خالفه في الإمامة، وذلك لأنه علم بالتواتر أنه ﷺ لما توفي اضطربت الأعراب وتمردوا، وأن أبا بكر هو الذي قهر مسيلمة وطليحة، وهو الذي حارب الطوائف السبعة المرتدين، وهو الذي حارب مانعي الزكاة، ولما فعل ذلك استقر الإسلام وعظمت شوكته وانبسطت دولته، أما لما انتهي الأمر إلى علي عليه السلام فكان الإسلام قد انبسط في الشرق والغرب، وصار ملوك الدنيا مقهورين، وصار الإسلام مستوليا على جميع الأديان والملل، فثبت أن محاربة أبي بكر أعظم تأثيرا في نصرة الإسلام وتقويته من محاربة علي عليه

السلام، ومعلوم أن المقصود من هذه الآية تعظيم قوم يسعون في تقوية الدين ونصرة الإسلام، ولما كان أبو بكر هو المتولي لذلك وجب أن يكون هو المراد بالآية.

ج. المقام الثالث في هذه الآية: وهو أنا ندعي دلالة هذه الآية على صحة إمامة أبي بكر، وذلك لأنه لما ثبت بما ذكرنا أن هذه الآية مختصة به فنقول: إنه تعالى وصف الذين أرادهم بهذه الآية بصفات:

- أولها: أنه يحبهم ويحبونه، فلما ثبت أن المراد بهذه الآية هو أبو بكر ثبت أن قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ وصف لأبي بكر، ومن وصفه الله تعالى بذلك يمتنع أن يكون ظالما، وذلك يدل على أنه كان محقا في إمامته.
- ثانيها: قوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ وهو صفة أبي بكر أيضا الدليل الذي ذكرناه، ويؤكده ما روي في الخبر المستفيض أنه ﷺ قال: (ارحم أمتي بأمتي أبو بكر) فكان موصوفا بالرحمة والشفقة على المؤمنين وبالشدة مع الكفار، ألا ترى أن في أول الأمر حين كان الرسول ﷺ في مكة وكان في غاية الضعف كيف كان يذب عن الرسول ﷺ، وكيف كان يلازمه ويخدمه، وما كان يبالي بأحد من جبابرة الكفار وشياطينهم، وفي آخر الأمر أعني وقت خلافته كيف لم يلتفت إلى قول أحد، وأصر على أنه لا بدّ من المحاربة مع مانعي الزكاة حتى آل الأمر إلى أن خرج إلى قتال القوم وحده، حتى جاء أكابر الصحابة وتضرعوا إليه ومنعوه من الذهاب، ثم لما بلغ بعث العسكر إليهم انهزموا وجعل الله تعالى ذلك مبدأ لدولة الإسلام، فكان قوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ لا يليق إلا به.
- ثالثها: قوله: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ فهذا مشترك فيه بين أبي بكر وعلي، إلا أن حظ أبي بكر فيه أتم وأكمل، وذلك لأن مجاهدة أبي بكر مع الكفار كانت في أول البعث، وهناك الإسلام كان في غاية الضعف، والكفر كان في غاية القوة، وكان يجاهد الكفار بمقدار قدرته، ويذب عن رسول الله بغاية وسعه، وأما علي عليه السلام فإنه إنما شرع في الجهاد يوم بدر وأحد، وفي ذلك الوقت كان الإسلام قويا وكانت العساكر مجتمعة، فثبت أن جهاد أبي بكر كان أكمل من جهاد علي من وجهين:

● الأول: أنه كان متقدما عليه في الزمان، فكان أفضل لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد: ١٠]

● الثاني: أن جهاد أبي بكر كان في وقت ضعف الرسول ﷺ، وجهاد علي كان في وقت القوة.

- رابعها: قوله: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ وهذا لائق بأبي بكر لأنه متأكد بقوله تعالى:

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢] وقد بينا أن هذه الآية في أبي بكر، ومما يدل على أن جميع هذه الصفات لأبي بكر أنا بينا بالدليل أن هذه الآية لا بدّ وأن تكون في أبي بكر، ومتى كان الأمر كذلك كانت هذه الصفات لا بدّ وأن تكون لأبي بكر، وإذا ثبت هذا وجب القطع بصحة إمامته، إذ لو كانت إمامته باطلة لما كانت هذه الصفات لائقة به.

٦. سؤال وإشكال: لم لا يجوز أن يقال: إنه كان موصوفا بهذه الصفات حال حياة الرسول ﷺ، ثم بعد وفاته لما شرع في الإمامة زالت هذه الصفات وبطلت، والجواب: هذا باطل قطعا لأنه تعالى قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ فأثبت كونهم موصوفين بهذه الصفة حال إتيان الله بهم في المستقبل، وذلك يدل على شهادة الله له بكونه موصوفا بهذه الصفات حال محاربته مع أهل الردة، وذلك هو حال إمامته، فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على صحة إمامته.

٧. أما قول الروافض:

أ. إن هذه الآية في حق علي بدليل أنه ﷺ قال يوم خيبر: (لأعطيين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) وكان ذلك هو علي عليه السلام، فنقول: هذا الخبر من باب الآحاد، وعندهم لا يجوز التمسك به في العمل، فكيف يجوز التمسك به في العلم، وأيضا إن إثبات هذه الصفة لعلي لا يوجب انتفاءها عن أبي بكر، وبتقدير أن يدل على ذلك لكنه لا يدل على انتفاء ذلك المجموع عن أبي بكر، ومن جملة تلك الصفات كونه كرارا غير فرار، فلما انتفى ذلك عن أبي بكر لم يحصل مجموع تلك الصفات له، فكفى هذا في العمل بدليل الخطاب، فأما انتفاء جميع تلك الصفات فلا دلالة في اللفظ عليه، فهو تعالى إنما أثبت هذه الصفة المذكورة في هذه الآية حال اشتغاله بمحاربة المرتدين بعد ذلك فهب أن تلك الصفة ما كانت حاصلة في ذلك الوقت، فلم يمنع ذلك من حصولها في الزمان المستقبل، ولأن ما ذكرناه تمسك بظاهر القرآن، وما ذكروه تمسك بالخبر المذكور المنقول بالآحاد، ولأنه معارض بالأحاديث الدالة على كون أبي بكر محبا لله ولرسوله، وكون الله محبا له وراضيا عنه، قال تعالى في حق أبي بكر ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ [الليل: ٢١] وقال ﷺ: (إن الله يتجلى للناس عامة ويتجلى لأبي بكر خاصة) قال: (ما صب الله شيئا في صدري إلا وصبه في صدر أبي بكر) وكل ذلك يدل على أنه كان يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله.

ب. الثاني: وهو قولهم: الآية التي بعد هذه الآية دالة على إمامة علي فوجب أن تكون هذه الآية

نازلة في علي، فجوابنا: أنا لا نسلم دلالة الآية التي بعد هذه الآية على إمامة علي وسنذكر الكلام فيه إن شاء الله تعالى، فهذا ما في هذا الموضع من البحث والله أعلم.

٨. ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ فتحقيق الكلام في المحبة ذكرناه في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] فلا فائدة في الإعادة، وفيه دقيقة وهي أنه تعالى قدم محبته لهم على محبتهم له، وهذا حق لأنه لولا أن الله أحبهم وإلا لما وفقهم حتى صاروا محبين له.

٩. ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ وهو كقوله: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] قال صاحب (الكشاف) أذلة جمع ذليل، وأما ذلول فجمعه ذلل، وليس المراد بكونهم أذلة هو أنهم مهانون، بل المراد المبالغة في وصفهم بالرفق ولين الجانب، فإن من كان ذليلا عند إنسان فإنه ألبتة لا يظهر شيئا من التكبر والترفع، بل لا يظهر إلا الرفق واللين فكذا هاهنا، فقوله: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾:

أ. أي يظهرون الغلظة والترفع على الكافرين.

ب. وقيل: يعازونهم أي يغالبونهم من قولهم: عزه يعزه إذا غلبه، كأنهم مشددون عليهم بالقهر والغلبة.

١٠. سؤال وإشكال: هلا قيل: أذلة للمؤمنين أعزة على الكافرين؟ والجواب: فيه وجهان:

أ. أحدهما: أن يضمن الذل معنى الرحمة والشفقة، كأنه قيل: راحمين عليهم مشفقين عليهم على وجه التذلل والتواضع.

ب. الثاني: أنه تعالى ذكر كلمة ﴿عَلَى﴾ حتى يدل على علو منصبهم وفضلهم وشرفهم، فيفيد أن كونهم أذلة ليس لأجل كونهم ذليلين في أنفسهم، بل ذاك التذلل إنما كان لأجل أنهم أرادوا أن يضموا إلى علو منصبهم فضيلة التواضع، وقرئ (أذلة وأعزة) بالنصب على الحال.

١١. ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي لنصرة دين الله ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ وفيه وجهان:

أ. الأول: أن تكون هذه الواو للحال، فإن المنافقين كانوا يراقبون الكفار ويخافون لومهم، فبيّن الله تعالى في هذه الآية أن من كان قويا في الدين فإنه لا يخاف في نصرة دين الله بيده ولسانه لومة لائم.

ب. الثاني: أن تكون هذه الواو للعطف، والمعنى أن من شأنهم أن يجاهدوا في سبيل الله لا لغرض آخر، ومن شأنهم أنهم صلاب في نصرة الدين لا يبالون بلومة اللائمين، واللومة المرة الواحدة من اللوم،

والتنكير فيها وفي اللائم مبالغة، كأنه قيل: لا يخافون شيئا قط من لوم أحد من اللائمين.

١٢. ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ فقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم ذكره من وصف القوم بالمحبة والذلة والعزة والمجاهدة وانتفاء خوف اللومة الواحدة، فبيّن تعالى أن كل ذلك بفضله إحسانه، وذلك صريح في أن طاعات العباد مخلوقة لله تعالى، والمعتزلة يحملون اللفظ على فعل الألطاف، وهو بعيد لأن فعل الألطاف عام في حق الكل، فلا بدّ في التخصيص من فائدة زائدة.

١٣. ﴿وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ فالواسع إشارة إلى كمال القدرة، والعليم إشارة إلى كمال العلم، ولما أخبر الله تعالى أنه سيجيء بأقوام هذا شأنهم وصفتهم أكد ذلك بأنه كامل القدرة فلا يعجز عن هذا الموعود، كامل العلم فيمتنع دخول الخلف في أخباره ومواعيده.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ شرط وجوابه ﴿فَسَوْفَ﴾، وقراءة أهل المدينة والشام (من يرتدد) بدالين، الباقون ﴿مَنْ يَرْتَدَّ﴾، وهذا من إعجاز القرآن والنبي ﷺ: إذ أخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك في عهده وكان ذلك غيبا، فكان على ما أخبر بعد مدة، وأهل الردة كانوا بعد موته ﷺ، قال ابن إسحاق: لما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب إلا ثلاثة مساجد، مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جؤاثى، وكانوا في ردتهم على قسمين: قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها، وقسم نبذ وجوب الزكاة واعترف بوجوب غيرها، قالوا نصوم ونصلي ولا نزكي، فقاتل أبو بكر جميعهم، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش فقاتلهم وسباهم، على ما هو مشهور من أخبارهم.

٢. ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ في موضع النعت، قال الحسن وقتادة وغيرهما: نزلت في أبي بكر وأصحابه، وقال السدي: نزلت في الأنصار، وقيل: هي إشارة إلى قوم لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت، وأن أبا بكر قاتل أهل الردة بقوم لم يكونوا وقت نزول الآية، وهم أحياء من اليمن من كندة وبجيلة، ومن أشجع، وقيل: إنها نزلت في الأشعريين، ففي الخبر أنها لما نزلت قدم بعد ذلك بيسير سفائن

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ٢١٩.

الأشعريين، وقبائل اليمن من طريق البحر، فكان لهم بلاء في الإسلام في زمن رسول الله ﷺ، وكانت عامة فتوح العراق في زمن عمر على يدي قبائل اليمن، هذا أصح ما قيل في نزولها، والله أعلم، وروى الحاكم أبو عبد الله في (المستدرك) بإسناده: أن النبي ﷺ أشار إلى أبي موسى الأشعري لما نزلت هذه الآية فقال: (هم قوم هذا) قال القشيري: فأتباع أبي الحسن من قومه، لأن كل موضع أضيف فيه قوم إلى نبي أريد به الأتباع.

٣. ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿أَذِلَّةٍ﴾ نعت لقوم، وكذلك ﴿أَعِزَّةٍ﴾ أي يرأفون بالمؤمنين ويرحمونهم ويلينون لهم، من قولهم: دابة ذلول أي تنقاد سهلة، وليس من الذل في شي، ويغلظون على الكافرين ويعادونهم، قال ابن عباس: هم للمؤمنين كالوالد للولد والسيد للعبد، وهم في الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته، قال الله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح]، ويجوز ﴿أَذِلَّةً﴾ بالنصب على الحال، أي يحبهم ويحبونه في هذا الحال، وقد تقدمت معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له.

٤. ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ في موضع الصفة أيضا، ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ بخلاف المنافقين يخافون الدوائر، فدل بهذا على تثبيت إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، لأنهم جاهدوا في الله تعالى في حياة رسول الله ﷺ، وقاتلوا المرتدين بعده، ومعلوم أن من كانت فيه هذه الصفات فهو ولي لله تعالى، وقيل: الآية عامة في كل من يجاهد الكفار إلى قيام الساعة.

٥. ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ ابتداء وخبر، ﴿وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي واسع الفضل، عليم بمصالح خلقه.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ﴾ قرأ أهل المدينة والشام يرتدد بدالين بفك الإدغام، وهي لغة تميم، وقرأ غيرهم بالإدغام، وهذا شروع في بيان أحكام المرتدّين بعد بيان أن موالاة الكافرين من المسلم كفر، وذلك نوع من أنواع الردّة، والمراد بالقوم الذين وعد الله سبحانه بالإتيان بهم هم أبو بكر

(١) فتح القدير: ٢/ ٦٠.

وجيشه من الصحابة والتابعين الذين قاتل بهم أهل الردّة، ثم كل من جاء بعدهم من المقاتلين للمرتدّين في جميع الزمن، ثم وصف سبحانه هؤلاء القوم بهذه الأوصاف العظيمة المشتملة على غاية المدح ونهاية الثناء من كونهم يحبون الله وهو يحبهم، ومن كونهم ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾

٢. والأذلّة: جمع ذليل لا ذلول، والأعزّة: جمع عزيز، أي يظهرون العطف والحنوّ والتّواضع للمؤمنين ويظهرون الشدّة والغلظة والترفع على الكافرين، ويجمعون بين المجاهدة في سبيل الله وعدم خوف الملامة في الدين، بل هم متصلّبون لا يبالون بما يفعله أعداء الحق وحزب الشيطان من الإزراء بأهل الدين وقلب محاسنهم مساوئ ومناقبهم مثالب حسدا وبغضا وكراهة للحق وأهله.

٣. والإشارة بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ إلى ما تقدّم من الصفات التي اختصهم الله بها، والفضل: اللطف والإحسان.

أَطَّفَيِّش:

ذكر محمد أَطَّفَيِّش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَنْ يَّرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ ارتدَّت في زمانه ﷺ بنو مدلج ورئيسهم ذو الحمار، لقِّب به لأنَّه كان له حمار يأتمر بأمره وينتهي بنهيه، وهو الأسْوَدُ العنسي، وكان كاهنًا تنبَّأ باليمن واستولى على بلاده، وأخرج عمَّال رسول الله ﷺ ، فكتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل وسادات اليمن، فأهلكه الله على يد فيروز الديلمي، فبيَّته وقتله، فأَخبر رسولُ الله ﷺ بقتله ليلة قتله، فسُرَّ المسلمون بذلك، وقُبض رسول ﷺ من الغد، فأتى خبر موته في آخر ربيع الأوَّل، وارتدَّ بنو حنيفة، وهم قوم مسيلمة الكذَّاب، تنبَّأ وكتب إلى رسول الله ﷺ : (من مسيلمة رسول الله، إلى محمَّد رسول الله، أمَّا بعد فإنَّ الأرض نصفها لي ونصفها لك، وإنِّي قد أُشرِكتُ في الأمر وَلَكِنَّ قريشا تعتدي)، فكتب إليه رسول الله ﷺ : (بسمِ الله الرحمنِ الرَّحِيم، من محمَّد رسول الله إلى مسيلمة الكذَّاب، السَّلام على من اتَّبع الهدى، أمَّا بعد، فـ ﴿إِنَّ الَارْضَ لله يُورِثُهَا مَنْ يَّشَآءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾، وذلك سنة عشر، قتله وحشيٌّ غلام

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/ ٦٣.

مطعم بن عديٍّ، فكان يقول: قتلت خير الناس ـ أي: حمزة ـ في جاهليَّتي، وشرَّهم ـ أي: مسيلمة ـ في إسلامي، وقيل: شاركه في قتله عبدُ الله بن زيد الأنصاريُّ، طعنه وحشيٌّ وضربه عبد الله بسيفه، قال عبد الله:

يسائلني الناس عن قتله   فقلت ضربت وهذا طعن

٢. وروي أنَّه أرسل مسيلمة إليه ﷺ رسولين بكتاب فلمَّا قرأه قال لهما: (فما تقولان؟) فقالا: نقول بما قال، فقال ﷺ : (لولا أنَّ الرسل لا تقتل لقتلتكما)، فكتب إليه ما مَرَّ، وذلك سنة عشر، وارتدَّ بنو أسد، وهم قوم طلحة بن خويلد، تنبَّأ، فبعث إليه رسول الله ﷺ خالد بن الوليد فقاتله فانهزم بعد القتال إلى الشام، ثمَّ أسلم وحسن إسلامه، وارتدَّ في زمان أبو بكر فزارةُ، قومُ عيينة بن حصن الفزاري؛ وغطفان قوم قرَّة بن سلمة القشيري؛ وبنو سليم قوم عبد يَالِيلَ (بكسر اللام الأولى: كهابيل)؛ وبنو يربوع قومُ مالك بن نويرة اليربوعي؛ وبعض تميم قوم سَجَاح بنت المنذر المتنبِّئة التي زوَّجت نفسها من مسيلمة الكذَّاب وأسلمت بعد قتله وحسن إسلامها؛ وكندةُ قوم الأشعث بن قيس الكندي؛ وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الخطمي بن يزيد، فكفى الله أمرهم على يد أبو بكر، وارتدَّت فرقة واحدة في خلافة عمر بن الخطَّاب، وهم جبلة بن الأيهم وقومه، لَمَّا طلب منه عمر أن يقتصَّ منه الذي لطمه في الطواف فهشَّم أنفه وكسر ثناياه، ويروى: خلع عينيه إذ وطئ ثوبه فانكشف، فرَّ هو وقومه ليلاً إلى الروم وهو من ملوك غسَّان، ويروى أنَّه عوّض في القصاص ألفًا، فأبى صاحبه وزاد حتَّى بلغ عشرة آلاف وأبى إلَّا القصاص، وروي أنَّه قال: اتقتصُّ منِّي وأنا ملك وهو سوقة؟ قال: نعم لأنَّه شملك وإِيَّاهُ الإسلام، ومات مرتدًّا، وقيل: أسلم وبسطتُ قصَّته في غير هذا.

٣. ﴿فَسَوْفَ يَاتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ﴾ يوفِّقهم وينعم عليهم دنيًا وأخرى،وهذا من أَدلَّتي على بطلان قول من أوجب الإظهار إذا جرى اللفظ على غير ما هو له ولو ظهر المراد، فإنَّ ضمير (يُحِبُّهُم) لله لا للقوم، ومع هذا لم يقل: يحِبُّهم هو، ﴿وَيُحِبُّونَهُ﴾ يحِبُّون دينه وطاعته، ويعملون بهما مستمرِّين؛ وصحَّ هذا الشرط لأنَّ المعنى: يعوِّض الله عنهم هذا القوم، أو يُقَدَّرُ: يأتي الله مكانهم بقوم، أو هذا تعليل للجواب، أي: لم ينقص الدِّين بارتداده، لأنَّه سوف يأتي الله بقوم يحِبُّهم ويحِبُّونه، والمضارعان لتجدُّد الإنعام والتوفيق من الله وتجدُّد الطَّاعة منهم، وإن شئت فمحبَّة العباد لله ميلهم إليه فيعبدوه ولا يعصوه، ومحبَّة الله لهم: إثابتهم

ومدحهم، ولا يُفَسَّرُ بالميل، وَوَصْفُه بالميل إشراك، ولا يجوز: (عشقتُ الله سبحانه ورسوله ﷺ)، ولا يقال: حبُّ العبادِ لله تعالى: طاعتُه، بل هي لازِم الحبِّ.

٤. ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُومِنِينَ﴾ ضمَّن (أَذِلَّة) معنى الحنوِّ والعطف فعَبَّرَ بـ (عَلَى)، أو عبَّر بـ (عَلَى) عن اللام لمشاكلة قوله: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أي: شداد عليهم غالبين، أو العلوُّ على ظاهر لفضلهم على سائر المؤمنين، كما أنَّها في الثاني على ظاهرها، وقدَّم الحبَّين لأَنَّهُمَا سبب الذلِّ وَالعِزَّة، وَقَدَّمَ الذلَّ لأنَّه نفع لمن تذلَّلوا له من المؤمنين وما ينفعه مقدَّم، وكانا بالوصف لا بالفعل كالحبَّين للرسوخ.

٥. ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ يتكرَّر منهم الجهاد في سبيل الله ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ﴾ مَّا ﴿لَآئِمٍ﴾ مَّا، فقد انتَفَى الخوف من كلِّ اللومات ومن كلِّ اللائمين، والنكرة في سياق السلب للعموم حتَّى يدلَّ دليل على عدمه، وقيل: ظاهرة في العموم إلَّا إن كانت مع (مِنْ) الزائدة أو (لَا) العاملة عملَ (إِنْ) فَنَصٌّ فيه، إلَّا أنَّ العموم في (لَآئِمٍ) استتباع لـ (لَوْمَةَ) المضاف.

٦. والقوم: الفُرْس المسلمون المتبيِّنُ أثرهم في الدِّين، كالإمام عبد الرحمن بن رستم، والإمام أفلح، والإمام عبد الوهَّاب، والإمام محمَّد، لَّما نزلت الآية ـ وفيهم نزل: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٨] أيضًا ـ ضَرَبَ ﷺ يده على كتف سلمان الفارسي، فقال: (هذا وذووه)، وقال: (لو تعلَّق الدِّين بالثريَّا لناله رجالٌ من أبناء فارس)

٧. ويناسب هذا ما وجدنا في نسخة قديمة على عهد حسين بن علي، جدِّ هذا الباي الذي هو محمَّد الهادي على عهدي، وقت التفسير المُؤَرَّخة باليوم المتمِّ عشرين من ربيع الثاني من عام ألف ومائة وعشرين من الهجرة، أنَّه وقع نزاع بين بعض أراذل تونس والمضابيِّين، وطعنوا في دين المضابيِّين، ونصَّب الباي مجلسًا بحضرة شيخ الإسلام، وحكم بأنَّه (من طعن في المزابيِّين يقتل شرعًا إن لم يتب، لأنَّه طعن في الإسلام جملة، ونحن كلُّنا تجمعنا كلمة التوحيد، والمزابيُّون يوفون بالقول والعمل)، انتهى ما وجد في تلك النسخة القديمة والحمد لله تعالى وعزّ وجل .

٨. وقيل: (القوم): الذين جاهدوا يوم القادسيَّة، وهم ألفان من نخع، وخمسة آلاف من كندة وبجيلة، وثلاثة آلاف من الناس، وقيل: أبو بكر وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردَّة، وقيل: أهل اليمن، لقوله ﷺ لَّما نزلت: (هم قوم هذا)، وأشار إلى أبي موسى، وقيل: قال في أبي موسى: (ضالٌّ مضلٌّ)، وفي

نفي خوف لومة لائم تعريض بالمنافقين، إذ كانوا يخافون إذا خرجوا في الجهاد أن يفعلوا من جهة المؤمنين ما يلومهم به اليهود، كقتل عدوٍّ للمؤمنين، ودلالة على عورة عدوِّهم.

٩. ﴿ذَالِكَ﴾ ما ذكر من حبِّ الله لهم وحبِّهم إِيَّاهُ، والذلَّة للمؤمنين، وَالعِزَّة على الكافرين، والجهاد في سبيل الله، وانتفاء خوف لومة لائم ﴿فَضْلُ اللهِ﴾، خيرًا جاد به عليهم لا أجرةً على شيء، ﴿يُوتِيهِ مَنْ يَّشَآءُ﴾ بتوفيقه، ﴿وَاللهُ وَاسِعٌ﴾ كثير الخير إثابة وفضلاً، ﴿عَلِيمٌ﴾ بمستحقِّي ذلك.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. لما نهى تعالى ـ فيما سلف ـ عن مولاة اليهود والنصارى، وبيّن أنّ موالاتهم مستدعية للارتداد عن الدين بقوله: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، وقوله: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ ـ شرع في بيان حال المرتدين على الإطلاق، ونوّه بقدرته العظيمة، فأعلم أنه من تولى عن نصرة دينه وإقامة شريعته، فإن الله سيستبدل به من هو خير لها منه، وأشدّ منعة، وأقوم سبيلا، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد ﷺ: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ [النساء: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ﴾ [فاطر: ١٦ ـ ١٧]، أي: بممتنع ولا صعب.

٢. قال المحققون: هذه الآية من الكائنات التي أخبر عنها في القرآن قبل كونها، وقد وقع المخبر به على وفقها، فيكون معجزا، فقد روي أنه ارتدّ عن الإسلام إحدى عشرة فرقة: ثلاث في عهد رسول الله ﷺ، وسبع في عهد أبي بكر.

٣. قال الخطابيّ: أهل الردة كانوا صنفين: صنفا ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعدلوا إلى الكفر، وهذه الفرقة طائفتان:

أ. إحداهما: أصحاب مسيلمة الكذاب من بني حنيفة وغيرهم الذي صدقوه على دعواه في النبوة، أصحاب الأسود العنسي ومن استجابه من أهل اليمن، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ، مدعية النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة، والعنسيّ بصنعاء، وانفضّت جموعهم

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ١٦٩.

وهلك أكثرهم، و(الطائفة الأخرى) ارتدوا عن الدين، فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يسجد لله في الأرض إلا في ثلاثة مساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس،

ب. والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة، فأنكروا وجوبها ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة، أهل البغي وإنما لم يدعو بهذا الاسم في ذلك الزمن خصوصا، لدخولهم في غمار أهل الردة، وأضيف الاسم في الجملة إلى أهل الردة، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما.

٤. قال الشوكانيّ: فأما مانعوا الزكاة منهم، المقيمون على أصل الدين، فإنهم أهل بغي، ولم يسمّوا على الانفراد كفارا، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين، وذلك أن الردة اسم لغويّ، فكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه، فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح، وعلق بهم الاسم القبيح، لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقّا.

٥. ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، مذهب السلف في المحبة المسندة له تعالى، أنها ثابتة له تعالى بلا كيف ولا تأويل، ولا مشاركة للمخلوق في شيء من خصائصها، كما تقدم في الفاتحة في ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، فتأويل مثل الزمخشريّ لها ـ بإثابته تعالى لهم أحسن الثواب، وتعظيمهم والثناء عليهم والرضا عنهم ـ تفسير باللازم، منزع كلاميّ لا سلفيّ، وقد أنكر الزمخشريّ أيضا كون محبة العباد لله حقيقية، وفسرها بالطاعة وابتغاء المرضاة، فرده صاحب (الانتصاف) بأنه خلاف الظاهر، وهو من المجاز الذي يسمى فيه المسبب باسم السبب، والمجاز الذي لا يعدل إليه عن الحقيقة، إلا بعد تعذرها، فليمتحن حقيقة المحبة لغة بالقواعد، لينظر: أهي ثابتة للعبد متعلقة بالله تعالى أم لا؟ إذ المحبة، لغة، ميل المتصف بها إلى أمر ملذ، واللذات الباعثة على المحبة منقسمة إلى مدرك بالحسن: كلذة الذوق في المطعوم، ولذة النظر واللمس في الصور المستحسنة، ولذة الشم في الروائح العطرة، ولذة السمع في النغمات الحسنة، وإلى لذة تدرك بالعقل: كلذة الجاه والرياسة والعلوم وما يجري مجراها، فقد ثبت أن في اللذات الباعثة على المحبة ما لا يدركه إلا العقل دون الحس، ثم تتفاوت المحبة ضرورة بحسب تفاوت البواعث عليها، وإذا تفاوتت المحبة بحسب تفاوت البواعث، فلذات العلوم أيضا متفاوتة بحسب تفاوت المعلومات، فليس معلوم أكمل ولا أجمل

من المعبود الحقّ، فاللذة الحاصلة في معرفته تعالى، ومعرفة جلاله وكماله، تكون أعظم، والمحبة المنبعثة عنها تكون أمكن، وإذا حصلت هذه المحبة بعثت على الطاعات والموافقات، فقد تحصّل من ذلك أن محبة العبد ممكنة، بل واقعة من كل مؤمن، فهي من لوازم الإيمان وشروطه، والناس فيها متفاوتون بحسب تفاوت إيمانهم، وإذا كان كذلك، وجب تفسير محبة العبد لله بمعناها الحقيقيّ لغة، وكانت الطاعة والموافقات كالمسبب عنها والمغاير لها، ألا ترى إلى الأعرابيّ الذي سأل عن الساعة؟ فقال النبيّ ﷺ: ما أعددت لها؟ قال ما أعددت لها كبير عمل، ولكن حب الله ورسوله، فقال ﷺ: أنت مع من أحببت، فهذا الحديث ناطق بأن المفهوم من المحبة لله غير الأعمال والتزام الطاعات، لأن الأعرابيّ نفاها وأثبت الحب، وأقره ﷺ على ذلك، ثم إذا ثبت إجراء محبة العبد لله تعالى على حقيقتها لغة، فالمحبة في اللغة، إذا تأكدت سميت عشقا، فمن تأكدت محبته لله تعالى، وظهرت آثار تأكدها عليه من استيعاب الأوقات في ذكره وطاعته ـ فلا تمنع أن تسمى محبته عشقا، إذ العشق ليس إلا المحبة البالغة.

٦. ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، قال ابن كثير: هذه صفات المؤمنين الكمل، أن يكون أحدهم متواضعا لأخيه ووليّه، متعززا على خصمه وعدوّه، كما قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]

٧. في (الحواشي): أن قوله تعالى: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ تكميل، لأنه لما وصفهم بالتذلل، ربما توهم أن لهم في نفسهم حقارة، فقال: ومع ذلك هم أعزة على الكافرين، كقوله:

جلوس في مجالسهم رزان وإن ضيف ألمّ بهم خفوف

واستدل بالآية على فضل التواضع للمؤمنين والشدة على الكفار.

٨. ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾، قال الزمخشريّ: يحتمل أن تكون (الواو) للحال على معنى: أنهم يجاهدون، وحالهم في المجاهدة خلاف حال المنافقين، فإنهم كانوا موالين لليهود، فإذا خرجوا في جيش المؤمنين خافوا أولياءهم اليهود، فلا يعملون شيئا مما يعلمون أنه يلحقهم فيه لوم من جهتهم؛ وأما المؤمنون فكانوا يجاهدون لوجه الله لا يخافون لومة لائم قط، وأن تكون للعطف على أنّ من صفتهم المجاهدة في سبيل الله، وأنهم صلاب في دينهم، إذا شرعوا في أمر من أمور الدين ـ إنكار منكر أو أمر بمعروف ـ مضوا فيه كالمسامير المحماة، لا يرعبهم قول قائل ولا اعتراض معترض ولا لومة لائم، يشق عليه جدهم في

إنكارهم وصلابتهم في أمرهم، و(اللومة) المرّة من اللوم، وفيها وفي التنكير مبالغتان، كأنه قيل: لا يخافون شيئا قط من لوم أحد من اللوّام.

٩. وفيه وجوب التمسك بالحق وإن لامه لائم، وإنه مع تمسّكه به صيّره محلّة أعلى ممن تمسّك به من غير لوم، لأنه تعالى مدح من هذا حاله، وفيه أيضا، أن خوف الملامة ليس عذرا في ترك أمر شرعي:

أ. روى أحمد عن أبي ذرّ قال أمرني خليلي ﷺ بسبع: أمرني بحب المساكين والدنوّ منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرني أن لا أسأل أحدا شيئا، وأمرني أن أقول بالحق وإن كان مرّا، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأمرني أن أكثر من قول (لا حول ولا قوة إلّا بالله) فإنهنّ كنز من تحت العرش.

ب. روى أحمد أيضا عن أبي سعيد الخدريّ قال قال رسول الله ﷺ: ألا، لا يمنعنّ أحدكم رهبة الناس أن يقول بحقّ إذا رآه أو شهده، فإنه لا يقرّب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو أن يذكر بعظيم.

ج. روى أيضا عنه قال قال رسول الله ﷺ: لا يحقرنّ أحدكم نفسه، أن يرى أمرا لله فيه مقال فلا يقول فيه، فيقال له يوم القيامة: ما منعك أن تكون قلت في كذا وكذا؟ فيقول: مخافة الناس، فيقول: إياي أحقّ أن تخاف.

د. روى الشيخان عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق حيثما كنّا، لا نخاف في الله لومة لائم.

١٠. ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ﴾، الإشارة إلى ما ذكر من حب الله إياهم، وحبهم لله وذلّتهم للمؤمنين، وعزّتهم على الكافرين، وجهادهم في سبيل الله، وعدم مبالاتهم للوم اللوّام، فالمذكور كله فضل الله الذي فضل به أولياءه.

١١. قال المهايميّ: أما المحبتان فظاهر، وكذا العزة على الكفار والجهاد، وأما الذلة على المؤمنين فلأنه تواضع موجب للرفع، وأما عدم خوف الملامة فلما فيه من تحقيق المودة مع الله.

١٢. ﴿يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: ممن يريد به مزيد إكرام من سعة جوده، ﴿وَاللهُ وَاسِعٌ﴾ أي: كثير الفواضل، جلّ جلاله.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١ . هذه الآيات من تتمة السياق السابق، فلما كان من يتولى الكافرون من دون المؤمنين يعد منهم، كان أولئك الذين يسارعون فيهم من مرضى القلوب مرتدين بتوليتهم إياهم، فإن أخفوا ذلك فإظهارهم للإيمان نفاق، ولما بين الله حالهم، أراد أن يبين حقيقة يدعمها بخبر من الغيب يظهره الزمن المستقبل، وهي أن المنافقين ومرضى القلوب لا غناء فيهم، ولا يعتد بهم في نصر الدين وإقامة الحق، وإنما يقيم الله الدين ويؤيده بالمؤمنين الصادقين، الذين يحبهم الله فيزيدهم رسوخا في الحق وقوة على إقامته، ويحبونه فيؤثرون ما يحبه من إقامة الحق والعدل، وإتمام حكمته في الأرض، على سائر محبوباتهم، من مال ومتاع وأهل وولد، هذه هي الحقيقة، أما خبر الغيب فهو أنه سيرتد بعض الذين آمنوا عن الإسلام جهرا فلا يضره ذلك، لأن الله تعالى يسخر له من ينصره ويجاهد لحفظه، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾، والمعنى أن من يرتد منكم يا جماعة الذين دخلوا في أهل الإيمان عن دينه لعدم لرسوخه، فسوف يأتي الله مكانهم أو بدلا منهم بقوم راسخين في الإيمان يحبهم ويحبونه الخ ما ذكره من صات المؤمنين الصادقين:

أ. أخرج رواة التفسير المأثور عن قتادة، واللفظ لابن جرير ـ أنه قال انزل الله هذه الآية وقد علم أنه سيرتد مرتدون من الناس، فلما قبض الله نبيه محمد ﷺ ارتد عامة العرب عن الإسلام إلا ثلاثة مساجد ـ أهل المدينة وأهل مكة وأهل البحرين من عبد القيس ـ قالوا (أي المرتدون) نصلي ولا نزكي، والله لا تغضب أموالنا، فكلم أبو بكر في ذلك فقيل له: إنهم لو قد فقهوا لهذا أعطوها وزادوها، فقال: لا والله، لا أفرق بين شيء جمع الله بينه، ولو منعوا عقالا مما فرض الله ورسوله لقاتلناهم عليه، فبعث الله عصابة مع أبي بكر فقاتل على ما قاتل عليه نبي الله ﷺ حتى سبى وقتل وحرق بالنيران أناسا ارتدوا عن الإسلام ومنعوا الزكاة، فقاتلهم حتى أقروا بالماعون ـ وهي الزكاة ـ صغرة أقمياء فأتته وفود العرب فخيرهم بين

---

(١) تفسير المنار: ٦/ ٣٦٠.

خطة مخزية، أو حرب مجلية، فاختاروا الخطة المخزية، وكانت أهون عليهم أن يستعدوا أن قتلاهم في النار، وأن قتلى المؤمنين في الجنة، وأن ما أصابوا من المسلمين من مال ردوه عليهم، وما أصاب المسلمون لهم من مال فهو لهم حلال، فالقوم الذين يحبهم الله ويحبونه على هذا هم أبو بكر وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردة، ونقل المفسرون هذا القول عن علي المرتضى والحسن وقتادة والضحاك.

ب. ورووا عن السدي أنه قال إنهم الأنصار لأنهم هم الذين نصروا النبي ﷺ.

ج. وقيل هم الفرس لحديث ورد في مناقب سلمان أنهم قومه، ولكنه ضعيف.

د. وقيل نزلت في علي كرم الله وجهه، لأن النبي ﷺ وعد في خيبر بأن يعطي الراية غدا رجلا يحبه الله، ثم أعطاها عليا، وليس هذا بدليل، ولفظ القوم لا يجري على الواحد لأنه نص في الجماعة، وغلاة الرافضة يزعمون أن الذين ارتدوا عن دينهم هم أبو بكر ومن شايعه من الصحابة وهم السواد الأعظم فقلبوا الموضوع، ولكن عليا كان مع أبي بكر لا عليه ولم يقاتله، هذه دسيسة من زنادقة الفرس وساستهم الذين كانوا يريدون الانتقام من أبي بكر وعمر لفتحها بلادهم، وإزالتها لملكهم، وخيار مسلمي الفرس نصروا الإسلام فيدخلون في عموم الآية إذا جعلت لعموم من تتحقق فيهم تلك الصفات[1].

هـ. وروى أهل التفسير المأثور حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ أنه قال في القوم الذين يحبهم الله ويحبونه أنهم قوم أبي موسى الأشعري، وروي عن بعضهم أنهم من أهل اليمن على الإطلاق، والأشعريون من أهل اليمن، وفي رواية هم أهل سبأ، وفي حديث أخر (هؤلاء قوم من أهل اليمن من كندة ثم من السكون ثم التجيب)، وقد رجح ابن جرير أن الآية نزلت في قوم أبي موسى من أهل اليمن للحديث في ذلك، وإن لم يكونوا قاتلوا المرتدين مع أبي بكر، قال إن الله تعالى وعد بأن يأتي بخير من المرتدين بدلا منهم ولم يقل أنهم يقاتلون المرتدين، ورأى أنه يكفي في صدق الوعد أن يقاتلوا ولو غير المرتدين، وأن مجيء الأشعريين على عهد عمر كان موقعه من الإسلام أحسن موقع، ولقائل أن يقول: إن الآية تصدق في كل من اتصف بمضمونها، ومن أشار إليهم النبي ﷺ ومن قاتلوا المرتدين هم أهلها بالأولى.

٢. أما الذين ارتدوا في زمن النبي ﷺ وبعده فكثيرون وقاتهلم كثيرون فكان كل مفسر يذكر قوما

(١) تركنا هذا النص مع كونه دعوى لا دليل عليها، لأن الكثير يتداولها هكذا من غير تحقيق

ممن حاربوا المرتدين ويحمل الآية عليهم لمرجح ما، فقد روى أهل السير والتاريخ أنه قد ارتد عن الإسلام إحدى عشرة فرقة.

٣. وصف الله هؤلاء الكملة من المؤمنين بست صفات:

أ. الأولى: أنه تعالى يحبهم، فالحب من الصفات التي أسندت إلى الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ فهو تعالى يحب ويبغض كما يليق بشأنه، ولا يشبه حبه حب البشر، لأنه لا يشبه البشر ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وكذلك علمه لا يشبه علم البشر ولا قدرته تشبه قدرتهم، ولا نتأول حبه بالإثابة وحسن الجزاء كما تأولته المعتزلة وكثير من الأشاعرة، فرارا من التشبيه إلى التنزيه، إذ لا تنافي بين إثبات الصفات وتنزيه الذات، وإلا احتجنا إلا تأويل العلم والقدرة والإرادة، وهم لا يتأولونها، ولا يخرجون معانيها عن ظواهر ألفاظها، فمحبته تعالى لمستحقيها من عباده شأمن من شؤونه اللائقة به، لا نبحث عن كنهها وكيفيتها، وحسن الجزاء من المغفرة والإثابة قد يكون من آثارها، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] فجعل اتباع الرسول ﷺ سببا لمحبة الله تعالى للمتبعين وللمغفرة، فكل من المحبة والمغفرة جزاء مستقل إذ العطف يقتضي المغايرة.

ب. الثانية: أنهم يحبون الله تعالى، وحب المؤمنين الصادقين لله تعالى ثبت في آيات غير هذه من كتاب الله تعالى كقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤] وفي حديث أنس المرفوع في الصحيحين (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ـ أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ـ وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار) وحديثه الآخر في الصحيحين أيضا: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله متى الساعة؟ قال: (ما أعددت لها)؟ قال ما أعددت لها كبير صلاة ولا صيام إ أني أحب الله ورسوله، فقال له رسول الله ﷺ: (المرء مع من أحب) قال أنس: ما رأيت المسلمين فرحوا بشيء بعد الإسلام فرحهم بذلك، وقد تأول هذا الحب بعض الناس أيضا فقالوا إن المراد به المواظبة على الطاعة إذ يستحيل أن يحب الإنسان إلا ما يجانسه، ويرد

هذا قوله تعالى: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾ فإنه جعل الجهاد غير الحب وحديث الأعرابي المذكور آنفا، فإنه فرق بين الحب والعمل، وجعل عدته للساعة الحب دون كثرة العمل الصالح، نعم إن الحب يستلزم الطاعة، ويقتضيها بسنة الفطرة، كما قيل:

تعصى الإله وأنت تظهر حبه   هذا لعمرك في القياس بديع

لو كان حبك صادقا لأطعته   إن المحب لمن يحب مطيع

وقد أطال أبو حامد الغزالي في كتاب المحبة من الإحياء في بيان محبة الله لعباده ومحبة عباد له، والرد على المنكرين المحرومين، فجاء بما يطمئن به القلب، وتسكن له النفس، وينثلج به الصدر، وللمحقق ابن القيم كلام في ذلك هو أدق تحريرا، وأشد على الكتاب والسنة انطباقا، ولسيرة سلف الأمة موافقة، ولولا أن هذا الجزء من التفسير قد طال جدا لحررت هذه الموضوع هنا وأتيت بخلاصة أقوال النفاة المعترضين، وصفوة أقوال المثبتين.

ج. الثالثة والرابعة: الذلة على المؤمنين والعزة على الكافرين، والمروي في تفسيرهما أنهما بمعنى قوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال الزمخشري: (أذلة) جمع ذليل وأما (ذلول) فجمعه ذلل (ككتب)، ووجه قوله: (أذلة على المؤمنين) دون (أذلة للمؤمنين) بوجهين: أحدهما أن يضمن الذل الحنو والعطف، كأنه قال عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع، والثاني أنهم مع شرفهم وعلو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم أجنحتهم.

د. الخامسة: الجهاد في سبيل الله، وهو من أخص صفات المؤمنين الصادقين، وأصل الجهاد احتمال الجهد والمشقة، وسبيل الله طريق الحق والخير الموصلة إلى مرضاة الله تعالى، وأعظم الجهاد بذل النفس والمال في قتال أعداء الحق، وهو أكبر آيات المؤمنين الصادقين، وأما المنافقون فقد قال الله تعلى فيهم ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧] وضعاف الإيمان قد يجاهدون، ولكن في سبيل منفعتهم دون سبيل الله، فإن رأوا ظفرا وغنيمة ثبتوا، وإن رأوا شدة وخسارة انهزموا، وهل المراد بهذا الجهاد هنا قتال المرتدين أم هو على إطلاقه؟ الظاهر الثاني ولكنه يتناول مقاتلي المرتدين في الصدر الأول أولا وبالأولى.

هـ. السادسة: كونهم لا يخافون لومه لائم، وجملة هذا الوصف معطوفة على التي قبلها أو مبينة

لحال المجاهدين، وفيها تعريض بالمنافقين الذين كانوا يخافون لوم أوليائهم من اليهود لهم إذا هم قاتلوا مع المؤمنين، والأبلغ أن تكون للوصف المطلق، أي أنهم لتملكنهم في الدين ورسوخهم في الإيمان لا يخافون لومة ما من أفراد اللوم أو أنواعه، من لائم ما كائنا من كان، لأنهم لا يعملون العمل رغبة في جزاء أو ثناء من الناس، ولا خوفا من مكروه يصيبهم منهم فيخافون لوم هذا أو ذاك، وإنما يعملون العمل لإحقاق الحق وإبطال الباطل، وتقرير المعروف وإزالة المنكر، ابتغاء مرضاة الله تعالى بتزكية أنفسهم وترقيتها.

٤. ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي ذلك الذي ذكر من الصفات الست فضل الله يعطيه من يشاء من عباده، فيفضلون غيرهم به وبما يترتب عليه من الأعمال، وقد بينا مرارا أن مشيئته سبحانه لمثل هذا الفضل تجري بحسب سننه التي أقام بها أمر النظام في خلقه، فمنهم الكسب والعمل النفسي والبدني، ومنه سبحانه آلات الكسب والقوى البدنية والعقلية، والتوفيق والهداية الخاصة واللطف والمعونة ﴿وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ فلا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن فضله ومنته، وما يقتضيه من شكره وعبادته.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد أن ذكر سبحانه أن من يتولّى الكافرين من دون الله يعدّ منهم، وأن الذين يسارعون فيهم مرضى القلوب مرتدون بتولّيهم إياهم، فإن أخفوا ذلك فإظهارهم للإيمان نفاق، بيّن هنا حقيقة دعمها بخبر من الغيب يظهره الزمن المستقبل، فالحقيقة أن المنافقين ومرضى القلوب لا غناء فيهم ولا يعتد بهم في نصر الدين وإقامة الحق فالله إنما يقيم دينه بصادقي الإيمان الذين يحبهم فيزيدهم رسوخا في الحق وقوة على إقامته، ويحبونه فيؤثرون ما يحبه من إقامة الحق والعدل على سائر ما يحبون من مال ومتاع وأهل وولد، وخبر الغيب أنه سيرتدّ بعض الذين آمنوا عن الإسلام جهرا ولا يضره ذلك، لأن الله تعالى يسخّر من ينصره ويحفظه.

٢. روى ابن جرير عن قتادة قال: أنزل الله هذه الآية وقد علم أنه سيرتد مرتدون من الناس، فلما قبض الله نبيه محمدا ﷺ ارتد عامة العرب عن الإسلام إلا ثلاثة مساجد ـ أهل المدينة وأهل مكة وأهل

---

(١) تفسير المراغي: ٦/ ١٣٩

البحرين من عبد القيس ـ قالوا (أي المرتدون) نصلّي ولا نزكى، والله لا تغصب أموالنا، فكلّم أبو بكر في ذلك فقيل له: إنهم لو قد فقهوا لهذا أعطوها وزادوها فقال: لا والله، لا أفرق بين شيء جمع الله بينه، ولو منعوا عقالا مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم عليه، فبعث الله عصابة مع أبى بكر فقاتل على ما قاتل عليه نبي الله ﷺ حتى سبى وقتل وحرق بالنيران أناسا ارتدوا عن الإسلام ومنعوا الزكاة، فقاتلهم حتى أقروا بالماعون (الزكاة) صغرة أقمياء، فأتته وفود العرب فخيرهم بين خطّة مخزية أو حرب مجلية، فاختاروا الخطة المخزية (وكانت أهون عليهم) أن يقروا أن قتلاهم في النار: وأن قتلى المؤمنين في الجنة، وأن ما أصابوا من المسلمين من مال ردوه عليهم، وما أصاب المسلمون لهم من مال فهو لهم حلال.

٣. وعلى هذا فالقوم الذين يحبهم الله ويحبونه هم أبو بكر وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردة، قاله قتادة والضحاك، ورجح ابن جرير أن الآية نزلت في قوم أبى موسى الأشعري من أهل اليمن، لما روى أن النبي ﷺ لما قرأ هذه الآية قال ـ هم قوم أبى موسى ـ وإن لم يكونوا قاتلوا المرتدين مع أبى بكر، لأن الله وعد بأن يأتي بخير من المرتدين بدلا منهم، ولم يقل إنهم يقاتلون المرتدين، ويكفى في صدق الوعد أن يقاتلوا ولو غير المرتدين.

٤. وقد وصف الله هؤلاء المؤمنين بست صفات:

أ. إنه تعالى يحبهم، وحبّه تعالى وبغضه شأن من شئونه لا نبحث عن كنهه ولا عن كيفيته.

ب. إنهم يحبون الله تعالى، وحب المؤمنين لله جاء في غير موضع من القرآن كقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ﴾ وفي حديث أنس في الصحيحين (ثلاثة من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار)

ج. الذلة على المؤمنين والعزة على الكافرين وهما بمعنى ما جاء في قوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ الجهاد في سبيل الله، وسبيل الله هو طريق الحق والخير الموصلة إلى مرضاته تعالى، ومن أعظم الجهاد بذل النفس والمال في قتال أعداء الحق، وهو من أكبر آيات المؤمنين الصادقين.

د. كونهم لا يخافون لومة لائم، وفى ذلك تعريض بالمنافقين الذين يخافون لوم أوليائهم من اليهود لهم إذا هم قاتلوا مع المؤمنين، إذ هم لا يرغبون في جزاء أو ثناء من الناس، بل يعملون العمل لإحقاق

الحق وإبطال الباطل.

٥. ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي ذلك الذي تقدم من الصفات فضل الله يعطيه من يشاء من عباده وبه يمتازون عن غيرهم، وهذه المشيئة وفق السنن التي أقام بها أمر النظام في خلقه فجعل من الناس الكسب والعمل نفسيا كان أو بدنيا، ومنه سبحانه آلات الكسب والقوى ما بين بدنية وعقلية، حسية ومعنوية، كما أن منه التوفيق والهداية واللطف والمعونة.

٦. ﴿وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ فعلينا ألا نغفل عن فضله ومنته، ولا عما يقتضيه ذلك من الشكر له والإنابة إليه، والإخبات والعبادة له.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. وإذ ينتهي السياق من النداء الأول للذين آمنوا، أن ينتهوا عن موالاة اليهود والنصارى، وأن يحذروا أن يصيروا منهم بالولاء لهم، وأن يرتدوا بذلك عن الإسلام ـ وهم لا يشعرون أو لا يقصدون ـ يرسل بالنداء الثاني، يهدد من يرتد منهم عن دينه ـ بهذا الولاء أو بسواه من الأسباب ـ بأنه ليس عند الله بشيء وليس بمعجز الله ولا ضار بدينه، وأن لدين الله أولياء وناصرين مدخرين في علم الله، إن ينصرف هؤلاء يجيء بهؤلاء، ويصور ملامح هذه العصبة المختارة المدخرة في علم الله لدينه، وهي ملامح محببة جميلة وضيئة.

٢. ويبين جهة الولاء الوحيدة التي يتجه إليها المسلم بولائه، ويختم هذا النداء بتقرير النهاية المحتومة للمعركة التي يخوضها حزب الله مع الأحزاب! والتي يتمتع بها من يخلصون ولاءهم لله ولرسوله وللمؤمنين.

٣. إن تهديد من يرتد عن دينه من الذين آمنوا ـ على هذه الصورة، وفي هذا المقام ـ ينصرف ـ ابتداء ـ إلى الربط بين موالاة اليهود والنصارى وبين الارتداد عن الإسلام، وبخاصة بعد ما سبق من اعتبار من يتولاهم واحدا منهم، منسلخا من الجماعة المسلمة منضما إليهم: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، وعلى

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٩١٨.

هذا الاعتبار يكون هذا النداء الثاني في السياق توكيدا وتقريرا للنداء الأول.. يدل على هذا كذلك النداء الثالث الذي يلي هذا النداء والسياق، وهو منصب على النهي عن موالاة أهل الكتاب والكفار، يجمع بينهم على هذا النحو، الذي يفيد أن موالاتهم كموالاة الكفار سواء، وأن تفرقة الإسلام في المعاملة بين أهل الكتاب والكفار، لا تتعلق بقضية الولاء، إنما هي في شئون أخرى لا يدخل فيها الولاء.

٤. إن اختيار الله للعصبة المؤمنة، لتكون أداة القدر الإلهي في إقرار دين الله في الأرض، وتمكين سلطانه في حياة البشر، وتحكيم منهجه في أوضاعهم وأنظمتهم، وتنفيذ شريعته في أقضيتهم وأحوالهم، وتحقيق الصلاح والخير والطهارة والنماء في الأرض بذلك المنهج وبهذه الشريعة.. إن هذا الاختيار للنهوض بهذا الأمر هو مجرد فضل الله ومنته، فمن شاء أن يرفض هذا الفضل وأن يحرم نفسه هذه المنة.. فهو وذاك، والله غني عنه ـ وعن العالمين، والله يختار من عباده من يعلم أنه أهل لذلك الفضل العظيم.

٥. والصورة التي يرسمها للعصبة المختارة هنا، صورة واضحة السمات قوية الملامح، وضيئة جذابة حبيبة للقلوب: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، فالحب والرضى المتبادل هو الصلة بينهم وبين ربهم.. الحب.. هذا الروح الساري اللطيف الرفاف المشرق لرائق البشوش.. هو الذي يربط القوم بربهم الودود.

٦. وحب الله لعبد من عبيده، أمر لا يقدر على إدراك قيمته إلا من يعرف الله سبحانه بصفاته كما وصف نفسه، وإلا من وجد إيقاع هذه الصفات في حسه ونفسه وشعوره وكينونته كلها.. أجل لا يقدر حقيقة هذا العطاء إلا الذي يعرف حقيقة المعطي.. الذي يعرف من هو الله.. من هو صانع هذا الكون الهائل، وصانع الإنسان الذي يلخص الكون وهو جرم صغير! من هو في عظمته، ومن هو في قدرته، ومن هو في تفرده، ومن هو في ملكوته.. من هو ومن هذا العبد الذي يتفضل الله عليه منه بالحب.. والعبد من صنع يديه سبحانه وهو الجليل العظيم، الحي الدائم، الأزلي الأبدي، الأول والآخر والظاهر والباطن، وحب العبد لربه نعمة لهذا العبد لا يدركها كذلك إلا من ذاقها.. وإذا كان حب الله لعبد من عبيده أمرا هائلا عظيما، وفضلا غامرا جزيلا، فإن إنعام الله على العبد بهدايته لحبه وتعريفه هذا المذاق الجميل الفريد، الذي لا نظير له في مذاقات الحب كلها ولا شبيه.. هو إنعام هائل عظيم.. وفضل غامر جزيل، وإذا كان حب الله لعبد من عبيده أمرا فوق التعبير أن يصفه، فإن حب العبد لربه أمر قلما استطاعت العبارة أن

تصوره إلا في فلتات قليلة من كلام المحبين.. وهذا هو الباب الذي تفوق فيه الواصلون من رجال التصوف الصادقين - وهم قليل من بين ذلك الحشد الذي يلبس مسوح التصوف ويعرف في سجلهم الطويل - ولا زالت أبيات رابعة العدوية تنقل إلى حسي مذاقها الصادق لهذا الحب الفريد، وهي تقول:

فليتك تحلو والحياة مريرة   وليتك ترضى والأنام غضاب

وليت الذي بيني وبينك عامر   وبيني وبين العالمين خراب

إذا صح منك الود فالكل هين   وكل الذي فوق التراب تراب

وهذا الحب من الجليل للعبد من العبيد، والحب من العبد للمنعم المتفضل، يشيع في هذا الوجود ويسري في هذا الكون العريض، وينطبع في كل حي وفي كل شيء فإذا هو جو وظل يغمران هذا الوجود، ويغمران الوجود الإنساني كله ممثلا في ذلك العبد المحب المحبوب..

٧. والتصور الإسلامي يربط بين المؤمن وربه بهذا الرباط العجيب الحبيب.. وليست مرة واحدة ولا فلتة عابرة.. إنما هو أصل وحقيقة وعنصر في هذا التصور أصيل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾، ﴿إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾، ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾.. ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾، وغيرها كثير.

٨. وعجبا لقوم يمرون على هذا كله، ليقولوا: إن التصور الإسلامي تصور جاف عنيف، يصور العلاقة بين الله والإنسان علاقة قهر وقسر، وعذاب وعقاب، وجفوة وانقطاع.. لا كالتصور الذي يجعل المسيح ابن الله وأقنوم الإله، فيربط بين الله والناس، في هذا الازدواج! إن نصاعة التصور الإسلامي في الفصل بين حقيقة الألوهية وحقيقة العبودية، لا تجفف ذلك الندى الحبيب، بين الله والعبيد، فهي علاقة الرحمة كما أنها علاقة العدل، وهي علاقة الود كما أنها علاقة التجريد، وهي علاقة الحب كما أنها علاقة التنزيه.. إنه التصور الكامل الشامل لكل حاجات الكينونة البشرية في علاقتها برب العالمين.

٩. وهنا - في صفة العصبة المؤمنة المختارة لهذا الدين - يرد ذلك النص العجيب: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ ويطلق شحنته كلها في هذا الجو، الذي يحتاج إليه القلب المؤمن، وهو يضطلع بهذا العبء الشاق، شاعرا أنه الاختيار والتفضل والقربى من المنعم الجليل.

١٠. ثم يمضي السياق يعرض بقية السمات: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وهي صفة مأخوذة من الطواعية واليسر واللين.. فالمؤمن ذلول للمؤمن.. غير عصيّ عليه ولا صعب، هين لين.. ميسر مستجيب.. سمح ودود.. وهذه هي الذلة للمؤمنين، وما في الذلة للمؤمنين من مذلة ولا مهانة، إنما هي الأخوة، ترفع الحواجز، وتزيل التكلف وتخلط النفس بالنفس، فلا يبقى فيها ما يستعصي وما يحتجز دون الآخرين، إن حساسية الفرد بذاته متحوصلة متحيزة هي التي تجعله شموسا عصيا شحيحا على أخيه، فأما حين يخلط نفسه بنفوس العصبة المؤمنة معه، فلن يجد فيها ما يمنعه وما يستعصي به.. وماذا يبقى له في نفسه دونهم، وقد اجتمعوا في الله إخوانا؛ يحبهم ويحبونه، ويشيع هذا الحب العلوي بينهم ويتقاسمونه!؟

١١. ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، فيهم على الكافرين شماس وإباء واستعلاء.. ولهذه الخصائص هنا موضع.. إنها ليست العزة للذات، ولا الاستعلاء للنفس، إنما هي العزة للعقيدة، والاستعلاء للراية التي يقفون تحتها في مواجهة الكافرين، إنها الثقة بأن ما معهم هو الخير، وأن دورهم هو أن يطوعوا الآخرين للخير الذي معهم لا أن يطوعوا الآخرين لأنفسهم ولا أن يطوعوا أنفسهم للآخرين وما عند الآخرين! ثم هي الثقة بغلبة دين الله على دين الهوى؛ وبغلبة قوة الله على تلك القوى؛ وبغلبة حزب الله على أحزاب الجاهلية.. فهم الأعلون حتى وهم ينهزمون في بعض المعارك، في أثناء الطريق الطويل.

١٢. ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾، فالجهاد في سبيل الله، لإقرار منهج الله في الأرض، وإعلان سلطانه على البشر، وتحكيم شريعته في الحياة، لتحقيق الخير والصلاح والنماء للناس.. هي صفة العصبة المؤمنة التي يختارها الله ليصنع بها في الأرض ما يريد.. وهم يجاهدون في سبيل الله؛ لا في سبيل أنفسهم؛ ولا في سبيل قومهم؛ ولا في سبيل وطنهم؛ ولا في سبيل جنسهم.. في سبيل الله، لتحقيق منهج الله، وتقرير سلطانه، وتنفيذ شريعته، وتحقيق الخير للبشر عامة عن هذا الطريق.. وليس لهم في هذا الأمر شيء وليس لأنفسهم من هذا حظ، إنما هو لله وفي سبيل الله بلا شريك.

١٣. وهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم.. وفيم الخوف من لوم الناس، وهم قد ضمنوا حب رب الناس؟ وفيم الوقوف عند مألوف الناس، وعرف الجيل، ومتعارف الجاهلية، وهم يتبعون سنة الله، ويعرضون منهج الله للحياة؟ إنما يخشى لوم الناس من يستمد مقاييسه وأحكامه من أهواء الناس؛ ومن يستمد عونه ومدده من عند الناس؛ أما من يرجع إلى موازين الله ومقاييسه وقيمه ليجعلها

تسيطر على أهواء الناس وشهواتهم وقيمهم؛ وأما من يستمد قوته وعزته من قوة الله وعزته، فما يبالي ما يقول الناس وما يفعلون، كائنا هؤلاء الناس ما كانوا؛ وكائنا واقع هؤلاء الناس ما كان، وكائنة (حضارة) هؤلاء الناس وعلمهم وثقافتهم ما تكون! إننا نحسب حسابا لما يقول الناس؛ ولما يفعل الناس؛ ولما يملك الناس؛ ولما يصطلح عليه الناس؛ ولما يتخذه الناس في واقع حياتهم من قيم واعتبارات وموازين.. لأننا نغفل أو نسهو عن الأصل الذي يجب أن نرجع إليه في الوزن والقياس والتقويم.. إنه منهج الله وشريعته وحكمه.. فهو وحده الحق وكل ما خالفه فهو باطل؛ ولو كان عرف ملايين الملايين، ولو أقرته الأجيال في عشرات القرون! إنه ليست قيمة أي وضع، أو أي عرف، أو أي تقليد، أو أية قيمة.. أنه موجود؛ وأنه واقع؛ وأن ملايين البشر يعتنقونه، ويعيشون به، ويتخذونه قاعدة حياتهم.. فهذا ميزان لا يعترف به التصور الإسلامي، إنما قيمة أي وضع، وأي عرف، وأي تقليد، وأية قيمة، أن يكون لها أصل في منهج الله، الذي منه ـ وحده ـ تستمد القيم والموازين.. ومن هنا تجاهد العصبة المؤمنة في سبيل الله ولا تخاف لومة لائم.. فهذه سمة المؤمنين المختارين..

١٤. ثم إن ذلك الاختيار من الله، وذلك الحب المتبادل بينه وبين المختارين، وتلك السمات التي يجعلها طابعهم وعنوانهم، وهذا الاطمئنان إلى الله في نفوسهم، والسير على هداه في جهادهم.. ذلك كله من فضل الله، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، يعطي عن سعة، ويعطي عن علم.. وما أوسع هذا العطاء؛ الذي يختار الله له من يشاء عن علم وعن تقدير.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد هذه المراقبة التي اطلع منها المسلمون على هؤلاء المنافقين الذين ارتدّوا على أدبارهم، وألقوا بأنفسهم في مجتمع اليهود وغيرهم، ممن يكيدون للإسلام، ويبيّتون الشرّ للمسلمين، وبعد أن عاين المسلمون ما وقع أو ما سيقع للمنافقين من سوء حال وشر منقلب، وخسران للدنيا والآخرة ـ بعد هذا كان على المسلمين أن يراقبوا أنفسهم، وأن يأخذوا حذرهم من أن يردوا هذا المورد الآسن الآثم.. فجاء

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١١١٩.

قوله تعالى: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ منبها لهم ومحذّرا، أن من يرتدّ منهم عن دينه كما ارتدّ هؤلاء المنافقون الذين عرفوا أمرهم ومصيرهم، فستكون عاقبة المرتد منهم هي نفس عاقبة أولئك المنافقين: النّدم والحسرة والخزي والخسران المبين.

٢. والارتداد، معناه الرجوع إلى وراء، والعودة من المكان الذي كان قد تحرك منه المرتدّ إلى الأمام.. وهذا يعنى أنه يهدم ما بنى، وينقض ما غزل ولا يفعل ذلك إلا سفيه أحمق! وفي إضافة الدّين إلى المؤمن، وبلفظ المفرد، هكذا: ﴿عَنْ دِينِهِ﴾ ما يلفت المؤمن إلى هذا الدين الذي دخل فيه، وأصبح من أهله، وأنه دينه هو، وثمرته عائدة عليه وحده، وأنه الدّين الذي ينبغي أن يعيش فيه، ويشتدّ حرصه عليه، إذ هو الدين الذي يدين به كل عاقل.. إنه دينه، إن كان من أهل العقل والرشاد.

٣. ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ هو معطوف على جواب الشرط، وليس جوابا للشرط، وإن كانت الفاء الواقعة في جواب الشرط تشير إلى هذا الجواب.. ويكون معنى الآية هكذا: يا أيها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه فسيلقى ما لقي هؤلاء المنافقون الذين ارتدوا، من نكال وبلاء وسوء مصير، ثم إنّه لن يضرّ الله شيئا، ولن يضير المسلمين في شيء لأنه سيخلي مكانه، الذي كان له في الإسلام، ليأخذه من هو أولى به منه، وأكرم عند الله، وأكثر نفعا للمسلمين، وأعظم غناء في الإسلام.. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ الآية.

٤. وهؤلاء القوم الذين سيأتي الله بهم، ويدخلهم في دينه، قد وصفوا بأوصاف أربعة:

أ. أولا: يحبهم الله ويحبونه.. وحبّ الله لهم: دعوتهم إلى الإسلام، وشرح صدورهم له، وتثبيت أقدامهم فيه.. لأنه سبحانه وتعالى هو الذي أحبّهم، وهو الذي اختارهم ودعاهم.. وهذا فضل عظيم، ودرجة من الرضا، لا ينالها إلا من أكرمه الله، واستضافه، وخلع عليه حلل السعادة والرضوان.. جعلنا الله من أهل محبته، وضيافته، أما حبّهم هم للهّ، فهو في استجابة دعوته، وامتثال أمره، والولاء له، ولرسوله وللمؤمنين..

ب. ثانيا: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، إجماع المفسّرين على أن هذا الوصف، هو وصف لهؤلاء القوم بعد أن دخلوا في الإسلام، فكانت تلك صفتهم، وهذا سلوكهم فيه.. ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي متخاضعين للمؤمنين، لا يلقونهم إلا باللّين والتواضع.. ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أي أشدّاء وأقوياء، لا يلقى منهم أهل الكفر إلا بلاء في القتال، واستبسالا في الحرب.. أما في السّلم فهم جبال راسخة في الإيمان.. لا ينال أحد منهم نيلا في دينه، ولا يطمع أحد من أعداء الإسلام في موالاتهم أو في تعاطفهم معه، هذا هو إجماع المفسّرين في فهم هذا المقطع من الآية، ويشهدون لذلك بقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] ومع هذا، فإني أستريح لفهم آخر، غير هذا الفهم.. أرى أنه يفتح لهذا المقطع آفاقا أرحب من هذا الأفق الذي حصره المفسرون فيه، وأطلعوه منه، فأقول ـ والله أعلم ـ إن هذا الوصف هو وصف لهؤلاء القوم الذين سوف يدعوهم الله سبحانه وتعالى إليه، وييسّر لهم الطريق إلى دينه، وفي قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ ـ نرى:

• أن هؤلاء القوم المدعوّين إلى ضيافة الله هم من الذين كانوا يستخفّ بهم مؤمنون، ويحقرونهم، لأنهم كانوا على عداوة ظاهرة للإسلام، وعلى كيد عظيم للمسلمين.. فهم ـ والحال كذلك ـ ميئوس من دخولهم في الإسلام، لا يطمع المسلمون في أن يكونوا معهم في يوم ما، وعلى هذا، فهم لا حساب لهم في الإسلام عند المسلمين، ثم هم في الوقت نفسه ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ إذ كانوا سندا قويا لهم في مواجهة الإسلام والمسلمين، وحسبنا أن نذكر هنا خالد بن الوليد، وعكرمة بن أبي سفيان، وقد كانا هما للّذين كسبا معركة أحد لقريش، بعد أن كادت الدائرة تدور عليهم، ثم دخلا بعد ذلك في الإسلام فكانا درعين حصينين للإسلام، وقوة من القوى التي استند عليها في هزيمة الكفر، وإعلاء كلمة الله.. كانا أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين.. هكذا كانا قبل أن يدخلا في الإسلام.

• أن في هذا العرض لهؤلاء القوم الذين لم يكن أحد ينتظر منهم خيرا للإسلام، ثم إذا هم خير كثير له بعد أن دخلوا فيه ـ في هذا ما يغرى أولئك المسلمين الذين تتلجلج في صدورهم دواعي النفاق، أن يستمسكوا بمكانهم في الإسلام، وأن يرسّخوا أقدامهم فيه، حتى لا يأخذ مكانهم أولئك القوم، الذين ينظرون إليهم نظر اتهام وازدراء، إذا كانوا حربا على الإسلام والمسلمين..

• حين ينظر المنافقون إلى هذا المقطع من الآية الكريمة ـ على هذا الفهم ـ ويرون أن رؤوس الكافرين، وأهل العزّة فيهم سيكونون يوما في جانب المسلمين ـ حين يرون هذا يفكرون أكثر من مرة قبل أن يلوذوا بحمى هؤلاء الأعزة الأقوياء، ويرون أن من الخير لهم أن ينتظروهم على الطريق وهم متجهون

إلى دين الله!

• في هذا الفهم تبدو هناك طريق مفتوحة دائما لمن يكيدون للإسلام ـ وهم غالبا أصحاب دولة وصولة في مجتمع الكفر والضلال ـ ينفذون منها إلى الإسلام، ويعطون من قوتهم له، ما أعطوه من قبل في حربه، وعداوته.. وفي عمر بن الخطاب شاهد مبين لهذا، وهكذا، يصبح من كان عدوا لله ولرسوله وللمؤمنين، وليّا لله، متابعا لرسول الله، مجاهدا في سبيل الله، على حين يتحول من كان ـ في ظاهره ـ مواليا لله، ولرسوله، ولدينه، عدوا الله، ولرسوله، وحربا على دينه.. فهناك طريقان: طريق.. يستقبل منه الإسلام، أقواما كانوا أعداء له وحربا عليه.. وطريق.. يتسلل منه جماعات من المسلمين، إلى حيث الكفر والضلال.

ج. ثالثا: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾، هذه صفة ثالثة من صفات أولئك الداخلين في الإسلام، المدعوين إلى ضيافة الله فيه، بعد أن طرد من ضيافته أولئك المنافقين ومن في قلوبهم مرض، فهؤلاء المسلمون الجدد: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ ويدفعون عن الإسلام والمسلمين يد البغي والعدوان، ويعطون ولاءهم كله لدينهم الذي دعاهم الله إليه، وارتضاهم له.. لا يضنّون عليه بأموالهم ولا بأرواحهم.

د. رابعا: ﴿لا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ﴾، ومن صفاتهم أنهم في إيمانهم، وفي جهادهم في سبيل الله، لا ينظرون إلى غير الله، ولا يلتفتون إلا إلى نصرة دين الله، لا يثنيهم عن ذلك لوم لائم، من قريب أو صديق، ممن بقي على الكفر من أقاربهم وأصدقائهم.. إنهم باعوا كل شيء وتخلّوا عن كل شيء إلا إيمانهم بالله، ونصرتهم لدين الله.

٥. في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ إشارة إلى أن هذا الذي يجرى في حياة الناس، من تحول وتبدل، فيتحول أهل الكفر والضلال إلى الهدى والإيمان، هو من فضل الله، الذي استنقذ به أولئك الضالين الذين كانوا على شفا حفرة من النار.. وهذا الفضل هو بيد الله، لا يملك أحد منه شيئا ﴿يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ ويصرفه عمن يشاء.. ﴿وَاللهُ وَاسِعٌ﴾ لا يضيق فضله بأحد، ولا تنفذ خزائنه بالإنفاق.. (عليم) بمن هم أهل لهذا الفضل، فخصّهم به، واجتباهم له.. ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. تقضّى تحذيرهم من أعدائهم في الدّين، وتجنيبهم أسباب الضعف فيه، فأقبل على تنبيههم إلى أنّ ذلك حرص على صلاحهم في ملازمة الدّين والذبّ عنه، وأنّ الله لا يناله نفع من ذلك، وأنّهم لو ارتدّ منهم فريق أو نفر لم يضرّ الله شيئا، وسيكون لهذا الدّين أتباع وأنصار وإن صدّ عنه من صدّ، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فإن اللهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، وقوله: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]

٢. فجملة ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ﴾ معترضة بين ما قبلها وبين جملة ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾ [المائدة: ٥٥]، دعت لاعتراضها مناسبة الإنذار في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فتعقيبها بهذا الاعتراض إشارة إلى أنّ اتّخاذ اليهود والنّصارى أولياء ذريعة للارتداد، لأن استمرار فريق على موالاة اليهود والنّصارى من المنافقين وضعفاء الإيمان يخشى منه أن ينسلّ عن الإيمان فريق، وأنبأ المتردّدين ضعفاء الإيمان بأنّ الإسلام غنيّ عنهم إن عزموا على الارتداد إلى الكفر.

٣. قرأ نافع، وابن عامر، وأبو جعفر ﴿مَنْ يَرْتَدِدْ﴾ ـ بدالين ـ على فكّ الإدغام، وهو أحد وجهين في مثله، وهو لغة أهل الحجاز، وكذلك هو مرسوم في مصحف المدينة ومصحف الشام، وقرأ الباقون ـ بدال واحدة مشدّدة بالإدغام ـ، وهو لغة تميم، ـ وبفتح على الدال ـ فتحة تخلّص من التقاء الساكنين لخفّة الفتح، وكذلك هو مرسوم في مصحف مكّة ومصحف الكوفة ومصحف البصرة.

٤. والارتداد مطاوع الردّ، والردّ هو الإرجاع إلى مكان أو حالة، قال تعالى: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾ [ص: ٣٣]، وقد يطلق الردّ بمعنى التّصيير ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾ [النحل: ٧٠]، وقد لوحظ في إطلاق اسم الارتداد على الكفر بعد الإسلام ما كانوا عليه قبل الإسلام من الشرك وغيره، ثم غلب اسم الارتداد على الخروج من الإسلام ولو لم يسبق للمرتدّ عنه اتّخاذ دين قبله.

٥. جملة ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ﴾ جواب الشرط، وقد حذف منها العائد على الشرط الاسمي،

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ١٣٤.

وهو وعد بأنّ هذا الدّين لا يعدم أتباعا بررة مخلصين، ومعنى هذا الوعد إظهار الاستغناء عن الّذين في قلوبهم مرض وعن المنافقين وقلّة الاكتراث بهم، كقوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إلا خَبَالًا﴾ وتطمين الرسول والمؤمنين الحقّ بأنّ الله يعوّضهم بالمرتدّين خيرا منهم، فذلك هو المقصود من جواب الشرط فاستغني عنه بذكر ما يتضمّنه حتّى كان للشرط جوابان.

٦. وفي نزول هذه الآية في أواخر حياة الرسول ﷺ إيماء إلى ما سيكون من ارتداد كثير من العرب عن الإسلام مثل أصحاب الأسود العنسي باليمن، وأصحاب طلحة بن خويلد في بني أسد، وأصحاب مسيلمة بن حبيب الحنفي باليمامة، ثمّ إلى ما كان بعد وفاة الرسول ﷺ من ارتداد قبائل كثيرة مثل فزارة وغطفان وبني تميم وكندة ونحوهم، قيل: لم يبق إلا أهل ثلاثة مساجد: مسجد المدينة ومسجد مكّة ومسجد (جؤاثى) في البحرين (أي من أهل المدن الإسلاميّة يومئذ)، وقد صدق الله وعده ونصر الإسلام فأخلفه أجيالا متأصّلة فيه قائمة بنصرته.

٧. ﴿يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ﴾، الإتيان هنا الإيجاد، أي يوجد أقواما لاتّباع هذا الدّين بقلوب تحبّه وتجلب له وللمؤمنين الخير وتذود عنهم أعداءهم، وهؤلاء القوم قد يكونون من نفس الّذين ارتدّوا إذا رجعوا إلى الإسلام خالصة قلوبهم ممّا كان يخامرها من الإعراض مثل معظم قبائل العرب وسادتهم الّذين رجعوا إلى الإسلام بعد الردّة زمن أبي بكر، فإن مجموعهم غير مجموع الذين ارتدّوا، فصحّ أن يكونوا ممّن شمله لفظ ﴿بِقَوْمٍ﴾، وتحقّق فيهم الوصف وهو محبّة الله إيّاهم ومحبّتهم ربّهم ودينه، فإن المحبّتين تتبعان تغيّر أحوال القلوب لا تغيّر الأشخاص فإن عمرو بن معد يكرب الّذي كان من أكبر عصاة الردّة أصبح من أكبر أنصار الإسلام في يوم القادسيّة، وهكذا.

٨. ودخل في قوله: ﴿بِقَوْمٍ﴾ الأقوام الّذين دخلوا في الإسلام بعد ذلك مثل عرب الشام من الغساسنة، وعرب العراق ونبطهم، وأهل فارس، والقبط، والبربر، وفرنجة إسبانية، وصقلّية، وسردانية، وتخوم فرانسا، ومثل الترك والمغول، والتتار، والهند، والصّين، والإغريق، والرّوم، من الأمم الّتي كان لها شأن عظيم في خدمة الإسلام وتوسيع مملكته بالفتوح وتأييده بالعلوم ونشر حضارته بين الأمم العظيمة، فكلّ أمّة أو فريق أو قوم تحقّق فيهم وصف: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ فهم من القوم المنوّه بهم؛ أمّا المؤمنون الّذين كانوا من قبل وثبتوا

فأولئك أعظم شأنا وأقوى إيمانا فأتاهم المؤيّدون زرافات ووحدانا.

٩. ومحبّة الله عبده رضاه عنه وتيسير الخير له، ومحبّة العبد ربّه انفعال النّفس نحو تعظيمه والأنس بذكره وامتثال أمره والدّفاع عن دينه، فهي صفة تحصل للعبد من كثرة تصوّر عظمة الله تعالى ونعمه حتّى تتمكّن من قلبه، فمنشؤها السمع والتّصوّر، وليست هي كمحبّة استحسان الذّات، ألا ترى أنّا نحبّ النّبي ﷺ من كثرة ما نسمع من فضائله وحرصه على خيرنا في الدّنيا والآخرة، وتقوى هذه المحبّة بمقدار كثرة ممارسة أقواله وذكر شمائله وتصرّفاته وهديه، وكذلك نحبّ الخلفاء الأربعة لكثرة ما نسمع من حبّهم الرسول ومن بذلهم غاية النصح في خير المسلمين، وكذلك نحبّ حاتما لما نسمع من كرمه، وقد قالت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لرسول الله ﷺ: ما كان أهل خباء أحبّ إليّ من أن يذلّوا من أهل خبائك وقد أصبحت وما أهل خباء أحبّ إلي من أن يعزّوا من أهل خبائك.

١٠. والأذلّة والأعزّة وصفان متقابلان وصف بهما القوم باختلاف المتعلّق بهما، فالأذلّة جمع الذليل وهو الموصوف بالذلّ، والذلّ ـ بضمّ الذال وبكسرها ـ الهوان والطاعة، فهو ضدّ العزّ ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، وفي بعض التّفاسير: الذلّ ـ بضم الذال ـ ضد العزّ ـ وبكسر الذال ـ ضدّ الصعوبة، ولا يعرف لهذه التفرقة سند في اللغة، والذليل جمعه الأذلّة، والصفة الذلّ ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، ويطلق الذلّ على لين الجانب والتّواضع، وهو مجاز، ومنه ما في هذه الآية، فالمراد هنا الذلّ بمعنى لين الجانب وتوطئة الكنف، وهو شدّة الرّحمة والسّعي للنفع، ولذلك علّق به قوله: ﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، ولتضمين ﴿أَذِلَّةٍ﴾ معنى مشفقين حانين عدّي بعلى دون اللام، أو لمشاكلة (على) الثّانية في قوله: ﴿عَلَى الْكَافِرِينَ﴾

١١. والأعزّة جمع العزيز فهو المتّصف بالعزّ، وهو القوّة والاستقلال)، ولأجل ما في طباع العرب من القوّة صار العزّ في كلامهم يدلّ على معنى الاعتداء، ففي المثل (من عزّ بزّ)، وقد أصبح الوصفان متقابلين، فلذلك قال السموأل أو الحارثي:

وما ضرّنا أنّا قليل وجارنا عزيز وجار الأكثرين ذليل

١٢. وإثبات الوصفين المتقابلين للقوم صناعة عربيّة بديعية، وهي المسماة الطباق، وبلغاء العرب يغربون بها، وهي عزيزة في كلامهم، وقد جاء كثير منها في القرآن، وفيه إيماء إلى أن صفاتهم تسيّرها آراؤهم

الحصيفة فليسوا مندفعين إلى فعل ما إلا عن بصيرة، وليسوا ممّن تنبعث أخلاقه عن سجية واحدة بأن يكون ليّنا في كلّ حال، وهذا هو معنى الخلق الأقوم، وهو الّذي يكون في كلّ حال بما يلائم ذلك الحال، قال:

حليم إذا ما الحلم زيّن أهله   مع الحلم في عين العدوّ مهيب

وقال تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]

١٣. ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ صفة ثالثة، وهي من أكبر العلامات الدالّة على صدق الإيمان والجهاد: إظهار الجهد، أي الطاقة في دفاع العدوّ، ونهاية الجهد التّعرّض للقتل، ولذلك جيء به على صيغة مصدر فاعل لأنّه يظهر جهده لمن يظهر له مثله.

١٤. ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ صفة رابعة، وهي عدم الخوف من الملامة، أي في أمر الدّين، كما هو السياق، واللومة الواحدة من اللّوم، وأريد بها هنا مطلق المصدر، كاللّوم لأنّها لمّا وقعت في سياق النّفي فعمّت زال منها معنى الواحدة كما يزول معنى الجمع في الجمع المعمّم بدخول ال الجنسية لأن (لا) في عموم النّفي مثل (ال) في عموم الإثبات، أي لا يخافون جميع أنواع اللّوم من جميع اللّائمين إذ اللّوم منه: شديد، كالتقريع، وخفيف؛ واللائمون: منهم اللّائم المخيف، والحبيب؛ فنفى عنهم خوف جميع أنواع اللّوم، ففي الجملة ثلاثة عمومات: عموم الفعل في سياق النّفي، وعموم المفعول، وعموم المضاف إليه، وهذا الوصف علامة على صدق إيمانهم حتّى خالط قلوبهم بحيث لا يصرفهم عنه شيء من الإغراء واللوم لأن الانصياع للملام آية ضعف اليقين والعزيمة، ولم يزل الإعراض عن ملام اللائمين علامة على الثّقة بالنّفس وأصالة الرأي، وقد عدّ فقهاؤنا في وصف القاضي أن يكون مستخفّا باللّائمة على أحد تأويلين في عبارة المتقدّمين، واحتمال التّأويلين دليل على اعتبار كليهما شرعا.

١٥. وجملة ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ تذييل، واسم الاشارة إشارة إلى مجموع صفات الكمال المذكورة.

١٦. ﴿وَاسِعُ﴾ وصف بالسعة، أي عدم نهاية التّعلّق بصفاته ذات التّعلق، وتقدّم بيانه عند قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ في سورة آل عمران [٧٣]

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في الآيات السابقة نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن أن يتخذوا من اليهود والنصارى نصراء يستنصرون بهم، ويعطونهم حق الولاية عليهم، فيجعلون الولاء لهم، وهم أعداء الإيمان وأعداء المؤمنين، وإن أظهروا الولاء لدولة الإيمان فهم في قلوبهم لا يألونهم خبالا، وإن ذلك موضوعه علاقة دولة الإسلام بغيرها من الدول التي تعاديها، ولا يدخل في هذا الذميون الذين يعيشون في ظل الإسلام والمسلمين إلا إذا مالئوا الأعداء، فإنهم يكونون قد نقضوا العهد الذى عاهدوا المسلمين عليه، وفى هذه الآيات، يومئ سبحانه وتعالت كلماته، إلى أن الذين يوالون دولة معادية للإسلام وأهله يسيرون في طريق الردة؛ لأنهم تركوا ولاية الله والرسول والمؤمنين، وولايتهم هي الحق، وهم حزب الله، وحزب الله تعالى هم الغالبون.

٢. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ﴾ الارتداد معناه الرجوع من غير هداية وإرشاد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ [محمد]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة]، فالارتداد في الآية الكريمة التي نتكلم في معانيها السامية معناه الخروج عن الدين، ويسمى ذلك ردة؛ لأنه انصراف عن الحق بعد أن اهتدى، ورجوع إلى الظلام بعد أن خرج إلى النور، وهو كمن يرتد على أدباره غير مبصر الطريق الضال الذى يسلكه لأنه لا يواجهه، وفي النص إشارة إلى أمرين:

أ. أولهما: أن فيه إيماء إلى أن العرب فيهم من سيرتد بعد إيمان، وذلك قد كان، فإنه بعد أن انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى ارتدت قبائل عربية ولم تبق مساجد تقام فيها الصلوات إلا مسجد المدينة ومكة وعبد القيس، وقد تصدى لهم أصحاب رسول الله ﷺ، حتى أزالوا شوكة الردة.

ب. ثانيا: أن تولى الكفار أعداء الإسلام واتخاذ النصرة منهم على المؤمنين، وجعل الولاية لهم دون المؤمنين طريق إلى الارتداد؛ لأن من يعتز بغير عزة الله تعالى ينقص من إيمانه بمقدار موالاته لأعداء الله تعالى، واستمراره في الموالاة وإعطاء الولاية، ولقد قال سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة]

---

(١) زهرة التفاسير: ٥/ ٢٢٤٨.

٣. سؤال وإشكال: ما الموالاة التي تجر إلى الارتداد؟ والجواب: إن الموالاة التي تفضى إلى الارتداد مراتب:

أ. أعلاها: أن يستنصر بهم على أهل الإيمان كما كان يفعل بعض الملوك في الماضي، وهذه المرتبة أحسب أنها في ذاتها ردة، وليست ذريعة إليها فقط.

ب. المرتبة المتوسطة: أن يواليهم في أوطانهم، ويستنصر بهم ويجعل ولايته لهم من غير معاونة لهم على أهل الإيمان ولا تمكين لهم من رقاب المؤمنين، وتكون هذه للمستضعفين في أرضهم، وهؤلاء قد يفيض بهم الاستضعاف إلى أن يكونوا منهم، وبذلك يسيرون في طريق الخروج عن الدين.

ج. المرتبة الأخيرة: أن نقدس تعاليمهم، ونحول مجتمعنا الإسلامي بما يشبه مجتمعهم، حتى يكون ما عندهم أمرا غير قابل للمناقشة، وما عندنا ولو كان من هدى الإسلام يكون قابلا للنقض، بل للاستهانة ووضعه دبر الآذان مما نراه من بعض المثقفين الآن في الديار الإسلامية، الذين لا يتبعون أعداء المسلمين ويقلدونهم في الصناعات والعلوم الكونية، بل يقلدونهم في أهوائهم وشهواتهم ومجونهم، ومعابثهم، ويحسبون ذلك تقدما، وما هو إلا ارتداد إلى الحيوانية البهيمية، والأدهى من ذلك أن يعتبروا قوانينهم محكمة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، ويجعلوا شرع الله هملا مطويا في زوايا النسيان.

٤. سؤال وإشكال: ما حقيقة الردة؟ والجواب: تعرف حقيقة الردة، أن الردة مراتب أيضا:

أ. أعلاها ـ إنكار ما جاء في كتاب الله تعالى، وإنكار الوحدانية والرسالة، وإنكار كل أمر علم من الدين بالضرورة ككون الصلوات خمسا، وكفرضية الزكاة والحج إلى آخر ما يعدّ إطار الإسلام؛ من يخرج عنه قد خرج عن الإسلام، ومن ذلك أحكام الزواج والطلاق.

ب. ووسطها ـ إهمال الأحكام القرآنية، واستبدال غيرها بها، وزعم صلاحية غيرها، وعدم صلاحية الأحكام القرآنية، ومن ذلك قول الذين يقولون: إن أحكام القرآن خاصة بزمان نزوله دون غيره، وإن للناس أن يبدلوا فيها ما شاء لهم التبديل.

ج. وأدناها ـ تقليد غير المسلمين فيما عندهم من شر، وجعل القرآن وآدابه، والسنة وما اشتملت عليه أمرا مهجورا.

٥. وإن المرتبة الأولى تبيح قتل معتنقيها، والأخريان يحبس أصحابها، ويمنعوا من الجهر بنحلهم،

وذلك لولى الأمر، وإن عثمان قال: (إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)

٦. إن الله وعد، وإن وعده لصدق أنه إذا ارتد عن الإسلام من يرتد، فيكون من بعدهم من يعتز الإسلام بهم، ويرفعون شأنه، ولذا قال تعالت كلماته: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، هؤلاء هم الذين وعد الله بأنهم سيزيدون عدد المؤمنين، إذا خرج من صفوفهم المنافقون، والذين يوالون أعداء الله، وإن (سوف) هنا لتأكيد وقوع الأمر في المستقبل، والتعبير ـ بـ ﴿يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ﴾ فيه إشارة إلى أمرين:

أ. أحدهما: أن الله سبحانه الذى خلقكم، وهو ولى المؤمنين هو الذى يأتي بهؤلاء الأقوام الذين يحبهم ويحبونه.

ب. وثانيهما: أنهم يكونون قوما متحدة مشاعرهم وأحاسيسهم، قد كانت قوميتهم نصرة الله ورسوله بنصرة الدين الحكم، ولذا عبر عن هؤلاء بأنهم قوم، أي عنصر قوى متآزر وحدته مكونة من الإيمان ولا يكونون تابعين لغير دين الله تعالى.

٧. وقد وصف الله تعالى أولئك الذين يأتي بهم في المكان الذى أخلاه المرتدون بأربع صفات هي من نعم الله تعالى عليهم، أولها: أن الله تعالى يحبهم وهم يحبونه، وإن محبة الله تعالى للمؤمنين أعلى ما يصل إليه أهل الإيمان من نعمه، ومحبة المؤمنين لله أعلى درجات الطاعة والإيمان، ومحبة الله تعالى لعباده التي تليق بذاته الكريمة المنزهة عن مشابهة الحوادث، هي أعلى درجات الرضا، فهي ليست الجزاء على النعيم وحده، ولا الغفران وحده، ولكنها مع الرضوان أكبر من ذلك، وقد قال تعالى في جزاء المؤمنين الخالصين لله تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة]، وعندى أن مكافأة الله تعالى لعباده بفضل منه ثلاث مراتب:

أ. المرتبة الأولى: الغفران والنعيم المقيم.

ب. الثانية: رضاه سبحانه وتعالى.

ج. الثالثة: وهي أعلى درجات المحبة، وهي الرضوان الكامل، ومحبة الله حال تليق بذاته العلية.

٨. هذه محبة الله تعالى، ومحبة العباد له سبحانه ـ الإحساس بتجاه النفس إلى الله تعالى، والشعور

بأنه ملء نفسه وقلبه، وأنه لا يدخل في قلبه شيء غير عظمة الله تعالى وجلاله، فلا يحس بأن في الوجود غيره، وأن تلك المحبة ثمرتها القريبة الدانية الطاعة المطلقة لله ولرسوله، فلا يكون محبا من يعصى حبيبه، ولذا قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران]، فالمحبة لله وطاعته، والقيام بالتكليفات الشرعية أمران متلازمان، فالطاعة لازمة للمحبة، وليس بصحيح ما يجرى على ألسنة بعض مدعى التصوف، من أن المحبة لله إذا وصلت إلى أعلى درجاتها، سقط التكليف بالأعمال الظاهرة، بل إن المحبة البالغة تزيد الطاعة تثبيتا، وأحب خلق الله تعالى لله، وأكثرهم محبة له سبحانه هو محمد رسول الله ﷺ، وما قصّر في تكليفه قط، ولا يتصور منه ذلك، وقد طالبه الله تعالى بأكثر مما طالب به غيره، فقد قال تعالى: ﴿يَا أيها الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إلا قَلِيلًا نِصْفَهُ أو انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أو زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل]

٩. الصفتان الثانية والثالثة: هما اللتان ذكرهما سبحانه وتعالى بقوله تعالت كلماته: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ والمعنى السامي لهذين الوصفين الكريمين:

أ. أنهم أرقاء على المؤمنين في معاملتهم يخفضون جناحهم، كما قال تعالى في رفق الولد للأبوين: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء]، فهي ذلة حانية لأن خفض جناح الأخ لأخيه غير المتحكم فيه هي من قبيل التآلف العاطفى، لا من قبيل الخنوع الذميم.

ب. ومعنى قوله السامي ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، أنهم ينظرون إليهم نظرة العزيز الغالب لا نظرة الذليل الخانع، فهم لا يتملقونهم، ولا يترضونهم في غير مرضاة الله، و(عز) في أصل معناها غلب، كما قال تعالى: ﴿وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ [ص]، أي غلبني في الخطاب، وسيطر على الخصومة.

١٠. سؤال وإشكال: لماذا تعدت كلمة أذلة على المؤمنين بـ (على) دون اللام؟ والجواب: أجاب الزمخشري في الكشاف عن ذلك بقوله: فيه وجهان:

أ. أحدهما: أن يضمن الذل معنى الحنو والعطف، كأنه قيل عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع.

ب. والثاني: أنهم مع شرفهم وعلو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم أجنحتهم، ونحوه

قوله عزّ وجل: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح]

١١. وخلاصة القول، أن هؤلاء المؤمنين يعاملون إخوانهم برفق ومحبة وبشاشة وعطف، ويعاملون أعداء الإسلام بغلظة وخصوصا في الميدان، كما قال سبحانه: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة]، وقد جاء في الآثار في صفة الرسول ﷺ إنه (الضحوك القتال) فهو ضحوك لأوليائه قتال لأعدائه.

١٢. الصفة الرابعة بينها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾، المجاهدة المغالبة وبذل الجهد، وهو أقصى الطاقة، في سبيل الله أي في سبيل رفعة كلمة الحق ونصر دينه وإعلاء شأنه، وكل مجاهدة في إعلاء حق وخفض باطل هي في سبيل الله؛ لأن طريق الله تعالى هي طريق الحق إيا كان موضعه، وأيا كان باعثه؛ لأن شرع الله تعالى يدعو إلى الحق، وإلى صراط مستقيم، وإن الجهاد تتنوع ضروبه، وتختلف أساليبه، فقد يكون بالسيف لإعلاء كلمة الله، ورد الأعداء عن أهل الإيمان وقد يكون ببذل المال لنصر الدين والحق، وإعلاء كلمة أهل الإيمان وقد يكون باللسان ببيان الحقائق الإسلامية، وتأليب الناس على المشركين، ولقد قال ﷺ: (جاهدوا المشركين بأنفسكم وألسنتكم وأموالكم)

١٣. وإن الجهاد في الحق يوجب على المجاهد إلا يخشى غير الله، ولذلك وصف الله سبحانه أولئك المجاهدين بأنهم: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾، أي لا يخافون لوما قط من أي لائم كائنا من كان، واللومة هي المرة من اللوم، وكان التعبير باللومة دون اللوم للمبالغة في نفى الخوف لأنها منكّرة، ومن تصدر عنه منكّر، أي لا يخافون أي لومة سواء أكانت شديدة أو كانت رقيقة، ومن أي لائم سواء أكان كبيرا أم كان صغيرا، وسواء أكان ينفع ويضر أم كان لا خير فيه، هذا ما ذكره المفسرون، ونلتمس وجها آخر للتعبير، باللومة، وهو أن التعبير بفعل المرة يفيد وقوع اللوم، لا مجرد توقعه، أي أن هؤلاء لا يخافون اللوم الواقع، بل يتحملونه مع ما فيه من ابتلاء واختبار قد يكون شديدا، وقد حبب الله تعالى لعباده الجهاد في سبيل رفع الحق، فقد جاء على لسان نبيه ﷺ: (أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائر)، وقال ﷺ: (إلا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده، فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق)، وقال: (لا يحقرن أحدكم نفسه، بأن يرى أمرا لله فيه مقال فلا يقول فيه)

١٤. ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ الإشارة في هذا النص السامي إما أن

تكون لكل ما سبق من إيمان صادق، ومحبة من الله ورضوان منه، ومحبة من العبد ومعها الطاعة المطلقة لله ولرسوله، وتعاطف وتراحم بينهم، وشدة على أعدائهم وجهاد في سبيله، وإما أن تكون لأقرب مذكور، وهو الجهاد في سبيل الله، واطراح لوم اللائمين وعدم الالتفات إليهم، وإنه على الاحتمالين ذلك من فضل الله تعالى، الذى يصطفى من عباده من يكون أهلا لذلك، ويعمل بإرادته ليصل إلى هذه، وكانت هذه الصفات من فضل الله تعالى؛ لأن الإخلاص لله تعالى، والفناء في محبته نعمة لا يدركها إلا من يذوق حلاوتها، والتآلف بين المؤمنين والتعاطف والبر فضل كبير تعتز به الأمم، والوقوف أمام الأعداء، والجهاد في سبيله، والرضا به، والعمل فيه فوز عظيم لأنه حماية للحوزة، ومنع للذلة.

١٥. وقد ذيل سبحانه وتعالى النص بقوله تعالت كلماته: ﴿وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، أي والله سبحانه وتعالى جل جلاله واسع الفضل والجود والرحمة، يجود بفضله على من يشاء من عباده، وهو عليم بمواضع الفضل ومن يستحقه ومن لا يستحقه، وأطلق الوصف لله تعالت ذاته المقدسة للإشارة إلى السعة في كل شيء فهو يوسع في الرزق لمن يشاء، وييسر من يشاء للجهاد بنفسه أو بلسانه أو بماله، وهو يسع الناس جميعا برحمته، اللهم اجعلنا في سعة رحمتك.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾، الارتداد هو الكفر بعد الإسلام، وذكرنا المرتد وتقسيمه إلى مرتد عن ملة وفطرة، وحكم كل منهما عند تفسير الآية ٢١٧ من سورة البقرة، والنهي عن الارتداد بعد النهي عن موالاة أعداء الدين يشعر بأن هذه الموالاة قد تؤدي إلى الارتداد عن الإسلام، وفي الحديث: (لو ان راعيا رعى إلى جنب الحمى لم يثبت غنمه أن يقع في وسطه)، وقال أهل السير والتاريخ: إن ثلاثة ارتدوا، وادعوا النبوة على عهد رسول الله ﷺ بعد أن آمنوا به، الأول الأسود العنسي، تنبأ في اليمن، وأخرج عمال رسول الله ﷺ منها، ولكنه قتل قبل وفاة النبي ﷺ بيوم واحد، والثاني مسيلمة الكذاب ادعى النبوة، وكتب إلى محمد ﷺ: (من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، أما بعد فإني شريك

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٧٦.

معك في الأمر، والأرض بيننا مناصفة)، وقتل في عهد أبي بكر، والثالث طلحة بن خويلد، ادعى النبوة، ثم عاد وأسلم.

٢. سؤال وإشكال: إن بعض الشيوخ لا تتوافر فيهم شروط المجتهد الذي عناه الإمام عليه السلام بقوله: (صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا لهواه، مطيعا لأمر مولاه) ومع ذلك يدعي النيابة عن المعصوم في الفتيا والقضاء، وان الراد عليه راد على الله، فهل حكم هذا، تماما، كحكم مسيلمة الكذاب، لأن كلا منهما يفتري على الله كذبا؟ والجواب: يكون بحكم مسيلمة الكذاب بشرطين:

أ. الأول أن يدعي النيابة عن المعصوم، وهو يعلم بأنه مفتر كذاب، وانه ليس أهلا لهذه الدعوى.

ب. الثاني: أن لا يرى الاجتهاد والعدالة من الشروط الأساسية للنيابة عن المعصوم، مع علمه بأنهما واجبان بحكم البديهة الدينية.. وهذا الفرض بعيد جدا فإن من يدعي النيابة عن المعصوم يرى نفسه من أهل العدالة والاجتهاد، حتى ولو لم يكن مطيعا لمولاه، ومخالفا لهواه.

٣. وليس من شك ان هذا يفترق عن مسيلمة الكذاب، من حيث الارتداد، ولكنه يلتقي معه من حيث الكذب والغرور.. وبديهة ان العلم والغرور ضدان لا يجتمعان، تماما كالكذب والعدالة، لأن الغرور يبعد صاحبه عن واقعه، ويفصله عن نفسه، وينتقل به إلى عالم الأوهام والأحلام، ومن كان هذا شأنه فلا يهتدي إلى صواب.

٤. ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾، اختلف المفسرون فيمن هو المقصود بلفظ القوم، ونقل الرازي في ذلك ستة أقوال.. والله سبحانه لم يعينهم بأسمائهم، بل أشار اليهم بأوصافهم، وعلى هذا فكل من تنطبق عليه الأوصاف الخمسة المذكورة في الآية فهو المقصود، وهي:

أ. يحبهم ويحبونه، وحب الله لعبده أن يرفع من شأنه غدا، وينعم عليه بالجنان والرضوان، أما حب العبد لله فإنه لا ينفك أبدا عن حبه لعباد الله، تماما كما لا ينفك حب الحق عن حب العاملين به، وكراهية الباطل عن كراهية أهله.

ب. أذلة على المؤمنين، لأن التواضع للمؤمن المخلص تقديس وتكريم للإيمان والإخلاص، لا للأفراد والأشخاص، قال تعالى يخاطب نبيه العظيم: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[الشعراء: ٢١٥].. وبديهة انهم لم يستحقوا هذه الكرامة إلا بالإيمان والإخلاص لله ولرسوله.

ج. أعزة على الكافرين، لأن الاستعلاء عليهم استعلاء للعقيدة والمبدأ، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وترشدنا هذه الآية، وآية ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ إلى حقيقتين:

- الأولى: كل من يتذلل للأغنياء والأقوياء الطغاة، ويتعاظم على الفقراء المؤمنين فإنه ليس من الدين في شيء وان قام الليل، وصام النهار، الحقيقة

- الثانية: ان قيم الأخلاق في الإسلام ليست مطلوبة لذاتها، وإن الله سبحانه قد أمر بها من أجل الإنسان، ولم يأمر الإنسان بها من أجلها.. ومن هنا كان التواضع للمتكبرين ضعة، وللمتواضعين رفعة، قال الإمام علي عليه السلام: ما أحسن تواضع الأغنياء للفقراء طلبا لما عند الله، وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء اتكالا على الله.

د. يجاهدون في سبيل الله، وكل عمل يسد حاجة، أو يدفع ظلامة فهو جهاد في سبيل الله، وفي الحديث: (إن النبي ﷺ كان جالسا مع بعض أصحابه، فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوة، فقالوا: ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله، فقال: إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان.

هـ. لا يخافون لومة لائم، لا يظهر الايمان على حقيقته إلا عند المحنة، فهي المحك الصحيح لإيمان المؤمن.. ينكر المنكر إرضاء لربه وضميره، أما ما يصيبه من وراء ذلك فيهون ويزدري، هذا هو شعار المخلصين: لا يخافون في الحق لومة لائم، أو كما قال نبي الرحمة: (إن لم يكن بك غضب عليّ فلا أبالي)، ولا مصدر لهذه المشاكل التي يعانيها عالم اليوم من حرب فيتنام إلى حرب الشرق الأوسط، ومن الحكومة العنصرية في روديسيا وجنوب افريقيا إلى مشكلة الملونين في الولايات المتحدة، لا مصدر لهذه المآسي وما إليها إلا سكوت من سكت عن الحق في الصحف والاذاعات والأمم المتحدة ومجلس الأمن خوفا من ملوك الذهب الأسود وحماتهم المأجورين، وبالتالي، فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ يرسم صورة حية للمتدين، وللأهداف التي يجب أن ينطلق إليها، ويضحي من أجلها.. بقي هذا السؤال البسيط: هل

يسوغ بعد هذا للقائل أن يقول: إن الدين مغيبات، وصلاة أموات!.

٥. ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾، وقد رأينا بالحس والوجدان أن الله سبحانه لا يشاء أن يمنح فضله إلا لمن سار وفق الأسباب والسنن التي أقام بها جلت حكمته نظام الكون بأسره.. ولو أراد منا أن نمشي بلا رجلين، ونعمل بلا يدين، ونبصر بلا عينين لكان في غنى عن خلق شيء منها: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]

٦. مشكلة الأخلاق:

أ. قال (نيتشه) فيلسوف الإنسان الأعلى: لا واقع لقيم الأخلاق، فالحرية والعدالة والمساواة مجرد ألفاظ صنعها الضعفاء ليحدّوا بها من سيطرة الأقوياء.. وقال ماركس فيلسوف الثورة ضد الإنسان الأعلى: العكس هو الصحيح، فالزهد والصبر والوداعة ألفاظ صنعها الأقوياء ليسيطروا بها على الضعفاء.. ومعنى هذا عند الاثنين أن ألفاظ القيم لا مصدر لها إلا الهوى والمصلحة الذاتية، وما دام الهوى لا يتفق مع الإنسانية والمثل العليا فتكون ألفاظ القيم دجلا ونفاقا.

ب. ونحن نؤمن بأن مصدر القيم هي المصلحة، ولكنها المصلحة المنبثقة من طبيعة الإنسان بما هو إنسان، لا بما هو طبقة من الطبقات، وفئة من الفئات، وليس من شك أن هذه المصلحة تتفق مع الإنسانية والمثل العليا، بل هي هي، ولذا سميت قيما إنسانية، لا طبقية، وعليه يكون لها واقع ثابت بثبوت الإنسان نفسه..

ج. ولا ينفي هذا استغلال من يستغلها، وتحريف من يحرّفها حسب أهوائه ومصلحته، وإلا لم يصح تقسيم الناس إلى محق ومبطل يحرّف الكلم عن مواضعه، وإلى مخلص ومنافق يتستر بشعار الصالحين.. هذا، إلى أنه ليس في تاريخ الإنسان مجتمع واحد قال للفرد: افعل ما شئت، فإنك غير مسؤول عن شيء قتلت أو سرقت.

د. أجل، هناك مذاهب شتى لتحديد القيم الأخلاقية لا يتسع المقام لذكرها.. والذي يهمنا أن نحددها كما هي في نظر الإسلام، وقد انطلقت أقلام الغيورين تحدد القيم الاسلامية بأنها تهدف إلى تكوين الفرد الصالح في المجتمع الصالح.. وهذا التحديد يحتاج إلى تحديد، لأن القارئ لا يفهم منه شيئا واضحا يلتزمه عند التطبيق والممارسة، وتجنبا لهذا المحذور نمهد أولا بذكر بعض الأمثلة، ثم نستخرج من دلالتها

التحديد الواضح الذي يمكن ممارسته في الحياة اليومية.

هـ. أمر الإسلام بالصدق والوفاء والبذل والتواضع والصبر والعفو، وما إلى ذلك، ولكن قيد وجوبها بحد لا يصح تجاوزه بحال، وهو أن لا يؤدي الالتزام بها إلى عكس الغرض المطلوب منها، فالصدق واجب، ما دام في مصلحة الإنسان، فإذا تولد منه ضرر كإخبار العدو بالأسرار العسكرية، أو نقل الكلام بقصد الفتنة كان محرما، والكذب محرم إلا في حرب عدو الدين والوطن، وفي الصلح بين اثنين، وفي صيانة نفس بريئة، ومال محرم، والوفاء باليمين واجب، ما دام الحالف لا يجد خيرا من يمينه، وإلا تركها لحديث: (إذا وجدت خيرا من يمينك فدعها)، وبذل المال في سبيل الله حسن إلا إذا احتاج إليه صاحبه، والصبر راجح إلا على الظلم والعوز، والعفو فضيلة إلا إذا كان سببا للفوضى ونشر الجرائم.

و. وبهذا يتبين ان قيم الأخلاق في الإسلام تقاس بمدى ما تحققه للإنسان من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، ومعنى هذا انها وجدت من أجل الإنسان، ولم يوجد هو من أجلها، كي يجب عليه التعبد بها على كل حال، فالقيم الأخلاقية ـ إذن ـ هي التي تحصر تصرفات الإنسان في إطار مصلحته ومصلحة الجماعة، أو عدم الإضرار به أو بغيره على الأقل.

٧. سؤال وإشكال: ما هو الضابط لتمييز النافع من الضار؟ والجواب: الضابط هو الإحساس والشعور العام بأن هذا ضار، وذاك نافع، ومتى انتهى الأمر إلى هذا الاحساس والشعور ينقطع الكلام، ولا يبقى مجال للسؤال والجواب لأن الشعور العام هو البديهة بالذات.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ ارتد عن دينه رجع عنه، وهو في اصطلاح أهل الدين الرجوع من الإيمان إلى الكفر سواء كان إيمانه مسبوقا بكفر آخر كالكافر يؤمن ثم يرتد أو لم يكن، وهما المسميان بالارتداد الملي والفطري (حقيقة شرعية أو متشرعية)

٢. ربما يسبق إلى الذهن أن المراد بالارتداد في الآية هو ما اصطلح عليه أهل الدين، ويكون الآية

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٣٨٠.

على هذا غير متصلة بما قبلها، وإنما هي آية مستقلة تحكي عن نحو استغناء من الله سبحانه عن إيمان طائفة من المؤمنين بإيمان آخرين، لكن التدبر في الآية وما تقدم عليها من الآيات يدفع هذا الاحتمال فإن الآية على هذا تذكر المؤمنين بقدرة الله سبحانه على أن يعبد في أرضه، وأنه سوف يأتي بأقوام لا يرتدون عن دينه بل يلازمونه كقوله تعالى: ﴿فإن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩] أو كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فإن اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فإن اللهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]

٣. والمقام الذي هذه صفته لا يقتضي أزيد من التعرض لأصل الغرض، وهو الإخبار بالإتيان بقوم مؤمنين لا يرتدون عن دين الله، وأما أنهم يحبون الله ويحبهم، وأنهم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين إلى آخر ما ذكر في الآية من الأوصاف فهي أمور زائدة يحتاج التعرض لها إلى اقتضاء زائد من المقام والحال.

٤. ومن جهة أخرى نجد أن ما ذكر في الآية من الأوصاف أمور لا تخلو من الارتباط بما ذكر في الآيات السابقة من تولي اليهود والنصارى فإن اتخاذهم أولياء من دون المؤمنين لا يخلو من تعلق القلب بهم تعلق المحبة والمودة، وكيف يحتوي قلب هذا شأنه على محبة الله سبحانه وقد قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤] ومن لوازم هذا التولي أن يتذلل المؤمن لهؤلاء الكفار، وأن يتعزز على المؤمنين ويترفع عنهم كما قال تعالى: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فإن الْعِزَّةَ لله جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٩]

٥. ومن لوازم هذا التولي المساهلة في الجهاد عليهم والانقباض عن مقاتلتهم، والتحرج من الصبر على كل حرمان، والتحمل لكل لائمة في قطع الروابط الاجتماعية معهم كما قال تعالى: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أولياء تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ ـ إلى أن قال ـ ﴿إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إبراهيم وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ الله كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بالله وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤]، وكذلك الارتداد بمعناه اللغوي أو بالعناية التحليلية صادق على تولي الكفار كما قال تعالى في الآية السابقة [آية: ٥١]: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾ وقال أيضا: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الله فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران:

٢٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]

٦. فقد تبين بهذا البيان أن للآية اتصالا بما قبلها من الآيات وأن الآية مسوقة لإظهار أن دين الله في غنى عن أولئك الذين يخاف عليهم الوقوع في ورطة المخالفة وتولي اليهود والنصارى لدبيب النفاق في جماعتهم، واشتمالها على عدة مرضى القلوب لا يبالون باشتراء الدنيا بالدين، وإيثار ما عند أعداء الدين من العزة الكاذبة والمكانة الحيوية الفانية على حقيقة العزة التي هي لله ولرسوله وللمؤمنين، والسعادة الواقعية الشاملة على حياة الدنيا والآخرة.

٧. وإنما أظهرت الآية ذلك بالإنباء عن ملحمة غيبية أن الله سبحانه في قبال ما يلقاه الدين من تلون هؤلاء الضعفاء الإيمان واختيارهم محبة غير الله على محبته، وابتغاء العزة عند أعدائه ومساهلتهم في الجهاد في سبيله، والخوف من كل لومة وتوبيخ سيأتي بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله لا يخافون لومة لائم.

٨. وكثير من المفسرين وإن تنبهوا على اشتمال الآية على الملحمة وأطالوا في البحث عمن تنطبق عليه الآية مصداقا غير أنهم تساهلوا في تفسير مفرداتها فلم يعطوا ما ذكر فيها من الأوصاف حق معناها فآل الأمر إلى معاملتهم كلام الله سبحانه معاملة كلام غيره وتجويز وقوع المسامحات والمساهلات العرفية فيه كما في غيره، فالقرآن وإن لم يسلك في بلاغته مسلكا بدعا، ولم يتخذ نهجا مخترعا جديدا في استعمال الألفاظ وتركيب الجمل ووضع الكلمات بحذاء معانيها بل جرى في ذلك مجرى غيره من الكلام، ولكنه يفارق سائر الكلام في أمر آخر، وهو أنا معاشر المتكلمين من البليغ وغيره إنما نبني الكلام على أساس ما نعقله من المعاني، والمدرك لنا من المعاني إنما يدرك بفهم مكتسب من الحياة الاجتماعية التي اختلقناها بفطرتنا الإنسانية الاجتماعية، ومن شأنها الحكم بالقياس، وعند ذلك ينفتح باب المسامحة والمساهلة على أذهاننا فنأخذ الكثير مكان الجميع، والغالب موضع الدائم، ونفرض كل أمر قياسي أمرا مطلقا، ونلحق كل نادر بالمعدوم، ونجري كل أمر يسير مجرى ما ليس بموجود يقول قائلنا: كذا حسن أو قبيح، وكذا محبوب أو مبغوض، وكذا محمود أو مذموم، وكذا نافع أو ضار، وفلان خير أو شرير، إلى غير ذلك فنطلق القوم في ذلك، وإنما هو كذلك في بعض حالاته وعلى بعض التقادير، وعند بعض الناس، وبالقياس إلى بعض الأشياء لا مطلقا، لكن القائل إنما يلحق بعض التقادير المخالفة بالعدم تسامحا في إدراكه وحكمه،

هذا فيما أدركه من جهات الواقع الخارج، وأما ما يغفل عنه لمحدودية إدراكه من جهات الكون المربوطة فهو أكثر، فما يخبر به الإنسان ويحدثه عن الخارج وخيلت له الإحاطة بالواقع إدراكا وكشفا فإنما هو مبني على التسامح في بعض الجهات، والجهل في بعض آخر، وهو من الهزل إن قدرنا على أن نحيط بالواقع ثم نطبق كلامه عليه، فافهم ذلك، فهذا حال كلام الإنسان المبني على ما يحصل عنده من العلم، وأما كلام الله سبحانه فمن الواجب أن نجله عن هذه النقيصة، وهو المحيط بكل شيء علما وقد قال تعالى في صفة كلامه: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾

٩. وهذا من وجوه الأخذ بإطلاق كلامه تعالى فيما كان بظاهره مطلقا لم يعقب بقيد متصل أو منفصل، ومن وجوه إشعار الوصف في كلامه بالعلية فإذا قال: ﴿يُحِبُّهُمْ﴾ فليس يبغضهم في شيء وإلا لاستثنى، وإذا وصف قوما بأنهم أذلة على المؤمنين كان من الواجب أن يكونوا أذلاء لهم بما هم مؤمنون أي لصفة إيمانهم بالله سبحانه، وأن يكونوا أذلاء في جميع أحوالهم وعلى جميع التقادير، وإلا لم يكن القول فصلا نعم هناك معان تنسب إلى غير صاحبها إذا جمعها جامع يصحح ذلك كما في قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾: [الجاثية: ١٦]، وقوله: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠] إلى غير ذلك من الآيات المشتملة على أوصاف اجتماعية يتصف بها الفرد والمجتمع وليس شيء من ذلك جاريا مجرى التسامح والتساهل بل هي أوصاف يتصف بها الجزء والكل، والفرد والمجتمع لعناية متعلقه بذلك كمثل حفنة من تراب مشتملة على جوهرة يقبض عليها لأجل الجوهرة فالتراب مقبوض والجوهرة مقبوضة والأصل في ذلك الجوهرة.

١٠. أما قوله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ فالمراد بالارتداد والرجوع عن الدين بناء على ما مر هو موالاة اليهود والنصارى، وخص الخطاب فيه بالمؤمنين لكون الخطاب السابق أيضا متوجها إليهم، والمقام مقام بيان أن الدين الحق في غنى عن إيمانهم المشوب بموالاة أعداء الله، وقد عده الله سبحانه كفرا وشركا حيث قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾ لما أن الله سبحانه هو ولي دينه وناصره،

ومن نصرته لدينه أنه سوف يأتي بقوم براء من أعدائه يتولون أولياءه ولا يحبون إلا إياه.

١١. وأما قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ﴾ نسب الإتيان إلى نفسه ليقرر معنى نصره لدينه المفهوم من السياق المشعر بأن لهذا الدين ناصرا لا يحتاج معه إلى نصرة غيره، وهو الله عز اسمه، وكون الكلام مسوقا لبيان انتصار الدين بهؤلاء القوم تجاه من يقصده هؤلاء الموالون لأعدائه من الانتصار القومي، وكذا التعبير بالقوم والإتيان بالأوصاف والأفعال بصيغة الجمع كل ذلك مشعر بأن القوم الموعود إيتاؤهم إنما يبعثون جماعة مجتمعين لا فرادى ولا مثنى كان يأتي الله سبحانه في كل زمان برجل يحب الله ويحبه الله ذليل على المؤمنين عزيز على الكافرين يجاهد في سبيل الله لا يخاف لومة لائم.

١٢. وإتيان هذه القوم في عين أنه منسوب إليهم منسوب إليه تعالى وهو الآتي بهم لا بمعنى أنه خالقهم إذ لا خالق إلا الله سبحانه قال: ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] بل بمعنى أنه الباعث لهم فيما ينتهزون إليه من نصرة الدين، والمكرم لهم بحبه لهم وحبهم له، والموفق لهم بالتذلل لأوليائه، والتعزز لأعدائه، والجهاد في سبيله، والإعراض عن كل لائمة، فنصرتهم للدين هي نصرته تعالى له بسببهم ومن طريقهم، وقريب الزمان وبعيده عند الله واحد، وإن كانت أنظارنا لقصورها تفرق في ذلك.

١٣. وأما قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ فالحب مطلق معلق على الذات من غير تقييده بوصف أو غير ذلك، أما حبهم لله فلازمه إيثارهم ربهم على كل شيء سواه مما يتعلق به نفس الإنسان من مال أو جاه أو عشيرة أو غيرها، فهؤلاء لا يوالون أحدا من أعداء الله سبحانه، وإن والوا أحدا فإنما يوالون أولياء الله بولاية الله تعالى، وأما حبه تعالى لهم فلازمه براءتهم من كل ظلم، وطهارتهم من كل قذارة معنوية من الكفر والفسق بعصمة أو مغفرة إلهية عن توبة، وذلك أن جمل المظالم والمعاصي غير محبوبة لله كما قال تعالى: ﴿فإن اللهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقال: ﴿وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧]، وقال: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال: ﴿وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل: ٢٣]، وقال: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨] إلى غير ذلك من الآيات، وفي هذه الآيات جماع الرذائل الإنسانية، وإذا ارتفعت عن إنسان بشهادة محبة الله له اتصف بما يقابلها من الفضائل لأن الإنسان لا مخلص له عن أحد طرفي الفضيلة والرذيلة إذا تخلق بخلق.

١٤. فهؤلاء هم المؤمنون بالله حقا غير مشوب إيمانهم بظلم وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمنوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] فهم مأمونون من الضلال وقد قال تعالى: ﴿فإن اللهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ [النحل: ٣٧] فهم في أمن إلهي من كل ضلالة، وعلى اهتداء إلهي إلى صراطه المستقيم، وهم بإيمانهم الذي صدقهم الله فيه مهديون إلى اتباع الرسول والتسليم التام له كتسليمهم لله سبحانه قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وعند ذلك يتم أنهم من مصاديق قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وبه يظهر أن اتباع النبي ﷺ ومحبة الله متلازمان فمن اتبع النبي أحبه الله ولا يحب الله عبدا إلا إذا كان متبعا لنبيه ﷺ.

١٥. وإذا اتبعوا الرسول اتصفوا بكل حسنة يحبها الله ويرضاها كالتقوى والعدل والإحسان والصبر والثبات والتوكل والتوبة والتطهر وغير ذلك قال تعالى: ﴿فإن اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦]، وقال: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال: ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، وقال: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ﴾ ﴿بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، وقال: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى غير ذلك من الآيات.

١٦. وإذا تتبعت الآيات الشارحة لآثار هذه الأوصاف وفضائل تتعقبها عثرت على أمور جمة من الخصال الحسنة، ووجدت أن جميعها تنتهي إلى أن أصحابها هم الوارثون الذين يرثون الأرض، وأن لهم عاقبة الدار كما يومئ إليه الآية المبحوث عنها: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ وقد قال تعالى ـ وهي كلمة جامعة ـ: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢] وسنشرع معنى كون العاقبة للتقوى فيما يناسبه من المورد إن شاء الله العزيز.

١٧. ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ الأذلة والأعزة جمعا الذليل والعزيز، وهما كنايتان عن خفضهم الجناح للمؤمنين تعظيما لله الذي هو وليهم وهم أولياؤه، وعن ترفعهم من الاعتناء بما عند الكافرين من العزة الكاذبة التي لا يعبأ بأمرها الدين كما أدب بذلك نبيه في قوله: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨] ولعل تعدية ﴿أَذِلَّةً﴾

بعلى لتضمينه معنى الحنان أو الحنو كما قيل.

١٨. ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ أما قوله: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ فقد اختص بالذكر من بين مناقبهم الجمة لكون الحاجة تمس إليه في المقام لبيان أن الله ينتصر لدينه بهم، وأما قوله: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ فالظاهر أنه حال متعلق بالجمل المتقدمة لا بالجملة الأخيرة فقط ـ وإن كانت هي المتيقنة في أمثال هذه التركيبات ـ وذلك لأن نصرة الدين بالجهاد في سبيل الله كما يزاحمها لومة اللائمين الذين يحذرونهم تضييع الأموال وإتلاف النفوس وتحمل الشدائد والمكاره كذلك التذلل للمؤمنين والتعزز على الكافرين وعندهم من زخارف الدنيا ومبتغيات الشهوة، وأمتعة الحياة ما ليس عند المؤمنين هما مما يمانعه لومة اللائم، وفي الآية ملحمة غيبية سنبحث عنها في كلام مختلط من القرآن والحديث إن شاء الله تعالى.

١٩. في المجمع: في قوله تعالى: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ﴾ الآية قال: وقيل: هم أمير المؤمنين علي عليه السلام وأصحابه ـ حين قاتل من قاتله من الناكثين والقاسطين والمارقين: وروي ذلك عن عمار وحذيفة وابن عباس، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام:

أ. قال في المجمع، بعد ذكر الرواية: ويؤيد هذا القول أن النبي ﷺ وصفه بهذه الصفات المذكورة في الآية فقال فيه وقد ندبه لفتح خيبر بعد أن رد عنها حامل الراية إليه مرة بعد أخرى وهو يجبن الناس ويجبنونه ـ: (لأعطين الراية غدا رجلا ـ يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ـ كرارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يده) ثم أعطاها إياه.. فأما الوصف باللين على أهل الإيمان والشدة على الكفار والجهاد في سبيل الله مع أنه لا يخاف فيه لومة لائم فمما لا يمكن أحدا دفع علي عليه السلام عن استحقاق ذلك لما ظهر من شدته على أهل الشرك والكفر ونكايته فيهم، ومقاماته المشهورة في تشييد الملة ونصرة الدين، والرأفة بالمؤمنين.

ب. ويؤيد ذلك أيضا إنذار رسول الله ﷺ قريشا بقتال علي عليه السلام لهم من بعده حيث جاء سهيل بن عمرو في جماعة منهم فقالوا: يا محمد إن أرقائنا لحقوا بك فارددهم إلينا فقال رسول الله ص: لتنتهن يا معاشر قريش ـ أو ليبعثن الله عليكم رجلا ـ يضربكم على تأويل القرآن كما ضربتكم على تنزيله، فقال له بعض أصحابه: من هو يا رسول الله؟ أبو بكر؟ قال لا، ولكنه خاصف النعل في الحجرة، وكان

علي عليه السلام يخصف نعل رسول الله ﷺ.

ج. وروي عن علي عليه السلام أنه قال يوم البصرة: والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم، وتلا هذه الآية.

د. وروى أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره بالإسناد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يرد إلي قوم من أصحابي يوم القيامة فيحلون عن الحوض ـ فأقول: يا رب أصحابي، أصحابي ـ فيقال: إنك لا تدري بما أحدثوا من بعدك ـ إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى.

٢٠. وهذا الذي ذكره إنما يتم فيه عليه السلام ولا ريب في أنه أفضل مصداق لما سرد في الآية من الأوصاف لكن الشأن في انطباق الآية على عامة من معه من أهل الجمل وصفين وقد غير كثير منهم بعد ذلك، وقد وقع قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ في الآية بغير استثناء، وقد عرفت معناه.

٢١. وفيه، أيضا، وروي: أن النبي ﷺ سئل عن هذه الآية ـ فضرب بيده على عاتق سلمان ـ فقال: هذا وذووه، ثم قال: لو كان الدين معلقا بالثريا ـ لتناوله رجال من أبناء فارس.. والكلام فيه كالكلام في سابقه إلا أن يراد أنهم سوف يبعثون من قومه.

٢٢. وفيه، وقيل: هم أهل اليمن هم ألين قلوبا، وأرق أفئدة، الإيمان يماني، والحكمة يمانية، وقال عياض بن غنم الأشعري: لما نزلت هذه الآية ـ أومأ رسول الله ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ـ فقال: هم قوم هذا.. وروي هذا المعنى في الدر المنثور، بعدة طرق، والكلام فيه كالكلام في سابقه.

٢٣. وفي تفسير الطبري، بإسناده عن قتادة قال أنزل الله هذه الآية وقد علم أنه سيرتد مرتدون من الناس ـ فلما قبض الله نبيه محمدا ﷺ ـ ارتد عامة العرب عن الإسلام ـ إلا ثلاثة مساجد أهل المدينة ـ وأهل مكة وأهل البحرين قالوا: نصلي ولا نزكي والله لا تغصب أموالنا، فكلم أبو بكر في ذلك فقيل لهم: إنهم لو قد فقهوا لهذا أعطوها وزادوها فقال: لا والله لا أفرق بين شيء جمع الله بينه، ولو منعوا عقالا مما فرض الله ورسوله لقاتلناهم عليه، فبعث الله عصابة مع أبي بكر ـ فقاتل على ما قاتل عليه نبي الله ﷺ ـ حتى سبى وقتل وحرق بالنيران أناسا ـ ارتدوا عن الإسلام ومنعوا الزكاة ـ فقاتلهم حتى أقروا بالماعون ـ وهي الزكاة ـ صغرة أقمياء، الحديث.. ورواه في الدر المنثور، عن عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ والبيهقي وابن عساكر عن قتادة، ورواه أيضا عن الضحاك والحسن.. ولفظ الحديث أوضح شاهد على

أنه من قبيل التطبيق النظري، وحينئذ يتوجه إليه ما توجه إلى ما تقدمه من الروايات فإن هذه الوقائع والغزوات تشتمل على حوادث وأمور وقد قاتل فيها رجال كخالد ومغيرة بن شعبة وبسر بن الأرطاة وسمرة بن جندب يذكر التاريخ عنهم فيها وبعد ذلك مظالم وآثاما لا تدع الآية: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ أن تصدق فيهم وتنطبق عليهم، فعليك بالرجوع إلى التاريخ ثم التأمل فيما قدمناه من معنى الآية.

٢٤. وقد بلغ من إفراط بعض المفسرين أن استغرب قول بعضهم: (إن الآية أوضح انطباقا على الأشعريين من أهل اليمن منها على هؤلاء الذين قاتلوا أهل الردة) قائلا: إن الآية عامة تشمل كل من نصر الدين ممن اتصف بمضمونها من خيار المسلمين من مؤمني عهد النبي ﷺ، ومن جاء بعد ذلك من المؤمنين، وتنطبق على جميع ما تقدم من الأخبار كالخبر الدال على أنهم سلمان وقومه ـ على ضعفه ـ والخبر الدال على أنه أبو موسى الأشعري وقومه، والخبر الدال على أنه أبو بكر وأصحابه إلا ما دل على أنه علي عليه السلام فإن لفظ الآية لا ينطبق عليه لأن لفظ القوم ـ المأخوذ في الآية ـ لا يجري على الواحد لأنه نص في الجماعة)، هذا محصل كلامه، وليس إلا أنه عامل كلامه تعالى فيما ذكره من الثناء على القوم ومدحهم معاملة الشعر الذي يبني المدح على التخيل، فما قدر عليه خيال الشاعر حمله على ممدوحه من غير أن يعتني بأمر الصدق والكذب، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] أو على المتعارف من الكلام الدائر بيننا الذي لا يعتمد في إلقائه إلا على الأفهام البانية على التسامح والتساهل في التلقي والإلقاء، والاعتذار بالمسامحة في كل ما أشكل عليها في شيء وقد قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ [الطارق: ١٤] وقد عرفت فيما تقدم أن الآية لو أعطيت حق معناها فيما تتضمنه من الصفات تبين أن مصداقها لم يتحقق بعد إلى هذا الحين فراجع وتأمل ثم اقض ما أنت قاض.

٢٥. ومن العجيب ما ذكره في آخر كلامه فإن من ذكر نزول الآية في علي عليه السلام إنما ذكر عليا وأصحابه كما ذكر آخرون: سلمان وذويه، وآخرون: أبا موسى وقومه، وآخرون: أبا بكر وأصحابه، وكذا ما ورد من الروايات ـ وقد تقدم بعضها ـ إنما ورد في علي وأصحابه، ولم يذكر نزول الآية في علي عليه السلام وحده حتى يرد بأن لفظ الآية نص في الجماعة لا ينطبق على المفرد، نعم ورد في تفسير الثعلبي أنها نزلت في علي وأيضا في نهج البيان للشيباني عن الباقر والصادق عليه السلام أنها نزلت في علي عليه السلام، والمراد به بقرينة الروايات الآخر نزوله فيه وفي أصحابه من جهة قيامهم بنصرة الدين في غزوة الجمل وصفين

والخوارج، مع أنه سيأتي أن الروايات من طرق الجمهور متكاثرة في نزول آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ في علي عليه السلام ولفظ الآية جمع.

٢٦. على أن في الرواية ـ رواية قتادة والضحاك والحسن ـ إشكالا آخر وهو أن قوله تعالى: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ ظاهر ظهورا لا مرية فيه في معنى التبديل والاستغناء سواء كان الخطاب للموجودين في يوم النزول أو لمجموع الموجودين والمعدومين، والمقصود خطاب الجماعة من المؤمنين بأنهم كلهم أو بعضهم إن ارتدوا عن دينهم فسوف يبدلهم الله من قوم يحبهم ويحبونه ـ وهو لا يحب المرتدين ولا يحبونه ـ ولهم كذا وكذا من الصفات ينصرون دينه، وهذا صريح في أن القوم المأتي بهم جماعة من المؤمنين غير الجماعة الموجودين في أوان النزول، والمقاتلون أهل الردة بعيد وفاة النبي ﷺ كانوا موجودين حين النزول مخاطبين بقوله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا﴾ فهم غير مقصودين بقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ﴾، والآية جارية مجرى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]

٢٧. وفي تفسير النعماني، بإسناده عن سليمان بن هارون العجلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن صاحب هذا الأمر محفوظ له، لو ذهب الناس جميعا أتى الله بأصحابه، وهم الذين قال الله عز وجل: ﴿فإن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾، وهم الذين قال الله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، وروى هذا المعنى العياشي والقمي في تفسيريهما.

٢٨. كلام وبحث مختلط من القرآن والحديث في كليات حوادث آخر الزمان[1]:

أ. مما تقدم في الأبحاث السابقة مرارا التلويح إلى أن الخطابات القرآنية التي يهتم القرآن بأمرها، ويبالغ في تأكيدها وتشديد القول فيها لا يخلو لحن القول فيها من دلالة على أن العوامل والأسباب الموجودة متعاضدة على أن تسوقهم إلى مهابط السقوط ودركات الردى، والابتلاء بسخط الله كما في آيات الربا وآية مودة القربى وغيرهما، ومن طبع الخطاب ذلك فإن المتكلم الحكيم إذا أمر بأمر حقير يسير ثم

(١) تقسيم الفروع هنا ليس منهجيا، وإنما من باب التبسيط فقط

بالغ في تأكيده والإلحاح عليه بما ليس شأنه ذلك، أو خاطب أحدا بخطاب ليس من شأن ذلك المخاطب أن يوجه إلى مثله ذلك الخطاب كنهي عالم رباني ذي قدم صدق في الزهد والعبادة عن ارتكاب أفضح الفجور على رؤوس الأشهاد دل ذلك على أن المورد لا يخلو عن شيء وأن هناك خطبا جليلا ومهلكة خطيرة مشرفة.

ب. والخطابات القرآنية التي هذا شأنها تعقبت حوادث صدقتها في ما كانت تلوح إليه بل تدل عليه، وإن كان السامعون (لعلهم) ما كانوا يتنبهون في أول ما سمعوها يوم النزول على ما تتضمنه من الإشارات والدلالات، فقد أمر القرآن بمودة قربى رسول الله ﷺ وبالغ فيها حتى عدها أجر الرسالة والسبيل إلى الله سبحانه ثم وقع أن استباحت الأمة في أهل بيته من فجائع المظالم ما لو أمروا به لم يكونوا ليزيدوا على ما أتوا به فيهم، ونهى القرآن عن الاختلاف وبالغ فيه بما لا مزيد عليه ثم وقع إن تفرقت الأمة تفرقا وانشعبت انشعابات زادت على ما عند اليهود والنصارى، وكانت اليهود إحدى وسبعين فرقة، والنصارى اثنتين وسبعين فرقة فأتى المسلمون بثلاث وسبعين فرقة هذا في مذاهبهم في معارف الدين العلمية، وأما مذاهبهم في السنن الاجتماعية وتأسيس الحكومات وغيرها فلا تقف على حد حاصر، ونهى القرآن عن الحكم بغير ما أنزل الله، ونهى عن إلقاء الاختلاف بين الطبقات ونهى عن الطغيان واتباع الهوى إلى غير ذلك وشدد فيها ثم وقع ما وقع.

ج. والأمر في النهي عن ولاية الكفار وأهل الكتاب نظير غيره من النواهي المؤكدة الواردة في القرآن الكريم بل ليس من البعيد أن يدعى أن التشديد الواقع في النهي عن ولاية الكفار وأهل الكتاب لا يعدله أي تشديد واقع في سائر النواهي الفرعية، فقد بلغ الأمر فيه إلى أن عد الله سبحانه الموالين لأهل الكتاب والكفار منهم: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾ ونفاهم من نفسه إذ قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨] وحذرهم منتهى التحذير فقال مرة بعد أخرى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾ وقد مر في الكلام على الآية أن مدلولها وقوع المحذور لا محالة قضاء حتما لا مبدل له ولا محول.

د. وإن شئت مزيد وضوح لذلك فتدبر في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كُلًّا لَمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ﴾ - وقد ذكر قبل الآية قصص أمم نوح وهود وصالح وغيرهم ثم اختلاف اليهود في كتابهم - ﴿إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾ - والخطاب كما ترى خطاب اجتماعي - ﴿إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢] ثم تدبر في قوله تعالى بعده: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ أولياء ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣]

هـ. وقد بين الله سبحانه معنى مسيس هذه النار في الدنيا قبل الآخرة ـ والآية مطلقة ـ وهو الذي توعد به في قوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾) بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٣] فبين فيه أن الذي كان يخشاه المؤمنون على دينهم من الذين كفروا وهم المشركون وأهل الكتاب ـ كما تبين سابقا ـ إلى يوم نزول الآية فهم اليوم في أمن منه فلا ينبغي لهم أن يخشوهم فيه بل يجب عليهم أن يخشوا فيه ربهم، والذي كانوا يخشونهم فيه على دينهم هو أن الكفار لم يكن لهم هم فيهم إلا إطفاء نور الدين، وسلب هذه السلعة النفيسة من أيديهم بأي وسيلة قدروا عليها، فهذا هو الذي كانوا يخشونه قبل اليوم، وبنزول سورة المائدة آمنوا ذلك واطمأنت أنفسهم غير أنه يجب عليهم أن يخشوا في ذلك ربهم أن لا يذهب بنورهم ولا يسلبهم دينه.

و. ومن المعلوم أن الله سبحانه لا يفاجئ قوما بنقمة أو عذاب من غير أن يستحقوه قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣] فبين أن تغييره النعمة لا يكون إلا عن استحقاق، وأنه يتبع تغيير الناس ما بأنفسهم، وقد سمى الدين أو الولاية الدينية كما تقدم نعمة حيث قال بعده: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، فتغيير هذه النعمة من قبلهم، والتخطي عن ولاية الله بقطع الرابطة منه، والركون إلى الظالمين، وولاية الكفار وأهل الكتاب هو المتوقع منهم، والواجب عليهم أن يخشوه على أنفسهم فيخشوا الله في سخط لا راد له، وقد أوعدهم فيه بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] فأخبر أنه لا يهديهم إلى سعادتهم فهي التي تتعلق بها الهداية، وسعادتهم في الدنيا إنما هي أن يعيشوا على سنة الدين والسيرة العامة الإسلامية في مجتمعهم، وإذا انهدمت بنية هذه السيرة اختلت مظاهرها الحافظة لمعناها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسقطت شعائره العامة، وحلت محلها سيرة الكفار ولم يزل تستحكم أركانها وتستثبت قواعدها، وهذا هو الذي عليه مجتمع المسلمين اليوم.

ز. ولو تدبرت في السيرة الإسلامية العامة التي ينظمها الكتاب والسنة ويقررانها بين المسلمين ثم في هذه السيرة الفاسدة التي حملت اليوم على المسلمين ثم تدبرت في ما يشير إليه بقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ

بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] وجدت أن جميع الرذائل التي تحيط بمجتمعنا معاشر المسلمين وتحكم فينا اليوم ـ مما اقتبسناها من الكفار ثم نمت ونسلت فينا ـ إنما هي أضداد ما ذكره الله في وصف من وعد بالإتيان به في الآية أعني أن جميع رذائلنا الفعلية تتلخص في أن المجتمع اليوم لا يحبون الله ولا يحبهم الله، أذلة على الكافرين، أعزة على المؤمنين، لا يجاهدون في سبيل الله، يخافون كل لومة، وهذا هو الذي تفرسه القرآن في وجه القوم، وإن شئت فقل: هو النبأ الغيبي الذي نبأ به العليم الخبير أن المجتمع الإسلامي سيرتد عن دينه، وليست ردة مصطلحة وإنما هي ردة تنزيلية يبينها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله وَالنَّبِيِّ وَمَا أنزل إليه مَا اتَّخَذُوهُمْ أولياء وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١]

ح. وقد وعدهم الله النصر إن نصروه، وتضعيف أعدائهم إن لم يقووهم ويؤيدوهم فقال: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وقال: ﴿وَلَوْ آمَنَ أهل الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إلا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أين مَا ثُقِفُوا إلا بِحَبْلٍ مِنَ اللهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢] وليس من البعيد أن يستفاد من قوله: ﴿إلا بِحَبْلٍ مِنَ الله وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾ أن لهم أن يخرجوا من الذلة والمسكنة بموالاة الناس لهم وتسليط الله تعالى إياهم على الناس.

ط. ثم وعد الله سبحانه المجتمع الإسلامي ـ وشأنهم هذا الشأن ـ بالإتيان بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله لا يخافون لومة لائم، والأوصاف المعدودة لهم ـ كما عرفت ـ جماع الأوصاف التي يفقدها المجتمع الإسلامي اليوم، ويستفاد بالإمعان في التدبر فيها تفاصيل الرذائل التي تنبئ الآية أن المجتمع الإسلامي سيبتلى بها.

ي. وقد اشتملت على تعدادها عدة من أخبار ملاحم آخر الزمان المروية عن النبي ﷺ والأئمة من أهل بيته عليه السلام، وهي على كثرتها ومن حيث المجموع وإن كانت لا تسلم من آفة الدس والتحريف إلا أن بينها أخبارا يصدقها جريان الحوادث وتوالي الوقائع الخارجية، وهي أخبار مأخوذة من كتب القدماء المؤلفة قبل ما يزيد على ألف سنة من هذا التاريخ أو قريبا منه، وقد صحت نسبتها إلى مؤلفيها

وتظافر النقل عنها، على أنها تنطق عن حوادث ووقائع لم تحدث ولم تقع في تلك الآونة ولا كانت مترقبة تتوقعها النفوس التي كانت تعيش في تلك الأزمنة فلا يسعنا إلا الاعتراف بصحتها وصدورها عن منبع الوحي:

• كما رواه القمي في تفسيره عن أبيه، عن سليمان بن مسلم الخشاب، عن عبد الله بن جريح المكي، عن عطاء بن أبي رياح، عن عبد الله بن عباس قال حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ـ فأخذ باب الكعبة ثم أقبل علينا بوجهه ـ فقال: إلا أخبركم بأشراط الساعة؟ وكان أدنى الناس منه يومئذ سلمان فقال: بلى يا رسول الله ـ. فقال ﷺ: إن من أشراط القيامة إضاعة الصلاة، واتباع الشهوات، والميل مع الأهواء، وتعظيم المال، وبيع الدين بالدنيا ـ فعندها يذاب قلب المؤمن وجوفه ـ كما يذوب الملح في الماء ـ مما يرى من المنكر فلا يستطيع أن يغيره ـ. قال سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ قال ﷺ: أي والذي نفسي بيده يا سلمان إن عندها يليهم أمراء جورة، ووزراء فسقة، وعرفاء ظلمة، وأمناء خونة، فقال سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ قال ﷺ: أي والذي نفسي بيده ـ يا سلمان ـ إن عندها يكون المنكر معروفا والمعروف منكرا، واؤتمن الخائن، ويخون الأمين، ويصدق الكاذب، ويكذب الصادق، قال سلمان، وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ قال ﷺ: أي والذي نفسي بيده يا سلمان فعندها إمارة النساء، ومشاورة الإماء، وقعود الصبيان على المنابر، ويكون الكذب طرفا والزكاة مغرما، والفيء مغنما، ويجفو الرجل والديه، ويبر صديقه، ويطلع الكوكب المذنب، قال سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ قال ﷺ: أي والذي نفسي بيده ـ يا سلمان وعندها تشارك المرأة زوجها في التجارة، ويكون المطر قيظا، ويغيظ الكرام غيظا، ويحتقر الرجل المعسر، فعندها يقارب الأسواق إذا قال هذا: لم أبع شيئا وقال هذا: لم أربح شيئا فلا ترى إلا ذاما لله، قال سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ قال ﷺ: أي والذي نفسي بيده يا سلمان فعندها يليهم أقوام إن تكلموا قتلوهم، وإن سكتوا استباحوهم ـ ليستأثروا بفيئهم وليطؤن حرمتهم، وليسفكن دماءهم وليملؤن قلوبهم رعبا ـ فلا تراهم إلا وجلين خائفين مرعوبين مرهوبين ـ، قال سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ قال ﷺ: أي والذي نفسي بيده ـ يا سلمان إن عندها يؤتى بشيء من المشرق ـ وشيء من المغرب يلون أمتي، فالويل لضعفاء أمتي منهم، والويل لهم من الله، لا يرحمون صغيرا، ولا يوقرون كبيرا، ولا يتجاوزون عن مسيء أخبارهم خناء، جثتهم جثة الآدميين، وقلوبهم قلوب الشياطين، قال سلمان: وإن هذا لكائن يا

رسول الله؟ قال ﷺ: أي والذي نفسي بيده يا سلمان ـ وعندها يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء، ويغار على الغلمان ـ كما يغار على الجارية في بيت أهلها ـ وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ويركبن ذوات الفروج السروج ـ فعليهن من أمتي لعنة الله، قال سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ فقال ﷺ: أي والذي نفسي بيده يا سلمان إن عندها تزخرف المساجد ـ كما تزخرف البيع والكنائس، وتحلى المصاحف وتطول المنارات، وتكثر الصفوف بقلوب متباغضة وألسن مختلفة ـ، قال سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ قال ﷺ أي والذي نفسي بيده ـ وعندها تحلى ذكور أمتي بالذهب، ويلبسون الحرير والديباج ـ ويتخذون جلود النمور صفاقا ـ، قال سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ قال ﷺ: أي والذي نفسي بيده يا سلمان وعندها يظهر الربا، ويتعاملون بالغيبة والرشى، ويوضع الدين ويرفع الدنيا، قال سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ فقال ﷺ: أي والذي نفسي بيده يا سلمان ـ وعندها يكثر الطلاق فلا يقام لله حد، ولن يضر الله شيئا ـ، قال سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ قال ﷺ: أي والذي نفسي بيده يا سلمان ـ وعندها تظهر القينات والمعازف ويليهم أشرار أمتي ـ، قال سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ قال ﷺ: أي والذي نفسي بيده يا سلمان ـ وعندها يحج أغنياء أمتي للنزهة، ويحج أوساطها للتجارة، ويحج فقراؤهم للرياء والسمعة ـ فعندها يكون أقوام ـ يتعلمون القرآن لغير الله ويتخذونه مزامير، ويكون أقوام يتفقهون لغير الله، ويكثر أولاد الزنا، ويتغنون بالقرآن، ويتهافتون بالدنيا ـ، قال سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ قال ﷺ: أي والذي نفسي بيده يا سلمان ـ ذاك إذا انتهك المحارم، واكتسبت المآثم ـ وسلط الأشرار على الأخيار، ويفشو الكذب، وتظهر اللجاجة، وتفشو الفاقة ويتباهون في اللباس، ويمطرون في غير أوان المطر، ويستحسنون الكوبة والمعازف، وينكرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يكون المؤمن في ذلك الزمان أذل من في الأمة، ويظهر قراؤهم وعبادهم فيما بينهم التلاؤم، فأولئك يدعون في ملكوت السماوات: الأرجاس والأنجاس ـ، قال سلمان: وإن هذه لكائن يا رسول الله؟ فقال ﷺ: أي والذي نفسي بيده يا سلمان ـ فعندها لا يخشى الغني إلا الفقر ـ حتى أن السائل ليسأل فيما بين الجمعتين ـ لا يصيب أحدا يضع في يده شيئا ـ، قال سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ قال ﷺ: أي والذي نفسي بيده يا سلمان ـ عندها يتكلم الرويبضة، فقال: وما الرويبضة يا رسول الله فداك أبي وأمي؟ قال ﷺ: يتكلم في أمر العامة من لم يكن يتكلم ـ فلم يلبثوا إلا قليلا حتى تخور الأرض خورة ـ فلا يظن كل قوم إلا أنها خارت في

ناحيتهم ـ فيمكثون ما شاء الله ثم ينكتون في مكثهم ـ فتلقي لهم الأرض أفلاذ كبدها، قال ذهب وفضة ثم أومأ بيده إلى الأساطين ـ فقال: مثل هذا فيومئذ لا ينفع ذهب ولا فضة فهذا معنى قوله: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾

• وفي روضة الكافي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير جميعا عن محمد بن أبي حمزة، عن حمران قال قال أبو عبد الله عليه السلام: وذكر هؤلاء عنده وسوء حال الشيعة عندهم فقال: إني سرت مع أبي جعفر المنصور وهو في موكبه، وهو على فرس وبين يديه خيل، ومن خلفه خيل، وأنا على حمار إلى جانبه فقال لي: يا أبا عبد الله قد كان ينبغي لك ـ أن تفرح بما أعطانا الله من القوة، وفتح لنا من العز، ولا تخبر الناس ـ أنك أحق بهذا الأمر منا وأهل بيتك فتغرينا بك وبهم ـ، قال فقلت: ومن رفع هذا إليك عني فقد كذب فقال لي: أتحلف على ما تقول؟ قال فقلت: إن الناس سحرة ـ يعني يحبون أن يفسدوا قلبك علي ـ فلا تمكنهم من سمعك فإنا إليك أحوج منك إلينا، فقال لي: تذكر يوم سألتك: هل لنا ملك؟ فقلت: نعم ـ طويل عريض شديد فلا تزالون في مهلة من أمركم، وفسحة من دنياكم حتى تصيبوا منا دما حراما في شهر حرام في بلد حرام؟ فعرفت أنه قد حفظ الحديث ـ فقلت: لعل الله عز وجل أن يكفيك ـ فإني لم أخصك بهذا وإنما هو حديث رويته، ثم لعل غيرك من أهل بيتك أن يتولى ذلك، فسكت عني ـ، فلما رجعت إلى منزلي أتاني بعض موالينا فقال، جعلت فداك والله لقد رأيتك في موكب أبي جعفر، وأنت على حمار وهو على فرس، وقد أشرف عليك يكلمك كأنك تحته فقلت بيني وبين نفسي: هذا حجة الله على الخلق، وصاحب هذا الأمر الذي يقتدى به، وهذا الآخر يعمل بالجور، ويقتل أولاد الأنبياء ـ ويسفك الدماء في الأرض بما لا يحب الله، وهو في موكبه وأنت على حمار! فدخلني من ذلك شك حتى خفت على ديني ونفسي ـ، قال عليه السلام: فقلت: لو رأيت من كان حولي وبين يدي ـ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي من الملائكة ـ لاحتقرته واحتقرت ما هو فيه ـ فقال: الآن سكن قلبي ـ، ثم قال: إلى متى هؤلاء يملكون أو متى الراحة منهم؟ فقلت: أليس تعلم أن لكل شيء مدة؟ قال بلى، فقلت: هل ينفعك علمك ـ إن هذا الأمر إذا جاء كان أسرع من طرفة العين؟ إنك لو تعلم حالهم عند الله عز وجل، وكيف هي كنت لهم أشد بغضا ـ ولو جهدت وجهد أهل الأرض ـ أن يدخلوهم في أشد ما هم فيه من الإثم لم يقدروا، فلا يستفزنك الشيطان ـ فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ـ ولكن

المنافقين لا يعلمون، إلا تعلم أن من انتظر أمرنا، وصبر على ما يرى من الأذى والخوف هو غدا في زمرتنا؟ فإذا رأيت الحق قد مات وذهب أهله، ورأيت الجور قد شمل البلاد، ورأيت القرآن قد خلق ـ وأحدث فيه ما ليس فيه ووجه على الأهواء، ورأيت الدين قد انكفأ كما ينكفئ الإناء«الماء،» ورأيت أهل الباطل قد استعلوا على أهل الحق، ورأيت الشر ظاهرا لا ينهى عنه ويعذر أصحابه، ورأيت الفسق قد ظهر ـ واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، ورأيت المؤمن صامتا لا يقبل قوله، ورأيت الفاسق يكذب ولا يرد عليه كذبه وفريته، ورأيت الصغير يستحقر بالكبير، ورأيت الأرحام قد تقطعت، ورأيت من يمتدح بالفسق يضحك منه ولا يرد عليه قوله، ورأيت الغلام يعطي ما تعطي المرأة ـ ورأيت النساء يتزوجن بالنساء، ورأيت الثناء قد كثر، ورأيت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله ـ فلا ينهى ولا يؤخذ على يديه، ورأيت الناظر يتعوذ بالله ـ مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد، ورأيت الجار يؤذي جاره وليس له مانع، ورأيت الكافر فرحا لما يرى في المؤمن، مرحا لما يرى في الأرض من الفساد، ورأيت الخمور تشرب علانية ـ ويجتمع عليها من لا يخاف الله عز وجل، ورأيت الأمر بالمعروف ذليلا، ورأيت الفاسق فيما لا يحب الله قويا محمودا، ورأيت أصحاب الآيات يحقرون ويحقر من يحبهم، ورأيت سبيل الخير منقطعا وسبيل الشر مسلوكا، ورأيت بيت الله قد عطل ويؤمر بتركه ـ ورأيت الرجل يقول ما لا يفعله، ورأيت الرجال يتمنون للرجال والنساء للنساء، ورأيت الرجل معيشته من دبره ـ ومعيشة المرأة من فرجها، ورأيت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال، ورأيت التأنيث في ولد العباس ـ قد ظهر وأظهروا الخضاب ـ وامتشطوا كما تمشط المرأة لزوجها، وأعطوا الرجال الأموال على فروجهم، وتنوفس في الرجل، وتغاير عليه الرجال، وكان صاحب المال أعز من المؤمن، وكان الربا ظاهرا لا يعير، وكان الزنا تمتدح به النساء، ورأيت المرأة تصانع زوجها على نكاح الرجال، ورأيت أكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن، ورأيت المؤمن محزونا محتقرا ذليلا ـ ورأيت البدع والزنا قد ظهر، ورأيت الناس يعتدون بشاهد الزور، ورأيت الحرام يحلل، والحلال يحرم، ورأيت الدين بالرأي وعطل الكتاب وأحكامه، ورأيت الليل لا يستخفى به من الجرأة على الله، ورأيت المؤمن لا يستطيع أن ينكر إلا بقلبه ـ ورأيت العظيم من المال ينفق في سخط الله عز وجل، ورأيت الولاة يقربون أهل الكفر ويباعدون أهل الخير، ورأيت الولاة يرتشون في الحكم، ورأيت الولاية قبالة لمن زاد، ورأيت ذوات الأرحام ينكحن ويكتفى بهن، ورأيت الرجل يقتل على التهمة وعلى

الظنة ـ ويتغاير على الرجل الذكر فيبذل له نفسه وماله، ورأيت الرجل يعير على إتيان النساء، ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته من الفجور يعلم ذلك ويقيم عليه، ورأيت المرأة تقهر زوجها ـ وتعمل ما لا يشتهي وتنفق على زوجها، ورأيت الرجل يكري امرأته وجاريته ـ ويرضى بالدني من الطعام والشراب، ورأيت الإيمان بالله عز وجل كثيرة على الزور، ورأيت القمار قد ظهر، ورأيت الشراب يباع ظاهرا ليس له مانع، ورأيت النساء يبذلن أنفسهن لأهل الكفر، ورأيت الملاهي قد ظهرت يمر بها لا يمنعها أحد أحدا ـ ولا يجترئ أحد على منعها، ورأيت الشريف يستذله الذي يخاف سلطانه، ورأيت أقرب الناس من الولاة ـ من يمتدح بشتمنا أهل البيت، ورأيت من يحبنا يزور ولا تقبل شهادته، ورأيت الزور من القول يتنافس فيه، ورأيت القرآن قد ثقل على الناس استماعه ـ وخف على الناس استماع الباطل، ورأيت الجار يكرم الجار خوفا من لسانه، ورأيت الحدود قد عطلت وعمل فيها بالأهواء، ورأيت المساجد قد زخرفت، ورأيت أصدق الناس عند الناس المفتري الكذب، ورأيت الشر قد ظهر والسعي بالنميمة، ورأيت البغي قد فشا، ورأيت الغيبة تستملح ويبشر بها الناس بعضهم بعضا، ورأيت طلب الحج والجهاد لغير الله ـ ورأيت السلطان يذل للكافر المؤمن، ورأيت الخراب قد أديل من العمران، ورأيت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان، ورأيت سفك الدماء يستخف بها، ورأيت الرجل يطلب الرئاسة لغرض الدنيا ـ ويشهر نفسه بخبث اللسان ليتقى وتستند إليه الأمور، ورأيت الصلاة قد استخف بها، ورأيت الرجل عنده المال الكثير لم يزكه منذ ملكه، ورأيت الميت ينشر من قبره ويؤذى وتباع أكفانه، ورأيت الهرج قد كثر، ورأيت الرجل يمسي نشوان ـ ويصبح سكران لا يهتم بما الناس فيه، ورأيت البهائم تنكح، ورأيت البهائم تفرس بعضها بعضا، ورأيت الرجل يخرج إلى مصلاه ويرجع ـ وليس عليه شيء من ثيابه، ورأيت قلوب الناس قد قست ـ وجمدت أعينهم وثقل الذكر عليهم، ورأيت السحت قد ظهر يتنافس فيه، ورأيت المصلي إنما يصلي ليراه الناس، ورأيت الفقيه يتفقه لغير الدين ـ يطلب الدنيا والرئاسة، ورأيت الناس مع من غلب، ورأيت طالب الحلال يذم ويعير ـ وطالب الحرام يمدح ويعظم، ورأيت الحرمين يعمل فيها بما لا يحب الله ـ لا يمنعهم مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح أحد، ورأيت المعازف ظاهرة في الحرمين، ورأيت الرجل يتكلم بشيء من الحق ـ ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ـ فيقوم إليه من ينصحه في نفسه فيقول: هذا عنك موضوع، ورأيت الناس ينظر بعضهم إلى بعض ويقتدون بأهل الشر، ورأيت مسلك الخير

وطريقه خاليا لا يسلكه أحد، ورأيت الميت يهز به فلا يفزع له أحد، ورأيت كل عام يحدث فيه من البدعة والشر أكثر مما كان، ورأيت الخلق والمجالس لا يتابعون إلا الأغنياء، ورأيت المحتاج يعطى على الضحك به ـ ويرحم لغير وجه الله، ورأيت الآيات في السماء لا يفزع لها أحد ـ ورأيت الناس يتسافدون كما تسافد البهائم ـ لا ينكر أحد منكرا تخوفا من الناس، ورأيت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة الله ـ ويمنع اليسير في طاعة الله، ورأيت العقوق قد ظهر واستخف بالوالدين ـ وكانا من أسوأ الناس حالا عند الولد ـ ويفرح بأن يفتري عليهما، ورأيت النساء وقد غلبن على الملك وغلبن على كل أمر لا يؤتى إلا ما لهن فيه هوى، ورأيت ابن الرجل يفتري على أبيه ـ ويدعو على والديه ويفرح بموتهما، ورأيت الرجل إذا مر به يوم ـ ولم يكسب فيه الذنب العظيم ـ من فجور أو بخس مكيال أو ميزان أو غشيان حرام ـ أو شرب مسكر كئيبا حزينا ـ يحسب أن ذلك اليوم عليه وضيعة من عمره، ورأيت السلطان يحتكر الطعام، ورأيت أموال ذوي القربى ـ تقسم في الزور ويتقامر بها وتشرب بها الخمور، ورأيت الخمر يتداوى بها ويوصف للمريض ويستشفى بها، ورأيت الناس قد استووا في ترك الأمر بالمعروف ـ والنهي عن المنكر وترك التدين به، ورأيت رياح المنافقين وأهل النفاق قائمة ـ ورياح أهل الحق لا تحرك، ورأيت الأذان بالأجر والصلاة بالأجر، ورأيت المساجد محتشية ممن لا يخاف الله ـ مجتمعون فيها للغيبة وأكل لحوم أهل الحق ـ ويتواصفون فيها شراب المسكر، ورأيت السكران يصلي بالناس ـ وهو لا يعقل ولا يشان بالسكر ـ وإذا سكر أكرم واتقى وخيف وترك لا يعاقب ويعذر بسكره، ورأيت من أكل أموال اليتامى يحمد بصلاحه، ورأيت القضاة يقضون بخلاف ما أمر الله، ورأيت الولاة يأتمنون الخونة للطمع، ورأيت الميراث قد وضعته الولاة ـ لأهل الفسوق والجرأة على الله ـ يأخذون منهم ويخلونهم وما يشتهون، ورأيت المنابر يؤمر عليها بالتقوى ـ ولا يعمل القائل بما يأمر، ورأيت الصلاة قد استخف بأوقاتها، ورأيت الصدقة بالشفاعة ـ ولا يراد بها وجه الله ويعطي لطلب الناس، ورأيت الناس همهم بطونهم وفروجهم ـ لا يبالون بما أكلوا وما نكحوا، ورأيت الدنيا مقبلة عليهم، ورأيت أعلام الحق قد درست فكن على حذر ـ واطلب إلى الله عز وجل النجاة، واعلم أن الناس في سخط الله عز وجل ـ وإنما يمهلهم لأمر يراد بهم فكن مترقبا ـ واجتهد ليراك الله عز وجل في خلاف ما هم عليه ـ فإن نزل بهم العذاب ـ وكنت فيهم عجلت إلى رحمة الله، وإن أخرت ابتلوا ـ وكنت قد خرجت مما هم فيه من الجرأة على الله عز وجل ـ واعلم أن الله لا يضيع أجر المحسنين، وأن رحمة الله قريب

من المحسنين.

٢٩. وهناك أخبار مأثورة عن النبي والأئمة من أهل بيته عليه السلام كثيرة في هذه المعاني، وما نقلناه من الحديثين من أجمعها معنى، والأحاديث (أخبار آخر الزمان) كالتفصيل لما يدل عليه الآية الكريمة أعني قوله تعالى: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. لما حذر تعالى من تولي اليهود والنصارى ووقع بعد ما حذر منه عقب ذلك بالزجر عن الردة؛ لأن سببها وسبب النفاق واحد فقال تعالى: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ هذه الآية منفصلة عما قبلها كما يفيده تصديرها بقوله تعالى: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا﴾ كما يظهر في نظائرها التي تكون في موضوع جديد، ويكون أولها: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا﴾ ولو كانت تابعة لما قبلها مرتبطة به، لكفى قوله تعالى: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا﴾ في صدر التحذير من تولي الكفار.

٢. والارتداد عن الدين: يحتمل عودتهم إلى الكفر الذي كانوا عليه؛ لأن الارتداد الرجوع، قال تعالى: ﴿فَارْتَدَّ بَصِيرًا﴾ [يوسف:٩٦] وهذا هو الظاهر هنا لقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ﴾ إلى قوله: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ لأن الكفر والخروج من الملة يستلزم الجهاد، ويؤكد هذا وصفهم ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ وهذا السياق يفهم منه أن الردة ستكون، وجهاد أهلها سيكون.

٣. ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي لحبهم وعلمهم بحق المؤمن عند الله، وقوله: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ لبغضهم في الله وتوكلهم على الله وحرصهم على تطهير الأرض منهم وقوّتهم بالألفة بينهم.

٤. ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ يفيد: صلاح نياتهم في الجهاد، ليس حمية على وطن أو غضباً لأنفسهم، بل لإعلاء كلمة الله في الأرض.

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٣١٩.

٥. ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ يشير إلى ما يكون من كثرة القتلى بحيث يلامون على سفك الدماء، وأنهم لا يبالون بلوم من لامهم في سفك الدماء لأنه بالحق لله وفي الله.

٦. ﴿ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى الإتيان بهم وإلى ما هداهم له من صفاتهم وأعمالهم والله واسع يسع فضله من يشاء من عباده ولا يقف على رضى المخلوقين، وفي هذا إشارة إلى أنهم محسودون، كما قال في سورة آل عمران بعد ما حكى عن أهل الكتاب: ﴿أَنْ يُؤْتَى أحد مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أو يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [آية:٧٣]

٧. وقوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ﴾ يردّ على من يحسد، أو يستبعد بأن الله أعلم حيث يجعل ذلك ومن يصلح لذلك ومن يشكر النعمة ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام:٥٣]!؟ أو أن قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ صرف للأذهان عن تعيين مدلولها على ظنهم وحسبانهم، ونظير ذلك في سورة الروم: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ لله الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم:٣ ـ ٤] فالسياق يوهم أنهم يفرحون بغلب الروم على فارس، ولكنه تعالى حول الفهم عن ذلك بقوله تعالى: ﴿بِنَصْرِ الله يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الروم:٥] فهو غير نصر الروم لتقييده بالحال الذي أحال ذلك إلى من يشاء الله أن ينصره، وهو رسول الله ﷺ ومن معه نصرهم يوم (بدر)

٨. هذا وفي (الميزان) تدقيق في تفسير هذه الآية، قال: (وفي الآية ملحمة غيبية)، وقد رجح في (الميزان) أن الردة المذكورة في الآية هي تولي اليهود والنصارى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾ وغيرها وهذا محتمل؛ لأن الارتداد الرجوع والنفاق بعد الإيمان رجوع عن الدين، ولكن لا يتعين ما ذكره فقد روى الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) في (باب القول فيما ذكر عن المهدي عليه السلام) قال: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: (تكردس الفتن في جراثيم العرب حتى لا يقال: الله، ثم يبعث الله قوماً يجتمعون كما يجتمع قزع الخريف فهنالك يحيي الله الحق ويميت الباطل) فأما الشرفي فقال: قال في (البرهان) وغيره: (هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام، قال الشرفي: وهذا قول أهل البيت جميعاً وشيعتهم رضي الله عنهم ويقولون: أنها نزلت في عهد علي عليه السلام كرم الله وجهه ويدل عليه وجهان: الأول: أنه ﷺ لما دفع الراية إلى علي عليه السلام يوم (خيبر) قال: (لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) وهذا هو الصفة المذكورة في الآية، فشهد لَه بذلك، ورقَّته على المؤمنين

وغلظته على الكافرين هي أشهر من الشمس، والوجه الثاني: أنه تعالى ذكر بعد هذه الآية قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وهذه الآية في حق علي عليه السلام فكان الأولى: جعل ما قبلها ـ أيضاً ـ في حقه)، وقد رجح هذا الرازي في تفسيره لأجل (حديث الراية) ويمكن الربط بين هذه الآية الكريمة والآيتين الآتيتين بعدها، بأن السياق لبيان حماية الله لدينه ودفع أعدائه عن هدمه، فبين في هذه الآية: أنه من يرتدد عن دينه فسوف ينصر الله دينه بالقوم الذين يأتي بهم الصالحين لذلك لأجل صفاتهم المذكورة، فيجاهدون في سبيل الله.

٩. وفي الآيتين الآتيتين بعدها يبين: أن علياً عليه السلام هو قائد حزب الله ورسوله، وأن ﴿حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ كما أنه عليه السلام مع الرسول أكبر المجاهدين في سبيل الله بعد رسوله، فالسياق لنصر دين الله بالقيادة الصالحة، وفائدة ذلك: أن لا يتوهم المنافقون عدم صلاحية الموجودين لذلك من سياق الآية التي فيها: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ﴾ ونظير هذا ما تقدم في (آل عمران): ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية [آية:١٠٤] ثم قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية [آية:١١٠] راجع تفسيرها هناك، فإن كانت الآية: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ﴾ في علي عليه السلام وخاصته، مثل: عمار، وأبي أيوب، ومحمد بن أبي بكر، والأشتر، فلا إشكال من ناحية الربط.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. هل كان هناك حالة ارتداد عن الدين، في مستوى الظاهرة، ليأتي هذا النداء الحاسم الّذي يوحي بالتهديد من جهة، والاستهانة من جهة أخرى؟ لأن هؤلاء الّذين يواجهون الموقف بهذا الأسلوب قد يتخيلون أنّ ذلك يضعف الإسلام، ويوهن قوّة المسلمين، لما يرونه لأنفسهم من الأهمية الكبرى في داخل المجتمع الإسلامي، بحيث لا يستطيع المجتمع أن يجد بديلا عنهم، كالكثيرين من النّاس الّذين يعطون لأنفسهم دورا أكبر من دورهم، فيما يخيّل إليهم من ضخامة شخصيتهم، بالحجم الّذي لا يسد مسدّه أحد؟

٢. وقد لا يكون من الضروري أن يكون الموقف بهذه الخطورة، على هذا المستوى، بل قد تكون

---

(١) من وحى القرآن: ٨/ ٢٢٢.

الآية تابعة للجو الّذي انطلقت فيه الآيات السابقة الّتي كانت تشير ـ بطريقة إيحائيّة وتقريريّة ـ إلى النماذج الّتي تقدّم لغير المسلمين فروض الطاعة والولاء، في أساليب متنوعة تمثّل التنازل الفكري والعملي عن كثير من قضايا الإسلام المهمة، مما يوحي بارتداد واقعيّ عن الخط الإسلامي، وبالتالي ابتعاد عن الدين، وقد يؤدي ذلك إلى الخروج منه كليا بشكل رسميّ في الحالات الضاغطة التي تفرض عليهم الاندماج في المجتمع الآخر، نظرا إلى ضعف العقيدة والوازع الديني في أنفسهم، وقوّة الدافع الذاتي في نوازعهم.

٣. وربّما كان هذا أقرب إلى جو الآيات الّتي تعمل على أن تمارس ضد هؤلاء لونا من ألوان الضغط النفسي، بالإيحاء لهم بأنّهم لا يمثّلون الكثير من مواقع القوّة في المجتمع الإسلامي، بل هم مجرّد مرحلة تافهة لا قيمة لها في جوانبها السلبيّة والإيجابيّة! فهناك أكثر من مرحلة من مراحل التطلّع الإسلامي إلى المستقبل، فيما تبشر به خطوات الطلائع الإسلاميّة الجديدة الّتي عاشت الإسلام في أعماقها الفكريّة والشعوريّة حبّا لله، وفناء في طاعته، وخوفا منه، وسارت على الخط المستقيم في الاتجاه السليم الّذي يؤدي إلى رضوانه، وبذلك فلا بدّ من أن يعرف هؤلاء وغيرهم من الّذين يعتبرون الحياة خاضعة لمواقفهم السلبيّة والإيجابيّة في وجودها وفنائها، أنّ الله سيأتي بقوم لا يشبهونهم في كل مواقف الاهتزاز والتذبذب، بل يمثلون الصدق في العقيدة، والثبات في الموقف، والاستقامة في الطريق، والوضوح في الرؤية، فهم قد حازوا محبة الله لهم لأنّهم أطاعوه حقّ طاعته، وعبدوه حقّ عبادته، وهم يحبون الله، حبّا ملك عليهم فكرهم وشعورهم، لأنّهم عرفوه في آفاق عظمته ومواقع نعمه، فإذا انطلقوا في الحياة الاجتماعيّة العمليّة، فإن مواقفهم تجاه الآخرين، تتحدد بالخط الّذي يلتزم به هؤلاء الآخرون، فإذا كان الخط إيمانا وسلاما وصلاحا، فهم المتواضعون الذين يخفضون للمؤمنين جناح الذل، من دون أن يعانوا أيّة عقدة في ذلك كله، لأنّهم لا يعيشون المشاعر الذاتيّة في علاقتهم بهؤلاء، لأن العلاقة بالله هي القاعدة الّتي يتمسك بها الجميع، ولأنّ الإسلام اعتبر أفراد المجتمع المؤمن كالجسد الواحد، فلا اثنينيّة لتتحرك النوازع الفرديّة في نطاقها الذاتي المعقد، وإذا كان الخط كفرا وفسادا وظلما وشرا، فهم الأعزاء الّذين لا يتنازلون بل يترفعون، لأن القضيّة ليست قضيّة إنسانيّة تتحرك في خطوات المشاعر، بل هي رساليّة تتميّز في حساب المواقف، فليس هنا إنسان يترفع عن إنسان، بل عقيدة تعلو عقيدة، وحركة تواجه حركة، ورسالة ترتفع فوق استعراضات المنافع.

٤. ومن هنا جاء هذا النداء الإلهي لهم: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ﴾، فإذا واجهوا التحديات، ووقف الكفر في جانب ليحارب تعاليم الله وشرائعه، ويهاجم عقيدة الحقّ ورسالته، كانوا في المواقع الصلبة الصعبة، شرارة من نار، ويقظة من نور، وحركة من فكر، وصرخة من حقّ، وموقفا من عدل، وجهادا في معركة، وانطلاقة في سبيل الله، فهم الأشداء الثابتون الّذين لا يتزلزلون ولا يرتبكون، وهم الواثقون بالحق ثقتهم بالله، فقد يسمعون اللائمين الّذين يأخذون عليهم قسوة موقفهم وصلابة رأيهم، ويطلبون منهم التراجع عن ذلك ليحصلوا على رضى هذا الفريق وذاك، ولكنّهم يرفضون ذلك بإباء وإيمان، لأن الموقف ليس ملك أيديهم، بل هو ملك الله، فلا يملكون حريّة الانسحاب لو أرادت منهم أنفسهم ذلك، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، وذلك هو فضل الله عليهم بأن منّ عليهم بهدى الإيمان وإشراقة الحقّ، بحيث يتحوّل الإنسان إلى ينبوع من النور، يتدفق بكل أريحيات اللطف الإلهي، والله واسع في رحمته ولطفه ورضوانه ورعايته لعباده المؤمنين، عليم بما يحتاجون إليه في المراحل الصعبة من جهادهم في طريق الله.

٥. سؤال وإشكال: ولكن، هل تشير الآية إلى جماعة معينة من هؤلاء المؤمنين المخلصين؟

والجواب: ربّما كانت بعض الأحاديث أو التفاسير تتضمن الإشارة إلى ذلك، ولكنّ هذا داخل في عالم التطبيق على بعض الأفراد الطليعيين الّذين عاشوا في عصور الإسلام الذهبيّة في عهد الدعوة والجهاد، لأن الآية تسير مع الزمن لتوحي لكل جيل من أجيال المسلمين، أنّ الإسلام هو الرسالة الّتي يجب عليه أن يحتضنها ويرعاها بكل قوّة وأن يستمر عليها بكل إخلاص، وأنّ عليه أن يعي جيدا دوره فلا يغتر أبدا بحجم هذا الدور بالمستوى الّذي يخيّل إليه أنّ الإسلام سوف يموت ويزول إذا ابتعد ـ هو ـ عن الساحة، فإن هناك أكثر من جيل في علم الله، ينتظر الفرصة الّتي ينتصر فيها للإسلام، بعيدا عن كل زهو وعظمة وخيلاء.

٦. وربّما كان لنا أن نستوحي من هذه الآية، كيف يجب أن تتركز التربية الإسلاميّة في علاقة القيادة بالقاعدة، وبالعكس، فلا مجال للفكرة الّتي تقول إنّ غياب القيادة المعينة، أو انحرافها، أو ارتدادها، يلغي الدور المستقبلي للإسلام، لأن هذه القيادة أو تلك، تمثّل القاعدة الأساسيّة الّتي يرتكز عليها الإسلام، ولا مجال ـ أيضا ـ للفكرة المماثلة الّتي قد تعتبر اهتزاز القاعدة وضياعها وارتدادها كفيلا باهتزاز الإسلام

وسقوطه، لأن الله سبحانه هو الّذي يكفل مسيرة هذا الدين، ويخلق له ـ في كل زمن ـ أناسا مخلصين ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ ليعرف كل إنسان وكل جيل حجمه الطبيعي أمام الله وأمام رسالته، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. بعد الانتهاء من موضوع المنافقين، يأتي الكلام ـ في هذه الآية الكريمة ـ عن المرتدين الذين تنبّأ القرآن بارتدادهم عن الدين الإسلامي الحنيف، وهذه الآية أتت بقانون عام يحمل إنذارا لجميع المسلمين، فأكّدت أنّ من يرتد عن دينه فهو لن يضر الله بارتداده هذا أبدا، ولن يضر الدين ولا المجتمع الإسلامي أو تقدمه السريع، لأن الله كفيل بإرسال من لديهم الاستعداد في حماية هذا الدين، حيث تقول الآية الكريمة: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ﴾

٢. ثمّ تتطرق الآية إلى صفات هؤلاء الحماة الذين يتحملون مسئولية الدفاع العظيمة، وتبيّنها على الوجه التّالي:

أ. إنّهم يحبّون الله ولا يفكرون بغير رضاه، فالله يحبّهم وهم يحبّونه، كما تقول الآية: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾

ب. يبدون التواضع والخضوع والرأفة أمام المؤمنين، بينما هم أشداء أقوياء أمام الأعداء الظالمين ـ حيث تقول الآية: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾

ج. إنّ شغلهم الشاغل هو الجهاد في سبيل الله، إذ تقول الآية: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾

د. وآخر صفة تذكرها الآية لهؤلاء العظام، هي أنّهم لا يخافون لوم اللائمين في طريقهم لتنفيذ أوامر الله والدفاع عن الحق، حيث تقول الآية: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ فهؤلاء بالإضافة إلى امتلاكهم القدرة الجسمانية، يمتلكون الجرأة والشّجاعة لمواجهة التقاليد الخاطئة، والوقوف بوجه الأغلبية المنحرفة التي اعتمدت على كثرتها في الاستهزاء بالمؤمنين.

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/ ٤١.

٣. وهناك الكثير من الأفراد المعروفين بصفاتهم الطيبة، لكنّهم يبدون الكثير من التحفظ أمام الفوضى السائدة في المجتمع وهجوم الأفكار الخاطئة لدى سواد الناس أو من الأغلبية المنحرفة، ويتملكهم الخوف والجبن، وسرعان ما يتركون الساحة ويخلونها للمنحرفين، في حين أنّ القائد المصلح ومن معه من الأفراد بحاجة إلى الجرأة والشهامة لتطبيق أفكارهم واصلاحاتهم، وعلى عكس هؤلاء فالذين لا يمتلكون هذه الصفات الروحية الرفيعة، يقفون سدّا وحائلا دون حصول الإصلاحات المطلوبة.

٤. وتؤكّد الآية في الختام ـ على أنّ اكتساب أو نيل مثل هذه الامتيازات السامية (بالإضافة إلى الحاجة لسعي الإنسان نفسه) مرهون بفضل الله الذي يهبها لمن يشاء، ولمن يراه كفؤا لها من عباده، حيث تقول الآية في هذا المجال: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾

٥. وفي النهاية تبيّن الآية أنّ مجال فضل الله وكرمه واسع، وهو يعرف الأكفاء والمؤهلين من عباده، وكما تقول الآية: ﴿وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

٦. لقد نقلت الرّوايات الإسلامية التي أوردها المفسّرون أقوالا كثيرة حول هوية الأشخاص المعنيين بهذه الآية، فمن هم أنصار الإسلام هؤلاء الذين مدحهم الله بهذه الصفات:

أ. في الكثير من الرّوايات الواردة عن طرق الشيعة والسنة نقرأ أن هذه الآية نزلت في حقّ (علي بن أبي طالب عليه السّلام) وقتاله للناكثين والقاسطين والمارقين (مثيري حرب الجمل، وجيش معاوية، والخوارج)، وممّا يدل على ذلك قول النّبي ﷺ حين رأى عجز قادة جيش الإسلام عن فتح حصن خيبر، حيث وجه ﷺ لهم الخطاب في إحدى الليالي وفي مقر جيش الإسلام قائلا: (لأعطين الراية غدا رجلا يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، كرارا غير فرار، لا يرجع حتى يفتح الله على يده)

ب. ونقرأ في رواية أخرى أنّ النّبي ﷺ سئل عن هذه الآية فوضع ﷺ يده الشريفة على كتف (سلمان) وقال ما مضمونه: (هذا وأنصاره وبني قومه..) وبذلك تنبّأالنّبي عن إسلام الإيرانيين وجهودهم ومساعيهم المثمرة في خدمة هذا الدين في المجالات المختلفة، ثمّ قال ﷺ: (لو كان الدين (وفي رواية أخرى ـ لو كان العلم ـ) معلقا بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس)

ج. وذكرت روايات أخرى أن هذه الآية نزلت في شأن أنصار المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف الذين سيواجهون الارتداد والمرتدين بكل قوّة وحزم، ويملؤون العالم قسطا وعدلا وإيمانا.

٧. وممّا لا شك فيه أنّه لا تناقض بين هذه الرّوايات الواردة في تفسير الآية الأخيرة، لأن الآية ـ جريا على أسلوب القرآن الكريم ـ تبيّن مفهوما كليا عاما، بحيث تعتبر (علي بن أبي طالب عليه السّلام) أو (سلمان الفارسي) مصداقين مهمين ضمن هذا المفهوم الذي يشمل أفرادا آخرين يسيرون على نفس النهج، حتى لو لم تتطرق الرّوايات إلى أسمائهم.

٨. إنّ الأمر الذي يثير الأسف في هذا المجال، هو تدخل العصبيات الطائفية والقومية في تفسير هذه الآية، والتي أدخلت أفرادا لا يمتلكون أي كفاءة ولا يتمتعون بأي من الصفات المذكورة ضمن مصاديق هذه الآية واعتبرتهم ممّن نزلت الآية في شأنهم، ومن هؤلاء الأفراد (أبو موسى الأشعري) الذي ارتكب تلك الحماقة التّأريخية المعروفة التي دفعت بالإسلام نحو هاوية السقوط، ووضعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السّلام في أحرج موقف، إلا أنّ بعض الرّوايات ذكرت فقط (قوم أبي موسى) للإشارة إلى أهل اليمن الذين هبوا لنصرة الإسلام في أحرج اللحظات، واستثنى أبو موسى تلميحا إلى قومه، بينما تصرح الرّوايات الأخرى بأن (سلمان الفارسي) وقومه هم المشمولون بهذه الآية.

٩. والغريب في هذا الأمر هو انتقال آثار التطرف الذي نلاحظه في الكتب العلمية ـ بشكل رهيب ـ إلى سواد الناس، بل إلى متعلميهم، وكأن هناك يدا خفية تسعى إلى تشتيت صفوف المسلمين، وتحول دون اتحاد كلمتهم، وقد سرى هذا التطرف ليشمل تاريخ ما قبل الإسلام، بحيث نرى هؤلاء المتطرفين وقد سمّوا شارعا فخما يقع بجوار بيت الله الحرام باسم (أبي سفيان) وهذا الشارع هو أكبر وأفخم بكثير من شارع (إبراهيم الخليل عليه السّلام) مؤسس الكعبة الشريفة، وأخذ أمثال هؤلاء المتطرفين يصمون كثيرا من المسلمين وبكل بساطة بالشرك، لا لشيء إلا لأن تحرك هؤلاء المسلمين لا يتفق مع أهوائهم وطريقتهم الخاصة، وكأن الإسلام ينحصر في هذه الطريقة، أو كأنّهم ـ وحدهم ـ سدنة القرآن وحفظته دون غيرهم، أو كأنّهم هم المكلفون ـ دون غيرهم ـ ببيان من هو المسلم ومن هو الكافر، فيشيرون بكلمة واحدة إلى هذا بأنه مشرك وإلى ذاك بأنه مسلم، وفق ما تشتهيه أهواؤهم ورغباتهم، في حين أنّنا نقرأ في الرّوايات الواردة في تفسير الآيات الأخيرة، أنّ الإسلام حين يصبح غريبا بين أهله يبرز أشخاص كسلمان الفارسي لإعادة مجد الإسلام وعظمته، وهذه بشارة وردت على لسان النّبي ﷺ لقوم سلمان.

١٠. والمثير للدهشة والحيرة أن كلمة التوحيد التي هي رمز لوحدة المسلمين، أصبحت اليوم

تستخدم من قبل جهات معلومة للتفريق بين المسلمين واتهامهم بالشرك والوثنية، وقد خاطب أحد العلماء هؤلاء المتطرفين بقوله: إنّكم قد وصلت بكم الحالة إلى درجة أن إسرائيل إذا تسلطت على جماعة منكم فرحت جماعة أخرى بهذا التسلط، وإذا ضربت إسرائيل الجماعة الأخرى فرحت الجماعة الأولى بهذا العمل، أو ليس هذا هو ما يبتغيه ويهدف إليه أعداء الإسلام؟

١١. ومن الإنصاف القول بأن اللقاءات المتكررة التي حصلت بيننا وبين عدد من علماء هؤلاء المتعصبين المتطرفين، كشفت القناع عن أنّ الواعين منهم كثيرا ما لا يرضون بهذا الوضع، وقد التقيت بأحد علماء اليمن في المسجد الحرام فقال أمام جمع من كبار مدرسي الحرم المكي: إنّ اتهام أهل القبلة بالشرك يعتبر ذنبا كبيرا، استقبحه السلف الصالح كثيرا، وقد صدر هذا القول منه حين كان الحديث يدور حول مسألة حدود الشرك، وقد أعرب هذا العالم عن استيائه لما يقوم به بعض الجهلاء من اتهام الناس بالشرك مشيرا إلى أن هؤلاء يتحملون بعملهم هذا مسئولية عظيمة.

٥٧. الولاية لله ولرسوله ولصالح المؤمنين

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٥٧] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمنوا فإن حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥ ـ ٥٦]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

عبادة:

روي عن عبادة بن الصامت (ت ٣٤ هـ) أنّه قال: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ مشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ، وكان أحد بني عوف بن الخزرج، فخلعهم إلى رسول الله، وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وقال: أتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم، ففيه نزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ لقول عبادة: أتولى الله ورسوله والذين آمنوا، وتبرئه من بني قينقاع وولايتهم، إلى قوله: ﴿فإن حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[1].

عمار:

روي عن عمار بن ياسر (ت ٣٧ هـ) أنّه قال: وقف بعلي سائل وهو راكع في صلاة تطوع، فنزع خاتمه، فأعطاه السائل، فأتى رسول الله ﷺ، فأعلمه ذلك، فنزلت على النبي ﷺ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، فقرأها رسول الله ﷺ على أصحابه، ثم قال: (من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم، وال من والاه، وعاد من عاداه)[2]

علي:

روي عن الإمام علي (ت ٤٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

---

(١) ابن جرير ٨/ ٥٢٩.

(٢) الطبراني في الأوسط ٦/ ٢١٨.

١. روي أنّه قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ في بيته: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾ إلى آخر الآية، فخرج رسول الله ﷺ، فدخل المسجد، وجاء والناس يصلون بين راكع وساجد وقائم يصلي، فإذا سائل، فقال: (يا سائل، هل أعطاك أحد شيئا؟)، قال: لا، إلا ذلك الراكع ـ لعلي ـ أعطاني خاتمه[1].

٢. روي أنّه قال في احتجاجه على زنديق: فقال المنافقون لرسول الله ﷺ: هل بقي لربك علينا بعد الذي فرض علينا شيء آخر يفترضه فتذكره لتسكن أنفسنا إلى أنه لم يبق غيره؟ فأنزل الله في ذلك: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾ يعني الولاية، وأنزل الله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وليس بين الأمة خلاف أنه لم يؤت الزكاة يومئذ أحد وهو راكع، غير رجل واحد، ولو ذكر اسمه في الكتاب لأسقط مع ما أسقط من ذكره، وهذا ما أشبهه من الرموز التي ذكرت لك ثبوتها في الكتاب، ليجهل معناها المحرفون، فيبلغ إليك وإلى أمثالك، وعند ذلك قال الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[2].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية نزلت في الإمام علي[3].

٢. روي أنّه قال: كان الإمام علي قائما يصلي، فمر سائل وهو راكع، فأعطاه خاتمه؛ فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾[4].

٣. روي أنّه قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾ الآية، نزلت في الذين آمنوا، وعلي أولهم[5].

---

(١) الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٠٢.
(٢) الاحتجاج: ٢٥٥.
(٣) ابن المغازلي في مناقب علي ص ٣٧٧.
(٤) ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ١٣٨.
(٥) ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ١٣٩.

٤. روي أنّه قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية يعني: أنه من أسلم فقد تولى الله، ورسوله، والذين آمنوا[١].

٥. روي أنّه قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، يعني: عبادة بن الصامت، وأصحاب رسول الله ﷺ، قال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله وَالنَّبِيِّ وَمَا أنزل إليه مَا اتَّخَذُوهُمْ أولياء وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[٢].

٦. روي أنّه قال: أتى عبد الله بن سلام ورهط معه من أهل الكتاب نبي الله ﷺ عند الظهر، فقالوا: يا رسول الله، إن بيوتنا قاصية، لا نجد أحدا يجالسنا ويخالطنا دون هذا المسجد، وإن قومنا لما رأونا قد صدقنا الله ورسوله وتركنا دينهم أظهروا العداوة، وأقسموا إلا يخالطونا، ولا يؤاكلونا، فشق ذلك علينا، فبينا هم يشكون ذلك إلى رسول الله ﷺ إذ نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، ونودي بالصلاة؛ صلاة الظهر، وخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، والناس يصلون بين راكع وساجد وقائم وقاعد، فإذا مسكين يسأل، فدخل رسول الله ﷺ، فقال: (أعطاك أحد شيئا؟)، قال: نعم، قال: (من؟)، قال: ذاك الرجل القائم، قال: (على أي حال أعطاكه؟)، قال: وهو راكع، قال: وذلك علي، فكبر رسول الله ﷺ عند ذلك وهو يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمنوا فإن حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[٣].

٧. روي أنّه قال: تصدق علي بخاتمه وهو راكع، فقال النبي ﷺ للسائل: (من أعطاك هذا الخاتم؟)، قال: ذاك الراكع، فأنزل الله فيه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾[٤].

أبو رافع:

١. روي عن أبي رافع (ت ٤٠ هـ) أنّه قال: دخلت على رسول الله ﷺ يوما وهو نائم، وحية في جانب البيت، فكرهت أن أقتلها فأوقظ النبي ﷺ، وظننت أنه يوحى إليه، فاضطجعت بينه وبين الحية،

---

(١) ابن جرير ٨/ ٥٣٠.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٣) ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ١٣٨.

(٤) الخطيب في المتفق والمفترق ١/ ٢٥٨.

فقلت: إن كان منها سوء كان إلي دونه، فمكثت هنيئة، فاستيقظ النبي ﷺ وهو يقول: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾ حتى أتى على آخر الآية، ثم قال: (الحمد لله الذي أتم لعلي نعمته، وهنيئا له بفضل الله الذي آتاه)، ثم قال: لي: (ما لك ها هنا؟) فأخبرته بخبر الحية، فقال لي: (اقتلها) ففعلت، ثم قال: (يا أبا رافع، كيف أنت وقوم يقاتلون عليا وهو على الحق وهم على الباطل، جهادهم حق لله عز اسمه، فمن لم يستطع فبقلبه، ليس ورائه شيء)، فقلت: يا رسول الله، أدع الله لي إن أدركتهم أن يقويني على قتالهم، قال: فدعا النبي ﷺ وقال: (إن لكل نبي أمينا، وإن أميني أبو رافع)، قال: فلما بايع الناس عليا بعد عثمان، وسار طلحة والزبير، ذكرت قول النبي ﷺ، فبعت داري بالمدينة، وأرضا لي بخيبر، وخرجت بنفسي وولدي مع علي، لأستشهد بين يديه، فلم أزل معه حتى عاد من البصرة، وخرجت معه إلى صفين، فقاتلت بين يديه بها، وبالنهروان أيضا، ولم أزل معه حتى استشهد عليه السلام، فرجعت إلى المدينة وليس لي بها دار، ولا أرض، فأعطاني الحسن بن علي (عليهما السلام) أرضا بينبع، وقسم لي شطر دار علي، فنزلتها وعيالي[1].

جابر:

روي عن جابر بن عبد الله (ت ٧٣ هـ) أنّه قال: جاء عبد الله بن سلام إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن قوما من قريظة والنضير قد هاجرونا، وفارقونا، وأقسموا أن لا يجالسونا، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل، وشكى ما يلقى من اليهود؛ فنزلت هذه الآية، فقرأها عليه رسول الله ﷺ، فقال: رضينا بالله، وبرسوله، وبالمؤمنين أولياء[2].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية، قال: نزلت في الإمام علي، تصدق وهو راكع[3].

العوفي:

---

(١) الأمالي ١/ ٥٨.

(٢) أورده الواحدي في أسباب النزول ص ١٩٩.

(٣) ابن جرير ٨/ ٥٣١.

روي عن عطية العوفي (ت ١١٢ هـ) أنّه قال: نزلت في عبادة بن الصامت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾[1].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه سئل عن هذه الآية: من الذين آمنوا؟ قال: الذين آمنوا، قيل له: بلغنا أنها نزلت في علي، قال: علي من الذين آمنوا[2].

٢. عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عن قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، قال: أصحاب محمد ﷺ، قلت: يقولون: علي، قال: علي منهم[3].

٣. روي أنّه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ قال: إن الله تعالى أعظم وأجل وأعز وأمنع من أن يظلم، ولكنه خلطنا بنفسه، فجعل ظلمنا ظلمه، وولايتنا ولايته، حيث يقول: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾ يعني الأئمة منا، ثم قال في موضع آخر: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ثم ذكر مثله[4].

٤. روي أنّه قال: أمر الله عز وجل رسوله بولاية علي عليه السلام وأنزل عليه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وفرض ولاية أولي الأمر، فلم يدروا ما هي، فأمر الله محمدا ﷺ أن يفسر لهم الولاية، كما فسر لهم الصلاة والزكاة والصوم والحج، فلما أتاه ذلك من الله، ضاق بذلك صدر رسول الله ﷺ، وتخوف أن يرتدوا عن دينهم، وأن يكذبوه، فضاق صدره، وراجع ربه عز وجل، فأوحى الله عز وجل إليه: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أنزل إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فصدع بأمر الله تعالى ذكره، فقام بولاية علي عليه

---

(١) ابن جرير ٨/ ٥٠٤.

(٢) ابن جرير ٨/ ٥٣١.

(٣) أبو نعيم في الحلية ٣/ ١٨٥.

(٤) الكافي ١/ ١١٣.

السلام يوم غدير خم، فنادى: الصلاة جامعة، وأمر الناس أن يبلغ الشاهد الغائب)، قال عمر بن أذينة: قالوا جميعا غير أبي الجارود، وكانت الفريضة تنزل بعد الفريضة الأخرى، وكانت الولاية آخر الفرائض، فأنزل الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ يقول الله عز وجل: لا أنزل عليكم بعد هذه الفريضة، قد أكملت لكم الفرائض)[(١)].

٥. روي أنّه قال في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾ الآية: إن رهطا من اليهود أسلموا، منهم: عبد الله بن سلام، وأسد، وثعلبة، وابن يامين، وابن صوريا، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، إن موسى عليه السلام أوصى إلى يوشع بن نون، فمن وصيك يا رسول الله؟ ومن ولينا من بعدك؟ فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ثم قال رسول الله ﷺ: قوموا فقاموا وأتوا المسجد، فإذا سائل خارج، فقال: يا سائل، أما أعطاك أحد شيئا؟ قال: نعم، هذا الخاتم، قال: من أعطاكه؟ قال: أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلي، قال: على أي حال أعطاك؟ قال: كان راكعا، فكبر النبي ﷺ وكبر أهل المسجد، فقال النبي ﷺ: علي وليكم بعدي، قالوا: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبعلي وليا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمنوا فإن حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[(٢)].

٦. روي أنّه قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾ هم الأئمة عليهم السلام[(٣)].

٧. روي أنّه قال: بينا رسول الله ﷺ جالس في بيته، وعنده نفر من اليهود ـ أو قال: خمسة من اليهود ـ فيهم عبد الله بن سلام، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فتركهم رسول الله ﷺ في منزله، وخرج إلى المسجد، فإذا بسائل قال له رسول الله ﷺ: أصدق عليك أحد بشيء؟ قال: نعم، هو ذاك المصلي، فإذا هو علي عليه السلام[(٤)].

٨. روي أنّه قال: أنه لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا شق﴾ ذلك على

---

(١) الكافي ١/ ٢٢٩.

(٢) الأمالي: ١٠٧/ ٤.

(٣) تفسير العيّاشي ١/ ٣٢٨.

(٤) تفسير العيّاشي ١/ ٣٢٨.

النبي ﷺ وخشي أن تكذبه قريش فأنزل الله: ﴿يَا أيها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أنزل إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية، فقام بذلك يوم غدير خم[1].

٩. عن أبي جميلة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام، قال: إن رسول الله ﷺ قال: (إن الله أوحى إلي أن أحب أربعة: عليا، وأبا ذر، وسلمان، والمقداد)، فقلت: إلا فما كان من كثرة الناس، أما كان أحد يعرف هذا الأمر؟ فقال: (بلى، ثلاثة)، قلت: هذه الآيات التي أنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾ وقوله: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أما كان أحد يسأل فيمن نزلت؟ فقال: (من ثم أتاهم، لم يكونوا يسألون)[2].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ معناه يديمونها في أوقاتها[3].

٢. روي أنّه قال: ﴿فإن حِزْبَ الله﴾ معناه أنصاره[4].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾ هم المؤمنون، وعلي منهم[5].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: لما نزلت ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ اجتمع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في مسجد المدينة فقال بعضهم لبعض: ما

---

(١) تفسير العيّاشي ١/ ٣٢٨.

(٢) تفسير العيّاشي ١/ ٣٢٨.

(٣) تفسير الإمام زيد، ص ١٣٠.

(٤) تفسير الإمام زيد، ص ١٣٠.

(٥) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٢.

تقولون في هذه الآية؟ فقال بعضهم: إن كفرنا بهذه الآية نكفر بسائرها، وإن آمنا فهذا ذل، حين يسلط علينا ابن أبي طالب، فقالوا: قد علمنا أن محمدا صادق فيما يقول، ولكن نتولاه، ولن نطيع عليا فيما أمرنا ـ قال: ـ فنزلت هذه الآية: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ يعني يعرفون ولاية الإمام علي، وأكثرهم الكافرون بالولاية[1].

٢. عن الحسين بن أبي العلاء، قال: ذكرت للإمام الصادق قولنا في الأوصياء أن طاعتهم مفروضة، فقال: نعم، هم الذين قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وهم الذين قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾[2].

٣. روي أنّه قال في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾: إنما يعني أولى بكم، أي أحق بكم وبأموركم وأنفسكم وأموالكم ﴿اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾ يعني عليا وأولاده الأئمة عليهم السلام إلى يوم القيامة، ثم وصفهم الله عز وجل فقال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وكان الإمام علي في صلاة الظهر، وقد صلى ركعتين، وهو راكع، وعليه حلة قيمتها ألف دينار، وكان النبي ﷺ كساه إياها، وكان النجاشي أهداها له، فجاء سائل فقال: السلام عليك يا ولي الله، وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدق على مسكين، فطرح الحلة إليه وأومأ بيده إليه أن احملها، فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية، وصير نعمة أولاده بنعمته، فكل من بلغ من أولاده مبلغ الإمامة يكون بهذه النعمة مثله، فيتصدقون وهم راكعون، والسائل الذي سأل الإمام علي من الملائكة، والذين يسألون الأئمة من أولاده يكونون من الملائكة)[3].

٤. روي أنه قيل له: الأوصياء طاعتهم مفترضة؟فقال: هم الذين قال: الله: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وهم الذين قال: الله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[4].

---

(١) الكافي ١/ ٣٥٤.

(٢) الكافي ١/ ١٤٣.

(٣) الكافي ١/ ٢٢٨.

(٤) الاختصاص: ٢٧٧.

٥. روي أنّه قال: لما نزلت هذه الآية بالولاية، أمر رسول الله ﷺ بالدوحات ـ دوحات غدير خم ـ فقمت، ثم نودي الصلاة جامعة، ثم قال: أيها الناس، ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى، قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه، رب وال من والاه، وعاد من عاداه، ثم أمر الناس ببيعته، وبايعه الناس ولا يجيء أحد إلا بايعه، ولا يتكلم، حتى جاء أبو بكر، فقال: يا أبا بكر، بايع عليا بالولاية، فقال: من الله، أو من رسوله؟ فقال: من الله ومن رسوله، ثم جاء عمر، فقال: بايع عليا بالولاية، فقال: من الله أو من رسوله؟ فقال: من الله ومن رسوله، ثم ثنى عطفيه، فالتقيا، فقال لأبي بكر: لشد ما يرفع بضبعي ابن عمه، ثم خرج هاربا من العسكر، فما لبث أن أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني خرجت من العسكر لحاجة، فرأيت رجلا عليه ثياب بيض لم أر أحسن منه، والرجل من أحسن الناس وجها، وأطيبهم ريحا، فقال: لقد عقد رسول الله ﷺ لعلي عقدا لا يحله إلا كافر، فقال: يا عمر، أتدري من ذاك؟ قال: لا، قال: ذاك جبريل عليه السلام، فاحذر أن تكون أول من يحله، فتكفر، ثم قال: لقد حضر الغدير اثنا عشر ألف رجل، يشهدون للإمام علي فما قدر على أخذ حقه، وإن أحدكم يكون له المال، وله شاهدان، فيأخذ حقه ﴿فإن حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ في علي عليه السلام[1].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمنوا فإن حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ أخبرهم من الغالب، فقال: لا تخافوا الدولة، ولا الدائرة[2].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾ يعني علي؛ ﴿فإن حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ يعني: شيعة الله ورسوله والذين آمنوا هم الغالبون، فبدأ بعلي قبل المسلمين، ثم جعل المسلمين وأهل الكتاب المؤمنين، فيهم عبد الله بن سلام وغيره هم الغالبون لليهود، حين قتلوهم وأجلوهم من

---

(١) تفسير العيّاشي ١/ ٣٢٩.

(٢) ابن جرير ٨/ ٥٣٢.

المدينة إلى الشام وأذرعات وأريحا[1].

٢. روي أنّه قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، وذلك أن عبد الله بن سلام وأصحابه قالوا للنبي ﷺ عند صلاة الأولى: إن اليهود أظهروا لنا العداوة من أجل الإسلام، ولا يكلموننا، ولا يخالطوننا في شيء، ومنازلنا فيهم، ولا نجد متحدثا دون هذا المسجد، فنزلت هذه الآية، فقرأها النبي ﷺ، فقالوا: قد رضينا بالله ورسوله وبالمؤمنين أولياء، وجعل الناس يصلون تطوعا بعد المكتوبة، وذلك في صلاة الأولى، وخرج النبي ﷺ إلى باب المسجد، فإذا هو بمسكين قد خرج من المسجد وهو يحمد الله عز وجل، فدعاه النبي ﷺ، فقال: (هل أعطاك أحد شيئا؟)، قال: نعم، يا نبي الله، قال: (من أعطاك؟)، قال: الرجل القائم أعطاني خاتمه، يعني: علي ـ رضوان الله عليه ـ، فقال النبي ﷺ: (على أي حال أعطاكه؟)، قال: أعطاني وهو راكع، فكبر النبي ﷺ، وقال: (الحمد لله الذي خص عليا بهذه الكرامة)، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[2]

الهادي:

روي عن الإمام الهادي (ت ٢٥٤ هـ) أنّه قال في رسالته إلى أهل الأهواز حين سألوه عن الجبر والتفويض: (اجتمعت الأمة قاطبة، لا اختلاف بينهم في ذلك، أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها، فهم في حالة الاجتماع عليه مصيبون، وعلى تصديق ما أنزل الله مهتدون، لقول النبي ﷺ: لا تجتمع امتي على ضلالة، فأخبر عليه السلام أن ما اجتمعت عليه الأمة، ولم يخالف بعضها بعضا، هو الحق، فهذا معنى الحديث، لا ما تأوله الجاهلون، ولا ما قاله المعاندون، من إبطال حكم الكتاب، واتباع أحكام الأحاديث المزورة، والروايات المزخرفة، واتباع الأهواء المردية المهلكة، التي تخالف نص الكتاب، وتحقيق الآيات الواضحات النيرات، ونحن نسأل الله أن يوفقنا للصواب، ويهدينا إلى الرشاد)، ثم قال: (فإذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه، فأنكرته طائفة من الأمة وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة، فصارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا، وأصح خبر، ما عرف تحقيقه من الكتاب، مثل الخبر المجمع عليه

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨٦.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨٥.

من رسول الله ﷺ حيث قال: إني مستخلف فيكم خليفتين: كتاب الله وعترتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، واللفظة الأخرى عنه، في هذا المعنى بعينه، قوله ﷺ: إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا، فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله، مثل قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك للإمام علي، أنه تصدق بخاتمه وهو راكع، فشكر الله ذلك له، وأنزل الآية فيه، ثم وجدنا رسول الله ﷺ قد أبانه من أصحابه بهذه اللفظة: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وقوله ﷺ: علي يقضي ديني، وينجز موعدي، وهو خليفتي عليكم بعدي، وقوله ﷺ حيث استخلفه على المدينة، فقال: يا رسول الله، أتخلفني على النساء والصبيان؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي، فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الأخبار، وتحقيق هذه الشواهد، فيلزم الأمة الإقرار بها، إذا كانت هذه الأخبار وافقت القرآن، ووافق القرآن هذه الأخبار، فلما وجدنا ذلك موافقا لكتاب الله، ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الأخبار وعليها دليلا، كان الاقتداء بهذه الأخبار فرضا، لا يتعداه إلا أهل العناد والفساد)[1]

الهادي إلى الحق:

ذكر الإمام الهادي إلى الحق (ت ٢٩٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[2]:

١. رحم الله عليا أمير المؤمنين؛ فقد جهل الحق من جهل فضله، وحار عن القصد من حار عن قصد حقه؛ فكيف بمن حار عن حقه، وهو يسمع قول الله سبحانه حين يقول فيه رضوان الله عليه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، فجعل الولاية لله سبحانه ولرسوله، وللمؤتي من المؤمنين الزكاة وهو راكع؛ فكان ذلك أمير المؤمنين دون غيره من سائر المسلمين، لا ينازعه فيه منازع، ولا يدفعه عنه دافع؛ بحكم الله له بذلك، وقوله فيه ما قال: من ذلك وغيره من قوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾؛ فكان السابق إلى ربه غير مسبوق.

---

(١) الاحتجاج: ٤٥٠.

(٢) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/ ٣٢٨.

المرتضى:

ذكر الإمام المرتضى بن الهادي (ت ٣١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أراد عز وجل: أنه من رجع من المؤمنين عما عاهد الله عليه، وعقده في رقبته ـ فإن ذلك عليه وبال، وله مهلك، ولن يضر الله سبحانه بشيء من فعله، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله، ثم قال سبحانه: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، وإتيانه بهم هو: إيجاده نبيه ﷺ من خلقه قوما راغبين، وإلى الله سبحانه من ذنوبهم متنصلين، ولدعوة رسوله ﷺ مجيبين؛ فيشرح صدورهم، ويعينهم على أمورهم؛ فنسبتهم لنبيه، يحبهم ويحبونه، صحيحة مودتهم لله ولرسوله، ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ يريد: رحماء بالمؤمنين، مطيعين لهم، غير متكبرين عليهم، ولا متطاولين؛ بل هم خاضعون لله يتذللون، ليسوا بجبارين، ولا فراعنة شياطين، ومعنى ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فإنما هي: للمؤمنين؛ فقامت (على) مقام اللام.. ولم يذكر عز وجل: أنهم ارتدوا ولا كفروا، وإنما قال: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ﴾؛ فكان ذلك تنبيها للمؤمنين، وتعريفا وموعظة وزجرا.. وقد يقال: إن هذه الآية نزلت في قوم كرهوا الجهاد، وهم الذين قالوا: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [النساء:٧٧]، وقد تقدم تفسير أمرهم في وسط مسائلك.

٢. هذه آية نزلت في أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه، فيقال: إنها نزلت على رسول الله ﷺ، وهو في منزله، فقال: (لقد نزلت علي آية عجيب أمرها، فانظروا من ذا الذي أدى الزكاة وهو راكع)؛ فإذا بأمير المؤمنين علي قد جاءته مسكينة، وهو راكع، فسألته المنفعة، فمد يده إليها، فأخذت خاتمه من يده، فوجده معها، تقلبه في يدها، فكان صلى الله عليه: المتزكي في صلاته، والمتصدق في ركوعه، دون جميع أهل دهره.. وسألت: لم جاء الوحي لجماعة، وإنما هو واحد؟ والجواب: وهذا من لغة العرب صحيح جيد؛ لأن الواحد من العرب يقول: فعلنا، وضعنا، وإنما يريد نفسه، والله سبحانه يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ﴾ [ق:٤٣]، وليس أحد يحيي ويميت إلا الله تبارك وتعالى؛ فجاز أن يقول: إنا نحن، وإن كان واحدا كما قال:

---

(١) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/ ٣٢٨.

﴿إنا أنزلنا الكتاب﴾، وهذا فصيح في اللغة حسن، وكما قال: سليمان صلى الله عليه: ﴿يَا أيها النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦]، فقال: علمنا منطق الطير، فخرج لفظه يدل على أنهم: جماعة علموا ذلك، ولم يكن أحد في عصره علم ذلك إلا هو وحده؛ فهذا حجة فيما سألت عنه، ومبين لذلك إن شاء الله.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. قال بعض أهل التأويل: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾ هو صلة قوله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أولياء﴾: هو صلة ما تقدم ذكره: نهى المؤمنين أن يتخذوا الذين أوتوا الكتاب، والذين لم يؤتوا الكتاب أولياء في غير أي من القرآن، وأخبر أن الله ورسوله هو ولي الذين آمنوا، والمؤمنون ـ أيضًا ـ بعضهم أولياء بعض كما في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾، فإذا كان الله عز وجل ورسوله والذين آمنوا أولياء لمن آمن ـ لم ينبغ أن يتخذوا الكفار أولياء.

٢. وذكر في بعض القصة أن عبد الله بن سلام قال للنبي ﷺ: إن اليهود أظهروا لنا العداوة من أجل إسلامنا، وحلفوا إلا يكلمونا، ولا يخالطونا في شيء ومنازلنا فيهم، وإنا لا نجد متحدثًا دون هذا المسجد؛ فنزلت الآية ـ فقالوا: قد رضينا بالله وبرسوله والمؤمنين أولياء.

٣. ثم اختلف في نزوله، قال بعضهم: نزلت في شأن علي تصدق بخاتمه وهو في الركوع، ويقولون: خرج النبي ﷺ فإذا هو بمسكين، فدعاه النبي ﷺ فقال: (هل أعطاك أحد شيئا)، قال نعم يا رسول الله، قال النبي ﷺ: (ماذا؟) قال خاتم فضة؛ قال (من أعطاك؟) قال ذلك الرجل القائم ـ يعني: عليا ـ قال النبي ﷺ: (على أي حال أعطاكه؟) قال: أعطانيه وهو راكع؛ فكبر النبي ﷺ ودعا له وأثنى عليه، فاحتج الروافض بهذه الآية على تفضيل علي بن أبي طالب على أبي بكر وإثبات الخلافة له دون غيره:

أ. ويقولون: نزلت في شأنه لما روي عن أبي جعفر قال: تصدق علي بن أبي طالب بخاتمه وهو راكع؛

---

(١) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٥٤٤.

فنزل: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، فيقال لهم: هب أن الآية نزلت في شأنه، وليس فيها دلالة إثبات الخلافة له في زمن أبي بكر لأنا قد ذكرنا في الآية الأولى: ما يدل على إثبات الإمامة له في الوقت الذي كان هو إمامًا، ونحن لا نجعل لعلي - كرم الله وجهه - الخلافة له في الوقت الذي لم ير لنفسه فيه الخلافة؛ لأنه روي عنه أنه قال: (إن أبا بكر هو خير الناس بعد رسول الله ﷺ) أو كلام نحو هذا، وفي الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: (لو وليتم أبا بكر لوجدتموه قويا في دينه، ضعيفا في بدنه، وإن وليتم عمر لوجدتموه قويا في دينه وبدنه، وإن وليتم عليا لوجدتموه هاديا مهديا مرشدا) فنقول: نحن على ما كان من علي وسائر الصحابة من تسليم الأمور إلى أبي بكر، وتفويضهم إليه من غير منازعة ظهرت من علي - كرم الله وجهه - في ذلك؛ فلو كان الحق له في ذلك الوقت، لظهرت منه المنازعة على ما ظهرت في الوقت الذي كان له.

ب. فقالوا: لأن عليًّا لم يكن له أنصار، وفي الوقت الذي ظهرت المنازعة منه والطلب كان له أنصار، قيل: لا يحتمل أن يكون الحق له فيها ثم لا يطلب؛ لما لم يكن له أنصار؛ إلا ترى أن أبا بكر مع ضعفه في بدنه، خرج وحده لحرب أهل الردة، حتى لما رأوه خرج وحده حينئذ تبعوه!؟ فأبو بكر لم يترك طلب الحق لعدم الأنصار، مع ضعفه في بدنه، فعلي مع شدته وقوته وفضل علمه بأمر الحرب؛ حتى لم يبارز أحدًا من الأعداء إلا غلبه وأهلكه؛ فكيف توهمتم فيه ترك طلب الحق لفقد الأنصار له والأعوان في ذلك!؟ هذا لعمري لا يتوهم في أضعف أصحاب رسول الله ﷺ فضلا أن يتوهم في علي فدل ترك طلب ذلك منه على أنه ترك؛ لما رأى الحق له.

ج. واحتجوا بما روي عن رسول، الله ﷺ أنه قال لعلي: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى، غير أن لا نبي بعدي)، وهارون كان خليفة موسى؛ فلم أنكرتم - أيضا - أن عليا كان خليفة رسول الله ﷺ!؟ قيل: لهذا جوابان:

• أحدهما: أن قوله: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) يحتمل أن يكون في الأخوة التي كان آخاه رسول الله ﷺ وليس في إثبات الأخوة إثبات الخلافة له.

• الثاني: أنه كانت له الخلافة في الوقت الذي كان هو، وليس في الخبر جعل الخلافة له في الأوقات كلها وهكذا جواب ما روي عنه: (من كنت مولاه فعلي مولاه)

د. ثم إن كان الحديث الذي روي عن أبي جعفر صحيحًا؛ ففي الآية معنيان:

أ. أحدهما: فضيلة علي ـ كرم الله وجهه ـ وقد كان كثير الفضائل، مُستكْمِلاً خصال الخير.

ب. والآخر: أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها، وقد روي في بعض الأخبار عن النبي ﷺ أنه خلع نعله في الصلاة، وأنه مس لحيه، وأنه أشار بيده، وغير ذلك من العمل اليسير فعله في صلاته؛ فيقاس كل عمل يسير على ما دل عليه الخبر على جواز الصلاة.

ج. وفيه وجه آخر: وهو أن الصدقة التطوع تسمى زكاة؛ لأن صدقة علي بالخاتم لم تكن صدقة مفروضة، بل كانت تطوعا؛ فسماها الله زكاة وإن كانت تطوعا؛ إلا ترى أنه قال في آية أخرى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ الله﴾، فسماها الله زكاة، وإن كانت تطوعًا؛ كما تسمى صلاة الفرض والتطوع: صلاة، وصوم التطوع والفرض: صيامًا؛ فعلى ذلك هذا.

٤. وظاهر الآية في جملة المؤمنين، وليس علي أولى بها من غيره، فإن كان فيه نزل، فهو ما ذكرنا.

٥. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمنوا فإن حِزْبَ الله هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ ظاهر هذا لو صرف إلى أبي بكر كان أقرب؛ لأنه كان هو الغالب على أهل الردة من أول ما وقع بينهم إلى آخره، وعلي إنما صار الأمر له في آخره حين حارب الخوارج، والحزب: هو العون والنصر في اللغة؛ قال الكسائي: تقول العرب: فلان حزبي، أي: ناصري وعوني.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا﴾ يعني المقرين ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾، أي من يرجع منكم عن إقراره يعني المنافقين من أصحاب رسول الله ﷺ الذين أرادوا غير أمير المؤمنين صلوات الله عليه، ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ الآية، أي من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه، يثبتون أمركم وخلافكم لأمير المؤمنين وكفركم.

٢. ثم قال عز وجل بعد أن وعظهم في ردتهم عن دينهم ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/ ٢٢٢.

الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، فدلهم بذلك على مولاهم أمير المؤمنين، وإمام المتقين، وأسبق السابقين، وهو المتصدق في صلاته، المؤدي لقربة إلى الله من زكاته، لم يختلف في ذلك أحد من الأئمة الطاهرين، ولا أنكره أحد من علماء المسلمين، ثم قال عز وجل يمدح من تولى الله ورسوله وأمير المؤمنين ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمنوا فإن حِزْبَ الله هُمُ الْغَالِبُونَ﴾، وإنما عنى بقوله والذين آمنوا أمير المؤمنين وذريته الأبرار الطاهرين.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١ . ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين علي ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني أهل رقة عليهم ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ يعني أهل غلظة عليهم.

٢ . ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ نزلت في أمير المؤمنين حين تصدق بخاتمه وهو راكع.

المؤيد بالله:

روي عن الإمام المؤيد بالله (ت ٤١١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(٢):

١ . قد دل الله تعالى على ذلك في محكم كتابه، فقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، ولم يرو في أحد أنه زكى وهو راكع غيره، فنزلت هذه الآية فيه، إلا في علي، فثبتت الولاية له.

٢ . سؤال وإشكال: فإن قيل: ما أنكرتم أن تكون الآية عامة في جميع المؤمنين؟ والجواب: قيل له: لا يجوز ذلك؛ لأنه تعالى أثبت الولي والمولى عليه؛ لأنه قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾؛ فوجب أن يكون الولي غير المولى من هو ولي عليه، فثبت أن الآية خاصة، وإذا ثبت ذلك ثبت أنها في علي؛ إذ لم يدع أحد أنها خاصة في غيره.

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/ ٢١٨.

(٢) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/ ٣٣٠.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية، في هذه الآية قولان:

أ. أحدهما: أنها نزلت في عبد الله بن سلام ومن أسلم معه من أصحابه حين شكوا إلى رسول الله ﷺ ما أظهره اليهود من عداوتهم لهم، قاله الكلبي.

ب. الثاني: أنها نزلت في عُبادة بن الصامت حين تبرأ من حلف اليهود وقال: أتولى الله ورسوله.

٢. وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ قولان:

أ. أحدهما: أنه علي، تصدق وهو راكع، قاله مجاهد.

ب. الثاني: أنها عامة في جميع المؤمنين، قاله الحسن، والسدي.

٣. وفي قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ثلاثة أوجه:

أ. أحدها: أنهم فعلوا ذلك في ركوعهم.

ب. الثاني: أنها نزلت فيهم وهم في ركوعهم.

ج. الثالث: أنه أراد بالركوع التنفل، وبإقامة الصلاة الفرض من قولهم فلان يركع إذا انتفل بالصلاة.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية فيه:

أ. فروى أبو بكر الرازي في كتاب أحكام القرآن على ما حكاه المغربي عنه، والطبري، والرماني، ومجاهد، والسدي: إنها نزلت في علي عليه السلام حين تصدق بخاتمه وهو راكع، وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام وجميع علماء أهل البيت.

---

(١) تفسير الماوردي: ٢/ ٤٩.

(٢) تفسير الطوسي: ٣/ ٥٥٩.

ب. وقال الحسن والجبائي: انها نزلت في جميع المؤمنين.

ج. وقال قوم: نزلت في عبادة بن الصامت في تبرئه من يهود بني قينقاع، وحلفهم إلى رسول الله والمؤمنين.

د. وقال الكلبي: نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه لما أسلموا فقطعت اليهود موالاتهم، فنزلت الآية.

٢. هذه الآية من الأدلة الواضحة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي بلا فصل، ووجه الدلالة فيها أنه قد ثبت أن الوليَّ في الآية بمعنى الأولى والأحق، وثبت أيضاً أن المعني بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمنوا﴾ أمير المؤمنين عليه السلام فإذا ثبت هذا الاصلان دل على إمامته، لأن كل من قال إن معنى الولي في الآية ما ذكرناه قال إنها خاصة فيه، ومن قال باختصاصها به عليه السلام قال المراد بها الإمامة.

٣. سؤال وإشكال: دلوا أولا على أن الولي يستعمل في اللغة بمعنى الأولى والأحق ثم على أن المراد به في الآية ذلك، ثم دلوا على توجهها إلى أمير المؤمنين عليه السلام، والجواب:

أ. الذي يدل على أن الولي يفيد الأولى قول أهل اللغة للسلطان المالك للأمر، فلأن ولي الأمر قال الكميت:

ونعم ولي الأمر بعد وليه ومنتجع التقوى ونعم المؤدب

ويقولون: فلان ولي عهد المسلمين إذا استخلف للأمر لأنه أولى بمقام من قبله من غيره، وقال النبي ﷺ (أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل) يريد من هو أولى بالعقد عليها، وقال تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ يعني من يكون أولى بحيازة ميراثي من بني العم، وقال المبرد: الولي الأولى والأحق والمولى بمعنى واحد والأمر فيما ذكرناه ظاهر.

ب. فأما الذي يدل على أن المراد به في الآية ما ذكرناه هو ان الله تعالى نفى ان يكون لنا ولي غير الله وغير رسوله، والذين آمنوا بلفظة (إنما) ولو كان المراد به الموالاة في الدين لما خص بها المذكورين، لأن الموالاة في الدين عامة في المؤمنين كلهم، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾

ج. وإنما قلنا: أن لفظة (إنما) تفيد التخصيص، لأن القائل، إذا قال إنما لك عندي درهم فهم منه نفي ما زاد عليه، وقام مقام قوله: ليس لك عندي إلا درهم، ولذلك يقولون انما النحاة المدققون البصريون

ويريدون نفي التدقيق عن غيرهم، ومثله قولهم: إنما السخاء سخاء حاتم يريدون نفي السخاء عن غيره، قال الأعشى:

ولست بالأكثر منهم حصى   وإنما العزة للكاثر

أراد نفي العزة عن من ليس بكاثر، واحتج الأنصار بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إنما الماء من الماء) في نفي الغسل من غير انزال.

٤. وادعى المهاجرون نسخ الخبر، فلولا أن الفريقين فهموا التخصيص لما كان الأمر كذلك ولقالوا (إنما) لا تفيد الاختصاص بوجوب الماء من الماء.

٥. ويدل أيضاً على أن الولاية في الآية مختصة أنه قال: ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ فخاطب به جميع المؤمنين ودخل فيه النبي ﷺ وغيره ثم، قال ورسوله، فأخرج النبي ﷺ من جملتهم لكونهم مضافين إلى ولايته، فلما قال: ﴿وَالَّذِينَ آمنوا﴾ وجب أيضاً أن يكون الذي خوطب بالآية غير الذي جعلت له الولاية، وإلا أدى إلى أن يكون المضاف هو المضاف إليه، وأدى إلى أن يكون كل واحد منهم ولي نفسه، وذلك محال.

٦. وإذا ثبت أن المراد بها في الآية ما ذكرناه، فالذي يدل على أن أمير المؤمنين عليه السلام هو المخصوص بها أشياء:

أ. منها ـ أن كل من قال إن معنى الولي في الآية معنى الأحق قال إنه هو المخصوص به، ومن خالف في اختصاص الآية يجعل الآية عامة في المؤمنين وذلك قد أبطلناه.

ب. ومنها ـ أن الطائفتين المختلفتين الشيعة وأصحاب الحديث رووا أن الآية نزلت فيه عليه السلام خاصة.

ج. ومنها ـ أن الله تعالى وصف الذين آمنوا بصفات ليست حاصلة إلا فيه، لأنه قال: ﴿وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فبين أن المعني بالآية هو الذي أتى الزكاة في حال الركوع، وأجمعت الأمة على أنه لم يؤت الزكاة في حال الركوع غير أمير المؤمنين عليه السلام، وليس لأحد أن يقول: إن قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ليس هو حالًا لـ ﴿يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ بل المراد به أن من صفتهم إيتاء الزكاة، لأن ذلك خلاف لأهل العربية، لأن القائل إذا قال لغيره لقيت فلانا، وهو راكب لم يفهم منه إلا لقاؤه له في حال الركوب، ولم يفهم منه أن من شأنه الركوب، وإذا قال رأيته وهو جالس أو جاءني وهو

ماش لم يفهم من ذلك كله إلا موافقة رؤيته في حال الجلوس أو مجيئه ماشياً، وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون حكم الآية مثل ذلك.

٧. سؤال وإشكال: ما أنكرتم أن يكون الركوع المذكور في الآية المراد به الخضوع كأنه قال يؤتون الزكاة خاضعين متواضعين كما قال الشاعر:

ولا تهين الفقير علك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه

والمراد علك أن تخضع، والجواب: الركوع هو التطأطأ المخصوص، وإنما يقال للخضوع ركوعاً تشبيهاً ومجازاً، لأن فيه ضرباً من الانخفاض، يدل على ما قلناه نص أهل اللغة عليه، قال صاحب العين: كل شيء ينكب لوجهه فتمس ركبتيه الأرض أو لا تمس بعد أن يطأطئ رأسه فهو راكع قال لبيد:

أخبر أخبار القرون التي مضت أدب كأني كلما قمت راكع

وقال ابن دريد: الراكع الذي يكبو على وجهه، ومنه الركوع في الصلاة قال الشاعر:

وأفلت حاجب فوق العوالي على شقاء تركع في الظراب

أي تكبوا على وجهها، وإذا كانت الحقيقة ما قلناه، لم يجز حمل الآية على المجاز.

٨. سؤال وإشكال: قوله: ﴿الَّذِينَ آمنوا﴾ لفظ جمع كيف تحملون ذلك على الواحد؟ والجواب: قد يعبر عن الواحد بلفظ الجمع إذا كان معظماً عالي الذكر قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ وقال: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ ونظائر ذلك كثيرة، وقال: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ ولا خلاف في أن المراد به واحد، وهو نعيم بن مسعود الاشجعي، وقال: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ والمراد رسول الله ﷺ وقال: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول، فإذا ثبت استعمال ذلك كان قوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ محمولا على الواحد الذي قدمناه.

٩. سؤال وإشكال: لو كانت الآية تفيد الامامة لوجب أن يكون ذلك إماماً في الحال ولجاز له أن يأمر وينهى ويقوم بما يقوم به الأئمة، والجواب:

أ. من أصحابنا من قال إنه كان إماماً في الحال، ولكن لم يأمر لوجود النبيَّ ﷺ وكان وجوده مانعاً من تصرفه، فلما مضى النبي ﷺ قام بما كان له.

ب. ومنهم من قال ـ وهو الذي نعتمده ـ أن الآية دلت على فرض طاعته واستحقاقه للإمامة وهذا كان حاصلا له، وأما التصرف فموقوف على ما بعد الوفاة كما يثبت استحقاق الأمر لولي العهد في حياة الامام الذي قبله وإن لم يجز له التصرف في حياته، وكذلك يثبت استحقاق الوصية للوصي وان منع من التصرف وجود الموصي، وكذلك القول في الأئمة وقد استوفينا الكلام على الآية في كتب الامامة بما لا يحتمل بسطه ها هنا.

١٠. سؤال وإشكال: أليس قد روي أنها نزلت في عبادة بن الصامت أو عبد الله بن سلام وأصحابه؟ فما أنكرتم أن يكون المراد بالذين آمنوا هم دون من ذهبتم إليه؟ والجواب:

أ. أول ما نقوله: إنا دللنا على أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام بنقل الطائفتين، ولما اعتبرناه من اعتبار الصفة المذكورة في الآية وأنها ليست حاصلة في غيره بطل ما يروى في خلاف ذلك.

ب. على أن الذي روي في الخبر من نزولها في عبادة بن الصامت لا ينافي ما قلناه، لأن عبادة لما تبرأ من حلف اليهود أعطي ولاية من تضمنته الآية.

ج. فأما ما روي من خبر عبد الله بن سلام فبخلاف ما ذهبوا إليه، لأنه روي أن عبد الله بن سلام لما أسلم قطعت اليهود حلفه وتبرؤوا منه فاشتد ذلك عليه، وعلى أصحابه فأنزل الله تعالى الآية تسلية لعبد الله ابن سلام وأصحابه وأنه قد عوضهم من محالفة اليهود، ولاية الله وولاية رسوله وولاية الذين آمنوا، والذي يكشف عما قلناه أنه قد روي أنها لما نزلت خرج النبي ﷺ من البيت، فقال لبعض أصحابه (هل أعطى أحد سائلًا شيئاً فقالوا: نعم يا رسول الله قد أعطى علي بن أبي طالب السائل خاتمه، وهو راكع، فقال النبي ﷺ الله أكبر قد أنزل الله فيه قرآنا) ثم تلا الآية إلى آخرها، وفي ذلك بطلان ما قالوه، وقد استوفينا ما يتعلق بالشبهات المذكورة في الآية في كتاب الاستيفاء وحللناها بغاية ما يمكن، فمن أراده وقف عليه من هناك.

١١. فأما الولي بمعنى الناصر فلسنا ندفعه في اللغة لكن لا يجوز أن يكون مراداً في الآية لما بيناه من نفي الاختصاص، وإقامة الصلاة اتهامها بجميع فروضها من قولهم فلان قائم بعمله الذي وليه أي يوفي العمل جميع حقوقه، ومنه قوام الآمر، وفي الآية دلالة على أن العمل القليل لا يفسد الصلاة.

١٢. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمنوا فإن حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ آية قيل في معنى قوله:

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ قولان:

أ. أحدهما: قال أبو علي من يتولي القيام بطاعة الله ورسوله ونصرة المؤمنين.

ب. الثاني: من يكون ولياً لله ورسوله والمؤمنين: بنصرة دين الله والإخلاص له، ولا يدل ذلك على أن الولاية الأولى هي تولي النصرة من حيث كان في هذه الآية كذلك، لأنه لا تنافي بين أن تفيد الآية الأولى الطاعة وإن أفادت الثانية تولى النصرة وليس يجب أن تحمل الثانية على الآية الأولى من غير ضرورة.

١٣. على أن في أصحابنا من قال هذه الآية مطابقة للأولى وأنها تفيد وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة الذين آمنوا، وهم الذين ذكرهم الله في الآية فعلى هذا زالت الشبهة، و(من) رفع بالابتداء، والجملة خبر عنه وفي (يتولى) ضمير يعود إلى (من) والعائد إلى (من) معنى الخبر، كأنه قال فهو غالب وصار هذا الكلام في موضعه، وهذا العائد في موضع الجواب، ومعنى (من) في الجزاء معنى (إن) فلهذا جزمت الفعل المضارع، و(لو) لا تجزم لأنها للماضي، وليست بمعنى (إن) وإنما يعرب الفعل المضارع دون الماضي.

١٤. والفرق بين (من) و(الذي) من ثلاثة أوجه:

أ. أحدها: أن (من) لما يعقل و(الذي) مشتركة.

ب. و(من) في الجزاء لما يستقبل، وهي في معنى (إن) وليس كذلك (الذي)

ج. ثالثها: أن (من) تجزم ولا تحتاج في الجزاء والاستفهام إلى صلة ولا يكون جوابها إلا بالفعل والفاء.

١٥. ﴿فإن حِزْبَ الله هُمُ الْغَالِبُونَ﴾:

أ. قال الحسن: حزب الله جند الله.

ب. وقال غيره: أنصار الله قال الشاعر: (وكيف أضوى وبلال حزبي) أي كيف استضام، وبلال ناصري.

١٦. وأصله النائبة من قولهم: حزبه الأمر يحزبه حزباً إذ أنابه، وكل قوم تشابهت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب، ومنه قوله: ﴿أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ﴾ و﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾، و﴿إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ وتحزب القوم إذا اجتمعوا كالاجتماع على النائبة، وأرض حزبة غليظة وحمار حزابية مجتمع

الخلق غليظ.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الحزب: الطائفة، والجماعة، والأحزاب الجمع، وأصله النائبة، من قولهم: حَزَبَهُ الأمر يَحْزُبُهُ حَزْبًا: إذا نابه، وكل قوم تشابهت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب، وإن لم يلتقوا لاجتماعهم على ذلك المعنى، كالاجتماع على النائبة، ومنه ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾، وأرض حِزْب أي: غليظة كغلظ النائبة، والحَيْزَبُون العجوز؛ لأنها قد فرت عليها نُوَبُ الدهر.

ب. المولى: المتولي لنصر من يتولاه.

٢. اختلف في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قيل: نزلت الآية في عبادة بن الصامت لما تبرأ من اليهود، وتولى الله ورسوله، وخالفه عبد الله بن أبي، وقد مضى ذكره عن عطية العوفي.

ب. وقيل: لما أراد النبي ﷺ قتل بني قينقاع، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبي، وسعد بن عبادة وعبادة بن الصامت، فتبرأ سعد وعبادة منهم، وخالف عبد الله، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

ج. وقيل: لما أسلم عبد الله بن سلام هجره اليهود من موالاته وكلامه ومجالسته، فشكا ذلك إلى النبي، ﷺ فنزلت الآية، فقال: رضيت بِالله ورسوله والمؤمنين أولياء عن جابر.

د. وقيل: نزلت في أمير المؤمنين علي حين تصدق بخاتمه وهو راكع، عن مجاهد والسدي، وروي نحوه عن أبي ذر في حديث طويل ـ الله أعلم بصحته ـ أن سائلاً سأل في المسجد فلم يعطه أحد شيئًا، وكان عليّ راكعًا فأومأ إليه بخنصره اليمين، وكان متختمًا، فأخذ السائل الخاتم، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته قال يا رب إن موسى سألك فقال: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي، وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي، اللهم وأنا محمد رسولك وصفيك، فاشرح لي

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٣٣٠.

صدري، ويسر لي أمري، واجعل لي وزيرًا من أهلي، عليًّا اشدد به أزري)، فنزل جبريل، وقال: اقرأ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾ الآية.

هـ. وقيل: نزلت في أبي بكر، عن عكرمة عن ابن عباس.

و. وقيل: هو في جميع المؤمنين، عن ابن عباس، وأبي جعفر محمد بن علي، والحسن والضحاك والأصم وأبي مسلم، وأبي علي.

٣. لما نهى الله تعالى عن موالاة الكفار عقبه بذكر وجوب موالاة الله ورسوله والمؤمنين، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ فالله تعالى يتولاهم بمعونته، ورسوله بتعليمه، والمؤمنون يتولى بعضهم بعضًا بالنصرة والمودة، ثم وصف المؤمنين، فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ وإقامتها:

أ. أداؤها بجميع فروضها.

ب. وقيل: يديمونها.

٤. ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ يعطون ما وجب عليهم في أموالهم ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾:

أ. قيل: كانوا على هذه الصفة في وقت نزول الآية، منهم من يقيم الصلاة، ومنهم من هو راكع في الصلاة، عن أبي علي.

ب. وقيل: هم راكعون؛ أي من شأنهم ذلك، وخص الركوع بالذكر تشريفًا له.

ج. وقيل: راكعون يصلون النوافل، كما يقال: فلان يركع، كأنه يتنفل بالركوع.

د. وقيل: راكعون: خاضعون منقادون لأمر الله، عن أبي مسلم.

هـ. وقيل: زَكَّى وَهُوَ في ركوعه، وهو علي.

٥. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾:

أ. قيل: يكون وليًا لله ولرسوله، وللمؤمنين بنصرة دين الله، والإخلاص له، والتَّبَرُّؤ من الكفار.

ب. وقيل: تولي الله بالقيام بطاعته، وتولي الرسول باتباعه، وتولي المؤمنين بموالاتهم ومناصرتهم، عن أبي علي.

٦. ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ﴾:

أ. قيل: جند الله، عن الحسن.

ب. وقيل: أنصار الله.

٧. ﴿هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ الظاهرون على أعدائهم الظافرون بطلبتهم.

٨. تدل الآية الكريمة على:

أنه تعالى ولي المؤمنين وناصرهم والذاب عنهم، وكذلك الرسول، والمؤمنون بعضهم لبعض.

٩. استدل كثير من الشيعة بالآية على إمامة أمير المؤمنين، وأنه المراد بالآية، وقَوَّوهُ بأن قوله: ﴿وَهُمْ﴾ واو الحال، والزكاة في حال الركوع، ولم يروَ ذلك إلا عن أمير المؤمنين، وأيدوه بما روي من سبب النزول، وبأن الولي يراد به الأولى: تدبيره وتصرفه؛ لأنه خطاب للمؤمنين بإيجاب الولاية عليهم، فوجب أن يكون الواجب له ذلك عليهم، ولأن حقيقة الركوع في الشرع هو الانحناء في الصلاة، فلا يجوز العدول عنه إلى المجاز من غير دلالة، ولأن قوله: ﴿إِنَّمَا﴾ يوجب التخصيص، ولا معنى يوجب في التخصيص إلا الإمامة، ولأن أمير المؤمنين مراد بالآية بالاتفاق، وغيره مختلف فيه، وأكثر المفسرين وكثير من شيوخنا كأبي علي وغيره حملوه على عمومه، وقالوا: الذي يدل عليه أن الله تعالى ولينا لا بمعنى الإمامة، لكن بمعنى النصرة، فكذلك ما عطف عليه، ولأن الآية وردت عقيب المنع من موالاة اليهود، ثم أثبت بهذه الآية موالاة المؤمنين، فالمراد بهذا الإثبات ما أريد نفيه بما تقدم، فالواجب حمله على كل المؤمنين، ولأنه لا يترك بخبر واحد وجوه من الحقائق في الكتاب: منها قوله: ﴿آمَنُوا﴾، وقوله: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ولأنه وَصَفَهُمْ بأداء الزكاة، والخاتم لا يكون زكاة، والظاهر من حال أمير المؤمنين أنه لم تجب عليه الزكاة، فَأَنْ تحمل هذه الوجوه على ظاهرها أولى من العدول لخبر واحد، ولا يعلم صحته، وقد استقصينا الكلام فيه في كتاب الإمامة.

أ. أن الغلبة في الحقيقة لحزب الله، وإن لَحِقَهُمْ في الظاهر وَهَنٌ؛ لأن المعتبر بالعاقبة، أو الغلبة بالحجة.

ب. أن من شرط أن يكون من حزب الله أن يتولى الله ورسوله والمؤمنين، فيبطل قول المرجئة.

١٠. ﴿مِنْ﴾ في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ مبتدأ، والجملة بعده خبر، وفيه حذف دل عليه معنى الخبر، تقديره: من يتول الله فهو غالب.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الولي: هو الذي يلي النصرة والمعونة والولي: هو الذي يلي تدبير الأمر، يقال فلان ولي المرأة إذا كان يملك تدبير نكاحها، وولي الدم: من كان إليه المطالبة بالقود، والسلطان ولي أمر الرعية، ويقال لمن يرشحه لخلافته عليهم بعده: ولي عهد المسلمين، قال الكميت يمدح عليا:

ونعم ولي الأمر بعد وليه　　　ومنتجع التقوى ونعم المؤدب

ويروى الفتوى، وإنما أراد ولي الأمر والقائم بتدبيره، قال المبرد في كتاب العبارة عن صفات الله: أصل الولي: الذي هو أولى، أي: أحق، ومثله المولى

ب. الركوع: هو التطأطؤ المخصوص، قال الخليل: كل شيء ينكب لوجهه، فتمس ركبته الأرض، أو لا يمس بعد أن يطأطئ رأسه، فهو راكع، وأنشد لبيد:

أخبر أخبار القرون التي مضت　　　أدب كأني كلما قمت راكع

وقال ابن دريد: الراكع الذي يكبو على وجهه، ومنه الركوع في الصلاة، قال الشاعر:

وأفلت حاجب فوق العوالي　　　على شقا تركع في الظراب

وقد يوصف الخاضع بأنه راكع على سبيل التشبيه والمجاز، لما يستعمله من التطامن والتطأطؤ، وعلى ذلك قول الشاعر:

لا تهين الفقير علك أن　　　تركع يوما والدهر قد رفعه

ج. الحزب: الطائفة والجماعة، وأصله من قولهم حزبه الامر، يحزبه: إذا نابه، وكل قوم تشابهت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب، وتحزب القوم: إذا اجتمعوا، وحمار حزابية: مجتمع الخلق غليظ.

٢. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. عن الأعمش، عن عباية بن ربعي، قال: بينا عبد الله بن عباس جالس على شفير زمزم، يقول

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٣٢٢.

قال رسول الله ﷺ، إذ أقبل رجل متعمم بعمامة، فجعل ابن عباس لا يقول قال رسول الله، إلا قال الرجل قال رسول الله، فقال ابن عباس: سألتك بالله، من أنت؟ فكشف العمامة عن وجهه، وقال: يا أيها الناس من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أعرفه بنفسي، أنا جندب بن جنادة البدري، أبو ذر الغفاري، سمعت رسول الله ﷺ بهاتين وإلا فصمتا، ورأيته بهاتين وإلا فعميتا، يقول: علي قائد البررة، وقاتل الكفرة، منصور من نصره، مخذول من خذله، أما إني صليت مع رسول الله ﷺ يوما من الأيام صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد، فلم يعطه أحد شيئا، فرفع السائل يده إلى السماء، وقال: اللهم اشهد أني سألت في مسجد رسول الله، فلم يعطني أحد شيئا، وكان علي راكعا، فأومأ بخنصره اليمنى إليه، وكان يتختم فيها، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره، وذلك بعين رسول الله ﷺ، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته، رفع رأسه إلى السماء، وقال: اللهم إن أخي موسى، سألك فقال: رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي أشدد به أزري وأشركه في أمري) فأنزلت عليه قرآنا ناطقا ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا﴾ اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك، اللهم فاشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واجعل لي وزيرا من أهلي، عليا أشدد به ظهري، قال أبو ذر: فوالله ما استتم رسول الله الكلمة، حتى نزل عليه جبرائيل من عند الله، فقال: يا محمد اقرأ قال وما أقرأ؟ قال اقرأ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية، وروى هذا الخبر أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره بهذا الاسناد بعينه، وروى أبو بكر الرازي في كتاب أحكام القرآن على ما حكاه المغربي عنه، والرماني، والطبري، أنها نزلت في علي حين تصدق بخاتمه، وهو راكع، وهو قول مجاهد، والسدي، والمروي عن أبي جعفر عليه السلام، وأبي عبد الله عليه السلام، وجميع علماء أهل البيت.

ب. وقال الكلبي نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه، لما أسلموا، فقطعت اليهود موالاتهم، فنزلت الآية.

ج. وفي رواية عطا: قال عبد الله بن سلام يا رسول الله! أنا رأيت عليا تصدق بخاتمه وهو راكع، فنحن نتولاه، وقد رواه لنا السيد أبو الحمد، عن أبي القاسم الحسكاني، بالاسناد المتصل المرفوع إلى أبي صالح، عن ابن عباس، قال أقبل عبد الله بن سلام ومعه نفر من قومه، ممن قد آمنوا بالنبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إن منازلنا بعيدة، وليس لنا مجلس، ولا متحدث دون هذا المجلس، وإن قومنا لما رأونا آمنا بالله

ورسوله، وصدقناه، رفضونا وآلوا على نفوسهم أن لا يجالسونا، ولا يناكحونا، ولا يكلمونا، فشق ذلك علينا! فقال لهم النبي ﷺ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية، ثم إن النبي ﷺ خرج إلى المسجد والناس بين قائم وراكع، فبصر بسائل، فقال النبي: هل أعطاك أحد شيئا؟ فقال: نعم خاتم من فضة، فقال النبي ﷺ: من أعطاكه؟قال: ذلك القائم ـ وأومى بيده إلى علي ـ فقال النبي ﷺ: على أي حال أعطاك؟قال: أعطاني وهو راكع، فكبر النبي ﷺ، ثم قرأ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ فأنشأ حسان بن ثابت يقول في ذلك:

أبا حسن تفديك نفسي ومهجتي ... وكل بطئ في الهدى ومسارع

أيذهب مدحيك المحبر ضائعا ... وما المدح في جنب الاله بضائع

فأنت الذي أعطيت إذ كنت راكعا ... زكاة فدتك النفس يا خير راكع

فأنزل فيك الله خير ولاية ... وثبتها مثنى كتاب الشرائع

د. وفي حديث إبراهيم بن الحكم بن ظهير: إن عبد الله بن سلام أتى رسول الله مع رهط من قومه، يشكون إلى رسول الله ما لقوا من قومهم، فبينا هم يشكون، إذ نزلت هذه الآية، وأذن بلال، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، وإذا مسكين يسأل، فقال عليه السلام: ماذا أعطيت؟ قال خاتم من فضة، قال من أعطاكه؟ قال ذلك القائم، فإذا هو علي، قال على أي حال أعطاكه؟ قال أعطاني وهو راكع، فكبر رسول الله وقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية.

٣. بين الله تعالى من له الولاية على الخلق، والقيام بأمورهم، وتجب طاعته عليهم، فقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ أي: الذي يتولى مصالحكم، ويتحقق تدبيركم هو الله تعالى، ورسوله يفعله بأمر الله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾

٤. ثم وصف الذين آمنوا فقال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ بشرائطها ﴿وَيُؤْتُونَ﴾ أي: ويعطون ﴿الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ أي: في حال الركوع.

٥. هذه الآية من أوضح الدلائل على صحة إمامة علي بعد النبي ﷺ بلا فصل، والوجه فيه أنه إذا ثبت أن لفظة ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ تفيد من هو أولى بتدبير أموركم، ويجب طاعته عليكم، وثبت أن المراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ علي، ثبت النص عليه بالإمامة ووضح:

أ. والذي يدل على الأول هو الرجوع إلى اللغة، فمن تأملها علم أن القوم نصوا على ذلك، وقد ذكرنا قول أهل اللغة فيه قبل، فلا وجه لإعادته، ثم الذي يدل على أنها في الآية تفيد ذلك دون غيره، أن لفظة ﴿إِنَّمَا﴾ على ما تقدم ذكره تقتضي التخصيص، ونفي الحكم عمن عدا المذكور، كما يقولون: إنما الفصاحة للجاهلية، يعنون نفي الفصاحة عن غيرهم، وإذا تقرر هذا لم يجز حمل لفظة الولي على الموالاة في الدين والمحبة، لأنه لا تخصيص في هذا المعنى لمؤمن دون مؤمن آخر، والمؤمنون كلهم مشتركون في هذا المعنى، كما قال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وإذا لم يجز حمله على ذلك، لم يبق إلا الوجه الآخر، وهو التحقق بالأمور، وما يقتضي فرض الطاعة على الجمهور، لأنه لا محتمل للفظه إلا الوجهان، فإذا بطل أحدهما ثبت الآخر.

ب. والذي يدل على أن المعني بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هو علي: الرواية الواردة من طريق العامة والخاصة بنزول الآية فيه، لما تصدق بخاتمه في حال الركوع، وقد تقدم ذكرها، وأيضا فإن كل من قال إن المراد بلفظة ﴿وَلِيَ﴾ ما يرجع إلى فرض الطاعة والإمامة، ذهب إلى أنه هو المقصود بالآية، والمتفرد بمعناها، ولا أحد من الأمة يذهب إلى أن هذه اللفظة تقتضي ما ذكرناه، ويذهب إلى أن المعني بها سواه:

• وليس لأحد أن يقول إن لفظ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لفظ جمع، فلا يجوز أن يتوجه إليه على الانفراد، وذلك أن أهل اللغة قد يعبرون بلفظ الجمع عن الواحد على سبيل التفخيم والتعظيم، وذلك أشهر في كلامهم، من أن يحتاج إلى الاستدلال عليه.

• وليس لهم أن يقولوا إن المراد بقوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ أن هذه شيمتهم وعادتهم، ولا يكون حالا لإيتاء الزكاة، وذلك لان قوله: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ قد دخل فيه الركوع، فلو لم يحمل قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ على أنه حال من يؤتون الزكاة، وحملناه على من صفتهم الركوع، كان ذلك كالتكرار غير المفيد، والتأويل المفيد أولى من البعيد الذي لا يفيد.

• ووجه آخر في الدلالة على أن الولاية في الآية مختصة، أنه سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾ فخاطب جميع المؤمنين، ودخل في الخطاب النبي ﷺ وغيره، ثم قال: ﴿وَرَسُولُهُ﴾ فأخرج النبي ﷺ من جملتهم، لكونهم مضافين إلى ولايته، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ فوجب أن يكون الذي خوطب بالآية غير الذي جعلت له الولاية، وإلا أدى إلى أن يكون المضاف هو المضاف إليه بعينه، وإلى أن يكون كل واحد من

المؤمنين ولي نفسه، وذلك محال.. واستيفاء الكلام في هذا الباب يطول به الكتاب، فمن أراده فليطلبه من مظانه.

٦. قال الواحدي واستدل أهل العلم بهذه الآية على أن العمل القليل لا يقطع الصلاة، وأن دفع الزكاة إلى السائل في الصلاة، جائز مع نية الزكاة.

٧. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ﴾ بالقيام بطاعته ﴿وَرَسُولَهُ﴾ باتباع أمره ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالموالاة والنصرة ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ﴾:

أ. أي: جند الله، عن الحسن.

ب. وقيل: أنصار الله.

٨. ﴿هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ الظاهرون على أعدائهم، الظافرون بهم.

٩. مسائل لغوية ونحوية:

أ. لفظة (إنما) مخصصة لما أثبت بعده، نافية لما لم يثبت، يقول القائل لغيره: إنما لك عندي درهم، فيكون مثل أن يقول إنه ليس لك عندي إلا درهم، وقالوا: إنما السخا حاتم، يريدون نفي السخا عن غيره، والتقدير إنما السخاء سخاء حاتم، فحذف المضاف، والمفهوم من قول القائل: إنما أكلت رغيفا، وإنما لقيت اليوم زيدا، نفي أكل أكثر من رغيف ونفي لقاء غير زيد، وقال الأعشى:

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر

أراد نفي العزة عمن ليس بكاثر.

ب. قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ جملة في موضع النصب على الحال من ﴿يُؤْتُونَ﴾ أي: يؤتون الزكاة راكعين، كما يقال الجواد من يجود بماله، وهو ضاحك، وموضع من رفع بالابتداء.

ج. في ﴿يَتَوَلَّ﴾ ضمير يعود إلى من وهو مجزوم بالشرط، وموضع الفاء مع ما بعده جزم لما في ذلك من معنى الجزاء، لان تقديره فهو غالب وفي من معنى إن فلهذا جزم الفعل المضارع، ومعنى هذا الحرف الذي في من مع الشرط والجزاء، في موضع رفع بكونه خبر المبتدأ.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. اختلفوا فيمن نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ على أربعة أقوال:

أ. أحدها: أنّ عبد الله بن سلام وأصحابه جاءوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: إنّ قوما قد أظهروا لنا العداوة، ولا نستطيع أن نجالس أصحابك لبعد المنازل، فنزلت هذه الآية، فقالوا: رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين، وأذّن بلال بالصّلاة، فخرج رسول الله ﷺ فإذا مساكين يسأل الناس، فقال رسول الله ﷺ: (هل أعطاك أحد شيئا)؟ قال نعم، قال: (ما ذا)؟ قال خاتم فضّة، قال: (من أعطاكه)؟ قال ذاك القائم، فإذا هو عليّ بن أبي طالب، أعطانيه وهو راكع، فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وبه قال مقاتل، وقال مجاهد: نزلت في عليّ بن أبي طالب، تصدّق وهو راكع.

ب. الثاني: أنّ عبادة بن الصّامت لمّا تبرأ من حلفائه اليهود نزلت هذه الآية في حقّه، رواه العوفيّ عن ابن عباس.

ج. الثالث: أنها نزلت في أبي بكر، قاله عكرمة.

د. الرابع: أنها نزلت فيمن مضى من المسلمين ومن بقي منهم، قاله الحسن.

٢. في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ قولان:

أ. أحدهما: أنهم فعلوا ذلك في ركوعهم، وهو تصدّق عليّ عليه السلام بخاتمه في ركوعه.

ب. الثاني: أن من شأنهم إيتاء الزّكاة وفعل الرّكوع.

٣. في المراد بالرّكوع ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: أنه نفس الرّكوع على ما روى أبو صالح عن ابن عباس، وقيل: إنّ الآية نزلت وهم في الرّكوع.

ب. الثاني: أنه صلاة التّطوّع بالليل والنّهار، وإنما أفرد الرّكوع بالذّكر تشريفا له، وهذا مرويّ عن ابن عباس أيضا.

ج. الثالث: أنه الخضوع والخشوع، وأنشدوا:

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٦١.

لا تذلّ الفقير علّك أن　　　تركع يوما والدّهر قد رفعه

ذكره الماورديّ.

٤. فأمّا ﴿حِزْبُ اللهِ﴾ فقال الحسن: هم جند الله، وقال أبو عبيدة: أنصار الله، ثم فيهم قولان:

أ. أحدهما: أنهم المهاجرون والأنصار، قاله ابن عباس.

ب. الثاني: الأنصار، ذكره أبو سليمان.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. وجه النظم أنه تعالى لما نهى في الآيات المتقدمة عن موالاة الكفار أمر في هذه الآية بموالاة من يجب موالاته وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي المؤمنون الموصوفون بالصفات المذكورة:

٢. في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ قولان:

أ. الأول: أن المراد عامة المؤمنين، وذلك لأن عبادة بن الصامت لما تبرأ من اليهود وقال: أنا بريء إلى الله من حلف قريظة والنضير، وأتولى الله ورسوله نزلت هذه الآية على وفق قوله، وروي أيضا أن عبد الله بن سلام قال يا رسول الله إن قومنا قد هجرونا وأقسموا أن لا يجالسونا، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل، فنزلت هذه الآية، فقال: رضينا بالله ورسوله وبالمؤمنين أولياء، فعلى هذا: الآية عامة في حق كل المؤمنين، فكل من كان مؤمنا فهو ولي كل المؤمنين، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وعلى هذا فقوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ صفة لكل المؤمنين، والمراد بذكر هذه الصفات تمييز المؤمنين عن المنافقين لأنهم كانوا يدعون الإيمان إلا أنهم ما كانوا مداومين على الصلوات والزكوات، قال تعالى: في صفة صلاتهم ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ [التوبة: ٥٤]، وقال: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال في صفة زكاتهم ﴿أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾ [الأحزاب: ١٩] وأما قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ففيه على هذا القول وجوه:

• الأول: قال أبو مسلم: المراد من الركوع الخضوع، يعني أنهم يصلون ويزكون وهم منقادون

---

(١) التفسير الكبير: ١٢/ ٣٨٣.

خاضعون لجميع أوامر الله ونواهيه.

• الثاني: أن يكون المراد: من شأنهم إقامة الصلاة، وخص الركوع بالذكر تشريفا له كما في قوله: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]

• الثالث: قال بعضهم: إن أصحابه كانوا عند نزول هذه الآية مختلفون في هذه الصفات، منهم من قد أتم الصلاة، ومنهم من دفع المال إلى الفقير، ومنهم من كان بعد في الصلاة وكان راكعا، فلما كانوا مختلفين في هذه الصفات لا جرم ذكر الله تعالى كل هذه الصفات.

ب. الثاني: أن المراد من هذه الآية شخص معين، وعلى هذا ففيه أقوال:

• الأول: روى عكرمة أن هذه الآية نزلت في أبي بكر.

• الثاني: روى عطاء عن ابن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام، روي أن عبد الله بن سلام قال لما نزلت هذه الآية قلت يا رسول الله أنا رأيت عليا تصدق بخاتمه على محتاج وهو راكع، فنحن نتولاه، وروي عن أبي ذر أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ يوما صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد، فرفع السائل يده إلى السماء وقال: اللهم اشهد أني سألت في مسجد الرسول ﷺ فما أعطاني أحد شيئا، وعلي عليه السلام كان راكعا، فأومأ إليه بخنصره اليمنى وكان فيها خاتم، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم بمرأى النبي ﷺ، فقال: (اللهم إن أخي موسى سألك) فقال: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ إلى قوله: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٢٥ـ ٣٢] فأنزلت قرآنا ناطقا ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا﴾ [القصص: ٣٥] اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك فاشرح لي صدري ويسر لي أمري واجعل لي وزيرا من أهلي عليا أشدد به ظهري، قال أبو ذر: فو الله ما أتم رسول الله هذه الكلمة حتى نزل جبريل فقال: يا محمد اقرأ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ إلى آخرها، فهذا مجموع ما يتعلق بالروايات في هذه المسألة.

٣. قالت الشيعة: هذه الآية دالة على أن الإمام بعد رسول الله ﷺ هو علي بن أبي طالب، وتقريره أن نقول: هذه الآية دالة على أن المراد بهذه الآية إمام، ومتى كان الأمر كذلك وجب أن يكون ذلك الإمام هو علي بن أبي طالب:

أ. بيان المقام الأول: أن الولي في اللغة قد جاء بمعنى الناصر والمحب، كما في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وجاء بمعنى المتصرف، قال ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها) فنقول: هاهنا وجهان:

• الأول: أن لفظ الولي جاء بهذين المعنيين ولم يعين الله مراده، ولا منافاة بين المعنيين، فوجب حمله عليهما، فوجب دلالة الآية على أن المؤمنين المذكورين في الآية متصرفون في الأمة.

• الثاني: أن نقول: الولي في هذه الآية لا يجوز أن يكون بمعنى الناصر، فوجب أن يكون بمعنى التصرف، وإنما قلنا: إنه لا يجوز أن يكون بمعنى الناصر، لأن الولاية المذكورة في هذه الآية غير عامة في كل المؤمنين، بدليل أنه تعالى ذكر بكلمة ﴿إِنَّمَا﴾ وكلمة ﴿إِنَّمَا﴾ للحصر، كقوله: ﴿إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١] والولاية بمعنى النصرة عامة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وهذا يوجب القطع بأن الولاية المذكورة في هذه الآية ليست بمعنى النصرة، وإذا لم تكن بمعنى النصرة كانت بمعنى التصرف، لأنه ليس للولي معنى سوى هذين، فصار تقدير الآية: إنما المتصرف فيكم أيها المؤمنون هو الله ورسوله والمؤمنون الموصوفون بالصفة الفلانية، وهذا يقتضي أن المؤمنين الموصوفين بالصفات المذكورة في هذه الآية متصرفون في جميع الأمة، ولا معنى للإمام إلا الإنسان الذي يكون متصرفا في كل الأمة، فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على أن الشخص المذكور فيها يجب أن يكون إمام الأمة.

ب. بيان المقام الثاني: وهو أنه لما ثبت ما ذكرنا وجب أن يكون ذلك الإنسان هو علي بن أبي طالب، وبيانه من وجوه:

• الأول: أن كل من أثبت بهذه الآية إمامة شخص قال إن ذلك الشخص هو علي، وقد ثبت بما قدمنا دلالة هذه الآية على إمامة شخص، فوجب أن يكون ذلك الشخص هو علي، ضرورة أنه لا قائل بالفرق.

• الثاني: تظاهرت الروايات على أن هذه الآية نزلت في حق علي، ولا يمكن المصير إلى قول من يقول: إنها نزلت في أبي بكر؛ لأنها لو نزلت في حقه لدلت على إمامته، وأجمعت الأمة على أن هذه الآية لا تدل على إمامته، فبطل هذا القول.

• الثالث: أن قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ لا يجوز جعله عطفا على ما تقدم، لأن الصلاة قد تقدمت، والصلاة مشتملة على الركوع، فكانت إعادة ذكر الركوع تكرارا، فوجب جعله حالا أي يؤتون الزكاة حال

كونهم راكعين، وأجمعوا على أن إيتاء الزكاة حال الركوع لم يكن إلا في حق علي، فكانت الآية مخصوصة به ودالة على إمامته من الوجه الذي قررناه، وهذا حاصل استدلال القوم بهذه الآية على إمامة علي عليه السلام.

٤. الجواب على ما ذكره الإمامية:

أ. أما حمل لفظ الولي على الناصر وعلى المتصرف معا فغير جائز، لما ثبت في أصول الفقه أنه لا يجوز حمل اللفظ المشترك على مفهوميه معا، أما الوجه الثاني: فنقول: لم لا يجوز أن يكون المراد من لفظ الولي في هذه الآية الناصر والمحب، ونحن نقيم الدلالة على أن حمل لفظ الولي على هذا المعنى أولى من حمله على معنى المتصرف، ثم نجيب عما قالوه فنقول: الذي يدل على أن حمله على الناصر أولى وجوه:

• الأول: أن اللائق بما قبل هذه الآية وبما بعدها ليس إلا هذا المعنى، أما ما قبل هذه الآية فلأنه تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١] وليس المراد لا تتخذوا اليهود والنصارى أئمة متصرفين في أرواحكم وأموالكم لأن بطلان هذا كالمعلوم بالضرورة، بل المراد لا تتخذوا اليهود والنصارى أحبابا وأنصارا، ولا تخالطوهم ولا تعاضدوهم، ثم لما بالغ في النهي عن ذلك قال: إنما وليكم الله ورسوله والمؤمنون الموصوفون، والظاهر أن الولاية المأمور بها هاهنا هي المنهي عنها فيما قبل، ولما كانت الولاية المنهي عنها فيما قبل هي الولاية بمعنى النصرة كانت الولاية المأمور بها هي الولاية بمعنى النصرة، وأما ما بعد هذه الآية فهي قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧] فأعاد النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى والكفار أولياء، ولا شك أن الولاية المنهي عنها هي الولاية بمعنى النصرة، فكذلك الولاية في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾ يجب أن تكون هي بمعنى النصرة، وكل من أنصف وترك التعصب وتأمل في مقدمة الآية وفي مؤخرها قطع بأن الولي في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾ ليس إلا بمعنى الناصر والمحب، ولا يمكن أن يكون بمعنى الإمام، لأن ذلك يكون إلقاء كلام أجنبي فيما بين كلامين مسوقين لغرض واحد، وذلك يكون في غاية الركاكة والسقوط، ويجب تنزيه كلام الله تعالى عنه.

• الثاني: أنا لو حملنا الولاية على التصرف والإمامة لما كان المؤمنون المذكورون في الآية موصوفين بالولاية حال نزول الآية، لأن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه ما كان نافذ التصرف حال حياة الرسول،

والآية تقتضي كون هؤلاء المؤمنين موصوفين بالولاية في الحال، أما لو حملنا الولاية على المحبة والنصرة كانت الولاية حاصلة في الحال، فثبت أن حمل الولاية على المحبة أولى من حملها على التصرف، والذي يؤكد ما قلناه أنه تعالى منع المؤمنين من اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، ثم أمرهم بموالاة هؤلاء المؤمنين، فلا بدّ وأن تكون موالاة هؤلاء المؤمنين حاصلة في الحال حتى يكون النفي والإثبات متواردين على شيء واحد، ولما كانت الولاية بمعنى التصرف غير حاصلة في الحال امتنع حمل الآية عليها.

• الثالث: أنه تعالى ذكر المؤمنين الموصوفين في هذه الآية بصيغة الجمع في سبعة مواضع وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وحمل ألفاظ الجمع وإن جاز على الواحد على سبيل التعظيم لكنه مجاز لا حقيقة، والأصل حمل الكلام على الحقيقة الحجة

• الرابع: أنا قد بينا بالبرهان البين أن الآية المتقدمة وهي قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [المائدة: ٥٤] إلى آخر الآية من أقوى الدلائل على صحة إمامة أبي بكر، فلو دلّت هذه الآية على صحة إمامة علي بعد الرسول لزم التناقض بين الآيتين، وذلك باطل، فوجب القطع بأن هذه الآية لا دلالة فيها على أن عليا هو الإمام بعد الرسول.

• الخامس: أن علي بن أبي طالب كان أعرف بتفسير القرآن من هؤلاء الروافض، فلو كانت هذه الآية دالة على إمامته لاحتج بها في محفل من المحافل، وليس للقوم أن يقولوا: إنه تركه للتقية فإنهم ينقلون عنه أنه تمسك يوم الشورى بخبر الغدير، وخبر المباهلة، وجميع فضائله ومناقبه، ولم يتمسك ألبتة بهذه الآية في إثبات إمامته، وذلك يوجب القطع بسقوط قول هؤلاء الروافض لعنهم الله.

• السادس: هب أنها دالة على إمامة علي، لكنا توافقنا على أنها عند نزولها ما دلّت على حصول الإمامة في الحال، لأن عليا ما كان نافذ التصرف في الأمة حال حياة الرسول ﷺ، فلم يبق إلا أن تحمل الآية على أنها تدل على أن عليا سيصير إماما بعد ذلك، ومتى قالوا ذلك فنحن نقول بموجبه ونحمله على إمامته بعد أبي بكر وعمر وعثمان، إذ ليس في الآية ما يدل على تعيين الوقت، فإن قالوا: الأمة في هذه الآية على قولين: منهم من قال إنها لا تدل على إمامة علي، ومنهم من قال إنها تدل على إمامته، وكل من قال بذلك قال إنها تدل على إمامته بعد الرسول من غير فصل، فالقول بدلالة الآية على إمامة علي لا على هذا الوجه، قول ثالث، وهو باطل لأنا نجيب عنه فنقول: ومن الذي أخبركم أنه ما كان أحد في الأمة قال هذا القول،

فإن من المحتمل، بل من الظاهر أنه منذ استدلّ مستدل بهذه الآية على إمامة علي، فإن السائل يورد على ذلك الاستدلال هذا السؤال، فكان ذكر هذا الاحتمال وهذا السؤال مقرونا بذكر هذا الاستدلال.

• السابع: أن قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ لا شك أنه خطاب مع الأمة، وهم كانوا قاطعين بأن المتصرف فيهم هو الله ورسوله، وإنما ذكر الله تعالى هذا الكلام تطييبا لقلوب المؤمنين وتعريفا لهم بأنه لا حاجة بهم إلى اتخاذ الأحباب والأنصار من الكفار، وذلك لأن من كان الله ورسوله ناصرا له ومعينا له فأي حاجة به إلى طلب النصرة والمحبة من اليهود والنصارى وإذا كان كذلك كان المراد بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ هو الولاية بمعنى النصرة والمحبة، ولا شك أن لفظ الولي مذكور مرة واحدة، فلما أريد به هاهنا معنى النصرة امتنع أن يراد به معنى التصرف لما ثبت أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معا.

• الثامن: أنه تعالى مدح المؤمنين في الآية المتقدمة بقوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] فإذا حملنا قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ على معنى المحبة والنصرة كان قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ يفيد فائدة قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، وقوله: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [المائدة: ٥٤] يفيد فائدة قوله: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] فكانت هذه الآية مطابقة لما قبلها مؤكدة لمعناها فكان ذلك أولى، فثبت بهذه الوجوه أن الولاية المذكورة في هذه الآية يجب أن تكون بمعنى النصرة لا بمعنى التصرف.

ب. أما الوجه الذي عولوا عليه وهو أن الولاية المذكورة في الآية غير عامة، والولاية بمعنى النصرة عامة، فجوابه من وجهين:

• الأول: لا نسلم أن الولاية المذكورة في الآية غير عامة، ولا نسلم أن كلمة (إنما) للحصر، والدليل عليه قوله: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [يونس: ٢٤] ولا شك أن الحياة الدنيا لها أمثال أخرى سوى هذا المثل، وقال: ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦] ولا شك أن اللعب واللهو قد يحصل في غيرها.

• الثاني: لا نسلم أن الولاية بمعنى النصرة عامة في كل المؤمنين، وبيانه أنه تعالى قسم المؤمنين قسمين:

• أحدهما: الذين جعلهم موليا عليهم وهم المخاطبون بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾

• الثاني: الأولياء، وهم المؤمنون الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، فإذا فسرنا الولاية هاهنا بمعنى النصرة كان المعنى أنه تعالى جعل أحد القسمين أنصارا للقسم الثاني، ونصرة القسم الثاني غير حاصلة لجميع المؤمنين، ولو كان كذلك لزم في القسم الذي هم المنصورون أن يكونوا ناصرين لأنفسهم، وذلك محال، فثبت أن نصرة أحد قسمي الأمة غير ثابتة لكل الأمة، بل مخصوصة بالقسم الثاني من الأمة، فلم يلزم من كون الولاية المذكورة في هذه الآية خاصة أن لا تكون بمعنى النصرة، وهذا جواب حسن دقيق لا بدّ من التأمل فيه.

ج. وأما استدلالهم بأن هذه الآية نزلت في حق علي فهو ممنوع، فقد بينا أن أكثر المفسرين زعموا أنه في حق الأمة، والمراد أن الله تعالى أمر المسلم أن لا يتخذ الحبيب والناصر إلا من المسلمين، ومنهم من يقول: إنها نزلت في حق أبي بكر، وأما استدلالهم بأن الآية مختصة بمن أدى الزكاة في الركوع حال كونه في الركوع، وذلك هو علي بن أبي طالب فنقول: هذا أيضا ضعيف من وجوه:

• الأول: أن الزكاة اسم للواجب لا للمندوب بدليل قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فلو أنه أدى الزكاة الواجبة في حال كونه في الركوع لكان قد أخر أداء الزكاة الواجب عن أول أوقات الوجوب، وذلك عند أكثر العلماء معصية، وأنه لا يجوز إسناده إلى علي عليه السلام، وحمل الزكاة على الصدقة النافلة خلاف الأصل لما بينا أن قوله: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ظاهره يدل على أن كل ما كان زكاة فهو واجب.

• الثاني: وهو أن اللائق بعلي عليه السلام أن يكون مستغرق القلب بذكر الله حال ما يكون في الصلاة، والظاهر أن من كان كذلك فإنه لا يتفرغ لاستماع كلام الغير ولفهمه، ولهذا قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩١] ومن كان قلبه مستغرقا في الفكر كيف يتفرغ لاستماع كلام الغير.

• الثالث: أن دفع الخاتم في الصلاة للفقير عمل كثير، واللائق بحال علي عليه السلام أن لا يفعل ذلك.

• الرابع: أن المشهور أنه عليه السلام كان فقيرا ولم يكن له مال تجب الزكاة فيه، ولذلك فإنهم

يقولون: إنه لما أعطى ثلاثة أقراص نزل فيه سورة ﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان: ١] وذلك لا يمكن إلا إذا كان فقيرا، فأما من كان له مال تجب فيه الزكاة يمتنع أن يستحق المدح العظيم المذكور في تلك السورة على إعطاء ثلاثة أقراص، وإذا لم يكن له مال تجب فيه الزكاة امتنع حمل قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ عليه.

• الخامس: هب أن المراد بهذه الآية هو علي بن أبي طالب لكنه لا يتم الاستدلال بالآية إلا إذا تم أن المراد بالولي هو المتصرف لا الناصر والمحب، وقد سبق الكلام فيه.

٥. الذين يقولون: المراد من قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ هو أنهم يؤتون الزكاة حال كونهم راكعين احتجوا بالآية على أن العمل القليل لا يقطع الصلاة، فإنه دفع الزكاة إلى السائل وهو في الصلاة، ولا شك أنه نوى إيتاء الزكاة وهو في الصلاة، فدل ذلك على أن هذه الأعمال لا تقطع الصلاة.

٦. سؤال وإشكال: المذكور في الآية هو الله تعالى ورسوله والمؤمنون، فلم لم يقل: إنما أولياؤكم؟ والجواب: أصل الكلام إنما وليكم الله، فجعلت الولاية لله على طريق الأصالة، ثم نظم في سلك إثباتها له إثباتها لرسول الله والمؤمنين على سبيل التبع، ولو قيل: إنما أولياؤكم الله ورسوله والذين آمنوا لم يكن في الكلام أصل وتبع، وفي قراءة عبد الله: إنما مولاكم الله.

٧. سؤال وإشكال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ﴾ ما محله؟ والجواب: الرفع على البدل من ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أو يقال: التقدير: هم الذين يقيمون، أو النصب على المدح، والغرض من ذكره تمييز المؤمن المخلص عمن يدعي الإيمان ويكون منافقا؛ لأن ذلك الإخلاص إنما يعرف بكونه مواظبا على الصلاة في حال الركوع، أي في حال الخضوع والخشوع والإخبات لله تعالى.

٨. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ الحزب في اللغة أصحاب الرجل الذين يكونون معه على رأيه، وهم القوم الذين يجتمعون لأمر حزبهم، وللمفسرين عبارات:

أ. قال الحسن: جند الله.

ب. وقال أبو روق: أولياء الله.

ج. وقال أبو العالية: شيعة الله.

د. وقال بعضهم: أنصار الله.

هـ. وقال الأخفش: حزب الله الذين يدينون بدينه ويطيعونه فينصرهم.

٩. ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ جملة واقعة موقع خبر المبتدأ، والعائد غير مذكور لكونه معلوما، والتقدير فهو غالب لكونه من جند الله وأنصاره.

ابن حمزة:

ذكر الإمام عبد الله بن حمزة (ت ٦١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. علي أمير المؤمنين هو المراد بقوله: ﴿الَّذِينَ آمنوا﴾؛ بإجماع العترة على ذلك، وعلى أنه الذي آتى الزكاة راكعا، واستفاض بذلك الخبر، ونحن نرويه بالإسناد الصحيح، فأثبت الله تعالى له الولاء على الكافة، كما أثبتها لنفسه ولرسوله، وهي: ملك التصرف فيهم، والرئاسة عليهم.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ قال جابر بن عبد الله قال عبد الله ابن سلام للنبي ﷺ: إن قومنا من قريظة والنضير قد هجرونا وأقسموا ألا يجالسونا، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل، فنزلت هذه الآية، فقال: رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين أولياء.

٢. ﴿وَالَّذِينَ﴾ عام في جميع المؤمنين، وقد سئل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن معنى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ هل هو علي بن أبي طالب؟ فقال: علي من المؤمنين، يذهب إلى أن هذا لجميع المؤمنين، قال النحاس: وهذا قول بين، لأن ﴿الَّذِينَ﴾ لجماعة، وقال ابن عباس: نزلت في أبي بكر.

٣. وقال في رواية أخرى: نزلت في علي بن أبي طالب، وقاله مجاهد والسدي، وحملهم على ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، وذلك أن سائلا سأل في مسجد رسول الله ﷺ فلم يعطه أحد شيئا، وكان علي في الصلاة في الركوع وفي يمينه خاتم، فأشار إلى السائل بيده حتى أخذه، قال إلكيا الطبري: وهذا يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، فإن التصدق بالخاتم في الركوع

---

(١) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/ ٣٣٠.

(٢) تفسير القرطبي: ٦/ ٢٢١.

عمل جاء به في الصلاة ولم تبطل به الصلاة.

٤. ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة.. فإن عليا تصدق بخاتمه في الركوع، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم] وقد انتظم الفرض والنفل، فصار اسم الزكاة شاملا للفرض والنفل، كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين، قلت: فالمراد على هذا بالزكاة التصدق بالخاتم، وحمل لفظ الزكاة على التصدق بالخاتم فيه بعد، لأن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة المفروضة على ما تقدم بيانه في أول سورة (البقرة)، وأيضا فإن قبله ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ ومعنى يقيمون الصلاة يأتون بها في أوقاتها بجميع حقوقها، والمراد صلاة الفرض.

٥. ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ أي النفل، وقيل: أفرد الركوع بالذكر تشريفا، وقيل: المؤمنون وقت نزول الآية كانوا بين متمم للصلاة وبين راكع.

٦. قال ابن خويز منداد قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ تضمنت جواز العمل اليسير في الصلاة، وذلك أن هذا خرج مخرج المدح، وأقل ما في باب المدح أن يكون مباحا، وقد روي أن علي بن أبي طالبأعطى السائل شيئا وهو في الصلاة، وقد يجوز أن يكون هذه صلاة تطوع، وذلك أنه مكروه في الفرض، ويحتمل أن يكون المدح متوجها على اجتماع حالتين، كأنه وصف من يعتقد وجوب الصلاة والزكاة، فعبر عن الصلاة بالركوع، وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل، كما تقول: المسلمون هم المصلون، ولا تريد أنهم في تلك الحال مصلون ولا يوجه المدح حال الصلاة، فإنما يريد من يفعل هذا الفعل ويعتقده.

٧. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي من فوض أمره إلى الله، وامتثل أمر رسوله، ووالى المسلمين، فهو من حزب الله، وقيل: أي ومن يتولى القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمؤمنين.

٨. ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ قال الحسن: حزب الله جند الله، وقال غيره: أنصار الله قال الشاعر: وكيف أضوى وبلال حزبي أي ناصري، والمؤمنون حزب الله، فلا جرم غلبوا اليهود بالسبي والقتل والإجلاء وضرب الجزية، والحزب الصنف من الناس، وأصله من النائبة من قولهم: حزبه كذا أي نابه، فكأن المحتزبين مجتمعون كاجتماع أهل النائبة عليها، وحزب الرجل أصحابه، والحزب الورد، ومنه الحديث فمن فاته حزبه من الليل)، وقد حزبت القرآن، والحزب الطائفة، وتحزبوا اجتمعوا، والأحزاب:

الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء، وحزبه أمر أي أصابه.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾ لما فرغ سبحانه من بيان من لا تحلّ موالاته بيّن من هو الوليّ الذي تجب موالاته، ومحل ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ الرفع على أنه صفة للذين آمنوا أو بدل منه أو النصب على المدح.

٢. ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ جملة حالية من فاعل الفعلين اللذين قبله، والمراد بالركوع: الخشوع والخضوع، أي يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم خاشعون خاضعون لا يتكبرون؛ وقيل: هو حال من فاعل الزكاة، والمراد بالركوع هو المعنى المذكور: أي يضعون الزكاة في مواضعها غير متكبرين على الفقراء ولا مترفعين عليهم؛ وقيل: المراد بالركوع على المعنى الثاني: ركوع الصلاة، ويدفعه عدم جواز إخراج الزكاة في تلك الحال.

٣. ثم وعد سبحانه من يتولّى الله ورسوله والذين آمنوا بأنهم الغالبون لعدوّهم، وهو من وضع الظاهر موضع المضمر، ووضع حزب الله موضع ضمير الموالين لله ولرسوله وللمؤمنين، والحزب: الصنف من الناس، من قولهم حزبه كذا: أي نابه، فكأن المتحزّبين مجتمعون كاجتماع أهل النائبة التي تنوب، وحزب الرجل: أصحابه، والحزب: الورد، وفي الحديث: (فمن فاته حزبه من الليل) وتحزّبوا: اجتمعوا، والأحزاب: الطوائف.

٤. وقد وقع ـ ولله الحمد ـ ما وعد الله به أولياءه وأولياء رسله وأولياء عباده المؤمنين من الغلب لعدوّهم، فإنهم غلبوا اليهود بالسبي والقتل والإجلاء وضرب الجزية، حتى صاروا لعنهم الله أذلّ الطوائف الكفرية وأقلها شوكة، وما زالوا تحت كلكل المؤمنين يطحنونهم كيف شاءوا ويمتهنونهم كما يريدون من بعد البعثة الشريفة المحمدية إلى هذه الغاية.

المتوكل على الله:

ذكر الإمام المتوكل على الله (ت ١٢٩٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٦٠.

(٢) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/ ٣٣٠.

١. هذه الآية خاصة لعلي أمير المؤمنين؛ إذ لا يكون الولي إلا غير المولى عليه.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ متعلِّق بقوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارى أَوْلِيَآءَ﴾، كأنَّه قيل: ما هؤلاء أولياؤكم، ما وليُّكم إلَّا الله ورسوله والذين آمنوا، وإنَّما أُفرد الوليُّ وعُطف ليدلَّ أنَّ الولاية أصالة لله، وأمَّا لرسوله وللمؤمنين فبالتبع، ولا دلالة على ذلك لو قال: (إنَّما أولياؤكم)، ودون ذلك أن يقال: الوليُّ وصف بوزن المصدر، كالصرير والدبيب، والمصدر يطلق على الواحد وغيره، وهو وجه في قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَآئِكَةُ بَعْدَ ذَالِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، ويقال: هم صديق وهو صديق وهي صديق، أعني أنَّه وقع ذلك في كلام العرب، و(الَّذِينَ) بدل من (الَّذِينَ) أو نعته، لجواز نعت ما هو وصف أو كالوصف، إذ نُزِّلَ منزلة الذَّات كما تقول: (القائم الأبيض جاء)، تميل إلى معنى قولك: الإنسان الأبيض.

٢. والمراد بالركوع: ركوع الصلاة، تلويحًا باليهود، إذ كانوا لا يركعون، والآن نجد بعضًا يركع، أو مطلق الخضوع لدين الله، لا خصوص ركوع الصلاة، والوليُّ: المحبُّ، وزعمت بعض الشيعة أنَّه هنا المتولِّي على الناس، وأنَّ عليًّا هو الإمام بهذه الآية على عهد رسول الله ﷺ لا رسول الله، وأنَّ عليًّا هو الرَّسول، وأنَّه هو المراد بلفظ الرَّسول في الآية، وأنَّ المعنى: إنَّمَا وليُّكم الله ومن اتَّصف بالرسالة والإيمان وإقامة الصلاة.. إلخ، وبعض الشيعة أنَّه الإمام بعد موت رسول الله ﷺ لا أبو بكر ولا غيره وأنَّه المراد بقوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، وأنَّه كان يصلِّي فسأله سائل في ركوعه فأعطاه خاتمه حال ركوعه، ويردُّ كلامهم عطف (المؤمنين) بلا حرف ترتيب، فإنَّ المتبادر تغاير المعطوف، لا يصار إلى تنزيل مغايرة الصفات منزلة مغايرة الذات إلَّا بدليل، ويردُّه أيضًا صيغة الجمع، ولا يصار إلى دعوى تنزيل المفرد منزلة الجماعة تعظيمًا وترغيبًا في فعله إلَّا بدليل، وَيَرُدُّه أيضًا أنَّ إطلاق الزكاة على صدقة التطوُّع لا يصحُّ إلَّا بدليل.

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/ ٦٨.

٣. ولو صحَّ أنَّ عليًّا أعطى في الصلاة، لدلَّ أنَّ الفعل الخفيف الواحد في الصلاة عمدًا لا يبطلها، والعمدة إبطالها إلَّا لعذر، فقد يكون عليٌّ يخاف على ذلك السائل، والخفيف القليل ما لا يظنُّ به الرائي أنَّه ليس في الصلاة، أو ما لا يستكثره المصلِّي، والكثير ما يستكثره، وقيل: ما يحتاج إلى اليدين كثيرٌ، ومَا لَا فقليلٌ.

٤. ﴿وَمَنْ يَّتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ أي: فَإِنَّهُم هم الغالبون، فوضع (حِزْبَ الله) موضع الضمير يكون قد ذكرهم بما يوجب الغلبة، وهو الحزبيَّة لله تعظيما لهم، أو المعنى: ومن يتولَّ الله ورسوله والذين آمنوا فَإِنَّهُم غالبون، لأنَّ حزب الله هم الغالبون، وأمَّا قول بعض المحقِّقِينَ: فإنَّهم حزب الله وحزب الله هم الغالبون، فلا يصحُّ، لأنَّ فيه حذف الجواب وإبقاء فائه داخلة على معطوف بواو عاطفة محذوفة، وفي ذلك تعريض بأنَّه من تولَّى غيرهم فإنَّهم حزب الشيطان مغلوبون، وأصل الحزب: القوم يجمعون لأمر حَزَبَهم، أي: نَزَل عليهم، واشتدَّ وأهمَّهم، وكان ﷺ إذا حَزَبَه أمرٌ فَزَع إلى الصلاة.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. لمّا نهى الله تعالى عن موالاة اليهود والنصارى، أشار إلى من يتعيّن للموالاة، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾ المفيض عليكم كلّ خير ﴿وَرَسُولُهُ﴾ الذي هو واسطة الفيض ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ المعينون في موالاة الله ورسوله بأفعالهم، لأنهم ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ التي هي أجمع العبادات البدنية ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ القاطعة محبة المال الجالب للشهوات ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ حال من فاعل الفعلين، أي: يعملون ما ذكر ـ من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ـ وهم خاشعون ومتواضعون لله ومتذللون غير معجبين، فإن رؤيتهم تؤثر فيمن يواليهم بالعون في موالاة الله ورسوله.

٢. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ فيعينهم وينصرهم ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ في العاقبة على أعدائه.

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ١٧٥.

٣. إنما أفرد (الوليّ) ولم يجمع، مع أنه متعدّد، للإيذان بأن الولاية لله أصل، ولغيره تبع لولايته عزّ وجل، فالتقدير: وكذلك رسوله والذين آمنوا.

٤. ثمرة هذه الآية تأكيد موالاة المؤمنين والبعد عن موالاة الكفار.

٥. قال ابن كثير: توهم بعض الناس أن هذه الجملة ـ يعني قوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ـ في موضع الحال من قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ أي في ركوعهم، ولو كان هذا كذلك، لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمهم من أئمة الفتوى، وحتى إن بعضهم ذكر في هذا أثرا عن عليّ بن أبي طالب، أنّ هذه الآية نزلت فيه: إنّه مرّ به سائل في حال ركوعه، فأعطاه خاتمه، ثم روى ابن كثير الأثر المذكور عن ابن أبي حاتم وابن جرير وعبد الرزاق وابن مردويه، ثم قال وليس يصحّ شيء منها بالكليّة، لضعف أسانيدها وجهالة رجالها.

٦. وقد اقتصّ ذلك الخفاجيّ في (حواشي البيضاوي) عن الحاكم وغيره بطول، ثم أنشد أبياتا لحسان بن ثابت فيها، ولوائح الضعف بل الوضع لا تخفى عليها، لا سيما ونفس حسان بن ثابت، العريق في العربية، بعيد مما نسب إليه، وأيّ حاجة للتنويه بفضل عليّ عليه السلام بمثل هذه الواهيات، وفضله أشهر من نار على علم.

قال البغويّ: روي عن عبد الملك بن سليمان قال سألت أبا جعفر، محمد ابن عليّ الباقر عن هذه الآية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ من هم؟ فقال: المؤمنون، فقلت: إن ناسا يقولون هو عليّ، فقال: عليّ من الذين آمنوا.

٧. قال ابن كثير: وقد تقدم في الأحاديث التي أوردناها، أنّ هذه الآية كلها نزلت في عبادة بن الصامت، حين تبرأ من حلف يهود، ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين.

٨. ذهب من رأى أن هذه الآية نزلت في عليّ عليه السلام وأنه تصدق بخاتمه وهو راكع ـ كما قدّمنا ـ إلى أنّ العمل القليل في الصلاة لا يبطلها، وإن صدقة النفل تسمى زكاة، نقله السيوطيّ في (الإكليل) عن ابن الفرس.

٩. وقال بعض الزيدية: ثمرة الآية تأكيد موالاة المؤمنين، وبيان فضل من نزلت فيه، وأنه يجوز إخراج الزكاة في الصلاة، وتنوي، وكذا نية الصيام في الصلاة تصح، وإن الفعل القليل لا يفسد الصلاة،

قال وهذا مأخوذ من سبب نزولها، لا من لفظها، ومتى قيل إنّ عليّا عليه السلام لم تجب عليه زكاة؟ قلنا: إذا صحّ ما ذكر أنها نزلت فيه، كان أولى بالصحة، وأنها قد وجبت عليه، قال في (الغياضة): إن قيل: قد روي أنه كان من ذهب، والذهب محرّم على الرجال؛ أجيب بأن ذلك كان في صدر الإسلام ثم نسخ، أو أنّ هذا من خواصّ عليّ عليه السلام.

١٠. قال الزمخشريّ: فإن قلت: كيف صحّ أن يكون لعليّ، واللفظ لفظ جماعة؟ قلت: جيء به على لفظ الجمع، وإن كان السبب فيه رجلا واحدا، ليرغب الناس في مثل فعله فينالوا مثل ثوابه، ولينبه على أن سجية المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البرّ والإحسان وتفقد الفقراء، حتى إن لزّهم أمر لا يقبل التأخير ـ وهم في الصلاة ـ لم يؤخروه إلى الفراغ منها.

١١. وإنما أوردنا هذا، على علاته، تعجيبا من غرائب الاستنباط، وقد توسع الرازيّ في المناقشة مع الشيعة هنا، فليراجع فإنه بحث بديع.

١٢. ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ معناه: فإنهم هم الغالبون، فوضع الظاهر موضع الضمير العائد إلى (من) دلالة على علة الغلبة، وهو أنهم حزب الله، فكأنه قيل: ومن يتولّ هؤلاء فهم حزب الله، وحزب الله هم الغالبون، وتنويها بذكرهم وتعظيما لشأنهم وتشريفا لهم بهذا الاسم، وتعريضا لمن يوالي غير هؤلاء بأنه حزب الشيطان، وأصل (الحزب) القوم يجتمعون لأمر حزبهم، وقيل: الحزب جماعة فيهم شدة، فهو أخصّ من الجماعة والقوم.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. بين سبحانه من تجب موالاتهم، بعد النهي عن تولي من تجب معاداتهم، فقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، أي ليس لكم أيها المؤمنون ناصر ينصركم إلا الله تعالى ورسوله وأنفسكم بعضكم أولياء بعض، فهو نفي لنصر من يسارع من مرضى القلوب في تولي الكفار من دون الله، وإثبات لنصر الله وولايته، ولنصر من يقيم دينه من الرسول والمؤمنين الصادقين، ولما كان لقب ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يشمل من

(١) تفسير المنار: ٦/ ٣٦٥.

أسلم في الظاهر.

٢. وصف هؤلاء الأولياء بقوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ أي دون المنافقين الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، والذين يأتون بصورة الصلاة دون روحها ومعناها، فإذا قاموا إليها قاموا كسالى، يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا، فالمؤمنون الذين يقومون بحق الولاية هم الذين يقيمون الصلاة إقامة كاملة، بالآداب الظاهرة والمعاني الباطنة، والذين يعطون الزكاة مستحقيها وهم خاضعون لأمر الله تعالى طيبة نفوسهم بأمره، لا خوفا ولا رياء ولا سمعة، أو يعطونها وهم في ضعف ووهن لا يأمنون الفقر والحاجة، فاستعمل الركوع في المعنى النفسي لا الحسي، وهو التطامن والخشوع لله، أو الضعف وانحطاط القوى، قال في حقيقة الركوع من الأساس: وكانت العرب تسمي من آمن بالله ولم يعبد الأوثان راكعا ويقولون (ركع إلى الله) أي اطمأن إليه خالصا، قال النابغة:

سيبلغ عذرا أو نجاحا من امرئ إلى ربه رب البرية راكع

فهذا هو الشاهد على الوجه الأول، وقال في مجاز الركوع: وركع الرجل انحطت حاله وافتقر، قال:

لا تهن الفقير علَّكَ أن تركع يوما والدهر قد رفعهْ

٣. وفسره بعضهم بركوع الصلاة وهو الانحناء فيها، ورووا من عدة طرق أنها نزلت في أمير المؤمنين علي المرتضى كرم الله وجهه إذ مر به سائل وهو في المسجد فأعطاه خاتمه، ولكن التعبير عن المفرد بالذين آمنوا وعن إعطاء الخاتم بـ ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾، مما لا يقع في كلام الفصحاء من الناس، فهل يقع في المعجز من كلام الله، على عدم ملاءمته للسياق؟

٤. أما إفراد ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ مع إسناد الجمع إليه فهو لبيان أن الوالي الناصر بالذات هو الله تعالى، كما قال: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧] وأن ولاية الرسول والمؤمنين تبع لولايته، ولو قال إن أولياءكم الله ورسوله والذين آمنوا ـ لما أفاد هذا المعنى، لأن هذا التعبير لا يدل على تفاوت ما بين المعطوف والمعطوف عليه، وهل يستوي الخالق والمخلوق، والرب المالك والعبد المملوك؟

٥. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ أي إذا كان الله هو وليكم وناصركم، وكان الرسول والذين آمنوا أولياء لكم بالتبع لولايته، فهم بذلك حزب الله تعالى، والله ناصر

لهم، ومن يتول الله تعالى بالإيمان به والتوكل عليه، ويتول الرسول والمؤمنين بنصرهم وشد أزرهم، بالاستنصار بهم دون أعدائهم، فإنهم هم الغالبون فلا يغلب من يتولاهم، لأنهم حزب الله تعالى، ففيه وضع المظهر موضع الضمير، ونكتته بيان علة كونهم هم الغالبين.

٦. وقد استدلت الشيعة بالآية على ثبوت إمامة علي بالنص بناء على ما روي من نزول الآية فيه، وجعلوا الوالي فيها بمعنى المتصرف في أمور الأمة، وقد بينا ضعف كون المؤمنين في الآية يراد به شخص واحد، وعلمنا من السياق أن الولاية هاهنا ولاية النصر لا ولاية التصرف والحكم، إذ لا مناسبة له في هذا السياق، وقد رد عليهم الرازي وغيره بوجوه، وهذه المجادلات ضارة غير نافعة، فهي التي فرقت الأمة وأضعفتها فلا نخوض فيها، ولو كان في القرآن نص على الإمامة لما اختلف الصحابة فيها، أو لاحتج به بعضهم على بعض، ولم ينقل ذلك.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. بعد أن نهى سبحانه في الآيات المتقدمة عن موالاة الكافرين، أمر في هذه الآية بموالاة من تجب موالاتهم، وهم الله ورسوله والمؤمنون.

٢. ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي لا وليّ لكم أيها المؤمنون ولا ناصر ينصركم إلا الله ورسوله والمؤمنون الصادقون الذين اتصفوا بتلك الصفات الآتية بعد، وفى هذا تعريض بمن ينصر مرضى القلوب في توليهم الكفار من دون الله.

٣. ولما كانت كلمة (المؤمنين) تشمل كل من أسلم ولو ظاهرا بيّن المراد منها بقوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ قال في الأساس: العرب تسمى من آمن بالله ولم يعبد الأوثان راكعا، وقال أبو مسلم المراد بالركوع الخضوع أي إن المؤمنين الذين يقومون بحق الولاية والنصرة لكم هم الذين يقيمون الصلاة ويؤدونها حق الأداء باشتمالها على الآداب الظاهرة والباطنة، ويعطون الزكاة مستحقيها وهم خاضعون لأوامر الله مع طيب نفس وهدوء بال لا خوفا ولا رياء ولا سمعة، دون المنافقين

---

(١) تفسير المراغي ٦/ ١٤٤.

الذين يقولون: آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ويأتون بصورة الصلاة لا بروحها ومعناها المقصود منها، فإذا هم قاموا إليها قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا.

٤. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ أي إذا كان الله وليكم وناصركم، وكان الرسول والذين آمنوا أولياء لكم بالتبع لولايته فأنتم بذلك حزب الله والله ناصركم، ومن يتولّ الله بالإيمان به والتوكل عليه ويتول الرسول والمؤمنين بنصرهم وشد أزرهم والاستنصار لهم دون أعدائهم فإنهم هم الغالبون، ولا يغلب من يتولاهم، لأنهم حزب الله.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. يحدد الله للذين آمنوا جهة الولاء الوحيدة التي تتفق مع صفة الإيمان ويبين لهم من يتولون: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، هكذا على وجه القصر الذي لا يدع مجالا للتمحل أو التأول؛ ولا يترك فرصة لتمييع الحركة الإسلامية أو تمييع التصور.

٢. ولم يكن بد أن يكون الأمر كذلك! لأن المسألة في صميمها ـ كما قلنا ـ هي مسألة العقيدة، ومسألة الحركة بهذه العقيدة، وليكون الولاء لله خالصا، والثقة به مطلقة، وليكون الإسلام هو (الدين)، وليكون الأمر أمر مفاصلة بين الصف المسلم وسائر الصفوف التي لا تتخذ الإسلام دينا، ولا تجعل الإسلام منهجا للحياة، ولتكون للحركة الإسلامية جديتها ونظامها؛ فلا يكون الولاء فيها لغير قيادة واحدة وراية واحدة، ولا يكون التناصر إلا بين العصبة المؤمنة؛ لأنه تناصر في المنهج المستمد من العقيدة.

٣. ولكن حتى لا يكون الإسلام مجرد عنوان، أو مجرد راية وشعار، أو مجرد كلمة تقال باللسان، أو مجرد نسب ينتقل بالوراثة، أو مجرد وصف يلحق القاطنين في مكان! فإن السياق يذكر بعض السمات الرئيسية للذين آمنوا: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، فمن صفتهم إقامة الصلاة ـ لا مجرد أداء الصلاة ـ وإقامة الصلاة تعني أداءها أداء كاملا، تنشأ عنه آثارها التي يقررها قوله تعالى: ﴿إِنَّ

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٩٢١.

الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾، والذي لا تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يقم الصلاة؛ فلو أقامها لنهته كما يقول الله!

٤. ومن صفتهم إيتاء الزكاة.. أي أداء حق المال طاعة لله وقربى عن رضى نفس ورغبة، فليست الزكاة مجرد ضريبة مالية، إنما هي كذلك عبادة، أو هي عبادة مالية، وهذه هي ميزة المنهج الإسلامي، الذي يحقق أهدافا شتى بالفريضة الواحدة، وليس كذلك الأنظمة الأرضية التي تحقق هدفا وتفرط في أهداف.. إنه لا يغني في إصلاح حال المجتمع أن يأخذ المجتمع المال ضريبة (مدنية!) أو أن يأخذ المال من الأغنياء للفقراء باسم الدولة، أو باسم الشعب، أو باسم جهة أرضية ما.. فهي في صورتها هذه قد تحقق هدفا واحدا؛ وهو إيصال المال للمحتاجين.. فأما الزكاة.. فتعني اسمها ومدلولها.. إنها قبل كل شيء طهارة ونماء.. إنها زكاة للضمير بكونها عبادة للهّ.

٥. وبالشعور الطيب المصاحب لها تجاه الإخوان الفقراء، بما أنها عبادة لله يرجو عليها فاعلها حسن الجزاء في الآخرة، كما يرجو منها نماء المال في الحياة الدنيا بالبركة وبالنظام الاقتصادي المبارك، ثم بالشعور الطيب في نفوس الفقراء الآخذين أنفسهم؛ إذ يشعرون أنها فضل الله عليهم إذ قررها لهم في أموال الأغنياء؛ ولا يشعرون معها بالحقد والتشفي من إخوانهم الأغنياء (مع تذكر أن الأغنياء في النظام الإسلامي لا يكسبون إلا من حلال ولا يجورون على حق أحد وهم يجمعون نصيبهم من المال).. وفي النهاية تحقق هدف الضريبة المالية في هذا الجو الراضي الخير الطيب.. جو الزكاة والطهارة والنماء.. وأداء الزكاة سمة من سمات الذين آمنوا تقرر أنهم يتبعون شريعة الله في شئون الحياة؛ فهي إقرار منهم بسلطان الله في أمرهم كله.. وهذا هو الإسلام..

٦. ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، ذلك شأنهم، كأنه الحالة الأصلية لهم.. ومن ثم لم يقف عند قوله: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾، فهذه السمة الجديدة أعم وأشمل، إذ أنها ترسمهم للخاطر كأن هذا هو شأنهم الدائم، فأبرز سمة لهم هي هذه السمة، وبها يعرفون.. وما أعمق إيحاءات التعبيرات القرآنية في مثل هذه المناسبات!

٧. والله يعد الذين آمنوا ـ في مقابل الثقة به، والالتجاء إليه، والولاء له وحده ـ ولرسوله وللمؤمنين بالتبعية.. ومقابل المفاصلة الكاملة بينهم وبين جميع الصفوف إلا الصف الذي يتمحض للهّ.. يعدهم النصر والغلبة: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾، وقد جاء هذا الوعد بالغلب

بعد بيان قاعدة الإيمان في ذاتها.. وأنها هي الولاء لله ورسوله وللمؤمنين؛ وبعد التحذير من الولاء لليهود والنصارى واعتباره خروجا من الصف المسلم إلى صف اليهود والنصارى، وارتدادا عن الدين.

٨. وهنا لفتة قرآنية مطردة.. فالله سبحانه يريد من المسلم أن يسلم لمجرد أن الإسلام خير! لا لأنه سيغلب، أو سيمكن له في الأرض؛ فهذه ثمرات تأتي في حينها؛ وتأتي لتحقيق قدر الله في التمكين لهذا الدين؛ لا لتكون هي بذاتها الإغراء على الدخول في هذا الدين.. والغلب للمسلمين لا شيء منه لهم، لا شيء لذواتهم وأشخاصهم، وإنما هو قدر الله يجريه على أيديهم، ويرزقهم إياه لحساب عقيدتهم لا لحسابهم! فيكون لهم ثواب الجهد فيه؛ وثواب النتائج التي تترتب عليه من التمكين لدين الله في الأرض، وصلاح الأرض بهذا التمكين.

٩. كذلك قد يعد الله المسلمين الغلب لتثبيت قلوبهم؛ وإطلاقها من عوائق الواقع الحاضر أمامهم ـ وهي عوائق ساحقة في أحيان كثيرة ـ فإذا استيقنوا العاقبة قويت قلوبهم على اجتياز المحنة؛ وتخطي العقبة، والطمع في أن يتحقق على أيديهم وعد الله للأمة المسلمة، فيكون لهم ثواب الجهاد، وثواب التمكين لدين الله، وثواب النتائج المترتبة على هذا التمكين.

١٠. كذلك يشي ورود هذا النص في هذا المجال، بحالة الجماعة المسلمة يومذاك، وحاجتها إلى هذه البشريات، بذكر هذه القاعدة من غلبة حزب الله.. مما يرجح ما ذهبنا إليه عن تاريخ نزول هذا القطاع من السورة.

١١. ثم تخلص لنا هذه القاعدة؛ التي لا تتعلق بزمان ولا مكان.. فنطمئن إليها بوصفها سنة من سنن الله التي لا تتخلف، وإن خسرت العصبة المؤمنة بعض المعارك والمواقف، فالسنة التي لا تنقض هي أن حزب الله هم الغالبون.. ووعد الله القاطع أصدق من ظواهر الأمور في بعض مراحل الطريق! وأن الولاء لله ورسوله والذين آمنوا هو الطريق المؤدي لتحقق وعد الله في نهاية الطريق!

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١١٢٤.

١ . ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.. هو دعوة للمؤمنين جميعا، من دخل في الإسلام، ومن لم يدخل بعد، أن تكون ولايتهم ونصحهم لله ولرسوله وللمؤمنين.

٢ . في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ هو صفة للمؤمنين الذين يطمئن إليهم المؤمن، ويعطيهم ولاءه ونصحه، ومحبته، وفي هذا تحذير للمؤمنين أن ينخدعوا لمن آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه.. ومن آثار الإيمان بالقلب أن يقيم المؤمن الصلاة، وأن يؤتى الزكاة.. يقيم الصلاة خاشعا، ويؤدى الزكاة راضيا، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ أي خاشعون، في غير رياء، أو استعلاء.. لأنهم في صلاتهم وزكاتهم على عبادة لله، وفي حضور بين يديه، فينبغي أن يعطوا هذا المقام حقّه من الخشوع لله، والخضوع بين يديه، حتى يكونوا في معرض القبول من الله، لصلاتهم وزكاتهم.

٣. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمنوا فإن حِزْبَ الله هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ بيان لما تثمره الموالاة لله ورسوله والمؤمنين، فإن من يوالى الله يكون من حزب الله، ومن كان في حزب الله فهو من الفائزين، لأنه في ضمان الله، وفي جنده الذين لا يغلب أبدا.. ﴿كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١]

٤ . هذا، وقد ذهب كثير من المفسّرين إلى أن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ مراد به (علىّ بن أبى طالب) كرّم الله وجهه.. ويروون لهذا أحاديث، تفيد أن هذه الآية نزلت في (علىّ) رضى الله عنه، وأنّه تصدق على فقير سأله وهو راكع في الصلاة، فنزع خاتما كان في يده، وألقاه إليه، وهو في صلاته..! وفي هذا الخبر أمور.. منها:

أ. أولا: أن الخطاب عام، بلفظ الجمع: ﴿الَّذِينَ آمنوا﴾ والوقوف بالآية عند صريح لفظها خير من التأويل والتخريج، إذ لا يعدل عن صريح اللفظ، إلا إذا كان ما يخفيه وراءه أولى مما يبديه ظاهره، والعكس هنا صحيح، إذ ظاهر الآية وصريح لفظها أولى من حمله على غير هذا المحمل، كما سترى.

ب. وثانيا: هذا السائل الذي يسأل مؤمنا قائما بين يدى الله يؤدى الصلاة.. إلا ينتظر حتى يفرغ المصلّى من صلاته؟ أهو غريق مشرف على الهلاك، حتى يستنجد بمن هو قائم بين يدى الله، عابدا خاشعا؟

ج. ثالثا: الإمام (على) كرم الله وجهه، وهو في استغراقه في صلاته بين يدى ربه.. أيقطع هذا الموقف، وجلاله، وروعته، ليتصدق على فقير؟ وما ذا لو انتظر حتى يفرغ من الصلاة؟ أيموت هذا الفقير جوعا؟ إن ذلك كان يمكن أن يقع لو أن نارا علقت بهذا الإنسان الفقير، وكادت تلتهمه، ولا منقذ له إلا على بن أبى طالب!

٥. وعلى هذا فالآية الكريمة خطاب عام للمؤمنين جميعا.. وإنما صرفها إلى هذا الوجه من التأويل، ما جاء فيها من (الولاية) التي يستخرج منها بعض الشيعة دليلا على أحقّية علىّ بالخلافة، وأن هذه الآية تؤيد حديثا يروى عن رسول الله ﷺ أنه أخذ بيد علىّ كرم الله وجهه، ثم قال: (من كنت مولاه فعلىّ مولاه.. اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه)! والموالاة هنا معناها الحبّ، والمودة، لا الخلافة، فمن أحبّ النبيّ ﷺ وجب عليه ـ دينا ـ أن يحبّ آل بيته، ومنهم علىّ كرم الله وجهه، بل ووجب عليه دينا أن يحبّ كل مؤمن.. ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. جملة ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ إلى آخرها متّصلة بجملة ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] وما تفرّع عليها من قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٢، ٥٣]، وقعت جملة ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [المائدة: ٥٤] بين الآيات معترضة، ثمّ اتّصل الكلام بجملة ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾، فموقع هذه الجملة موقع التّعليل للنّهي، لأن ولايتهم لله ورسوله مقرّرة عندهم فمن كان الله وليّه لا تكون أعداء الله أولياءه، وتفيد هذه الجملة تأكيدا للنّهي عن ولاية اليهود والنّصارى، وفيه تنويه بالمؤمنين بأنّهم أولياء الله ورسوله بطريقة تأكيد النّفي أو النّهي بالأمر بضدّه، لأن قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ يتضمّن أمرا بتقرير هذه الولاية ودوامها، فهو خبر مستعمل في معنى الأمر، والقصر المستفاد من (إنّما) قصر صفة على موصوف قصرا حقيقيا.

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/١٣٨.

٢. ومعنى كون الّذين آمنوا أولياء للّذين آمنوا أنّ المؤمنين بعضهم أولياء بعض، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وإجراء صفتي ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ على الذين آمنوا للثناء عليهم، وكذلك جملة ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾

٣. ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ معطوف على الصفة، وظاهر معنى هذه الجملة أنّها عين معنى قوله: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾، إذ المراد بـ ﴿رَاكِعُونَ﴾ مصلّون لا آتون بالجزء من الصلاة المسمّى بالركوع، فوجه هذا العطف: إمّا بأنّ المراد بالركوع ركوع النّوافل، أي الّذين يقيمون الصّلوات الخمس المفروضة ويتقرّبون بالنوافل؛ وإمّا المراد به ما تدلّ عليه الجملة الاسميّة من الدوام والثّبات، أي الّذين يديمون إقامة الصّلاة، وعقّبه بأنّهم يؤتون الزّكاة مبادرة بالتنويه بالزّكاة، كما هو دأب القرآن، وهو الّذي استنبطه أبو بكر إذ قال: (لأقاتلنّ من فرّق بين الصّلاة والزّكاة)، ثم أثنى الله عليهم بأنّهم لا يتخلّفون عن أداء الصّلاة؛ فالواو عاطفة صفة على صفة، ويجوز أن تجعل الجملة حالا، ويراد بالركوع الخشوع.

٤. ومن المفسّرين من جعل ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ حالا من ضمير ﴿يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾، وليس فيه معنى، إذ تؤتى الزّكاة في حالة الركوع، وركّبوا هذا المعنى على خبر تعدّدت رواياته وكلّها ضعيفة، قال ابن كثير: وليس يصحّ شيء منها بالكلّية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها، وقال ابن عطيّة: وفي هذا القول، أي الرواية، نظر، قال روى الحاكم وابن مردويه: جاء ابن سلام (أي عبد الله) ونفر من قومه الّذين آمنوا (أي من اليهود) فشكوا للرّسول ﷺ بعد منازلهم ومنابذة اليهود لهم فنزلت ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ ثمّ إنّ الرسول خرج إلى المسجد فبصر بسائل، فقال له: هل أعطاك أحد شيئا، فقال: نعم خاتم فضّة أعطانيه ذلك القائم يصلّي، وأشار إلى عليّ، فكبّر النّبي ﷺ، ونزلت هذه الآية، فتلاها رسول الله، وقيل: نزلت في أبي بكر، وقيل: نزلت في المهاجرين والأنصار.

٥. ﴿فإن حِزْبَ الله هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ دليل على جواب الشرط بذكر علّة الجواب كأنّه قيل: فهم الغالبون لأنّهم حزب الله.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. الكلام السامي موصول في بيان نهى المؤمنين عن أن يتخذوا نصراء من اليهود والنصارى وسائر الكفار، وفى هذا النص الكريم يبين سبحانه أن هؤلاء اليهود والنصارى لا تصح موالاتهم لا للأسباب السابقة من أنهم يوالى بعضهم بعضا ولا يوالونكم، ومن أنه لا يواليهم إلا من يكون في قلبه مرض، ومن أن موالاتهم تؤدى إلى استحسان ما عندهم، وإن ذلك يؤدى إلى الارتداد، ولا من أن موالاتهم مناقضة لولاية الله ورسوله والمؤمنين، وهم الأولياء حقا وصدقا، لا تصح موالاتهم لهذه الأسباب فقط، بل لها ولأمر واقع منهم، مستمر فيهم، وهو الاستهزاء بدينكم، واللعب به، والعبث المستمر، ومن يواليهم وهم على هذه الحال، فقد تخلى عن دينه وإيمانه.

٢. ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾ الولي هنا النصير الموالي وولى الأمر الكالئ الحامي والأنيس الذى يرجى في الشدائد، ويرجع إليه في الكروب، والملجأ والمعاذ، وقد قصرت الولاية على هؤلاء بأداة القصر (إنما)، والمعنى أن الله تعالى ورسوله والمؤمنين الصادقين في إيمانهم الذين لم يعترهم زيغ ولا ضعف، ولا استخذاء واستكانة للذل، واستسلام للأعداء، ولا ولى للمؤمن غير هؤلاء، فلا يصح للمؤمن أن يطلب بأي صورة النصرة من غيرهم؛ لأن قلوبهم مهما يكونوا مطوية على ضغن شديد، وحقد مستمكن، وهم لا يريدون بالإسلام وأهله إلا الهوان، بل الفناء.

٣. وفى هذا النص عبرة للمعتبرين الذين يرتمون في أحضان أعداء الإسلام، ويوالونهم، وهم الذين يؤذون المسلمين، ويخرجونهم من ديارهم، ويظاهرون على إخراجهم، والنبي ﷺ يقول: (المسلم أخو المسلم لا يحقره، ولا يظلمه، ولا يسلمه، ولا يخذله)

٤. ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ هذه أوصاف المؤمنين الجديرين بأن يكونوا مع الله ورسوله في ولاية المؤمنين، وقد ذكرت لهم أوصافا ثلاثة: كل واحد منها يومئ إلى معنى اجتماعي يدخل في تكوين الجماعة الربانية التي لا تعمل إلا لله، ولا تقوم إلا له:

أ. الأول إقامة الصلاة، أي أداؤها مقومة كاملة لا اعوجاج فيها، لتؤدى غايتها وهي تربية

---

(١) زهرة التفاسير: ٥/ ٢٢٥٦.

الوجدان الاجتماعي الذى يكون معه الإيثار، والسيطرة على الأهواء المردية المخزية، وهي الصلاة التي قال الله تبارك وتعالى فيها: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت]

ب. الثاني أنهم يؤتون الزكاة، أي يعطونها سمحة بها نفوسهم، راضية بعطائها قلوبهم يحسبون أن عطاءها مغنم لا مغرم، وذلك هو التعاون المادي المنبعث من القلب، وإذا كانت الصلاة مبعث التآلف الروحي فالزكاة مظهر التعاون المادي الخالص.

ج. الثالث ذكره سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، لقد قال كثير من المفسرين: إن هذه الجملة حالية من قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾، أي أن إعطاء الزكاة يكون في حال الركوع، ويقولون: إن سبب ذكر ذلك أن إمام الهدى عليا أعطى صدقة وهو راكع، ولا نرى ذلك:

- لأن ذلك قطع للصلاة وانصراف عنها، ولا يكون ذلك من على كرم الله وجهه.
- وثانيا ـ أن اللفظ، ومؤدى ذلك أنه يكون محمودا من المؤمنين أن يؤدوا زكواتهم وهم يركعون ركوع الصلاة.

٥. والذى نراه أن الركوع هنا ليس هو ركوع الصلاة المفروضة، إنما هو الخضوع المطلق لله تعالى في كل أعمالهم، في مصانعهم، ومتاجرهم ومزارعهم، وسياستهم، بحيث يكون كل شيء لله تعالى؛ ويتحقق فيهم قول النبي ﷺ: (لا يؤمن أحدكم، حتى يحب الشيء لا يحبه إلا لله)، سبحانه في الغدوات والروحات، جاء في مفردات الأصفهاني ما نصه: (والركوع يطلق بمعنى الخضوع لله، والركوع: الانحناء، فتارة في الهيئة المخصوصة في الصلاة، كما هي، وتارة في التواضع والتذلل، وإما في غيرها)

٦. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمنوا فإن حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ الحزب معناه: الجمع المتضافر المتآزر القوى الذى يمانع ويقاوم، سواء أكان في الخير أم كان في الشر، وحزب الله تعالى حزب الخير، ولا خير أعلى مما يجتمع عليه، ومعنى النص الكريم: من يجعل نصرته من الله ورسوله وولاءه لهما، وأمره إليهما، فإنه سيكون حزب الله المتضافر على الخير، وسيكون هو الغالب إن شاء الله، وهنا إشارتان بيانيتان ننوه عنهما:

أ. إحداهما: أن قوله تعالى: ﴿فإن حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾، يومئ إلى مقدر محذوف من القول بيّن في المعنى، وهو أن الذى يتولى الله ورسوله يكون من حزب الله القوى المتضافر على الخير، وإن حزب الله

وجماعته هم الغالبون.

ب. الثانية: أنه في قوله: ﴿فإن حِزْبَ اللهِ﴾، لم يذكر اسم الرسول ﷺ، وفي ذلك إشارة إلى أن الرسول لا يعمل إلا بأمر من الله، فيكتفى هنا بذكر الله؛ لأنه المسيطر الغالب القاهر فوق عباده، اللهم اجعل ولايتنا لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين، اللهم اجعلنا من حزب الله دون غيره.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. بعد أن نهى سبحانه عن اتخاذ أعداء الدين أولياء بيّن من الذي يجب اتخاذه وليا، فقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ ولا يختلف اثنان في المراد بولاية الله والرسول وانها التصرف في شئون المسلمين، وليس مجرد المحبة والنصرة، قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أولى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، والولاية في هذه الآية تفسير وبيان للولاية في الآية التي نحن بصددها.

٢. ﴿وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، أي ان الولاية التي لله والرسول ثابتة أيضا لمن جمع بين الزكاة والركوع، ونقل الطبري عن مجاهد وعتبة بن أبي حكيم وأبي جعفر أن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب، وفي كتاب غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري ـ من السنة ـ ما نصه بالحرف: (الآية نازلة في علي باتفاق أكثر المفسرين)، وفي تفسير الرازي ما نصه بالحرف أيضا: (روي عن أبي ذر أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ يوما صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد، فلم يعطه أحد، وعلي كان راكعا، فأومأ إليه بخنصره اليمنى، وكان فيها خاتم، فأقبل السائل، حتى أخذ الخاتم بمرأى النبي ﷺ، فقال: اللهم ان أخي موسى سألك فقال: رب اشرح لي صدري إلى قوله: وأشركه في أمري، فأنزلت قرآنا ناطقا سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطانا، اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك فاشرح لي صدري ويسر لي أمري واجعل لي وزيرا من أهلي عليا أشدد به ظهري، قال أبو ذر: فو الله ما أتم النبي ﷺ هذه الكلمة، حتى نزل جبريل، فقال: يا محمد اقرأ انما وليكم الله ورسوله.. إلى آخر الآية)، ولكن الرازي فسر الولاية هنا بمعنى الناصر، لا بمعنى المتصرف، وقال الشيعة: إن لفظ

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٨٢.

الجلالة والرسول ومن جمع بين الزكاة والركوع جاء في آية واحدة، وولاية الله والرسول معناها التصرف فيجب أيضا أن يكون هذا المعنى بالذات مرادا من ولاية من جمع بين الوصفين، وإلا لزم أن يكون لفظ الولاية مستعملا في معنيين مختلفين في آن واحد، وهو غير جائز.

٣. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمنوا فإن حِزْبَ الله هُمُ الْغَالِبُونَ﴾، هذه الآية نص صريح لا يقبل التأويل بحال على أن المعنى المراد من ولاية الله والرسول والمؤمنين واحد لا اختلاف فيه، وان من حافظ على هذه الولاية، ولم يفرق بين الله ورسوله ومن جمع بين الزكاة والركوع فهو من حزب الله الغالب بمنطق الحق وحجته.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. الآيتان ـ كما ترى ـ موضوعتان بين آيات تنهى عن ولاية أهل الكتاب والكفار، ولذلك رام جماعة من مفسري القوم إشراكهما مع ما قبلهما وما بعدهما من حيث السياق، وجعل الجميع ذات سياق واحد يقصد به بيان وظيفة المؤمنين في أمر ولاية الأشخاص وولاية النصرة، والنهي عن ولاية اليهود والنصارى والكفار، وقصر الولاية في الله سبحانه ورسوله والمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، وهؤلاء هم المؤمنون حقا فيخرج بذلك المنافقون والذين في قلوبهم مرض، ويبقى على وجوب الولاية المؤمنون حقا، وتكون الآية دالة على مثل ما يدل عليه مجموع قوله تعالى: ﴿وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أولى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، وقوله تعالى في المؤمنين: ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ الآية، فمحصل الآية جعل ولاية النصرة لله ولرسوله والمؤمنين على المؤمنين.

٢. نعم يبقى هناك إشكال الجملة الحالية التي يتعقبها قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ وهي قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ويرتفع الإشكال بحمل الركوع على معناه المجازي وهو مطلق الخضوع لله سبحانه أو انحطاط الحال لفقر ونحوه، ويعود معنى الآية إلى أنه ليس أولياؤكم اليهود والنصارى والمنافقين، بل أولياؤكم الله

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٦/ ٦.

ورسوله والمؤمنون الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، وهم في جميع هذه الأحوال خاضعون لساحة الربوبية بالسمع والطاعة، أو أنهم يؤتون الزكاة وهم فقراء معسرون هذا.

٣. لكن التدبر واستيفاء النظر في الآيتين وما يحفهما من آيات ثم في أمر السورة يعطي خلاف ما ذكروه:

أ. وأول ما يفسد من كلامهم ما ذكروه من أمر وحدة سياق الآيات، وأن غرض الآيات التعرض لأمر ولاية النصرة، وتمييز الحق منها من غير الحق فإن السورة وإن كان من المسلم نزولها في آخر عهد رسول الله ﷺ في حجة الوداع لكن من المسلم أيضا أن جميع آياتها لم تنزل دفعة واحدة ففي خلالها آيات لا شبهة في نزولها قبل ذلك، ومضامينها تشهد بذلك، وما ورد فيها من أسباب النزول يؤيده فليس مجرد وقوع الآية بعد الآية أو قبل الآية يدل على وحدة السياق، ولا أن بعض المناسبة بين آية وآية يدل على نزولهما معا دفعة واحدة أو اتحادهما في السياق.

ب. على أن الآيات السابقة أعني قوله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾، تنهى المؤمنين عن ولاية اليهود والنصارى، وتعير المنافقين والذين في قلوبهم مرض بالمسارعة إليهم ورعاية جانبهم من غير أن يرتبط الكلام بمخاطبة اليهود والنصارى وإسماعهم الحديث بوجه بخلاف الآيات التالية أعني قوله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أولياء﴾، فإنها تنهى عن ولايتهم وتتعرض لحالهم بالأمر بمخاطبتهم ثم يعيرهم بالنفاق والفسق فالغرض في القبيلين من الآيات السابقة واللاحقة مختلف، ومعه كيف يتحد السياق!؟.

ج. على أنك قد عرفت في البحث عن الآيات السابقة أعني قوله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء﴾ الآيات، أن ولاية النصرة لا تلائم سياقها، وأن خصوصيات الآيات والعقود المأخوذة فيها وخاصة قوله: ﴿بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾ لا تناسبها فإن عقد ولاية النصرة واشتراطها بين قومين لا يوجب صيرورة أحدهما الآخر ولحوقه به، ولا أنه يصح تعليل النهي عن هذا العقد بأن القوم الفلاني بعضهم أولياء بعض بخلاف عقد ولاية المودة التي توجب الامتزاج النفسي والروحي بين الطرفين، وتبيح لأحدهما التصرف الروحي والجسمي في شئون الآخر

الحيوية وتقارب الجماعتين في الأخلاق والأعمال الذي يذهب بالخصائص القومية.

د. على أنه ليس من الجائز أن يعد النبي ﷺ وليا للمؤمنين بمعنى ولاية النصرة بخلاف العكس فإن هذه النصرة التي يعتني بأمرها الله سبحانه، ويذكرها القرآن الكريم في كثير من آياته هي النصرة في الدين وحينئذ يصح أن يقال: إن الدين لله بمعنى أنه جاعله وشارع شرائعه فيندب النبي ﷺ أو المؤمنون أو هما جميعا إلى نصرته أو يدعو أنصارا لله في ما شرعه من الدين كقوله تعالى: ﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ ـ إلى أن قال: ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

هـ. ويصح أن يقال: إن الدين للنبي ﷺ بمعنى أنه الداعي إليه والمبلغ له مثلا، أو إن الدين لله ولرسوله بمعنى التشريع والهداية فيدعى الناس إلى النصرة، أو يمدح المؤمنون بالنصرة كقوله تعالى: ﴿وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا﴾، إلى غير ذلك من الآيات.

و. ويصح أن يقال: إن الدين للنبي ﷺ وللمؤمنين جميعا، بمعنى أنهم المكلفون بشرائعه العاملون به فيذكر أن الله سبحانه وليهم وناصرهم كقوله تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمنوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

ز. لكن لا يصح أن يفرد الدين بوجه للمؤمنين خاصة، ويجعلوا أصلا فيه والنبي ﷺ بمعزل عن ذلك، ثم يعد ﷺ ناصرا لهم فيما لهم، إذ ما من كرامة دينية إلا هو مشاركهم فيها أحسن مشاركة، ومساهمهم أفضل سهام؛ ولذلك لا نجد القرآن يعد النبي ﷺ ناصرا للمؤمنين ولا في آية واحدة، وحاشا ساحة الكلام الإلهي أن يساهل في رعاية أدبه البارع.

ح. وهذا من أقوى الدليل على أن المراد بما نسب إلى النبي ﷺ من الولاية في القرآن هو ولاية التصرف أو الحب والمودة كقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أولى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾، فإن الخطاب للمؤمنين، ولا معنى لعد النبي ﷺ وليا لهم ولاية النصرة كما عرفت.

٤. فقد ظهر أن الآيتين أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ إلى آخر الآيتين لا تشاركان

السياق السابق عليهما لو فرض أنه متعرض لحال ولاية النصرة، ولا يغرنك قوله تعالى في آخر الآية الثانية: ﴿فإن حِزْبَ الله هُمُ الْغَالِبُونَ﴾، فإن الغلبة كما تناسب الولاية بمعنى النصرة، كذلك تناسب ولاية التصرف وكذا ولاية المحبة والمودة، والغلبة الدينية التي هي آخر بغية أهل الدين تتحصل باتصال المؤمنين بالله ورسوله بأي وسيلة تمت وحصلت، وقد قرع الله سبحانه أسماعهم ذلك بصريح وعده حيث قال: ﴿كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾، وقال: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾، على أن الروايات متكاثرة من طرق الشيعة وأهل السنة على أن الآيتين نازلتان في أمير المؤمنين علي عليه السلام لما تصدق بخاتمه وهو في الصلاة، فالآيتان خاصتان غير عامتين، وسيجيء نقل جل ما ورد من الروايات في ذلك في البحث الروائي التالي إن شاء الله تعالى.

٥. ولو صح الإعراض في تفسير آية بالأسباب المأثورة عن مثل هذه الروايات على تكاثرها وتراكمها لم يصح الركون إلى شيء من أسباب النزول المأثورة في شيء من آيات القرآن وهو ظاهر، فلا وجه لحمل الآيتين على إرادة ولاية المؤمنين بعضهم لبعض بجعلها عامة.

٦. نعم استشكلوا في الروايات ـ ولم يكن ينبغي أن يستشكل فيها مع ما فيها من الكثرة البالغة:

أ. أولا: بأنها تنافي سياق الآيات الظاهر في ولاية النصرة كما تقدمت الإشارة إليه.

ب. وثانيا: أن لازمها إطلاق الجمع وإرادة الواحد فإن المراد بالذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة، على هذا التقدير هو علي ولا يساعده اللغة.

ج. وثالثا: أن لازمها كون المراد بالزكاة هو التصدق بالخاتم، ولا يسمى ذلك زكاة.

٧. قالوا: فالمتعين أن تؤخذ الآية عامة، وتكون مسوقة لمثل قصر القلب أو الإفراد فقد كان المنافقون يسارعون إلى ولاية أهل الكتاب ويؤكدونها، فنهى الله عن ذلك وذكر أن أولياءهم إنما هم الله ورسوله والمؤمنون حقا دون أهل الكتاب والمنافقين، ولا يبقى إلا مخالفة هذا المعنى لظاهر قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ويندفع بحمل الركوع على معناه المجازي، وهو الخضوع لله أو الفقر ورثاثة الحال، هذا ما استشكلوه.

٨. لكن التدبر في الآية وما يناظرها من الآيات يوجب سقوط الوجوه المذكورة جميعا:

أ. أما وقوع الآية في سياق ولاية النصرة، ولزوم حملها على إرادة ذلك فقد عرفت أن الآيات غير

مسوقة لهذا الغرض أصلا، ولو فرض سرد الآيات السابقة على هذه الآية لبيان أمر ولاية النصرة لم تشاركها الآية في هذا الغرض.

ب. وأما حديث لزوم إطلاق الجمع وإرادة الواحد في قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمنوا﴾، فقد عرفت في الكلام على آية المباهلة من هذا الكتاب تفصيل الجواب عنه، وأنه فرق بين إطلاق لفظ الجمع وإرادة الواحد واستعماله فيه، وبين إعطاء حكم كلي أو الإخبار بمعرف جمعي في لفظ الجمع لينطبق على من يصح أن ينطبق عليه، ثم لا يكون المصداق الذي يصح أن ينطبق عليه إلا واحدا فردا واللغة تأبى عن قبول الأول دون الثاني على شيوعه في الاستعمالات، وليت شعري ماذا يقولون:

• في مثل قوله تعالى: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أولياء تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ ـ إلى أن قال: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ الآية، وقد صح أن المراد به حاطب بن أبي بلتعة في مكاتبته قريشا؟

• وقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾، وقد صح أن القائل به عبد الله بن أبي بن سلول؟

• وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ والسائل عنه واحد؟

• وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾، وقد ورد أن المنفق كان عليا أو أبا بكر؟ إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة.

• وأعجب من الجميع قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ والقائل هو عبد الله بن أبي، على ما رووا في سبب نزوله وتلقوه بالقبول، والآية واقعة بين الآيات المبحوث عنها نفسها.

• سؤال وإشكال: إن هذه الموارد لا تخلو عن أناس كانوا يرون رأيهم أو يرضون بفعالهم فعبر الله تعالى عنهم وعمن يلحق بهم بصيغة الجمع، والجواب: إن محصله جواز ذلك في اللغة لنكتة مجوزة فليجر الآية أعني قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ هذا المجرى، ولتكن النكتة هي الإشارة إلى أن أنواع الكرامات الدينية ـ ومنها الولاية المذكورة في الآية ـ ليست موقوفة على بعض المؤمنين دون بعض وقفا جزافيا وإنما يتبع التقدم في الإخلاص والعمل لا غير، على أن جل الناقلين لهذه الأخبار هم صحابة النبي ﷺ والتابعون المتصلون بهم زمانا وهم من زمرة العرب العرباء الذين لم تفسد لغتهم ولم تختلط ألسنتهم ولو كان هذا النحو من الاستعمال لا تبيحه اللغة ولا يعهده أهلها لم تقبله

طباعهم، ولكانوا أحق باستشكاله والاعتراض عليه، ولم يؤثر من أحد منهم ذلك.

ج. وأما قولهم: إن الصدقة بالخاتم لا تسمى زكاة، فيدفعه:

• أن تعين لفظ الزكاة في معناها المصطلح إنما تحقق في عرف المتشرعة بعد نزول القرآن بوجوبها وتشريعها في الدين، وأما الذي تعطيه اللغة فهو أعم من الزكاة المصطلحة في عرف المتشرعة ويساوق عند الإطلاق أو عند مقابلة الصلاة إنفاق المال لوجه الله كما يظهر مما وقع فيما حكاه الله عن الأنبياء السالفين كقوله تعالى في إبراهيم وإسحاق ويعقوب: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾، وقوله تعالى في إسماعيل: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أهله بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾، وقوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام في المهد: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾، ومن المعلوم أن ليس في شرائعهم الزكاة المالية بالمعنى الذي اصطلح عليه في الإسلام.

• وكذا قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، وقوله تعالى: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾، وغير ذلك من الآيات الواقعة في السور المكية وخاصة السور النازلة في أوائل البعثة كسورة حم السجدة وغيرها، ولم تكن شرعت الزكاة المصطلحة بعد؛ فليت شعري ماذا كان يفهمه المسلمون من هذه الآيات في لفظ الزكاة.

• بل آية الزكاة أعني قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾، تدل على أن الزكاة من أفراد الصدقة، وإنما سميت زكاة لكون الصدقة مطهرة مزكية مطلقا، وقد غلب استعمالها في الصدقة المصطلحة.

٩. فتبين من جميع ما ذكرنا أنه لا مانع من تسمية مطلق الصدقة والإنفاق في سبيل الله زكاة، وتبين أيضا أن لا موجب لارتكاب خلاف الظاهر بحمل الركوع على معناه المجازي، وكذا ارتكاب التوجيه في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾ حيث أتى باسم إن ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ مفردا وبقوله: ﴿الَّذِينَ آمنوا﴾ وهو خبر بالعطف بصيغة الجمع، هذا.

١٠. ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾ قال الراغب في المفردات: (الولاء (بفتح الواو) والتوالي أن يحصل شيئان فصاعدا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان

ومن حيث النسبة ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد، والولاية النصرة، والولاية تولي الأمر، وقيل: الولاية والولاية (بالفتح والكسر) واحدة نحو الدلالة والدلالة وحقيقته تولي الأمر، والولي والمولى يستعملان في ذلك، كل واحد منهما يقال في معنى الفاعل أي الموالي (بكسر اللام) ومعنى المفعول أي الموالي (بفتح اللام) يقال للمؤمن: هو ولي الله عز وجل ولم يرد مولاه، وقد يقال: الله ولي المؤمنين ومولاهم، قال وقولهم: تولى إذا عدي بنفسه اقتضى معنى الولاية وحصوله في أقرب المواضع منه يقال: وليت سمعي كذا، ووليت عيني كذا، ووليت وجهي كذا أقبلت به عليه قال الله عز وجل: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ وإذا عدي بعن لفظا أو تقديرا اقتضى معنى الإعراض وترك قربه)، والظاهر أن القرب الكذائي المعبر عنه بالولاية، أول ما اعتبره الإنسان إنما اعتبره في الأجسام وأمكنتها وأزمنتها ثم أستعير لأقسام القرب المعنوية بالعكس مما ذكره لأن هذا هو المحصل من البحث في حالات الإنسان الأولية فالنظر في أمر المحسوسات والاشتغال بأمرها أقدم في عيشة الإنسان من التفكر في المعقولات والمعاني وأنحاء اعتبارها والتصرف فيها.

١١. وإذا فرضت الولاية ـ وهي القرب الخاص ـ في الأمور المعنوية كان لازمها أن للولي ممن وليه ما ليس لغيره إلا بواسطته فكل ما كان من التصرف في شئون من وليه مما يجوز أن يخلفه فيه غيره فإنما يخلفه الولي لا غيره كولي الميت، فإن التركة التي كان للميت أن يتصرف فيها بالملك فإن لوارثه الولي أن يتصرف فيها بولاية الوراثة، وولي الصغير يتصرف بولايته في شئون الصغير المالية بتدبير أمره، وولي النصرة له أن يتصرف في أمر المنصور من حيث تقويته في الدفاع، والله سبحانه ولي عباده يدبر أمرهم في الدنيا والآخرة لا ولي غيره، وهو ولي المؤمنين في تدبير أمر دينهم بالهداية والدعوة والتوفيق والنصرة وغير ذلك، والنبي ولي المؤمنين من حيث إن له أن يحكم فيهم ولهم وعليهم بالتشريع والقضاء، والحاكم ولي الناس بالحكم فيهم على مقدار سعة حكومته، وعلى هذا القياس سائر موارد الولاية كولاية العتق والحلف والجوار والطلاق وابن العم، وولاية الحب وولاية العهد وهكذا، وقوله: ﴿يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ﴾ أي يجعلون أدبارهم تلي جهة الحرب وتدبر أمرها، وقوله: ﴿تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي توليتم عن قبوله أي اتخذتم أنفسكم تلي جهة خلاف جهته بالإعراض عنه أو اتخذتم وجوهكم تلي خلاف جهته بالإعراض عنه؛ فالمحصل من معنى الولاية في موارد استعمالها هو نحو من القرب يوجب نوعا من حق التصرف ومالكية التدبير.

١٢. وقد اشتمل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾ من السياق على ما يدل على وحدة ما في معنى الولاية المذكورة فيه حيث تضمن العد في قوله: ﴿اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾ وأسند الجميع إلى قوله: ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ وظاهره كون الولاية في الجميع بمعنى واحد، ويؤيد ذلك أيضا قوله في الآية التالية: ﴿فإن حِزْبَ الله هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ حيث يشعر أو يدل على كون المتولين جميعا حزبا لله لكونهم تحت ولايته؛ فولاية الرسول والذين آمنوا إنما هو من سنخ ولاية الله.

١٣. وقد ذكر الله سبحانه لنفسه من الولاية، الولاية التكوينية التي تصحح له التصرف في كل شيء وتدبير أمر الخلق بما شاء، وكيف شاء قال تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أولياء فَاللهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾، وقال: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾، وقال: ﴿أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، وقال: ﴿فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ﴾ ﴿مِنْ بَعْدِهِ﴾، وفي معنى هذه الآيات قوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إليه مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾، وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾

١٤. وربما لحق بهذا الباب ولاية النصرة التي ذكرها لنفسه في قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمنوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾، وقوله: ﴿فإن اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾، وفي معنى ذلك قوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

١٥. وذكر تعالى أيضا لنفسه الولاية على المؤمنين فيما يرجع إلى أمر دينهم من تشريع الشريعة والهداية والإرشاد والتوفيق ونحو ذلك كقوله تعالى: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمنوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾، وقوله: ﴿وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقوله: ﴿وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾، وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾

١٦. فهذا ما ذكره الله تعالى من ولاية نفسه في كلامه، ويرجع محصلها إلى ولاية التكوين وولاية التشريع، وإن شئت سميتهما بالولاية الحقيقية والولاية الاعتبارية.

١٧. وقد ذكر الله سبحانه لنبيه ﷺ من الولاية التي تخصه الولاية التشريعية وهي القيام بالتشريع والدعوة وتربية الأمة والحكم فيهم والقضاء في أمرهم، قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أولى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، وفي معناه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾، وقوله: ﴿وَإِنَّكَ

لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، وقوله: ﴿رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، وقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وقوله: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، وقوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزل اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أنزل اللهُ إِلَيْكَ﴾، وقد تقدم أن الله لم يذكر ولاية النصرة عليه للأمة.

١٨. ويجمع الجميع أن له ﷺ الولاية على الأمة في سوقهم إلى الله والحكم فيهم والقضاء عليهم في جميع شئونهم فله عليهم الإطاعة المطلقة فترجع ولايته ﷺ إلى ولاية الله سبحانه بالولاية التشريعية، ونعني بذلك أن له ﷺ التقدم عليهم بافتراض الطاعة لأن طاعته طاعة الله، فولايته ولاية الله كما يدل عليه بعض الآيات السابقة كقوله: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ وغير ذلك.

١٩. وهذا المعنى من الولاية لله ورسوله هو الذي تذكره الآية للذين آمنوا بعطفه على الله ورسوله في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾ على ما عرفت من دلالة السياق على كون هذه الولاية ولاية واحدة هي لله سبحانه بالأصالة ولرسوله والذين آمنوا بالتبع وبإذن منه تعالى.

٢٠. ولو كانت الولاية المنسوبة إلى الله تعالى في الآية غير المنسوبة إلى الذين آمنوا ـ والمقام مقام الالتباس ـ كان الأنسب أن تفرد ولاية أخرى للمؤمنين بالذكر رفعا للالتباس كما وقع نظيره في نظيرها، قال تعالى: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، فكرر لفظ الإيمان لما كان في كل من الموضعين لمعنى غير الآخر، وقد تقدم نظيره في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾

٢١. على أن لفظ ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ أتي به مفردا وقد نسب إلى الذين آمنوا وهو جمع، وقد وجهه المفسرون بكون الولاية ذات معنى واحد هو لله سبحانه على الأصالة ولغيره بالتبع.

٢٢. وقد تبين من جميع ما مر أن القصر في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾، لقصر الإفراد كان المخاطبين يظنون أن الولاية عامة للمذكورين في الآية وغيرهم فأفرد المذكورون للقصر، ويمكن بوجه أن يحمل على قصر القلب.

٢٣. ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ بيان للذين آمنوا المذكور سابقا،

وقوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ حال من فاعل ﴿يُؤْتُونَ﴾ وهو العامل فيه، والركوع هو الهيأة المخصوصة في الإنسان، ومنه الشيخ الراكع، ويطلق في عرف الشرع على الهيأة المخصوصة في العبادة، قال تعالى: ﴿الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ﴾، وهو ممثل للخضوع والتذلل لله، غير أنه لم يشرع في الإسلام في غير حال الصلاة بخلاف السجدة، ولكونه مشتملا على الخضوع والتذلل ربما أستعير لمطلق التذلل والخضوع أو الفقر والإعسار الذي لا يخلو عادة عن التذلل للغير.

٢٤. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمنوا فإن حِزْبَ الله هُمُ الْغَالِبُونَ﴾، التولي هو الأخذ وليا، و﴿الَّذِينَ آمنوا﴾ مفيد للعهد والمراد به المذكور في الآية السابقة: ﴿وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ﴾.. وقوله: ﴿فإن حِزْبَ الله هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ واقع موقع الجزاء وليس به بل هو من قبيل وضع الكبرى موضع النتيجة للدلالة على علة الحكم، والتقدير: ومن يتول فهو غالب لأنه من حزب الله وحزب الله هم الغالبون، فهو من قبيل الكناية عن أنهم حزب الله.

٢٥. والحزب على ما ذكره الراغب جماعة فيها غلظ، وقد ذكر الله سبحانه حزبه في موضع آخر من كلامه قريب المضمون من هذا الموضع، ووسمهم بالفلاح فقال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخر يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أو أَبْنَاءَهُمْ أو إِخْوَانَهُمْ أو عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ ـ إلى أن قال: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الله إلا إِنَّ حِزْبَ الله هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، والفلاح الظفر وإدراك البغية التي هي الغلبة والاستيلاء على المراد، وهذه الغلبة والفلاح هي التي وعدها الله المؤمنين في أحسن ما وعدهم به وبشرهم بنيله، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾، والآيات في ذلك كثيرة، وقد أطلق اللفظ في جميعها، فالمراد الغلبة المطلقة والفلاح المطلق أي الظفر بالسعادة والفوز بالحق والغلبة على الشقاء، وإدحاض الباطل في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فبالحياة الطيبة التي توجد في مجتمع صالح من أولياء الله في أرض مطهرة من أولياء الشيطان على تقوى وورع، وأما في الآخرة ففي جوار رب العالمين.

٢٦. والروايات في نزول الآيتين في قصة التصدق بالخاتم كثيرة [(١)] أخرجنا عدة منها من كتاب غاية المرام، للبحراني، وهي موجودة في الكتب المنقول عنها، وقد اقتصرنا على ما نقل عليه من اختلاف

---

(١) ذكر ما ورد في سبب النزول الذي سبق ذكره.

اللحن في سرد القصة، وقد اشترك في نقلها عدة من الصحابة كأبي ذر وابن عباس وأنس بن مالك وعمار وجابر وسلمة بن كهيل وأبي رافع وعمرو بن العاص، وعلي والحسين وكذا السجاد والباقر والصادق والهادي وغيرهم من أئمة أهل البيت عليه السلام، وقد اتفق على نقلها من غير رد أئمة التفسير المأثور كأحمد والنسائي والطبري والطبراني وعبد بن حميد وغيرهم من الحفاظ وأئمة الحديث وقد تسلم ورود الرواية المتكلمون، وأوردها الفقهاء في مسألة الفعل الكثير من بحث الصلاة، وفي مسألة (هل تسمى صدقة التطوع زكاة) ولم يناقش في صحة انطباق الآية على الرواية فحول الأدب من المفسرين كالزمخشري في الكشاف، وأبي حيان في تفسيره، ولا الرواة النقلة وهم أهل اللسان، فلا يعبأ بما ذكره بعضهم: أن حديث نزول الآية في قصة الخاتم موضوع مختلق، وقد أفرط بعضهم كابن تيمية فادعى إجماع العلماء على كون الرواية موضوعا؟ وهي من عجيب الدعاوي، وقد عرفت ما هو الحق في المقام في البيان المتقدم.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾:

أ. الله ولي المؤمنين، يدير شؤونهم، ويحسن رعايتهم، ويهديهم، كما قال تعالى: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمنوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة:٢٥٧]، وقال تعالى حاكياً: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف:١٩٦]، وفي الحديث النبوي: (اللهم اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت) فهذه ولاية خاصة حاصلها حسن الرعاية.

ب. والرسول ﷺ ولي الذين آمنوا يحسن رعايتهم، لأنه كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]

ج. وعلي عليه السلام يحسن رعايتهم؛ لأنه يحبهم في الله يواسيهم بنفسه ولا يستأثر عليهم بشيء، ويسير فيهم سيرة رسول الله ﷺ لا يضعف عنها بقلة علم ولا بقلة نصح للمؤمنين، ولا يعجز عن تحمل

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٣٢٢.

أعبائها، كيف لا.. وقد خصه ﷺ بقوله: (من كنت مولاه فعلي مولاه) وبقوله: (أنت مني وأنا منك) وقوله: (أما ترضي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لانبي بعدي) فهو شريكه في أمره إلا النبوة، وهو وزيره كما كان هارون عليه السلام لموسى عليه السلام قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا﴾ [الفرقان:٣٥] وذلك كله يدل على كمال كفاءته لولاية المؤمنين الولاية العامة لإصلاح مجتمعهم، ودفع المفسدين عنه، وحفظ دينهم، وحمايته من أعدائهم، فولاية الله سبحانه هي أصل الولاية؛ لأنه لطيف بعباده وهو أرحم الراحمين، وولاية رسوله من جملة ولايته للمؤمنين، وكذلك ولاية الإمام علي عليه السلام هو رحمة للمؤمنين، ونعمة وحسن رعاية من الله لهم ومن رسوله ﷺ.

٢. أما نزول هذه الآية في علي عليه السلام:

أ. فقال الشرفي في (المصابيح): (قال القاسم بن إبراهيم عليه السلام: لا خلاف بين الأمة أنها نزلت في علي عليه السلام ولم يدعها أحد غيره) قال الشرفي: (ونزول هذه الآية في علي عليه السلام وكونه المراد بها هو إجماع أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، وإجماعهم حجة للأدلة المعلومة من الكتاب والسنة)

ب. وقد قطع بنزولها في علي عليه السلام الإمام الهادي عليه السلام كما أفاده في أول كتاب (الأحكام)

ج. وعَقَدَ المنصور بالله عليه السلام لذلك فصلاً في (الشافي) جمع فيه روايات عديدة من (تفسير الثعلبي) و(السنن الكبرى) للنسائي و(مناقب ابن المغازلي) قال: (وقد أوردنا أسانيد أهل البيت في ذلك في آخر الكتاب وهو فصل مفيد فليراجع)

د. وكذلك الحاكم الحسكاني بسط في تحقيق نزولها في علي عليه السلام، فرواه عن ابن عباس بسنده عن مجاهد عنه، وبسنده عن طاووس عنه، وبسنده عن الضحاك عنه، وبسند عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، وبه عن سفيان قال وحدثني الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكر ذلك مع تفسير للآية وقصة نزولها في علي عليه السلام.

هـ. ورواه في (شواهد التنزيل) أيضاً عن أنس بن مالك، بإسناد عن إبراهيم بن هدبة، عن أنس، وخرجه المحمودي من (فرائد السمطين) للحموئي، ومن (كفاية الطالب) للكنجي، وأخرجه في (شواهد التنزيل) عن أنس ـ أيضاً ـ من رواية حميد الطويل عن أنس، وأخرجه في (شواهد التنزيل) بإسناده عن

محمد بن الحنفية عليهم السلام، بإسناده عن عطاء بن السائب، وابن جريج، وخرجه المحمودي في (تخريج شواهد التنزيل) من رواية أبي نعيم في (الحلية) بإسناده عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

و. ورواه في (شواهد التنزيل) بإسناده عن عمار بن ياسر، وعن جابر، ورواه في (شواهد التنزيل) عن علي عليه السلام، وخرجه المحموي في (تخريج شواهد التنزيل) من عدة كتب.

ز. وأخرجه في (شواهد التنزيل) بإسناده عن المقداد بن الأسود، وبسند عن أبي ذر الغفاري، وخرجه المحمودي، ورواه في (شواهد التنزيل) بسند عن أبي صالح عن ابن عباس، ورواه بسند عن عبد الله بن محمد بن الحنفية.

ح. وأخرج في (شواهد التزيل) بسنده: عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ نزلت في علي خاصة، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾ في علي، وقوله: ﴿بَلِّغْ مَا أنزل إِلَيْكَ﴾ نزلت في علي، أمِر رسول الله أن يبلغ فيه، فأخذ بيد علي وقال: (من كنت مولاه فعلي مولاه)

ط. وخرجها المحمودي من (مناقب محمد بن سليمان) قال المحمودي: ورواه أيضاً أبو الليث السمرقندي ـ ثم قال ـ: وقريباً منه رواه أبو نعيم مطولاً بسندين عن ابن عباس في كتابه [ما نزل من القرآن في علي] ثم بسط في التخريج فليراجع، ونقله في التخريج من (أمالي المرشد بالله الخميسية) كما في الأمالي بتمامه.

ي. ثم أخرج في (شواهد التنزيل) عن ابن عباس أن نزول قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾ في علي عليه السلام من طريقين، وفي (الدر المنثور) للسيوطي: وأخرج الخطيب في المتفق عن ابن عباس قال تصدق علي بخاتمه وهو راكع، فقال النبي ﷺ للسائل: (مَن أعطاك هذا الخاتم)؟ قال: ذاك الراكع، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾

ك. وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وأبو الشيخ، وابن مردويه: عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية، قال نزلت في علي بن أبي طالب، وأخرج الطبراني في (الأوسط) وابن مردويه عن عمار بن ياسر، قال وقف بعلي سائل وهو راكع في صلاة التطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فأتى رسول الله ﷺ فأعلمه ذلك فنزلت على النبي ﷺ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فقرأها رسول الله ﷺ على أصحابه ثم قال:

(من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم والِ مَن والاه، وعاد من عاداه)

ل. وأخرج أبو الشيخ، وابن مردويه: عن علي بن أبي طالب، قال نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ في بيته: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾ إلى آخر الآية، فخرج رسول الله ﷺ فدخل المسجد وجاء الناس يصلون بين راكع وساجد وقائم يصلي، فإذا سائل فقال: (يا سائل هل أعطاك أحد شيئاً)؟ قال لا، ذاك الراكع ـ لعلي ابن أبي طالب ـ أعطاني خاتمه.

م. وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن عساكر: عن سلمة بن كهيل قال تصدق علي بخاتمه وهو راكع، فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾ الآية، وأخرج ابن جرير: عن مجاهد في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية: نزلت في علي بن أبي طالب تصدق وهو راكع.

ن. وأخرج ابن جرير عن السدي، وعتبة بن حكيم مثله الخ التخريج، فليراجعه من أراد الزيادة، وقد حكى الأميني في (الغدير) عن ابن تيمية: أنه نفى ذلك في كتابه المسمى (منهاج السنة) وردّ الأميني عليه بنقل نزولها في علي عليه السلام من ستة وستين كتاباً، في بعضها ذكر اتفاق المفسرين على نزولها في علي عليه السلام ومحل ذلك في (الغدير) [ج ٣/ ص ١٥٥] وما بعدها إلى [صفحة ١٦٢]

٣. يؤكد هذه الروايات أنه تعالى قال: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فجملة: (وهم راكعون) حال من يؤتون أي يؤتون الزكاة حال الركوع أو الركعة، وحمل الركوع على المعنى الشرعي الأكثر استعمالاً هو أرجح من حمله على الخضوع؛ لأن كلام الشارع يتبادر منه المعنى الشرعي مع أنه يمكن حمله على المعنيين أو المعاني لاجتماعها في الركوع، فظهر أنها علامة تميز مصداق الثلاث الجمل: ﴿الَّذِينَ آمنوا﴾ ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ فتعين مصداقها الذي هو المراد بإثبات الولاية لَه، كما هي لله ورسوله بقوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾

٤. فأما استعمال الجمع ومصدقه واحد، ففي القرآن الكريم: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾ [المنافقون:٧] ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [المنافقون:٨] وذلك عبد الله ابن أُبَي، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران:١٧٣] وذلك نعيم بن مسعود.

٥. ويؤكد ذلك ـ أيضاً ـ أن الخطاب للذين آمنوا المذكورين في الآية قبلها، فلو كان المراد العموم لقال: (وبعضكم أولياء بعض) كما في (سورة الأنفال): ﴿بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ [آية:٧٢] وفي (سورة

التوبة): ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١] لأن قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمنوا﴾ لو كان المراد به العموم في سياق خطاب الذين آمنوا يكون بمنزلة ما لو قال: (وأنتم ولي أنفسكم) والشيء الواحد لا يكون ولي نفسه، ولذلك يكون التعبير ضعيفاً؛ لأن الجملة كالشيء الواحد، والموالاة بمنزلة التقارب لا تكون إلا بين شيئين، بل لو كان المراد ذلك لقال: (وأنفسكم) بدل ﴿الَّذِينَ آمنوا﴾ الخ.

٦. ولا يقال: إن الولاية للصالحين من الذين آمنوا لا لكلهم فارتفع الإشكال؛ لأنا نقول: إن إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة من صفات المؤمنين والخطاب لهم فلا خصوص، أما أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من صفاتهم فلقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أولياء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [التوبة:٧١] فدلت على أن من لم يكن كذلك فليس بمؤمن؛ لأن الآية في سياق الفرق بين المنافقين والمؤمنين، فقال تعالى في المنافقين: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٦٧] إلى آخر الآيات في زجرهم، ثم قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾ الآية [التوبة:٧١]

٧. وأما أن الخطاب لهم، فلأن أول الكلام: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ﴾ فهي تدل على أن الخطاب لهم في حال إيمانهم قبل أن يرتدوا، تحذيراً لهم من الارتداد، ومن خرج من الإيمان إلى ترك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة خاضعاً لله، فقد ارتد عن دينه الذي هو الإيمان لأنه رجع إلى العصيان عن الإيمان والارتداد: الرجوع، وإن خصة العرف بالخروج من الملة، فالقرآن لا يفسر بالعرف الحادث بعد نزوله، فظهر: أنه لا يصح أن يكون ﴿الَّذِينَ آمنوا﴾ في الآية مصداقه ﴿الَّذِينَ آمنوا﴾ في التي قبلها بل هو مخصوص، وذلك يؤكد الروايات أنها نزلت في علي عليه السلام.

٨. فأما فائدة استعمال العموم بدل الخصوص: فلعل الحكمة ـ والله أعلم ـ أنه لو قال: (والمؤمن الذي يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة وهو راكع) وكان علي عليه السلام هو المعروف بإيتاء الزكاة في حال ركوعه، لكان ذلك كالتصريح باسمه، ولم يكن من الحكمة التصريح في علي عليه السلام لكثرة أعدائه وشدة عداوتهم، وكثرة حساده، أو للإبتلاء في هذا الباب، وفتنة المسلمين كما فتن الذين من قبلهم ـ والله أعلم.

٩. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾ توليه لله اتخاذه ولياً بطاعته وإتباع رسوله، والكون مع

الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة إلى آخر الآية في صفِّه وعلى طريقته، كقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]

١٠. ﴿فإن حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ يفيد: أن من كان مع الله تعالى ومع رسوله ﷺ ومع الإمام علي عليه السلام فهو من حزب الله الغالب بنصر الله، وقوَّى أن حزب الله ﴿هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ بـ (إنَّ) وقصر القلب الحاصل بتعريف اسم (إنَّ) وخبرها المفيد للحصر وضمير الفصل، وهذا ترغيب عظيم ومؤكد، لكون السياق في نصر الله لدينه بأوليائه من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ﴾

١١. وحزب الله: الذين يتولون الله ورسوله، ولا يوادون من حاد الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ إلا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢١ ـ ٢٢] قال في (الصحاح): (حزب الرجل: أصحابه)

١٢. فأما الحصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾ والقصر، فهو إما بالنسبة إلى وقت نزول الآية إلى آخر عهد علي عليه السلام حتى قتل، ثم بعده يجب تولي أشبه الناس به في حسن الرعاية للناس بطريقة القياس وبعموم الأدلة، كقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩] وإما للدلالة على أن من بعده من أئمة الهدى لا يبلغ مبلغه في الولاية التي قرنها الله بولاية الله ورسوله ﷺ وإن بلغوا في حسن الرعاية ما بلغوا فرعايتهم للمؤمنين دون رعايته عليه السلام، فصح القصر على الدوام، لكن هذا يصيّر القصر مجازاً كقول الشاعر:

ليس من مات فاستراح بميْتٍ إنما المَيْت ميِّت الأحياء

فتعين: أن الحصر بالنسبة إلى وقت نزول الآية، والموجودين إذ ذاك، والأولى: أن يقال: هذا (قصر القلب) وهو في سياق التحذير من الردة يبين أنه لا حاجة للردة ولا فائدة لها في التخلص من خوف غلبة الكفار، فإن الله ورسوله والذين آمنوا يحسنون رعاية الذين آمنوا، وإذا تولوهم فإنهم غالبون، فكأنه قيل: إنما وليكم الله لا رؤساء الكفر كما يتوهم المنافقون، وعلى هذا لا إشكال في الحصر والقصر؛ لأنه ليس قصر الإفراد، بل هو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام:١٦٤] أي لا على غيرها، ولا ينافي أنها تكسب لنفسها.

١٣. سؤال وإشكال: يلزم من هذا: أن لَه ولاية في عهد الرسول ﷺ والمعلوم خلافه؟ والجواب:

لا نسلم قولكم: والمعلوم خلافه، وإنما المعلوم: أن ولايته كانت لا تعارض ولاية الرسول ﷺ بل هي وزارة وخلافة إذا غاب، و(حديث الغدير) و(حديث المنزلة) يدلان على ولايته في عصره ﷺ.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. جاء في الدر المنثور، أخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه عن عمّار ابن ياسر، قال: وقف بعلي سائل وهو راكع في صلاة تطوّع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فأتي رسول الله ﷺ فأعمله ذلك، فنزلت على النبي ﷺ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فقرأها رسول الله ﷺ على أصحابه، ثمّ قال: (من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه)، وأخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: أتى عبد الله بن سلام ورهط معه من أهل الكتاب نبيّ الله عند الظهر، فقالوا: يا رسول الله، إنّ بيوتنا قاصية لا نجد من يجالسنا ويخالطنا دون هذا المسجد، وإنّ قومنا لما رأونا قد صدّقنا الله ورسوله وتركنا دينهم، أظهروا العداوة وأقسموا أن لا يخالطونا ولا يؤاكلونا، فشقّ ذلك علينا، فبينما هم يشكون ذلك إلى رسول الله ﷺ إذ نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، ونودي بالصلاة، صلاة الظهر، وخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد والنّاس بين قائم وراكع، فنظر سائلا فقال: هل أعطاك أحد شيئا؟ قال نعم، قال من؟ قال ذلك الرّجل القائم، قال على أي حال أعطاكه؟ قال وهو راكع، قال وذلك عليّ بن أبي طالب فكبّر رسول الله عند ذلك وهو يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمنوا فإن حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾.. وقد جاء من طرق أهل السنّة أربع وعشرون رواية تتفق ومضمون هذا الحديث، وتسع عشرة رواية من طرق أهل الشيعة، كما جاء في كتاب منهاج البراعة نقلا عن كتاب (غاية المرام)، وتجاوز عدد الكتب الّتي أوردت هذه الرّوايات الثلاثين كتابا كلها من تأليف علماء أهل السنّة.

٢. جاءت هاتان الآيتان لتحددا خط الولاية الّذي يجب أن يلتزمه النّاس بالنسبة لما يلتزمون به في

---

(١) من وحى القرآن: ٨/ ٢٢٧.

العقيدة والشريعة والقيادة:

أ. فالله هو الولي الّذي تتجه إليه قلوب العباد وأرواحهم بالطاعة والعبادة والإخلاص والنصرة والمحبّة، فبالإيمان به ينفتح درب الحياة، وبالالتزام بشريعته يستقيم خط العدل، وبالإنابة إليه يتصحح كل انحراف، وهو المرجع والملجأ في كل شيء لأنّه القادر على كل شيء والمهيمن على كل وجود.

ب. والرسول هو الولي في الدعوة والرسالة والقيادة، فهو الّذي يجب على النّاس أن يستجيبوا له إذا دعاهم لما يحييهم من طاعة الله وعبادته، وهو الرسول الّذي أراد الله للنّاس أن يؤمنوا برسالته بما يوحيه الله إليه من وحيه، وبما ينزل عليه من قرآنه، وهو القائد الّذي جعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فيملك منهم ما لا يملكونه من أنفسهم، وله عليهم حقّ الطاعة في ذلك كله، فمن أطاع الرسول فقد أطاع الله.

ج. والّذين آمنوا هم أولياء المؤمنين، لأنّهم يمثّلون الإخلاص لله فيما تمثّله الصّلاة الّتي يقيمونها من روح الإخلاص وشعاره، وفي ما تمثّله الزكاة الّتي يؤتونها كتعبير عن روحيّة العطاء المنسابة من إنسانيّة الإيمان النابض في روح الإنسان المؤمن وقلبه، لا سيما وأنّهم يؤدونها وهم راكعون لله، كأسلوب من أساليب المزج العملي بين عبادة العطاء وعبادة الخضوع، فيما يوحيه ذلك من معنى العبادة الّذي لا يتمثّل في حركة الشكل التقليدي للعمل العبادي، بل يمتد ليتحوّل إلى عنصر من عناصر الخير الفاعل في حياة النّاس الآخرين المحتاجين للعطاء.

٣. وربّما كان الاقتصار على هاتين الصفتين في شخصيّة الولاية في المؤمنين، للإيحاء بأنّهما فيما يعبران عنه من معنى داخليّ روحيّ وعمليّ، يمثّلان الانطلاقة الحيّة في الصفات العامّة والخاصة الّتي ينبغي أن تتوافر في ولي المؤمنين، فيما يتحدّث به المتحدّثون من شروط الولاية، لأن الإنسان الّذي يقيم الصلاة لله بمعناها الحقيقي، لا بدّ من أن يعيش الإخلاص والأمانة على رسالة الله وحياة عباده، كما أنّ الإنسان الّذي يؤتي الزكاة من موقع الخضوع لله والركوع بين يديه، لا بدّ من أن يحمل مسئوليّة النّاس الذين يتولى أمورهم بكل أمانة وإخلاص، وبذلك تجتمع له الاستقامة في خط العقيدة، والاستقامة في خط المسؤوليّة العمليّة.

٤. وقد جاء في أكثر من حديث، أنّ الآية الأولى: قد نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السّلام عندما تصدّق على الفقير الّذي سأله الصدقة وهو في حالة الركوع، فأعطاه خاتمه، ولا بدّ من أن تكون لهذه الحادثة الدلالة التعبيريّة الإيحائيّة بالمعنى الروحي الّذي تمثّله هذه الصدقة، من حيث علاقة الصّلاة بروح العطاء

في نطاق الصدقة، مما لا يجعل من ممارستها في أثناء الصلاة عملا مختلفا عن الصّلاة، بل يعتبر منسجما معها تمام الانسجام، لأن كلّا منهما يمثّل رضا الله فيما يأمر به من جهة، ومن جهة أخرى، فإن التركيز على الّذين آمنوا الّذين يمارسون هذا العمل، يوحي بأنّ المسألة ليست منطلقة من خلال هذا العمل كحالة طارئة من حالات التصدّق، بل هي منطلقة من حيث كونها مدلولا إيمانيا عمليا، يتحرك في كيان الشخص، ليتحول إلى صفة لازمة لا تنفك عنه، مما يجعله من ملامح الشخصيّة الأصيلة، وقد نستوحي من نزولها في نطاق هذه الحادثة، في ممارسة علي عليه السّلام، أنّ الآية تريد أن تشير إلى النموذج الأمثل ليجد النّاس فيه الفكرة بعمق، مما يراد لهم من خلاله أن يتطلعوا إلى النموذج الأمثل ليجدوا فيه عمق الدلالة على المعنى من حيث ملامحه الحقيقية، ولا يتوقفوا عند المدلول الساذج للصفة والحادثة.

٥. وجاءت الآية الثانية: لتؤكد على جانب الممارسة، بعد أن أكدت الآية الأولى: على جانب الخط، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمنوا﴾ ويتحرك في خط الولاية الصحيح فيلتزم به ويترك الخط المزيف، فسيجد كل الخير والهدى والعدل والصلاح والقوّة والغلبة، في هذا الجانب الّذي يمثّل حزب الله في كل ما يحمل من شعارات ويتجه إليه من أهداف، وإذا سار النّاس في هذا الطريق، وعاشوا الانتماء إلى حزب الله، فسيكون لهم النصر والغلبة على الآخرين، ﴿فإن حِزْبَ الله هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ بفكرهم، وإخلاصهم، وثباتهم، وصمودهم، أمام التحديات الصعبة في الساحة.

٦. كثرت أحاديث المتكلّمين والمفسرين حول دلالة هذه الآية على ولاية الإمام علي عليه السّلام فيما تعنيه من معنى الحاكميّة الّتي تعطي صلاحيّة التصرّف في شؤون النّاس، باعتبار اتحاد المراد من ولاية الله والرسول والّذين آمنوا موضوعا، لا أنّ ولاية الله هي بالأصل والتكوين، وولاية الرسول والّذين آمنوا بالتبع والجعل، وقد أثير حول ذلك الكثير من الجدل:

أ. بين من ناقش في سند الرّوايات الّتي دلّت على نزولها في قصة تصدّق عليّ عليه السّلام بالخاتم أثناء الصّلاة، كابن تيمية الّذي اعتبرها من الموضوعات مدعيا على ذلك الإجماع، وبين من أقر صحتها كأكثر المفسرين والمتكلمين والرواة، وناقش بعضهم في دلالتها على النظرية الشيعية في الإمامة وأقرّها البعض الآخر:

ب. وذكر بعضهم في مناقشة الدلالة، (أنّ لازمها إطلاق الجمع وإرادة الواحد، فإن المراد بـ

﴿وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾، على هذا التقدير هو علي، ولا يساعده اللغة)، وأجاب عن ذلك صاحب تفسير الميزان: (أنّه فرّق بين إطلاق لفظ الجمع وإرادة الواحد واستعماله فيه، وبين إعطاء حكم كلي أو الإخبار بمعرف جمعي في لفظ الجمع لينطبق على من يصح أن ينطبق عليه، ثمّ لا يكون المصداق الّذي يصح أن ينطبق عليه إلا واحدا فردا، واللغة تأبى عن قبول الأول دون الثاني على شيوعه في الاستعمالات)

ج. وناقش بعضهم بأنّ لازمها كون المراد بالزكاة هو التصدّق بالخاتم ولا يسمى ذلك زكاة، وأجيب عنه ـ كما في تفسير الميزان ـ بأنّ: (الزكاة من أفراد الصدقة، وإنما سميت زكاة لكون الصدقة مطهرة مزكية مطلقا، وقد غلب استعمالها في الصدقة المصطلحة)والإطلاقات القرآنية التي تحدثت عن الزكاة في الشرائع السابقة الّتي تختلف عن المعنى المصطلح تؤكد ذلك، وهناك أبحاث كثيرة مفصلة في كتب التفسير وعلم الكلام، فليراجعها من أراد ذلك.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ابتدأت هذه الآية بكلمة (إنّما) التي تفيد الحصر، وبذلك حصرت ولاية أمر المسلمين في ثلاث هم: الله ورسوله ﷺ، والذين آمنوا وأقاموا الصّلاة وأدوا الزّكاة وهم في حالة الركوع في الصّلاة كما تقول الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمنوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾

٢. ولا شك أنّ الرّكوع المقصود في هذه الآية هو ركوع الصّلاة ولا يعني الخضوع، لأن الشارع المقدس اصطلح في القرآن على كلمة الرّكوع للدلالة على الركن الرّابع للصلاة، بالإضافة إلى الرّوايات الواردة في شأن نزول الآية، والتي تتحدث عن تصدق علي بن أبي طالب عليه السّلام بخاتمه في الصّلاة ـ وسنتطرق إليها بالتفصيل ـ فإن جملة ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ تعتبر دليلا على هذا الأمر، وليس في القرآن أثر عن ضرورة أداء الزّكاة مقرونة بالخضوع، بل ورد التأكيد على دفع الزّكاة بنيّة خالصة وبدون منة.

٣. كما لا شك في أنّ كلمة (الولي) الواردة في هذه الآية، لا تعني الناصر والمحب، لأن الولاية التي

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/ ٤٦.

هي بمعنى الحب أو النصرة لا تنحصر في من يؤدون الصّلاة ويؤتون الزّكاة وهم راكعون، بل تشمل كل المسلمين الذين يجب أن يتحابوا فيما بينهم وينصر بعضهم البعض، حتى أولئك الذين لا زكاة عليهم، أو لا يمتلكون ـ أساسا ـ شيئا ليؤدوا زكاته، فكيف يدفعون الزّكاة وهم في حالة الركوع!؟ هؤلاء كلهم يجب أن يكونوا أحباء فيما بينهم وينصر بعضهم البعض الآخر.

٤. ومن هنا يتّضح لنا أنّ المراد من كلمة (ولي) في هذه الآية، هو ولاية الأمر والإشراف وحق التصرف والزعامة المادية والمعنوية، خاصّة وقد جاءت مقترنة مع ولاية النّبي ﷺ وولاية الله حيث جاءت الولايات الثلاث في جملة واحدة، وبهذه الصورة فإن الآية تعتبر نصّا قرآنيا يدل على ولاية وإمامة علي بن أبي طالب عليه السّلام للمسلمين.

٥. لقد قلنا إنّ الكثير من الكتب الإسلامية ومصادر أهل السنّة تشتمل على العديد من الرّوايات القائلة بنزول هذه الآية في شأن الإمام علي بن أبي طالب عليه السّلام، وقد ذكرت بعض هذه الرّوايات قضية تصدق الإمام علي عليه السّلام بخاتمه على السائل وهو في حالة الركوع، كما لم تذكر روايات أخرى مسألة التصدق هذه، بل اكتفت بتأييد نزول هذه الآية في حق علي عليه السّلام، وقد نقل هذه الرّوايات كل من ابن عباس، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن سلام، وسلمة بن كهيل، وأنس بن مالك، وعتبة بن حكيم، وعبد الله بن أبي، وعبد الله بن غالب، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبي ذر الغفاري.

٦. وبالإضافة إلى الرواة العشرة المذكورين، فقد نقلت كتب الجمهور (أهل السنة) هذه الرواية عن علي بن أبي طالب عليه السّلام نفسه، والطّريف أنّ كتاب (غاية المرام)، قد نقل ٢٤ حديثا عن طرق أهل السنة و١٩ حديثا عن طرق الشّيعة، وقد تجاوز عدد الكتب التي أوردت هذه الرّوايات الثلاثين كتابا، كلها من تأليف علماء أهل السنة.

٧. اذن كيف يمكن ـ والحالة هذه ـ انكار هذه الأحاديث والمصادر التي نقلتها، في حين أنّها اكتفت في مجال أسباب نزول آيات أخرى بحديث واحد أو حديثين!؟ لعل التطرف الطائفي هو سبب تجاهل كل هذه الأحاديث والشهادات التي أدلى بها العلماء في مجال سبب نزول هذه الآية، فلو أمكن التغاضي عن كل الرّوايات التي وردت في تفسير هذه الآية، وهي روايات كثيرة للزم أن لا نعتمد على أي رواية في تفسير النصوص القرآنية، لأنّنا قلما نجد أسبابا لنزول آية أو آيات قرآنية جاءت مدعومة بهذا العدد الكبير من

الرّوايات، كما ورد في هذه الآية الكريمة.

٨. إنّ هذه القضية كانت بدرجة من الوضوح بحيث أنّ حسان بن ثابت الشاعر المعروف الذي عاصر واصطحب النّبي ﷺ ـ جاء بمضمون آية الولاية في قالب شعري من نظمه الذي قاله في حق علي بن أبي طالب عليه السّلام حيث يقول:

فأنت الذي أعطيت إذ كنت راكعا   زكاة فدتك النفس يا خير راكع

فأنزل فيك الله خير ولاية   وبيّنها في محكمات الشرائع

وقد وردت هذه الأشعار باختلافات طفيفة في كتب كثيرة، منها كتاب تفسير (روح المعاني) للآلوسي، وكتاب (كفاية الطالب) للكنجي الشافعي، وكتب كثيرة أخرى.

٩. لقد أصرت جماعة من المتطرفين من أهل السنّة على تكرار الاعتراضات حول نزول هذه الآية في حق علي بن أبي طالب عليه السّلام، وكذلك على تفسير (الولاية) الواردة في الآية الكريمة بمعنى الإشراف والتصرف والإمامة، وفيما يلي نعرض أهم هذه الاعتراضات للبحث والنقد:

أ. سؤال وإشكال: قالوا: إنّ عبارة (الذين) المقترنة بكلمة (آمنوا) الواردة في الآية: لا يمكن أن تطبق على المفرد، وذلك ضمن اعتراضهم على الرّوايات التي تقول بنزول هذه الآية في حق علي بن أبي طالب عليه السّلام وقالوا: أنّ الآية أشارت بصيغة الجمع قائلة ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فكيف يمكن أن تكون هذه الآية في حق شخص واحد كعلي عليه السّلام؟ والجواب:

• لقد زخرت كتب الأدب العربي بجمل تمّ التعبير فيها عن المفرد بصيغة الجمع، وقد اشتمل القرآن الكريم على مثل هذه الجمل، كما في آية المباهلة، حيث وردت كلمة (نساءنا) بصيغة الجمع مع أنّ الرّوايات التي ذكرت سبب نزول هذه الآية أكّدت أن المراد من هذه الكلمة هي فاطمة الزهراء عليها السّلام وحدها، وكذلك في كلمة (أنفسنا) في نفس الآية وهي صيغة جمع، في حين لم يحضر من الرجال في واقعة المباهلة مع النّبي ﷺ غير علي عليه السّلام، وكذلك نقرأ في الآية من سورة آل عمران في واقعة أحد قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾، وقد بيّنا عند تفسير هذه الآية، أن بعض المفسّرين ذكروا أنّها نزلت بشأن (نعيم بن مسعود) الذي لم يكن إلا واحدا، ونقرأ في الآية من هذه السّورة ـ أيضا ـ قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ في حين أن هذا الجزء من

الآية نزل في شخص واحد، كما جاء في سبب النّزول، وهو (عبد الله بن أبي) وقد مضى تفسير ذلك، وكذلك في الآية الأولى من سورة الممتحنة، والآية الثامنة من سورة (المنافقون) والآيتين (٢١٥ و٢٧٤) من سورة البقرة، نقرأ فيها كلها عبارات جاءت بصيغة الجمع، بينما الذي ذكر في أسباب نزول هذه الآيات هو أنّ المراد في كل منها شخص واحد.

• والتعبير بصيغة الجمع عن شخص واحد في القرآن الكريم إمّا أن يكون بسبب أهمية موقع هذا الشخص ولتوضيح دوره الفعال، أو لأجل عرض الحكم القرآني بصيغة كلية عامّة حتى إذا كان مصداقه منحصرا في شخص واحد، وقد ورد في كثير من أي القرآن ضمير الجمع للدلالة على الله الواحد الأحد، وذلك تعظيما له جلّ شأنه.

• وبديهي أنّ استخدام صيغة الجمع للدلالة على الواحد يعتبر خلافا للظاهر، ولا يجوز بدون قرينة ولكن مع وجود الرّوايات الكثيرة الواردة في شأن نزول الآية تكون لدينا قرينة واضحة على هذا التّفسير وقد اكتفى في موارد أخرى بأقل من هذه القرينة!؟

ب. سؤال وإشكال: قال الفخر الرّازي وآخرون: أنّ عليّا عليه السّلام بما عرف عنه من خشوع وخضوع إلى الله، بالأخص في حالة الصّلاة (إلى درجة، أنّهم استلوا أثناء صلاته سهما كان مغروزا في رجله، دون أن يحس بالألم كما في (الرواية المعروفة) فكيف يمكن القول بأنه سمع أثناء صلاته كلام السائل والتفت إليه!؟ والجواب: إنّ الذين جاؤوا بهذا الاعتراض قد غفلوا عن أن سماع صوت السائل والسعي لمساعدته لا يعتبر دليلا على الانصراف والتوجه إلى النفس، بل هو عين التوجه إلى الله، وعلي عليه السّلام كان أثناء صلاته يتجرد عن ذاته وينصرف بكله إلى الله، ومعروف أن التنصل عن خلق الله يعتبر تنصلا أيضا عن الله، وبعبارة أوضح: أن أداء الزّكاة أثناء الصّلاة يعد عبادة ضمن عبادة أخرى، وليس معناه القيام مباح ضمن العبادة، بعبارة ثالثة: إنّ ما يلائم روح العبادة هو الانشغال والانصراف أثناءها إلى الأمور الخاصّة بالحياة والشخصية، بينما التوجه إلى ما فيه رضى الله تعالى يتلاءم بصورة تامّة مع روح العبادة ويؤكّدها، ومن الضروري أن تؤكّد هنا أن الذوبان في التوجه إلى الله، ليس معناه أن يفقد الإنسان الإحساس بنفسه، ولا أن يكون بدون إرادة، بل الإنسان بإرادته يصرف عن نفسه التفكير في أي شيء لا صلة له بالله، والطّريف في الأمر أنّ الفخر الرازي قد أوصله تطرّفه إلى الحدّ الذي اعتبر فيه ايماءة الإمام

علي عليه السّلام إلى السائل بأصبعه ـ لكي يأخذ الخاتم ـ مصداقا للفعل الكثير المنافي للصلاة، في حين أن هناك أفعالا يمكن القيام بها أثناء الصّلاة أكثر بكثير من تلك الإيماءة التي قام بها الإمام عليه السّلام، وفي نفس الوقت لا تضر ولا تمس الصّلاة بشيء ومن هذه الأفعال قتل الحشرات الضارة كالحية والعقرب، ورفع الطفل من محله ووضعه فيه، وإرضاع الطفل الرضيع، وكل هذه الأفعال لا تعتبر من الفعل الكثير في نظر الفقهاء، فكيف يمكن القول بأن تلك الإيماءة تعتبر من الفعل الكثير!؟

ج. سؤال وإشكال: أمّا الاعتراض الآخر في هذا المجال، فهو أنّ كلمة (ولي) الواردة في الآية تعني الصديق والناصر وأمثالها، وليست بمعنى المتصرف أو المشرف أو ولي الأمر، والجواب: لقد بيّنا في تفسير هذه الآية أن كلمة (ولي) ـ الواردة فيها ـ لا يمكن أن تكون بمعنى الصديق أو الناصر، لأن هاتين الصفتين قد ثبتت شموليتها لكل المسلمين المؤمنين، وليستا منحصرتين بالمؤمنين المذكورين في الآية والذين يقيمون الصّلاة ويؤتون الزّكاة أثناء الركوع، وبعبارة أخرى: إنّ الصداقة والنصرة حكمان عامان، بينما الآية الكريمة تهدف إلى بيان حكم خاص بشخص واحد.

د. سؤال وإشكال: قالوا ـ أيضا ـ أنّ عليّا عليه السّلام لم يكن يمتلك شيئا من حطام الدنيا حتى تجب عليه الزّكاة، ولو قلنا بأنّ المراد في الآية هو الصداقة المستحبة فهي لا تسمى زكاة!؟ والجواب:

• أوّلا: إنّ التّأريخ ليشهد على امتلاك علي عليه السّلام المال الوفير الذي حصل عليه من كدّ يمينه وعرق جبينه وتصدق به في سبيل الله، وقد نقلوا في هذا المجال أنّ عليّا عليه السّلام أعتق وحرر ألف رقبة من الرقيق، كان قد اشتراهم من ماله الخاص الذي كان حصيلة كدّه ومعاناته، أضف إلى ذلك فقد كان عليه السّلام يحصل ـ أيضا ـ على حصته من غنائم الحرب، وعلى هذا الأساس فقد كان علي عليه السّلام يمتلك ذخيرة بسيطة من المال، أو من نخلات التمر ممّا يتعين فيها الزّكاة، ونحن نعلم ـ أيضا ـ ان الفورية الواجبة في أداء الزّكاة هي (فورية عرفية) لا تتنافى مع أداء الصّلاة، أي لا فرق في أداء الزّكاة سواء كان وقت الأداء قبل وقت الصّلاة أو أثناءها.

• ثانيا: لقد أطلق القرآن الكريم في كثير من الحالات كلمة الزّكاة على الصدقة المستحبة، وبالأخص في السور المكية، حيث وردت هذه الكلمة للدلالة على الصدقة المستحبة، لأن وجوب الزّكاة كان قد شرع بعد هجرة النّبي ﷺ إلى المدينة، كما في (الآية ٣ من سورة النمل، والآية ٣٩ من سورة الروم،

والآية ٤ من سورة لقمان، والآية ٧ من سورة فصلت وغيرها)

هـ. سؤال وإشكال: ويقولون: إنّهم حتى لو أذعنوا بأن عليا عليه السّلام هو الخليفة بعد النّبي مباشرة، فهذا لا يعني أن يكون علي عليه السّلام وليا في زمن الرّسول ﷺ، لأن ولايته في زمن النّبي لم تكن ولاية فعلية، بل كانت ولاية بالقوة، وأن ظاهر الآية الكريمة يدل على الولاية الفعلية، والجواب: نلاحظ كثيرا في كلامنا اليومي ـ وكذلك في النصوص الأدبية ـ اطلاق اسم معين أو صفة خاصّة على أفراد لا يتمتعون بمزاياها الفعلية، بل يمتلكون المزية أو المزايا بالقوة، وهذا مثل أن يوصي إنسان في حياته ويعين لنفسه وصيا وقيما على أطفاله فيكون الشخص الثّاني فور اقرار الوصية من قبل الشخص الأوّل وصيا وقيما، ويدعي بهذين العنوانين حتى لو كان الإنسان الموصي باقيا على قيد الحياة، ونحن نقرأ في الرّوايات التي نقلت في أسانيد الشّيعة والسنّة عن النّبي ﷺ بحقّ علي عليه السّلام أنّ النّبي ﷺ دعا عليا: وصيه وخليفته، في حين أن هذين العنوانين لم يكونا ليتحققا في زمن النّبي ﷺ، والقرآن المجيد ـ أيضا ـ يشتمل على مثل هذه التعابير، ومن ذلك ما ورد عن (زكريا) الذي توسل إلى الله بقوله: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ والمعروف أنّ المراد ـ هنا ـ من كلمة (ولي) المشرف الذي يتولى شؤون الإشراف بعد الموت كما يعيّن الكثير من الناس في حياتهم من يقوم مقامهم بعد الموت، ويسمّى الشخص المعين منذ لحظة تعيينه بالنائب أو الخليفة مع كون هذه الصفات بالقوة، وليست بالفعل.

و. سؤال وإشكال: واحتجّوا ـ أيضا ـ بقولهم: لماذا لم يعتمد علي عليه السّلام على هذا الدليل الواضح للدفاع عن حقّه؟ والجواب: لقد لاحظنا ـ من خلال البحث الذي تناول الرّوايات في سبب نزول هذه الآية ـ أن هذا الحديث قد نقل في كتب عديدة عن الإمام علي عليه السّلام نفسه، ومن ذلك ما جاء في مسند (ابن مردويه) و(ابن الشّيخ) و(كنز العمال) وهذا بذاته دليل على استدلال الامام علي عليه السّلام بهذه الآية الشريفة، ونقل في كتاب (الغدير) القيم عن كتاب (سليم بن قيس الهلالي) حديث مفصل مفاده أنّ عليّا عليه السّلام حين كان منشغلا بحرب صفين، تحدث في ميدان الحرب امام جمع من الناس مستدلا بدلائل عديدة في إثبات حقّه، وكان من جملة ما استدلّ به الإمام عليه السّلام هذه الآية الكريمة، وجاء في كتاب (غاية المرام) نقلا عن أبي ذر أنّ عليّا عليه السّلام استدلّ في يوم الشورى بهذه الآية.

ز. سؤال وإشكال: وقد ادعوا ـ أيضا ـ أنّ هذا التّفسير الذي أوردناه موضوع البحث لا يتناسب

أو لا يتلاءم مع الآيات الواردة قبل وبعد هذه الآية، لأن تلك الآيات جاءت فيها كلمة (الولاية) بمعنى الصداقة، والجواب:

• لقد قلنا مرارا ـ أنّ الآيات القرآنية بسبب نزولها بصورة تدريجية، وبحسب الوقائع المختلفة تكون دائما ذات صلة بالأحداث التي نزلت الآيات في شأنها، أي أنّ الآيات الواردة في سورة واحدة أو الآيات المتعاقبة، ليست دائما ذات مفهوم مترابط، كما لا تشير دائما إلى معنى واحد، ولذلك يحصل كثيرا أن تروى لآيتين متعاقبتين حادثتان مختلفتان أو سببان للنزول، وتكون النتيجة أن ينفصل مسير واتجاه كل آية ـ لصلتها بحادثة خاصّة ـ عن مسير الآية التّالية لها لاختلاف الحادثة التي نزلت بشأنها، وبما أنّ آية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾ بدلالة سبب نزولها جاءت في شأن تصدق الإمام علي عليه السّلام أثناء الركوع، أمّا الآيات السابقة واللاحقة لها ـ كما رأينا وسنرى ـ فقد نزلت في أحداث أخرى، لذلك لا يمكن الاعتماد ـ هنا كثيرا على مسألة ترابط المفاهيم في الآيات.

• وهناك نوع من التناسب بين الآية الكريمة والآيات السابقة واللاحقة لها، لأن الآيات الأخرى تضمنت الحديث عن الولاية بمعنى النصرة والإعانة، بينما الآية الكريمة تحدثت عن الولاية بمعنى القيادة والتصرف، وبديهي أنّ القائد والزعيم والمتصرف في أمور جماعة معينة، يكون في نفس الوقت حاميا وناصرا وصديقا ومحبا لجماعته، أي أن مسألة النصرة والحماية تعتبر من مستلزمات وشؤون الولاية المطلقة.

ح. سؤال وإشكال: قالوا: من أين أتي علي عليه السّلام بذلك الخاتم النفيس؟ وسألوا أيضا: ألا يعتبر ارتداء خاتم بتلك القيمة العالية نوعا من الإسراف؟ ألا تعتبر هذه الأمور دليلا على عدم صحة التّفسير المذكور؟ والجواب: إنّ المبالغات الواردة بشأن قيمة الخاتم الذي تصدق به علي عليه السّلام أثناء الركوع لا أساس لها مطلقا، ولا يقوم عليها أي دليل مقبول ـ وما جاء في قيمة ذلك الخاتم من أنّه كان يعادل خراج الشام مبالغة أقرب إلى الأسطورة منه إلى الحقيقة، وقد جاء ذلك في رواية ضعيفة، ولعل هذه الرواية وضعت لتشويه حقيقة القضية الأصلية وإظهارها بمظهر الأمر التافه، وقد خلت الرّوايات الصحيحة ـ التي وردت حول سبب نزول هذه الآية ـ من أي أثر لمثل هذه الأسطورة، وعلى هذا الإساس لم يتمكن أحد من تهميش هذه الواقعة التّأريخية التي أشارت إليها الآية الكريمة ـ بمثل هذه الحكاية التافهة.

١٠. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمنوا فإن حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ جاءت هذه الآية مكملة

لمضمون الآية السابقة، وهي تؤكّد وتتابع الهدف المقصود في تلك الآية، وتعلن للمسلمين أنّ النصر سيكون حليف أولئك الذين يقبلون القيادة المتمثلة في الله ورسوله والذين آمنوا، الذين أشارت إليهم الآية السابقة.

١١. وتصف الآية الذين قبلوا بهذه القيادة بأنّهم من حزب الله المنصورون دائما، حيث تقول ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمنوا فإن حِزْبَ الله هُمُ الْغَالِبُونَ﴾، وتشتمل هذه الآية ـ أيضا ـ على قرينة أخرى تؤكّد المعنى المذكور في تفسير الآية السابقة لكلمة (الولاية) وهو الإشراف والتصرف والزعامة، لأن عبارة (حزب الله) والتأكيد على أنّ الغلبة تكون لهذا الحزب ـ في الآية ـ لهما صلة بالحكومة الإسلامية، ولا علاقة لهما بقضية الصداقة التي هي أمر بسيط وعادي، وهذا يؤكّد بنفسه أنّ الولاية ـ الواردة في الآية ـ تعني الأشرف والحكم القيادة بالإسلام والمسلمين، لأن معنى الحزب يتضمن التنظيم والتضامن والاجتماع لتحقيق أهداف مشتركة، ويجب الانتباه إلى نقطة مهمّة وهي أنّ المراد بعبارة ﴿الَّذِينَ آمنوا﴾ الواردة في هذه الآية ليسوا جميع الأفراد المؤمنين، بل ذلك الشخص الذي ذكر في الآية السابقة وأشير إليه بأوصاف معينة.

١٢. سؤال وإشكال: أمّا قضية الغلبة أو الانتصار كفلته الآية لحزب الله فهل هو الانتصار المعنوي وحده، أم يشمل الانتصار على كل الأصعدة وفي جميع المجالات المادية والمعنوية؟ والجواب: لا شك أنّ الإطلاق في الآية الكريمة يدل على الانتصار الشامل في جميع الجبهات، وبديهي أنّ أي جماعة تنضوي تحت لواء حزب الله، أي تتحلى بالإيمان القوي وتلتزم التقوى وتدأب على العمل الصالح وتسعى إلى الاتحاد والتكافل والتضامن وتتمتع بالوعي الكافي، فهي لا شك ستنال النصر في كل المجالات وعلى جميع الأصعدة، والعجز الذي نشهده اليوم بين المسلمين عن نيل مثل هذا الانتصار إنّما هو بسبب افتقارهم ـ في الغالب ـ إلى الصفات التي ذكرناها أعلاه، والتي هي صفات الأفراد المنضوين تحت لواء حزب الله، ولذلك فهم بدلا من أن يستخدموا قواهم وطاقاتهم في طرد الأعداء وحل مشاكلهم الاجتماعية يصرفون هذه القوى في إضعاف بعضهم البعض، وقد ذكرت الآية من سورة المجادلة ـ أيضا ـ قسما من صفات حزب الله، سنأتي على شرحها بإذن الله عند تفسير هذه السورة.

٥٨. النهي عن ولاية المستهزئين بالدين

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٥٨] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أولياء وَاتَّقُوا اللهَّ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٧ ـ ٥٨]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) أنّه قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت، وسويد بن الحارث قد أظهرا الإسلام، ونافقا، وكان رجال من المسلمين يوادونهما؛ فأنزل الله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ إلى قوله: ﴿أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾[١].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) أنّه قال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ قال: وإذا ناديتم إلى الصلاة بالأذان والإقامة اتخذوها هزوا ولعبا، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أمر الله، قال: كان منادي رسول الله ﷺ إذا نادى بالصلاة فقام المسلمون إلى الصلاة، قالت اليهود والنصارى: قد قاموا، لا قاموا، فإذا رأوهم ركعا وسجدا استهزءوا بهم، وضحكوا منهم، قال: فكان رجل من اليهود تاجر إذا سمع المنادي ينادي بالأذان قال: أحرق الله الكاذب، قال: فبينما هو كذلك إذ دخلت جاريته بشعلة من نار، فطارت شرارة منها في البيت، فالتهبت في البيت، فأحرقته[٢].

عبيد:

روي عن عبيد بن عمير (ت ٧٣ هـ) أنّه قال: ائتمر النبي ﷺ وأصحابه كيف يجعلون شيئا إذا

---

(١) ابن جرير ٨/ ٥٣٣.

(٢) البيهقي في الدلائل ٦/ ٢٧٥.

أرادوا جمع الصلاة اجتمعوا لها به، فائتمروا بالناقوس، فبينا عمر ابن الخطاب يريد أن يشتري خشبتين للناقوس إذ رأى في المنام: إلا تجعلوا الناقوس، بل أذنوا بالصلاة، فذهب عمر إلى رسول الله ﷺ ليخبره بالذي رأى، وقد جاء النبي ﷺ الوحي بذلك، فما راع عمر إلا بلال يؤذن، فقال النبي ﷺ: (قد سبقك بذلك الوحي)، حين أخبره بذلك عمر[1].

الزهري:

روي عن ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) أنّه قال: قد ذكر الله الأذان في كتابه، فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[2].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: حرق الكاذب، فدخل خادمه ذات ليلة من الليالي بنار، وهو نائم وأهله نيام، فسقطت شرارة، فأحرقت البيت، واحترق هو وأهله[3].

الكلبي:

روي عن محمد بن السائب الكلبي (ت ١٤٦ هـ) أنّه قال: كان إذا نادى منادي رسول الله للصلاة قالت اليهود والمشركون: قد قاموا، لا قاموا، وإذا ركعوا وسجدوا استهزءوا بهم، وضحكوا[4].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا﴾ يعني: المنافقين الذين أقروا باللسان، وليس الإيمان في قلوبهم، ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ﴾ الإسلام ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ يعني: استهزاء وباطلا، وذلك أن

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٤٥٦.

(٢) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٤.

(٣) ابن جرير ٨/ ٥٣٦.

(٤) تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٣٤.

المنافقين كانوا يوالون اليهود، فيتخذونهم أولياء، قال: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني: اليهود ﴿مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ لأنهم أعطوا التوراة قبل أمة محمد ﷺ، يقول: لا تتخذوهم أولياء، ﴿و﴾ لا تتخذوا ﴿الكفار أولياء﴾ يعني: كفار اليهود ومشركي العرب، ثم حذرهم، فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ يعني: إن كنتم مصدقين فلا تتخذوهم أولياء، يعني: كفار العرب حين قال: عبد الله بن أبي، وعبد الله بن نبتل.. وأبو لبابة، وغيرهم من اليهود،: ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾ [الحشر: ١١]، حين كتبوا إليهم[(١)].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾، يعنى: استهزاء وباطلا، وذلك أن اليهود كانوا إذا سمعوا الأذان ورأوا المسلمين قاموا إلى صلاتهم يقولون: قد قاموا، لا قاموا، وإذا رأوهم ركعوا قالوا: لا ركعوا، وإذا رأوهم سجدوا ضحكوا، وقالوا: لا سجدوا، واستهزءوا، يقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾، يقول: لو عقلوا ما قالوا[(٢)].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٣)]:

١. يحتمل النهي عن اتخاذ أُولَئِكَ أولياء وجوهًا:

أ. يحتمل: النهي قبل أن يتخذوا؛ لئلا يتخذوا.

ب. ويحتمل: النهي بعدما اتخذوا أولياء: لا في الدِّين، ولكن في بعض المكاسب.

ج. ويحتمل: أن يكون النهي للمنافقين إلا يكونوا مع أُولَئِكَ على المؤمنين، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.

٢. ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ يخبر نبيه ﷺ غاية سفههم بصنيعهم إذا نودي إلى الصلاة؛ لأنه ذكر في القصة: أنهم إذا سمعوا المنادي يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله)، قالوا: حرق الكاذب، وقالوا: والله ما نعلم أهل دين من هذه الأديان أقل حظّا في الدنيا والآخرة منهم، يعنون: محمدًا ﷺ وأصحابه م فدخل خادمهم ليلة من الليالي بنار وهو نائم، فسقطت شرارة؛

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨٧.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٨٧.

(٣) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٥٤٧.

فحرقت البيت واحترق هو وأهله.

٣. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾:

أ. نفى عنهم العقل؛ لما لم ينتفعوا بها عقلوا؛ وإلا كانوا يعقلون؛ وعلى ذلك يخرج قوله: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أو نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾، لما لم ينتفعوا بما سمعوا به وعقلوا، وكذلك قوله: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ الآية: إنا نعلم أنهم كانوا يبصرون ويسمعون؛ لكن نفي عنهم لما لم ينتفعوا بالبصر والسمع واللسان؛ كمن ليس له ذلك في الأصل.

ب. ويحتمل وجها آخر: وهو أن شدة بغضهم وحسدهم لنبينا مُحَمَّد ﷺ تمنعهم عن فهم ما خوطبوا به، وتحول بينهم وبين معرفة ذلك ـ فكانوا كمن ليس لهم ذلك رأسًا.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. قرأ ﴿وَالْكُفَّارَ﴾ بالجر أبو عمرو، ونافع، والكسائي، والباقون بالنصب، فمن نصب عطف على ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ﴾ وحجتهم في ذلك قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أولياء﴾، ومن جر عطف على ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أي ومن الكفار أولياء وحجتهم في ذلك أن الحمل على أقرب العاملين أجود، لأنها لغة القرآن وحسن الحمل على الجر، لأن فرق الكفار ثلاث المشرك، والمنافق، والكتابي الذي لم يسلم وقد كان منهم الهزء فساغ لذلك أن يكون الكفار مجروراً وتفسيراً للموصول وموضحاً له.

٢. وقد اخبر الله تعالى أن المشركين كان منهم استهزاء بقوله: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ وعن المنافقين في قوله: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ واخبر عن الكتابي في هذه الآية، فقال: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ﴾ وإن وقع على جميع الأصناف، فهو في من ليس من أهل الكتاب أليق، وعليه أغلب، فلذلك أفرد بالذكر، وقال الحسن: المعنى بالكفار مشركو العرب، وإنها دخل غيرهم في الحكم بها صحب الكلام من الدليل وقال غيره: يدخل فيه جميع أصناف الكفار.

---

(١) تفسير الطوسي: ٣/٥٦٨.

٣. وإنما وصفهم الله تعالى بما كانوا عليه من التلاعب بالدين لأمرين:

أ. أحدهما: لاغراء المؤمنين بعداوتهم والبراءة منهم.

ب. الثاني: ذماً لهم وتحذيراً من مثل حالهم لأنها حال السفهاء الذين لا خلاق لهم.

٤. وقال ابن عباس: كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث قد أظهر الإسلام ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يوادونها، فأنزل الله هذه الآية.

٥. يجوز في ﴿هُزُوًا﴾ أربعة أوجه:

أ. الأول: (هزؤا) بضم الزاي وتخفيف الهمزة.

ب. الثاني هزواً بالواو ومن غير همز على التخفيف لأن الهمزة مفتوحة قبلها ضمة كجون.

ج. الثالث: هزأ بسكون الزاي والهمزة.

د. الرابع: هزى على وزن هدى بفتح الزاي وإسقاط الهمزة، والهزء السخرية وهو اظهار ما يلهي تعجباً مما يجري، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ وقال الشاعر:

ألا هزئت وأعجبها المشيب   فلا نكر لديك ولا عجيب

ويقال هزئ به يهزأ وهزواً وهزؤا واستهزؤوا به استهزاءاً.

٦. اللعب: الأخذ على غير طريق الحق، ومثله العبث وأصله من لعاب الصبي يقال: لعب يلعب لعباً إذا سال لعابه لأنه يخرج إلى غيره جهته وكذلك اللاعب يمر في غير جهة الصواب.

٧. ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾: قيل في معناه قولان:

أ. أحدهما: ان كنتم مؤمنين بوعده ووعيده.

ب. الثاني: إن من كان مؤمناً غضب لإيمانه على من طعن فيه، وكافاه بما يستحقه من المقت له.

٨. ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ النداء والدعاء بمد الصوت على طريقة يا فلان وأصله ندى الصوت وهو بعد مذهبه وضحة جرمه، ومنه قولهم: أناديك ولا أناجيك أي أعالنك النداء، ولا أسر لك النجوى، وأصل الباب الندو، وهو الاجتماع يقال ندي القوم يندون ندواً إذا اجتمعوا في النادي، ومنه دار الندوة وندى الماء، لأنه يجتمع قليلا قليلا وندى الصوت لأنه

عن جرم ندي.

٩. أخبر الله تعالى عن صفة الكفار الذين نهى الله المؤمنين عن اتخاذهم أولياء بأنهم إذا نادى المؤمنون إلى الصلاة ودعوا إليها اتخذوها هزواً ولعباً وفي معنى ذلك قولان:

أ. قال قوم: إنهم كانوا إذا أذن المؤمنون للصلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والجنون تجهيلا لأهلها، وتنفيراً للناس عنها، وعن الداعي إليها.

ب. الثاني: أنهم كانوا يرون المنادي إليها بمنزلة اللاعب الهازئ بفعلها جهلا منهم بمنزلها وقال أبو ذهيل الجمحي:

وأبرزتها من بطن مكة بعد ما أصات المنادي بالصلاة فأعتما

١٠. ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قيل في معناه قولان:

أ. أحدهما: انهم لا يعقلون ما لهم في اجابتهم لو أجابوا إليها من الثواب، وما عليهم في استهزائهم بها من العقاب.

ب. الثاني: انهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح ويردعه عن الفواحش.

١١. وقال السدي: كان رجل من النصارى بالمدينة فسمع المؤذن ينادي أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ قال حرق الكاذب فدخلت خادمة له ليلة بنار وهو نائم وأهله فسقطت شرارة فأحرق البيت واحترق هو وأهله.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. في ﴿هُزُوًا﴾ أربع لغات:

• أولها: هُزُؤًا بضم الزاي، وتحقيق الهمزة..

• الثاني: هُزُوًا بالواو من غير همز على التخفيف؛ لأن الهمزة مفتوحة قبلها ضمة.

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٣٣٣.

• الثالث: هُزْءًا بسكون الزاي والهمزة والتخفيف.

• الرابع: هُزَوًا بفتح الزاي وإسقاط الهمزة ومعناه السخرية، يقال: هَزِئَ به يَهْزَأُ هُزْءًا، واستهزأ به.

ب. اللعب والعبث بمعنى، وهو الأخذ في غير طريق الجد، وأصله من لعاب الصبي، يقال: لَعَبَ يَلْعَبُ لَعْبًا: إذا سال؛ لأنه يخرج إلى غير جهته، فكذلك اللاعب يمر في غير جهة الصواب.

ج. النداء: الدعاء بمد الصوت على طريقة يا فلان، وندى الصوت هو بعد مذهبه، ومنه أناديك ولا أناجيك، يعني: أُعْلي لك النداء، ولا أُسِرُّ لك النجوى، وأصل الباب النَّدْوُ، وهو الاجتماع يقال: نَدَا القوم يَنْدُون نَدْوًا، إذا اجتمعوا في النادي، ومنه: دار الندوة، والنادي لاجتماع القوم، فإذا تفرق القوم فليس بِنَدِيٍّ، وسميت دار الندوة بمكة؛ لأنهم كانوا يجتمعون فيها للمشاورة، وهي دار قصي بن كلاب، فكانوا يتبركون بها، ومنه قوله: (عَلِّمْهُ بلالاً فإنه أندى منك صوتًا) أي أبعد.

٢. مما روي في سبب نزول الآيات الكريمة:

أ. قيل: كان رفاعة بن زيد، وسويد بن الحارث أظهرا الإسلام، ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يوادونهما، فأنزل الله تعالى هذه فيهم، عن ابن عباس.

ب. وقيل: نزلت في بعض أهل الكتاب كانوا يهزؤون بالمسلمين إذا صلوا، ذكره القاضي.

ج. قيل: كان منادي رسول الله ﷺ ينادي للصلاة، فإذا قام المسلمون إليها، قالت اليهود: قاموا لا قاموا، صلوا لا صلوا، على طريق الاستهزاء، فنزلت الآية، عن الكلبي.

د. وقيل: نزلت في رجل من النصارى كان بالمدينة، فإذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله قال حرق الكاذب، فأدخل عليه نار وهو وأهله نائم، فتطايرت منها شرارة في البيت فأحرقت البيت وهو وأهله، عن السدي.

هـ. وقيل: إن الكفار لما سمعوا الأذان حسدوا رسول الله ﷺ والمسلمين على ذلك، فدخلوا عليه، وقالوا: يا محمد، لقد أبدعت شيئًا لم نسمع به فيما مضى، فإن كنت نبيًّا، فقد خالفت ما أحدث الأنبياء قبلك، فمن أين لك صياح كصياح العير!؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية فيهم.

و. وقيل: كانوا يضحكون عند اجتماع الناس للجماعة، يريدون تنفيرهم عن الدين.

٣. أكد الله تعالى النهي عن موالاة الكفار فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي يا معشر المؤمنين

﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني لا تتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا، أولياء؛ لأنهم اتخذوا دينكم هزوًا وسخرية ولعبا، فوصفهم بالتلاعب بالدين:

أ. قيل: ذكر ذلك ذمًا لهم، وتحذيرًا عن مثل حالهم.

ب. وقيل: إغراء للمؤمنين بعداوتهم، والبراءة منهم.

٤. ﴿أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أعطوا، الكتاب التوراة والإنجيل ﴿وَالْكُفَّارَ﴾:

أ. قيل: كل كافر من غير أهل الكتاب من عابد وثن وملحد وثنوي وغيرهم.. وهو الوجه.

ب. وقيل: أراد مشركي العرب بعد ذكر اليهود والنصارى، عن الحسن.

٥. ﴿أَوْلِيَاءَ﴾:

أ. قيل: بطانة وأخلاء.

ب. وقيل: أنصارًا.

٦. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾:

أ. قيل: اتقوا الله في موالاتهم بعد النهي عنه.

ب. وقيل: اتقوا عذابه باتقاء معاصيه.

٧. ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾:

أ. قيل: اتقوا إن كنتم مؤمنين بوعده ووعيده.

ب. وقيل: إن من كان مؤمنًا غضب لإيمانه على مَنْ طعن فيه، وكافَأَهُ بما يستحقه من المقت له.

٨. ثم بَيَّنَ تعالى من ذميم أفعالهم حثًّا على ما تقدم من النهي عن موالاتهم، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ يعني أذن مؤذنكم للدعاء إلى الصلاة ﴿اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ يعني سخر به اليهود والنصارى، ولعبوا به:

أ. قيل: كانوا يتضاحكون بينهم تنفيرًا عنه.

ب. وقيل: كانوا يرون الداعي إليها بمنزلة اللاعب الهازئ، جهلا منهم.

٩. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ﴾ يعني هَؤُلَاءِ الكفار ﴿لَا يَعْقِلُونَ﴾:

أ. أي لا يعلمون ما لهم لو أجابوا، وما عليهم في استهزائهم.

ب. وقيل: هم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من الفواحش.

ج. وقيل: لا يعلمون فضل الصلاة وما على تاركها من العقاب.

د. وقيل: كانوا لا يعلمون الله، فلجهلهم بربهم فعلوا ذلك.

١٠. الكلام في الأذان يشتمل على فصول خمسة:

أ. أولها: مبتدؤه:

• قيل: مبدؤه حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وذلك أن النبي ﷺ استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة، وذكروا قرنًا كقرن اليهود، فكرهه لمكان اليهود، فذكروا الناقوس، فكرهه لمكان النصارى، قال عبد الله: فرأيت في تلك الليلة رجلًا يحمل ناقوسًا فقلت له: أتبيعه؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال أفلا أدلك على ما هو خير منه؟ قلت: بلى، قال قل: الله أكبر.. إلى آخره، ثم قعد هنيهة، ثُمَّ قام، وقال: الله أكبر مثله، إلا أنه زاد فيه قد قامت الصلاة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: (علمه بلالاً فإنه أندى منك صوتًا)، فلما أذن بلال جاء عمر يجر رداءه، فقال: رأيت مثل الذي رأى، فقال، ﷺ: (ذاك أثبت)، وروي أنه قال فرأيت، وأنا بين النائم واليقظان كأن رجلاً نزل من السماء فوقف على جنب حائط، وقال: الله أكبر.. إلى آخره ثم قعد هنيهة، ثم قام، وقال: الله أكبر، إلا أنه زاد فيه قد قامت الصلاة.

• وقيل: أول من أذن في السماء جبريل، فسمعه عمر.

• وقيل: علم النبي ﷺ الأذان ليلة المعراج.

• وقيل: نزل به جبريل، ولا شبهة أنه جعل شرعًا بالوحي، يجوز أن يوافق الرؤيا ما ورد الشرع به، فأما إثبات شرع بالرؤيا فلا يصح، ويحتمل أنه رئي، ونزل الوحي معه.

ب. ثانيها: فضله: قيل: إن قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ﴾ نزل فيه، وقد اختص هذه الأمة بذلك دون سائر الأمم، ووردت فيه آثار كثيرة، ومنها حديث ابن عباس عن النبي، ﷺ: (من أذن سبع سنين محتسبًا كتب له براءة من النار) وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: (من أذن خمسين صلاة إيمانا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه)، وحديث ابن مسعود: لو كنت مؤذنًا لما باليت ألا أحج ولا أعتمر ولا أجاهد) وأمثال ذلك مما يكثر من الآثار.

ج. ثالثها: صفته: فهو سنة مؤكدة عند أكثر الفقهاء، وهو فرض على الكفاية عند الهادي، وواجب

عند داوود ويكره الأذان راكبًا، والسنة أن يؤذن واقفًا، ويجعل أصبعيه في أذنيه، وقال الشافعي: لا يكره، وفي التكبير في أول الأذان أربع موات، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك: مرتين، وبه قال الهادي، والترجيع ليس بمسنون في أذان، وقال الشافعي: مسنون، والتهليل في آخر الأذان مرة واحدة، وعند قوم مرتين، والتثويب في أذان الفجر سنة عند أبي حنيفة، وقال الشافعي في الجديد: (ليس بسنة، حي على خير العمل) ليس من الأذان، ولا يجوز التأذين به عند الفقهاء، وذهب الشيعة إلى أنها من الأذان، وروي عن ابن عمر نحوه، الإقامة مثنى مثنى، وعند الشافعي فرادى، وهو قول مالك.

د. رابعها: في أي صلاة يؤذن: لا خلاف أنه يؤذن ويقام في المكتوبة، والفوائت ليس لها أذان ولا إقامة، وللشافعي أقوال، ولا يؤذن لشيء من الصلاة قبل دخول وقتها، وقال الشافعي: يجوز في الفجر.

هـ. خامسها: من يجوز له أن يؤذن: لا بأس بأذان الأعمى، وقال ابن مسعود: يكره، ويجوز أن يؤذن واحد، ويقيم آخر، وعند بعضهم يكره، ويجوز للمحدث الأذان، وتكره الإقامة، ولا يؤذن الجنب، وقال الشافعي: يجوز، والمرأة إذا أَذَّنَتْ وأقامت يعتد بها، ويجوز، وقال الهادي: لا يعتد بها، ويكره التطريب بالأذان والقرآن، وقال الهادي: إذا بَيَّنَ لا يكره، ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان، وقال الشافعي: يجوز.

١١. تدل الآية الكريمة على:

أ. وجوب معاداة من خالف الإسلام، والنهي عن موالاتهم.

ب. أن الهُزْءَ بالدين كُفْرٌ، فتدل على أن جِدَّ الكفر كُفْر، وهزله كُفْر.

ج. أن في الصلاة أذانًا، وقد علم من دين الرسول ضرورة، وأن الأذان مشروع.

د. أنه يدخل في المكتوبات.

هـ. أن إطلاق الصلاة يتناول ما يختص بالنداء.

و. أن ارتكابهم للقبائح يصيرهم بمنزلة من لا عقل له.

ز. أن ذلك فعلهم ليس بخلق الله لاستحالة أن يخلق الهزء بدينه وشريعته.

١٢. قرأ أبو عمرو والكسائي ويعقوب ﴿الْكُفَّارُ﴾ بالجر عطفًا على قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ على تقدير: ومن الَّذِينَ أوتوا الكتاب ومن الكفار، وقرأ الباقون بالنصب عطفًا على قوله: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا﴾ بتقدير: ولا الكفار.

١٣. الواو في قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾ واو عطف على قوله: ﴿اتَّخَذُوا دِينَكُمْ﴾ وإذا ناديتم، عن أبي مسلم، و﴿هُمْ﴾ في ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ اسم ﴿أَنْ﴾ وخبره ﴿قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ تقديره: ذلك بأن هَؤُلَاءِ قوم لا يعقلون.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الهزؤ: السخرية، وهو إظهار ما يلهي تعجبا مما يجري، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ﴾ وقال الشاعر:

ألا هزأت وأعجبها المشيب فلا نكر لديك ولا عجيب

يقال هزأ به هزأ وتهزأ واستهزأ.

ب. اللعب: الأخذ على غير طريق الحق، ومثله العبث: وأصله من لعاب الصبي، يقال لعب يلعب: إذا سال لعابه، لأنه يخرج إلى غير جهته، فلذلك اللاعب يمر إلى غير جهة الصواب.

ج. النداء: الدعاء بمد الصوت على طريقة يا فلان! وأصله ندى الصوت: وهو بعد مذهبه وصحة جرمه، ومنه قوله: أناديك ولا أناجيك أي: أعالنك النداء، ولا أسر لك النجوى، قال أبو ذهيل:

وأبرزتها من بطن مكة بعد ما... أصات المنادي بالصلاة فأعتما

وأصل الباب الندو: وهو الاجتماع، يقال ندا القوم، يندون، ندوا أي: اجتمعوا في النادي، ومنه دار الندوة، وندى الماء: لأنه يجتمع قليلا قليلا، وندى الصوت منه، لأنه عن جرم الندى.

٢. قيل كان رفاعة بن زيد بن التابوت، وسويد بن الحرث، قد أظهرا الاسلام، ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يوادونهما، فنزلت الآية، عن ابن عباس.

٣. أكد سبحانه النهي عن موالاة الكفار فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ أي: أظهروا الايمان باللسان، واستبطنوا الكفر، فذلك معنى تلاعبهم بالدين، ﴿مِنَ الَّذِينَ

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٣٢٧.

أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني: اليهود والنصارى، ﴿وَالْكُفَّارَ﴾ بالجر أي: ومن الكفار ﴿أَوْلِيَاءُ﴾ بطانة وأخلاء، فيكون الهزء من الكتابي ومن المشرك والمنافق.

٤. يدل على استهزاء المشركين، قوله سبحانه ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ ويدل على استهزاء المنافقين قوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، وكل من ذكرنا من المشركين، والمنافقين.

٥. من لم يسلم من اليهود والنصارى، يقع عليه اسم كافر يدل على ذلك قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ﴾ فإذا وقع على المستهزئين اسم كافر حسن أن يكون قوله: ﴿وَالْكُفَّارَ﴾ تبيينا للاسم الموصول، وهو الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا، كما كان قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ تبيينا له، ولو قال من الكفار فبين به، لعم الجميع، ولكن الكفار كان إطلاقه على المشركين أغلب، وأهل الكتاب على من إذا عاهد دخل في ذمة المسلمين، وقبلت منه الجزية، وأقر على دينه، أغلب، فلذلك فصل بينهما.

٦. وأما القراءة بالنصب، فمعناه: لا تتخذوا المستهزئين من أهل الكتاب، ولا تتخذوا الكفار أولياء ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ في موالاتهم بعد النهي عنها ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بوعده ووعيده أي: ليس من صفات المؤمنين موالاة من يطعن في الدين، فمن كان مؤمنا غضب لإيمانه على من طعن فيه، وكافأه بما يستحقه من المقت والعداوة.

٧. ثم أخبر سبحانه عن صفة الكفار الذين نهى الله المؤمنين عن موالاتهم، فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي: دعوتم إليها ﴿اتَّخَذُوهَا﴾ أي: اتخذوا الصلاة ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ وقيل في معناه قولان:

أ. أحدهما: إنهم كانوا إذا أذن المؤذن للصلاة، تضاحكوا فيما بينهم، وتغامزوا على طريق السخف والمجون، تجهيلا لأهلها، وتنفيرا للناس عنها، وعن الداعي إليها.

ب. والآخر: إنهم كانوا يرون المنادي إليها بمنزلة اللاعب الهازئ بفعلها، جهلا منهم بمنزلتها.

٨. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ وقيل فيه قولان:

أ. أحدهما: إنهم لا يعقلون ما لهم في إجابتهم لو أجابوا إليها من الثواب، وما عليهم في استهزائهم

بها من العقاب

ب. الثاني: إنهم بمنزلة من لا عقل له، يمنعه من القبائح، ويردعه عن الفواحش.

٩. قال السدي: كان رجل من النصارى بالمدينة، فسمع المؤذن ينادي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله فقال: حرق الكاذب، فدخلت خادمة له ليلة بنار وهو نائم وأهله، فسقطت بشرارة، فاحترق هو وأهله، واحترق البيت.

١٠. قراءات ووجوه:

أ. قرأ أهل البصرة والكسائي (والكفار) بالجر، وقرأ الباقون بالنصب.. حجة من قرأ بالجر أنه حمل الكلام على أقرب العاملين، وهو عامل الجر، وحجة من نصب: أنه عطف على العامل الناصب، فكأنه قال لا تتخذوا الكفار أولياء.

ب. قال الزجاج: يجوز في هزوا أربعة أوجه: إن شئت قلت ﴿هُزُؤًا﴾ بضم الزاي وتحقيق الهمزة، وهو الأصل والأجود، وإن شئت قلت ﴿هُزُوًا﴾ وأبدلت من الهمزة واوا، لانضمام ما قبلها، وإن شئت قلت (هزءا) بإسكان الزاي وتحقيق الهمزة، فهذه الأوجه الثلاثة جيدة يقرأ بهن، وفيها وجه آخر لا يجوز القراءة به، وهو أن يقول هزا مثل هدى، وذلك أنه يجوز إذا أردت تخفيف همزة هزؤا أن تطرح حركتها إلى الزاي، كما تقول رأيت خبا تريد خباء.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾: أنّ رفاعة بن زيد بن التّابوت، وسويد بن الحارث كانا قد أظهرا الإسلام، ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يوادّونهما، فنزلت هذه الآية، قاله ابن عباس.

٢. فأمّا اتّخاذهم الدّين هزوا ولعبا، فهو إظهارهم الإسلام وإخفاؤهم الكفر وتلاعبهم بالدّين، والذين أوتوا الكتاب: اليهود والنّصارى، والكفّار: عبدة الأوثان، قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وحمزة:

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٦٢.

٣. ﴿وَالْكُفَّارَ﴾ بالنّصب على معنى: لا تتّخذوا الكفّار أولياء، وقرأ أبو عمرو والكسائيّ: (والكفار) خفضا، لقرب الكلام من العامل الجارّ، وأمال أبو عمرو الألف، ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ أن تولّوهم.

٤. في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ قولان:

أ. أحدهما: أنّ منادي رسول الله ﷺ كان إذا نادى إلى الصّلاة، وقام المسلمون إليها، قالت اليهود: قاموا لا قاموا، صلّوا لا صلّوا، على سبيل الاستهزاء والضّحك، فنزلت هذه الآية، قاله ابن السّائب.

ب. الثاني: أنّ الكفّار لّما سمعوا الأذان حسدوا رسول الله ﷺ والمسلمين على ذلك، وقالوا: يا محمّد لقد أبدعت شيئا لم نسمع به فيما مضى من الأمم الخالية، فإن كنت تدّعي النّبوّة، فقد خالفت في هذا الأذان الأنبياء قبلك، فما أقبح هذا الصّوت، وأسمج هذا الأمر، فنزلت هذه الآية، ذكره بعض المفسّرين، وقال السّدّيّ: كان رجل من النّصارى بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي: أشهد أن محمّدا رسول الله، قال حرق الكاذب، فدخلت خادمه ذات ليلة بنار وهو نائم، وأهله نيام، فسقطت شرارة فأحرقت البيت، فاحترق هو وأهله.

٥. والمناداة: هي الأذان، واتّخاذهم إيّاها هزوا: تضاحكهم وتغامزهم.

٦. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ما لهم في إجابة الصّلاة، وما عليهم في استهزائهم بها.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. نهى الله تعالى في الآية المتقدمة عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء وساق الكلام في تقريره، ثم ذكر هاهنا النهي العام عن موالاة جميع الكفار وهو هذه الآية.

٢. قرأ أبو عمرو والكسائي الكفار بالجر عطفا على قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ومن الكفار، والباقون بالنصب عطفا على قوله: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا﴾ بتقدير: ولا الكفار.

٣. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة: قيل: كان رفاعة بن زيد وسويد بن الحرث أظهرا الإيمان ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يوادونهما، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية.

---

(١) التفسير الكبير: ١٢/ ٣٨٨.

٤. هذه الآية تقتضي امتياز أهل الكتاب عن الكفار لأن العطف يقتضي المغايرة، وقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة: ١] صريح في كونهم كفارا، وطريق التوفيق بينهما أن كفر المشركين أعظم وأغلظ، فنحن لهذا السبب نخصصهم باسم الكفر.

٥. معنى تلاعبهم بالدين واستهزائهم إظهارهم ذلك باللسان مع الإصرار على الكفر في القلب، ونظيره قوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤] والمعنى أن القوم لما اتخذوا دينكم هزوا وسخرية فلا تتخذوهم أولياء وأنصارا وأحبابا، فإن ذلك الأمر الخارج عن العقل والمروءة.

٦. ثم لما حكى الله تعالى في الآية الأولى عنهم أنهم اتخذوا دين المسلمين هزوا ولعبا ذكر هاهنا بعض ما يتخذونه من هذا الدين هزوا ولعبا فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾، والضمير في قوله: ﴿اتَّخَذُوهَا﴾ للصلاة أو المناداة.

٧. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قيل: كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المؤذن بالمدينة يقول: أشهد أن محمدا رسول الله يقول: احرق الكاذب، فدخلت خادمته بنار ذات ليلة فتطايرت منها شرارة في البيت فاحترق البيت واحترق هو وأهله.

ب. وقيل: كان منادي رسول الله ﷺ ينادي للصلاة وقام المسلمون إليها، فقالت اليهود: قاموا لا قاموا، صلوا لا صلوا على طريق الاستهزاء، فنزلت الآية.

ج. وقيل: كان المنافقون يتضاحكون عند القيام إلى الصلاة تنفيرا للناس عنها.

د. وقيل: قالوا يا محمد لقد أبدعت شيئا لم يسمع فيما مضى، فإن كنت نبيا فقد خالفت فيما أحدثت جميع الأنبياء، فمن أين لك صياح كصياح العير، فأنزل الله هذه الآية.

٨. قالوا: دلّت الآية على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده.

٩. ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ أمران، وذلك لأنهم عند إقامة الصلاة يقولون: هذه الأعمال التي أتينا بها استهزاء بالمسلمين وسخرية منهم، فإنهم يظنون أنا على دينهم مع أنا لسنا كذلك، ولما اعتقدوا أنه ليس فيها فائدة ومنفعة في الدين والدنيا قالوا إنها لعب.

١٠. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أي لو كان لهم عقل كامل لعلموا أن تعظيم الخالق المنعم وخدمته مقرونة بغاية التعظيم لا يكون هزوا ولعبا، بل هو أحسن أعمال العباد وأشرف أفعالهم، ولذلك قال بعض الحكماء: أشرف الحركات الصلاة، وأنفع السكنات الصيام.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. روي عن ابن عباس أن قوما من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ ولعبا إلى آخر الآيات.

٢. ﴿مِنْ﴾ هاهنا لبيان الجنس، والنصب أوضح وأبين، قاله النحاس، وقيل: هو معطوف على أقرب العاملين منه وهو قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ فنهاهم الله أن يتخذوا اليهود والمشركين أولياء، وأعلمهم أن الفريقين اتخذوا دين المؤمنين هزوا ولعبا، ومن نصب عطف على ﴿الَّذِينَ﴾ الأول في قوله: (لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا والكفار أولياء) أي لا تتخذوا هؤلاء وهؤلاء أولياء، فالموصوف بالهزو واللعب في هذه القراءة اليهود لا غير، والمنهي عن اتخاذهم أولياء اليهود والمشركون، وكلاهما في القراءة بالخفض موصوف بالهزو واللعب، قال مكي: ولولا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت الخفض، لقوته في الإعراب وفي المعنى والتفسير والقرب من المعطوف عليه، وقيل: المعنى لا تتخذوا المشركين والمنافقين أولياء، بدليل قولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة] والمشركون كلهم كفار، لكن يطلق في الغالب لفظ الكفار على المشركين، فلهذا فصل ذكر أهل الكتاب من الكافرين.

٣. قال ابن خويز منداد: هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة]، و﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران] تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك، وروى جابر: أن النبي ﷺ لما أراد الخروج إلى أحد جاءه قوم من اليهود فقالوا: نسير معك، فقال ﷺ: (إنا لا نستعين على أمرنا بالمشركين) وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي، وأبو حنيفة جوز الانتصار بهم على المشركين للمسلمين، وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوه مع ما جاء من السنة

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ٢٢٣.

ذلك.

٤. ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ قال الكلبي: كان إذا أذن المؤذن وقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود: قد قاموا لا قاموا، وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا وقالوا في حق الأذان: لقد ابتدعت شيئا لم نسمع به فيما مضى من الأمم، فمن أين لك صياح مثل صياح العير؟ فما أقبحه من صوت، وما أسمجه من أمر، وقيل: إنهم كانوا إذا أذن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون، تجهيلا لأهلها، وتنفيرا للناس عنها وعن الداعي إليها، وقيل: إنهم كانوا يرون المنادي إليها بمنزلة اللاعب الهازئ بفعلها، جهلا منهم بمنزلتها، فنزلت هذه الآية، ونزل قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت]

٥. والنداء الدعاء برفع الصوت، وقد يضم مثل الدعاء والرغاء، وناداه مناداة ونداء أي صاح به، وتنادوا أي نادى بعضهم بعضا، وتنادوا أي جلسوا في النادي، وناداه جالسه في النادي، وليس في كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا في هذه الآية، أما إنه ذكر في الجمعة على الاختصاص.

٦. قال العلماء: (ولم يكن الأذان بمكة قبل الهجرة، وإنما كانوا ينادون الصلاة جامعة، فلما هاجر النبي ﷺ وصرفت القبلة إلى الكعبة أمر بالأذان، وبقي الصلاة جامعة) للأمر يعرض، وكان النبي ﷺ قد أهمه أمر الأذان حتى أريه عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبو بكر، وقد كان النبي ﷺ سمع الأذان ليلة الإسراء في السماء، وأما رؤيا عبد الله بن زيد الخزرجي الأنصاري وعمر بن الخطاب فمشهورة، وأن عبد الله بن زيد أخبر النبي ﷺ بذلك ليلا طرقه به، وأن عمر قال: إذا أصبحت أخبرت النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بلالا فأذن بالصلاة أذان الناس اليوم، وزاد بلال في الصبح (الصلاة خير من النوم) فأقرها رسول الله ﷺ وليست فيما أري الأنصاري، ذكره ابن سعد عن ابن عمر، وذكر الدارقطني أن أبا بكر أري الأذان، وأنه أخبر النبي ﷺ بذلك، وأن النبي ﷺ أمر بلالا بالأذان قبل أن يخبره الأنصاري، ذكره في كتاب المدبج له في حديث النبي ﷺ عن أبي بكر وحديث أبي بكر عنه.

٧. اختلف العلماء في وجوب الأذان والإقامة، فأما مالك وأصحابه فإن الأذان عندهم إنما يجب في المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس، وقد نص على ذلك مالك في موطئه، واختلف المتأخرون من أصحابه على قولين: أحدهما: سنة مؤكدة واجبة على الكفاية في المصر وما جرى مجرى مصر من القرى،

وقال بعضهم: هو فرض على الكفاية، وكذلك اختلف أصحاب الشافعي، وحكى الطبري عن مالك قال إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة، قال أبو عمر: ولا أعلم اختلافا في وجوب الأذان جملة على أهل المصر، لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر، وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال لهم: (إذا سمعتم الأذان فأمسكوا وكفوا وإن لم تسمعوا الأذان فأغيروا ـ أو قال ـ فشنوا الغارة)، وفي صحيح مسلم قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار، الحديث، وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي وداوود الأذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية، قال الطبري: الأذان سنة وليس بواجب، وذكر عن أشهب عن مالك: إن ترك الأذان مسافر عمدا فعليه إعادة الصلاة، وكره الكوفيون أن يصلي المسافر بغير أذان ولا إقامة، قالوا: وأما ساكن المصر فيستحب له أن يؤذن ويقيم، فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه، وقال الثوري: تجزئه الإقامة عن الأذان في السفر، وإن شئت أذنت وأقمت، وقال أحمد بن حنبل: يؤذن المسافر على حديث مالك بن الحويرث، وقال داوود الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة، لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث ولصاحبه: (إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما) خرجه البخاري وهو قول أهل الظاهر، قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولابن عم له: (إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما)، قال ابن المنذر: فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر، لأن النبي ﷺ أمر بالأذان وأمره على الوجوب، قال أبو عمر: واتفق الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري على أن المسافر إذا ترك الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صلاته، وكذلك لو ترك الإقامة عندهم، وهم أشد كراهة لتركه الإقامة، واحتج الشافعي في أن الأذان غير واجب وليس فرضا من فروض الصلاة بسقوط الأذان للواحد عند الجمع بعرفة والمزدلفة، وتحصيل مذهب مالك في الأذان في السفر كالشافعي سواء.

٨. ذكر هنا بعض المباحث الفقهية المرتبطة بالأذان، ليس لها صلة مباشرة بالتفسير التحليلي.

٩. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أي أنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح، روي أن رجلا من النصارى وكان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: (أشهد أن محمدا رسول الله) قال: حرق الكاذب، فسقطت في بيته شرارة من نار وهو نائم فتعلقت بالبيت فأحرقته وأحرقت ذلك الكافر معه، فكانت عبرة

للخلق و(البلاء موكل بالمنطق) وقد كانوا يمهلون مع النبي ﷺ حتى يستفتحوا، فلا يؤخروا بعد ذلك، ذكره ابن العربي.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً﴾ هذا النهي عن موالاة المتخذين الدين هزؤا ولعبا يعمّ كلّ من حصل منه ذلك من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع المنتمين إلى الإسلام.

٢. والبيان بقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ﴾ إلى آخره لا ينافي دخول غيرهم تحت النهي إذا وجدت فيه العلة المذكورة التي هي الباعثة على النهي، قوله: والْكُفَّارَ قرأ أبو عمرو والكسائي بالجر على تقدير من؛ أي ومن الكفار، قال الكسائي: وفي حرف أبي ومن الكفار وقرأ من عداهما بالنصب، قال النحاس: وهو أوضح وأبين، وقال مكي: لولا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت الخفض لقوّته في الإعراب وفي المعنى، والمراد بالكفار هنا المشركون، وقيل المنافقون.

٣. ﴿واتَّقُوا اللهَ﴾ بترك ما نهاكم عنه من هذا وغيره ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فإن الإيمان يقتضي ذلك.

٤. ﴿وإِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾، والنداء: الدعاء برفع الصوت، وناداه مناداة ونداء: صاح به، وتنادوا: أي نادى بعضهم بعضا، وتنادوا: أي جلسوا في النادي، والضمير في ﴿اتَّخَذُوها﴾ للصلاة: أي اتّخذوا صلاتكم هزؤا ولعبا؛ وقيل: الضمير للمناداة المدلول عليها بناديتم، قيل: وليس في كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا في هذا الموضع، وأما قوله تعالى في الجمعة: ﴿إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ فهو خاصّ بنداء الجمعة، وقد اختلف أهل العلم في كون الأذان واجبا أو غير واجب، وفي ألفاظه وهو مبسوط في مواطنه.

٥. ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ﴾ أي ذلك بسبب أنهم قوم لا يعقلون، لأن الهزء واللعب شأن أهل السفه والخفة والطيش.

أَطَّفِّيش:

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٦٣.

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. أظهر رفاعة بن زيد وسويد بن الحارث الإسلام ونافقَا وَاتَّخَذَا دين الله هزؤًا ولعبًا، وكان رجال من المسلمين يوادُّونها فنزل قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُؤًا﴾ مهزوءا به، أو ذا هزؤ، أو مبالغة، أو مثل هزؤ به، مفعول ثان لقوله: ﴿اتَّخَذُوا﴾، وأمَّا المفعول الثاني لقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا﴾ فهو قوله تعالى : ﴿أَوْلِيَآءَ﴾

٢. ﴿وَلَعِبًا﴾ ملعوبًا به، أو مثل لعب، أو ذا لعب، أو مبالغة، والهزؤ: السخرية، واللعب: ضدُّ الجدِّ، والأخذ على غير طريق الجدِّ، كلعاب الصبيِّ يخرج على غير جهته، لعب الصبيُّ: خرج لعابه كذلك.

٣. ﴿مِنَ الَّذِينَ﴾ للبيان، كأنَّه قيل: وهم الذين، ﴿أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ التوراة والإنجيل وغيرهما ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾ متعلِّق بـ (أُوتُوا)، لأنَّ تلك الكتب أنزلت قبل القرآن كما قال ﷺ : (إنَّا أهلُ كتاب، بيد أنَّهم أوتوا الكتاب من قبلنا)، وهم اليهود والنصارى، وهم كُفَّار مشركون، ﴿وَالْكُفَّارَ﴾ معطوف على (الَّذِينَ) الأوَّل.

٤. والكفَّار هم مشركو العرب مثلاً، فإنَّهم اتَّخَذُوا دين الله هزؤا ولعبًا كاليهود والنصارى، وقد سمَّاهم الله كُفَّارا في قوله تعالى : ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ اَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البَيِّنَة: ١]، إِلَّا أنَّه لَمَّا كان شرك مَن عَبَدَ الأوثانَ أو مَن ينكر اللهَ أعظمَ خُصُّوا باسم الكفَّار دون أهل الكتاب هنا، وباسم المشركين في قوله: ﴿وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾، مع أنَّ أهل الكتاب الذين أنكروه ﷺ مشركون أيضًا، وقد سمَّى الله أهل الكتاب مشركين في قوله: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]

٥. ﴿أَوْلِيَآءَ﴾ بل أولياؤكم من أخذ بدينكم وعظَّمه، ﴿وَاتَّقُواْ اللهَ﴾ اتَّقوا عقابه بترك موالاتهم، أو بترك المناهي، فتدخل موالاتهم أوَّلاً، ﴿إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾ بوعده ووعيده، أو اتَّقوا الله بترك اتِّخاذ المستهزئين اللَّاعبين بدينكم أولياء إن تحقَّق إيمانكم، واتِّخاذهم أولياء دليل عدم تحقُّقه فاتركوه، ويجوز في مثله أن يجعل الإنشاء بمعنى الإخبار، أي: تتَّقون الله إن كنتم مؤمنين، إِلَّا أنَّه خلاف الأصل.

٦. ﴿وَإِذَا نَادَيْتُم﴾ أهل الصلاة بكلمات الأذان، وسمَّى الأذان نداء لقول المؤذِّن: (حيَّ على

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/ ٧٠.

الصلاة، حيَّ على الفلاح)، ﴿إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا﴾ بنفسها وبالنداء إليها، ويضعف ردُّ الضمير إلى المناداة المعلومة من (نَادَيْتُم)، لعدم الحاجة إلى ذلك.

٧. والآية تقرير لِمَا ثبت بالسنَّة من الأذان، وبحديث عبد الله بن زيد الأنصاريِّ في رؤيا الأذان، وكذا قوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وفيه تلويح بأنَّ النداء يكون أيضًا في سائر الأيَّام، فالأذان ثبت بالقرآن بعد أن ثبت بالسُّنَّةِ.

٨. ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ الجملة معطوفة على قوله: ﴿اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ فصل بينهما بـ (أَوْلِيَاءَ)، وبقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾، كان المشركون في مكَّة واليهود في المدينة إذا سمعوا الأذان قالوا له مواجهة: (بدعت ما لم يكن للأمم قبلك، وخالفت الأنبياء وأنت تدَّعي النبوَّة، لو كان حقًّا لكان للأنبياء، من أين لك صياح كصياح العير!؟ فما أقبح هذا الصوت وهذا الأمر!)، ونُسب ذلك للمنافقين مع اليهود مواجهة، وهو بعيد، وإنَّما يقوله المنافقون في خلوة عنه ﷺ، وكذلك إذا أذَّن المؤذِّن وقاموا إلى الصلاة قالت اليهود: قاموا لا قاموا، وصلَّوا لا صلَّوا، ويضحكون استهزاء إذا رأوهم ركَّعًا وسجَّدًا، ونزل في ذلك كُلِّه: ﴿وَمَنَ اَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى اللهِ﴾ [فصِّلت: ٣٢]، وهذا في مكَّة، ونزل بالمدينة: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾

٩. ﴿ذَلِكَ﴾ الاتِّخاذ هزوًا ولعبًا ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ لا يستعملون عقولهم فلم تمنعهم عن السَّفَه، وكان نصرانيٌّ بالمدينة إذا سمع قول المؤذِّن: (أشهد أنَّ محمَّدا رسول الله)، قال: (أحرق الله الكاذب)، فدخل خادمُه ليلاً بنار وأهلُه نيامٌ، فتطاير شررها فأحرقه وأهلَه.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. أشار الله تعالى إلى أن موالاة غيرهم، إن كانت لجرّ نفع، فضررها أعظم، وإن كانت لدفع ضرر، فالضرر الحاصل بها لا يفي بالمدفع، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: مقتضى إيمانكم حفظ تعظيم دينكم.

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ١٧٧.

٢. ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ﴾ أي: الذي هو رأس مال كمالاتكم، الذي به انتظام معاشكم ومعادكم، وهو مناط سعاداتكم الأبدية، وسبب قربكم من ربكم ﴿هُزُوًا﴾ أي: شيئا مستخفا ﴿وَلَعِبًا﴾ أي: سخرية وضحكا، مبالغة في الاستخفاف به حتى لعبوا بعقول أهله.

٣. ثم بين المستهزئين وفصّلهم بقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ﴾ قرئ بالنصب والجرّ، يعني المشركين كما في قراءة ابن مسعود (ومن الذين أشركوا) ﴿أَوْلِيَاءُ﴾ في العون والنصرة، وإنما رتب النهي على وصف اتخاذهم الدين هزوا ولعبا، تنبيها على العلة، وإيذانا بأن من هذا شأنه، جدير بالبغضاء والشنآن والمنابذة، فكيف بالموالاة؟ ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ أي: في ذلك، بترك موالاتهم، أو بترك المناهي على الإطلاق، فيدخل فيه ترك موالاتهم دخولا أوليًا ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: حقا، فإن قضية الإيمان توجب الاتقاء لا محالة.

٤. ثم بيّن استهزاءهم بحكم خاص من أحكام الدين، بعد استهزائهم بالدين على الإطلاق، إظهارا لكمال شقاوتهم، بقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي: دعوتم إليها بالأذان ﴿اتَّخَذُوهَا﴾ أي: الصلاة أو المناداة ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ بأن يستهزءوا بها ويتضاحكوا.

٥. ﴿ذَلِكَ﴾ أي الاتخاذ ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ أي بسبب أنهم ﴿قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أي: معاني عبادة الله، فإن السفه يؤدي إلى الجهل بمحاسن الحق والهزء به، ولو كان لهم عقل في الجملة لما اجترءوا على تلك العظيمة، فإن الصلاة أكمل القربات، وفي النداء معان شريفة من تعظيم الله باعتبار ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، ومن ذكر توحيده باعتبار ذاته، وباعتبار عدم مغايرة أسمائه وصفاته، ومن تعظيم رسوله باعتبار قيامه بمصالح المعاش والمعاد، ومن الصلاة من حيث هي وصلة ما بين العبد وبين الله، ومن حيث إفادتها معالي الدرجات، ومن تعظيم مقصده وهو الفلاح في الظاهر والباطن، وما هو غاية مقصده من القرب من الله باعتبار عظمة ظاهره وباطنه، ومن الوصول إلى توحيده الحقيقيّ، أفاده المهايميّ.

٦. دلت الآية الكريمة على وجوب موالاة المؤمنين ومعاداة الكفار، والمراد به في أمر الدين، كما تقدم.

٧. دلت على أن الهزء بالدين كفر، وأن هزله كجدّه، قال في (الإكليل): الآية أصل في تكفير المستهزئ بشيء من الشريعة.

٨. دلت على أن للصلاة نداء وهو الأذان، فهي أصل فيه، قال الزمخشري: قيل: فيه دليل على ثبوت الأذان بنصّ الكتاب، لا بالمنام وحده.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. نهى الله تعالى عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء من دون المؤمنين معللا له بأن بعضهم أولياء بعض لا يوالي المؤمنين منهم أحد، ولا يواليهم ممن يدعون الإيمان إلا مرضى القلوب والمنافقون الذين يتربصون الدوائر بالمؤمنين، ثم أعاد النهي عن اتخاذهم أولياء واصفا إياهم بوصف آخر مما كانوا يؤذون به المؤمنين ويقاومون دينهم، وعطف عليهم الكفار والمراد بهم مشركو العرب ـ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا﴾ قرأ أبو عمرو والكسائي (الكفار) بالجر عطفا على (الذين أوتوا الكتاب) والباقون بالنصب عطفا على (الذين اتخذوا)، والفرق بينهما أن قراءة الجر تفيد أن الكفار أي المشركين الذين اتخذوا دين المسلمين هزوا ولعبا لا تباح ولايتهم، وقراءة النصب تفيد أن جميع المشركين لا يتخذون أولياء بحال من الأحوال، وأما أهل الكتاب فإنما ينهى عن موالاتهم لوصف فيهم ينافي الموالاة، كاتخاذهم دين الإسلام هزؤا ولعبا أي شيئا يمزح به ويسخر منه، فلا تنافي بين القراءتين، ولكن قراءة النصب فيها زيادة معنى، وحكمة قراءة الجر أنه كان يوجد من المشركين من يهزأ بدين الإسلام ويعبث به، فقراءة الجر نص في النهي عن موالاة هؤلاء لوصفهم هذا، وقراءة النصب لإفادة النهي عن موالاة جميع المشركين، لأن موالاة المسلمين لهم بعد أن أظهرهم الله عليهم بفتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجا تكون قوة لهم، وإقرارا على شركهم، الذي جاء الإسلام لمحوه من جزيرة العرب.

٢. وأما أهل الكتاب فسياسة الإسلام فيهم غير سياسته في مشركي العرب، ولذلك أجاز في هذه السورة ـ وهي من آخر ما نزل من القرآن ـ أكل طعامهم ونكاح نسائهم، وشرع في سورة التوبة قبول الجزية منهم وإقرارهم على دينهم، ونهى في سورة العنكبوت عن مجادلتهم إلا بالتي هي أحسن، وفي الآية تمييزهم

(١) تفسير المنار: ٦/ ٣٦٧.

على المشركين في إطلاق اللقب، إذ خصمهم في المقابلة بلقب أهل الكتاب، ولقب المشركين بالكفار، كما يعبر عنهم في آيات أخرى بالمشركين والذين أشركوا، لأنهم لوثنيتهم عريقون في الكفر والشرك وأصلاء فيه، وأما أهل الكتاب فكان قد عرض الشرك والكفر للكثيرين منهم عروضا وليس من أصل دينهم، ثم لما بعث النبي ﷺ ازداد المعاندون منهم كفرا بجحود نبوته وإيذائه.

٣. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي واتقوا الله في أمر الموالاة فلا تضعوها في غير موضعها، فينقلب الغرض إلى ضده، فتكون وهنا لكم لا نصرا ـ وكذا في سائر الأوامر والنواهي ـ إن كنتم مؤمنين صادقين في إيمانكم تحفظون كرامته، وتتجنبون مهانته.

٤. ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ أي وإذا أذن مؤذنكم بالدعوة إلى الصلاة جعلنا أولئك الذين نهيتم عن ولايتهم من أهل الكتاب والمشركين من الأمور التي يهزؤن ويلعبون بها، ويسخرون من أهلها.

٥. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ حقيقة الدين، وما يجب لله تعالى من الثناء والتعظيم، ولو كانوا يعقلون ذلك لخشعت قلوبهم كلما سمعوا مؤذنكم يكبر الله تعالى ويوحده بصوته الندي، ويدعو إلى الصلاة له والفلاح بمناجاته وذكره، والآية تدل على شرع الأذان فهو ثابت بالكتاب والسنة معا، خلافا لما يوهمه حديث الأذان.

٦. روينا وسمعنا من بعض النصارى المعتدلين في بلادنا كلمات الثناء والاستحسان لشعيرة الأذان من شعائر الإسلام، وتفضيلها على الأجراس والنواقيس المستعملة عندهم، وقد كان جماعة من بيوتات نصارى طرابلس مصطافين في بلدنا (القلمون) فكان النساء يجتمعن مع الرجال في النوافذ عند أذان المؤذن ـ لاسيما أذان الصبح ـ ليسمعوا أذانه، وكان المؤذن ندي الصوت حسنه، واتفق أن غاب المؤذن يوما فأذن رجل قبيح الصوت، فلقي والدي رب بيت تلك البيوتات فقال له: إن مؤذنكم اليوم يستحق المكافأة!؟ قال الوالد بماذا؟ قال بانه أرجع أهل بيتنا إلى دينهم بعد أن صاروا مسلمين بأذان الأول، وأنا أتذكر أن بعض صبيانهم حفظ الأذان وصار يقلده تقليد استحسان فتغضب والدته منه، وتنهاه عن الأذان، وأما والده فكان يضحك ويسر لأذان ولده، لأنه كان على حرية وسعة صدر، ويدين بالنصرانية، فالأذان ذكر مؤثر لا تخفى محاسنه على من يعقل الدين، ويؤمن بالله العلي الكبير، وعلى غيرهم من العقلاء.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد أن نهى سبحانه عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء من دونه وبين العلة في ذلك فأرشد إلى أن بعضهم أولياء بعض، ولا يوالى المؤمنين منهم أحد، ولا يواليهم ممن يدعون الإيمان إلا مرضى القلوب والمنافقون الذين يتربصون بالمؤمنين الدوائر، أعاد النهى هنا عن اتخاذ الكفار عامة أولياء مع بيان الوصف الذي لأجله كان النهى، وهو إيذاؤهم للمؤمنين بجميع ضروب الإيذاء، ومقاومتهم دينهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا.

٢. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ أي لا تتخذوا اليهود والنصارى الذين جاءتهم الرسل والأنبياء وأنزلت عليهم الكتب من قبل بعث نبينا ﷺ ومن قبل نزول كتابنا ـ أولياء وأنصارا حلفاء، فإنهم لا يألونكم خبالا وإن أظهروا لكم مودة وصداقة، ذلك لأنهم اتخذوا هذا الدين هزوا ولعبا فكان أحدهم يظهر الإيمان للمؤمنين وهو على كفره مقيم، وبعد اليسير من الزمن يظهر الكفر بلسانه بعد أن كان يبدى الإيمان قولا وهو مستبطن للكفر تلاعبا بالدين واستهزاء به كما قال تعالى عنهم ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾

٣. وكذلك نهى الله عن موالاة جميع المشركين، لأن موالاة المسلمين لهم بعد أن أظهرهم الله عليهم بفتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجا ـ تكون قوة لهم وإقرارا على شركهم الذي جاء الإسلام لمحوه من جزيرة العرب.

٤. وقد نهج الإسلام مع أهل الكتاب سياسة غير سياسته مع مشركي العرب، فأباح أكل طعامهم ونكاح نسائهم وشرع قبول الجزية منهم وإقرارهم على دينهم، وخصهم هنا بلقب أهل الكتاب ولقّب المشركين بالكفار، وفى آيات أخرى بالمشركين والذين أشركوا، لأنهم لوثنيتهم عريقون في الشرك والكفر أصلاء فيه، أما أهل الكتاب فالشرك والكفر قد عرض للكثير منهم عروضا وليس من أصل دينهم.

---

(١) تفسير المراغي ٦/ ١٤٥.

٥. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي وخافوا الله أيها المؤمنون في موالاة هؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا حتى لا يضيع الغرض منها وتكون وهنا لكم ونصرا لهم - إن كنتم صادقى الإيمان تحفظون كرامته وتجتنبون مهانته، وتصدقون بالجزاء والوعيد على معصيته تعالى.

٦. ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ أي وإذا أذّن مؤذنكم داعيا إلى الصلاة سخر من دعوتكم إليها من نهيتم عن ولايتهم من أهل الكتاب والمشركين، واتخذوها هزوا ولعبا.

٧. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أي ذلك الفعل الذي يفعلونه وهو الهزؤ والسخرية إنما كان لجهلهم بحقيقة الأديان وما أوجب الله فيها من تعظيمه والثناء عليه بما هو أهله، ولو كان عندهم عقل لخشعت قلوبهم كلما سمعوا المؤذن يكبر الله تعالى ويمجده بصوته النديّ ويدعو إلى الصلاة له والفلاح بمناجاته وذكره، فهو ذكر مؤثّر في النفوس لا تخفى محاسنه على من يعقل الحكمة في إرسال الشرائع ويؤمن بالله العلى الكبير.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. سلك المنهج القرآني في هذا السياق طرقا منوعة، لنهي الذين آمنوا عن تولي المخالفين لهم في عقيدتهم من أهل الكتاب والمشركين، ولتقرير هذه القاعدة الإيمانية في ضمائرهم وإحساسهم وعقولهم، مما يدل على أهمية هذه القاعدة في التصور الإسلامي؛ وفي الحركة الإسلامية على السواء.

٢. وقد رأينا من قبل أنه سلك في النداء الأول طريق النهي المباشر، وطريق التخويف من أن يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده، فينكشف ستر المنافقين.. وسلك في النداء الثاني طريق التحذير من الردة بموالاة أعداء الله ورسوله والمؤمنين؛ وطريق التحبيب في أن يكونوا من العصبة المختارة، ممن يحبهم الله ويحبونه؛ وطريق الوعد بالنصر لحزب الله الغالب.. فالآن نجده في النداء الثالث في هذا الدرس للذين آمنوا يثير في نفوسهم الحمية لدينهم ولعبادتهم ولصلاتهم التي يتخذها أعداؤهم هزوا ولعبا، ونجده يسوي في النهي عن الموالاة بين أهل الكتاب والكفار، وينوط هذا النهي بتقوى الله؛ ويعلق على الاستماع

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٩٢٣.

إليه صفة الإيمان ويقبح فعلة الكفار وأهل الكتاب ويصفهم بأنهم لا يعقلون: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾

٣. وهي ملابسة مثيرة لكل من له حمية المؤمن؛ الذي لا يرى لنفسه كرامة إذا أهين دينه، وأهينت عبادته، وأهينت صلاته، واتخذ موقفه بين يدي ربه مادة للهزء واللعب.. فكيف يقوم ولاء بين الذين آمنوا وبين أحد من هؤلاء الذين يرتكبون هذه الفعلة؛ ويرتكبونها لنقص في عقولهم، فما يستهزئ بدين الله وعبادة المؤمنين به، إنسان سويّ العقل؛ فالعقل ـ حين يصح ويستقيم ـ يرى في كل شيء من حوله موحيات الإيمان بالله.

٤. وحين يختل وينحرف لا يرى هذه الموحيات، لأنه حينئذ تفسد العلاقات بينه وبين هذا الوجود كله، فالوجود كله يوحي بأن له إلها يستحق العبادة والتعظيم، والعقل حين يصح ويستقيم يستشعر جمال العبادة لإله الكون وجلالها كذلك، فلا يتخذها هزوا ولعبا وهو صحيح مستقيم.

٥. ولقد كان هذا الاستهزاء واللعب يقع من الكفار، كما كان يقع من اليهود خاصة من أهل الكتاب، في الفترة التي كان هذا القرآن يتنزل فيها على قلب رسول الله ﷺ للجماعة المسلمة في ذلك الحين، ولم نعرف من السيرة أن هذا كان يقع من النصارى.. ولكن الله سبحانه كان يضع للجماعة المسلمة قاعدة تصورها ومنهجها وحياتها الدائمة، وكان الله سبحانه يعلم ما سيكون على مدار الزمان مع أجيال المسلمين، وها نحن أولاء رأينا ونرى أن أعداء هذا الدين وأعداء الجماعة المسلمة على مدار التاريخ أمس واليوم من الذين قالوا: إنهم نصارى كانوا أكثر عددا من اليهود ومن الكفار مجتمعين! فهؤلاء ـ كهؤلاء ـ قد ناصبوا الإسلام العداء، وترصدوه القرون تلو القرون، وحاربوه حربا لا هوادة فيها منذ أن اصطدم الإسلام بالدولة الرومانية على عهد أبي بكر وعمر ـ ـ حتى كانت الحروب الصليبية؛ ثم كانت (المسألة الشرقية) التي تكتلت فيها الدول الصليبية في أرجاء الأرض للإجهاز على الخلافة؛ ثم كان الاستعمار الذي يخفي الصليبية بين أضلاعه فتبدو في فلتات لسانه؛ ثم كان التبشير الذي مهد للاستعمار وسانده، ثم كانت وما تزال تلك الحرب المشبوبة على كل طلائع البعث الإسلامي في أي مكان في الأرض.. وكلها حملات يشترك فيها اليهود والنصارى والكفار والوثنيون..

٦. وهذا القرآن جاء ليكون كتاب الأمة المسلمة في حياتها إلى يوم القيامة، الكتاب الذي يبني تصورها الاعتقادي، كما يبني نظامها الاجتماعي، كما يبني خطتها الحركية.. سواء.. وها هو ذا يعلمها ألا يكون ولاؤها إلا لله ولرسوله وللمؤمنين؛ وينهاها أن يكون ولاؤها لليهود والنصارى والكافرين، ويجزم ذلك الجزم الحاسم في هذه القضية، ويعرضها هذا العرض المنوع الأساليب.

٧. إن هذا الدين يأمر أهله بالسماحة، وبحسن معاملة أهل الكتاب؛ والذين قالوا: إنهم نصارى منهم خاصة.. ولكنه ينهاهم عن الولاء لهؤلاء جميعا.. لأن السماحة وحسن المعاملة مسألة خلق وسلوك، أما الولاء فمسألة عقيدة ومسألة تنظيم، إن الولاء هو النصرة، هو التناصر بين فريق وفريق؛ ولا تناصر بين المسلمين وأهل الكتاب ـ كما هو الشأن في الكفار ـ لأن التناصر في حياة المسلم هو ـ كما أسلفنا ـ تناصر في الدين؛ وفي الجهاد لإقامة منهجه ونظامه في حياة الناس؛ ففيم يكون التناصر في هذا بين المسلم وغير المسلم، وكيف يكون!؟ إنها قضية جازمة حاسمة لا تقبل التميع، ولا يقبل الله فيها إلا الجد الصارم؛ الجد الذي يليق بالمسلم في شأن الدين.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. دعوة أخرى من الله سبحانه إلى المؤمنين أن يجتنبوا هؤلاء المنافقين والكافرين، الذين يهزؤون بهم وبدينهم، ويتخذون من أحاديثهم في المجالس معرضا للسخرية بالمسلمين والزراية بدينهم.. وهذا أقل ما فيه هو أن يغار المسلم على دينه، وأنه إن لم يستطع قطع هذه الألسنة التي تهزأ بدينه وتسخر منه، فإن أضعف الإيمان في هذا الموقف هو أن يتجنب هؤلاء الساخرين المستهزئين، وأن ينظر إليهم نظرة العدوّ المتربص به، فلا يأمن له، ولا يركن إليه.

٢. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إشارة إلى أن الغيرة على الدين، والانتصار له ممن ينتهك حرمته، هو من تقوى الله، وأن موالاة أعداء الإسلام، والكائدين له، والمستهزئين به، هو مما يبعد عن التقوى ويحجز المؤمن عن أن يكون من المتقين.. فإذا كان المؤمن مؤمنا حقّا، فليتق الله.. وأول مداخل التقوى إلى

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١١٢٧.

الله، هو توقير الله، وتوقير دينه، والغيرة على حرماته، والدفاع عنها، واعتبار كل عدوان عليها منكرا، يدفعه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.. كما يقول ذلك النبيّ الكريم في حديثه الشريف.

٣. ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾ هو استحضار لصورة من صور الهزء والسخرية التي يحارب بها الإسلام، في محيط الكافرين، والمنافقين، ومن في قلوبهم مرض.. وفي عرض هذه الصورة ما يثير مشاعر المسلمين، ويلفتهم إلى هذا العدوان الذي يرميهم به أعداؤهم، وهم في هذا الموقف العظيم، بين يدى رب العالمين.. فإن كل مسلم ينتظم في صفوف المسلمين للصلاة يصيبه رشاش من هذا الأذى الذي يرمى به أعداؤهم في أعقاب المسلمين، وهم ركّع وسجود.. ولن يطهّر هذا الأذى، ويذهب بهذا الرجس، إلا بأن يأخذ المسلم بحقّه من هؤلاء الذين اعتدوا عليه، وآذوه في دينه!

٤. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ هو تسفيه لهؤلاء الذين يحادّون الله ورسوله، ويهزؤون ممن يولّى وجهه إلى الله، راكعا وساجدا.. ولو عقلوا لعلموا أنهم بعملهم هذا، يحاربون الله ويصدّون الناس عن أداء حقّه عليهم من الولاء لجلاله، والشكران لنعمه إنهم ظلموا أنفسهم ظلما فوق ظلم.. ظلموها أولا: إذ لم يؤدّوا حق الله عليهم، وظلموها (ثانيا) إذ يصدّون الناس عن عبادة الله، بهذا الاستهزاء الذي يلقونه إليهم وهم بين يدى الله.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ استئناف هو تأكيد لبعض مضمون الكلام الّذي قبله، فإن قوله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أولياء﴾ [المائدة: ٥١] تحذير من موالاة أهل الكتاب ليظهر تميّز المسلمين، وهذه الآية تحذير من موالاة اليهود والمشركين الّذين بالمدينة، ولا مدخل للنصارى فيها، إذ لم يكن في المدينة نصارى فيهزءوا بالدّين، وقد عدل عن لفظ اليهود إلى الموصول والصلة وهي ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا﴾ لما في الصلة من الإيماء إلى تعليل موجب

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ١٤٠.

النّهي.

٢. والدّين هو ما عليه المرء من عقائد وأعمال ناشئة عن العقيدة، فهو عنوان عقل المتديّن وروائد آماله وباعث أعماله، فالذي يتخذ دين امرئ هزؤا فقد اتّخذ ذلك المتديّن هزؤا ورمقه بعين الاحتقار، إذ عدّ أعظم شيء عنده سخرية، فما دون ذلك أولى، والّذي يرمق بهذا الاعتبار ليس جديرا بالموالاة، لأن شرط الموالاة التماثل في التّفكير، ولأنّ الاستهزاء والاستخفاف احتقار، والمودّة تستدعي تعظيم الودود.

٣. وأريد بالكفار في قوله: ﴿وَالْكُفَّارَ﴾ المشركون، وهذا اصطلاح القرآن في إطلاق لفظ الكفّار، والمراد بذلك المشركون من أهل المدينة الّذين أظهروا الإسلام نفاقا مثل رفاعة بن زيد، وسويد بن الحارث، فقد كان بعض المسلمين يوادّهما اغترارا بظاهر حالهما، روي عن ابن عبّاس: أنّ قوما من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم، وقال الكلبي: كانوا إذا نادى منادي رسول الله قالوا: صياح مثل صياح العير، وتضاحكوا، فأنزل الله هذه الآية.

٤. وقرأ الجمهور ﴿وَالْكُفَّارَ﴾ ـ بالنّصب ـ عطفا على ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ﴾ المبيّن بقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، وقرأ أبو عمرو، والكسائي، ويعقوب ﴿وَالْكُفَّارِ﴾ ـ بالخفض ـ عطفا على ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، ومآل القراءتين واحد.

٥. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي احذروه بامتثال ما نهاكم عنه، وذكر هذا الشرط استنهاض للهمّة في الانتهاء، وإلهاب لنفوس المؤمنين ليظهروا أنّهم مؤمنون، لأن شأن المؤمن الامتثال، وليس للشرط مفهوم هنا، لأن الكلام إنشاء ولأنّ خبر كان لقب لا مفهوم له إذ لم يقصد به الموصوف بالتّصديق، ذلك لأن نفي التّقوى لا ينفي الإيمان عند من يعتدّ به من علماء الإسلام الّذين فهموا مقصد الإسلام في جامعته حقّ الفهم، وإذا أريد بالموالاة المنهي عنها الموالاة التّامة بمعنى الموافقة في الدّين فالأمر بالتّقوى، أي الحذر من الوقوع فيما نهوا عنه معلّق بكونهم مؤمنين بوجه ظاهر، والحاصل أنّ الآية مفسّرة أو مؤوّلة على حسب ما تقدّم في سالفتها ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]

٦. والنّداء إلى الصّلاة هو الأذان، وما عبّر عنه في القرآن إلا بالنداء، وقد دلّت الآية على أنّ الأذان شيء معروف، فهي مؤيّدة لمشروعية الأذان وليست مشرّعة له، لأنّه شرع بالسنّة.

٧. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ تحقير لهم إذ ليس في النداء إلى الصّلاة ما يوجب الاستهزاء؛

فجعله موجبا للاستهزاء سخافة لعقولهم.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ النداء للمؤمنين بالوصف الذى ميزوا به، واختصوا به دون الناس، وهو مناط رفعتهم وجامع وحدتهم، وإذا كان الدين هو الجامع لهم فالذين يسخرون منه، ويستهزئون به يصيبونهم في صميم ما عليه يجتمعون، وبه يعملون، وفى سبيله قدّموا، ويقدمون الفداء، والمعنى: يا أيها الذين اتصفوا بالإيمان، لا تتخذوا نصراء وأحبابا أولئك الذين يسخرون من دينكم بجعله لعبة يلعبون بها، ومسلاة يتسلون في عبثهم بها، ويستهزئون به مستخفين، فهذا النص تحريض على عدم الانتماء إليهم بذكر ما هو سر اجتماعهم، وفيه إشارة جلية إلى أنهم لا يمكن أن يكونوا نصراء يريدون العزة لهم؛ لأن ما به عزتكم واجتماعكم يتخذونه سخرية يلهون به ويعبثون.

٢. وهنا مباحث لفظية في بيانها تقريب لمعنى النص السامي:

أ. أولها: التفرقة بين الهزء واللعب؛ فهما في النص الكريم معطوف أحدهما على الآخر، وبمقتضى هذا العطف هما متغايران، وإن كانا ينتهيان إلى معنى واحد، وهو السخرية بالاستهزاء، والعبث، فهم يسخرون من الدين، ويسخرون من أهله، ويستهزئون بأهله، ويتعابثون به ويلعبون بحقائقه:

- والهزء معناه المزح في خفة، أو المزح في مقام الجد للسخرية بموضوعه، والعبث به، وقد يكون بالقيام بظاهر بعض الأعمال، وهو يخفى نقيضها، كما قال سبحانه وتعالى عن المنافقين ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمنوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة]، وعلى هذا يكون معنى الاستهزاء أو الهزء مشتملا على معانى الاستخفاف والتهكم، والمزح العائب.
- واللعب أصل معناه من لعاب الطفل، ويقال عن الطفل لعب بفتح العين إذا سال لعابه، ومعناه ـ على العموم ـ العمل الذى لا يقصد به نفع، ولا طلب ثمرة، بل يقصد به مجرد إزجاء الفراغ، والتسلية.
- والمعنى الجملي للفظين: أنهم يسخرون من الدين باتخاذه موضع استهزاء ومزح، وموضع لعب

(١) زهرة التفاسير: ٥/ ٢٢٥٩.

وعبث لا يقصدون نحوه بشيء إلا بما يقصد به اللاعب للعبته وهذا أبعد ما تكون عليه الاستهانة، فهل يجوز لمؤمن أن يقبل موالاة هؤلاء، وهو لا يزال على صفة الإيمان وقد وصف عملهم بأنهم اتخذوا الدين هزوا، أي جعلوه هزوا ولعبا، أي جعلوه مستهزئا يمزحون به ولعبة يلعبون بها، وقد قدر بعض العلماء محذوفا، وهو أن يكون موضع استهزاء ولعب.

ب. الثاني: قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أولياء﴾ و﴿مِنَ﴾ هنا بيانية فيها بيان لأولئك الذين يستهزءون ويلعبون بدين الله دين الحق، وهم اليهود والنصارى، وعبر عنهم بـ ﴿أُوتُوا الْكِتَابَ﴾؛ لأن أصل شرعهم ينتمي إلى كتاب منزل، وإن حرفوا فيه الكلم عن مواضعه وغيروا وبدلوا ونسوا حظا مما ذكروا به، وهم كفار، وليس كفر أعظم من كفر، إلا أن تكون بقية علم عندهم، وهي لا تجعل لهم مقاما أدنى في الكفر، ولو كانت تجعل في الإمكان التلاقى في بعض المعلومات الدينية التي لم يعبثوا بها، وقد تكلم العلماء فقال الأكثرون: إن الكفار هم المشركون، وأطلق عليهم الكفار دون إطلاقه على أهل الكتاب، وقد علله بعضهم بأن كفرهم أشد، وعندى أنهم جميعا كفار، لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أهل الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة]، وليس كفرهم أعظم من كفر أهل الكتاب؛ لأن كفرهم عن جهل، وكفر المشركين عن علم، ولا يمكن أن يكون الجهل عنصرا مشددا، والعلم عنصرا مخففا، ولكن ذكروا بوصف الكفار؛ لأنه لا وصف لهم غيره، إذ لم يؤتوا بكتاب، على أننا نرى أن عطف الكفار على أهل الكتاب من باب عطف العام على الخاص، فكلمة كفار تشمل كل كافر بمحمد ﷺ، على أنه خص أهل الكتاب بالذكر، لأنه الموضوع من الأصل في عدم موالاة المؤمنين لليهود والنصارى، ثم عمم الحكم على الجميع ممن كفروا بمحمد ﷺ.

ج. الثالث: في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، وكان الأمر بالتقوى في هذا المقام؛ للإشارة إلى أن ذلك هو الحصن الحصين الذى يغنى عن طلب الأولياء؛ لأن معنى التقوى اتخاذ الله سبحانه وتعالى وقاية دون شر الأشرار إذ إن النصرة لا تكون إلا منه، وهو المعاذ، والملجأ والناصر والولي ولأن اجتلاء النفس بتقوى الله تعالى وخشيته تجعل كل قوى مهما تكن سطوته لا يصل إلى إضعاف قلب المؤمن، ولأن اتخاذ غير الله تعالى وليا ينافى تقوى الله، واستشعار عظمته وجبروته سبحانه، وقد بين سبحانه أن ذلك وصف أهل الإيمان ولذلك قال سبحانه: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

٣. وقد أخذ سبحانه يبين بعض أوقات استهزائهم، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ هذا تصوير لبعض مواضع استهزائهم، ولعبهم بالدين، وقد صور الله حالهم في أمر واقع، وهو عند النداء للصلاة، أي نداء المسلمين بالصلاة، وهو الأذان، وليس مجرد النداء، وكان موضع استهزائهم الصلاة، والدعوة إليها بالأذان، فالضمير في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾ يعود إلى الصلاة ومقدمة الصلاة وهو الدعوة إليها، وقد روى أنهم اتخذوها هزوا ولعبا، فمنهم من كان يتخذ النداء أداة استخفاف بمحاكاة صوت المؤذن، واللعب بتقليده تهكما وتعابثا، ومنهم من اتخذ شكل الصلاة الإسلامية موضع تعابث وسخرية واستهزاء:

أ. فقد روى أحمد في مسنده أن عبد الله بن محيريز وكان يتيما في حجر أبي محذورة، وقد كان أبو محذورة من مؤذني رسول الله ﷺ وقد سأله ابن محيريز عن تأذينه لرسول الله ﷺ فقال: سمعنا صوت المؤذن، ونحن متنكبون، فصرخنا نحكيه، ونستهزئ به فسمع رسول الله ﷺ فقال: (أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع، فأشار القوم كلهم إلىّ، وصدقوا، فأرسلهم، وحبسني إليه، وقال: (قم فأذن) ثم علمه الرسول ﷺ الأذان وقال له: (بارك الله فيك، وبارك عليه) فهداه الله تعالى، وصار مؤذن رسول الله ﷺ بمكة، وهكذا ابتدأ كافرا مستهزئا بالأذان ساخرا منه، وانتهى مؤمنا صادقا مؤذنا لرسول الله ﷺ.

ب. وروي أن اليهود كانوا إذا قامت الصلاة صلوا مع المسلمين استهزاء ونفاقا، ومنهم من كان يقول للرسول عندما يرى الركوع والسجود: يا محمد لقد ابتدعت شيئا لم يسمع فيما مضى، فإن كنت نبيا فلم خالفت فيما أحدثت جميع الأنبياء، وكانوا مع ذلك يتضاحكون ويتخذون من شكل الصلاة الإسلامية موضوعا لسخرياتهم وعبثهم.

٤. ولقد علل الله تعالى ذلك بقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ الإشارة هنا إلى ما كان منهم من استهزاء وسخرية واتخاذ الأعمال الإسلامية لعبة يتلاعبون بها، والمعنى: أن هذا الذى كان منهم سببه أن أحلامهم قد سفهت، وصاروا لا يدركون الأمور على وجهها فلا يفكرون في الأمور تفكير العقلاء الذين يتدبرون بعقولهم، وقد قام لديهم البرهان العقلي القاطع، والدليل الساطع على أن ما جاء به محمد لا يقبل الإنكار لمن يفكر بعقله، ويتدبر في مبادئ الأمور وعواقبها.

٥. سؤال وإشكال: لماذا كان اليهود وبعض النصارى على هذه الشاكلة يتصرفون تصرف من لا

عقل عنده، إذ يطمسون الحقائق، ويسخرون مما لا سخرية فيه؟ والجواب: أنه قد طمس على قلوبهم، والحقد قد ران على مداركهم، فأصبحوا لا يدركون ما يوجبه العقل السليم، والفكر المستقيم، ولا شيء يذهب بلب اللبيب وإدراك العقل السليم أكثر من الحقد، ذلك بأن تمنى الشر، وحسد غيره على ما في يده من نعمة، وما آتاه الله تعالى من خير يلقى حجابا على عقله فلا يدرك، وعلى قلبه فلا يؤمن.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. مرة ثانية نهى سبحانه عن اتخاذ أعداء الله أولياء، ولكنه بيّن هنا سبب النهي، وهو أنهم يتخذون من دين الإسلام، وصلاة المسلمين مادة للهزء واللعب، شأن السفيه العاجز عن مجابهة الحجة بمثلها، ولا يليق بالعاقل أن يوالي السفهاء، بخاصة الذين يهزؤون من دينه وأشرف مقدساته.. وأيضا زاد سبحانه في هذه الآية انه عطف الكفار على أهل الكتاب، وهو من باب عطف العام على الخاص، والقرآن يعطف العام على الخاص كهذه الآية، والخاص على العام كقوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ويعطف النظير على نظيره كقوله: ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ﴾ [النساء: ١٧٥]

٢. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، فيه إشعار بأن من يوالي ويؤاخي من يهزأ بالدين فهو أبعد الناس عن الإيمان لأن شبيه الشيء منجذب إليه.

٣. ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾، تدعو كنائس النصارى أتباعها إلى الصلاة بضرب الناقوس، وتدعو بيع اليهود أتباعها إلى الصلاة بالنفخ بالبوق، أما المسلمون فيدعون إلى الصلاة بصوت المؤذن ينادي بالاستجابة إلى الله وحده لا شريك له، وإلى العمل الصالح الفالح: الله أكبر.. لا إله إلا الله.. حي على الفلاح.. حي على خير العمل.. وكان بعض أهل الكتاب، وما زالوا يسخرون من هذا الأذان، وهذه الدعوة.. والأولى: أن يسخروا من نواقيسهم وأبواقهم.. على أن المعتدلين من النصارى يستحسنون الأذان، ويفضلونه على ضرب الأجراس، قال صاحب المنار: (سمعنا من بعض النصارى المعتدلين في بلدنا ـ أي لبنان ـ كلمات الثناء على الأذان وتفضيله على الأجراس.. وقد كان جماعة من نصارى

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٨٤.

طرابلس يصطافون في بلدنا (القلمون)، فكان النساء والرجال يقفون في النوافذ لاستماع صوت المؤذن، وكان ندي الصوت.. وكان بعض صبيانهم يحفظون الأذان، ويقلدون المؤذن تقليد استحسان، فتغضب والدته وتنهاه، أما والده فكان يضحك ويسر لأذان ولده، لأنه كان على حرية وسعة صدر)

٤. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾، قال المفسرون بما فيهم الرازي وصاحب المنار: ان المراد من قوله تعالى: ﴿لَا يَعْقِلُونَ﴾ انهم لا يدركون حقيقة الإسلام، ولو أدركوا حقيقته لم يتخذوه هزوا، أما نحن فنرى أنهم قد عقلوا الإسلام، وأدركوا أهدافه، وأن الذين حاربوه إنما حاربوه لأنهم أدركوا خطره على منافعهم وامتيازاتهم.. فلقد أدركوا أن الإسلام ثورة على الظلم والاستغلال، وعلى الفقر والتخلف، وعلى تقسيم الناس إلى سيد ومسود، وأنه لا فضل لمخلوق على غيره إلا بخدمة الناس، والعمل لصالحهم ومنافعهم.. هذا هو ذنب الإسلام عندهم، ومن أجله حاربوه بجميع ما يملكون من وسائل، حتى الهزء والسخرية، وتتجلى دعوة الإسلام هذه بأكمل معانيها في نداء المؤذن: الله أكبر.. لا إله إلا الله.. فإن معنى الله أكبر انه لا كبير ولا عظيم إلا هو وحده لا شريك له، ومعنى لا إله إلا الله: ان المال والجاه والأنساب ليست آلهة تعبد، ولا قوة يخضع لها، وإنما الخضوع للحق وحده، والناس فيه سواء، وان ما من أحد على وجه الأرض له أن يمس حرية إنسان كائنا من كان.. وكفى بهذا ذنبا للإسلام عند ألد أعداء الإنسان، ومن أجل عداوتهم هذه، لا من أجل جهلهم بحقيقة الإسلام وصفهم العليم الحكيم بأنهم قوم لا يعقلون.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. الآيات تنهى عن اتخاذ المستهزءين بالله وآياته من أهل الكتاب والكفار أولياء وتعد أمورا من مساوي صفاتهم ونقضهم مواثيق الله وعهوده وما يلحق بها بما يناسب غرض السورة (الحث على حفظ العهود والمواثيق وذم نقضها)، وكأنها ذات سياق متصل واحد وإن كان من الجائز أن يكون لبعض أجزائها سبب مستقل من حيث النزول.

٢. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ﴾ قال الراغب: (الهزء مزح في خفية، وقد

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٦/ ٢٧.

يقال لما هو كالمزح)، وقال: (ولعب فلان إذا كان فعله غير قاصد به مقصدا صحيحا، يلعب لعبا)، وإنما يتخذ الشيء هزؤا ويستهزئ به إذا اتخذ به على وصف لا يعتنى بأمره اعتناء جد لإظهار أنه مما لا ينبغي أن يلتفت إليه، وكذا الشيء يلعب به إذا كان مما لا يتخذ لواحد من الأغراض الصحيحة العقلائية إلا أن يتخذ لبعض الشئون غير الحقيقية فالهزؤ بالدين واللعب به إنما هما لإظهار أنه لا يعدل إلا بعض الأغراض الباطلة غير الصحيحة وغير الجدية، ولو قدروه دينا حقا أو قدروا أن مشرعه والداعي إليه والمؤمنين به ذووا أقدام جد وصدق، واحترموا له ولهم مكانهم لما وضعوه ذاك الموضع فاتخاذهم الدين هزؤا ولعبا قضاء منهم بأن ليس له من الواقعية والمكانة الحقيقية شيء إلا أن يؤخذ به ليمزح به أو ليلعب به لعبا، ومن هنا يظهر:

أ. أولا: أن ذكر اتخاذهم الدين هزؤا ولعبا في وصف من نهي عن ولايتهم إنما هو للإشارة إلى علة النهي فإن الولاية التي من لوازمها الامتزاج الروحي والتصرف في الشئون النفسية والاجتماعية لا يلائم استهزاء الولي ولعبة بما يقدسه وليه ويحترمه ويراه أعز من كل شيء حتى من نفسه فمن الواجب أن لا يتخذ من هذا شأنه وليا، ولا يلقي أزمة التصرف في الروح والجسم إليه.

ب. وثانيا: ما في اتخاذ وصف الإيمان في الخطاب في قوله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا﴾ من المناسبة لمقابلته بقوله: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ وكذلك ما في إضافة الدين إليهم في قوله: ﴿دِينُكُمْ﴾

ج. وثالثا: أن قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بمنزلة التأكيد لقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾، بتكراره بلفظ أعم وأشمل فإن المؤمن وهو الآخذ بعروة الإيمان لا معنى لأن يرضى بالهزء واللعب بما آمن به فهؤلاء إن كانوا متلبسين بالإيمان ـ أي كان الدين لهم دينا ـ لم يكن لهم بد من تقوى الله في أمرهم أي عدم اتخاذهم أولياء، ومن المحتمل أن يكون قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إشارة إلى ما ذكره تعالى من نحو قوله قبيل آيات: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ﴾ والمعنى: واتقوا الله في اتخاذهم أولياء إن لم تكونوا منهم، والمعنى الأول لعله أظهر.

٣. ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ تحقيق لما ذكر أنهم يتخذون دين الذين آمنوا هزوا ولعبا، والمراد بالنداء إلى الصلاة الأذان المشروع في الإسلام قبل الصلوات المفروضة اليومية، ولم يذكر الأذان في القرآن الكريم إلا في هذا الموضع ـ كما قيل ـ، والضمير في قوله: ﴿اتَّخَذُوهَا﴾ راجع إلى

الصلاة أو إلى المصدر المفهوم من قوله: ﴿إِذا نادَيْتُمْ﴾ أعني المناداة، ويجوز في الضمير العائد إلى المصدر التذكير والتأنيث.

٤. وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ تذييل يجري مجرى الجواب عن فعلهم وبيان أن صدور هذا الفعل أعني اتخاذ الصلاة أو الأذان هزوا ولعبا منهم إنما هو لكونهم قوما لا يعقلون فلا يسعهم أن يتحققوا ما في هذه الأركان والأعمال العبادية الدينية من حقيقة العبودية وفوائد القرب من الله، وجماع سعادة الحياة في الدنيا والعقبى.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. لما تقدم قبل هذه الآيات الثلاث الزجر عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وكانت حال المسلمين وحال اليهود والنصارى تستدعي مزيداً من التحذير قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ فبيّن أن اليهود والنصارى يقبح اتخاذهم أولياء مع قبحه لكونهم أعداءً لله يقبح لاتخاذهم ديننا الذي هو دين الله هزواً ولعباً، وفي هذا الإسناد إثارة لحمية المسلم حيث علق النهي على الموصول، لأجل أن الصلة تستدعي الحمية المانعة من موالاتهم؛ ولذلك قال تعالى: ﴿دِينُكُمْ﴾ ولم يقل: ديني.

٢. وأما قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ فهو تشنيع عليهم؛ لأنهم لو اهتدوا بالكتاب لآمنوا بمحمد واتبعوا دينه، ولكنهم لم يهتدوا وغلبهم الحسد فاتخذوا الإسلام هزؤاً ولعباً؛ جرأة على الله وخبثاً، فكيف يتخذهم المسلم أولياء!؟

٣. ﴿وَالْكُفَّارَ﴾ من عطف العام على الخاص، ليفيد: النهي عن اتخاذ الكفار أولياء من أي صنف كانوا من أصناف الكفار.

٤. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ تأكيد للنهي ودلالة على أنه يعذبهم إن عصوا، كقوله تعالى في

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٣٣٠.

أول السورة: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

٥. ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ يفيد: أن شأن المؤمنين تقوى الله؛ لأن الإيمان الصحيح الصادق يبعث على تقوى الله ويأمر بها؛ لأنه يسبب الخوف من الله والحذر من عذابه.

٦. وموقع هذه الجملة في هذا السياق مناسب غاية المناسبة؛ لأن المؤمن لا يتولى الذي كفروا، والحث هنا على التقوى حثٌ على ترك اتخاذهم أولياء كما هو واضح، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ﴾ [المجادلة:٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أنزل إليه مَا اتَّخَذُوهُمْ أولياء﴾ الآية.

٧. ففي قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إلهابٌ وتحريك للذين آمنوا ليجتنبوا اتخاذ الكفار أولياء، ثم عطف على قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ عطفاً خاصاً بالصلاة؛ لأن اتخاذها هزؤاً واضح في القبح، والدلالة على قسوة اليهود وعنادهم حيث اتخذوها هزؤاً ولعباً، وهي خضوع لله وتذلل وعبادة لا ينكرها دينهم، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾

٨. ثم سجل عليهم بإهمال العقول، وأنهم صاروا كالأنعام بل هم أضل فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ فدل: على أن جرأتهم على اتخاذ الصلاة هزؤاً ولعباً سببها إهمال العقول، ولو استعملوا عقولهم لعلموا أنه لا ينبغي الاستهزاء بعبادة الله وذكره.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. هذا نداء للمؤمنين يؤكد الفكرة الّتي أوضحناها قبل قليل، في اعتبار النهي عن الموالاة، انطلاقا من السلوك العدواني الّذي يمارسه هؤلاء من أهل الكتاب والمشركين ضد المسلمين، فقد كان من طريقتهم أن لا يدخلوا مع المسلمين في حوار قائم على الاحترام المتبادل كما يأمر الإسلام أتباعه به، بل كانوا يعملون على إثارة أجواء السخرية والاستهزاء واتباع أساليب العبث واللعب بالمفاهيم والأحكام والشعارات الدينية، فإذا قام المسلمون إلى الصّلاة ليعبدوا الله بذلك، واجهوهم بأساليب السخرية واللعب، ليسيئوا

---

(١) من وحى القرآن: ٨/ ٢٣٤.

بذلك إلى نفسيتهم ويحطموا معنوياتهم وروحيتهم، فيكون ذلك أداة من أدوات التأثير على موقفهم في الثبات على هذا الدين، فيما يوحيه ذلك من فقدانهم لاحترام الآخرين على تقدير التزامهم به.

٢. وعلى هذا الأساس، جاءت هاتان الآيتان من أجل تنبيه المسلمين لهذه الروحيّة العدوانيّة الّتي يحملها هؤلاء أداة ضدهم وضد الإسلام، مما يجعل من الموقف الّذي يراد من المسلمين القيام به في رفض موالاتهم، موقفا يرتبط بالاحترام الّذي يحمله المسلمون لأنفسهم ولدينهم، ويؤكد لهم أنّ هؤلاء ليسوا في الموقع الّذي يسمح بقيام علاقة موالاة بينهم وبين المسلمين، لأن مثل هذه العلاقة تقوم ـ في شروطها البديهيّة ـ على الاحترام المتبادل والمحبة المشتركة، اللتين لا تلتقيان مع أساليب السخرية واللعب بالدين وبشعائره.

٣. وقد أثارت الآية الأولى: مشاعر الإيمان الّتي تدفع المؤمنين إلى الاستجابة إلى الله في هذا النداء بالمقاطعة ورفض الموالاة، باعتبار أنّ ذلك مظهر من مظاهر التقوى الّتي يلتزمها المؤمنون في مواقفهم الإيمانيّة الحاسمة، ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ فهم لا يواجهون الدين بالفكر الّذي يناقش مفاهيمه ويتدبر عقائده وأحكامه ومناهجه، كأية دعوة جديدة صادرة من الله في وجه رسله، مما يثير الكثير من التساؤل لدى النّاس الّذين يتحملون مسئوليّة الالتزام الفكري فيما يقبلونه أو يرفضونه من الأفكار والعقائد الماضية والحاضرة، بل يواجهون ذلك كله بالهزء والسخرية واللعب تماما كما لو كان الموقف يوحي بالمزاح والعبث، مما يدل على أنّ المطلوب هو الدخول في حرب نفسية ضد الإيمان والمؤمنين تستهدف إسقاط روحيتهم وإضعاف موقعهم ودفعهم الإحساس بالضعف أمامهم.

٤. وهؤلاء هم الّذين عاشوا في عهد الدعوة الإسلاميّة الأولى ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ﴾ الّذين لا يملكون الحجّة البالغة على رفض الإسلام وتكذيب الرسول، والذين خافوا أن يفتح الرسول عقول النّاس على الحقّ فيؤدي بهم إلى الانحسار عن مواقعهم، ويدفع النّاس إلى اتباعه والالتزام به، فلجئوا إلى الأساليب الموحية بالاستخفاف والاستهانة به، كالسخرية والاستهزاء، وهذا ما أراد الله للمؤمنين أن يواجهوه بالرفض الحاسم لكل أنواع العلاقات الإنسانيّة الحميمة أو الروابط الوثيقة، لأنّهم ليسوا في مستوى المسؤوليّة الفكريّة الّتي تبعث على الاحترام وتفرض الدخول في التزام فكري وعملي.

٥. وهكذا نهى الله عن اتخاذهم ﴿أولياء﴾ بكل ما تعنيه كلمة الولاية من الانفتاح عليهم والسماع

منهم والاتباع لهم، لأن أسلوبهم هو أسلوب العداوة الّتي تفرض الحذر البالغ أمام كل ما يخفونه من خطط مشبوهة.

٦. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ في مواقفكم وعلاقاتكم مع الآخرين بحيث تراقبونه في كل ذلك انطلاقا مما يريد أن تقفوا عنده أو تتحركوا نحوه، لأنّكم تتحملون مسئوليّة المحافظة على الدين في موقع الاحترام له والعمل له، كما تتحملون المسؤوليّة في المحافظة على أنفسكم وأهاليكم وأموالكم، وهذا هو دليل الإيمان الّذي يوجهه إليكم الله عبر النداء الّذي يحرّك عقل المؤمن وقلبه وحركته في خط الالتزام بكل مضمونه الفكري والروحي والعملي من بعد قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

٧. ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ فإذا أذن المؤذن للصّلاة ووقفتم أمام الله لأداء الصّلاة المفروضة، وقف هؤلاء ـ بكل أحقادهم وعداوتهم وجهلهم وتخلفهم ـ ليتخذوها مادة للتسلية العبثيّة وفرصة للاستهزاء بالمسلمين وبعباداتهم، لإثارة الخوف والشعور بالمهانة في أنفسكم ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾

٨. وقد جاءت الآية الثانية: لتصور لنا صورة هؤلاء الّذين يواجهون المبادئ والرسالات الإلهيّة بهذا الأسلوب الّذي يوحي بالجهل والسفه والاهتزاز الفكري والروحي، فتصفهم ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾، وتعتبر أنّ هذا هو السبب الّذي دعاهم إلى هذا التصرّف، لأنّهم لو أخذوا بأسباب العقل، لفكروا جيدا في مضمون هذا الدين، وأدركوا أنّه الحق الّذي لا محيد عنه، وعرفوا المعنى الّذي توحي به الصّلاة فيما تمثّله من عبادة الله الواحد الأحد، والانفتاح عليه بالروح الخاشعة الخاضعة التقيّة، الأمر الّذي يؤدي إلى المزيد من الخشوع والروحانيّة أمام هذا المشهد الروحي العبادي الّذي يقف فيه المؤمن أمام الله ليلتقي بالحياة الرحبة الواسعة القائمة على الأسس الثابتة الّتي تركز للإنسان إنسانيته وتقوده إلى الالتزام بالقيم الكبيرة في الكون، وهكذا يريد القرآن أن يؤكد الحقيقة الّتي أثارها في أكثر من آية، وهي أنّ مشكلة الكافرين ليست مشكلة فكرية ناشئة من الشبهات المحيطة بخط الإيمان بل هي مشكلة الجهل وغياب العقل عن الساحة.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. جاء في تفاسير (مجمع البيان) و(أبو الفتوح الرازي) و(الفخر الرازي) أن اثنين من المشركين يدعيان (رفاعة) و(سويد) تظاهرا بإعلان الإسلام ثمّ انضما إلى المنافقين، وكان لبعض المسلمين صحبة مع هذين الشخصين ويظهرون لهما التودد، فنزلت الآيتان الأخيرتان ونهت هؤلاء المسلمين من عملهما ذلك (ويتّضح هنا أنّه حين تتحدث هاتان الآيتان عن الولاية فالمقصود هو الصّحبة والصداقة والمودّة لأن سبب نزولهما يختلف عن سبب نزول الآيتين السابقتين، ولا يمكن اعتبار إحداهما قرينة للأخرى)، أمّا بخصوص سبب نزول الآية الثّانية من الآيتين الأخيرتين، فنقل أنّ جماعة من اليهود وبعضا من النصارى حين كانوا يسمعون صوت الأذان، أو حينما يرون المسلمين وهم يقيمون الصّلاة يبادرون إلى الاستهزاء بهم، لذلك حذر القرآن المجيد المسلمين عن التودد إلى هؤلاء وأمثالهم.

٢. يحذر القرآن في الآية المؤمنين من اتّخاذ أصدقاء لهم من بين المنافقين والأعداء، إلا أنّه لأجل استثارة عواطف المؤمنين واستقطاب انتباههم إلى فلسفة هذا الحكم خاطبهم بهذا الأسلوب، كما تقول الآية: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أولياء﴾ ولتأكيد التحذير تقول الآية في الختام: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بمعني أنّ التودد مع الأعداء والمنافقين لا يتناسب والتقوى والإيمان أبدا.

٣. (الهزو) هو الكلام المصحوب بحركات تصور السخرية، ويستخدم للاستخفاف والاستهانة بشيء أو شخص معين، وفسّر (الراغب) في كتابه (المفردات) الهزو بأنه يقال لفعل المزاح والاستخفاف الذي يصدر بشأن شخص في غيابه، كما يطلق في حالات نادرة على المزاح أو الاستخفاف الذي يحصل بشخص معين في حضوره، أمّا (اللعب) فهو الذي يصدر عبثا وبدون هدف صحيح، أو خاليا من أي هدف وسمّيت بعض أفعال الصبيان لعبا لنفس السبب.

٤. والآية الثّانية من الآيتين الأخيرتين تتابع البحث في النهي عن التودد إلى المنافقين وجماعة من أهل الكتاب الذين كانوا يستهزئون بأحكام الإسلام، وتشير إلى واحد من ممارساتهم الاستهزائية دليلا

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/ ٦٠.

وشاهدا على هذا الأمر، فتقول: ﴿إِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوها هُزُواً ولَعِباً﴾ اختلف المفّسرون في الضمير الوارد في كلمة (اتّخذوها) هل يعود إلى الصّلاة أو إلى النداء وتفيد أسباب النّزول ـ التي أشير إليها سابقا ـ صحة الاحتمالين، لأن المنافقين والكفار كانوا يستهزئون بالآذان والصّلاة معا، لكن ظاهر الآية يعزز الاحتمال الأوّل، أي أن الضمير يعود على الصّلاة.

٥. بعد ذلك تبيّن الآية الكريمة دوافع هذا الاستهزاء، فتذكر أنّ هذه الجماعة إنّما تفعل ذلك لجهلها وابتعادها عن الحقائق، فتقول: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾

٦. إنّ لكل أمّة ـ في أي عصر أو زمان كانت ـ شعار خاص بها تنادي به أفرادها وتستحث به هممهم للقيام بواجباتهم الفردية والاجتماعية، ويشاهد هذا الأمر في عالمنا الحاضر بصورة أوسع، فالمسيحيون ينادون قومهم ويدعونهم لحضور الصّلاة في الكنائس بدق الناقوس وهذه هي طريقتهم وشعارهم سابقا وحاضرا، والإسلام جاء بالأذان شعارا لدعوة المسلمين، حيث يعتبر هذا الشعار أكثر تأثيرا وجاذبية في نفوس الناس قياسا بشعارات الديانات والأمم الأخرى، فقد ذكر صاحب تفسير (المنار) أنّ بعض المسيحيين المتطرفين حين يستمعون إلى أذان المسلمين لا يجدون بدأ من يعترفوا بتأثيره المعنوي العظيم في نفوس سامعيه، وينقل صاحب المنار ـ أيضا ـ أنّ بعضهم في إحدى مدن مصر شاهد جماعة من النصارى كانوا قد اجتمعوا أثناء أذان المسلمين للاستماع إلى هذا اللحن السماوي، فأي شعار أقرب إلى الذوق وآنس إلى الأسماع من شعار يبدأ بذكر اسم الله ويشهد بتوحيده ووحدانيته وبنبوة رسول الإسلام ﷺ، ويدعو إلى الفلاح والعمل الصالح، وينتهي ـ كذلك ـ بذكر الله! فبدايته اسم (الله) وختامه اسم (الله) في جمل موزونة متناغمة، ذات عبارات قصيرة واضحة المعنى وذات محتوى تربوي بنّاء.

٧. ولذلك أكّدت الرّوايات الإسلامية كثيرا على ضرورة أداء الأذان، فقد ورد عن النّبي ﷺ حديث معروف في هذا المجال، أنّه قال المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة وهذا العلو هو نفس علو منزلة القيادة التي تدعو الناس إلى الله وإلى عبادة كالصّلاة.

٨. إنّ صوت الأذان الذي ينطلق في أوقات الصّلاة من مآذن المدن الإسلامية بمثابة نداء الحرية والنسيم الذي يهب الحياة لروح الاستقلال والمجد، ويدغدغ أذان المسلمين الأبرار ويثير الرعب والخوف في نفوس الأعداء الحاقدين، ويعتبر رمزا من رموز بقاء الإسلام، والدليل على هذا الأمر اعتراف أحد

رجالات انجلترا المعروفين الذي قال أمام جمع من المسيحيين: ما دام اسم النّبي محمّد ﷺ يرفع على المآذن، وما دامت الكعبة باقية وما دام القرآن يهدي ويوجه المسلمين، فلا يمكن أن تترسخ قواعد سياسة الإنجليز في الأراضي الإسلامية، صاحب هذا القول (كلودستون) الذي يعتبر من السياسيين المتفوقين في عصره.

٩. وبالرّغم من ذلك فإن بعض المسلمين البؤساء أزاحوا مؤخرا هذا الشعار الإسلامي العظيم ـ الذي هو سند ومستمسك حيّ على صمود ومقاومة دينهم وثقافتهم على مر العصور ـ من إذاعاتهم ووضعوا مكانه برامج رخيصة، نسأل الله أن يهدي هؤلاء للعودة إلى صفوف المسلمين، ومن الطبيعي أنّ الأذان ـ لفحواه ومحتواه الجميل البديع ـ يحتاج أدائه إلى صوت مقبول، لكي لا يشوّه الأداء غير المستساغ هذا المحتوى الجميل الجذاب.

١٠. ورد في بعض الرّوايات المنقولة من طرق أهل السنة قصص غريبة حول تشريع الأذان لا تتناسب ولا تتلاءم مع المنطق الإسلامي، وممّا نقلوا في هذا الباب أن النّبي ﷺ بعد أن سأله أصحابه عن إيجاد طريقة لمعرفة أوقات الصّلاة، استشار الصحابة، فقدم كل منهم اقتراحا، ومن ذلك رفع علم خاص في أوقات الصّلاة أو إشعال نار، أو دق ناقوس، لكن النّبي ﷺ لم يوافق على أي من هذه الاقتراحات، ثمّ إن عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب ـ رأيا في المنام ـ شخصا يأمرهما بأداء الأذان لإعلان وقت الصّلاة، وعلمهما كيفية هذا الأذان، فقبل النّبي ﷺ ذلك.. إنّ هذه الرواية المختلقة تعتبر اهانة لمنزلة النّبي ﷺ الرفيعة، حيث تدّعي أن النّبي ﷺ ـ بدلا من أن يعتمد على الوحي ـ استند على حلم رآه أفراد من أصحابه في تشريع الأذان، والصحيح في هذا الباب ما ورد في روايات أهل البيت عليهم السّلام من أن الأذان نزل وحيا على النّبي ﷺ، يحدثنا الإمام الصّادق عليه السّلام أنّ النّبي ﷺ كان واضعا رأسه في حجر علي عليه السّلام حين نزل جبرائيل بالأذان والإقامة، فعلّمهما للنبي ﷺ ثمّ رفع النّبي رأسه وسأل عليّا إن كان قد سمع صوت أذان جبرائيل، فردّ علي عليه السّلام بالإيجاب، فسأله النّبي ﷺ مرّة ثانية إن كان قد حفظ ذلك، فردّ علي عليه السّلام بالإيجاب أيضا ـ ثمّ طلب النّبي ﷺ من علي عليه السّلام أن ينادي بلالا ـ الذي كان يتمتع بصوت جيد ـ ويعلمه الأذان والإقامة، فاستدعى علي عليه السّلام بلالا وعلمه الأذان والإقامة.